

UTL AT DOWNSVIEW



D RANGE BAY SHLF POS ITEM C  
39 11 12 18 08 014 1



BP            Ibn al-Malik, 'Abd al-Latif ibn  
135           'Abd al-'Aziz  
S32I25        Mabariq al-azhar fi sharh  
1886        mashariq al-anwar

PLEASE DO NOT REMOVE  
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

---

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

---



Mxt 7

دوام التکرار لیس ملازم  
ص ۱۰۰

b. al-Malak, Abdallah, f.

---

Mabariq al-azhar.

2. in 1 Bd. Folio. 1303.















٩	الفصل الثاني فيما اوله يا
٤٠	الباب السادس رتبه على اثني عشر فضلا
٠٠	الفصل الاول فيما اوله ليس
٤٥	الفصل الثاني نعم وبئس
٤٧	الفصل الثالث بينا وبينما
٥٧	الفصل الرابع قوله لعن الله
٥٨	الفصل الخامس كلمة لو
٦٦	الفصل السادس كلمة لولا
٦٨	الفصل السابع كلمة ان الشرطية
٧٢	الفصل الثامن كلمة خير
٧٥	الفصل التاسع افضل التفضيل
٨١	الفصل العاشر كلمة كل
٨٣	الفصل الحادي عشر كلمة قد
٨٥	الفصل الثاني عشر كلمة لقد
٩١	الباب السابع رتبه على سبعة عشر فضلا
٠٠	الفصل الاول فيما اوله مبتداء معرف باللام
١١٧	الفصل الثاني كلمة ايما
١١٨	الفصل الثالث كلمة ايكم
١١٩	الفصل الرابع كلمة اي مضاف لمظهر
١٢٠	الفصل الخامس كلمة همزة الاستفهام
١٢٧	الفصل السادس كلمة الا
١٣٢	الفصل السابع كلمة الم
١٣٤	الفصل الثامن كلمة افلا
١٣٥	الفصل التاسع كلمة اليس واو بفتح الواو
١٣٧	الفصل العاشر كلمة اما الخففة
١٤١	الفصل الحادي عشر كلمة مثل بفتح الشاء
١٤٤	الفصل الثاني عشر كلمة اياكم
١٤٥	الفصل الثالث عشر كلمة انا الخففة
١٤٨	الفصل الرابع عشر رسم الفعل
١٥٠	الفصل الخامس عشر كلمة لك



الفصل السادس عشر كلمة لم الجازمة	١٥٢
الفصل السابع عشر كلمة اما المشددة	١٥٣
الباب الثامن ستة فصول	١٥٩
الفصل الاول فيما اوله العدد	٠٠٠
الفصل الثاني واو القسم التي بعدها الذي	١٦٨
الفصل الثالث كلمة قسم بعدها الله	١٧٢
الفصل الرابع الفعل المستعمل	١٧٣
الفصل الخامس المضارع المعلوم	١٧٤
الفصل السادس المضارع المجهول	١٩٦
الباب التاسع خمسة فصول	٢٠٢
الفصل الاول فيما اوله الفعل الماضي	٠٠٠
الفصل الثاني فيما اوله الماضي المجهول	٢٢٨
الفصل الثالث المتكلم الماضي	٢٣٤
الفصل الرابع كلمة هل	٢٤٣
الفصل الخامس فعل الامر	٢٥٢
الباب العاشر رتبة على فصلين	٢٩٢
الفصل الاول فيما اوله بلام الابتداء	٠٠٠
الفصل الثاني في انواع شتى	٢٩٥
الباب الحادي عشر في الكلمات القديمة	٣٣٢
الباب الثاني عشر في جوامع الادوية	٣٤١



Ibn al-Malik, 'Abd al-Latif  
 ibn 'Abd al-'Aziz  
 Mabāniq al-azhār fi sharh  
 mashāriq<sup>مرحوم</sup> al-anwār  
 نافوخلیل افندی ناک  
 وقف ۱۴۱۱



معارف نظارت جلیله سنک رخصتیه طبع او نتمشدر



صحاف چارشو سنده بوسنوی ( الحاج محرم افندیك ) دكاننده  
 فروخت اولنور





LIBRARY  
MAY 2 1968  
UNIVERSITY OF TORONTO

BP  
135  
S32I  
1886

مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدية الهداية والاسلام \* وعطية الدراية والاعلام \*  
 خصوصا من بيان حديث خير الانام \* محمد المختص بمقام اعلى المقام \* عليه  
 احسن التحيات واكمل السلام \* ما ضحكت قرطاس بكاء الاقلام \*  
 ونهكت اقراس بجرأ الاقدام \* وعلى آله واصحابه الكرام عيوت الاطعام \*  
 ليوت الاقدام (وبعد) يقول الضعيف العويز \* عبد اللطيف بن عبدالعزيز \*  
 المعروف بابن الملك \* المحفوف بحيف الفلك \* غفر الله له ولوالديه \* واجازهم  
 برجة من لديه \* لما وضع وجوه المقال \* وصح النظر في المال \* صودف  
 العلم اعلاها منارة ومثالا \* واجلاها مزينة وجالا \* اذ ما من محمدا وهو  
 السبيل اليها \* ومثبة الاوهو الدليل عليها \* وما عداه اليه عندمن كان له النقد \*  
 شبه شبه الى عيان وشئت الى زرجد \* ومن تحلى به فقد عني وعلا \* وان عد  
 فقيرا حقيرا الاثالي \* ومن تحلى عنه فقد ذل وعالا \* وان جميل غنيا رفيعا  
 يتعالى \* ومن افضله علم الاحاديث والاولى \* واجزله جذبا لمرجة المولى \*  
 فطوبى لمن صرف في فكره ايامه ولياليه \* ونظم في عقد تحصيله درره  
 ولايه \* واخذ العلوم لتصحح الاعمال \* وقصر آماله قنعيا بكل حال \*  
 ومما صنفت فيه من الكتب الفاخرة ولزبر الوافرة (كتاب مشارق الانوار)  
 في صحاح الاخبار \* فانه مرتب بالترتيب البديعة \* ومكتب في الاساليب البريعة \*  
 ومقصود على محض الفوائد \* ومحدوف عنه ما هو كالزوائد \* ولهذا  
 قد صار في الاشتهار \* كالشمس في رابعة من النهار \* وكانته شروح بعضها

بسم  
وعلا  
بسم



بسيط <sup>بسط</sup> يَضِلُّ المشوَد \* وبعضها وسيط <sup>بسط</sup> يَحُلُّ المقصود \* فصرت <sup>بسط</sup> آدِر في  
نفسى \* واستخبر الله يومى وامسبى \* ان اشرحه شرحا يخبر عن خبايا وكت  
عباراته \* و يظهر خفايا نكت اعتباراته \* سالكا في بحر الفوائد مسلك  
الوسط \* وما سكا في بحر يد الفرائد عن الوكس <sup>نقصان</sup> والشطط <sup>بإدارة</sup> \* تاركا تعرض  
ما في الشروح الا قليلا \* خوفا من انه يقضى الى ان يكون طويلا \* ثم استعاف  
بعض الاحبة من الطلاب الالية بما خطر في نفسى في مجالس درسى قد هيئني  
الى شروع ذلك وان كنت بعيدا من هنالك لوقور قصورى في بضاعات  
الفنون \* وتوزع روعى من نكبات المتون \* فقلت الله يحصل اوائد الامانى \*  
و يحال على معابد المعانى \* ويعذرني في سهوى من الناظر الراى \* لان اول  
الناس في ذلك اول الناس \* وسميته مبارق الازهار \* في شرح مشارق الانوار \*  
اسأ الله تعالى ان يجعله سببا لحسن ما بى لديه \* ويجعل اقتدة من الناس تهوى  
اليه \* فيما تم الكتاب اليد مالوا \* وباجماع آرائهم قالوا \* لو كان هذا الشرح  
على طريق الحل \* لصار المت بلامهل <sup>ببطل</sup> يحل \* فاجبت ملتسهم رجاء ان  
يذكرونى في بعض الاوقات \* بصالح الدعوات \* ( قال الشيخ المؤلف )  
اسكنه الله في جنبات جنانه وغمده بجلايب حنانه ( الحمد لله ) نقول الثناء على  
شىء فعل يشعر بتعظيمه واقسامه بحسب الاستقراء ثلثة مدح وحمد وشكر  
فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلمه الاكثرون  
هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى قصدا والشكر ثناء نبىء عن تعظيم  
المتع لكونه منعمًا وهو يكون باللسان وبالحوارج <sup>بان الاعية يجب الكور</sup> والجنان كذا قاله بعض العلماء  
وقال بعضهم الثناء مختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء لكن الحمد في  
افادة الثناء على الله تعالى اولى من المدح لان الحمد مشعر بان الله تعالى مختار في  
فعله لا موجب بذاته كما قاله الفلاسفة ومن الشكر ايضا لان الشكر موذن بانه  
تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله  
لان الجملة ان استعيرت للانشاء في مثل هذا المقام كاذب اليه بعض الشارحين  
ليكون قائله حامدا لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد  
انه ضاربه فالاستعارة بجملة لا يجرى فيها التكذيب عند الاخبار بها اولى  
الا يرى ان احدا لو قال احمد الله مخبرا عن حده اذ اغفل عن معنى اجلال الله  
تعالى يقال له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استعملت للاخبار فكذلك  
لان التعظيم في الاخبار بان الله تعالى محمود بجنس الحمد الشامل على جميع  
افراده اكثر من التعظيم في اخباره بكونه تعالى محمودا بحمده وما روى

جميعه اى خفته

طلب على الحصر

اى وان لم يكن اهلا

جميعه اى الاطراف

اولى من حمد



عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا اعطى الله تعالى عبد النعمة فقال العبد الحمد لله  
 يقول الله تعالى انظروا الى عبدى اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا احده <sup>وعزى</sup> يؤذن  
 بانه خير لان انشاء جميع الحمد ليس في وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت  
 المحامد لله تعالى عين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد ذكر الشيخ  
 الشارح ان اللام في الله للاختصاص لا للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص  
 مشروط برد الخطاء بتوهم مشاركة الغير في الحكم او استقلاله به الى الصواب  
 والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم يقل لله الحمد قلنا لان  
 احد الايتوهم شركة الغير لله في الحمد المطلق او استقلاله به ليرده من خطائه الى  
 الصواب الى هنا كلامه لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم  
 الخبر لان تعريف المبدأ بلام الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني  
 وعدم توهم شركة الغير مما اذا لا بعد صدورهِ عن الجهلة المعاندين بل الوجه  
 ان يقال تقديم الحمد لمزيد الاهتمام لا لعدم صلاحية التخصيص فيه (محيى) وهو  
 اسم فاعل من احى اذا اوجد الحياة (الرمم) وهو جمع الرمة بكسر الراء  
 وهى العظم البالى فعنه ما وجد الحياة في العظام البالية كذا قاله الشراح لكن  
 هذا التفسير غير موافق لمذهب امامنا ابى حنيفة رح وهو ان عظام الميتة  
 طاهرة بل موافق لمذهب اليه الشافعى رحمه الله من انها نجسة بيانه ان العظام  
 البالية محياة كما قال الله تعالى (من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى  
 انشاءها اول مرة) واذا كان معنى احيائها ايجاد الحياة فيها <sup>عظمت</sup> يكون الحياة حالة فيها  
 فتكون حالة فيها قبل الموت اذ لا قائل بالفصل وما تحمله الحياة فالموت مؤثر فيها  
 فيتبسس والموافق لمذهبنا ان يقال المراد باحياء العظام البالية ردها الى ما كانت  
 عليه <sup>عظمت</sup> رطوبة في بدن سحي حساس وهذه الصفة وما بعدها من صفات الله تعالى  
 خبر مبتدأ محذوف او بدل من الله او صفة له معرفة لكون اضاقتها حقيقة  
 لارادة معنى المضى او الاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته تعالى ازلية قديمة  
 والمقيد بالزمان تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة (ومجربى القلم) ان اريد به القلم  
 الذى يكتب به فى اللوح المحفوظ ما هو كائن وما سيكون فاللوح والقلم واجراؤه  
 فيه مما يجب الايمان به وتفويض علم كيفية الى الله تعالى قيل خلق الله تعالى  
 اول ملكا يسمى العقل لوفور عقله وهو صاحب القلم ومجرب به فاسناد الاجراء  
 الى الله تعالى للتشريف وان اريد بالقلم ما يكتب به العباد فله وجه فنسبته  
 الى الله تعالى باعتبار ان اجراء العبد كائن بتكوينه وتسيير القلم له فيكون تبيينها على  
 فضل الحكاية اذ لو لاهما لما دونت العلوم ولما ضبطت اخبار الاولين \* ولما استقامت  
 امور الدنيا والدين \* (وذارىء) بالهمزة والذال المحجمة بمعنى الخالق (الامم)

في العلم

لا يظلم



جمع امة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا الكلاب  
 امة من الائمة لأمرت بقتلها ( وبارئ ) بالهمزة فاعل من برأ بمعنى قطع  
 ومنه البرية بتشديد الباء واصليها بالهمزة بمعنى المحلوقة وقد تقلب همزة  
 البارئ بياء تخفيفا او تحذف فتشع حركة ما قبلها وبدون الهمزة فاعل من البرو  
 وفي الصحاح براه الله يبروه بروا اي خلقه فعلى هذا بيا البرية اصلها واوفان قيل  
 ما الفرق بين الذاري والبارئ قلنا البارئ هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت  
 والتاخر مبرا بعضه عن بعض بالاشكال المختلفة قيل هذه اللفظة قلما تستعمل  
 في غير الحيوان قال الله تعالى فتوبوا الى بارئكم ولا يقال برأ السموات والارض  
 ( النسم ) جمع تسمية وهي النفس الانسانية وذكرها بعد دخولها في الائمة  
 لشرها وانما قدم احياء الرمم في الذكر مع تأخره في الوجود عما بعده اهتماما  
 بذكره وردا على منكريه اذ هو مناط مجازاة المطيعين والعاصين ومصداق ما ذكر  
 من الوعد والوعيد في كتابه المبين ( ليعبدوه ولا يشركو به ) اعلم ان المص رح  
 وشيخ خطبته هذه بعبارات فائقة واعتبارات رائقة ولما كان بيان استعاراتها  
 مؤديا الى التصديع اقتضت على بعض ما فيها من صنائع البديع قلت بين  
 المحي والمجري والقلم والنسم سجع متواز وهو ان يتفق الكلمتان في الوزن وحرف  
 السجع وبين الرمم والائمة سجع مطرف وهو ان يتفق الكلمتان في حرف السجع  
 لا في الوزن وبين الذاري والبارئ تجنيس مضارع وهو ان لا يختلف الكلمتان  
 الا في حرف مقارب وقوله ليعبدوه ولا يشركو به وما بعده من قوله في حنادس  
 المشرك وعكوبه الى قوله ما افاض تهتان سبويه صنعة تسيمط وهي ان يؤتى  
 بعد الكلمات المنثورة والايات المشطورة بقافية اخرى مرعية الى آخرها كقول  
 ابن دريد \* لما بدا من المسيب صوته \* وبان من عصر الشباب بؤته \* قلت لها  
 والدمع هام جؤته \* اما ترى رأسي جال لؤته \* طرة صبح تحت اذيل الدجى \*  
 هكذا الى آخر القصيدة قال الشيخ الشارح قد تذكر العبادة ويراد بها المعرفة كافي  
 قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس اي يعرفون ولعلها  
 مرادة ههنا لانه جعلها مسبية عن جميع ما ذكر و احياء الرمم لا يصلح ان يكون  
 سببا للعبادة لانه في الآخرة ولا عبادة فيها اقول ان اراد ان كل واحدة من  
 الصفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ بعيد ان يقال مجرى القلم يعرفوه  
 وذارى الائمة يعرفوه وان اراد ان مجموعها من حيث هي مجموعة سبب للمعرفة  
 كونه تعسفا لا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون المجموع سببا كون كل جزء من اجزائه  
 سببا فلا يصلح استدلاله بعدم صلاحية الاحياء ان يكون سببا للعبادة على عدم  
 كون المجموع سببا لها فان قلت سلمنا ذلك ولكن السبب يلزمه ان يكون منزلة



دخل في السببية لعل الشارح الفاضل اراد ذلك <sup>المراد من</sup> فقلت مع بعد تلك الارادة  
 لا يستقيم نفي الصلاحية عنه لان المنفي في الآخرة تكليف العباد لانفسها <sup>بمجرد</sup> يجوز  
 لاهل الجنة ان يعبدوا الله تعالى تلذذا بلا تكليف كالملائكة والاحياء مما له دخل  
 في سببية تلك العبادات وان الغرض في احياء الرمم المجازاة كما قال الله تعالى انه يبدأ  
 الخلق ثم يعيده ليحزى الذين آمنوا الآيات لا المعرفة لانها حاصلة للارواح  
 بلا تعلق البدن فالاولى ان يجعل ليعبدوه مسيبا عن الصفة الاخيرة مناسبة لقوله  
 تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لكن بقي البحث في توجيه تعليل افعال  
 الله تعالى والاشاعة انكر وصحته معنى وان كان واقعا لفظا <sup>بأن</sup> الله تعالى  
 مستغن عن المنافع فلا يكون فعله لمنفعة راجعة اليه تعالى ولا الى غيره لانه تعالى  
 قادر على اقبال تلك المنفعة من غير توسط العمل فلا يصلح ان يكون غرضا  
 فعندهم لام التعليل يكون استعارة تبعية تشبيها لعبادة العباد بما يفرض علة تخلقه  
 في الترتب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا بصحته لمنفعة عائدة الى عبادة <sup>بأن</sup> تسكا  
 بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال فان قلت كيف تكون  
 العبادات علة للخلق ولم تحصل تلك في اكثر النفوس قلنا يجوز ان يراد من النفوس  
 نفوس المؤمنين لقراءة ابن عباس رضي الله تعالى عنه وما خلقت الجن والانس من  
 المؤمنين الا ليعبدون وان يراد مطلقها بان يكون المراد بالعبادة قابلية تكليفها  
 كما قال عليه الصلاة والسلام / ما من مولود يولد الا على الفطرة او امان اريد منها  
 المعرفة فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال الله تعالى ولئن سألتهم  
 من خلق السموات والارض ليقولن الله (فارح) اى كاشف (الاتراح) جمع  
 ترح بفتحين وهو الحزن (وفالق) وهو من الفلق بالسكون وهو الشق (الاصباح)  
 بكسر الهزة مصدر سمي به الصبح يعنى كاشف ظلمة الاصباح وهى الظلمة  
 التى تلى الصبح (وخالق الارواح) جمع روح وفيه اقاويل اقواها ان يقال  
 عليه موكل الى الله تعالى (وباعت) من البعث وهو النشر (الاشباح)  
 جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح فيه اشارة الى ان الحشر للاجساد  
 للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما  
 جميعا فلا اكتفاء بالاشباح تسامح منه على ان قوله محيى الرمم كان مغنيا عن ذكره  
 ولا جامع بين هذه الاشياء سوى كون آخرها حاء واقول من ذهب الى حشرهما  
 اراد بحشر الارواح جمعها متعلقة بابدانها كما كانت في الدنيا لانها كانت فانية  
 عند فناء ابدانها فاعيدنا اذ هو قول لم يقله احد من المحققين فعلى هذا معنى حشر  
 الاشباح احيائها وذا لا يكون بدون الارواح ففي ذكر الاشباح غنية عن ذكر  
 الارواح واما قوله محيى الرمم كان مغنيا عن ذكره فدفوع لان مجرد احياء

متاح فيه

لرغم لا يدل على بئس الاشباح كما هي ولئن سلم فذكره لضم معنى آخر اليه وهو  
 كونه في الخنادق واما اتيان الواوات في خلال الصفات بلا جمع فنقول انه  
 صنعة يقال لها في البديع تنسيق الصفات وهي ذكر الشيء بصفتها متا لية  
 مدحا كان او زما وان لم يكن عن روية في تعلق بعضها ببعض وقد يوتى بينها  
 بالواو اشعارا باستقلال كل منها في افادة ما هو المقصود من اتيانها  
 كما قال ابن الحاجب في الامالي يجوز اتيان الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا  
 باستقلالها وفيما نحن فيه الواو مفيدة بان كل قفرة مستقلة في دلالتها على  
 عظم موصوفها تعالى وتقدس (في حنادس) جمع حندس بكسر الحاء  
 والذال المهملتين وهو شدة الظلمة (الحشر) اي الجمع (وعكوبه) وهو يفتح العين  
 هو الغبار وبضمها الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الاتراح والارواح والاشباح  
 سجعا متوازيا وبين الاصباح واخوانه سجعا مطرفا وبين الفارج والباعث  
 سجعا متوازنا وهو ان يراعى في الكلمتين الوزن فقط نحو ونمارق مصفوفة  
 وزرابى مبثوثة وبين الفالق والخالق تجنيسا مضارعا (مريح) اي يوجد  
 هبوب (الرياح) بكسر الراء جمع ريج يأوه مقلوبة من الواو لانه يجمع على  
 ارواح (مفتح) من افاح دمه اي اراقه (الرياح) بفتح الراء الخمر يعني الامر  
 باهراق الخمر واهدار قومها (مبيح المباح) يعني مبيح اباحة المباح وهو  
 ما استوى طرفاه (مزيح الجناح) اي مبعث اصحاب الائم عن جنسه او معناه  
 امر بازاحة الجناح (يحتمونه) اي ليحتبوا عن الائم (ولتهوا عن ركوبه)  
 الظاهر ان التلميل متعلق بالصفة الاخيرة ومآله الشراح من انه متعلق بمآله  
 فعناه الصفات الدالة على عظمته وارادة اليسر لعباده باباحة المباح وازاحة  
 الجناح اي محوه سبب للاحتماء عن الائم فلا يخلو عن تعسف فين المفتح  
 والمبيح تجنيس التصريف وهو اختلاف الكلمتين ببدال حرف من حرف  
 اما من مخرجه او قريب منه كقوله تعالى وهم يتهون عنه ويتأون عنه وبين  
 الرياح والرياح تجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف في الهيئة كبرد وبرد  
 وبين مريح ومزيج تجنيس التصحيف وهو ان يكون الفارق بينهما نقطة  
 كالتى واتى واعتبار الصنائع المذكورة في باقى الالفاظ المنسورة سهل لمن أمه  
 بين لمن تأمله (مدنى السحيق) اي مقرب البعيد (مغنى المضيق) اي جاعل  
 الضيق غنيا (مزيح) اي السائق (العديق) بالغين المعجمة هو الماء الكثير  
 يعني سائق سبب العديق وهو السحاب وقيل معناه سائق المياه الكثيرة  
 اي مجريها لان الله تعالى هو الذى اعطاها قوة الجريان فكأنه ساقها جمع بعض  
 الشارحين العديق بالغين المعجمة والذال المعجمة فعناه الكفاة ومعنى ازجأه املاؤه



(ومعنى الغريق ليشكره في اسأده) وهو بعد الهزيمة بعد السنين مصدر  
 معناه السير بالليل (وسروبه) وهو بضم السين السير بالنهار يعنى كى يشكر  
 الله من نجا من الغرق في جميع اوقاته لعدم نزعه خلعة حياته (جزيل الثواب)  
 وهو جزاء الطاعة يعنى واهب العطايا الجليلة عوضا عن العبادات القليلة (كريم  
 المآب) يعنى متجاوز عن ذنوب عباده عند رجوعهم اليه (سريع الحساب)  
 وهو مصدر حسب على حد نصر معناه العد والمراد به هنا عد اعمال عباده في  
 الآخرة للمجازاة روى انه تعالى يحاسب الخلق قدر حلب شاة وفي رواية  
 مقدار لحمة وقيل معناه انه تعالى يوشك ان يعقم القيامة ويحاسب العباد على هذا  
 يكون السريع بمعنى القريب والتوجيه الاول اولى (شديد العقاب ليزجر)  
 اى ليزجر (انجرم عن حوبه) وهو بالضم الأثم (واشهد ان لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له غافر الذنوب) يعنى تارك المواقظة عليها (وسائر العيوب) وهى  
 الخصال الذميمة (وكاشف الكروب) جمع كرب بسكوب الراء وهو غم شديد  
 (ومصرف القلوب) اى مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها بابطال ما ادعاه  
 من علم الغيب واثبات خلافه (ليكيف) اى يمتنع (من اتحل) اى ادعى علم  
 غيوبه يعنى انه تعالى متصرف فى قلوب عباده كيف يشاء بتقويته مراداتها  
 يعنى ليعلم من ادعى علم غيوبه ان علمه باطل ويمتنع عنه (واشهدان محمد عبده  
 ورسوله فصيح اللسان) اى فصيح لسانه اضافة الفصاحة الى اللسان باعتبار  
 كونه آلة لظهورها والغرض منه توصيف ذاته عليه الصلاة والسلام او كلامه  
 بالفصاحة وبيانها وتمييز اقسامها ووضعها علم المعاني (صحح البيان) يعنى  
 انه عليه الصلاة والسلام كان بين مقصوده بحسن الترتيب وسلاسة التركيب بحيث  
 يفهمه كل لبيب (حديد الجنان) بفتح الجيم اى قوى القلب (سديد) اى  
 مستقيم (الطعان) وفي صحاح الجوهري طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا  
 (الى من شب) اى اوقد (نيران) جمع نار (حروبه) جمع حرب (صلى الله تعالى  
 عليه وسلم على آله واسرته) اى عشيرته واهل بيته الذين يتقوى بهم (الاطهار)  
 جمع طهر بالطاء المهملة وهو جمع طاهر كانصار جمع نصر وهو جمع ناصر  
 (وصحابته) وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبه بالكسر  
 صحبة وصحابة الا ان الصحابة لغلبة استعماله فى اصحابه عليه الصلاة والسلام كان كالمع  
 لهم فلا يستعمل فى غيرهم ولهذا حاز النسبة اليها بان يقال صحابي كما يقال بصرى  
 لتعين المنسوب اليه وهو البصرة اختلف فى تفسير الصحابي بناء على  
 ان الصحابة له معنيان احدهما عرفى وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادمه  
 لمن كان كثير الخدمة لامن يخدم يوما والثانى لغوى وهو من يكون صاحبها  
 ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابي الا من اقام

واما حيب  
 بمعنى الغل

مع النبي عليه الصلاة والسلام سنة والباقون اعتبروا الثاني حتى عدوا من رآه من  
 المسلمين من أصحابه والحق ان يقال ان من رآه ولم يخالطه انما عد منهم الحاقابيه لانه  
 كذا قاله النووي (الكرام) جمع كريم وهو من يوصل النفع بلا عوض (الابرار)  
 يقال بر من باب علم بمعنى صدق فهو بار وبر وجمع البار البررة وجمع البر الابرار  
 (ماطلع الشرق) ما بمعنى المدة يعني صلى الله تعالى عليه وسلم مدة طلوع الشمس  
 (ولم) اي اضاء (البرق ورُقِع) على بناء النجھول يقال رقعت الثوب  
 اذا اصلحته في مواضع بخياطة قطعة ثوب آخر معه (الخرق) بفتح الخاء المعجمة بمعنى  
 الخروق (وجع الخرق) بكسر الخاء المعجمة بمعنى السخى ومفعوله وهو الشاء  
 محذوف للمالفة (مافاض) اي اصاب (تهتان) وهو مصدر هتن يقال هنتت  
 السحابة اذا تتابع مطرها وهنا المصدر بمعنى الفاعل (سيوبه) جمع سيب  
 وهو العطاء المعنى مدة صب الله تعالى عطاياه المتسابعة على عباده والانسب  
 ان يكون التهتان اسما قال النصر التهتان مطر ساعة ثم يفر ثم يعود كذا  
 في الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سيوبه من قبيل لجين الماء قشبيه العطايا  
 بالتهتان من جهة ان التهتان لا يصل الى الارض على نسق واحد بل يتفاوت  
 وصوله فكذا العطايا متفاوتة الوصول الى العباد فعلى هذا يكون مافاض  
 بدلا مماطلع بدل الاستعمال ويجوز ان يكون ما موصولة على انه مفعول جمع بتقدير  
 المضاف والعائد اليها محذوف وتهتان بدل من مافاض والضمير فيه وفي سيوبه  
 للخرق والمعنى وجمع الخرق ثواب ما صبه من عطايه وقيل يجوز ان يكون  
 التهتان مرفوعا ويسند اليه افاض اسنادا مجازيا والمعنى وجمع الخرق ما افاضه  
 تهتان سيوبه من الشاء (قال المتجنى الى حرم الله تعالى) وهي مكة شرفها  
 الله تعالى والحرم والمعنى واحد عبر عنها بالحرم ليكون القتال والاصطياد  
 والدخول فيها بغير احرام محرما ومعنى التجأ الى حرم الله تعالى رجاؤه ان ينال  
 من يده فضل الله بسبب سكنائه في تلك البقعة الشريفة التي هي افضل بقاع  
 الارض لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لمكة والله انك خير ارض الله واحب  
ارض الله الى الله تعالى ولو لاني اخرجت منك لما خرجت (الحسن بن محمد بن الحسن  
الصقائي) الصغان بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر  
 (نهده الله للخطر العظيم) وهو الاشراف على الهلاك والمراد به الموت ومعنى  
 نهده استعداده للمخاوف التي بعده باشتغال اعمال صالحة تنفعه عند وقوعه  
 فيها كذا قيل ولو اريد من الخطر العظيم تلك المخاوف لكان انب (قيل  
 ان يضضع) اي يهدم (الموت اركانه) جمع ركن وهو الجانب القوي (وحداه)  
 اي حمله الله تعالى (على ان يعمر رُبع) بالباء الموحدة وهو المنزل (الورع)



وهو الاجتتاب عما فيه شبهة وهو ما لم يتقن كونه حراما او حلالا ( ويشيد )  
 بتشديد الياء اي يطول ويجوز فيه كسر الشين من شاده يشيده شيذا اذا خصه  
 ومنه قوله تعالى وقصر مشيدا لكن الرواية فيه على الاول اولى ( بيانه ) اي حائطه  
 ( وابعده ) اي انزله ( باحة ) اي ساحة ( صبوحه ) وهو بفتح السين وتخفيف  
 الياء مكة ( وانا ح ) بالتاء المشناة من فوق اي قدر ( فيها ) اي في مكة ( غبوغه )  
 وهو الشرب في العشي ( صبوحه ) وهو الشرب في الغداة اراد توطئته فيها  
 ( وامانه فيها ) اي في مكة ( حميدا ) وهو حال من مفعول امات اي مثيبا عليه  
 في السن الناس وهذه مرتبة دعابها لنفسه ( فاقبره ) اي جعله ذاقبر يدفن فيه  
 ( ثم اذ شاء منها ) اي من مكة ( انشده ) فان قلت لم صرح به والدفن اذا وجد  
 بمكة يكون النشر منها قلت لشدة اهتمامه به وكان شيخني ووالدي نور الله  
 ضر يحه يقول حا كيا عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن لأثف بها تنقله  
 الملائكة الى موضع آخر فيكون هذا في الحقيقة دعاء لنفسه بان يكون جدير بذلك  
 الموضع الشريف وتقديم منها يكون للتخصيص ولكني لم اجد فيه رواية حكي  
 ان المؤلف رحمه الله كان اماما دينا وعلما متقنا افام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى  
 العراق وتوفي ببغداد في شهر سنة خمسين وستمائة وكان اوصى الى اولاده  
 ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك ( اما بعد ) اي بعد حمد الله  
 والصلوة على رسوله ( فاني مذتدرجت ) اي صعدت بتدرج ومذتدرف مضاف  
 اليه والعامل فيه عطوت اي مدة تدرجتي ( مراق ) جمع مرقاة وهي آلة الصعود  
 ( السرف ) اي العلو ( ونحرجت ) اي اجتنبت وهو مأخوذ من الحرج وهو  
 الاثم او الضيق وهما مما يجتنب شرعا وعادة ( من مساتي ) جمع مسافة بفتح  
 الميم وهو موضع الشرب ( السرف ) بالسين المهملة اي مجاوزة الحد  
 بالغفلة ( عطوت ) اي تناولت وهو خبراني ومفعوله محذوف اي عطوت  
 ما عطوت ( بشناتر ) جمع شنترة وهي بضم الشين العجة والتاء المشناة من فوق  
 بعدنون ساكنة اصبع ( العزم ) وهو القصد مع القطع ( على اعراف المجد ) حال  
 اي مستعليما على اعلى المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى  
 فوق ويكون مفعول عطوت تقديره تناولت باصابعي فوق اعراف المجد ولعل  
 المعنى عليه اقول لو ثبت استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر عليه لصح  
 ما قاله لكن المذكور في كتب النحوان على بدخول من يكون اسما وكذا ذكره  
 الجوهري في صحاحه ( بزايجهما ) بالزاي العجة والجيم بعد الباء المفتوحة اي  
 بكلمها وهو يدل من الشناتر بدل الكل بتكرير العامل وضميره للشناتر ( وطرت )  
 من الطير ان استعير للاسراع يعني اسرعت ( بعباب ) بضم العين المهملة بمعنى

الكل ( الحزم ) بالحاء المهملة اى الضبط ( فى خوض ) وهو الخوض فى الماء  
 متعلق بطرت ( بحار الحديث وركوب ثبحها ) باثاء المثناة فى اوله اى وسطها  
 ( لعلى ) وهو متعلق بعطوت ( ان من تسنم ) اى على ( قنن ) جمع قننه وهى  
 اعلى الجبل ( المعالى ) جمع المعلى وهو الرفعة ( استرذل ) اى استحققر ( من لاذ )  
 اى الجأ ( بمضيضها ) وهو اسفل الجبل والضمير فيه للفتن ( ومن اعلى )  
 وهو عطف على قوله من تسنم ( ذرى المناقب ) اى اعلى المراتب وهو جمع  
 ذروة وهى فى الاصل اعلى السنام ( السنية ) اى الرفيعة ( اذعنت ) بالذال  
 المجبة اى انقادت ( له الامم قضها ) وهو الحصى الكبير ( بقضيضها ) وهو  
 الحصى الصغير والمراد بهما هنا كبار الامم وصغارهم وهذان اللفظان  
 مستعملان بمعنى الكل يقال جاء فى القوم قضهم بقضيضهم اى كلهم وهو بالرفع  
 تأكيد الامم وبالنصب حال وهو ان كان معرفة لكنه مأول بالنكرة اى مجتمعين  
 ( ومن افتتح قلاع ) بالكسر جمع قلعة وهى الحصن على الجبل كذا فى صحاح  
 الجوهري قال الشراح القلاع جمع قلعة وهى صخرة عظيمة تنقلع عن الجبل  
 يصعب مر امها اقول تعبت ما عندى من كتب اللغة كالصحاح والتاريخين  
 والمغرب وغيرها فما وجدت القلعة فى هذا المعنى بل القلعة على ان المناسب  
 لمعنى القمع ما ذكرناه ( صحاح الحديث ) الحديث الصحيح ماسم لفظه من  
 ركائة ومعناه من مخالفة آية او خبر متواتر او اجماع وكان راويه عدلا  
 وفى مقابلته السقيم ( وحصونها ) جمع حصن وهو معروف وضميرها  
 للصحاح وذكر الحصون بعد القلاع يكون تعميما بعد التحصيل ( داخت )  
 بالبدال المهملة والهاء المجبة اى ذات ( له شواردها ) جمع شارد وهو البعير الذى  
 ينفر والمراد بها الاحاديث التى تنفر عن الضبط ( ومن عادى ) اجمع فى الحفظ  
 وهو مأخوذ من العدا بالكسر والمد وهو الموالة بين الصيدين بان يصرع  
 احدهما على اثر الآخر فى الطلق واحد ( بين ثوابت الخبر ) وهو ما صدر  
 عن النبي عليه الصلاة والسلام المراد بثوابته صحاحه ( والاثر ) وهو ما صدر عن  
 الصحابة ( عدا ) مصدر عادى ( تقيدت له ) اى صارت ذات قيده غير نافرة  
 ( او ابدها ) جمع الابدة وهى المتوحشة من الانس اراد بها ما عسر حفظه  
 من الحبر والاثر والضمير فيه للثوابت ( ومن صرد ) اى قل شر به بالكسر  
 هو الحظ من الماء اراد به حظه من الدنيا ( وشرد ) بالتشديد اى طرد ( نومه  
 قادح ) اى ملك زمام طائفته ( وساد قومه ) من ساد يسود سيادة  
 ( وهذه رباع الحديث مسجلة ) اسم فاعل من اجمعت اى صارت ذات محل  
 وهو بيس الكلا بانقطاع المطر ذكر فى صحاح الجوهري قال ابن السكيت



يقال محل البلد فهو محل ولم يقولوا محل وربما جاء ذلك في الشعر وهو نصب على الحال من الرباع والعامل فيه معنى الفعل في اسم الإشارة يعنى اشير الى رباع الحديث حال كونها خربة ( معطلة ) اى خالية عن اهلهما ( ومن احب ارضامية فهى له ) هذا لفظ الحديث انظر كيف اقتبس المص من غير اشعار بانه حديث و اشار به الى سبب تأليف هذا الكتاب ليكون رباع الحديث منسوبة اليه ويؤجر يوم الحساب عليه ( وكأني اذا جعلتها ) اى رباع الحديث ( طريقى ) اذا هذه للظرفية والعامل فيها علائق ( وعززت ) بالعين المهملة وبالزايين المعجمتين اى غلبت ( على المصاحبة البهار فبقى ) على ههنا بمعنى فى اى فى الملازمة والتوجه الى الرباع ( ووجدت مرادها ) اى موضع طلب الحديث ( معاد الذئاب العادية ) وهى فاعلة من العدوان ( وصحاحها ) جمع صحح بالصادين والحائين المهملات وهو المكان المستوى ( اما كن ) جمع امكنة وهى جمع مكان ( متعادية ) اى متفاوتة غير مستوية وهى صفة اما كن لعله اراد باستواء رباع الحديث استواء من كان فيها من اسلاف المحدثين واستقرارهم على تقرير الحق واليقين وبتفاوت اما كن من شاهده الشيخ من الاخلاف عدم استقرارهم عليه لفقدهم الاستبصار ولهذا شبههم بالذئاب الجاذبة من غير اعتبار ( تجاوب ) اى تحاور وهى صفة ثانية لاما كن احوال عنها ( الاصداء ) جمع صدى وهو الصوت المسموع مثل صوتك من الجبال وغيرها ( فى ارجائها ) جمع الرجا بالقصر وهى الناحية انما شبه اقوال متوطنى الرباع بالاصداء لصدورها بلا معرفة ( وتناوب ) من النوبة اى تعاقب ( العوافى ) جمع العافية وهى التى ترد الماء ( الى مائها ) اى ماء رباع الحديث ( ومخط على منارها الايام ) جمع يوم وهو طائر يسكن فى المواضع الخربة ( بعد ما هدرت بها ) اى صوتت فى منارها ( شقاشق ) جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين وهى الجلدة الحمراء التى يخرجها الجمل من شدقه منفوخا فيها ( الاقوام ) جمع قوم والمراد بهم الفصحاء اذ الخطيب الفصيح يقال ذو شقشقة تشبها له بفحل الجمل ( قد ألجت ) وهى صفة ثالثة للاما كن احوال عنها يقال ألجت الناسج الثوب اذا جعل فيه اللحم وهى خلاف السدى ( الجنائب ) جمع الجنوب وهى الريح التى تهب من القبلة ( ماسدت ) اى جعلت ذات سدى ( بها الشمال ) جمع شمال بفتح الشين وهو ما يقابل الجنوب ضمير بهما راجع الى ما والباء فيه زائدة والموصول مفعول ألجت قال الشراح ماعبارة عن اللحم اقول الوجه لى ان يجعل ماعبارة عن الاماكن فعناه جعل الجنائب ذات لحم تلك

الاماكن التي جعلها الشمايل ذات سدى فيثند يستغنى عن تقدير ضمير يعود  
 الى الموصوف كما احتاجوا اليه على توجيههم قبل فيه اشارة الى ان اما مكن  
 الرباع ما ندرست بالكلية لان الزمخشر اذا اختلفتا على ربيع يكشف  
 احدهما ما غطت الاخرى بسف التراب عليه بخلاف ما اذا هبت ريح  
 واحدة ( وامتدت اليها ايدي ) جمع يد ( الاسحار ) جمع سحر بفتحين  
 ( والاصائل ) جمع الاصيل وهو ما بعد العصر الى الغروب وامتداد ايدي  
 الاسحار والاصائل اليها عبارة عن كثرة مرور الازمان والآجال عليها  
 ( علاقي البكاء ) اي غلبي وهو خبر كافي ( وعرائي ) اي غشبي ( النجيب )  
 وهو بالخاء المهملة رفع الصوت بالبكاء ( اذليس بها داع ولا محجب ) يعني  
 لم يكن في تلك الاماكن من يدعو الى اشتغال الحديث ولا من يحببه اعلم ان الشيخ  
 اورد هذين البيتين من القصيدة المعروفة لامرئ القيس من جملة القصائد  
 السبع على وفق مقصوده ويسمى هذا في البديع استعانة وهي ان يأتي القائل  
 بيت غيره يستعين به على تمام مراده وكان حقه ان يثبه عليه لئلا يتوهم  
 انهما سرقا لكن تركه ههنا لشهرتهما وما قبلهما قفانك من ذكرى  
 حبيب ومزمل بسقط اللوى بين الدخول فحومل \* ذكرى مصدر بمعنى الذكر  
 سقط اللوى بكسر السين والدخول بفتح الدال المهملة وبانحاء المجمة وحومل  
 بالخاء المهملة اسماء الامكنة الفاء في فحومل بمعنى الواو والبيتان قوله  
 ( وقوفا ) نصب على المصدر ( بها ) اي في سقط اللوى الباء فيه بمعنى في  
 ( صحبي ) وهو فاعل وقوفا يعني قفانك مثل وقوف صحبي في ذلك المكان  
 ( على مطيهم ) جمع مطية وهي الناقة التي تمد بها في السير قيل انه منصوب  
 على انه مفعول وقوفا لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض لان وقوفا لازم  
 يشهد عليه ما ذكر في الصحاح الجوهري يقال وقفت الدابة وقوفا ووقفتها  
 انا وبقنا قال الزوزني الوقوف جمع واقف كنعود جمع قاعد وانتصابه على  
 انه حال فعلى ما قاله يجوز ان يكون وقوفا مأخوذا من الوقف وينصب  
 مطيهم بلا نزاع الخافض ( يقولون ) حال عن صحبي او استئناف ( لانهلاك  
 اسبي ) وهو الحزن نصب على التمييز او حال بمعنى الفاعل او المفعول له  
 ( وتجمل ) اي اجل الصبر قيل تعلقه بما قبله بتقدير منشدا يعني علاقي البكاء  
 منشدا وقوفا ( وان شقائي ) عطف على يقولون بتقدير اقول او حال  
 من مفعول محذوف اي يقولون لي والحال ان شقائي ( حبرة ) بفتح العين  
 اي دعة مهراقة اي مصبوبة ( فهل عند رسم دارس ) الفاء فيه للتعليل  
 والاستفهام للانكار ( من معول ) بفتح الواو والتسديد وهو ما يستعان به



والشاعر لما أكد كون شفائه العبرة المهرقة علله بان لاشئ يستعان به  
على الصبر غيرها ويجوز ان يكون الاستفهام للتقرير والمعول موضع العويل  
وهو البكاء (ولعمري) اللام فيه للإبتداء العمر بفتح العين وضمها البقاء  
وهو مبتداء خبره محذوف اي لعمري قسمي لعل هذا وامثاله مما يحمل على  
جريانه بحسب العادة من غير قصد اليين او بقدر فيه المضاف اي ولو اهب  
عمري والا فالقسم بغير الله تعالى منهى لا يرتكبه مؤمن تقي (ان هذه)  
وهو جواب القسم اي ان هذه الاشياء المذكورة في احوال رباع الحديث  
(لخايل) اي لمظان جمع مخيلة وهي المظنة (انتضاض) اي سقوط  
(جدرانه) جمع جدر وهي جمع جدار والضمير فيه راجع الى الرباع بتأويل  
المنزل او الى رباع في ضمنها (وانقياض) يقال انقاض اذا انشق من غير  
سقوط (حيطانه) جمع حائط قال الجوهرى الجدار الحائط فعلى هذا  
يكون في كلامه تسامح لافضائه الى السقوط وعدمه اللهم الا ان يجعل الجدار  
للدور والحائط للكرم والبستان (وانطماس) اي اندراس هذا الاثر وهو  
رسم رباع الحديث (الدال على العين) اي على ذات الرباع (وانبعاج)  
اي انشقاق (كظائم) جمع كظيمة وهي بئر في جنبها بئر وبينهما مجرى  
(سخن) بضم السين وفتح الخاء المجمة جمع سخنة وهي الدفعة الحارة  
يقال سخنت العين بالكسر اي بكت وسخن الماء بالضم وبالفتح اذا صار حارا  
(العين) اراد بانبعاج الكظائم هنا انشقاق محال الدموع الحارة للعين  
الباصرة وتواتر جريانها من كثرة البكاء يقال لبكاء السرور دمعة باردة ولبكاء  
الحزن دمعة حارة ولهذا يقال للدعوه اقر الله عينه اي برد دمعته وللدعوه  
عليه اسخن الله تعالى عينه حاصل معنى ماسبق ان من شاهده المص في رباع  
الحديث كان اكثرهم غير لائق بها وقد بقي في بعضها من هو جدير لها  
وهم المشبهون برسم الدار والدالون على الاسلاف الاحيار وفي تشبيههم  
بالجدران القريبة الى السقوط والحيطان الراجمة الى الهبوط اشارة الى ضعف  
حالهم وقرب زوالهم حتى اذا حصل لهم الممات صار كاندراس الرسم  
الدال على الذات (وكأن) وهي مخففة كأن واسمها ضمير الشأن  
(قد يستناخ) اي يطلب الاناحة وهي ابرك الابل (بعرضتها)  
اي في عرصة رباع الحديث العرصة قطعة واسعة بين الدور وليس فيها  
بناء (ولامنيخ) اسم فاعل من اناخ وخبر لامحذوف اي فيها (ونشد)  
اي يرفع الصوت (بعفوتها) اي في ساعة الرباع وما حولها (ولامصيح)  
بالخاء المجمة اي لامسمع (عفت الديار) اي اندرست (محلها) بدل منها

وهو بفتح الميم مصدر ميمي من حل بمعنى نزل ارادته الذين ينزلون فيها  
 ( ققامها ) بضم الميم مصدر من اقام بمعنى ادام ارادته الذين طال مكثهم  
 فيها هذا مصراع من بيت هو مطلع قصيدة لبدي بن ربيعة من القصائد  
 السبع ضمنه الشيخ في كلامه من غير اشعار بصاحبه لكونه معروفا عند الادباء  
 ويسمى هذا في البديع ايداعا ومصراعه الثاني \* بمعنى تأبد غولها فرجامها \*  
 ومعنى هذه هي منى مكة شرفها الله تعالى التأبد التوحش الغول بالعين الهجاء  
 والرجام بكسر الراء المهملة وبالجمم موضعان ( اللهم الاقامها ) جمع قامة  
 بضم القاف وهي الكناسة ( وهامها ) جمع هامة بتحفيف الميم وهي نوع  
 من طيور الليل هذا من كلام المؤلف استثناء من قوله عفت الديار كان الواجب  
 فيه النصب الا انه جاء ههنا على البدلية اجراء على اللغة القليلة وذكر اللهم  
 معه اشعارا بان المستثنى غير محقق عنده وان وجد كان نادرا فعناه اللهم  
 لا تؤأخذنا في هذا الاستثناء فان قلت اتصال الاستثناء واجب فكيف فصل  
 بالاجنبي وهو قوله اللهم قلت هذا مختلف فيه فعند من يجوز الفصل فلا  
 اشكال وعند من لم يجوزه يقدر الاستثناء قبل اللهم وما بعده يفسره  
 ( وان عصرنا هذا ) اسم الاشارة صفة عصرنا ( والله المستعان عليه  
 والمشتكى من اهله اليه ) اي من اهل العصر الى الله ( نحر برهم في الحديث )  
 اي عالمهم المتقن وهذا مع خبره خبران ( من حفظ كتاب القضاء ) وهو  
 كتاب الشهاب مؤلفه كان منسوبا الى قضاة وهو اسم ابي حنيفة من اليمن  
 ( او كتبه ونقابهم ) بكسر النون وتحفيف القاف اي علامتهم ( من اختصر  
 النجم ) اي كتاب النجم ( او انخبه ) اي اخرج منه ما اختاره ( فان انضم  
 اليهما الخطب الاربعون التي زيفها ) اي نسبها الى الضعف وسبب ضعف  
 الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلا ولا يعرف بما يحدث به او ان يروي  
 عن لم يره او يضطرب اسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عن دونه وغير ذلك  
 من وجوه الضعف المبينة في كتب الاسناد ( النقاد ) اي الذين يتقدون  
 ويعيرون بين الاحاديث ( اجمعون فذاك ) اشارة الى ان من ضم اليهما  
 الخطب الاربعون ( امثلهم ) اي اشرفهم ( طريفة ) تمييز اي مذهبها  
 ( واعلمهم في الحقيقة فان اشترأبت همته ) اي امتدت من اشترأب لرجل اشترأبا  
 اذا مد عنقه لينظر ( الى خطبة الوداع ) وهو بالفتح اسم نائب مناب التوديع  
 وبالكسر مصدر وادع وهي الخطب التي خطبها رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم يعني في حجة الوداع قال المص رحمه الله في كتاب آخر ان من  
 الكتب الموضوعات خطبة الوداع المنسوبة الى النبي عليه السلام ( تسمى )



بفتح التاء ( بالواضع الناصح وتلقب ) بفتح التاء ( بالداعي الواع ) اصله  
 الواعي اى الحافظ ( قد خبطوا ) الجملة حال من ضمير تلعب الراجع الى من انما  
 افرد الضمير فيه نظرا الى لفظ من وجع في خبطوا نظرا الى معناه او استئناف  
 جواب لمن قال ما فعل محدثوا عصرك خبط عشواء ) وهى الناقاة التى لا تبصر ما  
 امامها فخبط اذا مشت يديها وخبط بالنصب مفعول مطلق كضرب الامر  
 وهو فى الاصل ضرب البعير بيده على الارض والمراد به شروعهم فى الكلام  
 من غير بصيرة ( وحلوا ) على بناء المجهول ( على يابس السبساء ) بكسر  
 السين وهو منتظم فقار الظهر اصله عن السبساء اليابس كقولهم جرد قطعة  
 وانما شبههم براكى الظهر الخفيف لان من ركبه لا يستقر فى مكانه ولا يستريح  
 فكذاهم لا يثبتون فى كلامهم لصدوره عنهم من غير روية ( ولولا نظلى الغاب )  
 جمع غابة وهى موضع يسكن فيه الوحوش ويستتر باشجاره ( من اسامة )  
 وهو علم جنس الاسد ( ابى السبلين ) السبل ابن الاسد ( لما ضج به )  
 اى صوت فى الغاب وهو بالحاء المهملة ( ثعالة ) وهو علم جنس الثعلب  
 ( ابوالحصين ) وهو كنية الثعلب سمي به لانه يحصن نفسه بحيلة ( ارتدى  
 رداء الردى ) اى لبس رداء الردى بفتح الراء وهو الهلاك هذا استئناف  
 جواب عن قال ما بال اهل العصر بقوا على هذه الصفة ( من كان ينضح )  
 بالضاد العجمة وبالحاء المهملة اى يدفع ( عن حى الحديث ) الحمى موضع  
 يحفظ ان يرعى فيه كل احد المراد به هنا ربيع الحديث الذى يحفظ عن لا يلبق  
 به قال الشراح حذف مفعول ينضح لان الغرض بيان حال الفاعل كقولك  
 فلان يعطى ولم تبين ما اعطاه لكون غرضك بيان كونه معطيا لا بيان  
 معطيته اقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول وهو ان من شاهده  
 الشيخ فى عصره من متوطنى ربيع الحديث كان السلف يمنعون مثلهم لا بيان  
 وجود الدافع كائنا من كان فالاولى ان يجعل الحذف للاختصار وذكر الحمى  
 فريضة على ان المدفوع غير المستحق للربيع لا الكلى ( وابتلى ) بصيغة المجهول  
 اى امتحن ( ببلاء البلى ) بكسر الباء مع القصر مصدر بلى الثوب ( من كان  
 يعيث ) بالفتح من غاث الغيث الارض اى اصابها ( اهليه ) اى اهل  
 الحديث ( او يعيث ) بالضم من الاغاثة وهى الاعانة يعنى رمت عظام من كان  
 يفعهم ويحسن اليهم او يعيثهم عند الشدائد ( جرت الرياح على مكان  
 ديارهم فكأناهم كانوا على ميماد ) وهذا من جملة الايات للاسود بن يعفر  
 روى ان عليا رضى الله تعالى عنه لما قدم المدائن ورأى منازل كسرى  
 تمثل بعض اصحابه بهذا البيت فقال على هلاقتكم تركوا من جنات

وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين ( وهذه ) اشارة الى  
 الشكايات السابقة ( بثة ) وهي مرة من البث وهو الحزن الذي لا يصبر صاحبه  
 عليه فيبته الى الناس ويقشيه ( مضرور ) وهو الذي اصابه الضر ( ونفته ) وهي  
 اقل من التفل قال صاحب الصحاح اوله البرق ثم الاقل منه التفل ثم النفث  
 ثم النفخ ( مصدر ) وهو الذي يشتكى صدره ( ولما توجني الله تعالى ) بتشديد  
 الواو اي البسني التاج ( ودوجني ) وهو بمعنى توجني ( تاج مصباح الدجى )  
 وهو كتاب الفه الشيخ محذوف الاسانيد ( من صحاح حديث المصطفى  
 ودواج ) بضم الدال وتشديد الواو بمعنى التاج ( الشمس المنيرة ) وهو ايضا  
 للشيخ ( من الصحاح المأثورة ) اي المنقولة يقال حديث مأثور اي ينقله خلف  
 عن سلف كذا في الصحاح ( وانثال الناس ) اي مال ( الى الاشتغال بهما  
 جدا ) وهو المبالغة في الاجتهاد وانتصابه على انه صفة لمحذوف اي انثبا لاجدا  
 بمعنى ذاجدا وحال يعني حال كونهم جادين ( لاهوادة فيه ) اي لاسكون في  
 ذلك الميل ولا فتور تأكيد لمواقفه ( واستيضاح كل حديث منهما واستكشاف  
 معانيه رأيت ان ابياع الحسنة الحسنة واجرار حصان ) وهو جيد من قول  
 ( الخيل ) الخير ( رسته ) منصوب بالاجرار تقول اجرت فلان رسته اذا تركته  
 يصنع ما يشاء يعني به اطالة حبل حصان الخير لتمكن الجميع من اخذه ( في العبر  
 الذي سنة ) وهي واحد السنين ( منه سنة ) بكسر السين مانقدم النوم من  
 القنور ( احسن ) بالرفع خبر ان اي احكم ( ما انصرفت اليه اعنة ) جمع عنان  
 ( الهيم ) جمع همة ( الشوارع ) جمع الشارعة وهي الخائضة ( العوالي )  
 جمع العالية من العلو ( واحسن ما محرفت اليه اسنة ) جمع سنان الرمح وهي جديدة  
 في رأسه ( الصمم ) جمع الصمة بكسر الصاد وهي الصلب من الرماح ( الشوارع )  
 وهي الرماح الطوال ورفعها على انها بدل من اسنة ( والعوالي ) جمع العالية  
 وهي رأس الرمح ( فزجت ) اي خلطت ( البحرين ) اراد بهما الكتابين  
 المذكورين ( يلفتيان وغضت على ما فيهما من الدرر ) جمع الدر وهو اللؤلؤ  
 الكبير يقال غاص في البحر على اللؤلؤ ( والوقيان ) وهي صغار اللؤلؤ ( وضمت  
 لي فيهما ما صح من كتابي الشهاب والنجم ليجمع الصحاح في كتب خفيف  
 الحجم ) فان قلت لم يجعل الماض اليه منهما علامة اخرى قلت يجوز ان يكون  
 ماض من الشهاب والنجم مأخوذا من الصححين فلم يجمع الى علامة سوى  
 علامة الصححين ( وهذا الكتاب جمعة بيني وبين الله تعالى في الصحة والرضا )  
 مصدر رضى بالضم اذا ثبت ( والاتفان ) اي الاحكام ( والمتانف ) اي الصلابة  
 يعني يكون هذا الكتاب شاهدا لي في الآخرة على اني بذت جهدي

في استعارة مكينة  
 جمع صححة

اي حارث صححة



في تصحيحه وما قصرت في تنقيحه ( وهو انبسي مدة حياتي في الدنيا وشفيعي  
 المشفع ) اي مقبول الشفاعة ان شاء الله تعالى ( في العقبي وكفى بالله ) البساء فيه  
 زائدة ( الذي هو عاضد ) اي معين ! ( من وضع لتعالى جده ) اي لاجل علو  
 عظمة الله ( صفحة خده ) اي بشرة وجهه ! ( وعاضد ) اي قاطع ( من وضع )  
 اي اسرع ( لتيسر ) بسكون العين بمعنى الهلاك ( جده ) بالفتح اي بخنسه  
 وحظه وقيل بالكسر اي اجتهاده ( في تعدّي حده ) اي في تجاوز قدره  
 وضميره راجع الى من ويجوز ان يرجع الى الله اي اسرع في تعدّي حدود الله  
 واوامره قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله الآية ( عالما ) تمييز اي كفي من  
 حيث العالمية او حال مؤكدة كما يقال جاني زيد رجلا صالحا ( بما عانت )  
 اي تعبت وما فيه مصدرية ( في تأليفه وترتيبه وقاسيت ) بمعنى عانت ( في  
 تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية )  
 كذا صودف في بعض النسخ المصححة وفي بعضها المصطفية وهذا هو الصواب  
 لان الالف اذا وقعت خامسة تعين حذفها في النسبة فقول العامة مصطفىوي  
 خطأ والصواب مصطفىي كذا في شرح الشافية ( فعلامة الخاء لكتاب  
 ابي عبدالله محمد بن اسمعيل البخاري برُد الله مضجعه ) وهو موضع الجنب  
 بالارض وتبريده عن ترويح ( وعلامة الميم لكتاب ابي الحسين مسلم  
 ابن الحجاج النيسابوري طيب مهبجته ) موضع الهجوع وهو النوم ( وعلامة  
 القاف لما تفقا عليه واستبقا في التصحیح اليه ) ولك ان تعرف ان ائمة الحديث  
 المشاهير الذين جمعوه في الكتب والدفاتر ستة اقدمهم مالك بن انس بن مالك  
 وهو صاحب الموطأ والشيخان اللذان ذكرهما المص وابوداود سليمان  
 ابن الاشعث السيستاني وابوعيسى بن محمد بن سورة الترمذي وابوعبد الرحمن  
 احمد بن شعيب النسائي لكن الشيخين منهم بالغا في تصحيح الاسناد وبلغ غاية  
التنقيح والانتقاد حتى قوى همتاهما من البين على تسمية كتابيهما بالصحيحين  
 اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان ثم اختلفوا في  
 ان ايهما اصح من الآخر قال بعض صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثر  
 ان صحيح البخاري اصح اعلم اني التزمت ان ايين في كل حديث انه مما  
 انفرده احد الشيخين او اتفقا عليه لاني وجدت نسخ المشارق مختلفة في  
 العلامات ولم تكن معلومة ماهي الاصح واني على ما وقع من المص في بعض  
 المواضع من علامات غير مطابقة للواقع بان نسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن  
 الاقاييد احدهما او اخرجه غيرهما اولم يوافق اسم الراوي لما فيها واذكر من  
 احوال راوي الحديث واقتصر على ذكره مرة متبعا في ذلك للكتب السابقة

صحيحة حمده  
 اي بشرة وجهه  
 نسيم

والشيوخ الفائقة (وما يُعقل شرف هذا الكتاب وقدره) اى مرتبته (الاذو  
 بصارة) اى علم كثير (وبصيرة) اى حجة ومنه قوله تعالى بل الانسان على  
 نفسه بصيرة اى حجة (من العالمين) بكسر اللام (والحمد للكثير الطيب المبارك  
 فيه لله رب العالمين) بفتح اللام جمع العالم وهو ماسوى الله (والصلاة الزاكية  
 اى الطاهرة) (النامية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقات) جمع  
 الثقة وهو الامين (واُسْرِيَةِ الْاِيْتِيبِ) جمع الثبْت بفتح الباء وهو ثابت القلب عند  
 الحرب او الحجة كما يقال حكمت بئس اى بحجة (الطاهرين) رتت الشرح هذا  
 الكتاب بترتيب انيق وانخبه بتهديب ذليق فاريد ان اذكر كيفية ترتيبه  
 وفصول الابواب تيسير الطالبية وصنوعا عن الاتعاب (الباب الاول) مرتب  
 على فصلين الفصل الاول ابتداءه عن الموصولة او الشرطية والثاني ابتداءه  
 عن الاستفهامية (الباب الثانى) رتبه على عشرة فصول الاول فيما جاء اوله  
 كلمة اِنْ ٢ كلمة اِنِّ ٣ كلمة اِنَا ٤ كلمة اِنه ٥ كلمة اِنهم ٦ كلمة اِنها ٧ كلمة اِنك ٨ كلمة  
 اِنكم ٩ كلمة اِنكن ١٠ كلمة انما (الباب الثالث) فيما جاء اوله حرف لا (الباب الرابع)  
 رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله كلمة اذا الثانى كلمة اذ (الباب الخامس)  
 رتبه على فصلين الفصل الاول مرتب على خمسة انواع الاول فيما جاء اوله  
 ما النافية ٢ ما الاستفهامية ٣ ما الخبرية ٤ ما الشرطية ٥ ما بين  
 الفصل الثانى مرتب على اربعة انواع الاول فيما جاء اوله حرف يا والمنادى  
 كُنِّي الذُّكُورِ او اَسْمَاءُ هِمْ ٢ حرف يا والمنادى مضاف الى القبيلة ٣ اجناس  
 شتى ٤ حرف يا والمنادى كُنِّي الْاِنَاثِ او اَسْمَاءُ هُنَّ (الباب السادس)  
 رتبه على اثنى عشر فصلا الاول فيما جاء اوله ليس ٢ نعم وبئس ٣ بينا  
 وبينما ٤ قوله لعن الله ٥ كلمة لو ٦ كلمة لو لا ٧ كلمة ان الشرطية ٨ كلمة  
 خير ٩ افعل التفضيل ١٠ كلمة كل ١١ كلمة قد ١٢ كلمة لقد (الباب السابع)  
 رتبه على سبعة عشر فصلا الاول فيما جاء اوله مبتدأ معرفا باللام ٢ كلمة  
 ايما ٣ كلمة ايكم ٤ كلمة اى مضاف الى مظهر ٥ كلمة همزة الاستفهام ٦ كلمة  
 الا ٧ كلمة الم ٨ كلمة افلا ٩ كلمة اليس واو بفتح الواو ١٠ كلمة اما المحققة ١١  
 كلمة مثل بفتح التاء ١٢ كلمة اياكم ١٣ كلمة انا المحققة للمتكلم ١٤ اسم الفعل  
 ١٥ كلمة لك ١٦ كلمة لم الجازمة ١٧ كلمة اما المشددة (الباب الثامن)  
 رتبه على ستة فصول الاول فيما جاء اوله العدد ٢ واو القسم التى  
 بعدها الذى ٣ كلمة قسم بعدها الله ٤ الفعل المستقبل ٥ المضارع  
 المعلوم ٦ المضارع المجهول (الباب التاسع) رتبه على خمسة فصول

صحيحة ١٤ فحدثنا

صحيحة ١٤ فحدثنا



الاول فيما جاء اوله الفعل الماضي المعلوم ٢ الماضي مجهول ٣ المتكلم الماضي ٤ كلمة  
 هل ه فعل الامر (الباب العاشر) رتبة على فصلين الاول فيما جاء اوله بلام الابتداء ٢  
 في انواع شتى (الباب الحادي عشر) في الكلمات القدسية (الباب الثاني عشر)  
 في جوامع الادعية وترتيبه في جميع الابواب ان الحديثين اذا اشتركا في الكلمة  
 التي يتبدأ بها فقط يكون اول حروف كلمة بعدها في الحديث الثاني بما يجيء  
 مؤخرافي حروف التهجي من اول حروف كلمة بعدها في الحديث السابق كقوله  
 من بنى وقوله من تلب وان اشتركا في الحرف الاول يراعى الترتيب في الحرف الثاني  
 من الكلمة كقوله من تعار وقوله من توضع وان اشتركا في الحرفين يراعى في الثالث  
 كقوله من ترك وقوله من ترك وعلى هذا وان اشتركا في الكلمتين يراعى بعدهما  
 كقوله من جهز جيش العسرة وقوله من جهز غازيا وكذلك ان اشتركا في الكلمات  
 كقوله من راني في المنام فسيرا في وقوله من راني في المنام فقد راني وهذا الترتيب  
 دليل على رُسوخ الشيخ في هذا الفن <sup>في البنية</sup> ووفور سعه في سير السن <sup>السن</sup> وخلق له ان يجيء  
 رباعه <sup>في جمع الجمان</sup> وبعده <sup>شكر الله مساعيه</sup> وجعل الفردوس مراعيه (الباب  
 الاول (خ) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اخرج البخاري منه قبل كان اسمه  
 في الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام عبد الرحمن كني بابن هريرة لانه عليه الصلاة  
 والسلام رآي في ثوبه شيئا يحمله فقال ما هذا يا عبد الرحمن فقال هرة فقال عليه الصلاة  
 والسلام انت ابوهريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يحب ان يدعو الناس بهذه  
 الكنية تبركها بلقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى عن النبي عليه الصلاة  
 والسلام خمسة آلاف وثلثمائة واربعه وسبعين حديثا اخرج له في الصحيحين ستمائة  
 وتسعة احاديث انفرد البخاري منها بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين (من آمن بالله)  
 وهو في الشرع تصديق وجود الواجب واتصافه بما يليق به (ورسوله) والايما به  
 تصديقه بكل ما جزم انه جاء به فدخل فيه تصديق جله كتب الله ورسله واليوم  
 الآخر والفرد خير وشرا لانها ما جاء به وانما ذكر الايمان بالله مع دخوله في الايمان  
 بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان ليس جزءا من الايمان ولا شرط له عند  
 بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب  
 وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص عليه  
 لان الاقرار لما كان جزءا له شأبة العرضية والتبعية اعتبروا في حالة الاحتياط جهة  
 الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه مؤمنا عند الله تعالى وان فرض  
 انه مصدق وفي حالة الاضطرار جهة العرضية فسقط وهذا معنى قولهم  
 الاقرار ركن زائد اذ لا معنى لزيادته الا انه يحتمل السقوط عند الاكراه على كلمة  
 الكفر فان قيل مال الحكمة في جعل عمل جارحة جزءا من الايمان ولم عين به

جدد في تصحيحه

٤٤١

في باب الجهاد

شتم الامم ونحو الاسلام

سقط وجه العرضية

عمل اللسان دون اعمال سائر الاركان قلنا لما اتصف الانسان بالايان وكان  
التصديق عملا لباطنه جعل عمل من ظاهره داخلا فيه تحقيقا للكمال اتصافه  
به وتعين له فعل اللسان لانه مجبول للبيان نعم يحكم على اسلام كافر بصلوة  
بجماعة وان لم يشاهد اقراره لان الصلوة المستوتة لا تخلو عن (واقام الصلوة)  
اي اداها عبر عن الاداء بالاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين اولان اقام  
بجى بمعنى اقام وفيه اشارة الى المواظبة لها ومنه قوله تعالى ويقومون الصلوة  
كذا قاله الجوهري اولانه كنى بها عن تعديل اركانها وحفظ سننها وآدابها  
مأخوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه عليه الصلاة والسلام  
قال اعدلوا في الصلوة فان تسوية الصف من اقامة الصلوة وافيد لتضمنه رعاية  
باطن المصلي كظاهرة لان الخشوع في الصلوة من آدابها (وصام رمضان)  
انتصابه على انه منقول فيه قال اكثر اصحاب الشافعي رحمه الله ذكر رمضان بدون  
ذكر شهر معه مكره كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال  
صنار رمضان غير مكره وذهب اصحاب مالك الى انه مكره مطلقا وفي الحديث  
احتجاج عليهم خص الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية  
تبنيها على عظيم شانها للعموم وجوبهما على الاغنياء والفقراء وتحرر ايضا  
عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع اما الصلوة فلتكررها كل يوم وليلة  
واما الصوم فثبوت فطام الناس عن المألوف خصوصا مما هو قوام البدن  
ومن راعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا ونظيره ما جاء في حديث آخر  
من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وماقاله الشارح خصهما  
بالذكر لكون الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث فضعيف  
لان راويه ابو هريرة متأخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من  
الهجرة بالاتفاق وكانت الزكوة واكثر الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على  
قول من قال فرض سنة خمس اوسب وهما ارجح من قول من قال سنة تسع  
كذا في شرح صحيح مسلم للنوى (كان حقا على الله) الحق بجى بمعنى الواجب  
وبمعنى الجدير والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شئ خلافا للمعتزلة عبر  
عند بلنظ الحق اشعارا بان ادخال الله الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب  
عليه نظرا الى صدقه في وعده (ان يدخله الجنة) اي اللامح ان المراد به الادخال  
بغير دفع الدرجات او بالجموع عن السيئات والافئرد الايمان كاف لمطلق الدخول  
في الجنات (هاجر في سبيل الله) وفي بعض نسخ البخارى جهاد مكان  
هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض  
الى ارض وترك الاولى للثانية (اوجلس في ارضه التي ولد فيها) وهذا يدل على

لعمل رمضان

اي الوجه على الثانية غير الحقيقة

الصلوة والعلم

التقار



صحة  
لا يخرج بعد الغنم

ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فریضة لكل مؤمن في  
الابتداء ليجتمعوا عند النبي عليه الصلاة والسلام وينصروا دينه فلما قوى الاسلام  
بفتح مكة سقط فرضيتها ولهذا خير بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة  
مستأنفة جوابا عما يقال اهذا الثواب خاص في حق من هاجر (ق) زيد بن  
خالد الجهني رضي الله تعالى عنه وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة  
وهي قبيلة تنفقا على الرواية عنه قيل مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ثلثون  
حديثا اخر ج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليها منها خمسة وبقاها  
لمسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من آوى) بمد الهمة وقصرها الى  
ضم اليه وكل منهما محمى لازما ومتعديا لكن القصر في الازم والمدفي المتعدى  
اشهر وبه جاء القرآن العزيز قال الله تعالى ارأيت اذا دنا الى الصخرة وقال  
وآويناها الى ربوة (ضالفة) وهي ما ضل من البهيمة واللقطة تعم لكن اكثر استعماله  
في غير الحيوان (فهو ضال) هذا بيان لحكم الآخرة اى آثم وقيل بيان لحكم الدنيا  
اى ضامن ان هلكت الضالفة عبر عنه بلفظ الضال المشاكلة ولا يخفى ان الوجه  
هو الاول (مالم يعرفها) ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال عليه الصلاة  
والسلام في حديث آخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال شمس الأئمة الحلواني  
ادنى التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول آخذها لاردها فان فعل ذلك  
ولم يعرفها بعد كفي قال الشراح المراد من الضالفة في الحديث الضالفة من الابل  
والقر مما يحمى نفسه بخلاف الغنم واقول ليت شعري مادعاهم الى هذا التمييز  
واخراج الغنم من حكم الحديث نعم فرق رسول الله عليه الصلاة والسلام في حديث  
آخر بين ضالتيهما حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظم فالاولى ان لا يؤخذ  
حتى يجده صاحبه والغنم ضعيف فينبغي ان يؤخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه  
ان لا يجب التعريف في الغنم ولا يآثم بتركه (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنه  
اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس قيل كان حبر هذه الامة دعاه النبي عليه  
الصلاة والسلام بالفقه والحكمة مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام الف  
وسمائة وستون حديثا في الصحيحين مائتان واربعة وثلثون حديثا انفرد البخاري  
بمائة وعشرة ومسلم تسعة واربعين (من) اتباع اى اشترى (طعاما) وهو ما يؤكل  
(فلا يبعه حتى يستوفيه) اى يقبضه قيد الطعام اتفقا لان بيع مالم يقبض منه  
منقولا كان او عقارا عند الشافعي ومحمد ومنه في المنقول فقط عند ابى حنيفة  
وابى يوسف رحه الله وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون  
قيد الطعام للاحتراز (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عن عبد الله بن عمر  
بن الخطاب قيل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى

اى لا يربى بالبرص

صحة  
فرضها

حديث  
أصح

اعتق الف عبد مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام الفان وثلثون  
 في الصحيحين مائتان وثمانون حدثنا انفراد مسلم باحد وثلثون والبخاري باحد  
 وثمانين (من ابتاع نخلا بعد ان توأبر) التأبير ان يشق وعاء نخلا انثى فيجعل فيه  
 شيء من طاع نخل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخل صار اصلاحا للتمر باذن الله تعالى  
 (فتمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع) اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة  
 بتمرها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون ذلك دليلا على عدمه عند عدم ذلك  
 القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي  
 ومالك فيفهم من قوله بعد ان توأبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان توأبر فتمرتها  
 تكون للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه وائتمنا لما نكروا حجة المفهوم الحقوا  
 غير المؤبرة بالمؤبرة لان التمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط  
 فصار كالزراع ولو كان بعض النخل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد جعل  
 كتابه ركاه (ومن ابتاع عبدا قاله) اي مال ذلك العبد الذي باعه الا ان يشترطه  
 المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا الحكم في الجارية استدل به مالك  
 على ان العبد يملك المال لانه عليه السلام اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة  
 التملك لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى العبد لا يملك  
 لقوله عليه الصلاة والسلام العبد لا يملك الا الطلاق ويحمل الاضافة في الحديث على  
 الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام قاله للذي  
 باع لانه اضاف المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد في حالة  
 واحدة ملك اثنين فتكون اضافته الى العبد مجازا ومن هذا قالوا العبد اذا بيع  
 لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل  
 سائر عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها  
 اتفقا على الرواية قبل ماروته عن النبي عليه الصلاة والسلام الفان ومائتان  
 وعشرة احاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حدثنا انفراد البخاري  
 باربعة وخسين ومسلم بتسعة وستين قالت دخلت على سائلة ومعها بنتان لها  
 فلم يكن عندي غير تمر فاعطيتها فقهرتمها بين بنتيها ولم تأكل فاحبرت  
 رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال (من ابتلى) الابتلاء هو الامتحان لكن اكثر  
 استعمال الابتلاء في المحن والبسات مما تعد منها لان غالب هوى الخلق في الذكور  
 (من هذه البسات بشي) ومن يمانية مع مجرورها حال عن شيء (فاحسن اليهن)  
 ضمير شارح هنا الاحسان اليهن بالتزويج بالكفاة لكن الوجه ان يعنى الاحسان  
 (كأن له سورا من النار) لان احتياجهن اليه كان اكثر حال الصغر والكبر  
 فنسبتهن بالاحسان مجازي بالسور من النيران (م) ابوهيرة رضي الله تعالى عنه

عائشة من الركي

فان عبد اسلام

الرسم البسات فاني

بان نظره حمد  
 مره



روى مسلم عنه (من ابطأ به عمله) يعني من آخره في الآخرة عمله السيء  
 او تفر يطه في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطؤ بجئت و ابطأت بمعنى واحد  
 (لم يسرع به نسبه) اي لم ينفعه شرف نسبه ولم يتجبر نقيصته به اقول لاح لي  
 ههنا اشتباه ثم اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث يرى مخالفا لقوله تعالى  
 (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم  
 من عملهم من شيء لان المفسرين فسروه بان ذريات المؤمنين صحفارا كانوا او كبارا  
 يلحقون بائتهم في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شيء ولا شك انها  
 متفاوتة فذرية من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في الصلاحية  
 فعلم منه ان شرف النسب نافع واما اندفاعه فبان يقال المراد بالنسب  
 في الحديث شرف النسب من جهة الدنيا او يقال المذكور في الآية يكون  
 في الجنة والحديث محمول على الصراط وفي لفظ الابطاء والاسراع اشارة اليه  
 يؤيده ما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يكون رجل هو آخر من يجوز  
 على الصراط فيلقت ولا يرى وراه احدا فيقول يارب ابطأت بي فينادي  
 يا عبدى عمك ابطأ بك (م) انس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل مارواه  
 عن النبي عليه الصلاة والسلام القان ومأتان وعشرة احاديث له في الصحيحين  
 ثلثمائة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري ثمانين ومسلم تسعين قال كان النبي عليه  
 الصلاة والسلام مع بعض اصحابه فرأى عليهم مجازة فشهدوا على خيره فقال عليه  
 الصلاة والسلام وجبت ثم مر عليهم باخرى فشهدوا على شره فقال عليه الصلاة  
 والسلام ايضا وجبت فاستفسروا عما قاله فقال ع م (من ائتمم عليه خير اوجبت له  
 الجنة ومن ائتمم عليه شرا وحبته له النار) ذكر الشفاء مقارنا للشر للمشاكله فان قيل  
 كيف اتوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون  
 الحديث قبل ورود النهي عنه وان يكون النهي في شأن غير الكفرة والمنافقين  
 والمظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا  
 من طرائقهم والتخلق باخلاقهم قال الشيخ المظهر معنى الحديث من ائتمم  
 عليه خيرا وكان ثنواؤكم مطابقا لفعاله وليس معناه ان ثنأكم مطلقا موجب  
 لان مستحق الجنة لا يكون من اهل النار بقول احد وكذا عكسه وقال النووي  
 في شرح صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه وان كل مؤمن مات فالهم الله  
 الناس الشفاء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة وان الله تعالى شاء  
 مغفرته والالم يكن لثناء فانتهى وقد انتهت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤيده  
 ما روى انه عليه الصلاة والسلام قال حين اتوا على جنازة جابريل وقال يا محمد  
 ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذبا ويسر كذبا ولكن الله صدقهم

من النسب  
نسخة

المراد بالسببنا القول  
الضيق

ما في حله  
١١٤

فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون واما قوله عليه الصلاة والسلام وجبت في ثناء  
 الشر فتحمل على التهديد لان الله تعالى يحتمل ان يتجاوز عن مهادي المؤمنين  
 (اتم شهداء الله في الارض اتم شهداء الله في الارض اتم شهداء الله في الارض)  
 ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتاكيد واذضافة الشهداء الى الله للتشريف ومشعرة  
 بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم لانه تعالى عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة  
 وسط لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قاله الشيخ الكلابادي  
 (ق) انس رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال رسول الله عليه الصلاة  
 والسلام (من احب ان يسأل عن شيء فلا يسأل فلاتسألوني عن شيء) هذا الشيء محمول  
 على امور الآخرة بقرينة ما روى انه عليه الصلاة والسلام قاله في اثناء خطبته بعد  
 ما صلى الظهر فذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال عرَضَتْ عَلَيَّ  
 الجنة والنار آتفا في عرض هذا الحائط فلم اركأ يوم في الخير والشر فاكثرت الناس  
 البكاء واكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول لهم سألوني ويجوز ان يكون اعم والمغيبات  
 التي عند الله علمها مستثناة منه (الا اخبرتكم مادمت) اي مدة كوني ثابتا (في مقامي)  
 اراد به مقامه الحسي وهو المنبر لحصول مزيد المكاشفات له عليه السلام فيها وما قاله  
 شارح يجوز ان يراد منه مقامه المعنوي وهو مقام النبوة فضعيف لان قرينة الحال  
 لا تساعد ولانه موهب لا يمكن زوال النبوة عنه وهو ممنوع (خ) سهل بن سعد  
 رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه قيل مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام  
 مائة وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليه منها ثمانية وعشرون وابقها للبخاري  
 (من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فينظر الى هذا يعني) تفسير لقوله  
 هذا وهو من كلام الراوي او المص (رجلا كان يقابل المشركين وقتل  
 في الاخير نفسه) قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعى الاسلام فترق النبي  
 عليه الصلاة والسلام بنور النبوة ماسبق فيه من شفاوته المقدره فاخبرانه من اهل  
 النار قبل ظهور سيده منه فلما كان كما قال ظهر معجزة له عليه السلام (م) ابو موسى  
 وعائشة رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنهما قيل كان من هاجر الى الحبشة ثم  
 الى المدينة ماروا عن النبي عليه الصلاة والسلام ثلثة وثلاثون حديثا له في الصحيحين  
 ثمانية وستون انفرد البخاري باربعته ومسلم بخمسة عشر (من احب لقاء الله) اي  
 المنصير الى دار الآخرة ومعنى محبته ان المؤمن اذا كان عند النزاع في حالة  
 لا يقبل الابان فيها يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حياته  
 (احب الله لقاءه) اي افاض عليه فضله واكثر العطايا له وانما فسرتا به  
 ان المحبة على ما فسروا ويميلان القلب لا يلبق اسناده الى الله فيحمل على متهاه (ومن  
 كره لقاء الله) ومعنى كراهته ان الكافر حين يرى ما اعد له من العقوبة

والآخرة

جواب سؤال مقدر

اي قتل نفسه من المخرج

الملاوي صحيح البخاري وصحيح مسلم  
 كذا ما يجيء الآخرة

وهو العطاء والاحسان



في تلك الحالة يكره الممات ( كره الله لقاءه ) ومعنى كراهته تبعيده عن رحمة  
وارادة تقيته لا لكرهه التي هي النفرة لانها لا يليق اسنادها الى الله تعالى قال النووي  
ليس معنى الحديث ان حبهم لقاء الله سبب لحب الله لقاءهم ولان كراهتهم سبب  
لكراهته تعالى بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله تعالى حين احب الله  
لقاءهم الى هنا كلامه توضيحه ان المحبة صفة لله تعالى ومحبة العبد لله تابعة لها  
ومنعكسة منها كظهور عكس الماء على الجدار بويده ما روى انه عليه الصلاة والسلام  
قال اذا احب الله عبدا غلب عشقه عليه <sup>تعالى</sup> وفي تقديم يحبهم على يحبونه في القرآن  
اشارة اليه فعنى الحديث من احب لقاء الله فهو سبب للاخبار بان الله يحب لقاءه  
اذ افتنا الله تعالى حلاوة محبته وافاقتنا من بدعيته (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى  
عنه) روى البخارى عنه (من احتبس فرسا) الاحتباس ضد التحلية بجئ متعديا  
ولازما وبجئ بمعنى الوقف (في سبيل الله) وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب  
فيه رضاؤه ولكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه هو المتعارف وقيل  
يحمل على سبيل الحج لما روى ان رجلا جعل يعبر له في سبيل الله فامر النبي عليه الصلاة  
والسلام ان يحمل عليه الحاج (اي امانا بالله وتصديقا بوعده) في اثابة الطاعات (فان شبعه  
بكسر الشين وسكون الياء الموحدة ما يشبعه (وربه) بكسر الراء وتشديد الياء  
ما يرويه (وروثه وبوله في ميراثه يوم القيمة) يعنى يحمل في ميراث صاحبه  
يوم القيمة ثواب بمقدار هذه الاشياء (م) معمر بن عبد الله بن نافع رضى الله تعالى  
عنه روى مسلم عنه عن معمر بن قيس الميمى قبل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ثبوت  
احاديث انفراد مسلم منها بمحدثين (من احتكر) اي ادخر ما يشتره وقت الغلاء  
ليبيعه وقت زيادة الغلاء (فهو خاطئ) بالهمزة وفي رواية فهو ملعون اي مطرود  
عن درجة الابرار لاعن رحمة الغفار استدل مالك بعموم الحديث على  
ان الاحتكار حرام في المطعم وغيره وقال ائمتنا والشافعي الاحتكار محرم  
في الاقوات خاصة وجلوا الحديث عليها لما روى ان الراوى كان يحتكر الزيت  
ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابي  
اعرف بمراد النبي عليه الصلاة والسلام كذا قالوا ولكن فيه تأمل لان فعل الراوى  
لا يخص عموم الحديث وكذا قوله هذا العام خص بذلك لا يكون حجة  
عند المحققين حتى ينقله عن النبي عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان يقوله باجتهاد  
فان قلت روى ابو امامة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تحتكروا عليهم الاقوات  
الحديث مذكور في جامع الاصول لعل ائمتنا حلوا المطلق على المقيد لكونهما  
في حادثة واحدة قلت ذلك مسلم اذا كانا في حكم واحد كما حلوا في صوم  
كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود

هذا من حسن قول تعالى  
وما لكم من نعمتي من الله

سبيل  
المراد بالمراد زيادة  
اصانك اذ لم يرد في كراهية  
تقصان او لئلا يرد في كراهية

رضي الله تعالى عنده فصيام ثلثة ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد وردا  
 في سبب فلا يحملون فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما عملوا  
 في وجوب صدقة الفطر يقول عليه الصلاة والسلام ادوا عن كل عبد ويقول  
 عليه الصلاة والسلام ادوا عن كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال في دفع التأمل  
 ما ذكرت كان في حديث غير محصص وحديث التين محصص خص منه الصبي  
 والمجنون قبل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو كان  
 عند انسان طعام يحصل من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا  
 للضرر عنهم (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها (اتفقا على الرواية عنها  
 (من احدث) اي اتى بامر جديد (في امرنا هذا) اي في ديننا عبر عن الدين به  
 تشبيها على ان الدين هو امرنا الذي نستغل به (مايس فيه) اي شئنا لم يكن له  
 سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة (فهو رد) اي الذي احده مردود باطل  
 (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه قيل اسم قديما بمكة  
 وهاجر الهجرتين وصلى الى القبليين مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام  
 ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا في الصحيحين مائة وعشرون انفرد البخاري  
 منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين (من احسن في الاسلام) اي صار  
 خالصا فيدوقيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات (فلا يؤخذ بما عمل في الجاهلية)  
 يعني بما عمل في زمان الفترة قبيل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام من جنابته على  
 نفس غيره او غصب ماله او اتلافه قاله لمن سأله ان يؤخذ بما عملنا في الجاهلية (ومن اساء  
 في الاسلام) اي لم يخلص او ارتد بعد اسلامه العياذ بالله (أخذ بالاول والاخر)  
 فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) قلت معني به  
 يستحق بالشر العقوبة ومن احسن في اسلامه يعفر ما كان يستحقه من العذاب (خ)  
 ابوهريرة رضي الله تعالى عنه (روي البخاري عنه) (من اخذ اموال الناس)  
 وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق او بغيره ولهذا لم يقيد بقوله ظلم (يريد اداءها)  
 الجملة حال من المستكن في اخذ (اداءها الله عنه) وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى اي  
 يسر الله اداءه باعائه وتوسيع رزقه ويجوز ان تكون انشاء معني بان يخرج مخرج  
 الدعاء له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدأ مع كونها انشاء معني يحتاج الى تأويلها  
 بقوله مستحق لان يقال في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم ينجح الى  
 التأويل فيكون المبتدأ والخبر انشاء معني وانما استحق مریدا لاداء هذا  
 الدعاء لانه جعل نية اسقاط الواجب عليه مقارنة لاخذها وذاد ليل على خوفا  
 (ومن اخذها) اي اموالهم (يريد اتلافها اتلفه الله) يعني اتلف امواله  
 وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او لزيادة زجره والكلام فيه

بالحمد  
١٢٤

يستحق الشر والعقوبة  
شذوحيه

مفسر  
وبالتفسير  
١٢٥

من استعمل



كالكلام في اداها (ق) سعد بن زيد رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية  
 عنه قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر مارواه عن النبي  
 عليه الصلاة والسلام اربعة احاديث له في الصحيحين ثلثة احدها للبخاري والباقي  
 متفق عليه ( من اخذ شبرا من الارض ظلما ) وهو وضع الشيء في غير موضعه نصبه  
 على انه مفعول له او حال او تمييز ( طَوَّقَهُ ) الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل  
 عائد الى من و البارز الى الشبر وهو انشاء معنى دعاء عليه واخبار ومعنى التطويق  
 تكليف الظالم على جملة ذلك طَوَّقَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ رد الشارح هذا الوجه بان يوم  
 القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد منه تكليف تعجير الالياء لا تكليف ابتلاء  
 للجزء ومثله واقع كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر ان المصورين  
 يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة او معناه ان يجعل له كالطوق  
 في عنقه حقيقة كما قال تعالى سيطوقون ما تجلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق  
 اثم ذلك ويلزمه كل زوم الطوق ( الى سبع ارضين ) ومن قال اراد بها سبعة  
 اقاليم فقد اخطأ اذ لوجه التحميل شبر لم يأخذ ظلما بخلاف طباق الارض فانها  
 تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعي ومحمد رحمهما الله بالحديث على  
 قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض ظلما غصب وقال  
 ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا غصب في العقار لان الغصب في الشريعة  
 عبارة عن ازالة اليد المحيطة واثبات اليد المبطللة وازالة يد المالك انما تكون بالنقل  
 ولا يتصور ذلك في العقار والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان  
 الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق اعم تحقق الاخص ( خ )

ابن عمر رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه ) ( من اخذ من الارض شبرا  
 بغير حق حَسَفَ بِهِ ) الباء فيه للتعدية والجملة اخبار ويجوز ان يكون انشاء معنى  
 وانحسفت غموض ظاهر الارض ( يوم القيمة الى سبع ارضين ) وفيه اشعار بان  
 الارض في الآخرة ايضا سبع طباق ( ق ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( اتفقا

على الرواية عنه ( من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ) هذا محتاج  
 الى التأويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجاءا ففيه اضمار  
 تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من لم يكن اهلالا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي  
 من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمه فتقيده  
 بالركعة يكون على الغالب لان مادونها لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك  
 فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة  
 الجماعة فعلى هذا قيد ركعة يكون لاجرا مادونها وقيل معنى الركعة هنا  
 الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا لكل على الجزء يعني من ادرك الركوع

مع الامام فقد ادرك تلك الركعة (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على  
 الرواية عنه (من ادرك ماله بعينه) اي بذاته بان يكون غير هالك حسا او معنى  
 بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما (عند رجل اقلس)  
 اي صار ذافلوس بعد ان كان ذادراهم والفقر اعم منه (او انسان قد افلس)  
 هذا شك من الراوي (فهو) راجع الى من (احق به) اي ماله (من غيره)  
 قال اصحاب الشافعي البائع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله ان يفسخ العقد  
 ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال ائمتنا  
 ليس له الفسخ والاحذبل هو كسائر الغرماء فعملوا الحديث على العقد بالخيار  
 يعني اذا كان الخيار للبائع فظهر له في مدته ان المشتري مفلس فالانساب له ان يختار  
 الفسخ وهذا ارشاد للبائع على الارفق ويعضده اضافة المال الى البائع لان الاصل  
 في الاضافة التملك والمبيع لا يخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له فيكون  
 اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كون  
 المال ملكا له في الاصل وجانب الحقيقة احق بالاعتبار (ق) سعد بن ابى وقاص  
 اتفاقا على الرواية عنه قيل انه كان ثالثا في الاسلام اسلم على يد ابى بكر رضي الله  
 تعالى عنه وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مشهورا باستجابة الدعوة  
 لدعائه عليه الصلاة والسلام بقوله اللهم سدد سهمته واجب دعوته وهو آخر العشرة  
 المبشرة موتا مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائتان واحد وسبعون  
 حديثا في الصحيحين ثمانية وثلاثون حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر  
 (من ادعى الى غير ابيه) عدى الادعاء بالى تضمنه معنى الاتساب (وهو يعلم انه  
 غير ابيه) الواو فيه الحال (فالجنة عليه حرام) يعني فاعله ممنوع عن دخولها  
 عبر عنه بهذه العبارة تشديدا في الزجر عنه لانه مؤدى الى الفساد الكثير وكان هذا  
 الفعل موجودا في الجاهلية ولم يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام حرام المنع  
 على الابد وقد ثبت بالدلائل ان المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يمنع من الجنة ابدا  
 احتجنا الى تأويله فقال بعض من المحدثين هو محمول على المسحول وقال النووي معناه لا يكون  
 من الفائزين الداخلين او لانهم انه يجازى بعده وقد لا يجازى ويعنى عنه (ق)  
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (من اراد اهل المدينة  
 بسوء اذابه الله) اي اهلكه الله بكليته عبر عنه بالذوب فهو يلا في ايلامه  
 لان الم اهلك بالدرج اشد مما يكون بغتة (كما يذوب الملح في الماء) وفيه اشارة  
 الى ان اهل المدينة لو فور عليهم وصفاء قريحتهم مشبهون بالماء ومن يريد  
 كيدهم يرجع نكابة كيدهم اليه كما ان الملح يريد افساد الماء فيذوب قال قوم هو  
 مخلص بدمه حبهوته عليه السلام وقال آخرون هو عام وهذا صحح الابرى ان مسل

من العشرة المبشرة

نائب على

هنا



ابن عتبة لما حارب المدينة ايام بنى امية هلك في منصرفه عنها ويزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما ممن صنع صنيعتها فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذابته يكون في الدنيا وقد جاء في حديث آخر مذکور في مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص قلنا في النار متعلق بالمصدر اي ذوب الرصاص في النار قيل هذا في حق من قصد ها على غفلة دون من اتاها جهازا كامرا استباحوها فان قيل كان الانسان لا يؤخذ بما في قلبه فلم اوخذ في هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار فان من قصد سينة فاصر عليه يؤاخذ به سيحى بيانه في شرح حديث ان الله تجاوز عن امتي وفي رواية من كاد مكان من اراد فعلى هذا لا اشكال (ق) عدتي بن حاتم رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ستة وستون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها ثلثة والآخر ان لمسلم (من استطاع منكم ان يستتر من النار) اي يتخذ حجبا منها (ولو بشق تمر) بكسر الشين اي جانبها يعني وان كانت الصدقة قليلة (فليفعل) مفعوله محذوف اي ذلك الاستتار او معنى ليفعل يستتر اوله تصدق ذكر اللانعم واردة للاخص بقرينة ما قبله (م) جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبي عليه الصلاة والسلام في تسع عشرة غزوة غير بدر واحدا مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام الف وخمسة واربعون حديثا له في الصحيحين مائتان وعشرة احاديث انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين (من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل) فهو هذا في معنى الحديث الاول لكنه اعم اقول كان ينبغي للمصنف رحمه الله ان يقول جابر بن عمر ولتماز عن جابر بن شمره لانه من الرواة ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروفا عند الاطلاق (م) عدى بن عميرة رضي الله تعالى عنه) وهو بفتح العين والراء المهملتين وكسر الميم قبل الياء قيل مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام عشرة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه روى مسلم عنه (من استعملناه) اي جعلناه عاملا (منكم) خطاب للمسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال الكافر غير جائز (على عمل فكتما) بفتح الميم اي اخفى عنا (مخيطا فافوقه) معطوف على مخيطا اي شيئا يكون فوق الابرة في الصغر (كان) الضمير فيه راجع الى مصدر كتما (غولا) قال ابو عبيدة هو الخيانة في الغنمة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبهت بالخيانة في المعنى في الاثم وقال غيره هو الخيانة في كل شئ والاول هو الظاهر (يا أي به) اي بما غل (يوم القيمة) تفضيحه له وتعذيبه عليه

جلد اول صحیح مسلم

وهو قوله ان يستتر

بفتح السين  
فما استغفرت منه  
اصلي

وفي الحديث تحريض للمعامل على الامانة وتحذيرهم عن الخيالة وان كانت في شيء  
 قليل (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه (روى البخاري عنه) (من استمع الى  
 حديث قوم) عدتي الاستماع بالي لتضمنه معنى الاصغاء (وهو له كارهون) الجملة  
 حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم يتكلمون لاجل استماعه  
 ويكرهون استماعه اذا علموا ذلك او صفة قوم والواو لتأكيد لصوقها  
 بالوصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها  
 كتاب معلوم الجملة الاسمية صفة لقرية محذوف اي الا قرية ولها كتاب معلوم  
 والواو لتأكيد لصوقها بالوصوف (او يفرون منه) شك من الراوي (صَبَّ  
 في اذنيه الا نك) وهو الاستسرب وقيل هو الرصاص الايض قال الجوهرى  
 اُفعل بضم العين من اذنية الجمع ولم يجيء عليه الواحد الا أنك (يوم القيمة) الجملة  
 اخبار اودعاء عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع لاجل النسيمة واما من استمع  
 حديث قوم لينعمهم عن الفساد او ليحترز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون  
 واجبا او مستحبا بحسب المواطن (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها) انفق على  
 الرواية عنها (من اسلم) اي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة  
 بدل يعطى عاجلا وفي رواية اسلف مكان اسلم معناهما واحد (في عمر) بالياء  
 المثناة في اكثر النسخ وبعضها المشاة من فوق (فليس في كيل) وهو مصدر كال  
 اريد به ههنا ما يكال به (معلوم ووزن معلوم) الواو فيه بمعنى او والاي لم يجمع  
 في السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع (الى اجل معلوم)  
 وهو المدة المضرورة لا يفاء شيء في السلم المؤجل جائز بالاجماع واما الحال فيجوز  
 الشافعي لما جاء في الحديث انه عليه الصلاة والسلام رخص في السلم وهو باطلافة  
 اشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة رحمه الله مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم  
 المذكور فيه ولو لم يكن شرط لما ذكر فان قلت لو فهم من ذكره شرطية للزم  
 ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات  
 المتقاربة بالعدد في الحديث ان اسلم في مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم في موزون  
 فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن  
 ليس مما لا بد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهي كما تكون بهما  
 تكون بالذرع والعد فلهذا احتج فيهما الى التقدير المذكور واما في الاجل  
 فلا احتياج لان الاجل مما لا بد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم فكان ينبغي  
 ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في  
 الحال ويقدر على اكتساب المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يجوز عن  
 تسليم السلم فيه في حقه فلا ضرورة الى شرعية السلم بقدرته ان يصل الى الثمن  
 بالمبيع الصحيح (خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روى البخاري عنه) (من



اشار الى اخيه ( اى اخيه المسلم والذي في حكمه ) بمحديده ( اى بما هو آلة القتل  
 لانه جاء في رواية بسلاح مكان محديده ( فان الملائكة تلعبه ) يعنى تدعو عليه  
 بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف مسلما بشارته وهو حرام لقوله عليه  
 الصلاة والسلام لا يحمل مسلم ان يرقع مسلما <sup>(وذميا)</sup> اولانه قد يسبقه السلاح فيقتله  
 كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع  
 في يده ( وان كان احاه ) اى المشير اى المشار اليه ( لايه وامه ) يعنى وان كان  
 هازلا ولم يقصد ضربه كفى به عنه لان الاخ الشقيق لا يقصد قتل اخيه غالبا  
 ( م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( من اشترى طعاما ) يعنى  
 مكايلة ( فلا يبعه حتى يكتبه ) وكذا الحكم في الموزونات دون المذروعات  
 لان الذرع كالوصف فانزاد للشترى واما المعدودات فكالوزونات عند  
 ابي حنيفة وكالذروعات عندهما انما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع  
 مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا  
 صار قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد  
<sup>من القيد المذكور</sup> الاشتراء انه لو ملك المكيل بهمة او ميراث او غيرها جاز له ان يبيعه قبل الكيل  
 ومن قوله فلا يبعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة  
 لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل استدلل بعض بهذا الحديث على ان البائع  
 لو كاله بمحضرة المشتري لا يكتبى به بل لابد للمشتري من كيل آخر بعد قبضه لكن  
 الاصح انه يكتبى به لان كيل البائع بمحضرة المشتري ككيله فان قلت ما ذكرت  
 مخالف لما روى انه نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى يجرى فيه  
 صاعان صاع البائع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفتين  
 في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كذا كيلا و امر رب السلم بقبضه  
 فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم  
 اليه وثانتهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد ( ق ) ابن مسعود رضى الله تعالى  
 عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( من اشترى محفلة ) بتشديد الفاء وهى حلوبة  
 لا تحلب اياما حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري انها لبونة ( فرددها ) وفيه  
 اشارة الى ان كونها محفلة عيب فيها وللمشتري ان يردهابه ( فليرددها صاعا )  
 يعنى اذ ارددها بعد ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا من لبونها لان بعض الابن  
 حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته  
 فوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرة  
 كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت النفس قال قوم الردود يكون من تمر  
 لمائت ان النبي عليه الصلاة والسلام قال صاعا من تمر وقال آخرون المعبر في ذلك

جدول صحى ٥٥٤ ف٥

٥٤

غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمخفلة وان  
ذكرت مطلقا لكن لا يرد لبن مالا يؤكل شيئا لهجاسته وكذا لبن الجارية لان  
لبن الآدمي لا يعوض عنه عادة كذا في شرح احكام الاحكام عمل الشافعي  
بالحديث واثبت الخيار في المخفلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك  
العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه  
بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين او يقال انه كان  
قبل تحرير الربايان جوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في الميسر (م) ابو

هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني  
فقد عصى الله) لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر ولا ينهى الا بما امر الله ونهى  
(ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني) لان امره

موافق له (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من اطع في بيت قوم  
بغير اذنه) المراد به ان ينظر في بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح  
(فقد حل لهم ان يفتوا عينه) عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين  
قبل هذا عنده اذ افقأها بعد ان زجره فلم يزجر واصح قوله انه لا ضمان مطلقا

لا لطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول  
فن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فق عينه فبالنظر اولى بالحديث محمول  
على المبالغة في الزجر (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية

عنه (من اعتق رقبة مؤمنة) الرقبة مؤخر اصل العنق وهي مما يعبره عن كل  
الذات (اعتق الله) اي انجا الله اتماما ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة (بكل ارب منها

اربامته من النار) الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي الحديث استحباب  
اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغي ان يعتق الذكر  
الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق الكافر ليس

بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بالاخلاف (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه)  
اتفقا على الرواية عنه (من اعتق شقصا) بكسر الشين النصب وفي بعض  
النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا النصب (من مملوك) وهو اعم

من ان يكون تاما او ناقصا (فعلبه خلاصه من ماله) اي على المعتق ان يخلص  
ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجة على ابي حنيفة حيث  
لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكون ماله نصيب الآخر محببة

عنده وان لم يكن له فيه اختيار كتب اذا القاه الرمح في صبغ غيره فعلى صاحب  
النوب ان يضمن قيمة ما نقص من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان باقى  
العبد يعتق من بيت المال ولقول من يقول يبي نصيب الآخر على مذكرة اعلم

الباقي للمقابلة

مثل كون العبد مشركا او مجرما



ان صيغة اعتق يقتضى الاختيار فيفهم منه ان واحدا لو ورث بعض قربه  
 فعتق عليه لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق ( فان لم يكن له  
 مال ) ظاهره نفي لمطلق المال لكن المراد منه نفي ما يساوى قيمة نصيب الآخر  
 سوى حوائجه الاصلية ( قوم المملوك قيمة عدل ) اي لا يتعص من قيمة الوسط  
 ولا يزداد عليها ( ثم استسجى ) على بناء المجهول اي طوب العبد سعاية قيمة  
 نصيب الآخر ( غير مشقوق عليه ) اي حال كونه العبد لا يشق عليه بالزيادة  
 مما قومه عدل وانما لم يقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم لا بد منه في صورة  
 يسار العتق لكونه منقهما من صورة اعساره لان التقويم في هذه الصورة  
 كان لدفع ضرر المملوك فيثبت في يساره لدفع ضرر المالك ( ق ) ان عمر رضى  
 الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) من اعتق عبدا <sup>معتق</sup> وبين آخر ) اي عبدا  
 مشتركا فيه ( قوم عليه ) اي العبد على من اعتقه ( في ماله قيمة عدل لا وكس  
 ولا شطط ) اي لا يتعص ولا يزداد من قيمته الثابتة له الجملة صفة لقيمة عدل  
 بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العائد اليها مقدر وهو فيها ( ثم  
 اعتق عليه ان كان موسرا ) الضمير في عليه وفي كان عائد الى من فان قلت  
 لفظة ثم تقتضى تأخر عتق العبد عن تقويمه والحال انه حاصل بنفس الاعتق  
 لابعده قلت معنى اعتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده ولفظة  
 عليه تدل عليه ولا شك ان الحكم متأخر عن التقويم ( ق ) جابر رضى الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه ( من امر رجلا عمرى ) وهو مفعول مطلق لا عمر معناه تملك  
 الشئ مدة العمر ( له ولعقبه ) بكسر القاف وسكونها اي ولولده وولدولده الضميران  
 المجرور ان لمن صورته ان يقول امرتك هذه الدار فاذا مات عادت الى او الى  
 ورثتي ( فقد قطع قوله حقه ) هذان الضميران ان لمن ( فيها ) اي في التي امرها  
 ( وهى لمن امر ) على بناء المجهول اي تكون ملكا لمن وهب له ولعقبه قال مالك  
 العمرى في جميع الصور تملك لمنافع الدار دون رقبتهما والحديث حجة عليه  
 ( خ ) ابو عيسى ( بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ) عبد الرحمن  
 ابن جبر رضى الله تعالى عنه ( بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى  
 البخارى عنه قيل ماروى سوى هذا الحديث ( من اغبرت قدماه ) اي صارنا  
 ذاتي غبار اراد به المشى ( في سبيل الله ) اي في طريق يطلب فيها رضا  
 الله فيتناول سبيل العلم وحضور صلوة الجماعة وغيرهما ( حرمة  
 الله على النار ) ( م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) من اغتسل  
 ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ) من النوافل ( ثم انصت حتى يفرغ ) اي الخطيب  
 وهو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة والخطبة ( من خطبته ثم يصلى معه

وهو سنة الجمعة

غُفِرَ لَهُ مَا يَنْتَهَى ( اي الذنوب الكائنة بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة ) وبين  
الجمعة الاخرى وفضلُ ثلاثة ايام ) وهو بالرفع عطف على ما ينهى بتقدير المضاف  
فيه يعنى وذنوب ثلاثة ايام زائفة عليها اعلم ان المغفور من الصغائر ان وجدت  
وان لم توجد لكون الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما ينهين  
رجونا ان يغفر من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله  
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لجواز ان يكون  
مصلي الجمعة كما ذكر في الحديث من يشاء الله وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة  
كتبه الحسنات وفي الحديث دلالة على ان الجزء المذكور مرتب على الشروط  
المذكورة فلا يحصل اذ انقص منها شئ وعلى ان الغسل مسنون للصلوة لعطف  
ايمان الجمعة عليه ( ق ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه  
( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ) اي كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل  
الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب موقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغصن  
على اصره والوجه الاول اولى ( ثم راح ) اي مشى ( الى الجمعة ) فدخلها  
( فكأنما قرب ) بتشدد الراء اي تصدق ( بدنة ) اراد منها الابل لوقوعها  
في مقابلة البقرة ( ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ) ومن راح في  
الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا قرنا ) اي اعظم قرنا وصفه به لان قرنه يتدفع  
به ( ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ) وهي بفتح الدال وكسر  
ها معروفة ( ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ) قال مالك الرواح  
هو المشى بعد لزوال فتكون الساعات المذكورة في الحديث محمولة على  
الساعات اللطيفة وقال الشافعي التكبير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح في  
الحديث على السير قبل الزوال وما قاله الشارح فعلى هذا يكون المراد من  
الساعات في الحديث الساعات النجومية فردود لانه لو كان كذلك لكانت الخطبة  
بمد السادسة لانها تكون بعد نصف اليوم لاني السادسة كما يشعره لفظ  
الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر الشارح من فجر ذلك اليوم الى وقت  
الخطبة خمسة اقسام فيسمى كل قسم ساعة على وجه التقريب فان قلت  
اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغي ان يكون من اتى في اول الساعة  
الاولى افضل من اتى في آخرها مع انها مستويان في البدنة قلت يجوز ان يكون  
بدنة من جاء في اولها اكمل من بدنة من جاء في آخرها وان اشتركا في اصل البدنة  
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة ( المراد بهم كتبة نواب من يحضر  
الجمعة وهم غير الخطبة واللام فيها للمهد ) يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون  
اجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه قبل لا يكتبونه اصلا

هو لصانر  
شخه

اي احفظ



وقيل يكتبونه بعد الاستماع (خ) سلمان رضي الله تعالى عنه (روي البخاري عنه  
 قيل كان سلمان الفارسي عبدا اسلم لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة فاشتراه  
 فاعتقه مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ستون حديثا اخرج البخاري منها  
 اربعة ومسلم ثلثة (من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر) اي بالغ  
 في ازالة الدنس عنه (ثم ادهن او مس من طيب) لثلاثين اذى جاره برائحته ومن  
 فيه للتبعض اوزانته عند من يجوز ذلك في الموجب يعني تنزه عن كل قبيح  
 بما استطاع لاجل الطهارة والتطهر التنزه عن الائم وعن كل قبيح  
 والظهور خلاف الدنس (ثم راح فلم يفرق بين اثنين) اي لم يوقع الخالفة  
 بينهما بالتسمية وقيل هو كناية عن التكبير الى الجمعة اي لم يجلس بين اثنين  
 متقار بين او معناه لم يخط رقابهما بالعبور بينهما قيل قبح الخطى اذا لم  
 يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم في مواضع الصفوف المتقدمة  
 الخالية لاحراز زيادة الثواب ولزجر من تقدم في الجيء ولم يتقدم تلك المواضع  
 فلا قبح (فصل ما كتبه) اي قدره من النوافل والكتابة تجبي بمعنى التقدير  
 كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قاله الجوهرى (ثم اذ اخرج الامام) وفيه  
 ايدان بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعود المنبر تعظيما لشانه كذا  
 وجدناه في دمشق المحروسة (انصت) اراد به سكوته لاستماع الخطبة لامطلق  
 السكوت اذا لحسن فيه (غفرله ما تقدم بينه وبين الجمعة الاخرى) ينبغي  
 ان يقدر في هذا الحديث وفضل ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث ابى هريرة  
 رضى الله تعالى عنه السابق قريبا لان حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه  
 ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت يحمل على الناطق اذا كانا في قضية واحدة  
 او يقال حديث ابى هريرة متأخر عن حديث سلمان اذ يجوز ان يكون الجزء  
 اول اسبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال هذا الحديث بالنسبة الى من تأخر  
 وحديث ابى هريرة بالنسبة الى من بكر (م) وايل بن حجر رضى الله تعالى عنه  
 وايل بالياء المشاة من تحت وحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء  
 المهملة روى مسلم عنه قيل مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام احد وسبعون  
 حديثا انفرد مسلم منها بسبعة (من اقتطع) اي اخذ (ارضا ظالما اتى الله  
 وهو عليه غضبان) اي معرض عنه ومعذبه وانما فسرنا غضب الله بكذا  
 لان الغضب كيفية نفسانية وهي مستحيلة على الله فحمل على مناسبتها وكذا  
 كل ما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة وغيرها  
 يؤول بما يناسبها مما يجوز اتصافه تعالى به خص الغضب بالذكر ههنا بهذا العاصي  
 مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله وغضب عليه

حاله من قبل ولقد وفائيا

حتى طمع في قسمة غيره فجوّزى بالليل (م) ابو امامة اياس بن ثعلبة الخارثي  
 رضي الله تعالى عنه ( امامة بضم الهمزة و اياس بكسر هاء ثم ياء مشددة من تحت  
 و ثعلبة بفتح الشاء المثناة وسكون العين المهملة قيل مارواه عن النبي عليه الصلاة  
 و السلام حديثان روى مسلم وحده عنه هذا الحديث وهو (من اقتطع حق امرئ)  
 وهذا بعمومه متناول لما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما  
 (مسلم) قال القاضي عياض قيده به لان الخاطبين بالشريعة هم المسلمون  
 لا للاحتراز عن الكافر اذا حكم فيه كافي المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية  
 لانه يمكن ان يرضى الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجته فيعفو عن ظلمه  
 والكافر لا يصلح <sup>الله</sup> ذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون  
 الامر صعبا <sup>(بینه) اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار و حرم عليه الجنة</sup>  
 وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة و تهويل لمرتكبها وان كان مأولا وتأويله  
 عرف فيما سبق من حديث من ادعى الى غير ابيه (فقال له رجل وان كان) اي  
 حقه (شيئا يسيرا يارسول الله قال وان كان قصيبا) وهو قطعة غصن (من اراك)  
 وهي بالفتح شجرة المسواك (ق) سفيان ابن ابى زهير رضي الله تعالى عنه  
 وهو بضم الزاي المعجمة على صيغة التصغير قيل مارواه عن النبي عليه الصلاة  
 و السلام خمسة احاديث اخرج له في الصحيحين حديثان اتفاقا على الرواية عنه  
 (من اقتنى) اي امسك (كبا لا يعنى عنه) اي لا ينفعه و الضمير في عنه عائد الى من  
 (زرعا) تبير اي من جهة حفظ زرعه (ولا ضرعا) اي لا ينفعه من جهة حراسة ذات  
 ضرعه وهو اشبه (نقص) وهو ينجى لازما و متعديا وههنا لازم (من عمله) اي  
 من اجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنه بالسبئية  
 ليس مذهب اهل السنة و الجماعة بل هو مذهب المعتزلة و قيل من اجر عمله المستقبل  
 حين يوجد وهذا اقرب لان الله اذا نقص من مزيد فضله في ثواب عمله ولا يكتب  
 كاملا لا يكون حضا (كل يوم قيراط) وهو في الاصل نصف دانق قيل القيراط في باب  
 الثواب مثل جبل احد و المراد به ههنا مقدار معلوم عند الله فان قيل صح في بعض  
 روايات هذا الحديث نقص من عمله كل يوم قيراطان فا التوفيق بينهما قلنا يجوز ان  
 يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الاخر او باختلاف  
 المواضع فيكون القيراطان في المدينة ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما ويقال انه  
 باعتبار الزمانين بان السارح لما رأى عدم اجتنابهم عن الكلاب بنقص قيراط لكره  
 القتلهم بها حتى حكى انهم كانوا يأكلون معها فغلظ عليهم بنقص قيراطين (م) جابر  
 رضي الله عنه) روى مسلم عنه (من اكل البصل والنوم والكراة فلا يقربن) بضم  
 الراء (مسجدنا) اي من مسجدنا وفي صحاح الجوهري يقال قرئته بكسر الراء اقرئته

وكذا ما جسد

اللائق سدر من الدرهم

١٩

وبفتح الراء على ذلك  
من باب علم

٥



بفقهها قربانا اذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا غير محتاج الى تقدير من المراد  
 به النهي عن حضور المسجد انما نهى عن قرينه مبالغة قيل هذا النهي خاص  
 بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام بقربنة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام  
 لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر فلا يقربن المساجد فتكون الاضافة  
 للملابسة او التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهي ( فان الملائكة تأذى مما  
 يتأذى منه بنو آدم ) عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة  
 الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون للانسان في جميع الاوقات ومعنى  
 تأذيتهم من هذه الروايع وانه مخصوص بها او عام بكل روايع الخبيثة مما يفرض  
 علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن  
 الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روى انه عليه الصلاة والسلام قال من  
 اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدا ولا يؤذينا بريح الثوم علي ان علة المنع  
 تأذى بني آدم فيحوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال لانتفاي بين العلتين اذ يمكن  
 ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم او يقال تأذى الملائكة يكون بتأذى  
 الناس منها وفي قوله مما يتأذى منه بنو آدم دون ان يقول منها مع كونه اخصر  
 اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشئ الموصوف يكون وصفه سيئه كما اذا قيل  
 صحبت الحكماء واجتنبت السفهاء فعلى هذا يجوز دخوله المسجد اذا كان خاليا لانتفاء  
 تأذى الملائكة بانتفاء تأذى الناس فاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى  
اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره (ق) جابر رضى الله تعالى عنه  
اتفق على الرواية عنه (من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدا) هذا شك  
من الراوى (وليقد في بيته) تأكيد لما قبله على وجه المبالغة (م) سعد بن ابى  
وقاص رضى الله تعالى عنه (من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها) اى  
من ثمار المدينة لان الالة ارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين  
(حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي) لوصول دعا، النبي عليه الصلاة والسلام الى  
ثمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والسم فمما يفرض علمه الى الشارع (ق) انس  
وابو هريرة رضى الله تعالى عنهما) اتفق على الرواية عنهما (من اكل من هذه  
الشجرة) اى الثوم والشجر في العرف ماله ساق واغصان وفي اللغة ما ينبت اصله في  
الارض ويخلف اذا قطع ونبت في الصيف ما ينبت في الشتاء وعلى كلا القولين اطلاق  
الشجر على الثوم مجاز (فلا يقربن مسجدا) (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
اتفق على الرواية عنه (من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قبراط الا كلب  
حرت او ماشية) فلا ينقص اجره باسا كلابهما وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية  
اخرى الا كلب صيد واما امساكك لحفظ الدور فلما يجوز بعضه لانه ليس مما استثنى

والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلاثة لعل الحاجة واحتلفوا في اقتناء الخيرو وترتيبه  
 للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله النووي (م) ابو هريرة رضى الله تعالى  
 عنه (روى مسلم عنه (من انظر مفسرا) اي امهل مديونا فقيرا (او وضع له) اي حط  
 عن دينه له (ظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله) ضميره راجع الى الله تعالى او الى  
 العرش قيل المراد به ظل الجنة و اضافته الى الله اضافة ملك والاقوى منه ان  
 يقال المراد به الكرامة والجمالية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي  
 في كنفه وحجابه وكذا المعنى على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش فاضافته الى  
 العرش لانه مكان التقريب والكرامة اول ظهور وعلامته منه كما قيل ينشأ من العرش  
 نور كالعمود ويشمل بين اهلى المحشر من يرد الله حاجته وهذا هو المعنى من تغمد  
 الغفران كذا سمعت من بعض اساتيدي عمده الله بغفرانه (ق) ابو هريرة رضى  
 الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (من انفق زوجين) اي صنفين كاعطاء درهم  
 ودينار او فرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة قال  
 ابن عرفة لزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد منهما لانه زوج مع آخر وهذا  
 هو المراد هنا لما روى انه قال قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او عبدان  
 قال شارح المشكاة يحتمل ان يراد منه كثرة الانفاق والتعود به نحو قوله تعالى  
 ثم ارجع البصر كرتين (في سبيل الله) اي في وجوه الخير (دعا خزنة الجنة كل  
 خزنة باب) بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم  
 من كل باب تعظيم له ورغبة اليه لانه ثبت في الصحيح (ان للتصدقين بابا يدعون منه  
 الى الجنة) وكذا الكل صنف من اصحاب الاعمال باب (اي قل) اي حرف نداء  
 وقل بضم اللام ترخيم فلان بخلاف القياس على احد المذهبين فيه وقيل قل  
 لغة في فلان في باب النداء بدون الترخيم (هلم) اسم فعل مجي متعديا كما في قوله  
 تعالى هلم شداء كم ولازما كما في هذا الحديث معناه تعال (فقال ابو بكر رضى الله  
 تعالى عنه يا رسول الله ذلك) وهو اشارة الى من (الذى لا تؤى عليه) اي لا يهلك  
 (قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اني لارجو ان تكون منهم) اي من دعا  
 خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معنى ارجو ابو بكر رضى الله  
 تعالى عنه كان ممن انفق زوجين قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينفع  
 ان لا يجزم به بل يرجح ان يوصل اليه لخفاء مقبوليتها (خ) ابن عباس رضى الله  
 تعالى عنه) روى البخاري عنه (من بدل دينه فاقتلوه) اخرج به الشافعي على ان المرتدة  
 تقتل وعلى ان النصراني اذا تهود واليهودي اذا تنصر يقتل ان لم يمد الى  
 ما كان عليه وقال امتنا المرتدة لا تقتل لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن  
 قتل النساء بل تحبس الى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود

ومسلم الى  
 حد  
 (٥٤)



ولا يقتل بناء على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس مجرّياً على عومه  
لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع (ق) عثمان رضي الله تعالى عنه (اتفقا  
على الرواية عنه قيل مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام مائة وستة واربعون  
حديثاً في الصحيحين ستة عشر حديثاً انفراد البخاري ثمانية ومسلم خمسة (من بنى لله  
مسجداً) اي مَعْبُدًا فَيَتَنَاوَل مَعْبُدَ الْكُفْرَةِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ  
اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ لِلَّهِ لِأَخْرَاجِ مَا بَيْنِي وَمَعْبُدِ الْغَيْرِ اللَّهُ تَعَالَى  
(يَتَنَغَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) وَهَذَا يَخْرُجُ مَا بَيْنِي رِيَاءً وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَا هُوَ الْمَتَّاعُ  
مِنْ مَعَابِدِ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ لِلَّهِ لِأَخْرَاجِ الرِّيَاءِ وَقَوْلُهُ يَتَنَغَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَقْبَلِهِ  
قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ مَعْنَى قَوْلِهِ يَتَنَغَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ يَطْلُبُ بِهِ ذَاتَ اللَّهِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ  
إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ ذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَهُ بَنَى اللَّهُ لَأَيُّدِحَ أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ الْفُوزُ بِالْحِنَةِ  
أَوْ التَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَأَمَّا ابْتِغَاءُ وَجْهِهِ تَعَالَى فَاعْظَمَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَقُولُ ذَاتَهُ تَعَالَى  
كَيْفَ تَكُونُ مَطْلُوبَةً لِلْبَانِي وَهِيَ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْحَصُولِ وَأَمَّا الْمَطْلُوبُ رِضَاؤُهُ نَعْمَ  
قَالَ الْمَشَاحِجُ قَدْ يَتَجَلَّى اللَّهُ تَعَالَى لِعَبْدٍ يُتَلَّى إِلَيْهِ عَمَّا سِوَاهُ وَفِي عَنِ جَمِيعِ هَوَاهُ  
فَيَرَى الْعَبْدَ نَفْسَهُ مَتَّصِفَةً بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَكِنْ هَذَا الْمَعْنَى دَقِيقٌ وَكَوْنُهُ مَرَادًا  
مِنَ الْحَدِيثِ سَحِيحٌ لِأَسْمَا صَدَرَ فِي مَقَامٍ كَانَ أَكْثَرَ تَرْغِيْبًا لِلْعَوَامِّ عَلَى أَنْ ابْتِغَاءَ  
وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى يَجْمَعُ بِمَعْنَى طَلَبِ رِضَا اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَذْكُورٍ فِي الْمَشَارِقِ  
أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي  
بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي أَمْرٍ أَنْتَ (بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْحِنَةِ)  
أَيُّ يَتَنَاوَلُ الْمَسْجِدَ فِي الشَّرْفِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ جِهَةٌ الشَّرْفِ مُتَّحِدَةً فَإِنَّ  
شَرَفَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّنْيَا بِاعْتِبَارِ الْعِبَادَةِ فِيهَا وَشَرَفَ ذَلِكَ الْبَيْتِ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ  
آخَرَى وَقِيلَ يَمَانُثُهُ فِي عِظَمِ الْبِنَاءِ يَعْنِي الْمَسْجِدَ كَمَا كَانَ أَرْفَعُ مِنْ سَائِرِ الْبُيُوتِ وَكَذَا  
ذَلِكَ الْبَيْتُ يَكُونُ أَرْفَعُ مِنْ سَائِرِ الْبُيُوتِ الَّتِي تَعْطَى جِزَاءً لِعَبْدٍ لِمَسْجِدٍ قَبْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ  
يَكُونُ عَشْرَةَ أَمْثَالِ مَقْدَارِ الْمَسْجِدِ تَوْفِيقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ  
عَشْرَ أَمْثَالِهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ بَيَانًا لَوْ صُفِّ ذَلِكَ الْبَيْتُ وَيَكُونُ لَهُ عَشْرَةُ  
بُيُوتٍ فِي الْحِنَةِ كُلِّ مِثْلِهِ (م) أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ) (مَنْ  
تَابَ) أَيُّ رَجَعَ عَنِ ذَنْبِهِ (قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أَيُّ قَبْلَ  
تَوْبَتِهِ وَأَمَّا عَدَمُ قَبُولِهَا بَعْدَ الطُّلُوعِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَغَيْرُ مَفْهُومٍ مِنْهُ لِأَنَّ الْحَكْمَ الْمَقِيدَ  
بِقَيْدِ الْإِيدِلِ عَلَى عَدَمِهِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الْقَيْدِ بِلِمْفَهُومٍ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا تَقْطَعُ التَّوْبَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا أَعْلَمُ أَنَّ التَّوْبَةَ  
الصَّحِيحَةَ مِنَ الْكُفْرِ يَقْطَعُ بِقَبُولِهَا وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ عِنْدَ الْمُعْتَرِثَةِ لِأَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ  
وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَقْطَعُ بِهِ بَلْ يَظُنُّ أَنَّهُ تَعَالَى

يقبها كراما وفضلا قال النووي يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب  
 آخر عند اهل السنة والجماعة وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب  
 الثاني ولم تبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (من تردى) اي التي نفسه من جبل (فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى  
 فيها خالدًا مخلدا فيها ابدا) الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فاعله  
 مستحق لهذا العذاب لكن الله تعالى تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد في النار او المراد  
 بالخلو بطول المدة وتوكيده بالخلد والتأييد يكون للتشديد (ومن محسبي) اي شرب  
 في مهلة تجرع (بما قتل نفسه فمشمه في يده يحسب) في نار جهنم خالدًا مخلدا فيها ابدا  
 ومن قتل نفسه بمحبة فحديته في يده يتوجأ بها بالجحيم والهزة اي يطعن (في  
 بطنه في نار جهنم) انما لم يقل هنا خالدًا مخلدا فيها ابدا اكتفاء بما سبق (ق) برودة  
 بن الحبيب رضي الله تعالى عنه) وهو بضم الحاء وقبح الصاد المهملتين اتفاقا على  
 الرواية عند قيل مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام مائة وسبعة وستون حديثا  
 في الصحيحين اربعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بمحدثين ومسلم باحد عشر  
 من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله) يعني نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان صلوة  
 العصر خاتمة في ائس النهار فاذا فاتته بقي عمل نهاره ابتر لا يكمل ثوابه فعبيره  
 بالحبوط وهو البطلان يكون للتهديد (ق) سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى  
 عنه) اتفاقا على الرواية عنه (من تصبح بسبع تمرات) اي اكلها صابحا (حجوة)  
 نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)  
 تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه لدفع السم والسحر عرفها النبي  
 عليه الصلاة والسلام اول دعائه عليه الصلاة والسلام بان يكون شفاء لذلك الداء  
 (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (من تصدق بعدل) بالتفح  
 والكسر بمعنى المثل (تمره من كسب طيب) اي مكسوب حلال (ولا يقبل) الله الا  
 الطيب) هذه جملة معتضة بين الشرط والجزاء (فان الله تعالى يقبلها بيمينه) وهذا  
 كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة لان الشيء المرصق يتلقى باليمين في العادة كما قال  
 الشاعر \* الم الذي في يميني يدك جعلتني \* فلا تجعلني بعدها في شمالك (ثم يريها  
 لصاحبها) يعني يضعف اجرها وقيل اي يعظم ذاتها ويزيدها حتى تنقل في المبران  
 (كباري احدكم) هذا تمثيل لزيادة التفهم (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام  
 وتشديد الواو المهر الصغير خصه بالذكر في ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة  
 (حتى تكون مثل الجبل) انما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الترية في الصدقة  
 وان كان غيرها من العبادات يزيد ايضا بقوله اشارة الى ان الصدقة فريضة  
 كانت او نافلة احوج الى ترية الله تعالى لثبوت نقيصة فيها بسبب حب

يتردى يتردى

جلد ثلثي صمغ

من تمرات مدية

السم السحر

يقبل حسن

بين الطيب والجلد عدم وفوض  
مطلقا لكل طيب وليس لكل حلال طيب



الطبع الاموال (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه (من <sup>يطهر</sup> يظهر) بتشديد الهاء وفيه مبالغة لدلالته على التكلف في الطهارة (في بيته ثم مضى) اي مشى (الى بيت من بيوت الله) اراد بها المساجد (ليمضي) اي ليؤدي والمراد به الاداء مع الجماعة لاشارته عليه الصلاة والسلام اليه في حديث آخر والقضاء يستعمل في الاداء ايضاً حقيقة كما قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانثربوا في الارض (فريضة من فرائض الله) وفيه اشعار بان غيرهما يستحب ان يصلي في البيت (كانت خطواته) ثنية خطوة وهي بضم الخاء ما بين قدمي الماشي وبقبحها فعل ذلك وههنا مفتوحة الخاء لان المراد منها فعل الماشي (احداهما) وهي بدل من خطواته او مبتدأ خبره (نخط) والجملة خبر كانت (خطية والآخرى ترفع درجة) وفي هذا الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء الماشي لالراكب (خ) عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو بضم العين وتخفيف الباء قيل انه كان تقبياً للنبي عليه الصلاة والسلام وجهه عمر رضي الله تعالى عنه الى الشام قاضياً مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام مائة وواحد وثمانون حديثاً اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين روى البخاري عنه (من تعار من الليل) هذان من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح وهذه اليلة تكون مع كلام غالباً فاحب عليه الصلاة والسلام ان يكون ذلك الكلام تسليحاً وتهليلاً ولا يوجد ذلك الا من استأنس بالذكر (فقال لاله الا الله وحده) اي منفرداً (لا شريك له) تأكيد لما قبله (له الملاك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) معناه لانصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله كذا حكى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (نم قال اللهم اغفر لي او دعا) اي بدعا، آخر غير قوله اللهم اغفر لي (استجيب له هذا الجزاء مرتب على الشروط المذكورة والمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعا، ولولم يدع المتعار بعد هذا الذكر كل له ثواب ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض له (فان نوضاً وصلى قبلت صلوته) فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولة اليقينية مترتبة على الصلوات المتعقبة لما قبلها (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من نوضاً فاحسن الوضوء) وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وبضمها غسل الاعضاء المخصوصة واحسان الوضوء اكماله بمراعاة فرائضه وسننه وآدابه (ثم اتى الجمعة فاستمع) اي الخطبة (وانصت) اي سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم يستمع الخطبة لبعده وقال احمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه (عقره ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام) هذا عطف

من حديث جوامع الكلم

على الوصول بتقدير المضاف اى غفر له ذنوب ثلثة ايام زائدة و اضافة زيادة الى ثلثة ايام من قبل اضافة الصفة الى موصوفها لانه في تقدير و ثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ( ومن مس الخصى فقد لغما ) اى مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العيب منهى عنه ايضا و اشارة الى ان اقبال القلب و الجوارح ينبغى ان يكون على الخطبة ( م ) عثمان رضى الله تعالى عنه ( من توضع فاحسن الوضوء خرجت خطاياه ) المراد بها الصغار و خروجها مجاز عن غفرانها لانها ليست باجسام ( من جسده ) اى من جميع بدنه ( حتى يخرج من تحت اظفاره ) وهذا تأكيد لدفع ما توهم ان المراد من جسده ما يصيد الوضوء فان قيل مارواه مسلم من انه عليه الصلاة و السلام قال اذا توضع العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده الى آخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم يحمل الساكت على الناطق قلنا لا حاجة لبيان كليهما <sup>عنه</sup> ولان فغفر ان جميع الجسد يكون عند التوضى بالتسمية وفي قوله عليه الصلاة و السلام فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه و غفر ان اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه ما روى انه عليه الصلاة و السلام قال من ذكر الله اول وضوئه طهر به جسده كله وان لم يذكر الله لم يطهر الامواضع الوضوء ( خ ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) ( من توضع فليستتر ) اى ليخرج ما في انفه بالنفس ( ومن استحمر ) اى استنجى ( فليوتر ) الوتر ضد الزوج ( ق ) عثمان رضى الله تعالى عنه ( اتفقنا على الرواية عنه ) ( من توضع نحو وضوئى هذا ) وما قاله الشارح انما لم يقل مثل وضوئى لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبي عليه الصلاة و السلام اذ المماثلة تقتضى الاشتراك من كل وجه غير وجه التعاير فضعيف لان معنى المثل و النحو هنا واحد لما روى ان عثمان رضى الله تعالى عنه توضع فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضع مثل وضوئى هذا ( ثم قام فركع ) اى صلى عليه بلفظ ركع مجاز المشاكلة ( ركعتين ) فريضة كانت او نافلة ( لا يحدث فيهما نفسه ) اى ترك العجب في عمله كذا قاله الطيبي او معناه لا يطالب بهما التماس و الجاه وقال القاضى المراد به ترك حديث شىء مما لا يتعلق بالصلاة و في لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتب لا مما يقع في الحاضر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام الاحكام يمكن ان يجعل حديث النفس اعم لان العسر مرفوع فيما يتعلق بالتكاليف و الحديث ايس كذلك لانه يقتضى ترتيب نواب مخصوص على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل نوابه و الا فلان ترك الحديث بالكتابة حاصل

جلد اول ص ٤٧  
 و بائى جلد و بائى جلد  
 و بائى جلد و بائى جلد



لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا (غفر له ما تقدم من ذنبه)  
 اى من الصغائر (قاله حين توضأ ثلاثاً) قال الشيخ الشارح فان قيل غفران الخطايا  
 في الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وههنا ترتب على الوضوء مع الصلوة  
 فيكون اقتران الصلوة به كعدمه فالجواب ان قوله خرجت خطايا لا يدل على  
 خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الى يومه اولى وقت دون وقت اقول هذا  
 تخصيص لادليل عليه مع انه جاء في بعض روايات مسلم ان عثمان توضأ وقال  
 رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مثل وضوئى وقال من توضأ  
 هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه ان يحمل  
 الحديث المتقدم على كونه متأخرا في الصدور عن النبي عليه الصلاة والسلام  
 بان كان غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا اولاعلى الوضوء مع الصلوة ثم جعله  
 الله مرتبا على مجرد الوضوء لمزيد فضله (خ) سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه  
 روى البخارى عنه (من توكل لى) اى تكفل بمحافضة (ما بين رجلية) وهو الفرج  
 من الزنا (وما بين حبيبه) وهو الفم من اكل الحرام وفتح الكلام المحمى بفتح اللام  
 منبت الحمية اعلم ان كون الرسول عليه الصلاة والسلام مكفولا له باعتبار انه طالب  
 لهذه المحافضة ونفها عائد اليه لانه عليه الصلاة والسلام هو الهادي واهتداء  
 المدلول نافع له (توكلت له بالجنة) اى ضمنت بدخولها وقضاء مثل هذا في الحديث  
 القريب من *وَقِي شَرٌّ لَقَلَقَهُ وَقَبِيهِ وَذُبْدِيهِ فَقَدِ وُقِيَ النَّارَ اللَّقْلُقَ اللِّسَانَ وَالْقَبْقَبَ*  
 البطن والذئب الذكر (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه  
 (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة  
 لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وجلوا الامر على الذئب لقوله  
 عليه الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل  
 (خ) عثمان رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه (من جهز جيش العسرة) وهو  
 جيش غزوة تبوك سمي به لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة ازيد والمركب  
 وتجهيزه تهية جهاز سفره (فله الجنة) روى ان عثمان لما سمع هذا الحديث  
 بعث الى النبي عليه الصلاة والسلام عشرة آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي  
 عليه السلام يتلقاها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلمت (ق) زيد  
 ابن خالد رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا)  
 اى حصل له اجر الغزو وقيل معناه سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما  
 يستقيم اذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين (ومن خلف غازيا) اى صار  
 خلفاه وقائما بعده برعاية اموره (في اهله بخير) وهذا قيد قليل جامع لمعنى جزيل  
 (فقد غزا) اى سقط الجهاد عن ذمته ان كان صدور الحديث في زمن كان

تخصيص شارح

ما نقل من غير الصحاح

٦٥

الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن فيه فعنا حصل له ثواب الغزو (خ) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه (من حج لله فارتفت) اي لم يفحش من القول  
 ولم يتكلم كلام الجماع عند النساء لما روى ان ابن عباس لما نشد \* وهن يمشين  
 بنا هيبسا \* ان يصدق في الطير نك بيسا \* قيل له ارتفت وانت محرم فقال  
 ارتفت ما يكون في حضور النساء (ولم يفسق) اي لم يخرج عن حد الاستقامة  
 فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكانه منهيما عنه ايضا قلت ان اريد به الخصومة  
 مع الرفقاء فهو داخل في الفسق وان اريد به الاختلاف في الموقف كان قيسا  
 كان يقف بالمسعر الحرام وسائر العرب يتقون بعرفة فلعله كان مرتعا برد النبي  
 عليه الصلاة والسلام الوقوف الى عرفة قبل صدوره هذا فلم يحجج الى ذكره (رجع  
 كيوم ولدته امه) يوم مبنى على الفتح مضاف الى الجملة التي بعده قبل رجوع هنا  
 بمعنى صار وقوله كيوم خبره ويجوز ان يراد منه معناه الموضوع له ويكون كيوم  
 حال اي رجع الى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على  
 هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث فيبطل اطلاقه ويجوز ان يكون رجوع بمعنى  
 فرغ عن افعال الحج قال الشارح حقوق العباد لا تغفر عنهم فيكون التشبيه  
 في الخلو عما سواها لكن ما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام دعا عشية عرفة  
 ان يغفر مظالم الحجاج وجد فيه حتى استجيب دعوته فضحك مستبشرا يدل على  
 ان التشبيه في الخلو عن كل الذنوب (م) سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضى الله  
 تعالى عنهما) روى مسلم عنهما سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وجندب بضم  
 الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان ولي البصر ما رواه عن النبي عليه الصلاة  
 والسلام مائة وثلاثة وعشرون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخارى  
 بحديث ومسلم باربعة وما رواه المغيرة مائة وستة وثلاثون حديثا له في الصحيحين  
 اثناعشر للبخارى ومسلم اثنان (من حدث عني بحديث وهو برى) الواو فيه للحال  
 برى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن ويفحهما بمعنى يعلم وكلا روايتين معمول  
 بهما (انه كذب) بكسر الكاف مصدر وكذا يفحها وكسر الذال بمعنى  
 ذو كذب على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل (فهو واحد الكاذبين) روى  
 على صيغة التثنية باعتبار المنقري والناقل عنه وبصفة الجمع باعتبار كثرة النقلة  
 اعلم ان من اراد رواية حديث بنظر ان كان صحيحا عنده فله ان يقول قال رسول الله  
 كذا او امر بكذا وان كان ضعيفا يقول روى عنه او بلغنا كذا واما اذا علم  
 او ظن انه كاذب وقال روى عن رسول الله ولم يبين انه موضوع فدرج في جملة  
 الكاذبين لانه اعان المنقري على نشر قريته وفي قوله وهو برى دلالة على انه  
 اذا لم يعلم او لم يظن انه كاذب في نسبة الحديث الى النبي عليه الصلاة والسلام فلاثم عليه

التوف

باب حله وياق حله ١٤٤



في روايته وان علم غيره او ظن انه كاذب (خ) عثمان رضي الله تعالى عنه (روى البخاري عنه (من حفر بئر رومة) بضم الراء المهملة وسكون الواو بئر في المدينة وازافة بئر اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها ووقفها (قوله الجنة) روى ان عثمان اشتراها ووقفها (م) ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل اشتهر بكنته واسمه عويمر كان قفيها عالما مات بدمشق مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام مائة واربعة وسبعون حديثا له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم بتسعة (من حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ اُولِ سُوْرَةِ الْكَهْفِ) وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف (عَصَمَ مِنَ الدَّجَالِ) اللام فيه للعهد ويجوز ان تكون للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتليس وقد جاء في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اللهم اعصمنا من عملهم وَاَسْتَيْتَ سَمْلَهُمْ (ق) ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام اربعة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما هذا ومسلم انفرد بالآخر (من حَلَفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْاِسْلَامِ) بالجر صفة ملّة (كاذبا) حال عن ضمير حلف الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به باذخال بعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لاجل التبرّجواز الكوة داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد به ههنا المعنى الثاني بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام (فهو كما قال) ظاهر الحديث يدل على ان مسلما ان افعل كذبا فانا يهودى ففعل يكفر ويهمل الشافعية وقال الحنفية لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه بالماضى كقوله ان فعلت كذبا فانا يهودى وقد فعل فقد اختلفت الحنفية قال بعض لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين لكنه يكون غموسا وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر وهو محتمل الحديث عند الاكثر (ق) ان مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه (من حلف على مال امرئ مسلم) اي لاجل ان يأخذه او يدفعه عن نفسه تقييده بالمسلم اتفقا (بغير حقه ابي لله وهو عليه غضبان) اي معرض عنه (ثم قرأ علينا رسول الله عليه السلام مِصْدَقَهُ) اي ما يدل على صدق الحديث من كتاب الله (ان الذين يشترون) اي يستبدلون ويتركون (بعهد الله) اي ما عهد الله اليهم في التوراة والانجيل من اظهار نعت الرسول (وايمانهم) اي ما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا حين بعث واستبدال شئ بشئ انما يكون بترك احدهما والبقاء في الاستعمال يدخل المتروك وفي الآية كذلك (متناقلا) كالترؤس والارتشاء (الى آخر الآية) وهو قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم من الخير ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز عن الاستهانة ولا يزكهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الآية

يقال له بئر عثمان رضي الله عنه

قوله جمعهم حديثا صحيحا

علقته مشابهة

نزات في شأن جماعة من اليهود جاؤ الى كعب بن الاشرف في القحط مما تبارين فقال  
 لهم هل تعلمون هذا الرجل رسول الله قالوا نعم قال قد هممت ان اميركم واكسوكم  
 فخرجكم لله خيرا كثير اقلوا العله شبه عليه فانطلقوا فكتبوا صفة غير صفة ثم  
 رجعو اليه وقالوا قد غلطنا وليس هو بالنعث الذي نعت لنا ففرح فارهم اى اطعمهم  
 (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (من حلف على بين) وهو  
 مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به ههنا هو المقسم عليه مجازا ذكر الاكل واراثة  
 للبعض (في اى غير ما خيرا منها) كما اذا حلف ان لا يتكلم والده (فليكفر عن  
 يمينه ثم ليفعل الذى هو خير) اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث  
 واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعي  
 تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة لانه جاء في رواية اخرى صحيحة فليات  
 بالذى هو خير ثم يكفر <sup>بالمال والعتق</sup> و التمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب  
 والتكفير يبقى على اطلاقه هذا هو الاصل فيهما وعلى رواية الحديث يكون  
 امر التكفير للاباحة والتكفير مقيدا بالمال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على  
 الحنث عند الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو او يكون معنى ليكفر  
 ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف الاصل على الاصل  
 مرة اولى من ارتكابه مرتين (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى البخارى  
 عنه (من حلف فقال في حلفه باللات والعزى) بالتحفيف وروى بالتشديد وهما  
 اسمانين (فليقل لا اله الا الله) الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما  
 معبودين لانه صار كافرا بطلنذب ان كان حلفه بغير ذلك اعلم ان الحلف  
 بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابى حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى  
 اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكر من القول وزورا والحلف  
 بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه <sup>مختصين</sup> بظاهر الحديث  
 لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها (ق) ابن عمر رضى الله عنه  
 وابو هريرة رضى الله عنهما (اتفقا على الرواية عنه) (من حمل علينا السلاح)  
 منصوب ببزغ الخافض اى بالسلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد  
 ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حالا اى حال كونه علينا لانا (فليس منا)  
 اى من عاملى سنتنا (م) جابر رضى الله عنه (روى مسلم عنه) (من خاف ان لا يقوم  
 من اخر الليل) ومن فيه لتبعيض او بمعنى في اوزانته (فليوتر اوله) اى ليصل  
 الوتر في اول الليل وامره بالايثار عند خوف الفوت بدل على وجوه كما ذهب  
 اليه ابو حنيفة (ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل  
 مشهودة) اى يحضرها ملائكة الرحمة (وذلك افضل) (م) ابو هريرة رضى الله عنه

السلام

حاصل كلامه بين اعتقاد وقصد ادراك  
 اشهر استركب اولسون كما في اولها  
 فقط كفارة ويرد اما الكفر في تصدير  
 اليه كافر اوله

الذات ضم قلية ثقبه  
 الذي ضم قلية قطعان

ابن عمر وابو هريرة ومن الله تعالى عنهما  
 نسخة



روى مسلم عنه (من خرج من الطاعة) اى طاعة الامام (وفارق الجماعة)  
 اى الامام وعسكره فيكون كالبيان مناسبق ويجوز ان يراد بهم جماعة يعنى  
 ترك الصلوة بجماعة كازوافض (فان مات ميتة) بكسر الميم للنوع (جاهلية) وهى  
 صفة ميتة يعنى صار باغيا فاذا مات على تلك الحالة مات على الضلالة كما موت  
 اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون امير ابل يعدون ذلك  
 سفاهة وكان القوى منهم يأكل الضعيف (ومن قاتل تحت راية عجمية) وهى  
 الراية التى يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا معرفة بان الحق اى الطائفتين وعمية  
 بكسر العين وبضمها وبالميم والياء المشددتين على و زن فعلمية من العمى  
 وهى الضلال قال النوى هى العجمية لا يستبين وجهها (يغضب) وهو حال  
 او استيناف (لعصبية) اى تعصب وفي بعض النسخ لعصبية وهى الخصلة  
 المنسوبة الى العصبية (او يدعو الى عصبية او ينصُر عصبية) بالنصب مفعول له  
 (فقتل فقتلة جاهلية) وهى بكسر القاف للنوع خبر مبتدأ محذوف يعنى قتلته  
 كقتله اهل الجاهلية لان مقاتلتهم تكون تجرد التعصب (ومن خرج على امتى)  
 المراد بهم امة الدعوة وبالخارجين عليهم قطاع الطريق (يضرب برها)  
 بفتح الباء (وفاجرها ولا يحاشي) اى لا يبالي (من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها)  
 يعنى ينقض عهد اهل الذمة باخذ مالهم وقتلهم وهاتان الجمعتان كالبيان  
 لما سبق (فليس منى ولست منه) يعنى ليس اهو من امتى وفيه تهديد شديد وهذا  
 السلب يكون كسلب الاهلية عن ابن نوح فى قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم  
 اتباعه لايه (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفاق على الرواية عنه (من دخل دار  
 ابى سفيان فهو آمن) قيل انما اكرمه النبي عليه الصلاة والسلام بهذا القول لانه كان  
 اذا اؤذى بمكة فدخل دار ابى سفيان كان آمنا فجازاه بمثل ذلك (ومن التى  
 السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة) وفيه دلالة على  
 ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ آمن انما يستعمل فى القهر لافى الصلح وقال الشافعى  
 فحيت صلح ابدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام يستباح اموالها ولا قسمها بين الغانمين  
 والحديث حجة عليه (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من دعا  
 الى الهدى) اى الى ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم  
 والحقير فيدخل فيه من دعى الى امانة الاذى من طريق المسابغ (كان له من الاجر  
 مثل اجور من تبعه) انما استحق الداعى الى الهدى بذلك الاجر لكون الدعاء  
 الى الهدى خصلة من خصال الانبياء (لا ينقص ذلك) وهو اشارة الى مصدر  
 كان (من اجورهم شيئا) هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعى انما يكون مثلا  
 بالتنقيص من اجر التابعين وضمه الى اجر الداعى (ومن دعا الى ضلالة كان

عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا) وضمير الجمع في اجورهم وآثامهم راجع الى من <sup>باعتبار المعنى</sup> فان قلت اذا دعا واحد جماعة الى ضلالة فاتبوه يلزم ان يكون لسبب واحدة وهي الدعوة آثام كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة الجماعة دفعة واحدة دعوة لكل من آحادهم (م) (ابو مسعود عتبة بن عمر والانصارى رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل مارواه عن النبي عليه السلام مائة حديث وحديثان له في الصحيحين سبعة عشر حديثا انفرد البخارى بواحد ومسلم بسبعة (من دل على خير فله اجر) مثل اجر فاعله) معناه ظاهر (ق) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فانته جاهلية) وفيه وحوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الامير سواء كان مما لا يخالف الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا قتل نفسه بغير حق (ق) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من رأى منكم رؤيا) وهي على وزن فعلى بلاثنتين الروية في المنام وجمعها روى بالتثنية كذا قاله الجوهري (فلقصصها) اي ليقل ما رآها فيها (اعبرها) بضم الباء كقَالَ اللهُ تعالى ان كنتم لرؤيا تهبرون ويجوز ان يكون من التفعيل اي افسرها واخبر بها خبر ما يؤل اليه امرها وهو بسكون الراء جواب الامر ويجوز رفعها على الاستئناف (كان يقوله لاصحابه) اشفاقا عليهم لان من يعبرها ينبغي ان يكون عالما بالتأويل كيلا يعبر بما فيه خلل وقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال الرؤيا ما لم تعبر لم تقع (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قيل مارواه عن النبي عليه الصلاة والسلام الف ومائة وسبعون حديثا في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخارى بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين (من رأى منكم منكرا) وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول او فعل والمعروف ضده (فليغيره بيده فان لم يستطع) اي ان لم يقدر على الازالة باليد لكون فاعله اقوى منه (فبلسانه) يعنى فليغيره بالقول (فان لم يستطع) اي لم يقدر على المنع بالقول (فبقلبه) معناه فليكرهه بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب انما يقدم التغيير باليد لكونه اقوى في المنع واما في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى محصيل المطرفا عليه ثم في الدفع بالقول ما يكون ان يكون احسن وان لم ينهه بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث محالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هتديتم قلت معنى الآية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفكم به لا يضركم تقصير غيركم فيما كلف من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لا يضره قيل هذا يختص بمن علم ان ما رآه منكر بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا في مذهبه

اي ضلالة

اعبرها اعبرها



ويكون جائزاً في مذهب الفاعل وقيل مختص ايضاً بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تتمعنون ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غاية انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الاخر وهو النهي قال العلماء الامر بالمعروف وتابيع للأمور به فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان ندباً فندب واما النهي عن المنكر فلو جوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب تهيأ لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهي عنه ايضاً في منكراته متعمداً لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث (وذلك) اي الانكار بالقلب (اضعف الايمان) فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كاذهـب اليه الشافعي رحمه الله فأتأويله عند الحنفية قلت معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خرد قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعـدوم (خ) ابو سعيد وابوقـتادة الحارث بن ربيع رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنهما قيل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام البوقتادة مائة وسبعون حديثاً له في الصحيحين احد وعشرون حديثاً انفرد البخاري بمحدثين وسلم ثمانية ربيعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والياء المشددة (من رأني) اي في المنام (فقدراً الحق) اي الرويا الصادقة لا الرويا التي يلعب بها الشيطان انما قيدنا الروية بالمنام بقرينة انه عليه الصلاة والسلام قاله في جواب من قص انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام في المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال معناه من رأني مطلقاً فقد رأى الرسول الحق (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انفقاً على الرواية عنه (من رأني في المنام فسبراني في اليقظة) بفتح القاف خلاف النوم قيل المراد به اهل عصره معناه من رأني في المنام ولم يكن هاجراً رزقه الله الهجرة وروية في اليقظة وقيل المراد باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا اتبـهوا وبرويته عليه السلام فيها الروية الخاصة بالقرب منه (او فكاً كما رأني في اليقظة) هذا شك من الراوي وهو تشبيه خيالي بحسي لا يتمثل الشيطان بي) هذا استئناف جواب عن قال وما سبب ذلك اعلم ان هذا الحكيم غير مختص بديننا عليه الصلاة والسلام بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر الشيطان بصورهم في النوم واليقظة لئلا يشبهه الحق بالباطل واما روية الله تعالى في المنام

جداد صحابك

اولكنا  
سنة

فلم يجوزها الا اكثر من وعند من جوزها يرى في اي صورة كانت لان ذلك المرئي  
غير ذات الله اذ ليس لها صورة (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اغتصا على  
الرواية عنه (من رأى في المنام فقد رأى) اي فقد رأى مثالي يدل عليه قوله عليه  
الصلاة والسلام (فان الشيطان لا يتخلل بي) قال القاضي هذا اذا رآه على صفته  
المعروفة في حياته وذكر المازني الصحيح ان رؤية النبي عليه الصلاة والسلام في  
المنام اعم سواء كانت على صفته او غيرها كمن يراه ابيض الحية لان المرئي في ظن  
ان رأى انه النبي عليه الصلاة والسلام (خ) لا يتخلل في صورتى) يعنى اتفق المسلم  
والبخارى من حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه على لفظ لا يتخلل بي وانفرد  
البخارى رحمه الله في رواية ابى هريرة على لفظ لا يتخلل في صورتى (م) ابو هريرة  
رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من سأل الناس اموالهم) الناس منصوب على  
نزع الخافض او على انه مفعول به و اموالهم بدل اشتمال منه (تكثر) مفعول له اي  
لتكثر ما له لاحتياج (فانما هي) اي المسئلة او الاموال (جبر) اي سبب للعقاب بالنار  
انما جعلها جرا للبالغة ويجوز ان يكون ما اخذ جبر حقيقة يعذب به كائنت في مانع  
الزكوة ان ماله يكون صفاً من نار فيعذب بها انما استحق السائل المذكور لهذا  
العذاب لانه اخذ ما لا يمكن له حالاً او لكتمة نعمة الله وهو كفران واما حكم الدافع له  
عالم بما له فكان القياس ان يأثم لانه اعانه على الحر اثم ولكنه يجعل هبة ولا اثم في الهبة  
للغنى (فليستقل منه او ليستكثر) هذا توخيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له  
السؤال (م) صفية بنت ابى عبيد رضي الله تعالى عنها) اخرج مسلم في صحيحه عن  
حديث صفية بنت ابى عبيد الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه  
ادركت النبي عليه الصلاة والسلام وسمعت منه ولم ترو عنه وروت عن عائشة  
وحفصة وابن عمر (من سأل عرافاً) هذا الحديث مرسل وقد روى مرفوعاً عن  
ابن عمر رضي الله تعالى عنه العراف من يخبر بما اخفى من المسروق ومكان الضالة  
والكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل وفي الصحاح العراف الكاهن (لم تقبل له  
صلوة اربعين ليلة) اي يوماً انما ذكر ليلة جبر يا على عادة العرب من استعما لهم  
الليالي في الحساب لرؤية الهلال في الليلة قال النووي معنى عدم قبول صلوة انه  
لا ثواب له فيها كالصلاة في الارض المفصولة لانيها غير مجزئة لان كونها مجزئة  
عبارة عن مطابقتها الامر وكونها مقبولة هو ترتيب الثواب عابها فاقبول اخص  
من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلوة السائل عن العراف  
لو لم تكن مجزئة لوجب عليه قضاء صلوة اربعين يوماً وليس كذلك بالاجماع  
الى هنا كلامه اقول هذا مشكل عندى لان الله تعالى اخبر عن شأنه بانه لا يظلم  
مقال ذرة وانك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله

بالحمد

والمحمد

وهو من النار

عائشة بن خديجة

بها مساواة



من ادى صلواته بشرائطها بسبب معصية صدرت منه بل الوجه ان يقال  
 المراد من عدم قبوله اعراضه عن زيادة تضعيف اجره واما تخصيص الصلوة  
 من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فيكون صياحه وغيره كذلك  
 او يقفوز علمه الى الشارع قيل ذكر العدد ههنا للتكثير قالوا هذا في حق  
 من اعتقد صدق العراف او الكاهن واما من سألهم لاستهزاء بهم اولئكذبهم  
 فلا يلحقه ما ذكر في الحديث بقربينة حديث آخر من صدق كاهنا لم تقبل منه  
 صلوة اربعين ليلة فان قلت هذا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام من صدق  
 كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قلت الاعمح لى في التوفيق ان يقال مصدق الكاهن  
 يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملتهم من الله او ان الجن  
 يلقون اليه مما يستمعون من الملائكة فصدقه من هذا فلا يكون كافرا (م) ابو  
 هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( من سبح الله ) اى قال سبحان الله  
 في دبر كل صلوة ) اى عقيب فراغه من المكتوبة قيدينا بها لورود هذا القيد في  
 حديث آخر ( ثلثا وثلثين وحمد الله ) اى قال الحمد لله ( ثلثا وثلثين وكبر الله ) اى قال  
 الله اكبر ( ثلثا وثلثين فتلك ) اى التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ( تسعة  
 وتسعون قال ) وهو لفظ الرسول بدل من سبح ( تمام المائة ) بالنصب ظرف اى  
 في وقت تمام المائة والعامل فيه قال او مفعول به لقال فالمراد من تمام المائة ما يتم به  
 المائة وهو في المعنى جملة لان ما بعده عطفاً بيان له او بدل فصحيح كونه مفعول القول  
 قيل يجوز رفع تمام على ان يكون مبتدأ وما بعده خبره ( وهو لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له الملك ) وهو بضم الميم يعم التصرف في ذوى العقول وغيرهم والملك  
 بكسرها يخص بغير العقلاء ( وله الحمد وهو على كل شىء قدير ) فيكون تمام مع  
 خبره حالاً من ضمير سبح والعائد منها محذوف تقديره تمام المائة عليها وعلى هذا  
 لفظة قال يكون للراوى وضميره عائد الى الرسول لكن الوجه الاول اولى وعلى  
 التوجيهين الجزاء المذكور انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل  
 المذكور ( غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ) وهو ما يعلو على وجهه عند  
 هيجانه اقول لاح لى هنا اشتباه لانه ان اراد من قوله كل صلوة الكل الا فرادى  
 يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة من صلواته  
 وهذا متعسر وغير مناسب للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعى فكذا  
 لان دبر مجموع صلواته غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم  
 على معنى ان هذا الجزاء مترتب لمن يقول في دبر كل صلوة مكتوبة هذا التسبيح  
 لان ترتيبه يكون في صلوة واحدة ( ق ) انس رضي الله تعالى عنه انفا على  
 الرواية عنه ( من سمره ان يسطه في رزقه ) اى يكثر رزقه ( وبنسأ

الجلد الى جلد  
 ١٤٧ ١٤٤

سبح الحديث كذا هذا  
 الحديث جداوله

بالهمزة وضم الياء اى يؤخر ( فى اثره ) وهو بالتحريك ما بقى من رسم الشئ  
 والمراد به ههنا الاجل عبر عنه به لانه تابع للحياة ( فليصل رحمه ) بكسر  
 الحاء الرحم فى الاصل وعاء الولد فى البطن ثم سميت القرابة رجاء قال النووى  
 للصلة درجات باعتبار يسر الواصل وعسره وادناها ترك المهاجرة عن قريبه  
 ووصله بالكلام ولو كان بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا اختلفوا  
 فى الرحم التى يجب صلتها قال قوم هى قرابة ككل ذى رحم محرم وقال  
 آخرون هى قرابة كل قريب محرما كان او غيره فان قيل الآجال والارزاق  
 مقدره لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليها فما وجه الحديث اجيب  
 بان الاشياء قد تكتب فى اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما يكتب ان وصل  
 فلان رحمه فعمره سبعون سنة والافخمسون ولعل الدعاء والكسب من جعلتها  
 وهو المعنى من قوله تعالى <sup>المقصود</sup> بمحو الله ما يشاء ويثبت ولكن هذا بالنسبة الى ما يظهر  
 للملائكة فى اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله الازلى اذ لا محوفيه ولا زيادة  
 او يقال المراد منه البركة فى رزقه وبقائه ذكره الجليل بعده وهو كالحياة او يقال  
 الحديث صدر فى معرض الخث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعنى لو كان  
 شئ يبسط به فى رزق رجل واجله لكان الصلة ويجوز فرض المحال اذا  
 تعلق به حكمة ( م ) ابو قتادة رضى الله تعالى عنه ( روى مسند عنه ) من سره  
 ان <sup>يحببه</sup> الله اى يجعله ذا نجاة ( من كرب ) بضم الكاف وفتح الراء جمع  
 كربه وهى غم يأخذ النفس لشده وفى بعض النسخ بفتح الكاف وسكون  
 الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهرى ( يوم القيمة فليقس عن معسر )  
 اى ليؤخر مطابقة الدين عن مديون ذى عسرة ( او يضع عنه ) اى ليحط عن  
 دينه مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا  
 خير لكم ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ( من سره  
 ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلتنى على عمل  
 اذا عملته ) ذكر اذا دون ان لجزم السائل بالعمل بما يقوله الرسول ( دخلت  
 الجنة قال ) اى الرسول ( تعبد الله ) خبر بمعنى الانشاء اى اعبد الله وكذا  
 الافعال التى بعده او هو فى تأويل المصدر كتنسج بالمعدي فيكون خبر مبتدأ  
 محذوف اى ذلك العمل ان توحده الله وانما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع انه  
 لا بد منها لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره مفعول عن ذكرها وقيل  
 لعلمه ان السائل كان مقررا برسائه فعلى هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه  
 اصلا ( لا تشرك به شيئا ) تأكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة فى معناها  
 الاصطلاحى وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقوله

مثل قوله تعالى اذا جاء احبهم

تقدم حله

والسجدة الاضطر

سبق حديث في صلاتكم

بسط برقع الكاف حال



لا تشرك به تحذير عن الرياء ( وتقيم الصلوة المكتوبة ) اي المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا للعبادة على الوجه الاخير ( وتؤدي الزكوة المفروضة ) قيد الزكوة بهما مع انها لا تكون الامفروضة ترغيبا عليها لان المال محبوب والطبيعة تشح به اولان الزكوة قد تطلق على اعطاء المال تبرعا والتقرب بالفرأئض أكثر من التقرب بالنوافل ( ونصوم رمضان فقال ) اي الرجل ( والذي نفسى بيده لا زيد على هذا ) اي ما ذكر من الفرائض ( شيئا ابدا ولا نقص منه ) فان قلت كيف حلف على ترك النوافل ولم ينكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان وقد اغفناه لا ازيد على ما سمع في تليغنه ولا انقص منه او معناه لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في العمل مما سمعته ووجه عدم ذكر الحج هنا يعرف من تقرير الحديث الاول في الكتاب واما جزمه عليه الصلاة والسلام بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتيم فلعلمه عليه الصلاة والسلام بالوحي ان الرجل يموت على الصلاح ويدخلها (خ) ابو ذر و ابو هريرة رضي الله تعالى عنهما ( روى البخاري عنهما قيل ابو ذر اسمه جندب كان من اعلام الصحابة وخامسافي الاسلام مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مأتان واحد وثمانون حديثا له في الصحيحين ثلثة وثلثون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر ( من سلك طريقا يلتمس ) وهو حال او صفة ( فيه علما ) نكره ليتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها هي الموصلة الى الجنة لعل العلوم العربية تكون في حكمها لانها مما لا بد منها في تحصيل تلك العلوم ( سهل الله به ) الضمير عائدا الى ما دل عليه سلك او يلتمس او الى الطريق ( طريقا الى الجنة ) تقديم به على طريقا للاهتمام او للتخصيص على معنى ان تسهيل الله طريق الجنة له خاص بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كانه معكوم ( م ) سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه قيل كان ممن بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس راجلا مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسعون حديثا له في الصحيحين ثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة ( من سل علينا السيف ) اي اخرج من عمده لاضرارنا ( فليس منا ) اي من عالمي سنتنا ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( من سمع رجلا يشد ) بضم الشين اي يطلب برفع الصوت ( ضالة ) في المسجد فليقل لا اذاها الله اليك فان المساجد لم تن لهذا ) اي لئلا يدان الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد تعليلا للدعا عليه ويكون المجموع مقولا لقوله فليقل وان يكون تعليلا لقوله فليقل يعرف منه كراهية كل امر لم بين المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلي فيه وجوزوه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد مجتمهم واستحسن المتأخرون جلوس القاضي

سنة  
الوفد بفتح الرسول بالزكي  
الحج ويكسر

جده ثاني ص ١٦٥

سنة  
فانقصوا دعائ

سبق في ص ٤٧

في الجامع لان القضاء يحق من اشرف العبادات (م) جبر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه قيل اسلم قبل موت النبي عليه الصلاة والسلام باربعين يوما رواه عنه عليه السلام مائة حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم بستة (من سن في الاسلام سنة حسنة) وهي مأخوذة من السنن بفتحين وهو الطريق يعنى من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها (فله اجره) اى اجر عمله (واجر من عمل بها) اى ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة (من بعده) اى من بعدهم ان يتقص منها قبده دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له مادام حيا (من غير ان يتقص من اجورهم شئ) ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره) اى وزر عمله (ووزر من عمل بها) اى بتلك الطريقة السيئة (من بعده من غير ان يتقص من او زارهم شئ) (م) عائشة رضى الله تعالى عنها (روى مسلم عنها (من شاء فليصمه ومن شاء فليقطره يعنى يوم عاشوراء) بلده هو اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم فاعولاء بلده غيره وقد الحق به ناسوعاء وهو التاسع من المحرم قوله يعنى تفسير من الراوى او المص للضمير البارز في ليصمه قيل كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال عليه الصلاة والسلام الحديث واتسح به فرضيته فصار كسائر الايام في حق الجواز (خ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه (روى البخاري عنه (من شرب الخمر في الدنيا لم يمتب منها) حتى مات وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة لا ينافي قبولها (حرمها) بضم الحاء وبالتخفيف (في الآخرة) يعنى جعل محروما من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من دخلها شرب من خمرها فيأول الحديث بالسجل وقيل جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهي من النعم حاصله لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم وهذا نقص عظيم لحرماته من اشرف نعم الجنة (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه (من شرب النبيذ) وهو ماء القى فيه تمر اوزبيب او نحوهما (منكم فليشربه زيبا فردا) اى حال كون الملقى فيه زيبا مفردا غير مخلوط (او تمرا فردا او بسرا فردا) وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الأبيذ وغير جائز وان لم يشدد وهو مذهب مالك واحمد أستدلوا به وبما روى عن قتادة ان النبي عليه السلام نهى عن شرب الخليط وقال أبيذواكل واحد على حدة وقال أمتنا لا بأس بشربه اذا لم يشد لان ما حل مفردا حل مخلوطا وما ردمن النهى عن شرب الخليط فمحمول على الشدة (م) أم سنان رضى الله تعالى عنها (روى مسلم عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين تسعة وعشرون انفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثلاثة عشر (من شرب

صحيح في

على القول الصحيح

سجدة الحديث الشريف في صي كالف



في اثناء من ذهب اوفضة فاما بِحُرْجِرُ الجرجرة صوت البعير في حجرته  
 والمراد به ههنا صوت يسمع في خلق الانسان عند تجرعه الماء (في بطنه نارا  
 من جهنم) الرواية المشهورة في نارا النصب وروى برفعه على ان لفظ بجر جريحي  
 لازما ومتعديا اسم جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال تعالى  
 ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا الحديد بدل  
 على حرمة استعمال اناثهما واما التحلي بهما فجاز للنساء دون الرجال (ق)  
 ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (من شهد الجنائزة) بالفتح  
 والكسر الميت او سيره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم  
 الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل (حتى يصلى عليها) على بناء المعلوم  
 (فله قيراط ومن شهدها) يعني حضر الجنائزة بعد ما صلى عليها انما قيدت به  
 لما ورد في بعض روايات مسلم من شهد الجنائزة وصلى عليها ثم يتبعها (حتى  
 تدفن) على بناء المجهول (فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجباين  
 العظيمين) وهذا تشبيه للمعنى بالجسم الجسيم تفهيمًا للتعظيم وقد جاء في رواية  
 مسلم اصغرهما مثل احد روى ان هذا الحديث ذكر لابن عمر رضي الله تعالى عنه  
 فارسل الى عائشة رضي الله تعالى عنها يسألها فقالت صدق ابوهريرة فقال  
 ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة (م) عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار)  
 اي لا يعذب بها لما رأى العلماء ان هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على  
 ان بعض عصاة المؤمنين يعذبون طلبوا التوفيق بينهما قال بعضهم هذا في  
 حق من تاب عن كفره غفرت وقال آخرون كان هذا الحديث قبل نزول  
 الفرائض وقال الحسن البصري رحمه الله معناه من قال هذه الكلمة  
 وادى حقها وفرائضها والا قرب ان يراد بالتحريم تحريم الخلود (ق) عبادة  
 بن الصامت رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ (من  
 شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له) لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه  
 من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان نسخ مسلم وقعت مختلفة (وان محمدا عبده  
 ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله) خصه بالذکر تعريضا للنصارى  
 وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم (وكلمته) سماه كلمة مبالغة  
 لانه تكلم في غير اوانه واضيف الى الله تعظيما اولانه كان بالكلمة من غير اب  
 (الفاها الى مريم) اي اوصلها اليها (وروح منه) سماه روحا لانه تعالى  
 احب به الاموات وكان كالروح اولانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى  
 فنفخنا فيه من روحنا قبل النافع كان جبرائيل عليه السلام اضافه الله الى نفسه

الى حله ٢٠٤  
 الى حله ٢١١

واوجهها فيها

لانه كان باهره ( والجنة والنار حق ) افرد لفظ الحق لانه مصدر اول ارادة كل واحدة منهما ( ادخله الله الجنة على ما كان من العمل ) يعني على اى عمل كان سيئا او حسنا وهو حال نحو رأيت فلانا على اكله اى آكلا وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مسحوقا بما يناسب عمله من الثواب والعقاب يعنى من مات على الايمان لا يخرج منه الكبائر عن ايمانه فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده ففوض الى مشيئة الله تعالى وقال الامام الطيبي في شرح المشكوة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من عصاة المؤمنين الى النار قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب فليس يحتم عندنا ان يعذب بالنار احد من الامة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده تعالى حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا ( م ) ابوهريرة وابو ايوب رضى الله تعالى عنهما ) روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وخمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة ( من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال ) اى ست ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالي وبغلبتها في استماعهم على الايام قال النووي حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا يقال صمتا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة ( كان كصيام الدهر ) اى السنة الحالية عن بومى العيد وايام التشريق لان صومها منهي عنه حكى عن مالك كراهة صوم ست من شوال متصلا به حذرا عن تشبه الكفار وذكر ثم في الحديث دليل له فلناجا، في رواية اخرى بالواو وهى من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فلا يتنهض الحديث دليلا له والاتصال منتف بفضيل يوم الفطر قيل الافضل ان يكون صيام الستة متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان السنة بعشر امانها ف رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين ( واقول يفهم من كلامهم انه اراد وامن الدهر السنة لا درى وجه فهمهم ) وفي صحاح الجوهري الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة وصاحبا ان الدهر المعروف بالام يكون للعر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر ببقى بلا فائدة على تقديرهم لان من صام ستة ايام وشهر أكاملا اى شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى

لا يشئ ولا يجمع

قوله على ما كان الخ

وهو ابو ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه



من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واللائح لى والله اعلم ان يحمل الدهر  
 بمعنى الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان يشتد الرغبة فيه الى الطعام  
 لوقوعه عقب شهر الصيام والصوم فيه لكونه للنفس اكسر يكون ثوابه اجل  
 واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى  
 عنه) اتفقا على الرواية عنه (من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار)  
 اى تجاه الله عنها عبر عن تجيته بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا  
 عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة (سبعين خريفا) اى سنة ذكر الجزء  
 واراد الكل عبر به عنها دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار  
 وحصول سعة العيش (ق) ابو موسى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية  
 عنه (من صلى البردين) وهما الغداة والعشي يعنى من صلى صلاتيهما وهى صلوة  
 الفجر والعصر ولازم اداءهما في الوقت المختار (دخل الجنة) وانما حث  
 عليهما لكونهما وقت التشاغل والتأفل ومن راعاهما راعى غيرهما غالبا  
 نسئال الله عوننا على طاعته وصوننا من تكاسل عبادته (م) عثمان رضى الله تعالى عنه)  
 روى مسلم عنه (من صلى العشاء في جماعة) يعنى معهم (فكأنما  
 قام نصف الليل) يعنى اشتغل بالعبادات الى نصف الليل (ومن صلى الصبح  
 في جماعة) يعنى منضمة الى صلوة العشاء بجماعة (فكأنما صلى الليل كله)  
 فصلوة كل من طرفي الليل صارت بمنزلة نوافل نصفه ذكر في شرح المشكوة  
 يجوز ان يجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله (اقول  
 بما ذكر في المصباح من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى  
 العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة  
 يؤمن الوجه الاول (م) جندب بن عبد الله رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه جندب  
 بضم الجيم وقح الدال المهملة وضمها قبل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ثلثة واربعون حديثا في الصحيحين اثنا عشر المتفق عليه منها سبعة والباقي لمسلم  
 (من صلى صلوة الصبح) اى باخلاص (فهو في ذمة الله) اى في امانه في الدنيا  
 والآخرة وهذا الامان غير الامان الذى ثبت بكلمة التوحيد وانما ذكر صلوة  
 الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الاخالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت  
 الامان (فلا يطالبكم الله من ذمته بشئ) من بمعنى لاجل والمضاف محذوف  
 اى لاجل ذمته اوبيانية الجار والمجرور حال عن شئ ظاهره نهي عن مطالبة  
 الله لكن المراد به النهى عما يوجب مطالبة الله وهو التعرض بمكروه لمن صلى  
 الصبح او هو ترك صلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة في قوله من ذمته  
 نفس الصلوة من حيث انها موجبة للذمة فعناه لانصيحوا صلوة الصبح (فانه)

الصَّيْبُ فِيهِ الشَّانُ (من يطلبه) الصَّيْبُ الْمَسْكُونُ فَيُدَلِّهُ وَالْبَارِزُ لِمَنْ (من ذمته بشئ) يدركه) يعني من يطلبه الله للمؤاخظة بما فرط في حقه والقيام بعهده بدركه الله اذ لا يفوت منه هارب (ثم يكبّه على وجهه في نار جهنم) يقال كبّه اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم (م)

ابناء زائدة

ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) من صلى صلوة لم يقرأ فيها بآيات القرآن (اي بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن في التلاوة كما سميت مكة بام القرى لانها اول ما حولها من القرى في الكينونة اولان سائر السور تضاف الى هذه السورة في الصلوة ولا تضاف هي الى شئ من السور اولانها اصل القرآن باعتبار استتمها على المقاصد القرآنية اجالا من الشاء على الله والامر والنهي والوعد والوعيد والقصة اما الامر والنهي فلان قل مقدر في اول السورة وفي الامر بالشئ نهى عن ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعم عليهم والوعيد في قوله غير المغضوب عليهم) فهي خداج هي خداج هي

اي قل محمد رسول الله  
الحمد

خداج (ذكرها ثلث مرات للتأكيد الخداج بكسر الخاء العججة مصدر خدجت الناقة اذا لقت ولدها قبل او ان الناج وان كان تام الخلق ويقال اخدجت الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان ايامه تامة كذا قاله الجوهري معناه فصلوته ذات نقصان على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اي خديجة بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله تعالى في ان الصلوة يجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز بدونها (خ) ان رضي الله تعالى عنه (روى البخاري عنه) (من صلى صلوتنا) اي كصلوتنا خص صلوتنا بالذكر احترازا به عن صلوة اليهود وغيرهم فانها في الهيئات ليست كصلوتنا اولان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك كل العبادات منكر فالصلوة تنهى عنه اولان الحديث صدر عنه

من باب نصر وضرب

عليه الصلاة والسلام في بدأ الاسلام قبل شرعية الاركان الباقية (واستقبل قبلتنا) انما ذكره مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت التردد في نفوسهم اولانه اعرف واشهر في التميز الا يرى ان صلوتنا تشابه صلواتهم في كثير من اعمالها وقبالتنا ليست كذلك وقيل المراد من استقبلها الحج والوجه هو الاول ولما ذكر ما يعير المسلم عن غيره عبادة اعقبه ما يعير عنه عادة بقوله (واكل ذبيحتنا) اي مذبحنا لان اليهود لا يأكلونها الفعيل الذي بمعنى المفعول اذ لم يذكر موصوفه يؤتى بتأنيته بالتاء وهنا التأنيث غير مراد وانما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغاية ونقل من كونه صفة لمؤنث

كالصلوة والزكاة والحج



الى صيرورته اسما (فذلك الميسم) اراد به من دَخَلَ في السِّمِّ وهو الامان  
 بان لا يَسْتَبَاح دمه ولا ماله فيتناول المخلص والمنافق (الذي له ذمة لله)  
 اى امانه (وذمة رسوله) ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون عطف الثانية تفسيرا  
 للاولى فذكر الاولى باضافتها الى الله ليكون للتعظيم اولان في ذكر الذمتين  
 حثا على الامتناع عن التعرض له بالاذى (فلا تخفروا الله في ذمته) الضمير  
 فيه لله او للمسلم الاخفار ازالة الخفرة وهو بالضم العهد المعنى لا تزبلوا عهد الله  
 في حق من كان في امانه عمل بالحديث ابو حنيفة رحمه الله تعالى وحكمه باسلام  
 كافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم به الشافعي حتى يأتي بالشهادتين عملا بقوله عليه  
 الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا الصلوة  
 السنونة لا تخلو عن الشهادتين وفي قوله عليه الصلاة والسلام صلواتنا اشارة اليه  
 (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (من صلى علي واحدة)  
 الصلوة من المؤمنين الدعاء يعنى من دعا لي مرة (صلى الله تعالى عليه عشرا)  
 وفي رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلوة من الله الرحمة وهي عبارة عن نحو  
 الخطيئات او عن اعطاء الدرجات يعنى كفر الله عشر خطيئات او اعطاه عشر  
 درجات قبل العددها للتكثير قال بعض الدعاء للنبي عليه الصلاة والسلام طلب  
 الوسيلة لا طالب الرحمة اذ هي حاصلة لان ماتقدم من ذنبه وما تأخر معفو واما  
 اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء ولذا حرض امته عليه (خ)  
 ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه) (من صلى في ثوب) يعنى في  
 ثوب واسع غير محيط (فلا يخالف بين طرفيه) اى يلقى كل طرف منهما على عاتقه  
 الاخر ليأمن من انكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة  
 ووضعت اليد الامر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالف لم  
 تصح صلوته عنده وان كان الثوب ضيقا يسد من وسطه ولا يخالف ولا ينكشف  
 عورته (م) ام حبيبة رضى الله تعالى عنها (روى مسلم عنها) وهي رملة  
 بنت ابي سفيان ام المؤمنين قيل ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة  
 وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان  
 ولمسلم حديثان (من صلى في يوم ثلثي عشرة سجدة) اراد منها الركعة تجوزا  
 اقتصر المص من روايتها على هذا القدر ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله  
 سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء  
 وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذى في جامعه واما قال في يوم مع  
 ان السنة موجودة في الليل ايضا لان اكثر السنن موجود فيه (تطوعا بنى له بيت  
 في الجنة) (خ) عمر ان بن حصين رضى الله تعالى عنه (عمر ان بكسر العين

المرأة للزانية

صحيح ١٦٤ فصل ثاني

وحصين بضم الحاء، وقح الصاد المهملتين روى البخارى عنه قبل كان الراوى من فضلاء الصحابة سكن بالبصرة الى ان مات بها مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وثمانون حديثه في الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخارى باربعة ومسلم بتسعة (من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما) اى مضطجعا (فله نصف اجر القاعد) الحديث محمول على المتفل قاعدا مع قدرته على القيام وانما قيد له بالقدرة لان التنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما قال النووي وهذا في حق غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ثبت ان نافلته عليه الصلاة والسلام قاعدا مع قدرته على القيام يكون ثوابه كثوابه قائما وهذا كان من خصائصه عم وقيل انه محمول على المفترض المعذور يعنى المريض الذى جازله ان يصلى الفرض قاعدا العذر اذا تكلف وصلى قائما يكون اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا وصلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم تصح ومع العجز لا يتقص الثواب قلت هذا في العجز الحقيقى وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون عذرا قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا لا يربو على العزيمة والرخصة واجرا الآخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الآخذ بالعزيمة واقول ثبت ان الآخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله يبلغ مبلغ النصف من ابن حكيم الناظر بانه ليس على النصف (خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه) (من صور صورة) اراد بها صورة ذى الروح بقريية قوله عليه الصلاة والسلام (فان الله معذبه حتى يتفخ فيها الروح وليس بنافع فيها ابدا) هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل فجرأؤه جهنم خالدا فيها والخلود مأول بطول المدة عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه غيا العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير مال الروح له فرخص فيدوان كان مكرها من حيث انه اشتغال بما لا يعنى وقيل لا بأس بتصوير ذى الروح اذا كان مقطوع الرأس (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (من ضرب غلامه حدا) مفعول له (لم يأت) اى لم يأت بموجب ذلك الحد يعنى من ضرب مملوكه جزءا على جنابة لم يفلها (نولطمه) اى ضرب وجهه بباطن الكف (فان كفارته ان يعقده) يعنى اثم ذلك الضرب محو باعتاقه قال القاضى اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفي الحديث رفق بالمليك اذا لم يذنبوا اما اذا اذنبوا فقدر خص عليه الصلاة والسلام في تأديبهم بقدر اثمهم ومتى زاد عليه يؤخذ

الحمد لله والى حله



بقدر الزيادة (م) انس ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما (روى مسلم عنهما  
 معاذ بالضم قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وسبعة  
 وخسون حديثا انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بثلاثة احاديث (من طلب  
 الشهادة) اي ان يكون شهيدا في سبيل الله تعالى (صادقا اعطيها) على  
 بناء المجهول الضمير المستتر فيه عائد لمن والبارز للشهادة يعني اعطى الطالب  
 ثواب الشهادة (ولولم تصبه) اي الشهادة (ق) سعد بن زيد رضي الله  
 تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه (من ظلم قيد) بكسر القاف اي قدر  
 (شبر من الارض طوقه الله) اي جعل الله ما اخذه ظلما كالطوق عليه  
 (من سبع ارضين) تقدم الكلام عليه في حديث من اخذ من الارض شبرا بغير  
 حق (ق) ثوبان رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه قيل هو مولى  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مارواه عنه عم مائة وثمانية وعشرون  
 حديثا انفرد منها مسلم بعشرة (من عاد مريضاً لم يزل في حُرْفَةِ الجنة)  
 وهي بضم الخاء المجمة وسكون الراء المهملة ما يجتني من الثمر يعني عيادة  
 المريض سبب الجنة ومخارفها بحيث كأنه يخترق فيها (خ) انس  
 رضي الله تعالى عنه (روى البخاري عنه (من عال جاريتين) يعني من ربي  
 صغيرتين وقام برعاية مصالحهما من قوت وكسوة وغيرهما (حتى تلبغا)  
 اي تصيرا بالغتين (جاء يوم القيمة انا وهو هكذا) انا مبتداء وهو معطوف  
 عليه وخبره هكذا والمجمل حال بغير واو اي جاء مصاحباً لي وقيل فيه تقديم  
 وتأخير تقديره جاء هو وانا لان في جاء ضميراً يعود الى من وكلمة هو تأكيده  
 وانا معطوف عليه قدم انا لشرفه او لكونه اصلاً في تلك الحصلة (وضم  
 اصابعه) هذا من كلام الراوي يعني ضم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 اصابعه مشيراً الى قرب ذلك الرجل منه (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (من عرض عليه ريحان) وهو نبت طيب الريح معروف  
 قال القاضي يحمّل عندي ان يكون المراد منه الطيب كله وقد وقع في رواية  
 ابي داود من عرض عليه طيب واقول الريحان خاص والطيب عام فكل  
 من الحديثين معمول بما وقع فيه لامتنافاة بينهما فاية داعية الى هذه الارادة  
 على انها غير صحيحة لان المراد من ريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز ان يراد  
 منه فرد من افراد الطيب اي فرد كان اذ لا يقال جاء انسان المراد منه فرد  
 من افراد الحيوان اي فرد كان (فلارده) برفع الدال على الفصيح المشهور  
 قال النووي انكر مشايعنا فتحها لان الدال التي توجب ضمة الهاء توجب  
 ضمة ما قبلها لظفاء الهاء وكذا في كل مضاعف مجزوم دخله هاء المذكر

(فانه خفيف المحمل) بفتح الميم الثانية مصدر ميمي يعني خفيف الحمل وقيل معناه  
 قليل المنه (طيب الريح) اعلم ان هذا ليس تعليلا بتام العلة بل بعض منها الاربع  
 لارده لانه هدية قليلة نافعة يتأذى المهدي بردها (م) عقبه بن عامر  
 رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 خمسة وخمسون حديثا في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخارى منها بحديث ومسلم  
 بتسعة (من علم الرمي) اى رمى السهم (ثم تركه) كلمة ثم هنا للتراخي في الرتبة  
 يعنى مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان  
 لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا (فليس منا) اى من عاملى سنتنا  
 (خ) عائشة رضى الله تعالى عنها (روى البخارى عنها) (من عمر ارضا  
 ليست لاحد) اى غير مملوكة له (فهو احق بها) اى تملكها لكن اذن الامام  
 شرط له عند ابى حنيفة رحمه الله وخالفه صاحباها والشافعي واحمد  
 محججين باطلاق الحديث اجاب عنه بان قوله عليه الصلاة والسلام لبس  
 للبرأ الاما طابت به نفس امامه يدل على اشتراك الاذن فيحمل المطلق عليه  
 وفي قوله عمر اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة في الارض المباحة  
 للاعلام غير كاف للتملك لانه ليس بعمارة (ق) عائشة رضى الله تعالى  
 عنها (اتفقا على الرواية عنها) (من عمل عملا ليس عليه امرنا) يعنى احدث  
 فعلا مخالفا لدينا (فهو رد) اى مردود (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (من غدا الى المسجد) اى ذهب اليه في الغداة (اوراح) اى  
 ذهب اليه بعد الزوال (اعد الله) اى هيا (له في الجنة نزلا) بضم الزاى  
 وسكونها ما يهب للضيف يعنى عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل  
 بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخل في اى وقت كان من ليل او نهار  
 يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين (كلا غدا  
 اوراح) هذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى المسجد اوراح اعتياده  
 على ذلك (م) ابوهريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهما (روى مسلم عنهما  
 من غشنا) اى لم يرد خير لنا (فليس منا) قال ابوهريرة قاله النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه عليه الصلاة  
 والسلام بلا فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته  
 السماء اى المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس  
 (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (من فاتته صلاة العصر)  
 قيل المراد به قوتها مطلقا لكن الاظهر ان براد به قوتها بائمه لانه جاء في  
 رواية البخارى من ترك مكان من فاتته قال النووي معنى قوتها عنه ان لا يصلها



في وقتها المختار وقيل ان يصلحها وقت غروب الشمس (فكأنما وتر) على بناء  
 النجهول اي نقص (اهله وماله) بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع اي في  
 اهله او تمييز وروى برفعه غيبتذ يكون النقص صفة الاهل شبه النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم خسران من فاته العصر بخسران من ضاع اهله وماله لتفهيم  
 والافقائت الثواب في المال اخسر من فائت الاهل والمال وقيل معناه ليكن  
 حذره من فوتها كحذره من ذهابهما (م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (من فرج عن اخيه) اي كشف (كربة) وهو شدة الغم وتوئبها  
 للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون بماله او بمساعدته ولو كانت برأيه او اشارته  
 (من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة) توئبها للتعظيم على موجب لطف الله  
 العظيم (من كرب يوم القيمة) قيد به لان كرب الدنيا في جنب كرب الآخرة  
 كأنها ليست بكرب حتى يذكر معها (ق) ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى  
 عنه (اتفقا على الرواية عنه) (من قاتل لتكون كلمة الله) وهي قول لاله الا الله  
 (هي العليا) وهي تأنيث الاعلى (فهو في سبيل الله) تقديم هو بغيد  
 الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة  
 ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور بياله اعلاء  
 الكلمة فهو في حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضا الله ولو كان  
 القتال لاجل الجنة محلا للاخلاص لما رغب اليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 في الجهاد روى انه عليه الصلاة والسلام قاتل في غزوة بدر قوموا الى الجنة  
 عرضها السموات والارض فالتى واحد من الصحابة الثمرات التي كان يأكلها  
 وقال لئن خبيت انا حتى آكل تمراتي انها خيرة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل  
 بقي لنا بحث آخر وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته بساعة الشروع  
 في القتال او يكفي عند التوجه اليه فنقول القصد الثاني كاف لانه ثبت في الصحيح  
 ان من حبس فرسا لان يغزوه فله ثواب مقدار ما يشرب ويأكل ويست ذلك  
 الفرس والحال ان نية الغزوه في كل وقت يطعمه ويرسله ويحرك معدومة  
 ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا كذا في  
 شرح احكام الاحكام (خ) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه (روى البخاري  
 عنه) (من قال انا خير من يونس بن متى) يتخ الميم وتشديد التاء المشاة  
 فوق مفتوحة قيل وهو اسم ام يونس عليه الصلاة والسلام كذا في جامع  
 الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعني من رجع نفسه في الصبر على يونس  
 عليه الصلاة والسلام لاجل ما حكى الله من قلة صبره على اذى قومه حتى  
 قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تكن كصاحب الحوت الاية

( فقد كذب ) اي كفر كفى به عن الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يعني من فضاني على يونس في النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون فيها لان النبوة شئ واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل فيها باعتبار الدرجات كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات خص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف توهم انخطاط رتبته كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله اذ ابق الى الفلك المشحون ( م ) سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه من قال حين يسمع المؤذن المضاف ههنا محذوف اي اذانه ( وانا اشهد ) هذا مطوف على مقدر يعني انت تشهد وانا اشهد تقديم انا يفيد التقوى ( ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا ) هذا استئناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت ( وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له ذنبه ) يحتمل ان يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغار وان يكون دعائه ( خ ) جابر رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) من قال حين يسمع النداء ( اي الاذان ) اللهم رب هذه الدعوة ( اي الاذان ) التامة ) وصفها بالتامة لتمامها في طلب الاجابة اولانها آمنة من النسخ ( والصلوة القائمة ) وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة اولانها امر باقامتها فيكون هي قائمة ( ات محمد الوسيلة ) فسرهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانها منزلة في الجنة لا تدعى الا لعبد من عباد الله وانا ارجو ان اكون ذلك ( والفضيلة ) ابعثه مقاما محمودا ) وهو الموعود للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في تفسيره اي مقاما محمودا فيه الاولون والآخرين وتشرف على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع انتصاب مقاما على الظرفية بتضمن ابعثه معنى اوفى او حال يعني ابعثه ذامقام محمود ( الذى وعدته ) بدل من مقام او عطف بيان له اوصفة على ان يكون مقاما محمودا علما او يكون الموصول في حكم التكرة كالمعرف بلام العهد الذهني قال صاحب الكشاف غير المغضوب عليهم وصف للذين لان الموصول لا يتعين فيه فهو كقوله <sup>ع</sup> ولقد امر على اللئيم يبنى ( حلت له شفاعتي ) يعني وجبت كما قيل في قوله تعالى فيجعل عليكم غصبي اي يجب كذا قاله الجوهرى وقيل انه من الحاول بمعنى النزول لان المل لانها لم تكن محرمة قبل ذلك يعني استحق شفاعتي مجازة لدعائه ( يوم القيمة ) فان قلت شفاعته عليه السلام يوم القيمة عامة للمؤمنين

نيسابى حد  
٤٨٤



فما قبلة القائل قلت ثبت في الصحيح ان شفاعته عليه الصلاة والسلام تكون على طرق شتى والمؤمنون متفاوتون فيها بعضهم يدخل في شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم في شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم في شفاعته للخروج من النار وبعضهم في شفاعته لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخل في شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته تكون نازلة للقائل وهذا القدر يكون ترغيباً للدعاء واما من اى قسم تكون شفاعته فعلمه مفوض اليه (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله ) مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اى سبح سبحان الله ( وبحمده ) الباء فيه للمقارنة والواو زائدة اى سبحه تسبيحا مقترنا بحمده اويقال هي غير زائدة تقديره وابتداء بحمده (مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به ) اى من ثواب التسبيح وانما قيدنا به لانه قال في التهليل في الحديث الذى بعده لم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فيتدافع الحديثان والتوفيق بما قلنا ( الا احد قال مثل ما قال اوزاد عليه ) سواء كان الزائد من التسبيح او من غيره فان قلت كيف يستقيم الاستثناء والقائل يمثل ما قال لا يكون جائيا بافضل مما جاء به قلت التقدير لم يأت احد بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال اوزاد عليه وانقول اوفى قوله اوزاد عليه بمعنى الواو كقوله تعالى مائة الف اوزيدون وانقول الاستثناء منقطع يعنى لكن رجل قال مثل ما قاله فانه يأتى بمساويه اوزاد عليه فانه يأتى بافضل منه (ق) ابو ايوب الانصارى رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن اعشق اربعة انفس من ولد ) بفتح الواو معروف يقال للواحد والجمع كذا في الصحاح ( اسمعيل ) وهو ابن ابراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام خص ولده بالذكر لشرفه وليكونه ابالعرب (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل ) بكسر العين بمعنى المثل (عشر رقاب ) اى ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فان قيل ذكر فيما سبق للتهليل المذكور اذا كان عشر اعتق اربع رقاب وفي هذا الحديث اذا كان مائة عشر رقاب فما الوجه قلنا يجعل الحديث السابق متأخرا في الورد ولاشارح ان يزيد في الثواب قال النووي في شرح مسلم هذا اجر المائة ولو زاد عليها ل زاد الثواب وليس هذان امثاله من الحدود التى لا تحسن مجاوزتها وهذه المائة في اليوم اعم من ان تكون

متواليه او متفرقة لكن الافضل ان تكون متواليه وان تكون في اول النهار لتكون  
 حرزا في جميع نهاره ( وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له  
 حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الارجل  
 عمل اكثر منه ) باى عمل كان من الحسنات ( ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم  
 مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ) فان قلت جعل التسبيح  
 ماحيا للسيئات مقدار زبد البحر والتهيل ماحيا لها مقدار معلوما فيلزم منه  
 ان يكون التسبيح افضل منه وقد قال عليه الصلاة والسلام افضل الذكر  
 لاله الا الله قلت ذكر في مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وبعث رقبة يكفر  
 جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها  
 وفضل عليه عتق باقى الرقاب وكونه في حرز من الشيطان وغيرهما ( م )  
 ( طارق بن اشيم رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه طارق بكسر الراء وبالقاف  
 واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمه وفتح الياء المشاة تحت قيل مارواه عن  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بمحدثين ( من  
 قال لاله الا الله وكفر بما يعبد ) على بناء المجهول ( من دون الله ) انما صرحه  
 مع انفهامه مما قبله اهمنا بسانه ( حرم ماله ودمه ) اى التعرض لهما الا ان يكون  
 بحق ( وحسابه على الله ) اى فى الآخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا  
 فسره النووى وقال الشيخ الشارح فيه لف ونشر قوله حرم مرتب على قوله  
 قال وقوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر يعنى من انكر بقلبه  
 بما يعبد من دون الله فان ذلك لا يقدر على ثوابه الا الله الى هنا كلامه لكن  
 اولوية التوجيه الاول غير خفية لان هذه العبارة لا تستعمل فى معنى اعطاء  
 الجزاء قال القاضى عياض الحديث فى حق غير الموحدين لانهم يدعون  
 اول الى كلمة التوحيد فاذا قالوها يحكمهم باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الاخرى  
 فان اتوها فيها ونعمت والا يحكمهم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم  
 باسلام احد الا بعد الشهادتين لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال امرت  
 ان اقاتل الناس حتى يؤمنوا بى وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم  
 واهلهم بل الوجه ان يجعل الحديث عاما ويقدر فيه الشهادة الاخرى انما  
 لم يذكرها اكتفاء بذكرها فى مواضع ( خ ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 روى البخارى عنه ( من قام رمضان ) اى احدى ايامه بالجمادى الاولى ان قدر تقديرا  
 او معناه ادى التراوح فيها ( ايمانا ) اى تصديقا لثوابه ( واحسانا ) اى اخلاصا  
 نصيهما على الحلية او على انهما المفعول له ( غفر له ما تقدم من ذنبه ) ( خ )  
 ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) ( من قام ليلة القدر ) اى



احياها مجردة عن قيام رمضان ( ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه )  
 فان قلت ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور احيائها قلت لعل المراد به الترغيب  
 على احياء ليالي رمضان بوجه آخر لانها مخفية فيها ومجرد احيائها مواز  
 لاحياء سائر لياليه ( ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه  
 وزواية الاقليشي ) بضم الهيمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء  
 المشاة تحت وبالشين المحجمة والياء المتددة بعدها ( من يقيم ليلة القدر ) ( م )  
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( من قتل دون ماله ) اى في مكان  
 قريب منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو مكان النون ( فهو شهيد ) وفيه  
 جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قل ذلك او اكثر وقال بعض اصحاب مالك  
 لا يجوز ان طلب قليلا والحديث باطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن  
 نفسه واهله يكون شهيدا ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه  
 ) ( من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في  
 الطاعون ) هذا الجار والمجرور حال او يكون في معنى باء السببية كقوله عليه  
 الصلاة والسلام دخلت امرأة النار في هرة ربطتها اى بسببها قال النووى  
 الطاعون قروح مخرج مع لهيب في الأباط والاصابع وفي سائر البدن يسود ما حولها  
 او يحضر او يحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذى  
 قاله المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا ( فهو شهيد  
 ومن مات في البطن ) اى في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما ( فهو  
 شهيد ومن غرق ) بكسر الراء ( فهو شهيد ) اعلم ان الشهداء ثلاثة انواع  
 شهيد في حكم الدنيا والآخرة كالمقتول في الجهاد بشرط ان لا يرث ومن  
 قتله المسلم ظلما ولم تجب بقتله دية على ماعرف في الفقه وشهيد في حكم الآخرة  
 وهو الثواب وان لم يمثال ثواب القسم الاول كالمذكورين في الحديث ماعدا  
 المقتول قيل انما يثبت لهم ثواب الشهداء لشدة هذه الموتات وشهيد في حكم  
 الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او قد غل  
 في الغنمة ( ق ) ابو قتادة رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( من  
 قتل قتيلًا ) قاله عام حنين سماه قتيلًا باعتبار ما يؤل اليه ( له عليه ) اى على قتله ( ينة  
 فله سلبه ) وهو ما على القتل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجناب يقاد  
 بين يديه واما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله النووى  
 استدلل السافعي رحمه الله بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان ممن  
 لاسهمه كالمرة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة رحمه الله السلب غنمة لا يكون  
 للقاتل اذا لم ينقل الامام به والحديث محمول على التفتيل جمع بينه وبين حديث

آخر ليس لك من ساب قتيلك الاماطابت به نفس امامك (خ) عبد الله بن  
 عمير رضي الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قيل انه كان علما حافظا مرواه عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم سبعمائة حديث له في الصحيحين خمسة واربعون  
 انفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين (من قتل معاهدا) بكسر الهاء من  
 عاهد مع الامام على ترك الحرب ذميا كان او غيره وروى بفتح الهاء وهو من عاهده  
 الامام (لم يرح) روى بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرهما يقال  
 راح يرح وراح يراح وراح يرح اذا وجد رائحة شئ (رائحة الجنة وان ربحها)  
 الواو فيه الحال (توجد من مسيرة اربعين عاما) عدم وجدان ربح الجنة  
 كناية عن عدم دخولها فياول بالمستحل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد  
 ربحها في الموقف حقيقة فيستريح منه ومن قتل معاهدا يحرم من تلك الرائحة  
 (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من قتل وزعة) هي بفتح  
 الزاي والغين المجتئين دويصة وسام ابرص كبيرها (في اول ضربة فله كذا  
 وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى)  
 اللام فيد زادة اى حسنة يكون اقل من الحسنة الحاصلة في اول الضربة  
 (وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية) قوله كذا  
 وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوى كانه نسي الكمية فكفى بكذا وكذا عنها  
 وان يكون لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بين المكنى عنه في حديث جابر  
 رضي الله تعالى عنه من قتل وزعة في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية  
 سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان الاقل ضربا اكثر اجرا لان اعدامها  
 مطلوب فلواراد ان يضربها ضربات ربما هربت وفات قتلها المقصود روى  
 البخارى في صحيحه عن ام شريك انه عليه الصلاة والسلام امر بقتل الوزعة وقال  
 كانت تنفخ نار اعلى ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين التقي في النار لعل هذا الحديث  
 صدر بيانا ان جبلتها على الاساءة (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على  
 الرواية عنه (من قذف مملوكه) اى رماه بالزنا (وهو برى) مما قال) الواو فيه الحال  
 وضمير قال راجع الى من (جاد يوم القيمة) اى ضرب حده في الآخرة واما في  
 الدنيا فلا يجاد لان شرط حد القذف ا حسان المقذوف والعبد ليس  
 بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا انه يعزرفيه دون مملوكه  
 (الا ان يكون كما قال) اى الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجاد  
 في الآخرة قال الطيبى هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو برى ياباه اللهم  
 الا ان بأول ويقال وهو برى اى في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف  
 لا كما اعتقده فلا يجاد لكونه صادقا فيه (اعلم ان قوله وهو برى ليس للاحتراز

بالضخات . باش كوكبك قور روى  
 اورون بيوك كلرد كه سام  
 ابرص دهن دير لر اخترش



لان المولى لو قذف مملوكه و في اعتقاده انه غير بريء جلد ايضا الا ان يكون  
 كاقال بل جرى نظرا الى الغالب لان المولى يعتقد براءة مملوكه غايبا ولا يمكنه  
 اذا علم انه زان (ق) ابو مسعود عقبه بن عمر والانصارى رضى الله تعالى عنه اتفقا  
 على الرواية عنه (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة) الباء زائدة والاياتان  
 منها آمن الرسول الى آخر السورة (في ليلة كفتاء) بخفيف الفاء من كفى بمعنى  
 اغنى او بمعنى دفع اى من قيام تلك الليلة او من الشيطان او من الافات لمسافعيهما  
 من الداء والايمان بالكتب والرسول (ق) الربيع) بضم الراء المهملة وفتح الباء  
 الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة تحت وبالعين المهملة بعدها (بت معوذ  
 بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل (بن عفرء) وهى بفتح  
 العين المهملة وسكول الفاء ام معوذ وكان يعرف بها قيل كانت الربيع انصارية  
 من المبايعات تحت الشجرة ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احد  
 وعشرون حديثا لها في الصحيحين ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا  
 والباقيان للبخارى قالت ارسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غداة عاشوراء الى  
 قرى الانصارى بهذا الحديث (من كان اصبح صائما فليتم صومه) وهذا  
 الامر للوجوب لانه عليه الصلاة والسلام قاله بعد ما فرض صوم عاشوراء (ومن كان  
 اصبح مفطرا فليتم بقية يومه) وهذا الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم  
 للتأديب وهنا قسم آخر وهو من يصبح لاصائما ولا مفطرا فهو مأمور بنفس  
 الصوم ترك بيانه لكونه معلوما بما ذكر قبل قيل الحديث ان صدر اول اليوم فلفظ  
 كان زائد وان صدر في اثنا عشر غير زائد (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه اتفقا  
 على الرواية عنه قال اعتكف مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشر الاوسط فلما كانت  
 صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فابتدأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فقال (من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه) وهو بفتح الكاف موضع  
 الاعتكاف (فانى رأيت هذه الليلة) اى ليلة القدر يعنى ابصرتها في العشر  
 الاخير فانسيتهما فاطلبوه هافيه (ورأيتني ساجدا قال الشارح معناه  
 ابصرت نفسى حال كونى ساجدا لكنه ضعيف لان رأيت على هذا لا يكون  
 من افعال القلوب والجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس من  
 خصائرها (في ماء وطين) قاله ابو سعيد ابصرت رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين وكانت تلك الليلة  
 قد امطرت السماء فوكفت المسجد في صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وهذا القول يدل على أن تلك الليلة ليلة القدر وانما اخفى الله تعالى ليلة القدر  
 لانهم لو عرفوها لا كتفوا ابغضها وتركوا باقى الليالى من رمضان (خ) ابو هريرة

الصباح ضالم  
وكذا الصبيحة

وكف البت اى فطر  
وبابه وعد

رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه ( من كانت عنده مظلمة ) بكسر اللام اسم  
 ما اخذه الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا ( لاخيه )  
 اي في الدين ( من عرضه ) اي من تحويره بتقصيص عرضه ذكر في الفائق عرض  
 الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه وتجاوى ان يتقص ( اوشي )  
 هذا تعميم بعد التخصيص اي من شئ آخر كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به  
 والذمي والمستامن لمحقان بالمسلم في غير العرض لان نقص عرض الفاسق  
 بغيره جائز فنقص عرض الكافر اولى ان يجوز ( فليحمله منه ) اي ليطلب من  
 اخيه ( حله اليوم ) اراد به حيوة الدنيا ( من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم )  
 اي من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى  
 ان التحال قد يكون ببدل وبغيره قال الشيخ الكلابادي واما ما روي عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته فغناه  
 اذا لم يبلغ المقتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه ( ان كان له عمل صالح )  
 هذا استيفاء ف جواب عن قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك  
 ( اخذ منه بقدر مظلمته ) يعني ان كان ظلمه شديدا يؤخذ من عمله كثير او ان كان  
 قليلا فقليلاً ومعرفة مقدارهما مفوضة الى الله ( وان لم يكن له حسنات اخذ  
 من سيئات صاحبه فحمل عليه ) يحتمل ان يكون المأخوذ نفس الاعمال  
 بان يجسد فتصير كالجواهر وان يكون ما عدها من النعم والنعمة اطلاقاً للسبب  
 على المسبب فان قلت هذا يتناقى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت  
 الظالم في الحقيقة مجزى بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفاً له  
 وتحققاً لادل فعنى الآية ان واحداً وقال لاخر اجل عنك وزرك لا يؤاخذ به  
 في الآخرة ( ق ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه  
 ) ( من كانت له ارض فليرزقها او ليمنحها ) اي يعطها اخاه اي لينتفع بها  
 ( فان ابى ) اي اخوه من قبول العارية وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزرع  
 والمحة ( فليمنك ارضه ) فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبخ وفيه استحباب  
 النفع للحق ( خ ) ابن عمر رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه ( من كان حالفاً  
 فليحلف بالله او ليصمت ) قاله المادرك عمر رضي الله تعالى عنه وهو يحلف بايده وفيه  
 نهى عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضى غاية تعظيم المخوف به  
 والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهاى به غيره واما قسم الله ببعض  
 مخلوقاته كالنجر والشمس ونحوهما فعلى الاضمار اي ورب الفجر او تقول اليمين  
 من العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين الله ليست كذلك لانه تعالى  
 صادق قطعا وانما وقعت في كلامه على محرمى عادة عباده تقبها لسرف ماشاء

ياحي ص ١٠٠



من مخلوقاته (ق) انس رضى الله تعالى عنه (اتفق على الرواية عنه  
 (من كان ذبيح قبل الصلوة) اى صلوة العبد (فليعد) اى اضحته استدل به  
 ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة فى المصر وقال  
 الشافعى انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولاً والحديث  
 حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرجت الصلوة لعذر الى اليوم الثانى  
 يجوز الذبح عند ابى حنيفة رحمه الله فى اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك  
 لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على  
 غيره اقول كيف فات عنه ما ذكر فى المحيط الامام اذا اخرج الصلوة يوم العيد  
 يذبح ان يؤخرها والاضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة الامام سهوا  
 او عمدا جازت لهم التضحية فى هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة فى الغد  
 او بعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلى الامام اجره لانه فات وقت الصلوة  
 على وجه السنة (م) سبرة رضى الله تعالى عنها) يفتح السين المهملة وسكون  
 الباء الموحدة (بن مبد) يفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة  
 (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهى قبيلة قيل مارواه  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة عشر حديثاً انفرد مسلم عنه بهذا  
 الحديث (من كان عنده شئ من هذه النساء اللاتي تمتع) على بناء المجهول  
 هكذا وقع فى جميع النسخ اى تمتع بها فحذف بها للدلالة الكلام عليه او يقال تمتع  
 بمعنى تباشر (فلنخل سبيلها) اعلم ان نكاح المتعة هو تمتع المرأة الى اجل قال  
 النووى انه كان حلالاً قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم  
 بعد ثلاثة ايام محرماً مؤبداً هذا هو الرواية المختارة فى الروايات المختلفة فيه  
 وقال شارح احكام الأحكام اجع العلاء على تحريم هذا النكاح الا الروافض  
 متمسكين بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وما حكامه  
 بعض الحنفية عن مالك من جوازه فخطأ (ق) عبدالرحمن بن ابى بكر رضى  
 الله تعالى عنه) قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالرحمن كان اسن ولد ابى بكر مارواه عن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث اخرج له فى الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها  
 احدها هذا (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) قال الراوى كان  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على  
 الصحابة ويقول الحديث وقال الكلابادى معناه طعام الاثنين يغدى الثلاثة  
 ويزيل الضعف عنهم لانه يشبههم فانه مذموم كما قال عليه الصلاة والسلام اكثركم  
 شيعاً فى الدنيا اطولكم جوعاً يوم القيمة والمقصود من الطعام ان يكون غداء

بالتك  
 صل

كما قال عليه الصلاة والسلام بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال  
 بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لان يحمله الانسان قال النووي  
 العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخارى فليذهب بثالث  
 قال القاضي هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجد ايضا  
 تقديره فليذهب في تمام ثلثة كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها في  
 اربعة ايام اى في تمام اربعة فعلى هذا في اخراج المص هذا الحديث مما انفقا عليه  
 اشتباه ( ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس ) يعنى  
 لما كان طعام الاثنين كافيا للثلاثة يكون طعام الاربعة كافيا للسته ولذا قال  
 فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوى ( فقال او كما قال ) يعنى او افاد  
 التى صلى الله تعالى عليه وسلم المعنى السابق بقول آخر غير القول المذكور  
 فان قلت قد جاء في روايات صحيح مسلم طعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام  
 الاربعة يكفى الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان ينشأ هذا الاختلاف من اقتضاء  
 المقام بحسب كثرة الفقراء وقتهم وتفاوت مراتب التعدي (خ) ابن عمر رضى الله  
 تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) ( من كان في حاجة اخيه ) اى في قضاء حاجته  
 ( كان الله في حاجته ) اى في قضاء حاجته قال الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر  
 على الاسم اماد انما نحو كان الله عليما حكما او منقطع ان نحو كان زيد قائما ويأتى بمعنى  
 صار نحو كان من الكافرين وزائدة وتامة وههنا لا يصلح لكل مما ذكر والذي  
 يظهر لى ان كان الاولى كناية عن معنى سعى لان السعى في الحاجة يستلزم  
 الكون فيها فيكون ذكر اللازم واردة الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى ذكر  
 بلفظ كان للمشاكله يعنى من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته اقول لا استمرار  
 والاقطع انما يفهم من القرائن لامن كان وههنا الغرض بيان كون  
 الاول سببا للثانى فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والافلا وانما لم يقل  
 من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو لله وليس من قبل العبد  
 الا انبشيرة به والكون فيه وفى اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه  
 مما يشتهد الاهتمام بتحقيقه فى الزمان الماضى لغاية حسنه على ان السعى هو العمل  
 بالكسب كذا قاله الجوهري والكون فى الحاجة اهم من السعى فيها فاية داعية  
 الى تخصيص العام بالكناية والتعميم انسب المراد وانفع للاعباد ( ق ) جابر  
 رضى الله تعالى عنه ( انفقا على الرواية عنه ) ( من كان له شرك بكسر السين  
 اى نصيب ( فى ربة ) بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اى منزل ( او نخل ) فاراد  
 احدا الشركين بيع نصيبه ( فليس له ان يبيعه حتى يؤذن ) اى يعلم ارادة يبيها  
 ( شركه ) انه يريد البيع ( فان رضى اخذ ) اى انشاء شراؤه اشتراه ( وان كره )



ترك) اي ان لم يشأه لم يشتره وآخر الحديث فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به اي يأخذه بالشفعة فعلم منه ان المراد من النخل في الحديث ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احد لا تثبت والحديث حجة عليه (اعلم ان النبي فيه بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلانه شريكه وهذه كراهة تزيه لان قبحة باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع وهي تدل على حرمة قلنا الخلال ههنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجع الترك (م) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه (من كان معه فضل ظهر) اي ابل قوي زائد عن حاجته (فليعده) الباء فيه للتعدية (على من لا ظهر له) المراد به ان يوءسى الرجل ويؤبىه باركابه على ظهره وهو قد يحصل بلاعود انما عبر عنه بالعود لان الغالب في حال من لا مركب له التأخر عن الرفقاء ومؤاساته تحصل بالعود (ومن كان له فضل من زاد فليعده على من لا زاد له) اراد به الاحسان عليه عبر عنه بالعود لما ذكرناه اول المشاكلة (م) اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها قيل هي اكبر من عائشة رضي الله تعالى عنها اسمت قديما بمكة ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون للبخاري منها خمسة ولمسلم اربعة قالت قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة عام حجة الوداع وكان تمتعا ساق معه الهدى وكان المتمتعون معه عليه الصلاة والسلام بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال عليه الصلاة والسلام (من كان معه هدى) وساق (فليقم على احرامه) بضم الياء اي ليقم نفسه على احرامه ولا يحل له شيء مما حرم فيه (ومن لم يكن معه هدى فليحلل) بفتح الياء وكسر اللام اي ليحلل بعد افعال العمرة ثم ليهل بالحج وبالحديث عمل ابو حنيفة وقال الشافعي للمحرم ان يحل بعد فراغه من اعمال العمرة سواء ساق معه الهدى او لم يسق (ق) ابو بكر رضي الله تعالى عنه) انفقا على الرواية عنه قيل انه كان من موالي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مارواه عنه عليه السلام مائة وثلاثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري بخمسة وسلم بواحد قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام (من كان منكم مادحا اخاه لا محالة) بالفتح اي في حالة لا بد من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي ان يترك من غير داعية اليه وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح ثم ان دعوت مصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير او ايصاله النفع الى المادح وغيرهما فقد

قوله فليعد من عاد يعود  
كما يشير اليه الشارح بقوله  
بلاعود وبلاعود

بين عليه الصلاة والسلام طريقا اوثق للمادح والمدوح بقوله ( فليقل احسب فلانا ) وهو من الحسبان بمعنى الظن ( والله حسبيه ) اي مجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله ( ولا اركى على الله احدا ) يعنى لا اقطع بتقوى احد ولا بركاة عند الله فان ذلك غيب عنا عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله فكأنه غلب عليه في معرفته ( احسب ) وهذا تأكيد لقوله احسب ( كذا وكذا ) مفعول ثان لاحسب المتقدم ( ان كان يعلم ذلك ) اي كونه موصوفا بما مدحه جزاؤه محذوف بقربنة قوله فليقل قال الشيخ الشارح فان قيل الحسبان يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم ههنا بمعنى الظن دفعا للتنا في الينا كلامه واقول لامنا فاة بل في كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التضييق في رخصة المدح لان المادح ان كان يجزم ان ما قاله موجود في المدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين لئلا يفتقر المقول له وان لم يكن جازما لا يمدحه ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا ) وبه عمل الاكثرين وفي نفوسها الى المصلي اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف رحمه الله يصلي بعدها ست ركعات لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليالين اولى قلنا الحديث دليل قولى والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ) اي يوم القيمة وصفه به لتأخره عن ايام الدنيا اولانه اخر اليه الحسب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال ( فاذا شهد امرأ ) اي حضر شيئا كالمشاوراة والتدبير وغيرهما ( فليتكلم بخير ) وهو كلام يثاب عليه ( او ليسكت ) وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من انجراره الى المكروه او الجناح وقد قال عليه الصلاة والسلام من حسن اسلام المرأ ترك ما لا يعنيه ( م ) فضاله ) بفتح الفاء وبالضاد الجمجمة ( بن عبيد رضي الله تعالى عنه ) بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها الياء المشاة تحت قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق وصار قاضيا فيها لمعاوية مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احد عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن ) بتشديد النون اي في مبايعة ما فيه الربوا ( الامثلة بمثل ) وفيه نهى عن المفاضلة اعم من ان تكون في القدر او في الاجل واما سقوط المماثلة في الجوده عرف بقوله عليه الصلاة والسلام جديدها ورديهاسواء ( خ ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل

بأنه في صحيح مسلم

سقا الحديث الشريف  
كثير من صحف



الحج

رحمه) وفيه إشارة الى ان القاطع كانه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم  
خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى  
عنه) اتفقا على الرواية عنه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)  
قيل اكرامه تلقينه بطلاقة الوجه وتجميل قراه والقيام بنفسه في خدمته  
وقد جاء في الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام اكرم  
اضيافك فاعد لكل واحد منهم شاة مشوية فاوحى اليه اكرم فجعله ثورا  
فاوحى اليه اكرم فجعله جلا فاوحى اليه اكرم فقبحر فيه وعلم ان اكرام  
الضيف ليس في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى اليه الان اكرمت الضيف  
(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) استدل بعض بهذين  
الامر بن علي وجو بهما وذهب الفقهاء الى انهما للندب وحلوا الحديث  
على ابتداء الاسلام وقت كون المؤاساة واجبة (ومن كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر فليقل خيرا وليصمت (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على  
الرواية عنه قال قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحسن وابصره اقرع بن حابس  
فقال لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم  
(من لا يرحم) على بناء الفاعل (لا يرحم) على بناء المجهول روى الفعلان  
مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان يكون شرطية يجوز  
ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد فقط بقريئة ما قبله من حكاية  
الراوى وان يراد اعم والمتعمد هنا منزل منزلة اللازم اى من لا يكون من  
اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بمفعول مخصوص بقريئة رواية  
جرى من لا يرحم الناس لا يرحم الله فيكون نفي رحمة الله عنه مأولابان لا يكون مع  
الفائزين السابقين بل يتأخر (ق) عمر رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية قيل  
اسلم عمر سنة خمس من النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة استبشر  
اهل السماء باسلامه مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وسبعة  
وثلاثون حديثا له في الصحيحين احد وثمانون انفرد البخارى منها باربعة وثلاثين  
مسلم باحد وعشرين (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) سبق  
تأويل مثله في حديث من شرب الخمر (م) بريدة بن الحصيب) روى مسلم عنه  
(من لعب بالنردشير) وهو اسم لعب معروف قيل لنردعجمي معرب وقيل اسم على  
لغتهم نردوشير معناه على لغتهم حلو (فهو كمن غمس) بفتح الميم (يده في لحم الخنزير  
ودمه) قيل المراد به هنا الاكل لان الغمس في اللحم يكون في حالة الاكل غالبا فيكون  
اللعاب به حراما لتشبيهه عليه الصلاة والسلام بالحمر وعليه اتفق العلماء ويجوز  
ان يقال الغمس بحقيقة غير متصور في اللحم لاني حالة الاكل ولا في غيرها

على حله

مسلم

طاهر بن يحيى

لانه غير مائع وانما هو من قبيل ان يصف الفعل الى شيئين والمرد احد هما  
 كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا معناه يخادعون  
 الذين آمنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص المؤمنين بالله ذكر الله  
 معهم وكذا ههنا لقوة اختصاص الدم باللحم ذكر اللحم معه قيل سبب حرمة  
 ان واضعه وهو شابو ربن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعة بوجه  
 الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخص الثالثين بثلاثين يوما  
 والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر ايا بشهور السنة  
 والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه والخصال بالاغراض  
 التي يسعى الانسان لاجلها واللعب به بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا في  
 احياء سنة الجوس المستكبرة على الله (م) جابر رضى الله تعالى عنه (م) روى  
 مسلم عنه (من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة) وانما لم يقل معه الاعتراف  
 بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره (ومن لقيه يشرك به دخل النار) (م) جابر  
 رضى الله تعالى عنه (م) روى مسلم عنه (من لم يجد نعلين فليلبس خفين) عمل به  
 احمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال البا قون لا يجوز  
 ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين اللذين في وسط القدم عند معدة الشراك  
 لقوله عليه الصلاة والسلام في رواية اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين  
 (ومن لم يجد ازارا) من ههنا وفيما قبله عبارة عن المحرم (فيلبس سراويل)  
 وبه عمل احمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز للمحرم لبس السراويل  
 الا ان يشقه ويترز به عند الضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا  
 القميص ولا العمام ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم اولى  
 للاحتياط (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (م) روى البخاري عنه (من لم يدع  
 قول الزور) من عبارة عن الصائم (والعمل به) اي يعقضى لزور من الفواحش  
 (فليس لله حاجة في ان يدع) اي يترك (طعامه وشربه) كنى بنى الحاجة عن  
 عدم حسن القبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامارة  
 واذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله به لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم  
 ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان (خ) ابو ذر رضى الله تعالى عنه (م)  
 روى البخاري عنه (من مات من امتي) وهي تطلق نارة على كافة الناس وهم  
 امة الدعوة واخرى على المؤمنين وهم امة الاجابة والثانية هي المرادة هنا  
 (لا يشرك بالله شيئا) هذه الجملة الجمال (دخل الجنة وان زنى وان سرق) وفيه  
 دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة فيكون  
 حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب



منها وعلى الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار (ق) عائشة رضی الله  
تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)  
يعنى جاز صومه عنه لانه لازم له وبالحدیث عمل احمد والشافعی فی قوله  
القديم والباقون منعه مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم احد عن  
احد واولوا الصيام في الحدیث بالاطعام عنه فان ولى الميت اذا اطعم عنه سقط  
الصوم من ذمته فصار كأن الولى صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يجوز عندنا  
اذا اوصاه وعندهما يجب مطلقا ومقدار الاطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر  
في هذه الولاية مطلق القرابة وقيل العسوية وقيل الارث وهذا هو الاشبه  
(م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من مات ولم يغز ولم يحدث  
نفسه بغزو) تنوينه للافراد اى لم يقل في نفسه باليتنى كنت غازيا وقيل معنى تحديث  
النفس به ارادة الخروج له وعلامتها في الظاهر اعداد آتته كما قال تعالى ولو ارادوا  
الخروج لاعدوا له عدة (مات على شعبة) اى على قطعة تنوينها للتحويل  
(من نفاق) يعنى من مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين المخلفين عن الجهاد  
قيل هذا الحكيم كان مخصوصا بزمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر انه عام  
(ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (من مات وهو يدعو  
الواو فيه للحال (من دون الله ندا) بكسر النون اى مثل الله تعالى كذا قاله الجوهري  
قال صاحب الكشاف لا يقال الند الا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون  
اصنامهم ولا يزعمون انها تخالف الله قلت لما سموها آلهة اشبهت حالهم بحال  
من يعتقد انها قادرة على مخالفة الله فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم اويقال  
يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كما مر سن فانه موضوع للانف المرسوم  
فجوز استعماله في كل انف (دخل النار) قيل كل ما جاء في حق الكفار بلفظ  
الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما متساويان فيهما (م) عثمان رضي الله  
تعالى عنه) روى مسلم عنه (من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله) اى يعتقد انه لا اله الا الله  
(دخل الجنة) وفي قوله يعلم رد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر  
الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد هما قال القاضي وفيه دليل لمن يرى  
ان مجرد تصديق الله ورسوله نافع بدون النطق لان الاقرار بشرط اجراء  
الاحكام واليه ذهب المحققون وهو المروى عن ابى حنيفة رحمه الله والشيخ  
ابى منصور الماتريدى وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد  
المنعكس كذا ذكره الشيخ الشارح ورسالة رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم  
مذكورة حكما داخل تحت العلم (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه  
(من منح منحة) بكسر الميم اى عطية وهى تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة

تقدم من

والمنفعة والمراد بها ههنا منحة اللبن كالناقة والشاة تعطيهما غيرك يحلبها ثم يردها عليك (غدت بصدقة) الجملة خبر من والضمير الراجع اليه محذوف تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة (وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) منصوبان على الظرفية اي في اول النهار واول الليل قال القاضي هما مجروران على البدلية قبل غدت صفة لمنحة وخبر من محذوف اي جمع اجر اجز بلا والوجه الاول اولي (م) عمر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه (من نام) يعني غفل (عن حزبه) بكسر الحاء ما يوظفه المرأ على نفسه من قراءة او صلوة من الليل (او عن شيء منه) اي عن بعض من حزبه (فقرأه ما بين صلوة الفجر و صلوة الظهر كتب له كما قرأه من الليل) يعني من فات حزبه او بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه فعمله في وقت آخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفعله لان تعيين ذلك الوقت بما يوظفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بتفويته وانما كان باعتبار فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالباً واما تخصيص ما بين الفجر والظهر فلانه وقت متسع قال الشارح لانه كأثمة من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه اقول صحة النية فيه على الاطلاق ممنوعة بل انما يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو الضحوة الكبرى لمصادفة أكثر اليوم النية لانه كأثمة من جملة الليل فان قلت كاف التشبيه في كأثمة يقتضى ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصاً بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيهاً (خ) عائشة رضى الله تعالى عنها (روى البخارى عنها (من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فليعصه) المراد من طاعة الله ههنا ما ليست بواجبة لان النذر مفهومه الشرعى ايجاب المباح فلان عقد في الواجب ولا في المعصية لانهما غير مباحين اذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك (م) خولة بنت حكيم رضى الله تعالى عنها (قيل هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قول وكانت امرأة صالحة فاضلة ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة عشر حديثاً انفراد مسلم منها بهذا الحديث (من نزل منزلاً ثم قال اعوذ بكلمات الله) وهى كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها صفات الله وقد جاء الاستعاذة بها في قوله عليه الصلوة والسلام اعوذ بعمة الله وقدرته (التامات) وصفها بالتام لمرأتها عن النقص والانقصام (من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرجمل من معزاه ذلك) ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه وامتداده الى زمان الارحام بمفروض



الى الشارح (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (من نسي وهو صائم) مفعول نسي محذوف وهو صومه بقريته قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ الشارح نزل نسي منزلة اللازم لان المقصود نفس الفعل اقول المقصود نسيان صومه لاحصول النسيان مطلقا حتى لو نسي غيره فأكل يكون مفطرا (فاكل او شرب) نزل الفعلان منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل (فليتيم صومه) وفي اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امره بالاتمام لقوات ركنه ظاهرا (فانما اطعمه الله وسقاه) هذا تعليل لصحة صومه حيث لم يضيف الفعل الصادر منه اليه حتى كأنه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناس لم يفطر ايضا لندرته دونهما عمل اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسى وعليه القضاء وحمل قوله فليتيم صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المواقفة به وقال احمد عليه الكفارة ايضا (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها (من نوقش الحساب) بالنصب اى من عوسر عليه في الحساب بحيث لا يترك قليل ولا كثير الاسئل عنه (عذب) قال القاضى له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب لمافيها من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح اما السالم في الحساب فهو الذى عرض عليه عمله ولا يستقصى في حسابه وهو المراد من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا (خ) عمر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (من نبح عليه) النباحة هو البكاء على الميت بصوت مع قول القبائح (يعذب) روى مجزوما ومر فوعا (بما نبح عليه) روى باثبات الباء الجارة فاما موصولة او مصدرية وروى بمحذفها فاعلى هذه الرواية تعين ان تكون مصدرية اى مدة النوح عليه فان قيل الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلنا الحديث محمول على وصية الميت بالنباحة كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء في اشعارهم \* اذامت فانهبى بما انا اهله \* وشقى على الجيب يا امعبد \* فحيث يذيعذب بفعله لا بفعل غيره قال الشارح المراد بمن نبح عليه المشرف على الموت وبتعذيبه ما يصل اليه من الشدة بالنباحة عليه في سكرات الموت الى هنا كلامه ولكنه ضعيف لانه جاء في رواية اخرى يعذب في قبره بما نبح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت بذكر اوصافه التى يزعمون انها محاسن وتلك قبائح في الشرع كما كانوا يقولون يا محزب البلدان ويا معاشر مع النسوان وغير ذلك فيعذب بتلك الاوصاف (م) جرير رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من يحرم) من الحرمان وهو متعد الى مفعولين

الى حله  
١١٥  
الى حله  
١١٤  
والى حله  
١١٥  
والى حله  
١١٦  
والى حله  
١١٤

احدهما الضمير المستتر فيه القاسم مقام الفاعل العائد الى من (الرفق)  
 بالنصب مفعوله الثاني اللام فيه لتعريف الحقيقة وهو ضد العنف (يحرم الخير)  
 على بناء المجهول اى صار محروما من الخير اللام فيه للعهد الذهني وهو  
 الخير الحاصل من الرفق (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه  
 من يدخل الجنة نعم) بفتح الياء والعين اى يصب نعمة (ولا بأس) بفتح  
 الهمزة اى لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها اى لا يرى شدة قيل الصواب هو  
 الاول وهذا تأكيد لما قبله وانما جئنا بالواو للتقرير كقوله تعالى لا يعصون الله  
 ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون (لا تبلى) بفتح حرف المضارعة واللام (ثيابه  
 ولا يفتق شبابه) (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه) (من رد الله  
 به خيرا) تنوينا للتنوع والجار والمجرور حال عنه اى خيرا لما تسابه (يصب منه)  
 روى مجهولا اى يصير ذامصية وهى اسم لكل مكروه ومعلوم اى يجعله الله  
 ذامصية ليظهره بها من الذنوب وضمير منه على التقديرين عائد الى الخير ومن  
 فى منه بمعنى لاجل قال الطيبي الرواية الاولى احسن الادب كما قال تعالى حكاية عن  
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام فاذا مرضت فهو يشفين ولم يقل امرضى وقيل  
 يصب من الاصابة بمعنى الوصول وضميره يعود الى من وضمير منه الى الله والمعنى  
 الاول اظهر (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (من  
 رد الله به خيرا) تكبيره للتفخيم (يفقهه فى الدين) اى يجعله عالما بالاحكام الشرعية  
 ذابصرة فيها بحيث يستخرج المعانى الكثيرة من الالفاظ القليلة (م) ابوهريرة  
 رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من يسر على معسر) هذا باطلاقه يشمل  
 المؤمن والذمى والمستأمن والتيسير عليه اعم من ان يكون بالتأخير فى مطالبة الدين  
 عنه او بالتصدق عليه او بارائه عما عليه (يسر الله عليه فى الدنيا) بتوسيع رزقه  
 وحفظه عن الشدائد (وفى الآخرة) بتسهيل الحساب عليه (ومن ستر مسلما) اى  
 عيوبه او بدنه (ستره الله فى الدنيا والآخرة) الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون  
 اخيه) وهذا تعميم بعد التخصيص ما هذه بمعنى المدة اى مدة كون العبد فى عون  
 اخيه او موصولة بمعنى والله فى عون العبد الذى كان فى عون اخيه ويكون  
 كان زائدا والمظهر وهو العبد وضع موضع المضمير استعطافا وايدان بان العبد  
 مع مجزئه اذا اعلن اخا. قاله اولى ان يظهر لطفه (ورواية القضاء) ومن ستر  
 على اخيه) (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من يصعد النبية)  
 وهو الطريق العالى فى الجبل نبية بدل مما قبلها او عطف بيان (المرار) وهو  
 بالحركات الثلاثة اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديدية (فانه يحط عنه  
 ما حط) اى مثل الذى حط (عن بنى اسرائيل) لعل تلك النبية كان صعودها



شاقا على الناس اما لقبها من العدو او لصوبة طريقةها فلهذا حط عنه  
 ما حط عن بني اسرائيل وهذا غاية المبالغة في حط ذنوب ذلك الصاعد والا  
 فخطيئة المؤمن كيف تكون مثل خطيئتهم العظيمة حين خلفوا امر موسى  
 عليه الصلاة والسلام وعبدوا العجل ✽ ومن الاستفهامية ✽ هذا مبتدأ خبره  
 محذوف اي من الاستفهامية في الاحاديث المذكورة بعد هذا (م) ابوهريرة  
 رضى الله تعالى عنه (من روى مسلم عنه) (من اصبح منكم اليوم صائما) اصبح بمعنى صار  
 وصائما خبره او بمعنى دخل في الصباح فتكون تامة وصائما حال عن ضميره (قال  
 ابو بكر انا قال) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من تبع منكم اليوم جنازة  
 قال ابو بكر انا قال) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من اطعم منكم اليوم  
 مسكينا قال ابو بكر انا قال) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من عاد منكم  
 اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما اجتمع من)  
 اي الخصال المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب المذكور في يوم واحد  
 (في امرىء الا دخل الجنة) قال القاضى معناه دخل بلا محاسبة والا فجرد  
 الايمان يكفي لمطابق الدخول (ق) جابر رضى الله تعالى عنه) تفقا على الرواية  
 عنه (من رجل يتقدمنا) من مبتدأ ورجل خبره ويتقدمنا صفة رجل واما  
 لم يقل من يتقدمنا اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض على  
 على ما يجي بعده من الامدار (فيمدر الحوض) اي يصلحه بالمدر لئلا يخرج منه  
 الماء (فيشرب) بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يمدد (ويسقينا)  
 قدم شربه على سقيه اشارة الى ان نفع عمله يرجع الى نفسه ايضا فينبغي  
 ان لا يتهاون فيه (قاله حين دنا) اي قرب (من ماء من مياه العرب) (م) سلمة بن  
 الاكوع رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من قتل الرجل يعني عينا) هذ تفسير  
 للرجل اي جاسوسا (من المشركين) فيه دليل على ان الحر بي اذا دخل دار الاسلام  
 بغير امان حل قتله فان كان العين معاهدا قال بعض ينتقض عهده فيجوز  
 قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما يعززه الامام وقال بعض يقتله  
 ان لم يتب (قالوا ابن الاكوع قاله سابه اجمع) قال احمد لا يكون الساب  
 للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة قتله  
 فجاءه اعلم ان المص اخرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره  
 الحميدى في الجمع بين الصحيحين (ق) جابر رضى الله تعالى عنه) تفقا على  
 الرواية عنه (من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله) اي اولياءه (ورسوله)  
 قال كان ذلك للعين يهوديا شاعرا وكان ممن عاهد رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم ثم نقض العهد ولحق مكة وكان يهجو النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم واصحابه ويحرض عليهم الكفار وكلما بلغ حسان بن ثابت نزوله في بيت  
 بككة هجاء اهله حتى نبذ اهله فلما لم يجد مأوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قدمه وقال الحديث معناه من كان لقتله فذهب  
 نفر اليه ليلا فقطعوا راسه فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام يصلي  
 تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف انهم قد قتلوه فوجدوا رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم عند باب المسجد فقال عليه الصلاة والسلام افلمت الوجوه  
 فحمد لله على قتله ( م ) انس رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) من يأخذ  
 مني هذا فن يأخذ بحقه ( يعني سيفا ) هذا تفسير لقوله هذا قال الراوي لما قال  
 عليه الصلاة والسلام من يأخذ مني هذا بسوط كل من المسلمين يده يقول انما قال عليه  
 الصلاة والسلام فن يأخذ بحقه تأخروا ( فاخذه ابو دجانة ) لعلم ان حقه كان  
 المقتلة في سبيل الله فقاتله كثير حتى قتل رضي الله تعالى عنه دجانة بضم الدال  
 وبالجمم والنون بعد الالف ( قاله يوم احد ) ( م ) انس رضي الله تعالى عنه ( روى  
 مسلم عنه ) من ردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات يوم احد ) قال لما انهزم  
 المسلمون في ذلك اليوم تفرقوا حتى بقي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 سبعة من الانصار ورجلان من قريش فلما قصد الكفار النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم قال الحديث حتى قتل السبعة رضي الله تعالى عنهم وثبت مع رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه وصار طلحة  
 رضي الله تعالى عنه مجروحاً في اربع وعشرين موضعاً ولما كسر رابعة رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فغلبه الغشي احتمله يرجع به القهقري وكل ادرك  
 واحد من المشركين كان يضع رسول الله ويقاتله حتى اوصله الى الصخرة  
 وكان يقول عليه الصلاة والسلام اوجب طلحة ( خ ) عثمان رضي الله تعالى عنه  
 قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا ماءها وكان لرجل من بني غفار عين  
 يقال له رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال عليه الصلاة والسلام له هل  
 تبعتها بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي ولا لعالي عين غيرها فلا استطع  
 ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ( من يشتري برر رومة فتكون ) برفع النون وفي  
 بعض النسخ نصبها على انه جواب الاستفهام وان فيه متدرة وهذه اولي الاشعارها  
 بالسببية لان الشراء سبب لجعل دلوه كدلاء المسلمين ( دلوه فيها كدلاء المسلمين )  
 او يكون مساوياً لغيره في الاستقاء منها ولا يخصصها من بينهم بالملكية يعني يقفها  
 روى ان عثمان رضي الله تعالى عنه اشتراها بخمسة وثلثين الف درهم فوقفها  
 دل الحديث على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف  
 حيث جملة مع غيره سواء فيه اعلم ان المص رقم الحديث بعلامة خ لكن هذا



ليس لفظ البخارى وانما هو لفظ الترمذى في بعض روايته ولفظ البخارى من  
 حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله صاحب التحفة (ق) انس رضى الله تعالى  
 عنه ( تفقا على الرواية عنه (من ينظر لنا ماصنع ابوجهل) يعنى هل سقط  
 حجر وحا او هرب (قاله يوم بدر) يعنى غزوة بدر وهو اسم موضع كانت الغزوة  
 فيه قيل كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من العسكر في ذلك اليوم  
 ثمانمائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان  
 الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس (فانطلق اليه ابن مسعود رضى الله  
 تعالى عنه) روى عنه انه وجدته بين الابدان الساقطة فاخذ بلحيتة فقال  
 انت ابوجهل اخذك الله فضربه بسيف حتى مات وفيه شرعية الاستطلاع  
 على امر العدو

﴿ الباب الثانى ﴾

(خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ( ان ابابكا) اراد به  
 الجند الاعلى وهو ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانما كان جدا لانتساب قر يش  
 اليه ( كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة) تقدم معنى الكلمات  
 وكونها تامة في حديث خولة قيل في الكلام تقديم وتأخير قوله يعوذ بها  
 مؤخر من قول اعوذ بكلمات الله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر على معنى ان ابابكا  
 كان يقول اعوذ بكلمات الله التامة الخ يعوذ بها اسمعيل واسحق ويجوز  
 ان يقال ضمير بها مبهم مفسر بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى  
 فان كن نساء فوق اثنتين كان تامة وضمير بها مبهم مفسر بقوله نساء  
 اقول كان المناسب لقوله يعوذ ان يقول اعوذ كما بتشديد الواو على معنى  
 قائلا اعوذ كما بكلمات الله لكن الرواية جاءت بسكونها ولعل توجيهه  
 بان يراد من قوله يعوذ تعلم التعوذ على معنى ان ابراهيم كان يعلم اسمعيل  
 واسحق التعوذ بهذه الكلمات ويقول كل منهما اعوذ بكلمات الله  
 ( من كل شيطان وهامة ) وهى كل ذات سم ( ومن كل عين لامة ) اى  
 جامعة للشر على المعيون من له يلمسه اذا جمعه ويجوز ان يكون لامة  
 بمعنى لمة اى منزلة وانما جيئت على وزن فاعلة لتشاكل قوله وهامة قيل  
 وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شئ واستحسنه ولم يرجع الى الله  
 والى رؤيته يصنع قد يحدث الله فى المنظور علة بخنائة نظره على غفلة  
 ابتلاء لعباده ليقول الحق انه من الله وغيره من غيره فيؤاخذ الناظر  
 لكونه سببها ووجهها بعض بان العائن تبعث من عينه قوة سمية عنده

تصل بالمعيون فتهلك او تفسد كما قيل مثل ذلك في بعض الحيات ( كان يقوله )  
اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث للحسن والحسين رضي الله تعالى  
عنهما حين كان يعوذهما (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان ابراهيم  
وهو الاحسان جعل البر باريناء افعال التفضيل منه و اضافته اليه مجاز او المراد  
منه افضل البر و افعال التفضيل ههنا للزيادة المطلقة ( ان يصل الرجل اهل  
ودايه ) بضم الواو بمعنى المودة ( بعد ان تولى الاب ) بفتح التاء اي غاب والغيبة  
اعم من ان تكون بموت او سفر وانما كان الوصلة باولياء والده بعده ابر لان  
ذلك يؤدي الى كسب الدعاء له وبقاء المودة وفيه اشارة الى تأكيد حق الاب  
لان صلة احبائه اذا كان ابر الاحسان افضل صلته يخرج عن وصف اللسان  
( م ) انس رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( ان ابراهيم ابني وانه مات  
في الندى ) يعني رضيما قيل كان ابن ثمانية عشر شهرا انما ذكر عليه الصلاة  
والسلام كون ابراهيم ابنة وموته في الرضاع مع ظهورهما لاصحابه اشارة الى  
ان خصوصيته بهذه المرتبة كانت لاجلها ( وان له ظئراين ) الظئر بالهمزة  
هي التي ترضع ولد غيرها وتقديم له على ظئرين للاختصاص وكونهما  
اثنين يجوز ان يكون لكمال العناية بابراهيم وحسن تربيته فان الولد المعنى به  
في العادة يكون له ظئران ( تكملان رضاعه في الجنة ) قيل انه يكون في النشأة  
البرزخية لورود الأثران اهل الجنة تكون في عمر بضع وثلثين سنة ويكون قوله  
في الجنة باعتبار ان القبر متعلق بها لانه يستريح فيه اولا من كان من اهلها  
فيحوز ان يكون بدن ابراهيم لا ينحل لكمال روحه واستمداده بروح من مشى  
الروح الامين في خدمته فيصير له هيئة يقدر بها على ارتضاع في القبر ليكمل  
جسمانيته قال صاحب التحرير انه يكون في الجنة متصلا بموته وما ذكر من عمر  
اهل الجنة يكون اذا بعثوا بعد الفسخ في الصور وهذا ايس كذلك لكن الاسم ان يقال  
انها من المتشابهات ( خ ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه  
( ان ابراهيم ) وهو ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ( يرى اياه يوم القيمة عليه  
الغبرة ) وهي ما ينحط من الغبار ( والفترة ) وهي ما يرتفع من الغبار المراد بكونها  
عليه سواد وجهه وسؤ هيئته وفيه اشارة الى ان شرف الولد الفاخر لا ينفع  
الوالد الكافر ( ق ) عائشة رضي الله تعالى عنها ) تفقاع على الروايد عنها ( ان اغض  
الرجل الى الله الالد ) بتشديد الدال صفة من اللدد وهو الحصومة الشديدة  
( الحصم ) بكسر الصاد شديد الحصومة كذا قاله الجوهري فيكون لخصمه تأكيد  
الالد واللام فيد للعهد يعني الالد الخضم مع الله وهو الكافر حصومه انكاره  
انشاء الاموات كما قال تعالى اولم ير الانسان ان خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم



مبن وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروى باضافة الالذ  
 الى الخضم فيكون الخضم بسكون الصاد مصدرا تقديره الذي لدخوصه  
 اى اشتدت ( م ) جابر رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ان ابليس يضع عرشه  
 على الماء ) اى سريره وضعه يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدره الله عليه  
 استدراجا وان يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سراياه وعيلى  
 كلا التقديرين يشبه ان يكون استعماله ع م هذه العبارة الهائلة وهى كون  
 عرشه على الماء تهكمابه وسخرية لانه مستعمل فى الله كما قال الله تعالى  
 وهو الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه  
 اشارة الى اعتزاله عن جنس الانس الذى يرجونه بالحوقة ( ثم بعث سراياه )  
 جمع سرية وهى قطعة من الجيش ( فادناهم منه ) اى اقربهم من ابليس ( منزلة  
 اعظمهم فتنة ينجى احدثهم ) هذا الى آخر الحديث بيان من هو اقرب منه  
 ومن هو ابعد ( فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ) اى ابليس ( ما صنعت شيئا )  
 تنوينه للتعظيم وما للنفى ( ثم ينجى احدثهم فيقول ما تركته ) ما فيه للنفى اى ما تركت  
 الانسان ( حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ) اى يقرب ابليس ذلك  
 المغوى من نفسه ( فيقول نعم انت ) نعم حرف ايجاب وانت مبتدأ خبره  
 محذوف اى انت صنعت شيئا عظيما وفى بعض النسخ نعم بكسر النون على انه  
 فعل مدح يعنى نعم العون انت والصواب هو الاول لان الضمار الفاعل فى افعال  
 المدح من غير نكرة تفسره خلاف القياس وانما رضى اللعين عن فرق بين  
 لزوجين لان فيه فسادا كثيرا من انقطاع النسل والوقوع فى الزنا وغيرهما  
 ( ق ) ابو موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ان ابواب  
 الجنة تحت ظلال السيوف ) يعنى كون المجاهد فى القتال بحيث يعلمه سيوف  
 الاعداء سبب للجنة حتى كأن ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف  
 المجاهد هذا كناية عن الدنو من العدو فى الضراب انما ذكر السيوف لانها  
 اكثر سلاح العرب قال الشيخ الشارح فان قيل قد تقدم من رواية ابى هريرة  
 من اتقى زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك اقل كلفة واعظم  
 اجر افا لجواب ان سبيل الله اعم فيدخل الجهاد فيه فيكون المراد من الزوجين  
 الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلا كهما وهو انما يكون بالدنو من السيوف  
 فصارا متقاربين فى المعنى اقول الاجر فضل من الله يجوز ان يعطى من شاء  
 من عمل عملا قليلا اجر اجزيلا وقدر اجليلا فى حاجة الى هذه التكالفة الواهية  
 ( م ) انس رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ان ابى واباك فى النار قاله لرجل  
 سألته اين ابى ) قال الراوى لمسأله قال عليه الصلاة والسلام فى النار فلما ولى السائل

دعاه فقال الحديث لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه مع اب السائل في المرة الثانية لازالة الوحشة عن قلب المستفهم وهذا مما خصه الله به من حسن الخلق (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذان الاسمان احب الى الله من بين الاسماء المحبوبة لله المنبئة عن ذل المسمى وكونه عبدا له لان لاحدهما اضافة الى اعلى اسماء الله الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة وللآخر اضافة الى اسم الرحمن الدال على كمال رحمة العامة بكل خلقه وعن هذا قال بعض العارفين \* لاندعني الا بعبده \* فانه اشرف اسمائي \* قال العبد الضعيف \* مباشر هذا التأليف \* اصلح الله شأنه \* وصانه عما شأنه \* احمد الله على ما اللهم والدي الخفيف \* ان سمانى بعبد اللطيف \* يامولاي تفضل على فالك على لطيف \* وقوني برضائك فاني ضعيف \* ولا تنظر الى اما صدر عني \* واحم ذنبي القبيح بحسن ظني (م) ابوذر رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) ان احب الكلام الى الله سبحانه الله وبحمده) اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما صار احب لاستعماله على تنزيه الله وتحميده (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (ان احدكم يجمع خلته) اي يحرز ويقر مادة خلقه قال الشيخ الشارح يجمع من الاجماع لان الجمع يقال اجعت الشيء اي جعلته جميعا يعني يجعل الله ماء الرجل والمرأة جميعا (في بطن امه) اي في رحمها من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء اقول ماروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها تنشر في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعرة فتتكت اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك انه اعلم بتفسيره (اربعين يوما ثم تكون عانة) وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اي اربعين يوما (ثم تكون مضغة) وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) اي اربعين يوما (ثم يرسل الله اليه الملك فينفع فيه الروح) وهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فان قلت ما ثبت في صحيح مسلم من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا مر بالنطفة ثنتان او اربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني قلت المراد من قوله فصورها تدبر تصورها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق عانة (ويؤمر باربع تكات يعني يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية سميت كلمة هذا معطوف على قوله يكون عانة لاعلى قوله ينفع لانه لو كان معطوفا على ينفع يلزم ان تكون الكتابة في الاربعين الثالث وايس كذلك لما روى مسلم عن حفصة ان النبي

الجملة  
١٠٩١

والله  
١٠٩١



صلى الله تعالى عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم  
 اربعين فيقول اى رب شقى اوسعيد وهذا يدل على ان الكتابة تكون في الاربعين  
 الثاني ( يكتب رزقه ) روى على صيغة الجهول والمعلوم وروى بالباء الجارة  
 في اوله على ان يكون بدلا عن اربع كلات ( واجله ) وهو يطلق على مدة الحياة  
 كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى فاذا جاء اجلهم (وعمله وشقى)  
 وهو من وجبت له النار ( اوسعيد ) وهو من وجبت له الجنة قدم ذكر شقى لان  
 اكثر الناس كذا وقال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته  
 ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك وقال القاضى المراد  
 يكتب هذه الاشياء اظهاره للملك والافقضاؤه تعالى سابق على ذلك ( فوالذى لاله  
 غيره ) هذا شروع لبيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا فيما يطالع عليه  
 واما في التقدير الازلى فلا تغيير ( ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون )  
 حتى هي الناصبة ومانافية غير مانعة لها من العمل كذا قاله الطيبي لكن نصب  
 حتى بنفسها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا انها عاطفة  
 ويكون بالرفع معطوفا على ما قبله ( بينه وبينها الاذراع ) هذا تصوير لغاية  
 قربه من الجنة ( فيسبق عليه الكتاب ) اى يغلب عليه كتاب الشقاوة ضمن يسبق  
 معنى يغلب اللام فيه للعهد ( فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل  
 بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب ) اى كتاب  
 السعادة ( فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ) وفيه بيان ان الاعمال امارات  
 وليست بموجبات فان مصير الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية  
 ( خ ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه قال راوى ان نفرا  
 من الصحابة مر واءاء فيه لدبغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من رقى  
 فان فينا رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه احد رواة  
 هذا الحديث فحمل يتقل عليه فقرا الفاتحة فبرأ فأتى بالشاة على اصحابه فكرهوا  
 وقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام ( ان احق ما اخذتم عليه  
 اجرا كتاب الله ) تمسك به الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم  
 القرآن وانكره ابو حنيفة واحمد تمسكين بما روى عن ابى بن كعب انه قال علمت  
 رجلا القرآن فاهدى لى قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فردتها اجاب بعض عن الحديث  
 بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبخهم  
 بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف

كان واجبا على ذلك القوم بدليل ما روى ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية  
 انتم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جملا فيجاز اخذ مالهم بسبب  
 او يقال الرقية بالقرآن ليست بقرعة محضة فيجاز اخذ الاجرة عليها فلم يضاف  
 في الحديث محذوف تقديره (بقرعة) رقية كتاب الله وتعليمه قرعة فلم يجز اخذ الاجرة  
 عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جاز اذ لم يكن المعلم متعينا  
 لذلك بان يوجد في ذلك الموضوع علم آخر وغير جاز اذا تعين (م) عمران بن  
حصين وجابر رضي الله تعالى عنهما ) روى مسلم عنهما ( ان اباكم قدمتم  
 فقوموا فصلوا علي ) ليكن المذكور بعده في رواية جابر فقمنا فصففنا صفين  
 وفي رواية عمران يعني الجعاشي وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما بين  
 قومه ولم يكن بحضوره من يقوم بحقه وقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم لما اخبر بؤوت الجعاشي قام فصلى مع اصحابه صلواته ثم تابعت الاخبار بموته  
 في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة عنه عليه الصلاة والسلام وفيه  
 دليل على ان النعي جاز لغرض ديني مثل تكثير الجماعة واما ما روى ان النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النعي فحمول على ما يكون لغيره مثل اظهار  
 التفجع واعظام حال الميت اخرج به من جواز الصلوة على الميت الغائب ومن  
 لم يجوزها يحمل الحديث على ان جنازة الجعاشي رفعت للنبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فكان كمن رآه الامام دون القوم (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه ( ان اخرج اسم ) اي اقبه و اكثر مذلة ( عند الله رجل ) اي اسم  
 رجل ( تسمى ) بفتح التاء و تشديد الميم ( مالك الاملاك ) وكذا ما في معناه (ق)  
 اس رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه قال ان ناسا جاؤا الى النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلموننا القرآن فبعث معهم  
 سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون و بالنهاري يحبون بالماء  
 فيضمونه في المسجد ويحطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة  
 والفقراء فقتلوه قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله تعالى الى النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم حالهم وقالهم فقال عليه الصلاة والسلام ( ان اخوانكم قد قتلوا  
 وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا ان افاضنا بك فرضيت عنا ) انما حكموا بحصول رضا  
 الله لتبقيهم انهم اذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فازوا بتلك السعادة ( ورضينا  
 عنك ) ( م ) جابر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( ان اخوف ما اضاف  
 على امتي ) اخوف افعال تفضيل للفعال وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل  
 مستهجننا ذكره عليه السلام بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغته ( عمل قوم  
 لوط ) يعني آيات الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم القائلون

عمران بن حصين  
 روى  
 نحو شينشاه رسدناه  
 السلاطين



ابتداء كما قال تعالى انا نون الفاحشة ماسية بكم بها من احد من العالمين قبل كانوا  
لا ينكحون الا الغرباء وقال ابن سيرين ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل  
الا الحنزيرو والحمار وفي السنن لابن داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما  
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل  
والمفعول وبه عمل الشافعي في احد قوله وذهب احد من حنبل الى ان اللوطي  
يرجم وان كان غير محصن (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه  
(ان ادنى اهل النار عذابا) تمير الادنى بمعنى اقل (يتعمل) اى رجل يتعمل  
(بنقلين من نار يعلى دماغه من حرارة نعليه) وفيه بيان شدتها وقابله الله منها  
بلطفه المتين وابقاها في مقامه الامين آمين (م) ابو هريرة رضى الله تعالى  
عنه (روى مسلم عنه (ان ادنى مقعد) وهو موضع القعود والمراد به ملكه  
ومسيره (احدكم من الجنة) ومن للبيان (ان يقوله تمن فتمنى) القائل هو الله  
او الملك قال الشارح ان يقول خبران لكنهما ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل  
على اسمه بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول ببيان له بدلالة سياق  
الكلام تقديره ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ما تمناه ومثله معه (ويتمنى) يعنى  
بعد ما يقوله مرة اخرى تمن ويتمنى (فيقول له هل تمنيت) معناه هل استقصيت  
في الامانى ان قدر ان قائله هو الملك واما ان قدر ان قائله هو الله فالاستفهام  
يكون للتقرير وعلى كلا التوجيهين ليس الاستفهام عن نفس التمنى لانه معلوم  
(فيقول نعم فيقول له) اى الله او الملك (فان لك ما تمنيت ومثله معه) فان قلت  
التمنى غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله له محالا  
فكيف يقال له فان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله قلبه عن ذلك  
لانها تخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا او يكون التمنى بمعنى الترحى والامكان من  
شرطه (م) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه ان ارواح المؤمنين  
طير) وهو جمع طائر ويطلق على الواحد (خضر) جمع اخضر (تعلق) بضم  
اللام اى تسكن (في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشى واختصره والرواية  
ان ارواحهم) اى ارواح الشهداء يدل عليه سياق الحديث (في جوف  
طير خضر) قال القاضى المراد بالمؤمنين على رواية الاقليشى الذين  
يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلون بها الان الى ههنا كلامه لكن  
الوجه ان يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية ورواية الاقليشى  
يعنى جعل الله لارواح الشهداء هياكل الطيور ليتناولوا بها ما يشتهون من اللذات  
الحسية واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون قال الشارح يؤيد هذا  
مذهب اهل التناسخ وقال آخر يحمل هذا على التمثيل فيكون ارواحهم تمثلة

الحسنة  
١٢٨

الحسنة  
٢٧٥

طيرا كمثل الملك بشرا الاولى ان لا تشتغل بكيفية امثال هذا ( لها قناديل  
مملئة بالشمس ) المراد منها او كارها الشريفة ( تسرح من الجنة ) اي ترى  
وتناول ( حيث شاءت ثم تأوى ) اي ترجع ( الى تلك القناديل فاطلع اليهم  
رهم ) تعدته بالي لتضمنه معنى النظر والافحته ان يمدى بعلى ( اطلاعة ) هذا  
يدل على ان ذلك الاطلاع نوع آخر ليس من جنس اطلعنا بل هو عبارة عن  
مز يد فضله عليهم ( فقال هل تستهون شيئا قالوا اي شيء نستهي ونحن  
نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك ) وهو اشارة الى قوله هل تستهون  
( بهم ) ثلاث مرات فلما ساروا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان  
ترد اروا حناني اجسادنا حتى نقفل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة )  
يعنى حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف عادة الله ( تركوا ) على بناء المجهول  
فان قلت رؤية الله كان اعظم النعم فلم لم يطالبوها قلت يجوز ان يكون رؤية  
الله موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب  
ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت ارادتهم اعادة الروح الى الجسد  
ان كان لطاب ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه قلت يجوز  
ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم  
الله عليهم ( م ) ثوبان رضى الله تعالى عنه ) بفتح التاء المثناة روى مسلم عنه  
قال الراوى جاء خبر من علماء الكفار فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة  
يكاد يصرع منها فقلت هلا تقول يا رسول الله قل انما ندعوه باسمه الذى  
سماه اهل بيته فقال عليه الصلاة والسلام ( ان اسمى محمد الذى سماني به هلى ) الموصول  
صفة لاسم ان او بدل منه او منصوب بالاختصاص ( ق ) ابن مسعود  
رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( ان اشد الناس عذابا يوم القيمة  
عند الله المصورون ) قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد  
او على من قصده مضاهاة خلق الله واعتمده ذلك فهو كافر يز بدعابه بز يادة  
فصح كفره والافن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس  
عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله  
تأوى الى انه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو ( ق ) عائشة رضى الله  
تعالى عنها ) اتفقا على الرواية عنها ( ان اصعب هذه الصور يذبون يوم  
القيمة ) يقال لهم احبوا ) هذا الامر للتجيز ( ما خلتهم ) يعنى صورهم شبه  
تصويرهم بالخلق فعبر عنه به سخرية بهم ( ق ) سعد بن ابى وقاص  
رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( ان اعظم المسلمين جرما ) الجور  
والجور حال عن جرما معناه ان اعظم من اجرم جرما كانا في حق المسلمين

تقدم  
٦١



(من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسأله) اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك حاز كسؤال عمر وغيره من الصحابة في امر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السؤال علم يقع ولادعت اليد حاجة فسكوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظ على غيره نظيره سؤال الاقرع حين وجب الحج بقوله اكل عام يا رسول الله فاعرض عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اعاد مسأله ثلاث مرات فقال عليه الصلاة والسلام ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والمراد بما في الحديث هذا النوع وانما كان هذا من اعظم الكبار لتعدى جنايته الى جميع المسلمين ولا كذلك غيره (م) عمر ان بن حصين) روى مسلم عنه (ان اقل ساكني الجنة النساء) القلة يجوز ان تكون باعتبار ذواتهن اذا اريد من ساكني الجنة المتقدمون في دخولها وان يكون باعتبار سكنها ن بيا نهن انهن يحسن في النار كثيرا فيكون سكنها ن في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا كذا لان الساكني في الجنة غير متناهية فلا توصف بالقلة والكثرة (خ) انس رضى الله تعالى عنه) روى البخاري عنه وقال قال عليه الصلاة والسلام حين رجع من غزوة تبوك (ان اقواما خلفنا) بسكون اللام صفة اقواما (بالمدينة ما سلكنا) الجملة خبر ان (شعبا) بكسر الشين العجوة طريق في الجبل (ولا قطعنا واديا الا وهم معنا) يعني يشاركونا في استحقاق الثواب لكونهم معنانية (حبسهم العذر) استئناف يعني انما تخلفوا عانا للعذر ولولا ان كانوا معانذوا اتوا لا يظن منه التساوي في الثواب لان الله تعالى قال فضل الله المجاهدين على القاعدن اجر اعظيما (ق) ابو موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه) اتفقا على رواية عنه ان الاشعريين) وهم قبيلة منسوبة الى اشعر وهو اشعر بن قحطان ذكر صاحب الخفة قال المص صوابه ان الاشعريين فهو كاقال لانهم يقولون يمانون واشعرون بتحقيق باء النسبة (اذا ارملوا) اي نفذ زادهم والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ما كان (في الغزو او قل طعام عيالهم) شك من الرواي (بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم قسموه بينهم في اثناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم) المراد به المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم اخلاقهم وتبنيه على الاقتداء بهم (خ) (ابو ذر رضى الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ان الاكثرين هم الاقلون) يعني الذين اكثر مالهم في الدنيا هم الذين قل ثوابهم في الآخرة (الامن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا) يعني من تصدق بالمال على من في جوانبه بلا قوتور

والقول قد يستعمل في الفعل مناسباً للمقام (خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه  
 روى البخاري عنه (ان الايمان) اي اهل الايمان (ليأرز) براء مهيمة  
 بعد هزة ثم زاي مهيمة وروى في عينه الحركات معناه ينضم (الى المدينة كما تأرز  
 الحية الى جحرها) قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الى المدينة وانما شبه  
 انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها اشق من جهة مشيها على بطنها  
 والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة حتى هاجر بعض الصحابة الى اليمن  
 ثم الى المدينة وفي ذكر لفظ يأرز الذي حروفه شديدة دون ينضم اشارة اليه  
 الايري ان الزئير مستعمل في صوت الاسد والزفير في صوت الجمار قيل هذا  
 اخبار عن آخر الزمان حين يقل اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم  
 ينضمون اليها بلاعوج كالحية اذا انضمت الى جحرها تدخل بلاعوج والمراد  
 بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خص المدينة بالذكر لشرفها ويجوز  
 ان يكون الحديث اخباراً عما وقع بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه) من انضمام المؤمنين الى المدينة صيانة  
 لانفسهم حين ارتد بعض الجناة من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة لانفسها  
 (ق) جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما) اتفاقاً على الرواية عنهما (ان البيت  
 الذي فيه الصور) اي صور ذى الروح (لا تدخله الملائكة) المراد بهم الذين  
 يزلون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم لجزر صاحب البيت عن اتخاذ  
 الصور المنهية فيه اولان بعض الصور يعبد فابغض الاشياء الى الخواص ما  
 عصى الله فان قيل كيف اجاز سليمان عليه الصلاة والسلام عمل التصاور كما قال  
 تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء  
 كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليرها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم  
 اجيب عنه بان هذه مما يجوز ان يختلف فيه الشرائع لانه ليس من مقدمات  
 العقل كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهته ان كانت معلولة باسمه بعبادة  
 الاوثان ففحده عقلي والوجد ان يراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان لان  
 التماثيل اعم من ذلك (ق) ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما) اتفاقاً على الرواية  
 عنهما (ان التابينة) وهي مصدر ابن زيد القوم بتشديد الباء اذا ساقهم اللبن  
 والمراد به هنا ما يطبخ من ماء الشعير او الخنالة سمي بذلك لشبهه بالابن (بحم)  
 يضم التاء وتشد الميم اي تجم (فؤاد المريض) وتذهب ببعض الحزن) (ق)  
 النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه) اتفاقاً على الرواية عنه (ان الحلال بين)  
 يعني بعض الاشياء واضمح حله (وان الحرام بين) يعني بعضها واضمح حرمة  
 بالدلائل الظاهرة (وبينهما مستبهمات) يعني بعض الاشياء مشبه لوقوعها

ألم نظير  
 ٢١٢



بين دليليهما (لا يعلمن كثير من الناس) يعنى لا يميز بينهما الا العلماء المجتهدون  
 (فن اتق الشبهات) اى اجتنب عن الامور المشبهة قبل ظهور حكم الشرع  
 فيها (استبرأ لدينه وعرضه) يعنى بالغ فى براءة دينه وصيانته من ان يخل  
 بالمحارم وعرضه من ان يتهم بترك الورع السين فيه للبالغة كما قال صاحب  
 الكشاف فى قوله تعالى فن كان غنيا فليستعفف استعفف ابلغ من عفف كانه  
 طالب زيادة العفة (ومن وقع فى الشبهات) يعنى من اتى بها وتعود ذلك  
 (وقع فى الحرام) يعنى يوشك ان يقع فى الحرام لانه حول حريمه وانما قال  
 هنا وقع دون يوشك ان يقع كما قال فى المشبهة يوشك ان يرتع لان من تعاطى  
 الشبهات صادف الحرام وان لم يعتمد لانه اما ان يكون انما بسبب تقصيره فى النهى  
 واما لانه يتعاد التساهل ويحترى على شبهة اغلظ منها الى ان يقع فى الحرام  
 وهذا معنى قولهم المعاصى تسوق الى الكفر واما تحقيقا لمداواة الوقوع كما  
 يقال من اتبع هواه فقد هلك لعل السرفيه ان حصى الملوك محسوس يحترز عنه  
 كل ذى بصير وحصى الله تعالى معقول لا يدركه الاذو البصار ولما كان فيه  
 نوع خفاً ضرب المثل بالمحسوس بقوله عليه الصلاة والسلام (كل ارحى رعى  
 حول الحمى يوشك ان يرتع فيه) شبه اخذ الشبهات بالارعى وفيه تشبيه المحارم  
 والشبهات بما حوله ثم أكد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التحذير من حيث المعنى  
 بقوله (الاوان لكل ملك حصى الاوان حصى الله محارمه) وفيه اشارة الى ان حصى  
 الملك يحترز عنه خوفاً من عقابه وحصى الله احق ان يحترز عنه لان عقابه اشق  
 ولما كان التورع يميل القلب الى الصلاح وهدمه يميله الى الفجور نبيه النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم عليه بقوله (الاوان فى الجسد مضغة اذا صلحت  
 ينمخ اللام اى انشرفت بالهداية (صلح الجسد كله) اى استعملت الجوارح  
 فى الخيرات لانها متبوعة للجسد وهى وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة  
 رتبة (واذا فسدت) اى انشرفت بالضلالة (فسد الجسد كله) باستعمال  
 الآتية فى المنكرات (الاوهى القلب) سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة  
 الحاملة على الانقلابات (م) ابن عباس رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه  
 ان الحمد لله بحمده) اى على تخلصى مما ينسبونه الى من الجنون فصله عما قبله  
 لان مراد به تجديد الحمد وعطف الفعلية على الاسمية لاياسب البلاغة (ونستعينه)  
 اى على الصبر على اذى السفهاء (من يهد الله فلامضل له ومن يضل فلا هادى له)  
 لما بين ان الهداية والضلالة من الله بين طريق كونه عليه الصلاة والسلام مهتديا بقوله  
 عليه الصلاة والسلام (واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له) وفيه تعريض بانه  
 عليه السلام لا يرى لغيره الامايراه لنفسه وهو اعون على القبول وبعد ما بين مرتبة

ربه بين مرتبته بقوله (وان محمدا عبده ورسوله) ترك لفظ الشهادة فيه تبرئاً عن  
 توهيم الشهادة لنفسه بقدر الامكان قدم العبودية على الرسالة اشارة الى  
 تجزئه وان ما حصل له من الله روى ان ضماداً لما سمع هذه الكلمات التي بقطر منها  
 ماء الحيوه حتى قلبه فقال اعد على كمالك فقد بلغت قاموس البحر يعني وسط  
 العلم والحكمة هات يدك ابايكم على الاسلام انظر الى كمال حكمة النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم كيف داوى ضماداً او شفاه عن جنون الجهالات (اما بعد) هذا  
 شروع بعد تحمد الله الى خطاب آخر ولكن لم يظفر بما ذكر النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم بعده لعلة عليه الصلاة والسلام لما رأى دخوله في الاسلام استغنى بعده  
 عن ذكر الكلام لحصول المرام (قوله) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 هذا الحديث (حين جاءه ضماد الازدي) ضماد بالضاد المجمة وكسرهما  
 اسم رجل كان صديقاً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يبعث وكان  
 من قبيلة في اليمن يقال لهم ازد شئوة سبب محبته ما روى ان سفهاء مكة كانوا يقولون  
 لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجنون ولا بعد فيه لانهم كانوا مجانين  
 والمجانين اذا كان فيهم عاقل يسمونه مجنوناً لما لفته اياهم ولما قدم ضماد مكة  
 وكان يداوى المجنون قالوا له لو اتيت هذا الرجل فداوته لعل الله يشفيه على  
 يدك فانه (فقال يا محمد اني ارق) بكسر القاف اي اعالج من داء بقرارة وانفس  
 فيه (من هذه الريح) يعني من العلة الحاصلة من مس الجن قال ابو موسى  
 الريح هنا بمعنى الجن سموها لانهم لا يرون كالريح (وان الله يشفي على يدي  
 من شاء فهل لك) اي هل لك حاجة الى دوائى (م) ابو سعيد رضى الله  
 تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الدنيا حلوة خضرة) يعني حسنة وانما وصفها  
 بالخضرة لان العرب يسمي الشئ الناعم خضراً اي تشبهها بالخضروات  
 في سرعة زوالها وفيه بيان كونها غدارة ليفتن الناس بحسنها وطمعها  
 (وان الله مستخلفكم فيها) اي جعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان اموالكم ليست  
 هي في الحقيقة لكم وانما هي لله تعالى جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء  
 (فناظر كيف تعملون) اي تتصرفون قيل معناه جعلكم خلفاء عن كان قبلكم  
 واعطى ما في ايديهم اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتتدبرون في ما لهم (م)  
 ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الدين يدا) بالهمزة قال  
 النووي كذا ضبطناه (غريباً وسيعود كابدأ) يعني الاسلام كان كالغريب في  
 الزمان الاول ولم يكن يقبله الا قليل او المراد ان اهل الدين في الاول كانوا غرباء  
 ينكرهم الناس ولا يخاطبونهم وكان تمبشهم بين اقرار بهم كتمبش الغرباء  
 فيكون كذا في الآخر وانما قال كابدأ ولم يقل سيعود غريباً لما في الموصول



من ملاحظة التهويل (فطوي) مصدر من طاب كزلفي واوه منقلبة عن الياء  
لضم ما قبلها او هو اسم شجرة في الجنة (للغرائب) يعني كون اهل الدين غرباء  
ليس منقصة عليهم بل هو سبب لعزتهم في الآخرة (ق) عائشة رضي الله  
تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها قالت قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم ما اكثر ما تستعيذه من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم)  
اي لزمنه دين (حدث) يعني تكلم للاعتذار في تقصيره عن الاداء فيما مضى (فكذب  
ووعد) اي في المستقبل وفائه (فاخلف لعدم تمكنه منه وكلاهما مذمومان  
م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الرجل ليصدق  
حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا) المضارعان وهما يصدق  
ويكذب للاستمرار المراد بكتابة كونه صديقا او كذابا اظهاره في الماء الاعلى  
اولقاؤه في السنة الناس وقلوبهم والافكتابة كل شئ سابقه (م) ابو هريرة  
رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل  
اهل الجنة ثم يختمه عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل  
اهل النار ثم يختمه عمله بعمل اهل الجنة) وفيه بيان ان الاعمال بالخواتيم فينبغي  
ان يداوم المؤمن على الحسنات رجاء ان يكون آخر اعماله عليها (خ) ابو هريرة  
رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ان الرحم) اي القرابة (شجينة) وهي  
بالحر كات لثالث في الشين المعجمة عروق شجرة متداخلة (من الرحم) يعني حروف  
الرحم موجودة في اسم لرحم ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونها من  
اصل واحد وهو الرحة (فقال وقال الله من وصالك) بالكسر خطاب للرحم  
(وصلته) اي بالرحمة (ومن قطعك قطعة) يعني اعرضت عنه (خ) عائشة  
رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها (ان الرضاعة) وهي اسم بمعنى الارضاع  
(تحرم ما تحرم الولادة) من التناكح والجمع بين القريين وغيرهما وتفصيل هذا  
الحكم وما استثنى منه موضعه الفقه (م) ام سلمة رضي الله تعالى عنها) روى  
مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابي سلمة حين مات  
وقد بقي بصره مفتوحا فامحضه فقال عليه الصلاة والسلام (ان الروح اذا قبض  
تبعه البصر) يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك  
الهيئة فينبغي ان يعمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال البصر او لثلايخ منظره  
وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان القاني هو الجسد  
لا الروح (ق) ابو بكر رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (ان لزمان  
اراد به هنا السنة) قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض) يعني  
عاد الى الهيئة التي وضع الله الاشهر عليها يوم خلق السموات والارض سبب

ذكرة ان لعرب كانوا يمتدون تحريم الاشهر الحرم حتى لولقي واحد منهم قاتل  
ولده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بعملة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام  
لكنهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها  
لاستكراههم استحلالها بالكلية وامر وامناد ينادى في القبائل الا اناساً  
المحرم الى صفر اي اخرنا عنوا بذلك انما حارب في المحرم وترك الحرب بلده في صفر  
واذا عرض لهم حاجة اخرى يتقلون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا  
يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه عام حجة  
الوداع فخطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة فاعلم ان ذا الحجة  
وصا الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوه شهرا بشهر كاهل الجاهلية  
( السنة اثني عشر شهرا ) هذا الكلام تأكيد لما قبله وابطال امر النسب  
فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلاثة عشر شهرا ( منها  
اربعة حرم ) بصمتين جمع حرام ( ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة )  
جاز فيهما قح القاف والماء وكسر هما لكن المشهور في القعدة  
القح وفي الحجة الكسر ( والمحرم ورجب مضر ) هذا عطف على قوله  
ثلاثة متواليات وازافته الى مضر وهي بضم الميم وتخفيف الضاد الحجة  
المفتوحة اسم قبيلة لكونهم اشد تعظيما لاه ( الذي بين جداد وشعبان )  
انما وصف رجب بقوله الذي للتأكيد اول بيان ان رجب الحرام هو الذي  
ينهما لاما كانوا يسمونه رجب على حساب النسب او يسمونه رجب وشعبان  
رجب قال الجوهري جداد بفتح الدال من اسماء الشهور ( م ) حذيفة بن  
اسيد الغفاري رضي الله تعالى عنه ( اسيد بفتح الهيمزة وكسر السين المهمل  
والغفاري بكسر الغين العجمة قبل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
ثثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين ( ان الساعة ) وهي اسم لوقت  
يقوم فيه القيمة سمي بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم ( لا تكون  
حتم تكون عشر ات ) اي علامات تكون في الموضوعين امة بمعنى يوجد  
( خسف بالشرق ) وهو بدل من عشر خسف المكان ذهابه في الارض  
وغيبوبته فيها ( وخسف بالغرب وخسف بجزيرة العرب ) وهي على  
ما حكى عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن ( والدخان ) قال ابن مسعود  
رضي الله تعالى عنه هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم  
كالدخان وقال حذيفة هو على حقيقته لانه عليه الصلاة والسلام سئل عنه فقال  
يملاً ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوماً وثلاثة ايام المؤمن يصبر كالمزكوم  
والكافر كالمسكران ويمكن الجمع بينهما بان يقع كل منهما في وقت ( والدجال )

الحج ١٤٦ جلد  
الحج ١٤٧ جلد  
الحج ١٤٨ جلد  
الحج ١٤٩ جلد  
الحج ١٥٠ جلد  
الحج ١٥١ جلد



مأخوذ من الدجل وهو السحر او السبر فانه سبحانه يقضع اكثر نواحي الارض  
 في زمان قليل سيأتي بيان وصفه وخروجه في حديث آخر (ودابة الارض  
 روى ان طولها ستون ذراعا معها عصي موسى وخاتم سليمان لا يدركها  
 طالب ولا يقوت عنها هارب فتجلبو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر  
 بانخاتم (ويأجوج وماجوج) بالسهمزة فهما صنف من الناس ستمتع وصفهم  
 وخروجهم (وطلوع الشمس من مغربها وناز تخرج من قعر عدن) وهى  
 مدينة باليمن وقعرها اقصى ارضها (ترحل الناس) اى تحمّلهم على ان يرتحلوا  
 وسيأتي الكلام فيه (ولم يذكر) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او الراوى  
 (في هذا الحديث العاشرة وهى في غيره) اى تلك الآية العاشرة في غير  
 هذا الحديث (نزول عيسى ابن مريم (ق) المغيرة بن شعبه رضى الله تعالى  
 عنه) اتفقا على الرواية عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي عليه  
 الصلاة والسلام فقالوا انكسفت لموته فقال عليه الصلاة والسلام (ان الشمس  
 والقمر آياتان من آيات الله) يخوف بهما عباده هكذا ورد في حديث آخر  
 (لانكسفا ن موت احد ولا حيوته) فان قلت اى فائدة في قوله ولا حيوته وكان  
 توهم انكسافها موت عظيم من العظماء قلنا دفع وهم من كان يتوهم منهم ان  
 الانكساف يقع لولادة شريبر (فاذا رأيتوها) اى رأيت انكسافها على حذف المضاف  
 (فادعوا الله وصلوا حتى تجلى) اى تنكسف وهذا ان الامر بالاستحباب وانما  
 امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة تكون معرضة  
 عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة هذا هو السر  
 في استحباب الدعوات في الاماكن الشريفة والمزارات فان قلت هذا يدل  
 على تكرار صلوة الكسوف اذالم تجل الشمس بالصلوة مرة وتكرارها غير  
 مشروع قلنا المراد بها مطلق الصلوة ويجوز ان يراد بها صلوة الكسوف  
 ويكون الغاية لمجموع الامرين بان يمتد الدعاء بعد الصلوة مرة الى غاية الانجلاء  
 (م) جابر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه قال لما آلى النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم من نساءه شهر ارمينا فدخل عليهن صباح تسعة وعشرين فقبل  
 يارسول الله انما اصبحنا تسع وعشرين فقال عليه الصلاة والسلام (ان الشهر  
 يكون تسعا وعشرين) يعنى في بعض الاوقات وان كان في العرف ثلثين  
 وعن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه وكان تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر  
 من ذلك ومن نذر شهر من غير تعيين فعليه اكمال ثلثين (م) جابر رضى الله تعالى  
 عنه (روى مسلم عنه) ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان  
 الروحاء وهى بالمد بلدة قرية من المدينة بينهما ستة وثلاثون ميلا كذا فسره

الراوي انما يذهب الشيطان لئلا يسمع نداء صوت المؤذن (م) جابر رضى الله  
 تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ان الشيطان قديس ان يعبد المصلون ( اي  
 المؤمنون عبر عنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة بين الايمان والكفر اراد بها  
 عبادتهم الصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال تعالى حكاية عن  
 ابراهيم يابث لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الصنم ( في جزيرة العرب ) وهي  
 كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد اكتنف  
 تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وهدن الى بركة بنى اسرائيل  
 وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفته الى العرب لانها مسكنهم فان قلت  
 كيف يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة من مانعي الزكوة وغيرهم قلت لم يقل  
 عليه الصلاة والسلام لا يرتد المصلون بل قال يئس الشيطان وامتداد يأسه غير  
 لازم لان صدق علمه بما سيحدث غير ثابت او يقال يأسه كان من عبادتهم الصنم  
 وتحققها في تلك الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين الدائمون على الصلوة  
 باخلاص او اللام فيه للاستغراق خص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن  
 الا بها ( ولكن في الحرير بينهم ) يعني لكن الشيطان اغير آيس في اغراء المؤمنين  
 وحلهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قال الامام الطيبي في شرح المشكوة ولما  
 ذكر كون الشيطان آيسا من المؤمنين عبر عنهم بالمصلين تعظيما لهم وحيث  
 ذكر كونه طامعا في اغوائهم اخرجهم مخرج الحرير وهو الاغراء بين الكلاب  
 بحمير الهمة ( ق ) انس رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه قال جاءت  
 صفة زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زوره في اعتكافه فتحدثت  
 عنده ساعة ثم قامت وقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معها فلما بلغا باب  
 المسجد مر رجلان من الانصار فسلبا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 واسمرا فقال لهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على رسلكما انها صفة  
 فقالا سبحان الله فقال عليه الصلاة والسلام ( ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى  
 الدم ) ثم اتى خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكم شيئا فتلهلكا المعنى  
 ان كيد الشيطان يجري في الاعضاء من غير احساس به كما ان الدم يجري  
 كذلك او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان فيوسوسه مادام حيا  
 كما لا ينفك جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف  
 فلا يبعد تفوق نفسه لان اللطيف يدخل في الكثيف اذ كان محلل الاجزاء  
 كالهواء النافذ في البدن ( م ) حذيفة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه قال  
 كنا اذا حضرنا طامعا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تناول منه قبله  
 وانا حضرناه مرة معه فبدأت جارية تأكل بلا تسمية الله قبل النبي صلى الله



تعالى عليه وسلم فأخذ بيدها ثم بدأ اعرابي مثلها فأخذ عليه الصلاة والسلام بيده  
 فقال ( ان الشيطان ) اراد به الشيطان القرن للانسان لانه جاء في رواية انه عليه  
 الصلاة والسلام قال بعدما اخذ بيد الجارية احتبس شيطانها ( يستحل الطعام )  
 اي يعتقد حله بان يجعله منسو با اليه لان التسمية تكون مانعة عنه فيصير كالشيء  
 المحرم عليه وقيل الماد به تظهير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قاله الشيخ  
 الكللابدى وقال النووي الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان  
 آكلا حقيقة لان النص لما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم تام حساس متحرك  
 بالارادة وجب قبوله ( ان لا يذكر اسم الله عليه ) الجار فيه محذوف اي لان  
 لا يذكر اسم الله عليه بعد الشروع وما لم يشرع فيه احد لا يتمكن الشيطان  
 من استحلاله وفيه اشارة الى انه ان سمي واحد من الاكلين حصل اصل السنة  
 وبه نص الشافعي ( وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ) اي بسبب تلك  
 الجارية التاركة التسمية ( فأخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فأخذت  
 بيده والذي نفسى بيده ) اي والله الذي نفسى في يد قدرته ( ان يده )  
 اي يد الشيطان ( في يدي مع يدها ) اي يد الجارية فاكتفى بذكر يدها عن ذكر  
 الاعرابي وفي بعض النسخ مع يدهما وهذا هو الظليل يستحب ان يجهر  
 بالتسمية ليستمع غيره وينبهه عليها وان فاتت في اول الطعام يسمى في اثنائه  
 لقوله عليه الصلاة والسلام من نسي ان يذكر الله في اول الطعام فليقل بسم الله اوله  
 وآخره رواه ابو داود والترمذي ( ق ) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (  
 اتفقا على الرواية عنه ( ان الصدق ) وهو الاخبار على وفاق ما في الواقع  
 ( يهدى ) اي يوصل صاحبه ( الى البر ) وهو اكتساب الحسنات والاجتناب  
 عن السيئات ( وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صدقاً )  
 بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة ( وان الكذب يهدى الى الفجور  
 وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً ) المضارعان وهما  
 ليصدق وليكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم الصدق ( خ ) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه ) ان العبد ليتكلم بالكلمة ( اللام  
 فيه للجنس ) من رضوان الله ) اي حال كونها مما رضى الله بها ( لا يلقى لها  
 بالاً ) اي لا يحضر لها قلبه ولا يلتفت لعاقبتها المضارع بضم الياء وكسر القاف  
 حال من ضمير يتكلم وفي اكثر النسخ بفتحها ورفع الباء فالبال على هذا  
 بمعنى الحال يعني لا يلحقه بأس ولا تعب في قولها ( يرفع الله بها درجات ) هذا  
 استئناف جواب عن قال ما ذا يستحق المتكلم بها ( وان العبد ليتكلم بالكلمة  
 من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها ) اي يسقط بتلك الكلمة ( في نار جهنم )

حاصل المعنى ان العبد ليحكم بكلمة خير يظنها قليلة وهي عند الله جليلة  
 فيرضى الله منه بها وربما يتكلم بشر لا يظنه ذنباً فيستحق به عذاباً وفيه  
 حث على التدبر والتفكير عند التكلم ( م ) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ( ان العبد ليحكم  
 بالكلية ينزل بها في النار ابعداً) وهو صفة مصدر محذوف اي نزولاً ابعداً وصفة النار على تقدير ان يكون اللام فيه زائدة  
 ( ما بين المشرق والمغرب ) ما هو وصوله والظرف صلته يعني ابعداً قعراً من البعد  
 الذى حاصل ما بين المشرق والمغرب وفيه حيث على قلة الكلام قال حكيم  
 خلق الله تعالى اذنين ولساناً واحداً ليكون الرجل سماعه ضعف كلامه ( ق )  
 ابو هريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهما ( اتفقا على الرواية عنهما ) ( ان العين  
 حق ) اي ان اصابتها حق تقدم بيانه في اول هذا الباب سبب وروده ماروى عن  
 على رضى الله تعالى عنه ان جبرائيل اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فوجده مغتماً فقال ما هذا الغم الذى اراه في وجهك قال الحسن والحسين  
 اصابتها العين قال يا محمد صدق بالعين ان العين حق المراد من العين الاول  
 القدر يعني صدق بالقدر كما انه يقول انت مصدق بالقدر فاهذا الحزن  
 فلا يهكم امر الحسن والحسين فان الله تعالى يعافيهما وقيل العين داء يعرفه  
 العرب وقالوا العين تدخل الرجل القبر والجل القدر اي ان هذا الداء يقتل  
 والوجه هو الاول ( ق ) ( ابى ابن كعب رضى الله تعالى عنه ) ( اتفقا على الرواية عنه  
 ) ( ان الغلام الذى قتله الخضر ) بفتح الخاء وكسر الضاد ( طبع كافراً ) فان قلت  
 ما معنى هذا وقد قال عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة قلت المراد  
 بالفطرة الاستعداد لقبول الاسلام وذلك لا ينافى في كونه شقيفاً في جبلته او يراد بالفطرة  
 قواهم بلى حين قال الله تعالى الست بربكم قال النووي لما كان ابواه مؤمنين يكون هو  
 مؤمناً ايضاً فيجب تأويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافراً الا انه  
 كافراً في الحال ( واوغاش لارهق ابويه ) اي غشاها ( طغيانا وكفراً ) اي طغيانا عليهما  
 وكفراً انما لثمتها بعقوبه وسوء صنيعه او معناه حملها ما حبه على ان يتبعه فيطغيا  
 فان قلت خوف كفر احد في المال لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله الخضر خوفاً  
 من كفر ابويه قلت يجوز ان يجوز ذلك في شرعهم او نقول هذا علم لدنى كما قال  
 تعالى وعائشاه من لدنا علماء له مشرب آخر غير اليهود في الظاهر فلا يستعمل  
 بكيفية وفي الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر فكأنه خرج في معرض  
 الاعتذار عنه ( ق ) ( ابن عمر رضى الله تعالى عنه ) ( اتفقا على الرواية عنه  
 ) ( ان الفتنة ) اي الحروب والاختلاف بين المسلمين ( ههنا ) وهو اشارة الى المشرق  
 ( من حيث ) بين له ( يطلع قرن الشيطان ) اي ناصية رأسه ولعل المراد به



الشمس ذكر للحمل و ارادة للحال كاجاء في حديث آخر اذا طلعت الشمس بين  
 قرني الشيطان و سياتى بيانه ( قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب هذا حديث  
 سمعته من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام قاله وهو يشير الى المشرق )  
 ( م ) انس رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ان الكافر اذا عمل حسنة  
 اطعم بها ) على صيغة المجهول ( طعمة ) بالنصب مفعولاه الثاني وهى بضم الطاء  
 الاكلة لكن المراد بها ههنا الحظ ( من الدنيا ) صفة طعمة يعنى يجازى بحسنته  
 ينصيب فى الدنيا ولا نصيب له فى الآخرة واما اذا سلم فقال بعض الاثاب على  
 حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو الايمان عند وجودها وقال  
 اخرون يثاب عليها لما صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا سلم الكافر  
 فسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها الى قدمها ( واما المؤمن فان الله  
 يدخر له حسناته فى الآخرة و يعقبه رزقا فى الدنيا على طاعته ) ( خ ) ابن عمر  
 و ابو هريرة رضى الله تعالى عنهما ) روى البخارى عنهما قال سئل النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم عن اكرم الناس فقال ( ان الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم ) الكرم  
 اسم جامع لكل ما يحمد به كتب ابن فى الثلثة بدون الالف و صوابه ان يكتب بها  
 لوقوعه بين الصفات ( يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم ) اجتمع فى يوسف  
 مع كونه ابن ثلثة انبياء مرسلين شرف النبوة و حسن الصورة و علم الرؤيا  
 و رياسة الدنيا و حياطة الرعايا فى القحط و البلايا فى رجل يكون اكرم من هذا  
 ( م ) واثلة بن الاسقع رضى الله تعالى عنه ) واثلة بكسر الاء المثناة و الاسقع  
 بالسين المهملة و القاف قيل انه كان من اهل الصفة مارواه عن النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم ستة و خمسون حديثا له فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى  
 و الاخر لمسلم وهو ( ان الله اصطفى كنانة ) وهى بكسر الكاف عدة قبائل  
 ابوهم كنانة بن خزيمة وهو ( من ولد اسمعيل و اصطفى قريش من كنانة )  
 لان ابا قريش نضر بن كنانة هذا ( و اصطفى من قريش بنى هاشم ) و هاشم  
 هو ابن عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا ( و اصطفانى من بنى هاشم ) لان محمدا  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم هذا و معنى الخيرية  
 و الاصطفاء فى هذه القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة  
 ( ق ) انس رضى الله تعالى عنه ) اتفاقا على الرواية عنه ( ان الله امرنى  
 ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قاله ) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 هذا الحديث ( لابن بن كعب ) قيل الحكمة فى الامر بالقراءة على ابن رضى الله  
 تعالى عنه مع سماعه قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا هو ان الله  
 تعالى كان عالما بان الناس سياتخذون القرآن عنه و يكون شيخا فيه فامر نبيه

صلى الله تعالى عليه وسلم بالقرأة عليه ليتعلم آداب القرأة واداء التعليم ليستن  
 الامة بذلك وكان ابي رضى الله تعالى عنه ممن جمع القرآن على عهد رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم روى ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يقول اقرأنا ابي  
 واقضانا على ( فقال ابي وسماني ) هذا معطوف على فعل مقدر مع حرف  
 الاستفهام يعنى هل ذكرنى الله صريحا وسماني ( قال نعم فبكى ) اى ابي ابتهاجا  
 وفرحاً من تسمية الله اياه بامر القرأة وادابه او خوفاً من العجز عن قيام شكر تلك  
 النعمة قال النووى تخصيص هذه السورة لانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة  
 من اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير القلب وكان الوقت يقتضى  
 الاختصار وقال المظهر لان فيها قصة اهل الكتاب و ابي كان من علماء اليهود  
 ليعلم حال اهل الكتاب وخطاب الله معهم ( خ ) ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه  
 روى البحارى عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فاقبل ابو بكر مشمرا فلم فقال كان بينى وبين عمر شئ فاسرعت اليه فى الغضب  
 ثم ندمت فسأته ان يعفولى فابى على فاقبلت اليك فقال عليه الصلاة والسلام  
 يعفر الله لك يا ابا بكر ثلاث ثم ان عمر ندم على فعله فأتى منزل ابي بكر فلم يجده فأتى النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام ( ان الله بعثنى اليكم فقلتم  
 كذبت وقال ابو بكر صدقت وواسانى ) اى شاركنى واوه مقلوبة من  
 الهمزة تخفيفا قال الجوهري واسالفة ضعيفة فى آسا وقد جاء فى حديث آخر  
 آسانى ( بنفسه ) بايقاعها فى المخاطرة ( وماله ) يبذله فى نصرته دينه  
 ( فهل انتم تاركون لى صاحبي ) يعنى اتركوه لاجلى ولا تؤذوه وان بدأتمه  
 ما يوجب ذلك روى ان ابا بكر ما وذى بعد هذا الحديث قوله فهل انتم تاركون  
 ادل على طلب الترك من فهل انتم تتركون كما هو مبين فى علم المعانى ( ق )  
 ( ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ) اتفاقا على الرواية عنه ( ان الله تجاوز لامتى عما حدثت  
 به انفسها ) برفع والنصب روايتان يعنى لم يؤاخذهم بما وقع فى قلوبهم من القبائح  
 اعلم ان حديث النفس التجوز عنه على نوعين ضرورى وهو ما يقع من غير قصد  
 واختيارى وهو ما يقع بقصد والمراد به فى الحديث النوع الثانى لان النوع  
 الاول معنوع عن جميع الامم اذالم يصر عليه لامتناع الخلو عنه فلا يبقى كقوله  
 لامتى فائدة وانما عفى النوع الثانى عن هذه الامة تكميلا لنبينا عليه الصلاة والسلام  
 ( ما لم تتكلم به او تعمل به ) وما هذه شرطية وجزؤها محذوف بقرينة ما سبق  
 وفسر بعض شراح المصابيح الاختيارى بما صر عليه وجعل ما فى ما لم تتكلم به  
 للذة وستسمع ما هو الاوجه وفيه دليل على ان حديث النفس ليس فى معنى  
 الكلام حتى لو حدث نفسه فى الصلوة لا يتطار ولو طلق امرأه بقلبه لا تطلق



واما اذا كتب طلاق امرأته فيحوز ان يكون ذلك طلاقا لانه عليه الصلاة والسلام قال ما لم تتكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه وغيره من الصحابة ان هذه الآية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لانطيقها فنسخها الله بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحققين على ان هذه الآية معمولة لامسوخة لان النصوص دالة على المواخذة بعزم القلب منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجاع على تحريم الحسد والكبر واما حديث المتن والحديث الآخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسينة فلان كتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشر المحمولى ان على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله يكتب حسنة كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت قد نص الصحابي بنسخها فكيف تنكر عليه قلت اختلف اصحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت به النسخ ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال ان يكون قوله

عن اجتهاد ( م ) ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه ان الله جزأ القرآن ( وهو بتشديد الزاء المعجمة بمعنى قسمه ) ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن ( وجه كونها جزأ يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعنى ان الله يعطى قارى هذه السورة ثواب قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف اجر كذا قاله النووي وقيل ان القرآن على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله احد احدى هذه الثلثة ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفق على الرواية عنه ( ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ) قصة الفيل على وجه الاختصار ماروى ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسته بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحجاج من مكة فخرج الى الكعبة ليحرقها وكان معه الفيل وفيه فيل عظيم كان مقدم الكل وكلما وجهوه الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فينتاهم كذلك ارسل الله اليهم طير الكل طائر حجير في منقاره وحجران في رجله فاتى عليهم الحجارة فهلكوا فن اراد بسط القصة فليطالع التفسير في سورة السجيل ( وانها لم يحمل لاحد كان قبلى وانها حلت لى ساعة

من نهار ) قيل ما أحل له عليه الصلاة والسلام كان اراقه ادماء فقط لانها هي  
 المحتاجة اليها للفتح وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث  
 اعلم ان مكة شرفها الله حرمها ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما صح عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وماروى انه  
 عليه الصلاة والسلام قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات فالراد به كتابته  
 في اللوح المحفوظ ان ابراهيم سجرمه (وانها لا يحل لاحد بعدى فلا يفر صيدها)  
 بتشديد الفاء على صيغة المجهول اى لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه  
 لا يعد عن موضعه باى وجه كان (ولا يختلى شوكها) اى لا يقطع واذالم يجز قطه  
 مع كونه موزنيقهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه وهذا  
 النفي بمعنى النهى المراد بالشوك ماهو رطب منه لانه جاء في رواية لا يختلى خلاها  
 اخلاها بقصر هو رطب من الكلال (ولا يحل ساقطتها) اى لقطعها (المنشد)  
 اى لم يعرفها فان قلت الحديث في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم  
 غير مختص به بل لقطعة الحل حكمها كذا فواجه ابراده ههنا قلت لدفع وهم  
 من تنوهم ان لقطعة الحرم لا تملك اصلا كما لا يقطع شجرتها (ومن قتل له قتيل)  
 اى مقتول سماه قتيلا باعتبار ما يؤل اليه كاجاء في القرآن انى ارانى اعصر خيرا  
 والافانما يقتل الحى لا المقتول (فهو بخير النظرين اما ان يقدى) على بناء المعلوم  
 اى الولى القاتل (واما ان يقيد) بضم حرف المضارعة يقال اقدت القاتل (بالقتيل)  
 اى قتلته به يعنى ولى المقتول عمد مخبر ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداه وهى الدية  
 وله اجبار القاتل على اى الامر بن شاء وهو احد قولى الشافعى وذهب ابو حنيفة  
 ومالك الى ان موجد القصاص فقط لقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود يعنى موجه  
 وحلوا الحديث على رضا القاتل توفيقا بين الدليلين يعنى لا يقيد الولى البتة  
 لان رضا القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له (فقال العباس الا الاذخر)  
 وهى حشيشة طيبة الرائحة (يارسول الله فانما يجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال  
 اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الا الاذخر) وهذا استثناء عن الحكم المفهوم  
 بدلالة النص وهوان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا قال  
 علماء والنهى مصر ووف الى ما نبت فى الحرم بنفسه دون ما يستنبته الآدميون  
 لان كمال النسبة الى الحرم فيما نبت فيه بلا مشاركة عمل فان قلت ما وجه استثناء  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاذخر من الحظر عند مسألة العباس فالجواب  
 بان الاستثناء يجوز ان يكون بوحى الله تعالى اليه فى تلك الحالة او بوحى اليه قبلها  
 ان طلب احد استثناء الاذخر فاستثنى اوبان استثناءه كان بالاجتهاد اوبان النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان اراد ان يستثنى الاذخر فاستثنى العباس فتم عليه السلام  
 كلامه بعمد ومن لم يجز انفصال الاستثناء من الحكم بقدر الحكم ههنا فى الاستثناء



يعني لا يقطع نباته الا الاذخر (فقام ابو شاه) قال النووي ابو شاه بهاء بعد الالف  
 ولا يقال بالتاء لا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته (رجل من اهل اليمن فقال  
 اكتبوا لي يا رسول الله) يعني مر بان يكتب لي هذا الحديث واسناد الكتابة  
 الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مجاز لشهرته بكونه اميا وانما خاطبه بالجمع تعظيما له  
 (فقل اكتبوا لابي شاه) وهذا اذن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكتابة السنن  
 وكان ينهي عنها في الاول قبل اشتهار القران خوفا من اشتباهه به فلما اشتهر  
 اذن فيه (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الله حرم الخمر)  
 وهو اسم للتي من ماء العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند ابى حنيفة وقال  
 بعض هو اسم لكل مسكر يخامر العقل ويخالطه والخلاف مشهور (فن  
 ادركته هذه الآية) وهى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر  
 والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (وعنده  
 منها شئ فلا يشرب ولا يبيع) قيل فى الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه  
 الاول قصرها على الرجس وهو فى اللغة القذز يعنى ما الخمر الانجس فى الحكم  
 فيكون محرما كحرمته والثانى الاحتمار بانها من عمل الشيطان والذات ليست  
 بعمل فيقدر تناولها والثالث امره بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا  
 ابلغ فى بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها (م) عائشة رضى الله  
 تعالى عنها) روى مسلم عنها قالت لما توفى صبي من الانصار فدعى النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم الى جنازته فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال عليه الصلاة  
 والسلام او غير ذلك يا عائشة (ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا  
 ولهذه اهلا) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو فيه للجمال يعنى  
 اتعقدين ما قلت والحق غير الجزم به قال النووي اجمع العلماء على ان اطفال  
 المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بايمان  
 الحقنابهم ذريتهم قال المفسرون ذريتهم عامة يشمل الصغير والكبير فعنى  
 الآية الحقنابهم بسبب ايمان آباء المؤمنين ذريتهم التابعين لهم فى الايمان حقيقة  
 ان كانوا كبارا او حكميا ان كانوا صغارا فى الدرجات وان كانوا  
 لا يستأهلون نهبها تفضلا عليهم وعلى آباءهم ليقم سرورهم فى الجنة وتوقف  
 فيه بعض ممن لا يعتد به متمسكا بهذا الحديث اجيب عنه بانه عليه الصلاة والسلام  
 نهاها عن الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم به على معين من الكبار  
 ممنوع اوبان صدور هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل فى اطفال  
 المسلمين واما فى اطفال المشركين فالأكثر على أنهم فى النار تبعاً لآبائهم  
 وقال آخرون انهم فى الجنة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر انه رأى

في رؤياه ابراهيم الخليل في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله  
 واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري وبقوله تعالى وما كنا  
 معذبين حتى نبعث رسولا وولدا للكافر لم يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسل  
 فلا يكون من اهل النار ويمكن ان يدفع الدليلان بان المرئي في المنام كان  
 في النشأة البرزخية فلا يلزم ان يكونوا في النشأة الجنانية كذلك وبان المراد  
 من العذاب في الآية عذاب الاستئصال في الدنيا ولا يلزم منه نفي عذاب  
 الآخرة ولئن سلم فلا يلزم ان يكونوا من اهل الجنة لجواز ان يكونوا في الاعراف  
 وتوقف فيه طائفة وهو الظاهر (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفقا  
 على الرواية عنه (ان الله خلق الخلق) اي قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم  
 عليه وقت وجودهم (حتى اذا فرغ منهم) يعني اتمام قضاء هم والفراغ  
 المذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير في منهم بطريق تغليب العقلاء على  
 غيرهم وقال الشيخ الشارح خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته  
 لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو على الله تعالى  
 متمتع (قامت الرحم فقالت) المراد بقيامها قيام ملك تكلم ربه على لسانها  
 باذن الله فلاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج  
 الى صلته ويستعاذ من قطعته فيقوم ويقول لا انمة حقيقة قيام وصوره  
 كلام كما يقول اردت ان اقطع محبتك فقامت محبتك وتشبث بقلي (هذا مقام  
 العائذ بك من القطيعة) هذا صفة محذوف اي مقامي هذا مقام المستعذ بك  
 من قطيعتي (قال نعم) ضمير قال عائد الى الله ونعم حرف ايجاب مقرر لما سبق  
 استفهاما ما كان او خبرا (اما رضى) هذا خطاب للرحم الهمزة فيه  
 للاستفهام على سبيل التقرير لما بعدما التنفية (ان اصل من وصلك واطع  
 من قطعك قالت بلى قال) اي الله تعالى (فذلك) اي الحكم السابق حصل لك  
 ثم (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأوا ان شئتم) يعني ان شئتم مصداق  
 استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرأوا هذه الآية (فهل عسيتم ان توليتم)  
 يعني فهل يتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن واحكمه او معناه ان توليتم امور  
 الناس وتأمرتم عليهم (ان تفسدوا في الارض) وهو خبر عسي (وتقطعوا  
 ارحامكم) فان قلت مامعنى الاستفهام والله تعالى عالم بما كان وما يكون فأت  
 معناه انكم احقء بان يقول لكم كل من عرف رخاءة اعتقادكم في الايمان  
 فهل عسيتم لمشاهدته منكم مخابيل الافساد في الارض (اولئك) اشارة الى المفسدين  
 وقاطع ارحام بينهم (الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم (م)  
 عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (ان الله خلق الجنة اهلا



خلقتهم لها وهم في اصلاب آبائهم ) يعني عين في الازل من سيكون من اهل  
 الجنة عبر عن الازل باصلاب الآباء لانه اقرب الى فهم الناس ( وخلق للنار  
 اهلاخلقتهم ) وهم في اصلاب آبائهم (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ) اتقوا  
 على الزواية عنه قال امر العباس رضى الله تعالى عنه بمجلس فيه قوم من الانصار  
 يكون حين اشتم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لهم ما يبكيكم قالوا  
 ذكرنا مجلسنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل العباس رضى الله تعالى  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره فعصب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه  
 بحاشية برد وخرج وصعد المنبر فخطب وكان ذلك آخر خطبته واثني على  
 الانصار فقال ( ان الله خير عبدا ) اراد به نفسه انما نكره لابهام الامر عليهم  
 لئلا يحزنوا بسبب اختياره عليه الصلاة والسلام ما في الآخرة والانتقال اليها  
 ( بين الدنيا ) اى بين ان يعطيه ماشاء من العمر ومتاع الدنيا ( وبين ما عنده )  
 اى بين ما عند الله في الآخرة من الدرجات العليا ( فاختر ذلك العبد ما عند الله )  
 ولم يفهم من القوم ان المخير هو الرسول الا ابو بكر رضى الله تعالى عنه فبكي  
 فقال فديناك بائنا واما هنا اعلم ان هذا التخيير غير مختص بالنبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها انه قال عليه الصلاة والسلام لم يقبض  
 نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير اقول تخييرهم انما يفيد اذا كانت اجالهم  
 مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة ففائدة التخيير والله اعلم اكرامهم وتطيب  
 قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم انهم كانوا لا يختارون الدنيا على ما في الآخرة  
 كما يقال فذاك ابي وامحى مع العلم بانه لا يكون ( م ) عائشة رضى الله تعالى عنها )  
 روى مسلم عنها ( ان الله رفيق يحب الرفق ) وهو اخذ الامر بوجه يسير يعنى يحب  
 ان يرفق بعبادكم بعضا وقيل معناه يحب ان يرفق بعباده لكن قوله عليه الصلاة  
 والسلام ( ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ) وهو ضد الرفق يقوى  
 المعنى الاول يعنى ان الله تعالى يعطى على الرفق من الثواب او من المطالب والاغراض  
 ما لا يعطى على العنف ( وما لا يعطى على ما سواه ) اى على ما سوى الرفق  
 من الخصال المحسنة وانما ذكره بعد قوله ما لا يعطى على العنف ليدل على  
 ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله  
 اسما ولا يقال في الدعاء يارفيق لانه لم يوجد في ذلك نقل ولا يفهم من الحديث  
 جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لا الاسمية الى هنا كلامه لكن عدم جواز  
 الاطلاق ليس على الاطلاق توضيحه ما قاله الامام المازرى اختلف المتأخرون  
 في ان ما ثبت وصفا لله تعالى باخبار الآحاد هل يجوز تسمية الله تعالى والشاء  
 عليه به ام لا فتنهم من جوزه لان هذا من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد

ومنه من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على الله ولا بد ان يرد به نص مقطوع به  
 وقال القاضي الصواب جوازه (م) ثوبان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه  
 (ان الله زولى الارض) اى جمعها (فرايت مشارفها ومغاربها) جمعها  
 باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف او باعتبار الكواكب  
 خصهما بالذكر اشارة الى ان ملك هذه الامة فيهما اكثر مما في جهتي الجنوب  
 والشمال وهكذا وقع فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي  
 لا ينطق عن الهوى لعل جمع بعض الارض وارهائها للنبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم على سبيل التخييل والتثيل كان لتبشيريه بكثرة امته (وسيلغ ملك  
 امي ما زوى لى منها) قال الشارح اللام في الارض للاستغراق ومن في منها  
 للتبعية لكنه ضعيف لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان يجعل  
 من التبعية بدلا مما زوى لانه حرف بل اللام فيها للعهد الخارجى كما اذا قيل  
 اغلق الباب اذا كان مشاهدا ومن فيها للتبين ولا دليل على جمع جميع الارض  
 (م) جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين خمسة  
 وعشرون حديثا المتفق عليه منها حديثان وباقيها لمسلم (ان الله سمي  
 المدينة طابة) وكان اسمها اولا يثرب فكرهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لان الثرب يستعمل في معنى القبح فبين ان الله تعالى سماها طابة لتطيب  
 ساكنيها بالدين واما تسميتها يثرب في قوله تعالى يا اهل يثرب لامقام لكم  
 فباعتبار قول المنافقين او يكون نزول الآية قبل التسمية بطابة (ق) انس  
 رضي الله تعالى عنه) تفقا على الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم شيخا يمشى بين ابنيه متكئا عليهما فقال ما بال هذا قالوا انذر  
 ان يمشى الى بيت الله فقال (ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى)  
 وامره ان يركب تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص  
 لان محتمل تلك المشقة جعل كانه اعتقد ان الله غير غنى عن هذا فيكون  
 قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه مفعوله ولم يذكر في الحديث  
 انه عليه الصلاة والسلام لزم دعا عليه والشافعي عمل بضاهه وقال  
 لادم عايه وقال ابو حنيفة رحمه الله وهو احد قولى الشافعي رحمه الله عليه دم  
 لانه ادخل نقصا في الواجب بعدم وفائه كما التزمه (خ) ابو قتادة الخارث  
 بن راعي رضي الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال كان النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم في سفر مع اصحابه فزلوا اخر الليل فناموا فاقطعهم الاحر  
 الشمس فقال عليه الصلاة والسلام (ان الله قبض ارواحكم) وهو يحجاز



عن سلب الحسن والحركة الارادية عنهم لان النائم كتهوض الروح في انسلامه اعنه  
 (حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة) وهذا يدل على  
 وجوب قضاء الفائتة واثبات الاذان لها فان قيل كيف فات عنه الفجر وقد قال  
 عليه الصلاة والسلام تمام عيناى ولا ينام قلبى اجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه  
 عليه الصلاة والسلام كان يدرك الحسيات اذا لم تبطل آياتها كآلات السمع  
 والشم وغيرهما وههنا طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهى قد نامت فلا ينامى عدم  
 ادراكه الطلوع بقظة قلبه والثانى يجوز ان يكون له عليه الصلاة والسلام  
 حاله ان احدهما ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه هى الاكثر قال النووي  
 الجواب الثانى ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول واقول ارى الامر عكسا  
 لان النفوس القدسية تدرك الاشياء بلا واسطة الآلات كما وردانه عليه الصلاة  
 والسلام قال اتوا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري ويؤيد الجواب الثانى ما روى  
 انه عليه الصلاة والسلام قال ما القيت على نومة مثلها اعل حكمة الله فيه اعلام هذا  
 الحكم باراءة فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (م) (عبدالله بن عمر رضى الله  
 تعالى عنه) روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رضى الله تعالى عنه انه دخل على  
 زوجته اسماء فرأى نورا من بنى هاشم عندها ففكره ذلك فقال عليه الصلاة والسلام  
 (ان الله قد برأها) بتشديد الراء اى جعلها بريئة (من ذلك) اى مما خطر على قلب  
 ابى بكر (يعنى اسماء) هذا تفسير لضمير التأنيث فى برأها (بنت عيسى) بالعين المهملة  
 على صيغة التصغير (امرأة ابى بكر) قيل كانت زوجة جعفر بن ابى طالب  
 هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها ابو بكر بعد جعفر وعلى رضى الله تعالى  
 عنهما بعد ابى بكر رضى الله تعالى عنه وفيه جواز خلو الرجلين مع الاجنبية  
 اذا كانا صالحين (ق) زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه  
 قبل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعون حديثا فى الصحيحين اثنا عشر  
 انفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة) ان الله قد صدقك قائله (اى الحديث  
 للراوى) حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر) اى الراوى (رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم بقول عبد الله بن ابى) حين نازعه رجل من المهاجرين  
 فى غزوة بنى المصطلق فنضب عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمى  
 كلبك يأكلك (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفقوا) اى ينفقوا  
 وقوله بأج عطف على مجرور الباء فى بقول (لئن رجعنا الى المدينة ليحرجن  
 الاعز منها الاذل) اراد بالاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قال الراوى فلما سمعت منه ذلك قلت انت والله الذليل ومحمد فى عز الرحمن  
 فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فلما نقلت كلامه الى النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم قال له انت قلت هذا الكلام فقال عبد الله والله ما قلته وان زيدا لكاذب  
 فقال من حضر من الانصار عبد الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام الغلام  
 يا رسول الله وفشت لي الملامة في الانصار فكذبوني ولما ازال الله تعالى سورة  
 المنافقين اخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام اذني فقال الحديث (م) شدا بن  
 اوس رضي الله تعالى عنه ( قبل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسون  
 حديثا في الصحيحين حديثان احدهما للجباري والآخر لمسلم وهو هذا  
 ( ان الله كتب الاحسان على كل شيء ) على بمعنى في اي امر كره به في كل شيء  
 ( فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ) بكسر القاف نوع من القتل وهو هنا القتل  
 قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلوة عمدا عند الشافعي ومالك واحد  
 اذ لا قتل في الشرع غير ذلك والاحسان فيها اختيارا سهل الطرق واقبلها  
 ايلاما واما قتل قطاع الطريق بالصاب والزاني المحصن بالرجم فستثنى من هذا  
 الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع ( واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح  
 وليحد احدكم شفرته ) وهي السكين العظيم اي ليجعلها حادة وليجعل  
 في امرها ( ويريح ذبيحتها ) اي ليتركها حتى تستريح وتبرد وهذا انفعالان  
 كالبان للاحسان في الذبح لا يقال هذا معارض لقوله عليه الصلاة والسلام  
 من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه لانه محمول على السياسة ( ق ) ابو هريرة  
 رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ( ان الله كتب على ابن آدم حظه  
 من الزنى ) من فيه للبيان وهو مع مجروره حال من حظه يعني ان الله تعالى  
 خلق لابن آدم الخواص التي بها يجد لذة من الزنى واعطاه القوى التي بها  
 يقدر عليه وركز في جبلته حب الشهوات ( ادرك ذلك لاحتماله ) بفتح الميم  
 اي اصاب ذلك النصب البتة وهو استئناف جواب عن قال هل يخلص  
 ابن آدم عنه ( فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تمنى ) اي تمنى  
 يحذف احدي التائين ( وتشتهى ) والتمنى اعم من الاستهواء لانه يكون  
 في المبتغيات دونه ( والفرج يصدق ذلك ) اي ما يمتناه النفس وتدعو اليه  
 الخواص وهو الجماع او يكذبه ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه واسنادهما  
 الى الآلة مجازا علم ان هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن زنى  
 ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بني  
 آدم صدور نفس الزنى ومقدماته منه فمن عصمه الله بفضله عن الزنا صدر عنه  
 شيء من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها ايضا وهم الخواص صدر عنه  
 لاحتماله بمقتضى جبلته شيء من مقدماته الباطنة وهو تمنى النفس واستهواؤها  
 يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ادرك ذلك لاحتماله يعني حظه المكتوب عليه



(م) عائشة رضي الله تعالى عنها ( روى مسلم عنها قالت اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال عليه الصلاة والسلام عليكم فقطنت قولهم فسبتهم فقال عليه الصلاة والسلام ) ان الله لا يحب الفحش ) وهو اسم لكل خصلة قبيحة ( والتفحش ) وهو التكلف فيها السام هو الموت (ق) عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ( انتزاعا مفعول مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض من غير لفظه وينتزعه صقته ويجوز ان يكون ينتزعه بيانا لقوله يقبض او حلا عن فاعله ( من الناس ) اى من صدورهم ( ولكن يقبض العلم ) وضع المظهر موضع المضمحل لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد المراد به علم الشرع ( يقبض العلماء حتى اذا لم يترك علما ) وفي ذكر اذا دون ان اشارة الى انه كأن للاحالة بالتدرج ( اتخذ الناس رؤسا ) بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ورأس القوم كبيرهم وروى رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صححان ( جهالا فسلوا ) على بناء الجهول ضميره راجع الى الرؤسا ( فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ) (م) ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام ( هذا بيان لاسحالة وقوع النوم عنه لانه محذور والله تعالى عنه ) يخفض القسط ويرفعه ( المراد بالقسط الميزان يعنى ان الله يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقلها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن يده الميزان يخفض نارة ويرفع اخرى وهذا تشييل وقيل المراد به الرزق خفضه تقييله ورفعته تكثيره وقيل المراد به العدل يعنى ينقص العدل فى الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه نارة بغلبة العدل واهله او يقال معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعنى ان الله تعالى يرفع بعدله المطيعين ويخفض به العاصين والله تعالى فى ذلك عادل لا ظالم ويجوز ان يقال القسط مشترك فى الجور والعدل ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير العائد اليه فى برفعه العدل يعنى يضع اهل الجور فى الدنيا بالبعض والعقاب وفى الآخرة بالياس والعذاب ويرفع اهل العدل فى الدنيا بالذكر الجليل وفى الآخرة بالثواب الجزيل ( يرفع اليه ) على صيغة الجهول اى الى مخزنه ( عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ) يعنى ترفع الملائكة عمل كل من الليل والنهار على حدة ولا يؤخرونه حتى ينضم اليه عمل الآخر او معناه يقبل الله عمل المؤمنين المخلصين فى ليالهم قبل النهار وفى نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل اجابته لمن دعاه وحسن قبوله لمن عمل له ( حجاب النور )

استشاف جواب عن قال لم لانشاهد الله يعني هو محتجب بنور عظيمته  
فلانشاهد لان من كان حجابها ماهو رافع الحجاب في غيره كيف يشاهد فان قيل  
يلزم ان لا يراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة قلنا اراد منه مرتبة الالهية  
والله تعالى لا يرى بها وانما يرى بمرتبة الربوبية اعلم ان كون الشيء ذا حجاب  
من اوصاف الجسم فلا يليق به فتأويله انه بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية  
الصحيحة حجاب النار قال الكللابي يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل يعني  
حجب الخلق عنه بشغلهم بدواتهم وحاجاتهم لو كشف لهذا الحجاب فيبان  
لهم هيئته وسلطانه لفتوا ( لو كشفه ) هذا استشاف ايضا جواب عن قال  
لم لا يكشف ذلك الحجاب ( لا حرقت سبحات ) بضم السين والياء جمع سحابة وهي  
العظمة ( وجهه ) اي ذاته ( ما انتهى اليه بصره من خلقه ) الضمير في بصره اي  
علمه الله تعالى والمراد مما انتهى جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط به يعني  
لو كشف الحجاب عن ذاته لاضمحل جميع مخلوقاته من هيئته وفتوا ( م ) ابو هريرة  
رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ان الله لا ينظر الى صوركم ( المجردة عن السير المرضية ) واما الكيم ( العارية عن الخيرات ) ولكن ينظر  
الى قلوبكم ( التي هي موضع التقوى ) واعمالكم ( التي يتقرب بها الى الله ) ( ق )  
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ان الله لا ينظر ( اي نظر )  
لرحمة فيكون محجولا على المستحل او على الزجر ويجوز ان يراد به نظر اللطف  
والعناية ( الى من يجر ازاره ) المراد به انزله من الكعابين لما روى انه عليه  
الصلاة والسلام قال ما اسفل من الكعابين ففي النار ( بطرا ) اي للكبير يفهم منه  
ان جره ان لم يكن للكبير لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلماء  
كذا كل ما زاد على الحاجة المعتادة في اللباس من الطول والسعة فكروه لكن  
الحديث في حق الرجال واما النساء فقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم الاذن لهن في ارتداء ذبولهن ذراعا ( خ ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه  
روى البخاري عنه ( ان الله لما قضى الخلق ) اي قدر المخلوقات ( كتب عنده )  
اي ثبت في علمه الازلي ( فوق عرشه ) معنى كونه فوق العرش والله اعلم كينونته  
مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لان فوقه مكانا ( ان رحمتي  
سبقت غضبي ) اي غلبت عليه بكثرة آثارها الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من  
قسطهم من الغضب لئيلهم ايها بلا استحقاق ولا يبالون غضبه الا بالاستحقاق  
وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يجعل العقوبة عليهم اذ اصوه  
بل برزقهم وقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجانا ورزقتنا مجانا فارحنا مجانا قبل



الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن رحمة لما وجد  
 شيء من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور  
 لان ايجاده رحمة ومنه قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما لاني الثبوت  
 لان كل صفاته تعالى قديمة (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها) انفق اعلى الرواية  
 عنها قالت اخذت غطاء وهو نوع من البسط فسترته على الباب فلما رآه النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم جذبته حتى هتكه فقال ( ان الله لم يأمرنا ان نستر الحجارة  
 والطين ) وفيه دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان لم يكن  
 للبشر وقال بعض الشافعية كراهة تحريم لان هتكه عليه الصلاة والسلام  
 تشديد في الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه غير مأمور به  
 ولا يلزم منه كونه منكر الجواز ان يكون خلا لا واهتكه عليه الصلاة والسلام  
 على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلو مرتبته وغاية تنزيهه (م) عائشة رضي الله  
 تعالى عنها ) روى مسلم عنها قالت لما نزلت آية التخيير وهي قوله تعالى يا ايها النبي  
 قل لازواجك ان كنتم تردن الحيوة الدنيا الآية بدأ النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فتلا على الآية فاخترت الله ورسوله ثم قلت اسألك ان لا تخبر امرأة  
 من نسائك بالذي قلت فقال عليه الصلاة والسلام ( ان الله لم يبعثني متعنتا ) بتشديد  
 النون اي طابا لعنت وهو العسر على الغير ( ولكن بعثني معلما ميسرا ) (م)  
 ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه قال سألت رجلا عن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ان القردة والخنزير من قوم مسخوا ام لا فقال عليه الصلاة والسلام  
 ( ان الله لم يهلك قوما او يهدب قوما فجعل لهم نسلا ) المسخ تحويل صورة الى  
 ما هو اقبح منها كذا قاله الجوهري قال الشيخ الشارح تكرير لفظ قوما اشارة  
 الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد بالهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب  
 بالمسخ وان اريد به المسخ كان التعذيب بشيء آخر فلا بد من توجيه احد  
 الفعلين بالمسخ حتى يقع جوابا واقول جوابه عليه الصلاة والسلام على توجيهه  
 مع كونه زائدا على السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المنفي في الحقيقة  
 ثبوت النسل لهم والهلاك بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف ينفي وكذا على الارادة  
 الثانية لان المعذب بشيء آخر كبنى اسرائيل حيث عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما  
 وقريش عذبوا بالحمط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على شك  
 الراوي فيكون المراد من الهلاك والمسوخ بقرينة السؤال عنه ( وان القردة  
 والخنزير كانت قبل ذلك ) اي قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل روى مسلم  
 عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فقدت  
 امة من بنى اسرائيل لاندري ما فعلت ولا ارأها الا القارة الاثرونها اذا وضع

لها بان الابل لم تشربه واذ اوضع لها البان الشاة تشرب وهذا يدل على ان القار  
 من نسل المسوخ فما التوفيق بينهما قلنا هذا الحديث يحمل على انه عليه الصلاة  
 والسلام قاله حين لم يعلم ان المسوخ لم يتناسل ولهذا لم يجزم بذلك وقال اراه  
 اى اظنها واما الحديث الذى نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه (خ) ابو هريرة  
 والنعمان بن مقرن رضى الله تعالى عنهما (وهو بضم الميم وفتح القاف وكسر  
 الراء المشدة قبل مارواه نعمان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة احاديث  
 انفرد منها مسلم بواحد والبخارى بهذا الحديث قال كان النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم في غزوة خيبر قال لرجل كان يدعى الاسلام هذا من اهل النار فلما  
 حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فتعجبوا لما قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 في حقه وكادوا ان يرتابوا فلما كثرت به الجراح قتل نفسه من شدة وجعه فقال  
 عليه الصلاة والسلام (ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) اى الكافر فان ذلك  
 الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء والرسول عليه الصلاة والسلام لعلمه بحاله اخبر  
 في شأنه ما اخبر فلما قتل نفسه تبين نفاقه لسائر المسلمين (م) انس رضى الله تعالى  
 عنه (روى مسلم عنه) ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل (بفتح الهمزة اى لان  
 يأكل) (الاكل) بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهري  
 (فيحمله عليها او يشرب الشربة فيحمله عليها) انما اتى ببناء المرة  
 اشعارا بان الاكل والشرب وان كان قليلا يستحق الشكر عليه ثم من السنة  
 ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون  
 منعا لهم (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) ان الله  
 ليضحك من رجلين (المراد من ضحكك رضاه مجازا لاستحالة الضحك المعروف  
 في حق الله تعالى واستبعاد نوع رضا قال النووي يجوز ان يراد ضحك الملائكة  
 المتوجهين بقبض روحهما ويكون اسناده الى الله مجازا) وروى يضحك  
 الله الى رجلين (عدى الضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط) (يقول احدهما  
 صاحبه ثم يدخلان الجنة) نعمة الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل  
 هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله  
 فيستشهد قال الشيخ الكلابى يجوز ان يكون معنى الضحك ادرار الرحمة  
 على عبده يقال ضحك الصحاب اذا صب ماء (ق) ابو موسى رضى الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (ان الله يملئ الاظالم) بفتح اللام الاولى من باب الافعال اى  
 ليمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم يأخذه اخذا شديدا (فلا اخذه لم يفاته)  
 بضم الباء اى لم يتركه ولم يخلص احدهم من الله (تم قرأوكذلك اخذت اذا اخذ  
 القرى اى اهل القرى وهو ظالم ان اخذه اليه شديد) وفي الحديث تسابة



لمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله (ق) جابر رضى الله تعالى عنه) اتفاقا  
 على الرواية عنه (ان الله ورسوله حرم ما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام  
 قاله عام الفح وهو بمكة) اى الرسول كان فيها معناه ظاهر (ق) ابوهريرة  
 رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 يوم فتح مكة من دخل دار ابى سفيان فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض  
 اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريبه عنوابه النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فنزل عليه الوحي بقولهم فقال يا معشر الانصار فلم قاتم كذا  
 وكذا كلا انا محمد بن عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم يعنى هاجرت  
 الى مراد الله والى دياركم فالحميا محياكم والممات مماتكم يعنى لا افارقكم موتا  
 ولا حيويا احبى واموت فى بلدكم كما تحبون وتموتون فيه قالوا يا رسول الله والله  
 ما قلنا الا بخلافان يشار كنا فى الله ورسوله غيرنا فقال عليه الصلاة والسلام (ان الله  
 ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) اى يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى  
 الشيخ (قاله الانصار) وفيه دلالة على جواز البجل بالعلماء والصلحاء وعدم  
 الرضا بمفارقتهم (م) ابو موسى رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الله  
 يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل)  
 قال الشيخ الكلابادى بسط اليد كناية عن الجود يعنى بجود الله لمسيء الليل  
 ولمسيء النهار بالامهال ليتوب كما روى انه عليه الصلاة والسلام قال صاحب  
 اليمن امير على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها  
 واذا عمل سيئة قال صاحب اليمن امسك فيمسك عنه سبع ساعات من النهار  
 فان استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة الى هنا كلامه  
 لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار الا ان يراد منه مسيء الليل فاضافته  
 الى النهار باعتبار انه اصر على ذنب الليل والنهار ولم يتب وكذا المعنى فى قوله  
 ليتوب مسيء الليل او يقال معناه بجود الله لمسيء الليل التائب بالغفران ليكون  
 حثا على توبة مسيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشئ يبسط  
 يده اليه فى العادة يعنى ان الله يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسبه  
 ليتوب مسيء النهار الا على التأويل السابق حتى تطلع الشمس من مغربها  
 (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الله يبعث ريحا من اليمن  
 الين من الحرير) وفى هذا التوصيف اشارة الى الرفق بالمؤمنين فى قبض  
 ارواحهم (فلا تدع احدا فى قلبه مثقال حبة) اى وزنها والمثقال ما يوزن به  
 الثقل (ويروى ذرة) اى مكان حبة وهى صغيرة النمل (من ايمان) والمراد به ثمراته  
 من اعمال الخير والا فالايان غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل العبادات

غير داخله فيه بالاجماع والفرأض لا تقبل الزيادة والتقصان فلوترك شيئاً  
منها لا يكون مؤمناً عند الشافعي لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل  
لا ان يكون مؤمناً ناقصاً (الاقبضته) اي قبضت روحه فان قلت جاء في رواية  
اخرى ريحا من قبل الشام يفا التوفيق قلنا يجوز ان يكون الريح القابضة ريح  
شامية ويمانية وان تكون واحدة مبدؤها من احد الاقليمين ثم يتصل بالآخر  
ويتشرفان قلت الحديث يدل على ان الساعه لا تقوم الاعلى الكفار وهذا  
مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق  
الى يوم القيمة قلت المراد من قوله الى يوم القيمة الى وقت قريب منه وعند  
ذلك يقبضهم الريح اللينة (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفاقاً على الرواية  
عنها (ان الله يحب الرفق في الامر كله) قاله لما سبت عائشة رضي الله تعالى عنها  
رهطاً من اليهود قالوا السام عليك بعد رده عليه الصلاة والسلام عليهم بعلينكم  
(م) سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان الله يحب  
العبد التقي) وهو فعيل من الوقاية ناؤه مقلوبة من الواو وهو من يبلغ في اجتناب  
الذنوب قال عليه الصلاة والسلام لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ماله بأس  
حذراً مما به بأس (الغني) المراد به من له غنى النفس وقيل المراد به غنى المال قال  
الشيخ الشارح لا بعد في ذلك (الحق) بالخاء المعجمة والمراد به هنا من يعتزل عن  
الناس للعبادة وروى بالخاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء (خ) ابوهريرة  
رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ان الله يحب العطاس) يعني سببه  
وهو انتساح المسام وخفة الدماغ اذبه يندفع الابجرة المنخنة فيه فيعين  
صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة فسن عقبيه الحمد (ويكره  
التأوب) يعني سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغداء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه  
عن الطاعة ولهذا سن الشارع فيه الكظم وقيل ما تأوب نبي قط التأوب بالهمزة  
على وزن التفاعل كذا قاله الجوهرى وهو بنفس ينفخ منه الفم من غير قصد  
وما ورد في بعض النسخ التأوب بالواو فليس بسديد (فاذا عطس حمد الله فحق  
على كل مسلم سمعه) اي سمع تحميديه وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم  
يسمع من عنده لا يستحق التسميت (ان يشتمه) بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء  
بالخير والبركة وفي قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التسميت فرض عين واليد ذهب  
بعض والاکثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل  
الحديث على الندب كافي قوله عليه السلام حق على كل مسلم ان يغسل العاطس  
في كل سبعة ايام وانما استحق العاطس التسميت لشكره نعمة الله واذا شتمه صاحبه  
يدعوله بالمغفرة تأليفاً للقلوب واذا تكرر العطاس وحده العاطس في مجلس واحد



قالوا ينبغي ان يشتمه السامع في كل مرة (ق) ابن عمر رضی الله تعالى عنه) انقما  
 على الرواية عنه (ان الله يدني المؤمن) اي يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله  
 تعالى متعال عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة اذ لا عهد في الخارج ( فيضع عليه  
 كنفه) وهو بالتحريك بمعنى الجانب ومعنى وضع الله كنفه على عبده اظهار عنايته  
 عليه وصونه عن الخزي بين اهل الموقف كن يضع كنف ثوبه على رجل  
 اذا اراد صيافته وهذا تمثيل (ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب  
 كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه) اي جعله مقرا ومعترفا بها (ورأى  
 في نفسه) اي علم الله في ذاته (انه هلك) اي المؤمن ويجوز ان يكون الضمير في رأى  
 للمؤمن والواو فيه للحال (قال سترتها عليك) هذا استئناف جواب عن قال  
 ماذا قال الله (في الدنيا وانا غفرها لك اليوم) تقديم انا يفيد التخصيص لان  
 الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله وانما يقبل انا سترتها عليك لان السترة في الدنيا  
 كان باكتساب من العبد ايضا (فيعطى) على بناء المجهول اي المؤمن (كتاب حسنة)  
 بالنصب مفعوله الثاني (واما الكافرون والمنافقون فيقولوا اشهدوا) جمع شهد  
 وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهم الحاضرون من  
 الانبياء والملائكة والمؤمنين (هؤلاء) اشارة الى الكافرين والمنافقين (الذين  
 كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين م) ابو هريرة رضی الله تعالى عنه)  
 روى مسلم عنه (ان الله برضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا) يعني يأمركم بثلاث وينهاكم  
 عن ثلاث لان الرضا بالشيء يستلزم الامر به والامر بالشيء يستلزم الرضا به  
 فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة انما تأتي باللام في الموضوعين ولم يقل برضى عنكم  
 ويكره منكم اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة الى عباده (ويروي ويسخط  
 لكم ثلثا فيرضى) الغاء فيدلل على تفسير (لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعصموا  
 بحبل الله) وهو القرآن كما قال عليه الصلاة والسلام القرآن حبل الله المتين والاعتصام  
 هو التمسك بآياته والافتداء بها ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله وباعتصامه الوفاء  
 به (جميعا) اي من غير تفرق في ذلك وهو حال من حبل الله (ولا تفرقوا) بحذف  
 احدي التائين اي لا تفرقوا هذا نبي عطف على تعصموا اي ان لا تختلفوا  
 في ذلك الاعتصام كما اختلفت اليهود والنصارى او يقال انه نهى على ان يكون  
 ما قبله من الخبر بمعنى الامر يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله  
 ولا تشركوا (وان تناصحوا من ولاه الله امركم) اي من جعله الله والي  
 امركم وهم الامراء والمراد بمناسحتهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء  
 لهم وانما لم يرد كد هنا بقوله ولا تخالفوا كما فعل في الاولين اشعارا بان مخالفتهم  
 جائزة اذا امروا بمعصية (ويكره لكم قيل وقال) يجوز ان يكونا مصدرين يعني به

المقابلة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تسمى القلوب وان يكونا ماضيين ويراد به  
 ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقال قال الحكماء كذا واهل السنة  
 كذا من غير بيان ماهو الاقوى ويقلد بهما من سمعه وانما جعل المفعول يكره على  
 تأويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره لكم  
 ما يحدث به التجالسون من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدي لهم خيرا  
 وصوابا قال الطيبي ولا بد من ان يقيد هذا بالكثرة التي لا يؤمن معها من العثرة  
 لقوله عليه الصلاة والسلام كفى بالمر اثما ان يحدث بكل ما سمعه وقيل المراد منهما  
 التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا لاحاجة الى قيد الكثرة لان قبليه ممنوع  
 ايضا ( وكثرة السؤال ) يجوز ان يراد به سؤال اموال الناس وان يراد به  
 سؤال الانسان عما لا يعنيه ( واضاعة المال ) وهي انفاقه في المعاصي  
 والاسراف به في غيرها ( م ) عمر رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه  
 ) ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما اى بالقرآن درجة اقوام وهم من آمن به  
 وعمل بمقتضاه ( ويضع به آخرين ) بفتح الخاء قال الجوهرى الآخر بالفتح  
 احد الشئين وهو اسم على افعل والائشى اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان  
 افعل من كذا لا يكون الا فى الصفة اى يحط بالقرآن اقواما آخرين وهم من  
 اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه ( م ) هشام بن حكيم بن حزام رضى الله تعالى  
 عنه ( وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاي الموحدة قيل كان من فضلاء الصحابة  
 مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم عنها  
 بواحد وهو ) ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا ( اى بغير حق  
 ( ق ) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ) انفا على الرواية عنه ( ان الله يقول لاهل  
 الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا ) اى نقيم لامثال امرك اقامة كثيرة  
 ( وسعدك ) وقال الجوهرى السعد بمعنى الاسعاد وهو بمعنى الاعانة يعنى نطلب  
 منك اسعادا بعد اسعاد ( واخبرك فى يدك ) اى فى قدرتك وانما لم يذكر الشكر لانه  
 لا يذنب الى الله تعالى صريحا رعاية للادب ( فيقول هل رضيم فيقولون وما لنا )  
 اى شئ لنا ( لارضى ) وهى حال من الضمير فى الضرف فالاستفهام يكون لتقريب  
 رضاهم ( يارب وقد اعطينا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الاعضيك افضل  
 من ذلك فيقولون يارب واى شئ افضل من ذلك ) وانما قال يارب فى الموضوعين  
 ولم يقل ياربنا مع كون الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم  
 لان طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد دل على حصول  
 الرضا ( فيقول احل عليكم رضوانى ) اى ازل عليكم رضائى ( فلا استخض عليكم بعده  
 ابدا ) وانما قال فلا استخض لان السخط موجب مخالفة الاوامر والنواهي ولا تخالف



في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة على ان السعادات الروحانية افضل  
من الجمالية جعلنا الله من اولئك السعداء الذين نالوا شرف الرضوان والبقاء  
(م) ابن عباس رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه قال اهدى رجل الى نبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم راوية خمر فقال عليه الصلاة والسلام له اما علمت ان الله  
حرمها قال لا فاسار الرجل انسانا يجنبه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
بمساررتة قال امرته ان يبيعهما فقال عليه الصلاة والسلام (ان الذي حرم شربها  
حرم بيعها) ففتح الرجل فم الرواية حتى ذهب ما فيها وانما ذكر المسند اليه  
موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها (يعني الخمر)  
تفسير للضمير المجرور فان قلت الحديث يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا  
فكيف جوز ابو حنيفة رحمه الله بيعها بوكالة الذمي قلنا البيع في الحديث  
مذكور مطلقا والمطلق ينصرف الى الكمال وهو البيع بالباشرة لابلتوكيل  
او يقال انه صدر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها  
والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها فيخرج بيع الذمي (ق) ام سلمة رضي الله تعالى  
عنه) اتفاقا على الرواية عنها (ان الذي يشرب في اثناء الفضة فانما يجرجر في  
بطنه نار جهنم) تقدم شرحه في الباب الاول في حديث من شرب في اثناء من ذهب  
او فضة (م) ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه (ان اللعانيين) اللعن  
في اللغة الطرد والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله (لا يكونون شهداء)  
اي على الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون عن هذه  
الرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب اكثر  
لعنهم (ولا شفعاء) اي لا يكونون ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين لخلو  
قلوبهم عن الرأفة (يوم القيمة) قال النووي في ذكر اللعانيين بصيغة التكثير  
اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثرت منه اللعن لامن يصدر منه حرمة او مرتين  
واما ما ورد في الحديث من انه عليه الصلاة والسلام لعن الواصلة والواشمة وشارب  
الخمر وآكل الربوا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء ولئن سلم انه على  
قصد الدعاء لكنه عليه الصلاة والسلام قال اللهم انما انا بشر اغضب فاي المؤمنين  
لعنته او جلده فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك  
او المراد من الحديث ما كان في غير مستحقه وما كان من الشارع فقد وقع  
في مستحقه (ق) انس رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (ان المؤمن  
اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه) وفيه اشارة الى ان قلب المصلي يلجى  
ان يكون فارغا لذكر الله (فلا يرفق بين يديه) اي لا يلقى بزاقه الى جهة  
القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة (ولاعن يمينه)

سبق هذا الحديث الشريف  
في ص ٥٥

اى لا يبرقن على مافي عينه وعن يحيى بمعنى على كذ قاله الجوهري تشرى بها  
 لان فيها ملائكة الرحمة ولهم حربة على ملائكة العذاب ولهذا قال عليه الصلاة  
 والسلام كاتب الحسنة امير على كاتب السيئات قل النووى وهذا النهى عام في  
 المسجد وغيره ( ولكن عن يساره تحت قدميه ) وهذا الحكم مختص بغير  
 المسجد لان المصلي في المسجد لا يبرق الا في ثوبه لقوله عليه الصلاة والسلام البراق  
 في المسجد خطيئة فكفارتها دفنها قال القاضى البصاق عن عينه انما يكون منهيا  
 اذا امكن البصاق عن يساره واما اذا لم يمكن بان كان مصلي من يساره ملاصق  
 له فله البراق من عينه وفي الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلوة ( ق )  
 ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفق على الرواية عنه قال لقيت رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم في بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعدت  
 فانسالت يعنى ذهبت بحفية فاغتسلت ثم جئت فقال ابن كنت يا ابا هريرة قلت كنت  
 جنبنا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال عليه الصلاة والسلام ( ان  
 المؤمن لا ينجس ) بفتح الجيم اى لا يصير عينه نجسة فيكون الحديث رد القول بان  
 هريرة وانا على غير طهارة وزعمه ان عينه صارت نجسة ومخالطته غير جائزة وهذا  
 الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس  
 وماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن  
 من صالحهم فليتوصا فحمولة على المبالغة فان قلت ماروى انه عليه الصلاة والسلام  
 قال اني لاجل المسجد لئلا ينجس ولا جنب يدل على نجاسته قلنا ان دل عليه بدل بالمفهوم  
 وحديث الكتاب يدل على عدمها بالنطوق فهو اولى ( م ) جابر رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فالتجيتة  
 فأتى امرأته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى الصحابة فقال ( ان المرأة تقبل  
 في صورة الشيطان ) يعنى في صفة شبه المرأة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة  
 والاضلال انما ذكر اقبالها مع ان رؤيتها من جميع جهاتها داعية للفساد لكون  
 الاضلال في اقبالها اكثر انما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ارشاد لهم الى  
 ان واحدا منهم اذا تحركت شهوته برؤية امرأة اجنيد فليواقع امرأته او جارتته  
 دفعا لشهوته ووجعا لقلبه ( ق ) ابو مسعود عقبه بن عمر و الانصارى رضى تعالى  
 عنه اتفق على الرواية عنه ( ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو محتسبها ) اى  
 يطالب بها الثواب ( كانت له صدقة ) يفهم من قوله وهو محتسبها ان من غفل عن نية  
 القرية لا تكون نفقته صدقة قبل كسب الحلال والنفقة على العيال من اجمل الايدان  
 ( م ) عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه ( ان المقسطين اى  
 العاديين قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر قال الله تعالى



تعالى واما القاسطون فكانوا الجهنم حطبا والهمزة في اقسط للسبب ( عند الله )  
 خبران يعنى مقربون وهذه العندية عندية مكانة لا عندية مكان ( على منابر )  
 خبر بعد خبرا و حال ( من نور ) صفة منابر قال القاضي يحتمل ان يكون نواعلى منابر  
 من اجسام نورانية حقيقة وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة قلت  
 المعنى الاول اولى لانه متضمن للمنازل الرفيعة ( عن يمين الرحمن ) وهى صفة  
 اخرى للمنابر او حال بعد حال على التداخل يسان لعلو مكانتهم عنده تعالى  
 لان الجالس عن يمين السلطان على كرسيه يكون اعظم قدرا عنده ( وكتايبه  
 يمين ) جملة معترضة اشارة الى ان يمينه تعالى ليست جارحة وليست من جنس اليمين  
 المقابل باليسار بل له القدرة الكاملة من غير نقص هذا على مذهب من جوز تأويل  
 المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول تؤمن بها ولا تتكلم في تأويلها  
 ( الذين يدلون ) صفة كاشفة للمقسطين او صفة مادحة او بدل منه ( في حكمهم )  
 اى فيما تقلدوا من خلافة او امارة او قضاء ( واهلهم ) اى فيما يحب لاهله عليه  
 من الحقوق على اى تفسير فسر الاهل من ازواج و اولاد و عبيد و اماء و اقارب  
 او اصحاب او المجموع قال بعض المحققين العدل عبارة عن الامر المتوسطين طرفي  
 الافراط والتفريط وذلك امر واجب الرعايته في جميع الاشياء ( وماولوا ) بالتخفيف  
 بصيغة المعلوم من الولاية اى فيما له ولاية من النظر على يمين او صدقة او وقف  
 او نحو ذلك اصله وليوا فاعل و روى ولوا بتشديد اللام على بناء المجهول  
 اى جعلوا و الين ( خ ) عائشة رضى الله تعالى عنها ( روى البخارى عنها  
 ) ان الملائكة تنزل في العنان ) بفتح العين ( وهو السحاب ) يجوز ان يكون هذا  
 تفسيراً من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او من الراوى قال الطيبي السحاب مجاز عن  
 السماء ( فتذكر الامر قضى ) صفة الامر وهو فى المعنى كالنكرة كالحمار فى قوله  
 تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ( فى السماء فتسترق الشياطين ) يعنى يستمعون  
 بالخفية ( السمع ) اى المسموع من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بما سيكون  
 من الحوادث ( فتسمعه فتوحيه ) اى تعلمه بالخفية ( الى الكهان ) جمع كاهن  
 وهو من يخبر عن المستقبل ويدعى معرفة الغيب قبل هيئة استراقهم ان الشياطين  
 يركب بعضهم بعضا الى السماء الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من  
 يحته ثم هو يلقيه الى الآخر حتى الى الكهان فيرمون بالكواكب فلا تخطىء  
 ابداً فمنهم من تقتله ومنهم من يحرق بعض اجزائه وربما ادركه الشهاب قبل  
 ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه ( فيكذبون معها ) الضمير فيه الى السمع  
 باعتبار المعنى اى مع الكلمات المسموعة من الملائكة ( مائة كذبة ) بفتح الكاف  
 و كسر ها و سكون الذال فيهما ( من عند انفسهم ) فا ظهر صدقه فهو

من قسم ماسمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوه (خ) جابر  
 رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله عليه  
 الصلاة والسلام وقام معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال عليه الصلاة والسلام  
 (ان الموت فزع) اى ذو فزع (فاذا رأيتم الجنازة فقوموا) يكون علة القيام  
 تهويل الموت لا يتجمل الميت قال القاضى عياض القيام منسوخ لما روى عن  
 على رضى الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم عند  
 رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووى المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون  
 الامر بالقيام للندب وقعوده عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى  
 النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا يمكن (م) انس  
 رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عند (ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع) يعنى  
 صوت دق (نعالمهم اذا انصرفوا) فيه دلالة على حيوة الميت في القبر لان  
 الاحساس بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك باعادة الروح ولا ففيه اختلاف العلماء  
 فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة رحمه الله في ذلك وعلى جواز المشى  
 بالنعال بين القبور واما ما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا  
 يمشى بين القبور في نعين فامر ان يخلعهما فحمل على انهما كانا غير مدبوغين  
 (خ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان الميت ليعدب ببكاء الحى  
 اى قبيلته يحمل البكاء على النياحة وعلى وصية الميت به موافقا لما سبق بيانه  
 في الباب الاول في حديث من نبح عليه الحديث اعلم ان الشيخ نسب الحديث الى  
 البخارى وهو مذکور في الجمع بين الصحيحين في افراد مسلم ووجدته بعينه في كتاب  
 مسلم واية ابن عمر قال الطيبى في شرح المشكوت يجوز ان يراد بالميت الكافر لما روت  
 عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يزيد على  
 الكافر عذابا يبكاء اهله وقالت ولا تزروا زرة وزراخى في شأنكم ايها المؤمنون  
 واقول الخبر الواحد لا يخص عموم الكآب وماروته عائشة ففيه اشتباه لمخالفته  
 عموم الآية (خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان النار  
 لا يذهب بها الا الله) وفيه نهى عن التعذيب بالنار (م) انس رضى الله تعالى  
 عنه) روى مسلم عند قال اخر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة العشاء الى نصف  
 الليل فقال (ان الناس) اراد بهم من آمن من اهل المدينة او من غيرهم (قد صلوا  
 وناموا) انما عرفه عليه الصلاة والسلام بنور النبوة (ولن تزالوا في صلوة ما تنظرون  
 الصلوة) هذا بيان لفضيلة التأخير وانهم في احرار نواب الصلوة ماداموا ينظرونها  
 (ق) مجاشع بن مسعود رضى الله تعالى عنه) بضم الميم وكسر الشين المجمة والعين  
 الله له قبل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة احاديث لم يخرج له في الصحيحين



سوى هذا الحديث قال آيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخي مجاهد بعد فتح مكة فقلنا يا عينا على الهجرة فقال عليه الصلاة والسلام (ان الهجرة) اي الهجرة الواجبة الفاضلة ( قد مضت لاهلها ) اي حصلت لمن وفقه الله تعالى لها قبل الفتح (ولكن على الاسلام والجهاد والخير) يعني لكن ابايكم على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير فان تلك مما ينبغي ان يكون الى يوم القيمة (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) ان اليهود والنصارى لا يصيغون ( اي لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها لغتان ) فخالقوهم ( اي اصبغوا لحاتم باخناء ونحوه مما ليس بسواد وانما قيدنا بكذا لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النوى في الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمر والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليهيب في عين العدو ولا للترين فغير حرام لعل ما روى ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد كان للهابة لالزينة ( ق ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ان امامكم (نعني في المحشر ) حوضا كما بين جرباء) بجم مفتوحة ثم اسأكنة ثم بءاء وحدة ثم الف ممدودة (واذرح) بفتح الهمزة وسكون الذا الهمزة وضم الراء وبالهاء المهملتين هما قرتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة التي بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره غير مأول عند اهل السنة وحديثه متواتر النقل والايان به فرض فان قيل جاء في حديث آخر كما بين صنعاء والمدينة وفي آخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث ابن عمر حوضي مسيرة شهر فما التوفيق قلنا صدر الاحاديث بيانا لسعة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة السامعين بعد الاماكن المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال الناس ( ق ) انس رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ان امثلا ما تداو يتم به ) اي افضله وانفعه والمخاطبون بالحديث اما اشخاص معينة عرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقتضى امن جنتهم فاعلمهم بان القسط اصلح لهم او عاعة فيكون الامثلية بحسب وقت دون وقت (الحجامة والقسط البحري) القسط بالضم يكون بحريا وهنديا فالبحري اجود وهو الابيض منه وهو من عقاقير البحر يتجر به النساء ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( تفقا على الرواية عنه ) ان امرأة بغيا) اي زانية اصله بغويا فاعلت وانما لم يقل بغية لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث ( رأت كلبا في يوم حار يطيف بئر ) اي يدور حولها يقال طاف به واطاف اذا دار حوله ( قد ادلع) بالذال والعين

المهمتين اي اخرج (لسانه من العطش فبزعت له بموقها) اي مخفها (فغفر لها  
 قال البخاري فبزعت خفها فاوثقته) اي احكمته (بجمارها فبزعت له من الماء  
 فغفر لها بذلك) الحديث يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب  
 اهل السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى الغداء يستحق الثوبة والجزاء (ق) فاطمة  
 بنت قيس رضي الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها قيل ماروته  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وثلاثون حديثا لها في الصحيحين اربعة  
 احاديث احدها متفق عليه وانفرد مسلم بثلاثة قالت طلقتني زوجي ثلثا وكان  
 بيتي في مكان خال فحفت ان اعتد فيه فرخص لي النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم في النقل الى موضع آخر فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم رجع  
 عليه الصلاة والسلام عنه (فقال عم ان ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون)  
 وهم اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين صلوا القبلة وشهدوا بدرا  
 (فانطلي الى ابن ام مكتوم الاعمي فالك اذا وضعت خجارك لم يرك قاله لها)  
 اي فاطمة (حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة)  
 اي صارت مبيتة بالثلاث الحديث يدل على ان المعتدة مأمورة بصيانة نفسها  
 عن الانكشاف وملازمتها الصلاح والعفاف (ق) ابو سعيد رضي الله تعالى  
 عنه) اتفاقا على الرواية عنه (ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري  
 اي الدواب) بالنصب مفعول ثان لقوله مسخت قاله حين سئل عليه الصلاة والسلام  
 عن اكل الضب قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق ليكنه غير  
 مذكور في صحيح مسلم وانما اخرج ابو داود والنسائي رواية ثابت بن وديعة  
 والمذكور في صحيح مسلم عن ابن سعيدان الله عن اوجضب على سبط من بني اسرائيل  
 مسخه دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلت آكلها ولا نهى  
 عنها اختلف العلماء في اكله ذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه مكروه والسافعي  
 ومالك واجم الى انه غير مكروه وبيان الدلائل موضعه الفقه (ق) عائشة  
 رضي الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها قالت مرض النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وكانت بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رأيتها بارض الحبشة  
 يقال لها مارية وذكرن من حسناتها وتصا ويرفها فرفع النبي عليه الصلاة والسلام  
 رأسه فقال (ان اولئك) اشارة الى اهل الحبشة (اذا كان  
 فيهم الرجل الصالح) توصيته بالاصلاح على زعمهم (فما بناو اعلى  
 فيه مسجدا وصوروا فيه بلك الصور) اي صور الصالحين الكائنين  
 فيهم والكاف المنكسورة في اولئك وتيك خطاب للوث وكذا في قوله  
 (اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة) يعني كنيسة بالحبشة كان يقال  
 لها مارية) اقول ان اللفظة يعني قول المؤلف ليكنه لم يقع في محله لان اللفظ



مسجدا لا يصلح ان يفسر بها لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر بان  
 من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصورة  
 لا يتسامعنا يقاله مارية اطلق عليه مسجدا باعتبار كونه متعبدا لهم وليس  
 في الحديث لفظ آخر صالح لان يفسر بها فان جعل تفسيره الكنيسة واقعة  
 في قول عائشة فبعيد لان المؤلف ليس من عاداته تفسير لفظ الراوي الغير المذكور  
 مع ان كنيسة ذكرت في قول عائشة مبنية فلاحاجة الى تفسيرها ( م ) عبد الله  
 ابن عمرو (رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( ان اول الآيات ) اي علامات  
 الساعة ( حروحا ) اي ظهورا تمييز ( طلوع الشمس من مغربها ) وخروج الدابة  
 على الناس ضحى ( بضم الضاد ) وقحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس  
 ضحوة ولوقت تشرق الشمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى  
 ضحاه بالمد كذا قاله الجوهري فان قيل كل منهما ليس باول لان بعض الآيات  
 وقعت قبله قلنا الآيات اما امارات دالة على قربها فاولها بعثة نبينا صلى الله  
 تعالى عليه وسلم او امارات متتالية دالة على وقوعها والآيات المذكورة  
 في الحديث من هذا القسم لا يقال يعارض هذا ما روى عبد الله بن نيران اولها  
 خروج الدجال لان هذه الرواية لا صحة لها ومن شرط المعارضة تساوي  
 الحديثين في الصحة كذا في جامع الاصول ( وايهما ما كانت قبل صاحبتهما )  
 ما هنا زائدة تذكري اي باعتبار معنى كل منهما وتأنيث كانت باعتبار كونه  
 علامة وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس ليس باول على التعيين لعل الواو  
 ههنا بمعنى ابوابه ما جاءت في رواية او خروج الدابة ( فالأخرى على أثرها )  
 بفتح الهمزة اي على عقبها وقد بقيت منها بقية ( قريبا ) قال شارح انه تمييز  
 عن النسبة في الاضافة انما ذكره على تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول اولان  
 تأنيث الأخرى غير حقيقي ونظر فيه الشيخ الشارح بان الاستناد الى ضميره  
 فلا فرق اذن بينه وبين الحقيقي واقول لا ابهام في النسبة حتى يحتاج الى التمييز  
 اذ كون شيء على أثر شيء يدل على قربه منه بل الوجه لى ان يكون صفة لمصدر  
 محذوف تأكيذا لما قبله يعني فالأخرى محصل على أثرها حصولا قريبا ( م )  
 ابو هريرة (رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( ان اول زمرة تدخل الجنة  
 على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها ) اي الزمرة التي تدخل عقبهم  
 تكون ( على ضوء كوكب دري ) بضم الدال وكسرهما وبالراء والياء  
 المشددين منسوب الى الدر مستعمل بمعنى الثقب ( في السماء لكل امرئ منهم  
 زوجتان اثنتان يرى مع سوقهما ) وهو جمع ساق ( من وراء اللحم ) كذا ذكر  
 في شرح المشكوة التثنية في زوجتان للتكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين  
 لا للتحديد لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال ادنى اهل الجنة الذي له اثنتان

وسبعون زوجة وثمانون الف خادم اقول تأكيد المثنى بالثنتين وارجاع ضمير  
التثنية اليه يدل على ان المقصود معنى الاثني عشرة كان شيخى والذى تغمده الله  
بغفرانه انه يقول لا بعد في ان يكون لكل امرئ منهم زوجتان موصوفتان  
بان يرى مع شوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتهما وهذا لا ينافي  
ان يحصل لكل منهم كثرة من الحور العين الغير البالغة الى هذه الغاية  
(وما في الجنة اعزب) هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور في اللغز عذب بغير الف  
وهو من لزوجته كذا قاله النووي وقال القاضي جميع الرواة رووا وما في الجنة  
عزب بغير الالف الاعذرى فانه رواه بالالف وليس بشيء (ق) ابو سعيد  
رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه (ان اهل الجنة ليترآون اهل  
الغرف) جمع غرفة المراد من اهلها اصحاب المنازل الرفيعة قيل الجنة طبقات  
اعاليها للسابقين وواسطها للمتصددين واسافلها للمختلطين (من فوقهم  
كاتراءون الكوكب الدرى) يعنى يرى التباعد بين اهل الغرف وسائر اهل  
الجنة كالتباعد المرئى بين الكوكب ومن في الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة  
اضاءة الكوكب الدرى (الغابر) بالباء الموحدة من الغبور وهو من الاضداد يقال  
للماضى وللباقى غابر والمراد به هنا الباقى (في الافق) بعد انتشار ضوء الصبح  
وحيث يرى الكوكب اضواء وروى بالهمزة من الغبور وهو السقوط وهذه  
الرواية ضعيفة لركاكة المعنى لان الكوكب الساقط في الافق لا يراه الا واحد  
بعد واحد واهل الغرف في الجنة يراهم جميع اهلها فلا يناسب التشبيه في الافق  
هذا هو رواية البخارى وهو الظاهر ووقع في طاعة نسخ مسلم من الافق كذا  
قاله النووي وقال القاضي من هنا لا ابتداء الغاية وقال قوم لانتهاء الغاية  
اقول كلاهما ركيكان لان القول الاول يناسب المشرق دون المغرب والثانى  
بالعكس والافق في الحديث متساول لهما بل الوجه ان يكون من الافق  
متعلقا بحال محذوفة اى قريبا من الافق او يكون بينا للموضع الذى  
بقى فيه الكوكب (من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم) يعنى يرى اهل الغرف  
كذلك التزايد درجاتهم على من سواهم (قالوا بارسلول الله تلك منزل الانبياء  
لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال) يعنى يبلغها رجال قال شارح  
على حذف المضاف يعنى تلك المنازل منازل رجال فحذف المضاف واعرب  
المضاف اليه باعرابه لكن لا يخفى للمتفطن ان الوجه الاول اولى لان بلى  
مختصة بايجاب النفي فمعناه بلى يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء في الرتبة وكلاء  
في الرجولية فتروى بسند للتعظيم وانما قرن القسم ببلوغ غيرهم لما في وصول  
المؤمنين منازل الانبياء من استبعاد السامعين (آمنوا بالله وصدقوا المرسلين)



وفيه بشارة وإشارة إلى أن الداخلين مداخل الأنبياء من مؤمنى هذه الأمة  
 لأنه عليه الصلاة والسلام قال وصدقوا المرسلين وتصدق جميع الرسل إنما  
 صدر منهم لأمر قبلهم من الأمم وهم الذين وصفهم الله في تنزيله قال وعباد  
 الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا إلى قوله أولئك يجزون الغرفة بما صبروا  
 (ق) النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (أن أهون  
 أهل النار) أي أيسرهم (عذابا بمنزله نعلان وشرا كان) الشراك سير النعل  
 الذي على ظهر القدم (من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي الرجل) بكسر  
 الميم وقح الجيم قدر من نحاس (ما يرى أن أحدا أشد منه عذابا) يرى بضم  
 الياء وما فيه نافية أي لا يظن ذلك المعذب فيه أن عذابه أيسر من غيره بل أشد  
 (وانه لا هونهم عذابا) الواو فيه الحمال وفيه تصریح بتفاوت عذاب أهل  
 النار أحاذنا الله منه وجعلنا مع الأبرار (م) أبو سعيد رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه قال كان من أفتى حديث عهد بعرس أتى منزله يوما فآذاهو  
 بأمرأة خارج البيت فقصد أن يقتلها فقالت ابصرنا ما في بيتك فدخل فآذاهي  
 حية عظيمة على فراشه فقتلها فخر الفتي صريعا فلم يدرا أيهما كان أسرع  
 موتا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال إن بالمدينة جنا  
 قد أسماوا فإذا رأيتم منهم شيئا) يعني حية ومنهم حال عن شيء ومن فيه للبيان  
 أي حال كونه من الجن على وجه الاحتمال لأن الجن لكونه جسمًا لطيفًا  
 يتشكل بشكل الحية (فأذوه) بمد الهمزة أمر من الأيدان على الندب (ثلاث  
 مرات) وصفة الأيدان على ما روى في حديث آخر أن يقول نسألك بالعهد  
 الذي أخذ عليك سليمان بن داود أن لا تؤذينا (فإن بدالكيم) أي ظهر (بعد  
 ذلك فافتوه فآذاهو شيطان) سماه شيطانًا تمرده وعدم ذهابه بالأيدان وكل  
 تمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانًا وفي الحديث إشارة إلى أن حيات  
 غير المدينة تقتل من غير أيدان لكن قال قوم الأبتروذو الطفيتين من حيات  
 المدينة يقتلان من غير أيدان لما روى أنه عليه الصلاة والسلام استنساها عن هذا  
 الحكم أعلم أن تخصيص شكل الحية من بين أشكال الهوام وتخصيص حيات  
 المدينة بالأيدان دون سائر الحيات ووجه اندفاع ضررهم بالأيدان وتخصيصه  
 بثلاث مرات مما يفرض علمه إلى الشارح عليه الصلاة والسلام (ق) عائشة  
 رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت كان للنبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم وبلال كان يؤذن بالليل  
 وابن أم مكتوم كان أعمى وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصادق ويقال له  
 أصبحت فبين عليه الصلاة والسلام ما ينوط بأذانيهما وقال (إن بلالا يؤذن

بلبل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم) استدل به الشافعي ومالك  
 وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخوله وخالفهم ابو حنيفة رحمه الله  
 قايما على سائر الصلوات والجواب عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلوة لقوله  
 عليه الصلاة والسلام لا يغيرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليضطجع قائمكم ويتسحر  
 صائمكم وينتبه نائمكم (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية  
 عنه (ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل) يعني به الموانع عن الاشتغال  
 بالعلم (ويرفع فيها العلم) بقبض العلماء (ويكثر فيها الهرج) بسكون الراء  
 (والهرج القتل) يجوز ان يكون هذا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وان يكون تفسيره من الراوي وفي الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية  
 قبل هجوم تلك الايام الدينية (م) جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه) روى  
 مسلم عنه (ان بين يدي الساعة كذا بين) كمن اتى بالاحاديث الموضوعة واهل  
 الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم ممن كانوا كالبليس في الكذب والتليس  
 فاحذروهم هذا غير المذكور في صحيح مسلم جاء في بعض روايات غيره وقيل  
 انه قول جابر (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه  
 ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص) بدل من اسم ان وهو الذي في بدنه موضع  
 يياض (واقرع) وهو الذي ذهب شعر رأسه (واعمى فاراد الله ان يتليهم)  
 اي يختبرهم بالجملة خبر ان دخل عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة ومن  
 لم يجوز دخول الفاء في خبرها بقدر الخبر يعني ان ثلثة في بني اسرائيل اراد الله  
 ان يجعل في شانهم عبرة واراد ان يتليهم (فبعث الله اليهم ملكا فاتي الابرص  
 فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب) بالنصب  
 بتقدير ان عطف على قوله لون حسن كذا قاله شارح وقال الطيبي هو  
 بالرفع بمعنى المصدر كقوله تسمع بالعيدي خير من ان تراه (عنى الذي  
 قد قدرني بكسر الذال المجمة اي كرهني) الناس قال) اي النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم (فمسحه فذهب عنه قدره واعطى) على بناء المجهول (لونا  
 حسنا وجادا حسنا قال) اي الملك (فاى المال احب اليك قال الابل او قال  
 البقر شك اسحق بن عبدالله احد رواة هذا الحديث) يعني شك في ان الابرص  
 طلب الابل او طلب البقر (الان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل)  
 اي الابل احب الى (وقال الآخر البقر) يعني لم يشك اسحق في ان الابرص  
 او الاقرع انفرد كل واحد منهما في طلب الابل او البقر ولم يطالب كليهما  
 (فاعطى) اي الابرص على تقدير ان يطالب (الابل ناقدة عسراء) بضم العين  
 وبالدهوى التي اتى عليها من حين حملها عشرة اشهر فقال (بارك الله فيهما)



اى اعطاك بركة وهذا دعاء له ويحتمل ان يكون خبرا ( قال ) اى النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ( فأتى الاقرع فقال اى شئ احب اليك قال شعر حسن ويذهب  
 عنى هذا الذى قد قدزنى الناس فمسحه فذهب عنه واعطى شعرا حسنا قال )  
 اى الملك ( فأتى المال احب اليك قال البقر فاعطى بقرة حاملا ) اى حبلها انما لم  
 يقل حاملة لان هذانعت لا يكون الا ثلاث قال ابن السكيت الحبل بفتح الحاء ما كان  
 فى بطن او على رأس شجرة وبكسرهما ما كان على ظهر او رأس كذا فى الصحاح  
 ( قال بارك الله لك فيها قال ) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فأتى الاعمى  
 فقال اى شئ احب اليك قال ان يرد الله الى بصرى فابصر ) بضم الهمزة وفتح  
 الراء ( به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره فقال فأتى المال احب اليك  
 قال الغنم فاعطى شاة والدا ) اى حاملا ( فانج هذان ) يعنى تولى الابرص  
 والاقرع انتاج تلك الناقة والبقرة واشتغلا بحصيل نتاجهما هكذا الرواية  
 لكن قال الجوهرى يقال تحت الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد نتجها اهلها نتجا  
 ولا يقال انتجها الا قليلا ( وولد هذا ) وهو اشارة الى الاعمى يقل ولد الرجل  
 الشاة بتشديد اللام اذا حضر ولادتها فاعالجها حتى تبين منها الولد ( فكان  
 لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ) اى النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه اتى الابرص فى صورته وهيئته ) يعنى اتى الملك  
 فى صورته التى جاء بها الابرص او معناه اتى الملك فى صورة الابرص التى كان  
 عليها رقيقا لقلبه ( فقال رجل ) يعنى انا رجل ( مسكين قد انقطعت بي الحبال )  
 وهى بالحاء جمع حبل وهو الرسن والمراد به السبب معناه عجزت وانقطع اسباب  
 معيشتى وفى بعض نسخ البخارى الجبال بالجيم وهو جمع جبل به معناه طال سفرى  
 وقعدت عن بلوغ حاجتى فى سفرى ( فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ) يعنى لا يبلغ  
 اليوم مقصودى بشئ الا بالله ( ثم بك ) اى ثم استعين بك ثم هذا للرتبة فى التنزل  
 وليس هذا للاخبار لان قائل هذا الكلام يعلم انه مبطل فيه وانما ذكره لانصات  
 خصمه كما قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذا ربي وقالت الملائكة لداود  
 عليه الصلاة والسلام ان هذا اخي له تسع وتسعون نجمة وامثاله كثيرة ( اسألك بالذى  
 اعطاك ) الباء فيه للتقسم والاستعطاف ( اللون الحسن والجلد الحسن والمال بغيرا )  
 وهو مفعول اسألك ( اتبلغ عليه فى سفرى فقال الحقوق كثيرة ) يعنى المونات  
 والحوائج كثيرة ( فقال له انه ) الضمير للشان ( ككأنى اعرفك الم تكن  
 ابرص يقدرك الناس فقيرا ) صفة ابرص ويقدرك حال ( فاعطاك الله )  
 يعنى هذا المال ( فقال اتى ورثت هذا المال كابر اعز كابر ) نصب بزعم الخافض  
 يعنى ورثت هذا المال عن كبير ورثة هو عن كبير آخر ( فقال ان كنت

كاذبا) ذكر للشرط كلمة ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك  
 لقصد التوييح وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على  
 مجرد الفرض والتقدير (فصيرك لله الى ما كنت) هذا في معنى الدعاء فلهذا  
 جاز دخول الفاء وان جعل خيرا يكون التقدير فقد صيرك الله (قال) اي النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم (واتى الاقرع في صورته فقال له) اي السائل للاقرع  
 (مثل ما قال لهذا) اي للابصر (ورد عليه) اي الاقرع على السائل (مثل ما رد  
 على هذا) اي كرد الابصر على هذا السائل بقوله الحقوق كثيرة (قال ان كنت كاذبا  
 فصيرك لله الى ما كنت قال) اي النبي عليه السلام فاتي الاعمى في صورته وهيئته  
 فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطع بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله  
 ثم بك اسأك باندي رد عليك بصرك شاه اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى  
 فرد الله الى بصري فخذ ماشئت ودع ماشئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا)  
 يعني لا اشق عليك بمنعك عن شيء تطلبه وتأخذ من مالي (اتخذته الله) الجملة  
 صفة شيئا (وبروي لا احمدك اليوم بشيء) اي بترك شيء مما يحتاج اليه (اتخذته  
 لله) قال النووي الا شهر في صحيح مسلم رواية لا اجهدك وفي البخاري رواية  
 لا احمدك (فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى الله عنك وسخط) بكسر  
 الخاء اي غضب (على صاحبك) الحديث يشير الى ان من ترك الحديث بالاعم  
 استحق اشد النقم ومن شكر ولى الانعام استحق ابلغ الاكرام (م) ميمونة رضى الله  
 تعالى عنها) روى مسلم عن ام المؤمنين ميمونة بنت ابى الحارث قيل لم يتزوج  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعدها ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ستة وسبعون حديثا لها في الصحيحين ثلثة عشر انفرد مسلم منها بمائة و البخارى  
 بواحد قالت اصبح النبي صلى الله تعالى عليه بوما حزينا مضطربا في ذلك اليوم  
 فسألته عن سببه فقال عليه الصلاة والسلام (ان جبرائيل كان وعدني ان يلقاني  
 ليلة فلم يلقني اما) وهو حرف تنبيه (والله ما خلفني) يعني لم يخلفني جبرائيل (قط  
 في غير هذا الوقت ثم تذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان جروك لم تحت فسطاطه  
 فامر باخراجه ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرائيل فقال له قد كنت  
 وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل لكن لا ندخل كلب (م) ام سلمة رضى الله تعالى  
 عنها) روى مسلم عنها (ان حمزة اخي من الرضاعة) قاله عليه الصلاة والسلام  
 حين قبل له الاخطب ابنة حمزة فانها اجل فتاة في قريش وفيه بيان ان الرجل  
 لا يجوز ان يتزوج بنت اخيه من الرضاعة (م) حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (ان حوضي لا بعد من ايلة) بفتح الهمزة وسكون الياء المشناة تحت  
 بلدة بالسام مما يلي مصر اليمن (من عدن) وهي من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند



قال الشارح من عدن بدل من ايلة بتكرير العامل ذكر في شرح المشكوة ان من الاولى متعلقة بابعده والثانية متعلقة بمصدر محذوف يعني ان حوضي لا بعد من بعد ايلة من عدن المعنى بعد ما بين حوضي ازيد من بعد ايلة من عدن (والذي نفسى بيده اني لا ذود عنه) اى لا دفع عن حوضي (الرجال) اللام فيه للعهد يعنى الكفار ويجوز ان يراد بهم غير هذه الامة من الامم السابقة (كما يدود الرجل الابل العربية عن حوضه) الابل لا واحد لها اى لفظها وهى مؤنثة لان اسماء الجروع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتأنيث لها لازم كذا فى الصحاح (م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها قالت طلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منى مناولة الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال عليه الصلاة والسلام (ان حيضتك) رواه اكثر الرواة بفتح الحاء وهى الدفعة من الدم وروى بكسر الحاء كالجلسة وهى الحالة التى تلزم الحائض (ليست فى يدك قاله لها) وجه المحذون هذا الحديث بتوجيهين بناء على الروايتين احدهما ان عائشة رضى الله تعالى عنها يحتمل ان يكون فى حجرتها والخمرة ايضا فيها والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد فلما طلب منها الخمرة وهى السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل حافت من ادخال يدها فى المسجد فقال عليه الصلاة والسلام الحديث يعنى ليست يدك نجسة لانها لا حيض فيها فيجوز لك ان تأخذى الخمرة وتناولينى فى المسجد وثانيهما ان الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعائشة رضى الله تعالى عنها يحتمل ان يكون كلاهما فى الحجره والخمرة فى المسجد فلما طلب عليه الصلاة والسلام منها الخمرة قالت انى حائض فقال عليه الصلاة والسلام الحديث يعنى ان حالتك ومحى حيضتك ليست بقدرتك واختيارك فادخلى المسجد وتناولينى الخمرة منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحائض فى المسجد قلنا حرمته ثبتت بدليل آخر والترجيح للمحرم (خ) المسورين مخزومة رضى الله تعالى عنه) وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخزومة بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء المهملة (ومراون بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف اخرج البخارى عن المسور متصل او عن مروان مرسل لانه لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام لما نفي اياه الى الطائف فبزل بها حتى ولى عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه (ان خالد بن الوليد بالغميم) بالغمين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة (فى خيل) اى فى جماعة ذات خيل (لقريش طليعة) وهو الذى يبعث ليطلع حال العدو وهو حال عن ضمير خالد فى بالغميم (فخذوا ذات اليمين) يعنى اذهبوا فى السير جهة اليمين فاحذروا عن العدو (قاله زمن الحديدية) وهو

بتحفيف الياه موضع قريب من مكة وفي الحديث تنبيه على التحذر في الاسفار  
 (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ان داود النبي عليه  
 الصلاة والسلام كان لا يأكل الا من عمل يده) روى ان داود عليه الصلاة والسلام  
 في خلافته كان يجسس الناس في امره ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم  
 فبعث الله ملكا في صورة آدمي فتقدم اليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود  
 الا انه يأكل من بيت المال فسأل ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدرع  
 وفيه تحريض على الكسب وهو يقدر الكفاية واجب لنفسه وعباله عند  
 عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح اذالم يرد به الفخر والتكابر وبعض الناس  
 كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون  
 قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لاتنا في الكسب ولئن كانت على حقيقتها  
 فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها لاتستغرق الاوقات  
 (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال لما خطب النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي قال ( ان دماءكم  
 واموالكم حرام عليكم) يعني ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على  
 بعضكم في غير هذه الايام (كحرمه يومكم هذا) وهو يوم عرفة (في شهركم هذا)  
 وهو ذو الحجة ( في بلدكم هذا) وهو مكة اكد النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم التحريم بهذا التشبيه لان اراقة الدماء وسلب الاموال في ايام الحج بمكة  
 كانت من اشد المحرمات عندهم فشبّه المحرم من وجهه بالمحرم من وجوهه ليزجر وا  
 عما الفوا ( الاكل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي) بتشديد الياه (موضوع)  
 يعني باطل وهدر كالشئ الموضوع تحت القدم المعنى كل شئ فعله احدكم قبل  
 الاسلام من الجنائيات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يؤخذ عليه بعد الاسلام  
 ودماء الجاهلية موضوعة اى متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة على قاتل  
 بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل في جاهليته ( وان اول دم اضع من دماننا)  
 اى من الدماء المسحقة لنا (دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا) بفتح  
 الضاد ( في بنى سعد) يعني كان لابن ربيعة ظئر ترضعه في بنى سعد قال  
 النورى وهو اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين  
 البيوت فاصابه حجر في حرب بين سعد مع قبيلة هذيل (فقتله هذيل) بدأ  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في وضع دماء الجاهلية بوضع دمق بيديكون امكن  
 في قلوب السامعين (وربما الجاهلية موضوعة واول ربا اضع) اى ترك وهي صفة  
 ربا والعائد اليه محذوف (ربا ربا العباس) وهو بدل من ربانا ( بن عبد المطلب  
 فانه موضوع كله) المراد به ما هو زائد على رأس المال لارأسه لان رأسه غير متروك



لقوله تعالى وان تبتم فلکم رؤس اموالکم (فاتقوا الله في النساء) وفي رواية  
 واتقوا بالواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الدماء واتقوا  
 في النساء (فانکم اخذتموهن بامان الله) اي بعهدته وهو ما عاهد الى الازواج  
 من الرفق بهن والشفقة عليهن (واستحلتن فروجهن بكلمة الله) اي بامرہ  
 وحكمه وهو قوله تعالى فانکحوا ما طالب لکم یعنی ان نقضتم عهد الله ينتقم  
 منکم لهن (ولکم عليهن) اي من حقوقکم عليهن (ان لا يوطئن) بهمنه  
 بعد الطء من باب الافعال (فريشکم احدا تکرهونه) یعنی ان لا يأذن لاحد  
 ممن تکرهون دخوله عليهن وليس وطئ الفرس كناية عن الزنا لانه حرام مع  
 كل احد تکرهونه اولاولانه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون  
 الضرب مع انه عليه الصلاة والسلام قال (فان فعلن ذلك) اي الايطاء المذكور  
 (فاضربوهن ضربا غير مبرح) بتشديد الراء وبالهاء المهملة اي غير جارح (ولهن  
 عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) اي بلا اسراف ولا تقصير على موجب حالهما  
 (وقد تركت فيکم ما لن تضلوا بعده) اي بعد تركي اياه فيکم (ان اعتصمتم به) اي اذا  
 عملتم به او معناه لن تضلوا بعد التمسك بما تركت فيکم والعمل به (كتاب الله) بالرفع خبر  
 مبتدأ محذوف وبالنصب بدل عن ما او عطف بيان له وفي التفسير بعد الابهام تفخيم  
 لسان القرآن (وانتم تسألون عنى) على بناء المجهول عطف على مقدر وهو قد بلغت  
 ما ارسلت به اليکم یعنی يسألکم ربکم يوم القيمة ان محمدا هل بلغکم ما ارسلته به  
 (فا انتم قائلون) اي في ذلك اليوم (قالوا انشهد انك قد بلغت واديت ووصحت  
 فقال باصبعة السبابة) اي اشار بها (يرفعها الى السماء) اي يشير بها وهو  
 حال من فاعل قال او من اصبعة (وينكتها الى الناس) قال النووي ضبطناه بعد  
 الكاف بالتاء المشناة فوق اي يشير بها وروى بالباء الموحدة من نكب الاء اذا  
 اماله قيل هذا هو الصواب (اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد) قاله ثلث  
 مرات (خ) خولة بنت ثامر رضی الله تعالى عنها (خولة بانحاء المعجزة وثمر  
 بالشاء المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب ماروته عن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث انفرد منها البخاري بهذا الحديث (ان رجلا  
 يخوضون في مال الله) وهو الغنمة والزكوة وبيت المال والخوض فيه  
 (بغير حق) التلبس في تحصيله او اخذه بما لا يرضاه الله (فلهم النار يوم القيمة  
 (خ) ابو هريرة رضی الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ان رجلا رأى كلبا  
 يأكل الترى) وهو التراب الذي فيه نداوة (من العطش فاخذ الرجل خفه  
 فجعل يعرف له به) اي للكل يخفه (حتى ارواه فشكر الله له) یعنی قبل الله  
 عمله واثابه فيه (فادخله الجنة) وفيه دليل على ان البر عند الله وان قل

شول كس كر دى الحسب  
وخصيب النسب اولم

لا يضيع وان صنع الى شريف ووضيع (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ( ان رجلا زار اخاله في قرية اخرى ) يعنى اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة او مجازا ( فارصد الله على مدرجته ) اى هيا على طريقته ( ملكا فلما اتى عليه قال ابن تيرد قال اريد اخالى في هذه القرية ) فان قلت السؤال عن المقصد والجواب غير مطابق له قلت في هذا الجواب بيان لمقصده ومقصوده ايضا قدم زيارة اخيه لكونها اهم عنده وجعله السائل كاسائل عن مقصوده ( قال هل لك عليه من نعمة ) يعنى هل لك حق واجب عليه من النعم الدنيوية ( تربها ) بضم الراء وتشديد الباء اى تملكها وتستوفى فيها كذا فى شرح المشكوة وقال القاضى نعمة مبتدأ ومن زائدة وولك خبره وعليه متعلق بحال محذوف اى هل لك نعمة داعية على زيارته ومعنى تربها تحفظها وتستزيدها بالقيام على شكرها ( قال لا غير ابنى احبته فى الله ) غير بالنصب استثناء اى ليس لى داعية الى زيارته الا محبتي اياه فى طلب رضاء الله ( قال فأتى رسول الله اليك بان الله ) الجار والمجرور متعلق برسول ( قد احببك كما احببته فيه ) (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ( ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه فى الزرع فقال له ) اى الرب لذلك الرجل ( اولست فيما اشتهيت ) بقح الواو والهمزة فيدل تقرير ما بعد ليس وما عطف عليه بالواو محذوف اى لم تكن فى نعمة وولست فيما اشتهيت ( قال بلى ولكنى احب ان ازرع فاسرع ) اى الرجل ( ويدر ) اى زرع بذره ( فبادر الطرف ) بسكون الراء تحريك الجفون فى النظر ( نباه واستواه ) اى قيام زرع على سوقه ( واستحصاه ) اى حصاه ( وتكوره ) اى اجتماعه ( امثال الجبال فيقول الله دونك اى خذ مطلوبك ( يا ابن آدم فانه لا يشبعك شىء ) وفى الحديث دلالة على ان الادمى على قلة القناعة مجبول وان هذه الصفة عنه ابدا لازول (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ( ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه ) اى يعطيه قرضا ( الف دينار فقال ابنى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا ) اى شاهدا والباء فيه زائدة ( قال فأتى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى ) هذا يدل على ان ذلك القرض كان مؤجلا وهو مشروع عند مالك وخطافه الباقون لانه اطارة وصلة فى الابتداء حتى لا يملكه من لا يملك التبرع كالوصى والصبي ومما وضعت فى الانتهاء فبالتأجيل يصير بيع الدراهم بالدراهم نسبة وهو ربا واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون تأجيل القرض جائزا فى شريعتهم ثم نسخ ( فتخرج فى البحر ) يعنى ظهر عليه وذهب وفى معنى على كما فى قوله تعالى ولاصابكم فى جذوع النخل ( ففضى حاجته ثم اتى مراكبا )



اى سقيمة ( يركبه يقدم عليه ) بفتح الدال من القدوم اى يقدم المستقرض على  
 من اقرضه وهو حال من فاعل يركب ( للاجل الذى اجله ) اللام فيه بمعنى  
 الوقت كفى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى وقت زوالها واطافة  
 الوقت الى الاجل بمعنى من اوهى بمعناها والمضاف محذوف واطافته بمعنى فى  
 كضرب اليوم يعنى لاطافته فى الاجل ( فلم يجد مر كبا فاخذ خشبة فنقرها  
 فادخل فيها الف دينار وصحيفة ) اى كتابا لاطلام حاله ( منه الى صاحبه ثم  
 زجج موضعها ) بالزاي المعجمة و بالجيم المشددة اى اصلحه وسواها بالقبر لئلا يدخل  
 الماء ( ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى تسلفت من فلان الف دينار  
 فسأنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك فسأنى شهيدا فقلت كفى بالله  
 شهيدا فرضى بك وانى جهدت ان اجدمر كبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر  
 وانى استودعتكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ) اى دخلت الخشبة فى البحر  
 ( ثم انصرف وهو فى ذلك ) اشارة الى مصدر انصرف ( يلتمس مر كبا  
 يخرج الى بلده ) اى يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك المركب وهو  
 استئناف او صفة ( فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مر كبا قد جاء  
 بماله فاذا بالخشبة ) اذا للفا جاءه والباء فيدزأنة ( التى فيها المال فاخذها لاهله  
 حطبا ) مفعول له اى جمعا للحطب قال الجوهري الحطب معروف يقال  
 حطبت واحتطبت اذا جمعت ( فلما نشرها ) اى قطعها بالنشار ( وجد فيها  
 المال والصحيفة ثم قدم الذى كان اسلفه ) الموصول ليس بفاعل والمضاف  
 اليه محذوف يعنى قدم المستقرض مقام الذى كان اسلفه ( فاتى بالالف دينار )  
 جوز الكوفيون تعريف المضاف بحرف التعريف فى كل عدد مضاف الى  
 معدوده والحديث دليل لهم ( وقال والله ما زلت جاهدا فى طلب مر كب  
 لا تيك ) بفتح الياء بتقدير ان ( بما لك فاوجدت مر كبا قبل الذى ) اى قبل  
 الوقت الذى ( آيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشى قال اخبرك انى لم اجد  
 مر كبا قبل الذى جئت فيه ) فان قلت لم لم يقل فى جواب هذا السؤال بلى  
 وقد كان بعث الالف بالخشبة قلت لان ظنه ان الخشبة لم تصل الى مقرضه فبحل  
 بعثه كلابعث ولم يقل بلى ( قال فان الله قد ادى عنك الذى بعثت والخشبة فانصرف  
 بالالف دينار راشدا ) الحديث بنى ان من توكل على الله كفاه ومن التجأ الى غيره  
 صرفت كفاه نسأل الله التوفيق لاصلاح الحال والتأهيل للفوز فى المال ( ق )  
 عائشة رضى الله تعالى عنها ) اتفاقا على الرواية عنها قالت امر النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم بهجوا قر يش حين هجوه فارسى الى ابن رواحة فهجواهم  
 فلم يرش فارسى الى كعب بن مالك فلم يرش ايضا هجوه ثم ارسل الى حسان بن ثابت

فلما دخل عليه اخرج لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذي بعثك بالحق  
 لا فرينهم بلساني فري الاديم يعني لا مرقن اعراضهم كتمزيق الجلد فقال  
 عليه الصلاة والسلام لا تعجل فان ابا بكر اعلم قر يش بانسابهم وان لي فيهم  
 نسبا حتى يلخص لك نسبي فانه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد بين لي نسبك  
 ابو بكر والذي بعثك بالحق لا لخصن نسبك منهم كما تسل الشعرة من العجين  
 يعني تززع فقال عليه الصلاة والسلام ( ان روح القدس ) يعني جبرائيل سمي به  
 لانه كان ياتي الانبياء بما فيه حياة القلوب القدس بمعنى المقدس وهو الله تعالى  
 واطافة الروح اليه للتشريف او القدس صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيها  
 على زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان يكون منسوبا الي الموصوف  
 فاذا اضيف الموصوف الي الصفة يكون منسوبا اليها فير يد معنى الاختصاص  
 ( لا يزال يؤيدك ) يعني بمدك بالجواب و يلهمك الصواب يجوز ان يكون هذا  
 دعاء او اخبارا روى ان جبريل عليه الصلاة والسلام اعان حسان عند مدحه  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبعين بيتا ( ما نافتحت عن الله ورسوله ) يعني مدة  
 دفعك عن المسابن وتقويتهم على المشركين روى عن عائشة رضى الله تعالى  
 عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضع لحسان منبرا في المسجد  
 فيقوم عليه بهجو من كان لهجور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اياته  
 حين نافع عن رسول الله \* هجوت محمدا فاجبت عنه \* وعند الله في ذلك  
 الجزاء \* هجوت محمدا برا حنيقا \* امين الله شيمته الوفاء \* فان ابى ووالده  
 وعرضي \* لعرض محمد منكم وفاء \* وما عداها مذكور في صحيح مسلم ( قاله  
 لحسان بن ثابت ) قال النووي عاش حسان بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين  
 في الاسلام وعاش آباؤه الثلاثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ( ق ) ابو ذر رضى الله  
 تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ان شدة الحر من فيح جهنم ( قال الخطابي خرج  
 هذا الكلام مخرج التشبيه يعني ان شدة حر الشمس في الصيف كسدة حر جهنم  
 فاحذروها ( فاذا اشتد الحر فاردوا عن الصلوة ) اي تجاوزين عن اول وقتها  
 المراد من ابرادها ان تؤخر الي انكسار شدة الحر لان تؤخر الي برد النهار  
 ابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي ايضا واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع  
 لان لفظ الصلوة في الحديث يتناولها لانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه  
 وقال الجمهور ليس بمشروع لان ابراد ورد في الظهر بدليل ما جاء في رواية  
 اخرى ابردا وبالظهر والام في الصلوة لا مهد وموافقة الخلف لاصله من كل  
 وجه ليس بشرط للخلافة ( ق ) عائشة رضى الله تعالى عنها ( اتفقا على  
 الرواية عنها قالت استأذن رجل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال  
 ايذنوا له فبئس ابن العسيرة فلما دخل عليه قال له قولنا وانبسط اليه



فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا وكذا ثم انشروحت له  
 فقال عليه السلام ( ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه ) بكسر  
 الراء وقحها اي خافه ( الناس اتقاء خسه ) وهو مجاوزة الحد قولاً وفعلاً  
 اعلم ان الشر ينجى مصدره يقال شررت يا رجل شرراً وشراراً او يقال  
 فلان شر ووجهه اشرار وشرار و ينجى للتفضل اذا اضيف ولا يقال  
 اشراً الا في لغة ردية كذا في الصحاح وهنا المضاف محذوف تقديره شر شرار  
 الناس لان التفضل في الشر يقتضي اشتراك الناس فيه وظاهر ان الناس  
 كلهم ليس بشر كما يقال فلان اكرم الناس والمراد منه اكرم كرماء الناس  
 ( و يروى من تركه ) اي ترك الناس التعرض له خوفاً من شره فان قلت  
 الناس عام في قوله ان شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذي اتقوا من خسه اذني  
 منزلة من الكافر قلنا من في قوله من فرقه عام يناول المسلم والكافر لان الكفار  
 كلهم اعداء يتقى من خسه كما قال الله تعالى \* ان يتفقوكم يكونوا لكم اعداء  
 ويسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء \* فيكون المسلم الذي يتقى من خسه  
 مشاركاً للكافر في كونهم شر الناس غاية ان يكون الكافر اشد منه شرراً كما يقال  
 احسن الاشياء العلم وهو صادق مع كون بعض افراده كالعلم الشرعي احسن  
 من بعضها فان قيل الم يكن غيبة ما قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غيبة  
 ذلك الرجل قلنا لان ذلك الرجل قيل كان عينة بن حصين فيحتمل انه  
 كان كافراً او مشكوكاً لو كان مسلماً لانه عليه الصلاة والسلام عرف بنور النبوة حاله  
 فينبه للناس ليتحزروا عنه قال القاضي ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ارتد بعده مع المرتدين وجرى به اسير الى ابي بكر رضي الله  
 تعالى عنه اولانه كان مجاهراً بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق (ق) عائشة رضي الله  
 تعالى عنها) اتفاقاً على الرواية عنهما ( ان شر الناس عند الله يوم القيمة  
 عبد اذهب آخرته بدنياه غيره ) وفي ذكر لفظ عبد دون رجل او امرأة توخي له  
 حيث ترك رضا مولاه لرضا من هو مثله فان قلت الحديث المتقدم يدل على  
 ان شر الناس من يتقى من خسه وهذا الحديث يدل على ان شر الناس عبد  
 اذهب آخرته بدنياه غيره قلنا يدخل هذا فيما تقدم لان من اذهب  
 آخرته بدنياه غيره يكون ذا خش اشد من اقدم عليه اقدم على اي شيء شاء فيتركه  
 الناس اتقاء خسه ( م ) عمار رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه قيل انه هاجر  
 الهجرتين وصلى الى القبلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة احرقه  
 المشركون وكان عليه الصلاة والسلام يقول يا نار كوني برداً وسلاماً على عمار  
 مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انسان وستون حديثاً اخرج له

في الصحيحين خمسة احياء انفراد البخاري منها بثلاثة ومسلم بواحد وهو  
 ( ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة ) بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد  
 النون اي علامة ( من فقهه ) انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلوة  
 مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو الاهم ( فاطيلوا  
 الصلوة واقصروا الخطبة ) فان قلت هذا مخالف لما روى ان النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف  
 قلت المراد بالاطالة هنا ان يطول الامام الصلوة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها  
 بحيث يشق على الناس ( ق ) ابن عمر رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه  
 ) ان عاشوراء يوم من ايام الله من شاء صامه ( قاله لما فرض رمضان ونسخ  
 فريضة عاشوراء ) م ( عثمان وعائشة رضي الله تعالى عنهما ) روى مسلم عنهما  
 قالت استأذن ابو بكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو كان معي مضطجعا  
 في مرط فاذن له ففرضي اليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر ففرضي اليه حاجته  
 وهو في تلك الحالة ثم استأذن عثمان فجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فسوى عليه ثيابه فقال لي اجعبي عليك ثيابك فقلت يارسول الله لم تحفظت  
 حين استأذن عثمان فقال عليه الصلاة والسلام ( ان عثمان رجل حي ) على وزن  
 فعيل من الحياء ( واني خشيت ان اذنت له على تلك الحالة ) جواب الشرط  
 محذوف وهو خشيت ( ان لا يبلغ الى ) اي من ان لا يبلغ وهو معلق بخشيت ( في حاجته )  
 اي في قضاء حاجته ( م ) ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه قال  
 بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله  
 منك ثم قال العنك بلعنة الله التامة ثلثا فبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة  
 قلنا يارسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك منك قبل ذلك  
 ورأيناك بسطت يدك فقال عليه الصلاة والسلام ( ان عدو الله ابليس ) بالنصب  
 عطف بيان له او بدل ( جاء بشهاب من نار ) اي بشعلة منها ( ليجعله  
 في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة  
 فلم يستأخر ثلث مرات ) العامل فيه لم يستأخر او قلت على تنازع الفعلين  
 وما قاله الشراح العامل في العنك فبعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرات ( ثم اردت  
 اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا ) يعني لاخذت ابليس  
 وجهه مشدودا بالوثاق وهو القيد ( يلعب به ولدان اهل المدينة ) وفي الحديث  
 جواز رؤية ابليس لبعض الادميين واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله  
 من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب قال الامام المازري الجن اجسام  
 لطيفة يحتمل ان يتصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من ان يعود الى ما كان



عليه حتى يتأني الالعاب به وفي قوله العنك دلالة على ان خطاب الغير في الصلوة جازاً فان قلت هذا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام ان الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ولهذا قال الجمهور تبطل الصلوة برد السلام قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووي فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا يراد بالمدينة في الحديث المفهوم للغوى لامدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمعاً بين الادلة فيتناول مكة او يقال دليل الجواز عمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودليل المنع قوله وهو الحديث والدليل القولي اولى اذا تعارض بالعمل كما هو مبين في الاصول (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( اتقاعلى الزواية عنه ( ان عفريتاً ) وهو الحيث المنكر ( من الجن تغلت ) بتشديد اللام اى تعرض ( على البارحة ليقطع على صلوتي ) انما قدم المفعول الغير الصريح وهو على الصريح لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله ( فامكنى الله منه ) اى اعطانى الله مكنة من اخذه وقدره عليه ( فاخذته ) وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان الشيطان عينه غير بخسة ولا تبطل الصلوة بمسه ( فاردت ان اربطه ) بكسر الباء وضمها اى اشده وفيه دلالة على ان الصلوة لا تبطل بخطور ما ليس من افعالها ببال المصلى ( على سارية ) اى اسطوانة ( من وارى المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوت انى سليمان رب اغفرلى وهب لى ملكا لا ينفخى لاحد من بعدى ) المنادى خبر مبتدأ محذوف اى وهى رب اغفرلى او بدل من دعوة ( فردده حاساً ) اى ذليلاً مطروداً لان التسخير التام مختص به فان قلت يفهم من هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام تذكر دعوة سليمان بعد اخذه ومن الحديث السابق انه تذكر قبله فيتناهيان قات لامنافاة لان الحديثين صدران في وقتين وامادعوة سليمان عليه الصلاة والسلام ملكا يخص به فلم يكن للبخل كما توهمه الجهلة بل لان التقدير فى الازل كان كذا فالهمم الله ان يسأل مطابقاً له اولان مقصوده منه عظيم الملك لا النبي عن الغير كما يقال فلان مال لبس غيره لكن لا يناسب هذا الوجه قوله عم لوادعوة اخينا سليمان (خ) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى البخارى عنها قالت قلت يا رسول الله تمت قبل ان توتر فنفتحت بفمك فقال عليه السلام ( ان عينى تمان ولا ينام قلبى ) وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث (ق) المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه ( قال خطب على رضى الله تعالى عنه بنت ابى جهل فلما سمعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ( ان فاطمة جزء منى وانى اخوف ان تفتن فى دينها ) اى تصيبها الفتنة والميل عن الحق لفرط غيرة

عرفها من فاطمة بشركة ضررتها في زوجها او معاودة ايها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت هي في نفسها مسلمة ( واني لست احرم حلالا ) وفيه اشارة الى اباحة نكاح تلك البنت ( ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا ) المراد منه كونهما تحت رجل بالنكاح انما نهى عن الجمع بينهما لما مر من خوف الفتنة على بنته ولانه ربما يؤدي الى ايدائه بسبب ايداء فاطمة وايداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرام وان كان بما وصله مباح وهذا من خصائصه قال الله تعالى \* ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة \* قيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقال النووي يحتمل ان يراد به تحريم جمعهما ويكون معنى لست احرم حلالا لا اقول شيئا بخلاف حكم الله فاذا حرم شيئا لم اسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح ( م ) عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ) قيل انه قبح مصر لعمر رضي الله تعالى عنه مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة وثلاثون حديثا له في صحيحين ستة انفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين احدهما هذا ( ان فصل ) بسكون الصاد المهملة بمعنى فاصل ( ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة ) بضم الههزة هي اللقمة ( السحر ) يعني اهل الكتاب اذا ناموا وكان لهم معاودة الاكل والشرب فاباح الله لنا تلك الاكلة فعليما الشكر لتلك النعمة ( م ) عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا ) اي سنة فان قيل قد جاء في حديث آخر يدخل الفقراء الجنة قيل الاغنياء بمحسمائة عام فالتوفيق بينهما تقول الفقير الحريص يتقدم على الغني باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم على الغني بمحسمائة عام وتقول المراد باربعين خريفا التكثير لا التحديد فلانفاة او تقول الذي ذكر فيه محسمائة يحتمل ان يكون متأخرا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول ترغيبا الى الصبر على الفاقة ذكر في قوت القلوب قد جاء في الرواية ان سليمان النبي عليه الصلاة والسلام يدخل الجنة بمد الانبياء باربعين خريفا والموالي يدخلونها بعد ما يليكهم بمحسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بمحسمائة عام ولكن ينبغي لك ان تعرف ان السابق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر بل قد يكون بعض من تأخر كالذين انفقوا مالهم في وجوه الخيرات ارفع درجتهم من سبقه في الدخول حتى ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه سأل رجل بان قال السنا من فقراء المهاجرين فقال لك امرأة تأوى



اليها قال نعم فقال لك مسكن تسكنه قال نعم فقال انت من الاغنياء قال  
فانى خادما فقال انت من الملوك (ق) سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه  
اتفقا على الرواية عنه (ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون)  
هذه الجملة صفة بعد صفة لاسم ان وهم الذين يكثرون الصوم لشكر انفسهم  
وتقوى على التقوى وهم لما حملوا تعب العطش في صيامهم خصوصا بسباب  
فيه الرى والامان من العطش قبل تمكنهم من الجنة (يوم القيمة لا يدخل منه  
احد غيرهم) فان قيل جاء في حديث آخر وهو من توفأفا حسن الوضوء  
ثم قال اشهدان لاله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين قحت له ثمانية ابواب الجنة  
يدخل من اى باب شاء فالجمع بينهما قلنا يجوز ان يصرف الله مشية ذلك القائل  
عقيب الوضوء عن دخول باب الريان ان لم يكن من مكثرى الصوم قيل يجوز  
ان يراد بالصائمين امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صوامئين لصيامهم  
رمضان فعناه لا يدخل من الريان الا هذه الامة لكن الاقرب الوجه الاول  
(يقال ابن الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اخلق  
فلم يدخل منه احد (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه  
(ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد) بالنصب مفعول الراكب يقال  
جاد الفرس بوجود جودة بالضم فهو جواد كذا قاله الجوهري يعنى به الفرس  
السابق الجيد (المضمر) بفتح الميم المشددة وهو المركوب الذى يقال  
علفه على التدرج ليشدد جريه (السر يع مائة عام لا يقطعها) الجملة حال  
من فاعل يسير يعنى لا يقطع الراكب المذكور المواضع التى يسترها  
اغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة (م)  
انس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان في الجنة اسواقا) وهو معروف  
يذكر ويؤنث والتأنيث اوضح والمراد به هنا مجمع يجمع اهل الجنة فيه وقد حفت  
به الملائكة بما لاعين رأت ولا خطر على قلب بشر فياخذون ما يشتهون بلا  
شراء وهذا نوع من الالتذاز (يانونها كل جمعة) يعنى في مقدار كل اسبوع  
(فتهب ربح الشمال) بفتح الشين جهة تقابل القبلة قال القاضي خصها  
بأنذكر لانها ربح المطر عند العرب وكانوا يرجون به السحاب الساقى (فحشو) اى  
تثر تلك الرياح (في وجوههم وثيابهم) يعنى انواع العطر (فيردادون  
حسنا وجمالافيرجعون الى اهلبيهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا) فان قيل ما سبب  
زيادة حسن اهلبيهم قلنا يجوز ان يكون الهبوب عاما يشملهم واهلبيهم  
(فيقول لهم اهلوههم والله لقد زدتم بعدنا) اى بعد مفارقتنا (حسنا

وجالاً) قيل زيادة حسنهم يكون بقدر حسناتهم ( فيقولون وانتم والله لقد  
ازددتم بعدنا حسنا وجمالاً) اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا للوصول  
الى ذلك النعيم (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه  
( ان فى الجنة مائة درجة) المراد بالمائة هنا الكثرة وبالدرجة المِرْقاة ( اعدها الله  
للمجاهدين فى سبيله ) وهم الغزاة او الحجاج او الذين جاهدوا انفسهم لمرضاة  
ربهم ( كل درجة من مائتها كما بين السماء والارض ) وهذا التقاد يجوز  
ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالاقرب الى  
الله تعالى يكون ارفع درجة من دونه ( فاذا سألتموا الله فاسألوه الفردوس )  
وهو بستان فى الجنة جامع لاصناف الثمار ( فانه اوسط الجنة ) يعنى اشرفها  
( واعلى الجنة ) قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الاوسط لا يكون  
اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام الطيبى  
الذكيمة فى الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما الحسى وبالاخر  
المعنوى واقول يحتمل ان يكونا حسيين لان كونهما احسن وازين مما يحس  
به ( وفوق عرش الرحمن ) هذا يدل على انه فوق جميع الجنان ( ومنه تفجير ) اصله  
تفجير فخذفت احدى التائين ( انهار الجنة ) وهى اربعة مذكورة فى قوله تعالى  
فبها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين  
وانهار من عسل مصفى المراد منها اصول انهار الجنة قيل الجارى واحد  
وطبائعه اربع طبع الماء فى ايجاد الحيوة وطبع اللبن فى التريفة وطبع العسل فى الشفاء  
والخلاوة وطبع الخمر فى النشاط فيكون جمعه باعتبار معانيه كذا فى شرح آثار النيرين  
( ق ) ( ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ) اتقوا على الرواية عنه قال كنا نسلم  
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى الصلوة فبرد علينا فلما رجعنا  
من ارض الحبشة الى المدينة سميت عليه وهو فى الصلوة فلم يرد حتى اذا  
قضى صلواته رد على السلام فقال ( ان فى الصلوة لشغلا ) اى شغلا  
بالتلاوة والاذكار مانعا عن غيرها والتنوين فيه للتعظيم والشغل بضم الغين  
وسكونها يجوز ان يكون بمعنى القا على معنى ان فى الصلوة شيئا يشغل المصلى  
اليها وان يكون بمعنى المفعول يعنى ان فى الصلوة شيئا يشغل المصلى به  
( م ) عمار او حذيفة رضى الله تعالى عنه شك شعبة ) هذه جملة  
معتزلة من قول المؤلف شعبة من التابعين وهو احد رواة هذا الحديث يعنى انه  
شك فى ان هذا الحديث رواه عمار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او عمار  
عن حذيفة وحذيفة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روى مسلم عنه ( ان فى امي  
اثني عشر منافقا ) وهم الذين قصدوا قتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

بالكسر زربان اياغى بصامق  
جمن مراتى كلور راقى



ليلة العقبة مرجه من غزوة تبوك حين اخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادي فطعم اثنا عشر رجلا  
في المكر به فاتبعوه ساترين وجوههم غير اعينهم فلما سمع رسول الله خشفة  
القوم من ورائه امر حذيفة ان يردهم فخوفهم الله حين ابصروا حذيفة  
فرجعوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لحذيفة هل  
عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا مثلثين ولكن اعرف رواجلهم فقال  
عليه الصلاة والسلام ان الله اخبرني باسمائهم واسماء آبائهم وسأخبرك بهم  
ان شاء الله عند الصباح فمن ثمه كان الناس يراجعون حذيفة في امر  
المنافقين قيل اسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر هذه القصة المشؤمة  
لثلاثهيج الفتنة من تشبههم (لا يدخلون الجنة ولا يحدون ربحها حتى يلج  
الجل في سم الخياط) يعني لا يدخلون الجنة ابدان دخول الجمل في ثقبه  
الابرة محال والمعلق بالمحال محال (ثمانية منهم تكفيهم) يعني يدفع منك  
شهرهم روى بحذف الكاف الثانية وروى تكفيهم بباء مشاة فوق من الكفت  
وهو الجمع والستر يعني نجعهم في قبورهم وتسترهم (الدبيلة) بدل  
مضمومة مهملثة ثم باء موحدة على صيغة التصغير (سراج من النار) هذا  
تفسير من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للدبيلة عبر عنها بالسراج وهو  
شعلة المصباح للبالغة (يظهر في اكتافهم حتى ينجم) بضم الجيم اي  
يظهر (من صدورهم) يعني يحدث في اكتافهم جراح يظهر حرارتها  
من صدورهم فيقتلهم (م) اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها روى  
مسلم عنها (ان في ثقيف) وهو اسم قبيلة (ميرا) اي مهلكا نوبته  
للتعظيم قيل هو الحجاج لم يكن في الاهلاك احد مثله روى انه قتل مائة  
وعشرين الف نفر سوى ما قتل في حروبه (وكذا با) قيل هو المختار بن  
ابي عبيد كان اقبح الكذا بين ومن جملة دعواه ان جبريل عليه الصلاة والسلام  
كان يأتيه بالوحى وفي الحديث اخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت كما اخبر النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم (ق) انس رضي الله تعالى عنه اتفاقا على الرواية عنه  
(ان في حوضي من الباريق) اسم ان محذوف ومن للبيان وقعت مع مجرورها  
صفهه يعني ظروفها كائنة من جنس الباريق (بعدد نجوم السماء) قال القاضي  
هذا اشارة الى غاية الكثرة من باب قوله عليه الصلاة والسلام لا يضع العصا عن عاتقه  
وقال النوري المختار ان عدد النجوم ثابتة لتلك الاواني بل اكثر عددا

من نجوم السماء كما روى انه عليه السلام قال والذي نفسي بيده لا يقته أكثر  
من نجوم السماء ولانه اخبر به الصادق مؤكدا في كلامه ولا مانع عن ذلك عقلا  
ولا شرعا قيل لكل نبي حوض يوم القيمة على قدر رتبته وقدر امته ( م )  
عائشة رضي الله تعالى عنها ) روى مسلم عنها ( ان في بحيرة العالية شفاء وانها  
ترباق ) وهو بكسر التاء وضمها وبالبدال والطاء مكان التاء دواء السموم ( اول  
البكرة ) منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح العجوة نوع من التمر يضرب  
الى لسواد من غرس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال النووي العالية ما كان  
من الحوائط والقرى والعمارات من الجهة العليا للمدينة مما يلي نجد والسافلة  
هي الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلاثة اميال من المدينة  
وابعدھا ثمانية اميال تخصيص العجوة والعالية بالذكر مما نفوض وجهه  
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( ق ) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه ) رقم  
المص هنا علامة الاتفاق والحديث مما انفرد به مسلم لا يقال انه سهو من الناسخ  
لانه وجد في النسخة المتقابلة لنسخة المص كذا كذا قاله صاحب التحفة قال لما  
وصل اشج مع قومه الى المدينة للمبايعة فبادروا الى لقاء النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم ولم يبادر اشج واقام عند رحالهم فجمعهما وشد ناقته بالقبال <sup>بالتسوية</sup> وليس  
احسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قره واجلسه  
الى جانبه فقال عليه الصلاة والسلام تباعون على انفسكم وقومكم قالوا  
نعم فقبل اشج بارسول الله انك لم تر اول الرجل عن شئ اشد عليه من دينه  
فقال عليه الصلاة والسلام صدقت ( ان فيك لخصتين يجبهما الله الخلو والاناة ) روى  
مر فوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تأخير مكافاة الظالم والمراد به هنا عدم  
استجماله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن القناة هو التثبت  
والتوقار والمراد به جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى قوله الذي قال فانه دال  
على صحة عقله ( قاله لاشج عبد القيس ) بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس  
وهي قبيلة وفي بعض النسخ بفتح اشج على انه غير منصرف فيكون عبد  
القيس بدلانته على حذف المضاف يعني لاشج رئيس عبد القيس قيل كان اسمه  
اشج لشجته كانت في وجهه وسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المنذ ( ق )  
( انس رضي الله تعالى عنه ) اتفاقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم يقسم اموال هو ازن يوم حنين وكان يعطى رجلا من قريش مائة  
ابل فحدث ناس من الانصار قالوا يعرض الله لرسوله يعطى رجلا من قريش كذا  
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله قال ( ان قريشا  
حديث عهد ) اي جديد زمان ( مجاهلية ومصيبة ) والمراد منها اجلاؤهم

بل  
مرول برسن في ميدان كورمك  
ابن جاشق



من ديارهم واهلاك اقرار بهم يوم بدر ( واني اردت ان اجيزهم ) اي اخصمهم  
واعطيتهم عطية ( واتفقهم اما ترضون ) الهزيمة فيه للاستفهام وما للنفى  
فصله عما قبله لكون الاولى خبرية والثانية طلبية ( ان يرجع الناس بالدنيا  
ونزجوا برسو الله ) اي رضاه ( الى بيوتكم لوسلك الناس واديا وسلكت  
الانصار شعبا ) بكسر الشين طريق في الجبل ( لسلكت شعب الانصار ) قال  
الخطابي اراد بالوادي هنا الرأي والمذهب كما يقال فلان في وادواني وادو المراد به  
اظهار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كمال محبته بتلك القبيلة لا الاقتداء بهم  
والتابعة وفيه جواز اختيار الامام من يشاء لمصلحة بما يشاء من الغنيمه ( م )  
( عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( ان قلوب بني آدم كلها بين  
اصبعين ) اطلاق الاصبع على الله تعالى متشابه كاطلاق اليد ومن جوز تأويله  
قال المراد من هاتين الاصبعين الداعيتان وذلك ان القلب صالح لان يعيل الى  
الايمن والكفر ولا يعيل الى احدهما الا عند حدوث داعية واردة يحدها الله  
تعالى فالحق يقب القلب بدينك الداعيتين حيث يشاء ومنهم من قال انه تمثيل  
معناه ان الله تعالى قادر على قلب القلوب باقتدار تام كما يقال فلان بين  
اصبعي ويراد به كمال التصرف فيه ( من اصابع الرحمن ) قال الامام ناصر الدين  
في اضافة الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى من كمال رحته على عباده انه تولى  
بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته ونظر فيه بعض  
الشارحين بانه قد جاء في رواية انس رضى الله تعالى عنه ان القلوب بين  
اصبعين من اصابع الله فلا يتم ما ذكره وفي نظره نظر لان عدم اشعار احدي  
الروايتين بفائدة زائدة لاينا في اشعار الاخرى ( كقلب واحد يصرفه  
حيث يشاء ) يعني يتصرف الله في جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد  
لا يشغله قلب عن قلب او معناه كتصرف احدكم في قلب واحد والضمير المرفوع  
في يصرفه على هذا المعنى عائد الى احدكم اعلم ان المشبه به مذكور على سبيل  
الفرض لان العبد لا يقدر التصرف في القلب حيث يشاء ولما كان تصرف  
العباد في شئ واحد ايسر من التصرف في الاشياء عادة شبه تصرف الله في جمع  
القلوب بتصرف العبد في واحد تفههما وفي الحديث دلالة على ان المؤمن  
يشغى ان يكون بين الخوف والرجاء ( ق ) المغيرة بن شعبه رضى الله تعالى عنه  
تفقا على الرواية عنه ( ان كذبا على ايس ككذب ) بكسر الذا ( على احد ) يعني  
الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم انواع الكذب سوى الكذب  
على الله لان الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤدي الى هدم قواعد  
الاسلام وافساد الشريعة والاحكام ولذلك كره قوم من الصحابة رضى الله تعالى

عنهم اثار الحديث خوفا من الزيادة والتقصان وخاف بعض من التابعين  
 من رفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فواقفه على الصحابي وقال  
 الكذب عليه اهنون من الكذب على الرسول (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده  
 من النار) اى فليخذ فلفظه امر ومعناه خبر يعنى فان الله تعالى يبوء مقعده  
 منها فتعبيره بصيغة الامر للاهاتته قيل روى هذا الحديث ماثان من الصحابة  
 ولم يوجد من الاحاديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا (ق) عائشة رضى الله  
 تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 مديون لرجل فتما ضاه في طلب دينه فاغناظ عليه فقصد اصحابه الى زجره فقال  
 عليه الصلاة والسلام دعوه (ان لصاحب الحق مقالا) المراد بالحق هنا الدين  
 يعنى من كان على غريمه حق فاطله فله ان يشكوه ويراقعه الى الحاكم ويعاتب  
 عليه وهو المراد بالمقال (خ) (ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه  
 انك اجرت رجل من شهد بدرا) اى غزوة بدر (وسهمه قاله لعثمان بن عفان)  
 حين خلفه ولم يستصحبه في غزوة بدر لكون زوجته وهى رقية بنت رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم مريضة فاعطاه سهمها من الغنمة اما حصول الاجر له  
 فلان تخلفه كان لعذر واما حصول السهم له فقال الخطابي هذا من خواصه  
 لان من لم يحضر الواقعة لاشئ له من الغنمة وذكر الواقدي انه عليه الصلاة  
 والسلام اعطى اثمثة نفر ممن لم يحضر غزوة بدر سهمها احدثهم عثمان والاخران  
 طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد كان بعثهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 يكشفا خبر عير قریش (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عند قال  
 قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ابعت معنا  
 رجلا امينا حق امين يعلمنا الاسلام والسنة فاخذ عليه الصلاة والسلام يداى  
 عبدة بن الجراح فقال عليه الصلاة والسلام (ان اكل امة امينا) اى ثقة ومعتمدا  
 عليه (وان امينا ابته الامة) قال القاضى هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون  
 منصوبا على الاختصاص (ابو عبدة ابن الجراح) اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح  
 والجراح جده قال النووي والامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة  
 لكن تخصيصه عليه السلام بتوصيفه بها لغايتها فيه بالنسبة اليهم وقال الترمذى  
 تخصيصه لكون الامانة غالبية فيه بالنسبة الى سائر صفاته لان امانته كانت غالبية على  
 امانته غيره قبل ابو عبدة احد المشهود لهم بالجنته (ق) جابر رضى الله تعالى عنه)  
 اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق من تأتى  
 بخبر القوم فقال لزيبرا ما قال عليه السلام (ان لكل نبي حواريا) اى ناصر مختصا  
 (وحوارى الزبير) وهو احد العشرة المبشرة اسم ابن ثمان سنين وهو لما احكم اسباب



الاخلاص اصطفاه عم ونسبه الى الاختصاص (ق) انس رضى الله تعالى عنه  
 اتفاقا على الرواية عنه ( ان لكل نبي دعوة ) اى مرة من الدعاء متبقنا اجابتها  
 وقد صرفها كل نبي الى شىء فى هذه الدار كسليمان عليه الصلاة والسلام سأل  
 الملك ونوح عليه الصلاة والسلام سأل اهلاك اهل الدنيا وغيرهما وانى اختبأت  
 دعوتى ( اى ادخرتها ) شفاعته لامتى يوم القيمة ) اى لان اصرفها لهم من جهة  
 الشفاعته فى الآخرة فان قلت اختباء الشىء يقتضى حصوله وتلك الدعوة انما  
 تحصل له يوم القيمة فكيف تكون مدخرة قلنا يجوز ان خير الله تعالى النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم بين ان يدعو تلك الدعوة المستجابة فى الدنيا وبين ان يدعو فى الآخرة  
 فاختر الدعوة فى الآخرة فسمى ذلك الاختيار اختباء (م) ابى بن كعب رضى الله  
 تعالى عنه ( روى مسلم عنه قال كان رجل ابعد من المسجد وكان لا يفوت عنه  
 صلوة فيه فقبل له لو اشتربت حمارا تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء فقال انى اريد ان  
 يكتب ممشاى الى المسجد والى اهلى اذا رجعت فقال عليه الصلاة والسلام  
 ( ان لك ما احتسبت ) اى ما جعلته فى حسابك من الثواب (قاله لرجل كان يمشى  
 الى مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يركب ويرجوفى اثره ) الاثر بافتحتين  
 ما بقى من رسم الشىء والمراد به هنا خطوته ( الاجر ) وفيه دلالة على ان كل طاعة  
 كان النصب فيها اكثر كان النصب من ثوابها اوفر (م) جابر رضى الله تعالى  
 عنه ( روى مسلم عنه ) ان لكم لكل خطوة ) وهو بفتح الحاء مصدر وبالضم ما بين  
 القدمين ( درجة ) اى منزلة رفيعة ( قاله لرهط جابر وقد اراد وان يبيعوا  
 بيوتهم فيقر بوا من المسجد ( خ ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى  
 عنه ) ان لله تسعة وتسعين اسما اسم الله ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته  
 او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس او الشبوتية كالعلم او باعتبار فعل  
 من افعاله كخالق ولكنها توقيفية عند بعض العلماء ( مائة الا واحد ) بدل  
 الكل من اسم ان او توكيد او نصب بتقدير اعنى وانما ذكره لتلايلتيس فى الخط بتسعة  
 وسبعين او سبعة وتسعين او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله تعالى  
 ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله تلك عشرة كاملة  
 لدفع التباس الخطوا احتمال ان يكون الواو بمعنا او ( من احصاها ) يعنى من اطاق  
 القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزق اذا قال لرزاق وعلمان  
 الخير والشر من الله تعالى اذا قال الضار النافع وشكر على المنفعة وصبر على المضرة  
 وعلى هذا سائر الاسماء وقيل معناه من عقل معانيها وصدقها وقيل معناه من عدها  
 كلمة تبركا واخلاصا وقال البخارى المراد به حفظها وهذا هو الاظهر لانه  
 جاء فى الرواية الاخرى من حفظها مكان من احصاها ( دخل الجنة ) ولا يظن

ان اسماء الله تعالى مخصصة في هذا المقدار لان قوله من احصاها صفة تسعة وتسعين وهذه الاسماء هي اشهر الاسماء لما جاء في دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسألك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ( ق ) اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه قيل هو ابن مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مارواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين تسعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بمحدثين ومسلم بمحدثين قال جاء من احدى بنات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رسول يدعو ويخبره ان ابنها قدمات فقال ( ان الله ما اخذوه ما اعطى ) ما فيهما يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة يعنى ما اخذه الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فله التصرف فيه فينبغي ان لا يخزن احد لاجله انما قدم الاخذوان كان الاعطاء قبله لانه في بيان ما قبض ثم اكد هذا المعنى بقوله ( وكل شئ عنده باجل مسمى ) يعنى كل من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر مؤجل كذا قاله الشارح ويجوز ان يراد بكل شئ كل ما اخذه الله يعنى ليس قبضه مقتصر على ذوى النفوس الحيوانية بل يقبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل ( م ) سلمان رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ان الله مائة رحمة فنهارحة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة ) رحمة الله غير متناهية فلا يعمورها تحديد وتجزية المراد منه تمثيل مضروب للامة ليفهموا التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين لكن الرحمة في حق الله غير مفسرة بالرقعة التي تكون بين العباد لاسيما انها فيه فالعلماء اختلفوا في تفسيرها فمن جعلها من صفات الفعل فرحة الله هي انعامه ومنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير في الحديث بشارة للمؤمنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار فما ظنك بماقيتها في دار القرار ( ق ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( ان الله ملائكة يطوفون في الطرق ياتسون ) حال او استئناف ( اهل الذكر ) يعنى يطلبونهم ليزورهم ويسمعوا ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو التفكير في جلال الله وصفاته وآياته في ارضه وسمواته وفي معاني الكتب والاحاديث في اعتباراته وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل وما شبهه فقط بل المراد منه كلام فيه رضاه الله كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين اختلف في ان التسييح والتهليل ونحوهما مجرد القلب افضل او باللسان مع حضور القلب



احتج من رجع الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجع الثاني بان العمل فيه  
 اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقضى زيادة اجره والصحيح هو الثاني كذا في شرح  
 مسلم ( فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا ) اي نادى بعض الملائكة بعضا  
 ( هلوا الى حاجتكم ) اي تعالوا الى زيارة اهل الذكر واستماع ذكرهم فانا  
 قد وجدنا جماعة من اهل الذكر ( قال ) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ( فيحفونهم ) بفتح الياء وضم الحاء المهملة الخفوف هو الاستئصال حول شيء  
 ( باجنتهم ) الباء فيه غير زائدة بل للتعدية يعني يدرون اجنتهم حول جماعة  
 الذاكرين ( الى السماء الدنيا ) بان يقف بعضهم فوق بعض ( فاذا تقروا  
 عرجوا الى السماء ) ( قال ) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فيسألهم ربهم  
 وهو اعلم بهم منهم ) ضمائر الجمع راجعة الى الملائكة ( من اين جئتم فيقولون  
 جئنا من عند عبادك في الارض قال ) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فيسألهم  
 ربهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويمجدونك )  
 بفتح الميم ( ويهللونك ويمجدونك قال ) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فيقول  
 اي الله تعالى هل راؤني قال ) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فيقولون  
 لا والله مارأوك قال فيقول ) اي الله ( كيف لورأوني ) جواب لو ما دل عليه كيف  
 لانه سؤال عن الحال يعني لورأوني ما يكون حالهم ( قال فيقولون لورأوك  
 كانوا اشدك عبادة واشدك تمجيذا واكثرك تسبيحا قال فيقول ) اي الله  
 تعالى ( فما يسألونني قالوا يسألونك الجنة قال فيقول هل راوها قال يقولون  
 لا والله يارب مارأوها قال يقول فكيف لورأوها قال يقولون لو انهم راوها  
 كانوا اشد عليها ) اي على الجنة ( حرصا واشدها طلبا واعظم فيها رغبة  
 قال ) اي الله تعالى ( فم يتعدون قال يقولون من النار قال يقول وهل راوها  
 قال يقولون لا والله يارب مارأوها قال يقول اي الله فكيف لورأوها قال يقولون  
 لو انهم راوها كانوا اشد منها فرارا واشدها مخافة قالوا ويستغفرونك قال  
 فيقول فاشهد كم اتي قد غفرت لهم ) اعلم ان سؤال الله تعالى الملائكة عن عباده  
 واستطاقهم باهم فيه من الذكر وباحوالهم وهو اعلم بهم نهاية تفخيم في شانهم  
 واطهار لعلوم مكانهم وفيه تبيين على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة  
 لان ذكرهم في عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة في عالم شهادة الله تعالى  
 بلا مانع ( قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم ) يريد به  
 انه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين ( انما جاء لحاجة قال ) اي الله تعالى  
 ( هم القوم ) اللام فيه الجنس فيدل على القصر على سبيل المبالغة ( لا يشقى  
 جلسهم ) استئناف للبيان او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة القوم اذا جعل

انلام فيه للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة وفيه بيان ان من خالط  
 السادات ينال بالسيادة ومن جالسهم اهل السعادات يفوز بالسعادة (ق) ابو موسى  
 رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه ( ان المؤمن في الجنة خيمة من لؤلؤة)  
 قال النووي اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبمحد فهما وبأثبات  
 الاولى دون الثانية وبالعكس فان قلت انما يتصور من اللؤلؤة البيت  
 او القصر دون الخيمة لانها انما تكون من كرباس ونحوه قلنا هذا بطريق  
 الاستعارة يعني تكون تلك الخيمة في النفاسة والصفاء كاللؤلؤة ونظيره قوله  
 تعالى قوارير من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه ان تلك  
 القارورة تكون بياضها كالفضة وهذا من خواص الجنة (واحدة مجوفة طولها  
 في السماء) يعني يكون طولها كطول السماء من الارض فان قلت ورد في بعض  
 روايات البخاري طولها ثلثون ميلا وفي بعضها ستون ميلا فكيف الجمع قلنا  
 يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها (ويروى عرضها  
 ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا)  
 يعني من سعة الخيمة وعظمتها (م) انس رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه  
 قال كان بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عينه ينظر ما صنع قافلة ابي سفيان  
 فبما وحدث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مما حدثه فقال عليه الصلاة والسلام (ان  
 لنا طيبة) وقال الجوهرى الطيبة بكسر اللام ما طلبته من شيء (فن كان ظهره) اى  
 مر كبه (حاضرا فليركب معنا) وفيه اشارة الى مسارعة النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم واخفائه الخروج اليها (قاله عند خروجه الى بدر) وهو اسم بئر بين مكة  
 والمدينة وكان ذلك اسم حافر ها ثم سميت به فانطلق عليه الصلاة والسلام واصحابه  
 حتى سبقوا المشركين الى بدر فاغاروهم (ق) ابن عباس رضى الله تعالى عنه)  
 اتفقا على الرواية عنه ( ان له دسما قاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض)  
 وفيه استحباب المضمضة عن كل ماله دسومة وكذا عن كل ما يبق في الفم منه  
 بقية كيلا يشوش (ق) رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه ( بفتح الخاء المعجمة  
 وكسر الدال المهملة تفقا على الرواية عنه قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم ثمانية وسبعون حديثا في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة  
 والباقي لمسلم قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بعير شرد فر ما رجل بسهم  
 فقتله فقال عليه السلام ( ان لهذه البهائم) البهيمة حيوان ذات قوائم الاربع  
 في البر والبحر والمراد بها هنا الاهلية (او ابد) جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت  
 (كلا ابد الوحش) وفي الصحاح يقال مكان وحش باتسكين اذا خلى عن الناس  
 يعني ما نفرت من الحيوانات الاهلية يصير كالصيد الوحش فيجميع اجزائه مذبح



فاذا رويت بسهم فانت حل كلها وكذا كل ما لا يقدر على ذبحه الاختياري  
 كالبعير الواقع في البئر منكوسا قال مالك الأبدية ليست كالوحشية في حكم  
 الذبح بل انما يدكى بما يدكى به الانسى اعتبارا بالحالة السابقة وفي الحديث حجة عليه  
 ( م ) انس رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال سالت ام سليم النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم قالت هل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء  
 فسترت ام سليم وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم ( قال ان  
 ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر ) اعلم ان هذا الوصف باعتبار  
 الغالب وحال السلامة لان مني الرجل قد يكون رقيقا بسبب مرض ومحمرا بكثرة  
 الجماع وقد يبيض مني المرأة بفضل قوتها ( فن الیهما علا وسبق يكون منه الشبه )  
 قال النووي فن بكسر الميم وبعدها نون ساكنة انما ضبطته كذا لثلاثا يصحف  
 فن الیهما بفتح الميم وكسر النون وياء مشددة بعدها ومن في قوله من الیهما زائدة  
 يعنى فاي المائین علا واما على قول من ينفي زيادة من في الاثبات فعنى من الیهما  
 من اى الزوجين باعتبار تضمين الصدور في العلو والسبق المراد بالعلو الغلبة  
 يعنى ان غلب ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ويشبهه ولعله يكون ذكر او ان كان  
 بالعكس فبالعكس وان سبق مني احدهما اى وقع في الرحم قبل مني الآخر يشبه  
 الولد ايضا قال القاضى النيسابورى المنى المتولد من الزوجين يرد من جميع البدن  
 على البدن على طريق التحلل والذوبان ولهذا يلتذذ به جميع البدن ويضعف به  
 ايضا وفي كل من المائین اجزاء متشابهة لاعضاء صاحبه شبهها غير تام وتامة بغلبة  
 احدهما او سبقه اذا اجتمع المنيان فانجذب كل واحد منهما الى ما يشابهه اعلم  
 ان الروايات مختلفة في بعضها او سبق غير مذكور وفي بعضها علا غير مذكور  
 وفي بعضها اذا علا ماؤها اشبه الولد اخو اله واذا علا ماؤها اشبه امه وفي بعضها  
 ذكر سبق مكان علا في الموضوعين وفي بعضها اذا علا ماؤها ذكر واذا علا ماؤها  
 انث باذن الله تعالى فالتوفيق والله اعلم بان يقال او سبق شك من الراوى ويكون  
 الاحاديث كلها لبيان الذكورة والانوثة وقوله اشبه الولد امه يراد به  
 نسبة الذكورة واشبه اخو اله يراد به نسبة الانوثة وفيه من التحمل ما ترى  
 ( ق ) ابو موسى رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( ان مثل ما بعثنى  
 الله به من الهدى والعلم ) المثل في اللغة هو النظير وكذا مثل بفتحين ثم استعمال  
 في كل صفة او حال فيها غرابة وهى المرادة هنا اى ان صفة ما بعثنى الله به  
 ذكر في العوارف الهدى وجدان القلب موهبة العلم من الله ويجوز ان يكون  
 المراد منهما شيئا واحدا اعلم ان الغرض من ضرب المثل نهاية التوضيح لانه  
 يكون بتشبيه الخفي بالجلي ولذا كثر الله تعالى الامثال في كتابه ( كمثل غيث

اصاب ارضا) قيل هذا تشبيه مفرق حيث شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به  
 بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان فهي تشبيهات مجتمعة لكن الاولى  
 ان يقال انه تشبيه مركب لتوقف اوله على آخره الا يرى الى انه وصف الغيث  
 بقوله اصاب ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي النازل من السماء  
 الى من ظهر نفعه والى من لم يظهر بالغيث النازل من السماء الى الارض ظهر نفعه  
 فيها والى من لم يظهر انما شبه العلم بالغيث لانه يحيى القلب الميت احياء الغيث  
 لبلد اليابس وفي ذكر الغيث دون المطر لطيفة وهي ان الغيث مطر محتاج  
 اليه بغيث الناس عند قلة المياه ولقد كان الناس قبل المبعث محيرين في القواية  
 محتاجين الى الهداية فافاض الله عليهم سجال العلم والهدى ببعثة نبينا  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ( وكانت منها طائفة ) اي قطعة الجار والمجرور  
 حال عنها ( طيبة ) اي غير خبيثة بسباخ ونحوه ( قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب  
 الكثير ) قال النووي العشب والكلاء والحشيش والخلاء اسماء للنبات لكن  
 الحشيش مختص باليابس والعشب والخلاء مختصان بالرطب والكلاء بهمزة  
 مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاض على العام  
 لاهتمام بشانه وقيل الكلاء مختص ايضا بالرطب لانه ما يتأخر نباته ويقل والعشب  
 ما يتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثير ( وكانت منها اجادب )  
 وهي بالجيم والذال المهملة جمع اجذب وهي الارض التي لا تنبت ويروى  
 اخذات جمع اخاذة وهي بالخاء والذال المجتمعتين الغدير ويروى اجارد بالجيم  
 وبالراء والذال المهملتين جمع اجرد وهو ما جرد عن البنت كذا قاله الخطابي  
 وقال القاضي لم يروى في مسلم ولا في غيره الا اجادب وعليه شرح الشارحون  
 ( امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوها منها وسقوا وزرعوا واصاب  
 منها طائفة اخرى انما هي قيعان ) جمع قاع وهي الارض المستوية  
 ( لا تمسك ماء ) ولما كان بعض القيعان قد ينبت كلاء فناه بقوله ( ولا ينبت  
 كلاء فذلك ) اشارة الى ما ذكر من الانواع الثلاثة وشروع الى بيان مورد  
 المثل فمثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلاء ( مثل من فقهه )  
 بالضم اي صار فقيها وروى بالكسرة معناه فهمه والاول اشهر  
 ( في دين الله وفعده الله بما بعثني به فعلم وعلم ) بتشديد اللام ( ومثل من لم يرفع  
 بذلك رأسا ) هذا مثل الطائفة الثانية التي لم تقبل الماء فامسكته فنفع الله بها  
 الناس يعني انها مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدم رفع رأسه بعلمه كناية  
 عن عدم الانتفاع به لعدم العمل به ( ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به )  
 هذا مثل الطائفة الثالثة التي لم تمسك ماء ولم ينبت كلاء يعني مثل هذه الطائفة  
 رجل فات عنه التعلم والتعليم تقديره ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى



مستلزم لعدم النفع بالعلم لافي نفسه ولا في غيره قال الشارح قوله فذلك اشارة  
 الى النوع الاول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع وقوله ومثل من لم يرفع الى آخره  
 اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه من التكلف (ق) ابو هريرة رضى الله  
 تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى ولكن رسول الله  
 وخاتم النبيين استغرب الكفار كون باب النبوة مسدودا فضرب النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم لهذا مثلا ليقرر في نفوسهم وقال ( ان مثلي ومثل الانبياء  
 من قبلي كمثل رجل بنى بيانا فاحسنه واجله الاموضع لبنة ) استثناء من قوله  
 بيانا وهو الحائط اللبنة على وزن الكلمة ما يتخذ من طين ويجفف ويبنى  
 بها ( من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا  
 وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة ) يعني اذا كان كذلك فانا كاللبنة في الاكل  
 ( وانا حاتم النبيين ) وهو بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرهما بمعنى فاعل الختم  
 معناه انا آخر الانبياء فان قيل كيف كان آخر الانبياء وعيسى عليه الصلاة والسلام  
 ينزل في آخر الزمان قلنا معنى كونه آخره انه لا يكون احد مبلغا بعده وعيسى عليه  
 الصلاة والسلام ينزل حين ينزل اعل على شريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم  
 مصليا الى قبلته كأنه بعض امته اعلم ان هذا تشبيه المجموع بالمجموع وجه  
 الشبه عقلي منتزع من عدة امور فيكون امر النبوة في مقابلة البنيان وفيه اشارة  
 الى ان فائدة بعثة الانبياء عم تكميل مصالح العباد واحاطتها بالاوضاع الشريفة  
 قد كانت حاصلة بالتقصان والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمت تلك الاحاطة  
 وكملت دار النبوة ( ق ) ابو موسى رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية  
 عنه ) ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما ( المثل بمعنى الصفة  
 وهذا ايضا تشبيه مركب بمركب حتى لو فات قيد منه لم يتم التشبيه ولا يظن  
 ان هاتين تشيئين تمثيل البعوث وتمثيل البعوث به لان هذا تمثيل واحد من قبيل  
 ان زيدا وعمرا قائمان لامن قبيل ان زيدا وعمرا قائم ( فقال يا قوم اني رأيت  
 الجيش بعيني ) بتشديد الياء على سقوط نون التثنية بالاضافة وفيه اشارة  
 الى ان هذا المثل مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان ما اندر به من الاهوال  
 هي التي رآها بعينه واما سائر الانبياء فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا  
 تلك الاهوال ( واني انا النذير ) وهو الذي يخوف غيره باعلام ( العريان )  
 وهو الذي لقي العدو فسلموا ما عليه من الثياب فاتى قومه عربانا بخبرهم  
 فصدق بعضهم لما عليه من آثار الصدق فنجوا وهذا القول مثل يضرب  
 لشدة الامر وقرب المحذور وبرائة المخبر عن التهمة والكل موجود في النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ( فالنجاء ) بالمد نصب على الاغراء اى اطابوا النجاء

وعلى المصدر اى انجو النجوه وهو الاسراع ( فاطعه طائفة من قومه فادلجوا )  
 اى ساروا من اول الليل ( فانطلقوا على مهلهم ) وهو يفتح الميم والهاء ضد العجلة  
 ( وكذبت طائفة منهم ) انتم ليقل ولم تطع طائفة مع انه كان فى مقابلة فاطعه  
 اشارة الى ان عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم ( فاصبحوا مكانهم فصبحهم  
 الجيش ) اى اتوهم صباحا ليغيروا عليهم ( فاهلكهم واجتساحهم ) بالجيم  
 وبالهاء المهملة بعد الالف اى اهلكهم بالكلية ( فذلك ) اى المثل المذكور  
 وهذا بيان لوجه المشابهة ( مثل من اطاعنى واتبع ماجئت به ومثل من عصانى  
 وكذب بما جئت به من الحق ) وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير  
 مستأصل بل العصيان مع التكذيب بالحق ( ق ) حذيفة رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه )  
 ( ان معه ) اى مع الدجال ( ماء و نارا فاناره ماء وماؤه )  
 ( نار ) يعنى الذى يراه الناس نارا ماء بارد والذى يروه ماء فنار على معنى  
 ان الدجال اذارمى واحدا من مكذبيه فى ناره جعل الله تعالى ناره ماء باردا  
 كما جعل نار نمرود باردا وسلاما لخليله عليه الصلاة والسلام فاذا رضى عن صدقه  
 فاعطاه من ماء جعله الله نارا محرقة لاستحقاقه النار الابدية بكفره وفيه بيان  
 ان ما يظهره الدجال تحييل بسحره ( ق ) ابو شريح الخزاعى رضى الله تعالى  
 عنه ( شريح بضم الشين العجمة وفتح الراء المهملة والخزاعى منسوب  
 الى خزاعة وهى بضم الخاء العجمة وبالز اى العجمة اسم قبيلة اتفقتا على  
 الرواية عنه قيل انه اسلم يوم القحح مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 عشرون حديثا له فى الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخارى منها بواحد  
 ( ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ) يعنى لم يكن يحرمها باصطلاح  
 الناس بل كان بامر الله وفيه توييح للكفار على نجاسهم بالاقدام  
 على ما حرم فى مكة فان قلت ما وجه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث  
 آخر ان ابراهيم حرم مكة قلت معناه اظهر الحرمة الثابتة ( فلا يحل  
 لامرى يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ) اى يريق فيها  
 دما ودما نكرة فى سياق النفي يدل بعمومه على ان القتل حرام فيها وان كان  
 مما يباح فى خارجها وصف الامرى بالايمن لتحرى رضه على اجتناب  
 ذلك المحرم لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما منعه الله ولا يفهم منه  
 ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع لان تخصيص الشئ بالذکر لا يدل  
 على نفي ما عداه ( ولا يهضد بها شجرة ) بكسر الضاد اى لا يقطع وهو بالرفع  
 عطف على لا يحل و بالانصب عطف على يسفك ولازائدة ( فان احد  
 ترخص لقتال رسول الله ) يعنى ان ترخص احد مستدلا بان الرسول صلى الله



تعالى عليه وسلم فعل ذلك وهو يدل على الجواز ( فقولوا له ان الله قد اذن  
 لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ) اى فى اراقة الدم واذن على بناء  
 المجهول ولى قائم مقام الفاعل ( ساعة من نهار ) التفت ههنا ولم يقل اذن له  
 بيانا لاحتصاصه بذلك بالاضافة الى نفسه ( ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها  
 بالامس وايبلغ الشاهد الغائب ) يعنى من يسمع منى هذا الحديث فلينقله الى من  
 لم يسمعه لئلا يغفل عن حرمتها ( ق ) انس رضى الله تعالى عنه ( اتفقا  
 على الرواية عنه ) ( ان من اشراط ) جمع شرط بالتحريك وهو العلامة  
 ( الساعة ان يرفع العلم ) وذلك انما يكون بقبض العلاء لا بالانتراع  
 عن قلوبهم كما سبق ( ويظهر الجهل وفسو الزنى وتشرب الخمر وتذهب  
 الرجال وتبقى النساء حتى يكون خمسين امرأة قيم واحد ) وهو من يكون  
 قائما بمصالحهن لان يكون زواجهن قال الضعيف مباشر هذا التأليف  
 لقد شاهدنا بعض الاشراط مما فى الحديث مذكور \* فى بلدة تفقت  
 فيها هذه السطور \* من غلو الزناة وفسو الفجور \* ورقص المغنيات  
 بشرب الخمر \* ووفور الميل الى الخرابات \* والنفور من مواضع  
 الطاعات \* واستيلاء الظلمة والابواب \* وان شاء ماشاؤا من غير محاش \*  
 \* لاخير فى امورهم \* نعوذ بالله من شرورهم ( خ ) ( واثلة بن الاسقع  
 رضى الله تعالى عنه ) روى البخارى عنه ( ان من اعظم الفرى ) وهو  
 على وزن الشرى جمع فرية وهى الكذب عن عمد ( ان يدعى الرجل الى  
 غير ابيه ) عدى الادعاء بلى لتضمنه معنى الانتساب وانما صار اعظم لانه  
 افتراء على الله لان المدعى الى غير ابيه كانه يقول خلقنى الله من ماء فلان  
 وانما اخرجته من صلب غيره ( او يرى عينيه ) من الاراءة ( مالم تريا )  
 اى تكذب فى رؤياه بان يقول رأيت فى منامى كذا ولم يكن رآه  
 وانما صار اعظم لان ما يراه التأم انما يراه براءة الملك والكذب عليه كذب  
 على الله ( او يقول على رسول الله مالم يقل ) وكونه اعظم ظاهر لانه كذب  
 على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( خ ) على رضى الله تعالى عنه ( قيل  
 مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثا له  
 فى الصحيحين اربعة واربعون حديثا انفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة  
 عشر ( ان من البيان لسحرا ) قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا  
 ببلاغة ومحسنات الفاظ فمجب الناس من بيناهما يعنى ان بعض  
 البيان بمثابة السحر فى ميلان القلوب او فى العجز من الايمان بمثله وهذا  
 النوع مدوح اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل قال

صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة خ لكن البخاري اخرجه في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ولم يخرج له عن علي رضي الله تعالى عنه (خ) (ان عمر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها) قالوا حدثنا يا رسول الله قل هي النخلة (وانها مثل المسلم) يعني النخلة طيبة التمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحمل بايقانه جميل الصفات كثير الصدقات قيل كان من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجهه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه ابهاما بان المسلم اتم منها في الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر \* وكان الهجوم بين دجاها \* سنن لاح بينها استداع (م) جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان من الليل ساعة) يجوز ان يراد بها الساعة النجومية وان يراد جزء منها وانما نكر الساعة حثا على طلبها باحياء اللبالي (لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا) المضارع المثبت حال (الاعطاء الله اياه ويروى خيرا من امور الدنيا والاخرة الاعطاء اياه وذلك كل ليلة) يعني وجود تلك الساعة لا يختص ببعض الليالي بل كأن في جميعها قيل تلك الساعة في الثلث الاخير الذي يقول الله فيه من يدعوني فاستجب له وقيل هي وقت السحر وقد روى ان جبرائيل عليه الصلاة والسلام قال اني ارى العرش يهتز من السحر وقيل الظاهر انها مطلقة (ق) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه) انفق على الرواية عنه (ان من امن بالناس) وهو افضل من المن الذي هو العطاء لامن المنة التي تفسد الصنعة (على في صحبته وماله) على ههنا بمعنى لاجل يعني اكثر الناس بذلا لنفسه وماله لاجلي (ابابكر) حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية له ابابكر هكذا وقع في صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح مسلم ابوبكر بالرفع لعل وجهه ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش او يكون خبر مبتداء محذوف كانه عليه الصلاة والسلام قال ان من امن الناس على رجلا فقيل من هو قال ابوبكر كذا قاله النووي فعلى هذا في كون الحديث مما انفق عليه اشتباهه (ولو كنت تتخذ اخيلا غيري لاتخذت ابابكر خيلا) قال انطبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت صديقا اراحح اليه في حاجاتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت ابابكر ولكن في جملة اموري الجأ الى الله الى هنا كلامه لكنه بعيدا لا يوجد ان يقال انه من الخلة وهي الصداقة المتصلة في قلب المحب الداعية الى اطلاع المحبوب على سره يعني لو جازل ان اتخذ صديقا من الخلق يقف على سرى لاتخذت ابابكر خيلا ولكن لا يطاع على سرى الا الله ووجه تخصيصه بذلك ان ابابكر كان اقرب سرا من سر



رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال ان ابابكر لم يفضل عليكم بصوم ولا صلوة ولكن بشئ كتب في قلبه (ولكن اخوة الاسلام ومودته) اللام في الاسلام للعهد اشار به الى الاسلام الذي سبق به المسلمين واراد بمودته المودة الثابتة بالاسلام وهذا استدراك عن غوى الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام التي هي افضل انما كان افضل لان تحاذه خليلا كان بفعله واخوة الاسلام كانت بفعل الله تعالى فاختاره الله للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكون افضل مما اختاره لنفسه (لابتقين في المسجد باب الاسد) الفعل المجهول صفة محذوف اي الاباب سدد (الاباب ابى بكر) مستثنى من المستثنى يعنى انه لا يسدد قيل هذا الكلام على حقيقته فعناه الامر بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوى باب ابى بكر تكرر بماله وصيانة للمسجد عن تطرق الناس قال الامام التور بشئ لم يصح عندنا ان لابي بكر يتايجب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابى بكر في امر الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بان شبه طريق النزاع فيه بالابواب وقرينته ذكر المسجد الذي كان عامة جلوس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واحكامه فيه ولم يكن بيت ابى بكر متصلا به قيل قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث في مرضه في آخر خطبة خطبها واما ما روى من انه عليه الصلاة والسلام قال في حق علي رضي الله تعالى عنه سدوا ابواب المسجد كلها الابواب على فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت علي كان في جنب المسجد (م) عائد بن عمر رضي الله تعالى عنه) هو بياض مشاة تحت وذل معجة روى مسلم عنه قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية عشر حديثا في الصحيحين ثلثة احاديث واحد للجباري واثنان للمسلم (ان من شر الرعاء) جمع راعي والمراد بهم هنا الامراء (الحطمة) على وزن الهزة وهو الذي يظلم الرعايا ولا يرجهم من الحطم وهو الكسر يقال راع حطمة اذا كان قليل الرحمة للباشية وهذا مثل ضربه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للولاة الظلمة (م) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ان من اشتر الناس عند الله وفي بعض النسخ المحسنة ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهرى شر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشتر الا في لغة ردية وكذا خير وقال القاضى الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم ردائه (منزلة يوم القيمة) وروى من اعظم الامانة) على حذف المضاف اي اعظم خيانة الامانة (عند الله يوم القيمة الرجل) المضاف محذوف على الرواية الثانية اي خيانة الرجل (بفضى الى امرأته) اي يصل اليها استمتاعا (وتفضى اليه

ثم يفسر سرها) أي يتكلم ماجرى بينه وبينها قولاً وفعلاً قال النووي تحريم  
 إفساء هذا السر إذا لم يترتب عليه فائدة أما إذا ترتب بان تدعى عليه الجحز عن الجماع  
 أو اعراضه عنها أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال عليه الصلاة والسلام  
 إنى لأفعل ذلك أنا وهذه (ق) أبو سعيد رضى الله تعالى عنه) اتفاقاً على الرواية عنه  
 (إن من صنئى هذا) بكسر الصادين المهملة أو المعجمتين وبالهمزتين بمعنى  
 الأصل (قوما يقرؤن القرآن) يعنى سيأتى قوم نعتهم كيت وكيت من الأصل  
 الذى هو هذا الرجل أى ذوالخويصرة منه فى النسب أو هو عليه فى المذهب وليس  
 المراد أنهم يتولدون منه إذا لم يكن فى الخوارج قوم من نسل ذى الخويصرة  
 كذا قاله الشارح صاحب التحفة (لا يجاوز حناجرهم) يعنى لا يكون لهم إلا القراءة  
 الجردة ولا يصل معانيه إلى قلوبهم ولا يتدبرون فيها (يقتلون أهل الإسلام)  
 ويدعون) بفتح الدال أى يتركون (أهل الأوثان يقرؤون من الإسلام)  
 أى يخرجون منه استدلالاً به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الإسلام  
 هنا طاعة الإمام (كإبرق السهم من الرمية) بتشديد الياء أى من الدابة  
 الرمية (لئن أدركتهم لأقتلنهم) اللام فيه توطئة للتقسيم أى والله لئن أدركتهم  
 لأقتلنهم (قتل عاد) المراد به أهلاكهم بالكليّة لأن عاداً لم تقتل  
 بل أهلكت بالرّيح قبل أول ما ظهر ذلك القوم فى زمن على رضى الله تعالى  
 عنه بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع وعشرين سنة قاتلهم على  
 وقتل كثيراً منهم (قاله لذي الخويصرة) وهو بضم الخاء الجمجمة وفتح  
 الواو وكسر الصاد المهملة مع المضاعف لقب رجل اسمه خرفوص بن زهير  
 التميمي وهو رئيس الخوارج وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يترك فى الصدقات  
 كذا فى تفسير الوسيط (حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهبية) تصغير ذهبية  
 وهى قطعة من الذهب (فى ترابها) صفة ذهبية كاسّة فى ترابها غير مميرة عنه  
 (كان بعث بها على رضى الله تعالى عنه) هذه الجملة صفة ثانية لها (من اليمن بين)  
 ظ فلقسم (الأقرع وعيينة) بضم العين المهملة (وعلقسة وزيد الخيل) بالإضافة  
 وباللام وهذه رواية وفى جميع نسخ مسلم بالراء وكلاهما صحیحان كان يقال له  
 فى الجاهلية زيد الخيل قسمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زيد الخيل كذا قاله النووي  
 (خ) انس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عن انس بن مالك رضى الله تعالى  
 عنه أن عمته الربيع كسرت ثنية جاريتة من الأنصار فطلبوا منها العفو فلم ترض  
 فاخصمو إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر بالتصاص فقتل انس بن النضر  
 عم انس بن مالك اتكسرت ثنية الربيع لاو الذى بعثك بالحق لا تكسرف قال عليه الصلاة  
 والسلام تجاب الله القصاص فرضى القوم فقبوا الأرض فقال عليه الصلاة والسلام  
 (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) أى لجمعه باراً صادقاً فى عينه لكرامته



قال القاضي معناه لو سأل الله شيئاً واقسم عليه ان يفعله بان قال بعزتك بارب  
افعل كذا لاجاب دعوته يؤيد هذا المعنى لفظة على الله لانه اراد به المسمى  
ولو اراد به اللفظ لقال بالله فيكون قوله لا يره مكان لاجابه للشاكلة المعنوية  
واقول هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق له ما سبق من التقرير  
واما لفظة على فيجوز ان يكون باعتبار تضمين معنى العزم فيه يعنى اقسام عازما  
على الله ان يفعل ما يريد وغيته ان يكون المقسم به محذوفا واقول ايضا كان  
ينبغي للمص ان يقول (ق) في مكان (خ) لان لفظ الحديث متفق عليه  
وجدته بعينه في كتاب مسلم وانما الخلاف في ان الكاسرة هي اخت الربيع  
والخالفة هي ام الربيع في رواية مسلم وانها الربيع والخالف انس بن النضر  
في رواية البخاري فان قلت بعدما حكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقصاص  
كيف صدر من الصحابي الخلف على خلاف حكمه قلت ليس مراده رد ذلك  
الحكيم بل مراده به ترغيب من يستحق القصاص الى العفو لثقتة عليه انه لا يمنه  
اولثقتة بفضل الله تعالى انه لا يمنه بل يلهمه العفو وهذا من كرامة الاولياء  
(خ) ابو مسعود عقبة بن عمر والانصاري رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه  
(ان ما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى) يعنى مما بقى بين الناس من كلام  
الانبياء فادركوه هذا الكلام يفهم من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام  
من نتائج الوحي وان الحياء مندوب في كل الشرايع ولم يجر عليه النسخ (اذالم  
تسبحى فاصنع ماشئت) هذا كلام جامع لخير الدنيا والاخرة لان الحياء فرع يتولد  
من اجلال من يستحى منه فمن اتصف به يحترز عن المساة ومن لا فلاقيل قوله فاصنع  
وعبيد يعنى افعال ماشئت فلاخير في عملك لان من لم يعظم ربه فليس معه من  
اوصاف الايمان بشئ فيجازى به وقيل لفظه امر ومعناه خبر يعنى اذالم تعبك  
الحياء صنعت ماشئت وفيه توبيخ له وقيل معناه اذا كان فعلك امنا ان تسحبي  
منه لجريك فيه على سبب الصواب فاصنع ماشئت (ق) ابي بن كعب  
رضي الله تعالى عنه) تفقا على الرواية عنه (ان موسى قام خطيبا) زعم اهل  
التورية ان موسى عليه الصلاة والسلام هذا موسى بن ميشابن يوسف النبي عليه  
الصلاة والسلام وانه كان نبيا قبل موسى بن عمران لاستبعادهم ان يكون كليم الله  
المختص بالمعجزات الباهرة مبعوثا للتعليم قلنا لا يبعد عن العالم الكامل ان يجهل  
بعض الاشياء بل المراد منه صاحب التورية واطلاق هذا الاسم بدل عليه لانه  
لو اراد غيره لقيده (في بني اسرائيل فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه  
اذ لم يرد العلم اليه) اى الى الله يعنى لم يقل الله اعلم بذلك (فاوحى الله اليه  
ان لى عبدا) بكسر الهمزة لان اليمياء فيه معنى القول (بجمع البحر بن)

هو المكان الذي يجمع فيه بحر فارس والروم إلى المشرق وقيل انه اراد  
بالبحر بن موسى والخضر لكثرة علمهما والقول الاول انب ( هو اعلم منك  
فقال موسى يارب كيف لي به ) اي كيف يسر لي الاجتماع بذلك العبد ( قال  
تأخذ معك حوتا فجعله في مكمل ) بكسر الميم وقح النساء المشاة فوق زنبيل  
يسع فيه خمسة عشر صاعا ( فحيثما فقدت الحوت فهو ثم ) بقح النساء  
المثلثة اي هناك ( فاخذ حوتا فجعله في مكمل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه ) الباء  
فيه زائدة والضهير في معه لموسى ويجوز ان يكون الباء للتعدية والضهير في معه  
الحوت ( يوشع بن نون ) وهو ابن اخت موسى سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه  
وصار نبيا بعده ( حتى اذا اتيا الصخرة ) وهي الصخرة بالموضع الموعود  
( وضمارا وسهما فناما واضطرب الحوت ) يعني بعد استيقاظ يوشع قيل تلك  
الحوت كانت سمكة مألحة وسبب حيوتها ان هناك عينا يسمى ماء الحيوه وكان  
لا يصيب ذلك الماء ميتا الا حي فلما اصابها برد ذلك الماء تحركت ( في المكمل  
فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا ) اي مسلما فقول ثان لاتخذ  
كقولك اتخذت زيدا وكيفا يعني اتخذ سبيله كاسرب وهو نقب في الارض  
يفسره ما بعده وهو قوله ( وامسك الله عن الحوت جرية الماء ) بكسر الجيم  
للتوع من الجريان ( فصار عليه مثل الطاق ) وهو ما عقد من اعلا البناء وبقى  
ما تحته خاليا ( فلما استيقظ ) اي موسى ( نسي صاحبه ) اي يوشع  
( ان يخبره بالحوت ) اي بما رآه من امر الحوت فان قيل نسب النسيان  
في الحديث الى يوشع وقد نسب اليهما في القرآن كما قال تعالى فلما بلغا  
مجمع بينهما نسيا حوتهما فلما المراد بما في القرآن ان موسى نسي تذكر الحوت  
لصاحبه وصاحبه نسي الاخبار بامر فلابخلافه ( فانطلقا بقية يومهما  
والبتهما ) بالنصب وروى بالجر ايضا ( حتى اذا كان من الغد قال موسى  
لفتاه انا غدا نانا الغدا بقح الغين المعجمة ما بعد لكل غدوة (تدلقيا من سفرنا  
هذا) وهو اشارة الى مسيرهما وراء الصخرة ( نصبا ) اي تعبنا وما وجد موسى  
عليه الصلاة والسلام فيه نصبا لانه كان عبثا تجاوزه عن مطالبه قال النووي  
انما لقه النصب والجوع ليطاب موسى عليه الصلاة والسلام الغدا فيذكره  
يوشع الحوت ( قال ) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( ولم يجد موسى النصب  
حتى جاوز المكان الذي امره الله به قاله فتاه ارأيت ) وهو يحيى بمعنى اخبرني  
وهنا معنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف عامل في قوله ( اذا وينا  
الى الصخرة ) يعني عجبت ما اصابني حين وصلت الى الصخرة ( فاني نسيت  
الحوت وما انسانية الا الشيطان ان اذكره ) بدل من الضهير في انسانيه وقيل



لافيه محذوف اي لان لا اذكره ( واتخذ سبيله في البحر عجبا ) وهو من قول  
 يوشع نعت لمفعول ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله شيئا عجبا او من قول موسى ع م  
 بعني اعجبت عجبا مما اخبرتني ( قال ) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فكان  
 للحوت سريرا ولموسى ولقته عجبيا وقال موسى ذلك ما كنا نبغي ) اي الموضع  
 الذي فقد فيه الحوت هو الذي كنا نطلبه ( فارتدا على آثارهما قصصا ) مفعول  
 مطلق اي يقصان ما وقعما فيه قصصا ( قال ) اي النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم ( فرجعا يقصان ) اي يتفحصان ويتبعان آثارهما ( حتى انتهيا الى الصخرة  
 فاذا رجل ) اذا للمفاجأة ( مسجى ثوبا ) اي مستورا ثوب وهو صفة رجل  
 ( فسلم عليه موسى فقال اخضر ) وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المعجمة  
 لقبه وكان كنية ابا العباس واسمه بليبا بياء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء  
 مشناة تحت وهو من نسل نوح عليه الصلاة والسلام وكان ابوه من الملوك وانما لقب به  
 لانه جالس على ارض بيضاء فصارت خضراء ثم اختلفوا فيه فقال بعض انه  
 من الملائكة وبعض انه ولي والاكثر ان علي انه كان نبيا قيل انه لا يموت الا في  
 آخر الزمان حين ارتفع القران وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والمعرفة  
 لان حكايانهم انه رآه في المواضع الشريفة وكالوه اكثر من ان يحصى ( واني  
 بارضك السلام ) اني بمعنى كيف او بمعنى من اين استفهام على سبيل الاستبعاد  
 لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض ( قال انا موسى ) هذا من باب  
 اسلوب الحكيم يعني اجبت عن اللائق بك وهو ان يستفهم عنى لاعتن سلامي  
 بارضى ( قال موسى بن اسرائيل ) اي قال اخضر انت موسى بن اسرائيل  
 ( قال نعم ايتك تعلمني مما علمت رشدا ) بفتح تين اي علما اذا صواب ( قال انك  
 لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علميه لا تعلمه وانت على  
 علم من علم الله علمكه الله لاعلمه ) فان قلت هذا يدل على مماثلة اخضر لموسى  
 لاعلى علميته وهو مخالف لقوله تعالى فيما سبق ان لي عبدا يجمع البحرين هو  
 اعلم منك فلنا انما قاله اخضر تواضعا ولم يظهر اعلميته رعاية للادب مع كلام الله  
 تعالى اولئلا يستحق العتاب عليه كما استحقه موسى ( فقال موسى سجدي  
 ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك امرا قال له اخضر فان اتبعني فلا تسألني  
 عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا عشبانا على ساحل البحر فمرت سفينة  
 فكلموهم ) اي كلوا اهل السفينة ( ان يحملوهم فعرفوا اخضر فحملوا )  
 على بناء المجهول ( بغير نول ) بفتح النون اي بغير اجرة ( فلما ركبا في السفينة  
 لم يبق الا واخضر قد قلع لوحا ) الواو فيه للحال يعني لم يبق حال فجأة الاحال  
 قلع اخضر ( من الواح السفينة ) مما يلي الماء ( بالقدم ) بفتح القاف وتخفيف

الدال المهمله الآتية التي ينحت بها ( فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت  
 الى سبيلهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا ) بكسر الهمة  
 اي عظيما ( قال الم اقل انك ان تستطيع معي صبيرا قال لا تؤاخذني بما نسبت )  
 مافيه مصدريه او موصولة ( ولا ترهقني ) اي لا تحملني ( من امرى عسرا )  
 يعني عاملني باليسر فاني اريد صحبتك ولا سبيل اليها الا بالعفو ( قال ) اي الراوي  
 ( قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت الاولى ) اي المسئلة الاولى ( من  
 موسى نسيانا ) هذا تصديق من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقول موسى عليه  
 السلام بما نسبت ( قال ) اي النبي عليه السلام ( وجاء عصفور فوق علي حرف  
 السفينة ) اي طرفها ( فنقر في البحر نقرة ) اي ادخل منقاره فيه ( فقال له الخضر  
 ما علمي وعلمك من علم الله الامثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ) قال بعض  
 المحققين القدر الذي نقصه ذلك العصفور نسبتبه الى كل البحر نسبة متناه الى متناه  
 ونسبة معلومات المخلوقات الى معلومات الله تعالى نسبة متناه الى غير متناه فان احدى  
 النسبتين من الاخرى لكن الخضر عليه السلام اماشبهه بما نقصه العصفور تقريبا  
 الى النهيم وانظرا الى العرف اذ لا يقال في الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص  
 ) ثم خرعا من السفينة فبينما هما يمسيان على الساحل اذا بصر الخضر غلاما  
 يلعب مع الغنمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى  
 اقتت نفسا زكية ) اي طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كون الغلام  
 صبيا ظهروا اما على ما قيل انه كان بالغافيا اعتبار ان موسى عليه الصلاة  
 والسلام لم يرمذ ذنبا ( بغير نفس ) اي بغير قتل نفس ( لقد جئت شيئا نكرا )  
 اي منكرا ( قال الم اقل انك ان تستطيع معي صبيرا قال ) اي النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم ( وهذه ) اي هذه المسئلة الثانية ( من موسى عليه الصلاة والسلام اشد  
 من الاولى ) اي من المسئلة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا بسبب تشديده  
 لان فعله الاول كان يمكن تداركه بالسد وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه ولهذا  
 زاد الخضر في جوابه لك ولم يكن في جواب المسئلة الاولى قيل التكرار قل  
 من الامر لان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل السفينة انما زاد  
 في جوابه لك لانه رفض وصيته ( قال ان سألتك عن شيء بعدها ) اي بعد  
 هذه الكرة ( فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ) يعني اتضح عذرك  
 عندي في مفارقتي لاني لم احتفظ وصيتك ( فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية )  
 قيل هي انطاكية ( استظما اهلها ) اي طلبا منهم الطعام ضيافة اذ ذكر  
 الامل تأكيدا ( فابوا ان يضيفوهما ) اي من ان يجعلوهما ضيفا وامتعوا  
 عن اطعامهما ( فوجدوا فيها جدارا يريدان ان ينقض ) اي يقرب ان يسقط



والارادة ههنا بحمار عنه لان الجماد لا ارادته قيل كان ارتفاع الجدار مائة ذراع (قال)  
 اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مايل) اى فى الصورة وانما فسرته عليه السلام  
 اشارة الى ان الارادة ليست فى معناها الحقيقى (فقال الخضر) اى اشار بيده (فاقامه  
 فقال موسى قوم ايناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لآخذت عليه اجرا)  
 يعنى على عمالك اجرة حتى نشترى به طعاما (قال هذا فراق) اى قال الخضر  
 هذا الاعتراض سبب الفرقة (بنى وبنك سأنبتك بتأويل مالم تستطع عليه  
 صبرا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وودنا ان موسى كان صبر  
 حتى يقض علينا من خبرهما) اى بين الله لنا بالوحى قيل الغرض من ذكر  
 هذه القصة وامثالها ان يعتبر امته بها وفى الحديث فوائد منها ترك الحجاب  
 العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذى علم عليهم ومنها استحباب الرحلة  
 فى طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على الشدائد ومنها تأخير  
 الاعتراض على العلماء (خ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية  
 عنه (ان ناسا منكم قد اروا) فعل ماضى على بناء المجهول من الرويا اى خيل  
 لهم فى المنام (ان ليلة القدر) كائنة (فى السبع الاول) بضم الهمزة جمع الاول  
 (وارى ناس منكم انها فى السبع الغوار) جمع غابر وهو بمعنى الباقى هنا المراد  
 بالسبع الغوار السبع التى تلى آخر الشهر اوالى تلى العشر من بعده قال الطيبى هذا  
 امثل (فالتسوها فى العشر الغوار) فان قلت العشر الغابر واحد فكيف ذكر صفته  
 جمع قلت جمعه باعتبار لياليها فيلتمس ليلة القدر فى جميعها فان قلت قد جاء فيها روايات  
 مختلفة منها انها فى اوتار العشر الاخير ومنها انها فى اشغاعه ومنها انها  
 فى العشر الاوسط ومنها انها فى رمضان كله فا التوفيق اجيب بانها منتقلة  
 تكون فى سنة ليلة الوتر وفى سنة اخرى ليلة الشفع فيكون الاحاديث صادرة  
 بحسب اوقاتها كذا قاله القاضى وروى عن الشافعى رحمه الله تعالى جواب آخر وهو  
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبب على نحو ما يسألون عنه فاذا قيل له  
 هل تلتسها ليلة كذا كان يقول التسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا فى طلبها باحياء  
 الليالى (ق) عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه قال  
 لما نزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود  
 اخذت عقالين ابيض واسود فحملتهما تحت سادتي وجعلت انظر من الليل  
 فلا يستبين لى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضحك فقال  
 (ان وسادك لعريض) وهو كتابة عن كون ففاه عريضاً وهو كتابة عن كونه  
 ابله (انما هو) اى الخيط المذكور فى الآية (سواد الليل وبيض النهار) قاله  
 قال الطحاوى كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم

ان المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير  
 جائز والازم التكليف بما ليس في الوسع لان الامر لو كان كما قاله لمناسب النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم راوي الى البلاهة بل الوجه ان يقال ذلك الفعل  
 صدر عنه لفتلته عن البيان (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على  
 الرواية عنه قال جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء بمن دلفة  
 وقدم فيها الفجر عن وقت الاسفار وصلى بغلس في اول وقته فقال عليه  
 الصلاة والسلام (ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعني)  
 تفسير من المص للصلوتين والمكان (صلوة المغرب و صلوة الفجر بمن دلفة (ق)  
 ابو مسعود عقبة بن عمر الانصاري رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه  
 (ان هذا ابعدا فان شئت ان تأذنه) جزاء الشرط محذوف وهو فاذن  
 (وان شئت رجوع) مفعول شئت محذوف اي وان شئت رجوعه (قال بل آذنه  
 يا رسول الله قاله لابي شعيب الانصاري لمادعاء) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لمعرفته اثر الجوع في وجهه (خامس خمسة) حال من مفعول دعاه  
 لكون الطعام مصنوعا لحمسة نفر (اتبعه رجل) فلما بلغ الباب اقال عليه  
 الصلاة والسلام الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل  
 الى ضيافة خاصة لم بدع اليه لايحل له ونظر فيه الشيخ الشارح بانه لو كان  
 كذلك لما سكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقول سكوته كان وقت الاتباع  
 الى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع وانما المحذور هو الحضور ولهذا  
 لم يسكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء وقت الحضور بل اعلم صاحب  
 الطعام واستأذن منه (ق) جابر رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية  
 عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الغزوات فنزل مع قومه  
 في واد فترقب الناس يستظلون بالاشجار وينامون واستظل عليه الصلاة والسلام  
 بشجرة معلقة سيفه بغصنها فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعونا  
 فلما حضرنا رأينا عنده اعرايا فقال عليه الصلاة والسلام (ان هذا اخترط  
 على سيفي) اي سل سيفي من غمده فحمل به على (وانا نائم فاستيقظت وهو  
 في يده صلوات) اي مجردا (فقال من يمنك مني فقلت الله) يعني يمنع الله منك  
 (ثلاثا) اي ثلاث مرات فسقط السيف من يده فاخذته فقلت من يمنك مني  
 فقال كن خير آخذ قال الراوي قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتشهد  
 ان لا اله الا الله واني رسول الله قال لاولكن اجاهدك على ان لا اقاتك  
 ولا اكون مع قوم يقاتلونك فحلى عليه الصلاة والسلام سبيله وفي الحديث قال  
 توكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتصديق قوله تعالى والله بعصمك من الناس



واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة (خ) معاوية بن ابي سفيان رضى الله تعالى  
 عنه روى البخارى عنه قيل اسلم عام الخديسة ما رواه عن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم مائة وثلاثة وستون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد  
 البخارى باربعة ومسلم بخمسة (ان هذا الامر) اى امر الخلافة (في قریش  
 لا يعاديهما احد) اى لا يخالفهم (الاكبه الله على وجهه) اى اسقطه  
 (ما قاموا الدين) اى مدة محافظتهم الدين واهله وقيل المراد به الصلوة  
 لما جاء في رواية ما قاموا الصلوة لكن على هذا انما يستقيم المعنى اذا علم  
 قوله ما قاموا بكب لا بقوله ان هذا الامر في قریش لان منهم من لم يقيم الصلوة  
 ولم يصرف عنه الامر كذا قاله التوربشتى وفيه دلالة على اختصاص الامامة  
 بقریش وهى بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة لعل  
 ذلك لعلمه عليه الصلاة والسلام انه يوجد فيهم من هو جامع امر الملك والدين  
 وصالح لامور المسلمين (ق) عمر رضى الله تعالى عنه (انفا على الرواية عنه  
 قال سمعت واحدا يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأته فحجبت به رسول الله  
 فقرأه فقال هكذا انزلت ثم اقرأني فقال هكذا انزلت فقال (ان هذا القرآن  
 انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه) قيل ليس المراد به الحصر  
 في السبعة بل هو توسعة وتسهيل وقال الاكثرون يفهم منه الحصر ثم  
 اختلفوا في المراد منها قال قوم هى السبعة في المعاني كالوعد والوعيد والامثال  
 والقصاص والامر والنهى والمواعظ ولكنه غير موجه لانه لم يكن حينئذ  
 بعض الاحرف ايسر من بعض آخر في القراءة وقال آخرون هى الصور  
 في التلاوة كالادغام والاطهار والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه  
 والاكثرون على انها الفاظ وهى اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قریش  
 وهذيل وهوازن واليمن وبنى تميم وطى وثقيف لكنها غير مجمعة في كلمة  
 بل متفرقة لكل منهم ان يقرأ بما يوافق لقلته بشرط السماع من النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وذكر الضحاوى ان هذا كان في اول الامر لمشقة اخذ جميعهم  
 بلغة فلما كثرت الكتب وارتفعت الضرورة عادت الى حرف واحد والصحيح انها  
 هى القراءات السبع كلها مستفيضة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضبطتها  
 الائمة وازافت كل حرف منها الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة  
 ثم اضيفت كل قراءة منها الى من اختارها من القراء السبعة (ق) عائشة  
 رضى الله تعالى عنها (اتفقا على الرواية عنها) (ان هذا شئ كتبته الله)  
 اى قضاة وقدره (على بنات آدم) وفي رواية قال لها النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم كونى على حجتك فعسى الله ان يرزقكها (فاقضى ما يقضى الحاج)

اى اصنعى ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمى وغيرهما ( غير ان لا تطوفى  
 بالبيت حتى تغتسل ) روى انها قالت فلما قد منامنى طهرت فافضت بالبيت  
 ( قاله لها حين حاضت بسرف ) وهو بفتح السين وكسر الراء اسم موضع  
 على ستة اميال من مكة فراها النبي تهكى فقال لها مالك احضت قالت نعم  
 ( عام حجة الوداع ) بفتح الواو قيل تزوج رسول الله ميمونة فى سرف  
 وبني عليها فيه وتوفيت فيه ( ق ) ابو موسى رضى الله تعالى عنه ( اتفقا  
 على الرواية عنه ( ان هذا ) اشارة الى الاعرابى ( قدرد البشرى ) فاقبلنا اتفقاه  
 لابي موسى وبلال حين قال الاعرابى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكرثت على  
 من ابشر ) لما طلب من النبي عليه الصلاة والسلام شيئا وقال الاتجر ما وعدتني فقال  
 عليه الصلاة والسلام له ابشرو فيه استحباب قبول البشارة والتبرك باخبار الصالحين  
 ( م ) زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه قيل انه كان من فقهاء  
 الصحابة ومن جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وكتبه فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ونقله الى المصحف فى خلافة عثمان  
 رضى الله تعالى عنه مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان وتسعون  
 حديثا فى الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخارى منها باربعة ومسلم بواحد  
 ( ان هذه الامة بتلى ) اى تمحن والمراد به امتحان الملكين لبيت بقولهما من ربك  
 ومن فيك ( فى قبورها فلولا ان لاتدافنوا ) اصله تدافنوا فحذف احدى  
 التائين وفى الكلام حذف يعنى لولا مخافة ان لاتدافنوا وفى بعض النسخ فلولا  
 ان تدافنوا معناه لولا ترك التدافن ( لدعوت الله ان يسمعكم ) وهو مفعول دعوت  
 على تضمينه معنى سألت لان دعوت لا يتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلانا اى  
 صحت به ( من عذاب القبر ) من فيه لبيان الموصول المتأخر وهو ( الذى اسمع  
 منه ) ليس المعنى انهم لوسموا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب  
 كما زعم بعض لان المخاطبين وهم الصحابة كانوا عالمين ان عذاب الله لا يكون  
 مردودا بحيلة فمن اراد الله تعذيبه عذبه ولو فى بطن الحوت بل معناه  
 انهم لوسموا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة به اول عدم قدرتهم  
 عليه لدهشتهم وحيرتهم منه او يقال معناه لوسموا تركوا الدفن والى الميت  
 اقاربه فى الصحارى البعيدة حذرا من الفضيحة اللاحقة بهم ( قاله لماسر  
 بقبور المشركين ) قال الشيخ الكللابدى انما احب النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم ان يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاحوال لانه اول المناسل وكان  
 من الناس من يستعظمه فذكر ذلك ليقرر فى قلوبهم ( م ) ابو بصرة الغفارى  
 رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى



عليه وسلم ثلثة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه (ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها) اى تركوا ملازمتها لكونها في وقت الاشتغال (فن حافظ عليها كان له اجره مرتين) اجر من جهة امتثاله امر الله واجر آخر من جهة محافظة ماضيها (ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد) اى يظهر النجم والمراد به غروب الشمس والصلوة المنفية بعد العصر هي النافلة لانها هي المكروهة واما الفوائت فغير مكروهة مالم تتغير الشمس (يعنى صاوة العصر) تفسير لهذه الصلوة (م) معاوية بن الحكيمة السلمى رضى الله تعالى عنه (الحكيم يفتح الحياء والكفاف والسلمى بضم السين المهملة منسوب الى بنى سليم قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة عشر حديثا ان فرد مسلم منها بواحد قال ينسا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عطس رجل من القوم فقلت يرحك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ماشانكم تنظرون الى فضربوا بايديهم افخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى سكت فلما صلينا قال عليه الصلاة والسلام (ان هذه الصلوة) اشارة الى جنس الصلوة (لا يصلح فيها شئ من كلام الناس) المراد بكلامهم ما يجرى به الخطاب بينهم ولا يكون من جنس ما شرع فى الصلوة حتى لو قال العاطس الحمد لله فقال المسمت يرحه الله لا يفسد وكذا لو سلم المصلى ناسيا لان السلام جنس مشروع فى التشهد كذا فى شرح آثار التيرين استدل به مالك و احمد والشافعى على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلوة لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر باعادتها وكذا كلام الناسى وخالفهم ابو حنيفة وصاحبا لان قوله لا يصلح نبيه على اعادتها (وانما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) استدل به الشافعى على ان تكبير الاحرام جزء من الصلوة قلنا معناها انما هى ذات التسبيح والتكبير (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه قال كان رجل قيم المسجد فقده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما وسأل عنه فقالوا مات فدفناه قال افلا كنتم اذتمونى فاتى قبره فضلى عليه فقال (ان هذه القبور مملوءة) بالهزيمة المشار اليها القبور التى يمكن ان يصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها (ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلواتى عليهم) استدل به الشافعى على جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلواته عليه الصلاة والسلام كانت تنوير القبور والا يوجد فى صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض منها يؤدى مرة (ق) انس رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه (ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر) وهو يفتح الذال المعجمة ما ينفرد منه الطبع كالنجاسات والاشياء المتنة وهو متناول للبول فيكون

تعيماً بعد التخصيص واسم الإشارة في هذا البول للتحقير ( انما هي لذكر الله  
والصلوة وقراءة القرآن ) قاله بعد ما رأى اعرابيا يبول في المسجد (ق) ابو موسى  
رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه قال احترق بيت على اهله في ليلة  
بالمدينة فحدث بشأنهم عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ( ان هذه النار )  
المشار اليها النار التي يخاف من انتشارها ( انما هي عدولكم ) فان قلت مامعنى  
قصرها على العداوة وكثير من المنافع مربوط بها قلنا هذا بطريق الادعاء  
مبالغة في التحذير عن ابقائها ( فاذا تم فاطقنوها عنكم ) المراد به اسكانها  
بمحيط لا يخاف عن اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف اى فتجاوزا  
ضررها عنكم ( م ) عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه  
( ان هذه ) اشارة الى افراد صنف مارآه من ثوبين ( من لباس الكفار فلا تلبسها  
قاله حين رأى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه ) اى النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم ( قال امك امرتك بهذا ) اى بلبسهما حرف الاستفهام فيه محذوف  
اراد به انه من لباس النساء ( قلت اغسلهما ) اى قال الراوى قلت للنبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلهما ( قال بل احرقهما ) انما امر النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم باحراقهما اضربا عن غسلهما لان المعصفر وان كان مكرها  
للرجال فغير مكره للنساء فغسله اضييع للمال لتقصان قيمته به والمراد باحراقهما  
افتنؤهما ببيع او هبة او غيرهما عبر عنه بالاحراق مبالغة في الإنكار يدل عليه  
ماروى ان الراوى لما فهم ظاهر معنى الاحراق وقذف الثوبين في التنور قال له  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفلا كسوتهما بعض اهلك فانه لا بأس بالنساء  
قال الخطابي المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا اذا صبغ به الثوب  
بعد النسخ واما اذا صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس بمنهى واقول هذا  
انما يصح اذا كان علة كراهته رائحته واما اذا كانت تسبه الرجل بالنساء  
او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما

### فصل ٤

( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اني آخر الانبياء وان  
مسجدي آخر المساجد ( اى مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهى المسجد  
الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تتمة  
صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والمراد  
الافضلية في الثواب لافى الاجزاء عن الفوت وهذا عام للرض والنفل  
ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده عليه الصلاة والسلام الذى كان في زمانه  
دون ما زيد فيه ( م ) ( جندب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم



عنه ( انى ابرأ الى الله ) يعنى التجبىء اليه ( ان يكون لى منكم خليل ) هذا يعنى  
 المفعول ( فان الله قد اخذنى خليلا ) هذا يعنى الفاعل ( كما اخذ ابراهيم  
 خليلا ) تقدم معنى الخليل فى حديث ان من امن الناس على ( م ) ( سعد بن ابى  
 وقاص رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( انى احرم ما بين لابتى المدينة )  
 اللابة ارض ذات حجارة سود للمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما  
 ( ان تقطع ) بدل اشتمال من الموصول ( عضاهها ) جمع عضاهة وهى يكسر  
 العين شجرة ام غيلان ( او يقتل صيدها ) ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة  
 حرما وهو مذهب الشافعى ومالك وذهب ابو حنيفة رح الى نفيه لانه روى  
 عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت كانت لال محمد صلى الله تعالى عليه  
 وسلم بالمدينة وحوش يسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد  
 فى المدينة فحرمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله عم او يقتل  
 صيدها بكلمة اولان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقيل كلاهما كما  
 فى حرم مكة لاحدهما ولهذا لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها  
 ( ق ) ( انس رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى صلى الله  
 تعالى عليه وسلم يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فسئل النبى صلى الله  
 تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال ( انى ارحمها قتل اخوها ) استئناف ( معى )  
 اراد به المعية فى الحق لما روى انه عليه الصلاة والسلام بعث اخا ام سليم وهو  
 حزام ابن ملحان بكتاب الله الى قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه يعنى  
 ( ام سليم ) تفسير من المص لضمير ارحمها ( ام انس بن مالك ) قال النووى كانت  
 ام سليم واختها ام حزام خالتي لرسول الله وكان يدخل عليهما خاصة وفيه  
 استحباب الرعاية لمنكسرة القلوب ( ق ) ( ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على  
 الرواية عنه ( انى اعتكفت العشر الاول التمس ) حال او استئناف ( هذه الليلة )  
 اى ليلة القدر ( ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم آيت ) مجهول من الثلاثى يعنى  
 اتانى ملك ( فقيل لى ) اى قال لى ملك ( انها فى العشر الاواخر ) انما وصف العشر  
 الاخير بالجمع دون الاولين اعتبارا بلباليه واسارة الى ان كل ليلة منه تطاب فيها  
 ليلة القدر ( فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف ) يعنى عزمت ان اعتكف العشر  
 الاواخر فمن اراد ان يوافقنى فليعتكف فى العشر الاواخر ( ق ) عائشة  
 رضى الله تعالى عنها ( اتفقا على الرواية عنها قالت لما طلبت ازواج النبى  
 صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت يا ايها النبى قل لازواجك  
 ان كنتم تردن الحياة الدنيا الآتية بدأبى رسول الله فقال ( انى ذاكر  
 لك امر ا فلا عليك ان تستعجلى ) يعنى لا بأس عليك ان لا تستعجلى فى الجواب

وحذف لاسائغ اذا امن اللبس وفي رواية ان تستجلى وهي ظهرة (حتى تستأمرى  
 ابوك) الاستئثار المشاورة انما قاله عليه الصلاة والسلام لعلمه ان ابويها  
 لا يأمر انها باختيار نفسها واقتراحها (قاله لها) قالت فقلت للنبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم انى هذا استأمر ابوى انى اريد الله ورسوله والدار الآخرة  
 ففرح رسول الله فشكر الله تعالى (م) عائشة رضى الله عنها (روى مسلم  
 عنها) (انى على الحوض) اى على حوضى فى الموقف (انظر من يرد) بكسر  
 الراء (على منكم والله ليقطعن) على بناء المجهول وتشديد النون يقال اقتطعت  
 قطعا من غنم فلان (دونى) اى فى ادنى مكان منى (رجال فلاقولن اى ربى  
 منى ومن امتى) من الاولى اتصالية والثانية تبعيضية (فيقول انك لاتدرى  
 ماحدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم) وهو عبارة عن ارتدادهم  
 اعم من ان يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة او من الاسلام الى الكفر كذا قاله  
 النووي (ق) عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (انى  
 فرظ لكم) وهو بمقتضى من يتقدم الوارد بن لاصلاح الحوض يعنى انا سابق  
 على امتى الى الحوض وانا كالمهبط له لاجلهم (وانا شهيد عليكم) يعنى رقيب  
 وحفيظ عليكم وهذا كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه الصلاة والسلام  
 وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) (وانى والله لانظر الى حوضى الان وانى  
 اعطيت) على بناء المجهول (مفاتيح خزائن الارض) هذا الاشارة الى ما فتح الله  
 لامته من الممالك واستباح خزائن ملوكها او مفاتيح الارض (شك من الراوى  
 وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا  
 فيها) اصله تنافسوا الخذف احدى التائين معناه تحاسدوا الضمير فى فيها  
 للخرائن وفى الحديث مجهزة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث وقع  
 ما خبر فى المستقبل كما اخبر (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية  
 عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم على قبور المنافقين فيدعولهم  
 فلما مرض رئيس المنافقين عبد الله بن ابي بعث الى النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم يدعوه فلما دخل عليه سأل ان يكفنه فى شعاره الذى يبلى جلده عليه الصلاة  
 والسلام ويصلى عليه فلما مات دعا ابنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى جنازته  
 فلما هم بالصلاة عليه قال له عمرا تصلى يا رسول الله على ابن ابي وقد فعل كذا  
 وكذا وقال عليه الصلاة والسلام اخر عنى يا عمر فبعد ما بالغ عليه فى المنع قال  
 عليه الصلاة والسلام (انى قد خيرت) يعنى خيرتني جبرائيل عليه الصلاة والسلام  
 بين الاستغفار لابن ابي وتركه حين سأل ابنه الاستغفار له (فاخترت) اى الاستغفار  
 فقلت استغفر لهم اولاً تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم



( ولو اعلم انى ان زدت على السبعين يغفر له زدت عليها ) هذا بيان اهتمامه عليه الصلاة والسلام بالاستغفار وان السبعين المذكور في الآية للتكثير لا للتحديد فصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فان قلت كيف جاز لعمر رضى الله تعالى عنه منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عما باشره بلا مشورة وكيف صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنافق وكفنه في قيصر قلنا كان رأى عمر رضى الله تعالى عنه في ذلك التصلب في الدين وكان تكفينه وصلوته اكراما لابنه الصالح واظهارا لشقيقته على من يظهر الايمان وان كان على خلاف باطنه واصلحة كان يراها فيه بدليل ما روى انهم قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف صليت عليه فقال عليه الصلاة والسلام ما يعنى عنه قيصر ولا صلوتى والله ان كنت ارجوان يسلم به الف من قومه فلما رأوا ان رؤسهم تبرك في آخر عمره بقبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانه اظهر لطفه وشقيقته عليه الصلاة والسلام اسلم الف من قومه هكذا روى (ثم) ابوذر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال خرجت من قومي غفارا ونزلت بمكة واسلمت فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا اباذر اكنم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهرونا فاقبل فرجعت ثم آيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ( فقال انى قد وجهت لى ارض ذات نخل ) يعنى اريت فى المنام جهتها ( لا اراها ) على بناء المجهول اى لا اظنها ( الا يثرب ) وهى المدينة ( فهل انت مبلغ عنى قومك ) اى ما سمعت منى ( عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم ) رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند ابى ذر كذا ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ( قاله له عند انصرافه الى اهله ) قال الراوى فانيت اخى انيسا فقال ما صنعت فقلت اسلمت فبلغت ما سمعت منه فاسلم فآتينا آمننا فاسلمت ثم آتينا قومنا فاسلم نصهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة اسلمنا ( خ ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ) روى البخارى عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جيش فقال ان لقيم فلانا وفلانان جلين من قرىش سماهما فاحرقوا هما ثم آتينا نودعه حين اردنا الخروج فقال عليه الصلاة والسلام ( انى كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانان وان النار عطف على خبران بتقديرا اقول ( لا يعذب بهما الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين هبار ) بتشديد الباء الموحدة ( ابن اسود بن عبد المطلب والاخر نافع بن عبد القيس ) وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكيز من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت

25  
في من القصة

اذالم يحرق الاحراق لغير الله فكيف احرق على رضى الله تعالى عنه قوما  
 زنادقة اتخذوه الهاقلنا يجوز ان يكون فعله للسياسة والمبالغة في الزجر  
 وللإمام ذلك اذ ادعت اليه المصلحة اولانهم كانوا سحرة يدفعون عن انفسهم  
 بالسحر انواع الهلاك سوى الاحراق ( م ) جابر رضى الله تعالى عنه ( روى  
 مسلم عنه قال ان رجلا اتى بابنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى  
 نحت ابني غلاما كان لى فاشهد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم اكل ولدك نحتته مثل هذا فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام  
 ( انى لاشهد الاعلى حق ) استدله اجد وبعض التابعين على ان تفضيل بعض  
 الاولاد فى الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه جاء فى بعض الروايات فاشهد  
 على هذا غيرى ولو كان ذلك حراما لما امر عليه الصلاة والسلام باشهاد غيره  
 والجواب عن الحديث ان الحق يحجب بمعنى الجدير وهو المراد هنا جمعا بين  
 الروايتين ( ق ) عمر بن ابي سلمة وعائشة رضى الله تعالى عنهما ( قيل عمر هذا  
 هو ريب رسول الله ولد بارض الحبشة قبض رسول الله وله تسع سنين مارواه  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنا عشر حديثا له فى الصحيحين ثلثة احاديث  
 اثنان متفق عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سألت رسول الله قلت  
 هل يقبل الصائم امرأه قال سل امك ام سامة فاخبرتني ان رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم يصنع ذلك فقلت لست يارسول الله مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك  
 وما تأخر فقال عليه الصلاة والسلام ( انى لاتقام لله ) يعنى ما انا عليه من التقوى  
 اكثر واوفر من تقواكم فلا ينبغي لاحدان يحجب مما فعلته اتقاء ( واخشاكم له )  
 اى لله عدى الخشية باللام تضمنه معنى الاطاعة قيل الخشية وهو تألم القلب  
 بسبب توقع مكروه فى المستقبل يكون تارة بكثرة الجنابة من العبد وتارة  
 بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل قال صاحب التحفة  
 رقم المص الحديث المذكور بعلامة ق لكنه مما تفرد به مسلم ولنظ المتفق  
 عليه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وقال تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وانا تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا  
 يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه الصلاة  
 والسلام والله انى لارجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتى وروى واعلمكم  
 بحدوده اى باوامره ونواهيه سميت حدودا لان الحد هو الحاجز بين الشيتين  
 وهى حاجزات بين الخير الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله وروى مشعر  
 بان هذه رواية الصحيحين وايس وكذلك انما هذه رواية مالك فى الموطأ



(ق) انس رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( اني لادخل في الصلوة  
وانا اريد اطالتها ) الو او فيه للحال ( واسمع بكاء الصبي فاجوز في صلوتي )  
اي اخفها من غير اخلال واجباتها ( مما اعلم ) من فيه بمعنى لاجل ( من شدة  
وجدامه ) ومن هذه بيان لما الموصولة الوجد بمعنى الخزن ( من بكائه ) من هذه  
بمعنى لاجل وفيه بيان الفرق بالمؤمنين والتيسير عليهم ( م ) ابن مسعود  
رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( اني لاعرف اسمائهم واسماء آبائهم والوان  
خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس  
( على ظهر الارض يومئذ ) هذا شك من الراوي ( يعني عشرة فوارس )  
هذا تفسير لضمير اسمائهم ( يبعثون ) على بناء المجهول ( طليعة ) وهو الذي  
يبعث ليطلع على حال العدو وهي فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع  
( بعد فتح قسطنطينية ) قال النووي هو بضم القاف واسكان السين وضم  
الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها نون هكذا  
ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة  
بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قال الترمذي قد فحمت  
قسطنطينية في زمان بعد اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويفتح عند  
خروج الدجال ( حين يقال لهم ) اي يقول الشيطان للمسلمين الذين قهقوا  
قسطنطينية بعد هزمهم الكفار واشتغلوا بجمع الغنائم ( ان الدجال قد خلفهم )  
اي صار خلفهم ( في ذرايرهم ) جمع ذرية ( ق ) ابو موسى رضي الله تعالى  
عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( اني لاعرف اصوات رفقة ) بضم الراء وقحها  
وكسرهما جماعة مر افقة في السفر ( الاشعرين ) وهم قبيلة منسوبة الى ابيهم  
وهو الأشعر في اليمن ( بالقرآن ) اي بقرائة القرآن وهو حال من الاصوات  
او متعلق بقوله لاعرف ( حين يدخلون بالليل ) قال النووي هو بالدال هكذا  
في جمع نسخ مسلم والبخاري ووقع في بعضها برحاون بالراء والحاء المهملة  
من الرحل واختار البعض هذه الرواية قلت الاولى صحيحة المراد يدخلون  
في منازلهم اذا خرجوا الشعل ( واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل  
وان كنت لم ارمنازلهم - حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم ) وهو اسم رجل وقيل  
هو صفة من الحكمة ( اذلقى الخيل ) اي الفوارس ( او قال العدو ) شك  
من راوي او قال عليه الصلاة والسلام لفظ العدو مكان لفظ الخيل ( قال لهم )  
اي قال الحكيم للعدو ( ان اصحابي يأمرونكم ان تنظروهم ) من الانظار وهو  
الامهال قال النووي لعل طلب الانظار كان لايقاع الصلح بينهم ولفظ حكيم  
يشعر بذلك لان منهم ابا موسى وهو كان حكما في امر على ومعاية واصلاح بينهما

وقيل لانهم كانوا مشتغين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو للفراغ من ذلك  
والقرينة ما سبق في الحديث من ذكر قراءتهم وفي الحديث مدح الاشعر بين  
وفضيلة الجهر بالقراءة اذ لم يكن فيد ابداء التأم اوصل او غيرهما ولا رياء  
لان فائدته يتعلق ايضا بغير القارى والخير المتعدى اولى من اللازم ولانه يطرد  
نوم القارى ويجمع فكره (م) جابر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (انى  
لاعرف حجرا بمكة) قيل انه الحجر الاسود وقيل غيره (كان يسلم على قبل ان ابعث)  
قيدبه لان كل الاحجار كان يسلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمد كونه مبعوثا  
لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال كنا بمكة فخر جنامع رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم الى بعض نواحيها فلم نمر بشجرة ولا حجرة الا قال  
السلام عليك يا رسول الله قيل تسلم الاحجار مجاز معناه كنا نشاهد نبوته عليه  
الصلاة والسلام بحيث لو كان للجمادات لسان لشهدت بها وسلمت عليه وقيل  
حقيقى بان مخلوق الله تعالى فيها حيوة وانطقا محجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
كما ان احياء الموتى محجزة لعيسى عليه السلام بل احياء الجمادات اقوى (انى لاعرفه  
الآن) هذا استئناف وفيه بيان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعرفه الموات  
(ق) سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه قال كان  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم الغنمة بين رهط فترك منهم رجلا فقالت  
يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال عليه الصلاة والسلام (انى  
لاعطى الرجل وغيره) الواو فيه للحال (احب الى منه) اى اولى للاعطاء  
من ذلك الرجل (خشية) مفعول له (ان يكب في النار على وجهه) يعنى انما  
اعطى بعضا العلمى ان ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط  
في النار على وجهه وارك بعضا في القسمة لعلمى انه نام الايمان واتق يجمع ما فعله  
وفيه بيان ان الامام يجوز له ان يرجع البعض في قسمة الغنمة لما يرى فيه من المصلحة  
(ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (انى لاعلم اخر اهل  
النار خروجا منها و آخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل) اى هو رجل (نخرج  
من النار خجورا) وهو المشى على الأست (فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فأتىها  
فخيل اليه) على بناء المجهول يعنى يلقى الله في خيال ذلك الرجل (انها ملائى)  
بالهمزة على وزن عطشى (فيرجع فيقول بارب و جدتها ملائى فيقول الله له  
اذهب فادخل الجنة فأتىها فخيل اليه انها ملائى فيرجع فيقول بارب و جدتها  
ملائى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها  
او ان لك) شك من الراوى (مثل عشرة امثال الدنيا فيقول) اى العبد يارب  
السخرى (ي) بحرف الجر يقال سخرت منه وسخرت به (او تضحك لى) شك  
من الراوى (وانت الملك) ولما كانت السخرية في حق الله تعالى مستحيلة

ذلك الحجر



حلت على لازمها وهو ازال الهوان يعني اتحقق في بخطابك كخطاب  
 المستهزئين وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذلك الرجل لغاية سروره حيث  
 سمع ما لم يحظر بضميره لم يضبط لسانه وترك في الخطاب مع الله تعالى الادب  
 كما زل لسان من وجدناقته بعد فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت  
 عبيدي وانار بك اوتيقال دار الآخرة ليست دار تكليف فلا يؤخذ فيها  
 بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ الشارح هنا وجهها آخر وهو ان الهمة فيه  
 للانكار معناه نفي السخرية التي لا يجوز مع الله تعالى واقول ماجاء في بعض الرويات  
 من ان الله تعالى اجابه بقوله اني لاستهزى منك ولكني على ما اشاء قد ير  
 يقوى الوجه الاول ( قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فلقد رأيت رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ) بالذال المعجمة بعد الجيم  
 جمع ناجذ وهو آخر الاضرار اس بنبت بعد البلوغ وقيل الاولى ان يراد منها  
 الاياب لما جاء في الخبر ان كل ضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان التسميم  
 ( فكان يقال ) هذا من لفظ الراوي ( ذلك ) اشارة الى مثل الدنيا  
 وعشرة امثالها ( ادنى ) اى اقل ( اهل الجنة منزلة ) الحديث يدل  
 على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان \* يا حنان يا منان \* انزلنا في ذلك المكان \*  
 بغير عسر وهو ان \* ( ق ) عائشة رضي الله تعالى عنها ( اتفقا على الرواية  
 عنها ) اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت عني غضبي ( غضبها على  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من جهة الغيرة وهي معفوة عن النساء حتى  
 قال مالك اذا قذفت امرأة زوجها بالفاحشة حين اخذتها الغيرة يسقط الخد  
 عنها روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما يدري صاحب الغيرة اعلى  
 الوادي من اسفله ( قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني  
 راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت عني غضبي قلت لا ورب ابراهيم )  
 وفيه جواز الاستدلال بالافعال على ما في البال وعن هذا قيل من احب شيئا  
 اكثر ذكره ( قلت اجل ) وهو حرف تصديق ( والله ما اهجر الاسمك )  
 يعني هجر اني مقصور على اسمك لا يتعدى منه اليك فان قلت هذا يدل على  
 ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية  
 وهو غير المسمى بالاتفاق ( ق ) سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه )  
 وهو بضم الصاد وقبح الرء المهملتين قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم خمسة عشر حديثا في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر  
 متفق عليه وهو هذا قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يخاصم اخاه  
 قد احمر وجهه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال عليه السلام ( اني لاعلم كلمة )

المراد منها الجملة ( لوقالها لذهب منه ما يجد ) من الغصب ( لوقال اعوذ بالله  
 من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد ) وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله من  
 نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة يسكن مصداقه قوله تعالى \* واما يترغحك  
 من الشيطان ترغ فاستعذ بالله \* ( م ) عائشة رضی الله تعالى عنها ) روى  
 مسلم عنها قالت سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل عن يما مع اهله ثم لم  
 ينزل هل يحب عليهما الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال عليه الصلاة والسلام  
 ( اني لافعل ذلك ) اشارة الى اجماع المدلول في كلام السائل ( انا وهذه ) اشارة  
 الى عائشة ( ثم نتسل ) قال النووي انما قال عليه الصلاة والسلام بهذه العبارة  
 ولم يقتصر على قوله نعم ليكون اوقع في نفس السائل ولذا اكده بان وانا الى كلامه  
 اعلم ان نعم ان كان مذكورا في اول الحديث يفهم منه الوجوب لانه مطابق للسؤال  
 الذي مذكور فيه الوجوب فيكون الكلام بعد: لتقرر بذلك في نفس السائل وان لم يكن  
 كذلك فلا بد ان يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب والامسا حصل  
 جواب السائل قال الشيخ الشارح عرف ذلك بدلالة قوله اني لافعل انا فان هذه  
 التواكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا في امر مؤكدا وهو الواجب واقول هذه  
 التواكيد انما تدل على تحقق الحكم وتعين المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل  
 من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدل على وجوبه لعل الوجه ان يقال  
 ثم نتسل في قوة قوله ثم انا نتسل والمضارع فيه للاستمرار والغسل المترتب  
 على الاكسال اذا استمر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفهم منه الوجوب  
 فان قلت فعلى هذا يفهم من قوله لافعل الاستمرار فيلزم ان يكون الاكسال  
 واجبا قلنا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل  
 وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفي الحديث دلالة على ان فعله عليه الصلاة  
 والسلام يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استمتاع المرأة اذا ترتب عليه مصلحة  
 ( ق ) ابو هريرة رضی الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( اني لانقلب الى اهلي  
 فاجد التمرة ساقطة على فراشي اوفي بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون  
 صدقة فالتقيها ) في الحديث بيان ان التكبر منتف عن ذاته عليه الصلاة والسلام  
 حيث لم يتعظم عن رفع شيء محقر للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه  
 سواء كانت تطوعا او فرضا وتبنيه المؤمن ان يحتجب عما فيه اشتباهه للاتباع في الحرام  
 واما صدقة التطوع فكانت مباحة لآل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما روى  
 عن جعفر بن محمد رضی الله تعالى عنه انه كان يشرب من سقايات بئر مكة والمدينة  
 فقبل له اشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة  
 وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريضها لانه عليه

صح ١٥٩



السلام رفعها للاكل لالتعريف (خ) ابوهريرة روى الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه قال خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم برب محمد واليهودي برب موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره موسى في مقابلته عليه الصلاة والسلام فلطمه فاخبر اليهودي النبي عليه الصلاة والسلام ماجرى بينهما فقال عليه الصلاة والسلام ( اني لاول من يرفع رأسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش ) فان قلت روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا اول من ينشق عنه القبر فكيف يرى عليه الصلاة والسلام موسى متعلقا بالعرش حين رفع رأسه قلنا يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فزع يسقط الكل ولا يسقط موسى عليه الصلاة والسلام اكتفاء بصعقته في الطور فحين رفع رأسه صلى الله عليه وسلم من هذه الصعقة يرى موسى أخذًا بجانب العرش فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل على علو مرتبة موسى عليه الصلاة والسلام (ق) حفصة رضى الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنهما من ام الميرمين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها المروية انها كانت طالقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة قيل ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستون حديثا لها في الصحيحين عشرة احاديث انفرد مسلم منها بستة والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم يحل انت من عمرتك فقال عليه الصلاة والسلام ( اني لبئت رأسي ) تليد الرأس جعل شعره مجتمعا ملتصقا بصعق ونحوه لئلا يتخلل الغبار ويؤذيه ( وقلدت هديني ) تقليده تعلق قطعة نعل او مزادة في عنقه ليعلم انه هدى ( فلا حل حتى انخر ) وفيه دليل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ( ق ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه ) اتفاقا على الرواية عنه ( اني لست كهيتك ) يعني ان هيتك تحتاج الى اخلاق ما يتحل وصوم الوصال يضاعف قواكم ويحجزكم عن العبادة بخشوعها وليست هيتي كذلك فان من اجب محروس عن التحلل لغاية ان يجذبه الى جناب القدس قاله عليه الصلاة والسلام حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل ( اني اظن ) بفتح الظاء المعجمة ( اطعم واسقي ) كلاهما على بناء المجهول يعني يجعل الله في قوة الطاعم والشارب قيل هو على ظاهره فانه عليه السلام كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو الاول لان لفظة اظن لا يكون الا في النهار قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله بالنهار دون الليل ولو كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاعما حقيقا في النهار حين تواصل لم يكن صائما والفرض خلافه ( ق ) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ) قال صاحب الحفة رقم الشيخ علامة ( ق ) زاعم ان هذا الحديث وهو قوله

٧٤

ص ١٩٧

١٥٩

١٧٦

اني لم اوامر الى اخره من آخر الحديث المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله  
 ان من ضئضى هذا قوما لكنه متفق عليه الى قوله لاقتلهم قتل عاد وزاد  
 في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لاله  
 يكون يصلي فقال خالدكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه فقال عليه الصلاة  
 والسلام ( اني لم اوامر ان انقب ) بتشديد القاف يقال نقب البيطار سريرة الدابة  
 ليخرج ماء اصفر ( عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم ) يعني اني لم اوامر  
 ان استكشف ما في الضمائر ولكني امرت ان احكم بالظاهر وافوض سره الى عالم  
 السر اثر ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله  
 ادع على المشركين فقال عليه الصلاة والسلام ( اني لم ابعث لعائنا ) يعني لو كنت  
 ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله ولصرت قاطعا عن الخير فاني ما بعثت لهذا  
 ( وانما بعثت رحمة ) اي للعالمين امال المؤمنين فواضح واما للكافرين فلان العذاب  
 رفع عنهم في الدنيا بسببه ( م ) انس رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه  
 قال بعث عليه الصلاة والسلام الى عمر جبة من سندس وهو مارق من الديباج  
 وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب الديباج هو الثوب المتخذ من الابرسيم فقال  
 عمر بعثتها الى يا رسول الله وقد قلت فيها امس انما يلبس هذه من لاخلق له  
 في الآخرة فقال عليه الصلاة والسلام ( اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها  
 اليك لتتفجع بثمنها ) اقول لو قال الشيخ قاله له لما بعث جبة سندس الى عمر لكان  
 احسن ليعرف المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الابهام في امثال هذا ( ق )  
 ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ( علي وزن التصغير ) الساعدي رضي الله  
 تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه عن عبد الرحمن بن سعد وهو ممن غلبت  
 عليه كنيته قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة وعشرون  
 حديثا له في الصحاح خمسة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد  
 ( اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث قاله منصرفه  
 من تبوك ) اي وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد  
 ان يسرع في السير يستحب ان يخبر اتباعه بين المكث والاسراع ( خ ) زين بن  
 ثابت رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه ) اني والله ما آمن على يهود  
 على صيغة التكلم يعني ما اصدقهم ( على كتابي ) اي الذي برد الى بكتابة  
 اليهود لاحتمال ان زيد واعلى ما فيه اوبتصوا عنه ( قاله له لما امره ان يكتب  
 كتاب اليهود ) وقال ما مضى لي نصف شهر الاتعمته وحذقت في كتابته  
 وقرائه وفي الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب ولتعمهم لمصلحة المسلمين وفيه  
 ان اليهود خو ان قال الله تعالى في حقهم ولا تزال تطاع على حائسة منهم الا قليلا

وهو غير منقول



❖ فصل ❖

( م ) شريد بن سويد الثقفي رضي الله تعالى عنه ( شريد بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة وبالذال المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو قيل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشريد مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا ( انا قد بايعناك فارجع ) المبايعة من جهة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هو الوعد بالثواب ومن جهة الآخر التزام طاعته ( قاله لرجل مجذوم من وفد ) جمع وافد وهو من يكون رسولا الى السلطان ( ثقيف ) وهو قبيلة الحديث يدل على ان الجذام مما يحتب عنه وهو موافق لحديث آخر فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالحرب والحصاء والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور في علم الطب وقد تعدى باذن الله تعالى فيحصل منه ضرر واما قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى لمرضه فمراد منه نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووي في الجمع بينهما واستصوبه فان قلت روى جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكل مع مجذوم فا وجهه قلنا حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقوى من حال الامم فجاز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلال المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنقورة ( ق ) المسورين محرمة وعروان بن الحكيم رضي الله تعالى عنهما ) قال جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفدهوا زن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اءوالهم وسيبهم فقال عليه الصلاة والسلام اختاروا احدي الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا نختار سبينا فقام عليه السلام فاثني على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جائوا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سيبهم فمن احب منكم ان يرد ما عنده من السبي بطيب قلبه فليفعل قالوا اطيبنا عن ذلك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام ( انا لاندري من اذن منكم في ذلك ) اي في رد السبي ( ممن لم يأذن فارجموا ) الخطاب للآذنين ( حتى يرفع اليها عرفاؤكم امرمكم ) العرفاء جمع العريف وهو القيم بالامور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخاري وانه ترى ان الشيخ رقه بعلامة ق ( م ) عائشة رضي الله تعالى عنها ) روى مسلم عنها قات خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لغزوة بدر فادركه رجل فقال جئت

جلد ٢  
ص ٤٨٦  
سورة عبد بن اولور  
برمضدر اقرى  
٤٢٨  
جلد اول صحيفه

١٥٧

جلد الثاني صحيفه

لا عينك فقال عليه الصلاة والسلام اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال عليه الصلاة  
 والسلام (انا لانستين و يروى لن نستعين بمشرك) وماروى انه عليه الصلاة  
 والسلام استعان بصفوان قبل اسلامه فمحمول على زمان الحاجة الداعية  
 الى الاستعانة ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لايسهم له من الغنيمه  
 بل يرضخ ثلاثا يساوى المجاهد بغيره واما اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطى  
 اكثر من سهم الغنيمه لانه يقع اجرة (ق) المسورين محرمة وحر وان بن الحكم  
 انفقا على الرواية عنهما ان لم يجزى لقتال احد ولكننا جئناهم بن قوله للمنع قرين  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه عن البيت فنزل الحديديه وهى التى اسمع  
 على مرحلة من مكة (وان قرينها قد نهكتهم الحرب) اى جهدهم الحرب  
 ونقصتهم اراد به ماجرى عليهم فى وقعة بدر الواو فيه للحال والحرب مؤنث  
 سماحى (واصترت بهم فان شاؤا ماددتهم) اى امهلتهم وصالحتهم (مده ويخولوا)  
 بتثديد اللام معطوف على فعل الشرط اى فان يخولوا (يبنى وبين البيت)  
 ماددتهم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على مفعول شاؤا المحذوف  
 يعنى فان شاؤا المصالحة والخلية (فان اظهر) اى فان اغلب (فان شاؤا ان يدخلوا  
 هذا الشرط مع جزائه جزاء لقوله فان اظهر (فما دخل فيه الناس) اراد به  
 الاسلام (فعلوا) اى اسلموا يعنى بعد ان شاؤا المصالحة لينظروا ان كان  
 الغلبة والنصرة لى فلهم الخيار حينئذ ان شاؤا ان يسلموا اسلموا (والافتقدجوا)  
 بالجيم وتشديد الميم اى ان لم اظهر استراحوا (وانهم ابوا) اى لم يشاؤا المصالحة  
 والخلية بينى وبين البيت (فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على امرى هذا حتى  
 تفرد سالفى) اى صفحة عنقى وانفرادها كناية عن الموت (اوليفقذن)  
 بفتح اللام وضم الياء وسكون النون (الله امره) اى ليؤمن امره وهو غلبة  
 الاولياء وقهر الاعداء وفى الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة  
 وجواز قتال المحرم بمن منعه من البيت (ق) الصعب بن جثامة رضى الله  
 تعالى عنه) وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وجثامة بفتح الجيم  
 وتشديد التاء المثلثة قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة عشر  
 حديثا فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى والاخر متفق عليه وهو هذا  
 الحديث قال اهديت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خجارا وحشيا فرده على  
 فتغير وجهى لرده فقال عليه الصلاة والسلام اما ان نرده عليك الا انما (بفتح الهزرة  
 على حذف لام التعليل منها يعنى الا انما) حرّم) بضمين جمع حرّم بمعنى محرم  
 (قوله) قال ابو حنيفة رضى الله تعالى ما اصطاده حلال سواء اصطاده  
 لنفسه او للغير فجاز للغير ان يأكله اذ لم يكن باشارته او بدلالته لما روى



ان الحرم سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحم الصيد فقال هل اشترتم اليه هل دلتتم عليه قالوا لا قال الطحاوي حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف في روايته وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز للحرم اكل ماصاده حلال اذا صيده وحل رد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الصعب على علمه بان الحمار صيده

فصل

(م) ابوهريرة روى مسلم عنه ( انه اذا مات احدكم انقطع عمله ) قال النووي عمله بالعين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم واما في اكثرها وفي شرح السنة وكتاب الحميدي جامع الاصول اماله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبي لعل من لم يمتن النظر يرجح العين لزمه ان الامل مذموم كله لكن ليس كذلك اذ بعضه وهو امل العمل الصالح مطلوب ( وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا ) ( م ) عائشة رضى الله تعالى عنها ( اروى مسلم عنها ) انه خلق الضمير في انه للسان وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ) بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في البدن ( فن كبر الله وحده الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي ) بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بالرتب وان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس بمتعلق بقوله وعزل حجرا لان عزل حجر واحد وشوكة واحدة عن الطريق ثلاثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد وقول عدد اذا لم يكن ظرفا لقوله عزله وما بعده من الافعال يكون ترتيب الكلام صحيحا وهو ظ وعزل احجار من الطريق بعدد السلامي انما يرى بعيدا ممن يعظم نفسه ولا اعتبار به بل رأينا شخصا عزل اكثر من ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا بالرتب لانه ح يكون الجزاء متعلقا بان يقع في مقابله كل سلامي خمسة اذكار وليس كذلك بل هو متعلق بان يقع في مقابله كل سلامي ذكر الله او فعل خير باى وجه كان ليكون

ص ٤٩٠ جلد اول

اي من لم يمتن تأمله

العزل اي من افراز كمي اخرت

جلد اول ص ٨١

شكرا على نعمة المفصل يدل عليه قوله عليه السلام كل سلامي عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته صدقة سيأتي الحديث في هذا الكتاب في فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالازكار وما بعدها منصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من العقوبات (فانه يُمسَى) بضم الياء من الامساء ضد الاصباح (ويروى يمشى) بفتح الياء والشين المعجمة من المشي (يومئذ وقد زحزح) اي باعد (نفسه عن النار) (م) عَرَفَجَةَ بنِ شَرِيْحٍ عرفجه بفتح العين وسكون الراء المهملتين والفاء المفتوحة والجيم وشریح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة احاديث وانما انفرد منها مسلم بهذا الحديث (انه استكون هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ) على وزن الفَنَاءِ جمع هَنَاءٌ وهي الفتنة والفساد (فن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع) اي والحال انهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يعزل امامهم الذي اتفقوا على امامته او قصد ان يصير اماما آخر في ناحية اخرى وقيل المراد منه تفريقهم في كلمة المسلمين (فاضربوه بالسيف) قال النووي من قصد تفريق امرهم ينهى عن ذلك اولا فان لم ينه قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه (كأننا من كان) اي سواء كان من اقاربي او غيرهم وهو حال من فاعله وهو بعمومه قائم مقام العائد الى ذي الحال وكان تامة وقيل كأننا خبر كان ومن بدل من الضمير الغائب في فاضربوه لكن الاولى ما ذكر اولا (ق) عائشة رضی الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت اخبرت سودة زوجة عمر رضی الله تعالى عنه انها خرجت لحاجتها ففتحها عمر رضی الله تعالى عنه لشدة غيبه فقال عليه السلام (انه قد اذن لك) وهو على بناء المجهول (ان تخرجن لحاجتك) المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها الى الموضوع المتعاد من غير استئذان الزوج (خ) على رضی الله تعالى عنه) قال لما علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحي ان حاطب بعث كتابا الى اهل مكة بامرأة وكان فيه بيان بعض امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واحوال المؤمنين بعث رجلا على عقبها فاخذوا منها الكتاب في الطريق فقال عليه السلام ما هذا يا حاطب قال يا رسول الله ان المهاجرين اقارب بمكة يحمون اموالهم واهليهم واني لست من نفس قريش ولم يكن لي قريب فيها فاردت ان اخذ عندهم يداي يحمون بها مالي والله ما فعلت هذا شكافي ديني فقال عمر رضی الله تعالى عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال عليه الصلاة والسلام



( انه قد شهد بدر ) يعنى حضر غزوة بدر ( وما يدريك ) خطاب لعمر يعنى  
 اى شئ يعبك انه مستحق للقتل ( لعل الله ان يكون ) قال الطيبى الترحى فيه راجع  
 الى عمر رضى الله تعالى عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله للمجاء في  
 رواية ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه اطاع الله بدون لعل واقول الاقرب عندى  
 ان ذكر لعل لئلا يتكلم من شهد بدر<sup>على</sup> على ذلك وينقطع عن العمل ( قد اطاع  
 على اهل بدر ) يعنى نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة ( فقال عملوا ما شئتم  
 فقد غفرت لكم ) المراد به اظهار العناية بهم واعلاء رتبهم لالترخص لهم  
 فى كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وانما سماه عمر مناقفا على التأويل  
 لكون فعله شبيها بافعال المناقذين ولهذا لم يجره النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم فى هذه التسمية رقم الشيخ هنا علامة خ لكن الحميدى ذكر انه متفق عليه  
 والضعيف المسود هذه السطور وجده بعينه فى صحيح مسلم رواية على رضى الله  
 تعالى عنه ( يعنى حاطب ) بالحاء وبكسر الطاء المهملثين هذا تفسير من المص  
 لضميرانه ( بن ابى بلتعنة ) بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المشنة  
 فوق قال الشافعى رح الجاسوس المسلم يعزر ولا يقتل وقال مالك يقتله الامام  
 ان رأى فيه مصلحة ( خ ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه انه كان فيما مضى قبلكم  
 من الامم محدثون ( المحدث بفتح الدال المشددة هو الذى يلقي فى نفسه شئ  
 فيخبره بفراصة ويكون كما قال وكانه حدثه الملاء الاعلى وهذه منزلة جليلة  
 من منازل الاولياء ) فانه ان كان فى امى هذه فانه عمر بن الخطاب ) لم يرد النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ان كان فى امى التردد فى ذلك لان امته افضل  
 الامم واذا وجد فى غيرها محدثون ففيها اولى بل اراد به التأكيد لفضل عمر  
 كما يقال ان يكن لى صديق فهو فلان يراد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة  
 لاننى سائر الاصدقاء وقد قيل فى فضيلته رض \* فضائل عمر لا تحفى على احد \*  
 الاعلى احد لا يعرف القمرا \* قال صاحب التحفة وقع هذا الحديث فى المشارق  
 بعلامة البخارى وانه متفق عليه ( ق ) عبدالله بن معقل رضى الله تعالى عنه  
 بضم الميم وفتح الغين المجمة وتشديد الفاء قيل انه كان من اصحاب الشجرة  
 مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة واربعون حديثا فى الصحيحين ستة  
 احاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخارى باخر ومما اتفقا عليه هذا الحديث  
 ( انه لا يصادبه الصيد ولا ينكأ ) بضم الياء والهمزة فى آخره وفى بعض  
 الروايات بغير همزة قال القاضى فى شرح مسلم الاولى هى الرواية المشهورة  
 لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة اذا قشرتها وليس  
 هذا الموضع صالحا له الا يتجوز وانما هذا من النكائة يقال نكيت العدو اذا قتلته به

( العدو ولكنه يكسر السن ويقطع العين ) اى يقطع ( يعنى الحذف ) وهو بالخاء  
والذال المجتئين رمى الحصة من بين السبائتين او الابهام والسبابة قال النووي  
في الحديث نهى عن الحذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلحق به كل  
ما شاركه في هذا المعنى ( ق ) عائشة رضى الله تعالى عنها ) اتفاقا على الرواية  
عنها ( انهم يقبض نبي قط حتى يرى ) على بناء المجهول من الارادة ( مقعده )  
بالنصب مفعوله الثانى ( من الجنة ثم بخير ) اى بين الاقامة في الدنيا والرحيل الى  
الآخرة ( م ) عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( انهم يكن  
نبي قبلى الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلم لهم وينذرهم )  
بالنصب عطف على يدل ( شر ما يعلم لهم وان امتمكم ) اى امة نبيكم ( هذه  
جعل عاقبتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكر ونها وتنجى فتنة  
فيرقق ) بقافين من الترقيق يعنى يجعل الفتنة الثانية لشدها الفتنة التى قبلها  
رقية في الاعتبار وروى فيدقق بالدال المهملة الساكنة وبانفاء المكسورة  
من الدفق يعنى يصير الفتن متسالية متولدة بعضها من بعض وروى فيرفق  
بسكون الراء وبعدهما مضمومة لكن جمهور الرواة على الاولى ( بعضها  
بعضا وتنجى الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى ) بكسر اللام من الاهلاك  
( ثم تنكىف وتنجى الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يرحح )  
على بناء المجهول اى بعد ( عن النار ويدخل الجنة ) على بناء المجهول ايضا  
( فلتأته مئنته ) اى موته ( وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت ) الضمير فيه  
عادى من ( الى الناس الذى يجب ) الموصول مفعول ليات ( ان يؤتى اليه )  
يعنى ليفعل بالناس ما يجب ان يفعل بنفسه قيل هذا القول من جوامع الكلم  
( ومن بايع اماما ) اى اميرا ( فاعطاه صفقة يده ) الصفقة هى العقد سمي به  
لان التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان يأخذ احدهما يد الآخر  
( وثمرة قلبه ) يعنى خلوص عهده او المراد منه المال وقيل هو كناية عن  
مبايعته عن ولده ( فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا  
عنق الآخر ) اى ان لم يندفع الا بقتلة ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه )  
اتفقا على الرواية عنده قال قيل لى انك تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروى  
مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار كان يشغلهم عمل اموالهم  
وكنت امرأ مسكينا لزم رسول الله واقنع بقوتى وقال يوما من الأيام  
( انه ان يسط احد ثوبه حتى اقضى مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الاوى  
ما اقول ) اى حفظه فسطت ثمة على حتى اذا قضى مقالته جمعتها

كوجهاك



الى صدرى فانسيت من مقاتله عليه الصلاة والسلام شيئا وفيه هجزة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ق) عائشة رضی الله تعالى عنها) انفا على الرواية عنها (انه لياتى الرجل العظيم) اى العظيم القدر فى الدنيا من الجاه والمال (السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة) اى لا يكون له قدر عند الله لخلو قلبه من الايمان (اقروا افلا تقيم لهم يوم القيمة وزنا) الاية واردة فى حق الكفار (ق) عائشة رضی الله تعالى عنها) انفا على الرواية عنها (انه ليس بكى عليها) الضمير فى انه للشان (وانها تعذب) الو او فيه للحال (فى قبرها يعنى يهودية) تفسير للضمير فى عليها (م) وائل بن حجر رضی الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (انه ليس بدواء لكنه داء) يعنى الخمر فانه لدينه داء وان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم اطباء (م) ام سلمة رضی الله تعالى عنها) روى مسلم عنها قالت تزوجنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاقام عندى ثلثا ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه فقال عليه الصلاة والسلام (انه ليس بك) اى بسبك (على اهالك هوان) اى مذلة عليهم لاجل اقتصارى على التثليث فان ذلك ليس لعدم الرغبة فى مصاحبتك بك لان حكم الشرع كذلك قال النووى يجوز ان يراد بالاهل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه عليه الصلاة والسلام يعنى لا يلحقنى هوان بسبك لاني لم امنع من حقك شيئا لان حقك كان ثلثا فاخذته منى (ان شئت سمعت لك وان سمعت لك سمعت لى نسائى) هذا يدل على تخييرها بين السبع بقضاء فى ازواجه و بين الثلث بلا قضاء وفى السبع حزية بتو اليها وفى الثلثة حزية لعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها لا تقضى فى سائر الأزواج فيقرب عوده اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة حزية على غيرها بثلاث وروى انه عليه الصلاة والسلام قال للبكر حزية بسبع وبه اخذ مالك والشافعى وقال ابو حنيفة لا حزية للجديدة بل تجب التسوية لعمومات التصوص الواردة فى القسم ولان الثلث لو كان حقا للثيب لكان من حقه عليه الصلاة والسلام ان يدور على زوجته اربعا لاسبعما على تقديرا اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلث حقا لها اجاب القاضى عن هذا بان طلبها ما هو اكثر من حقتها اسقط اختصاصها بما هو حقا (م) الاغر المزنى رضی الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة احاديث احدها هذا والاخر للبخاوى الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة المهملة والمزنى بالزاء الهجعة المفتوحة بعد هانون (انه ليعان) الضمير فيه للشان الفعل مشتق من الغين وهو الغطاء (على قلبى) الجار والخزور نائب عن فاعل يعان اى يعشى قلبى (وانى لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة) اختلفوا فيما يغشاه قال بعض هو همه لامته واطلاعه على

ما سبأيتهم بعده من المنكرات فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح امته  
 ومحاربة اعدائه وتأليف المؤلفة ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه  
 الامور عبادات لكنه نزول بالنسبة الى رفعة مقامه من حضوره مع الله فيستغفر الله  
 لذلك وقيل هو حالة خشية من الله تعالى وتعظيم فان الملائكة والانبيا عليهم السلام  
 وان كانوا آمنين من العذاب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام ويكون  
 استغفاره عليه الصلاة والسلام اظهار الافتقار وعبوديته وفي الاستغفار معنى  
 آخر لطيف وهو استدعاء المحبة من الله لان الله قال ان الله يحب التوابين فكان  
 عليه الصلاة والسلام يحدث في كل حال توبة ليستوجب من ربه محبة وقيل انه عليه  
 الصلاة والسلام كان يدوم على ذكر الله ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة فاذا غفل عنه  
 بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق ان العبد  
 لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه فيصححه وكان النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم في نهاية الكمال في الارتقاء الى درجات الجلال وكان اذا ارتقى في كل ساعة  
 الى الحالة ولا حظ ما في حالته الاولى من النقص استغفر عنه ابى بعض العلماء عن تأويل  
 هذا الحديث تأديلا لانه لا اطلاع لاحد على خصائص اخواله فكيف يبحث عنه حتى  
 سئل الاصمعي عن معناه فقال لو كان غير قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكنت  
 افسره لقد احسن ذلك الفاضل لسبوكه منهج الادب (م) ام سلمة رضى الله  
 تعالى عنها ( روى مسلم عنها ) انه يستعمل عليكم امراء هذا الحديث الى آخره  
 المذكور في صحيح مسلم غير لفظه انه ( فتعريفون ) يعنى ترضون بعض اقوالهم  
 وافعالهم لكونه مشروعا ( وتتكرون ) اى تنكرون بعضها لكونه قبيحا  
 ( فن كره فقديري ومن انكر قدسيلم ) فسرهم مسلم في صححه بقوله اى من كره  
 بقلبه وانكر بقلبه بيانه ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي يسمى بالكرهية يعنى فن كره  
 بقلبه فقديري من النفاق ومن انكر بقلبه قدسيلم من العقوبة على ترك المنكر  
 واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون  
 باللسان والكرهية بالقلب ويؤيده الرواية الاخرى من انكر بلسانه فقديري  
 ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن ان يحاب عنه بان الانكار غير مختص باللسان  
 بل هو نفرة القلب والمنع باللسان او بسائر الاركان من ثم انها الابرى ان المنع  
 غير مفيد اذا لم يصادفها على ان قوله فن كره ومن انكر تفصيل لقوله تنكرون  
 بشهادة الفاء في فن كره فلان يمكن يكون المفصل مخالفا للعجمل حاشا لامام ائمة الدين  
 ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لاسيما في تفسير الكلام النبوي واما الرواية  
 التي نقلها فقديري ( ولكن من رضى عنه وتابع ) من فيه مبتدأ حبره محذوف  
 يعنى من رضى بفسقهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرأ من الاثم والنفاق

ائمة الدنيا



## فصل

( م ) عمر رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يخلوني ولست باخل ( الواو فيه للحال يعني ان الذين اعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب او ينسبوني الى الخلل فاعطيتهم انما هو لدفع الامرين لا برضى القلب شبه عليه الصلاة والسلام ماظهر من حالهم مع نفسه بالتخير فقال خيروني على وجه الاستعارة ( قاله جين قسم قسما ) على وزن الضرب مصدر قسم ( فقال عمر بارسول الله لغير هؤلاء ) اللام فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة ( كان احق به ) اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مداراة اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة

## فصل

( ق ) عائشة رضي الله تعالى عنها ( اتفقا على الرواية عنها ) انها ابنة ابي بكر ( هذا اشارة الى كمال فهمها وحسن منطقتها ) قاله عند انتصار عائشة ) اي انتقامها ( من زينب بنت جحش ) سبب انتصارها ما روى ان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمعن فارسلن فاطمة اليه يطابن منه ان يحبهن كعائشة فدخلت عليه وهو مع عائشة رضي الله تعالى عنها في مرطها فقالت ما قلن فقال عليه الصلاة والسلام تحبيني فقالت نعم قال فاحبها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم تصنعي شيئا فاردن ان يرسلنها ثانيا فلما ترض فارسلن زينب بنت جحش فكانت في ازواجه ازهد حتى قالت عائشة في حقها لم ارقط امرأة خيرا في الدين من زينب وكانت لها منزلة عنده عليه الصلاة والسلام تضاهي منزلة عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت ان نساءك يسألنك العدل في بنت ابن ابي فحامة يعني يسألنك التسوية بينهن وبين عائشة في المحبة ثم اقبلت على عائشة فشمتهما فلما استطالت عليها استقبلتها عائشة وعارضتها بالمدافعة حتى قهرتها واسكتتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله تعالى فن عفي واصلح فاجره على الله ( ق ) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) انها ستكون بعدى اثره ) بالفحش اسم من الاستئثار وهو الاختيار يعني سبفضل امرؤكم عليكم من ليس له فضيلة او معناه سيكون ولا تكتم اصحاب اثره يؤثرون اهواءهم على الحق ويصرفون التي <sup>على غير المشحق</sup> غير المشحق ( وامور تنكرونها ) وفي بعض النسخ امور بلا عطف بدل من اثره اوبيان له والرواية الاولى هي المعتد بها ( قالوا يا رسول الله فانا امرنا قال تؤدون الحق

جلد اول ص ١٩٦ م

الذي عليكم) وهو اطاعة الامراء (وتسألون الله الذي لكم) وهو الثواب  
 (ق) زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه) انفق على الرواية عند قال بايع رسول الله  
 اعرابي فاصابه حُمى نالدية فقال يا محمد قلني <sup>من الاعراب</sup> يعني فابي عليه الصلاة والسلام عنه  
 فخرج الاعرابي فقال عليه الصلاة والسلام (انها طيبة) تقدم وجه تسميتها بطيبة  
 قال النووي انما لم يقل عليه الصلاة والسلام ببيعة الاعرابي لان بيعته كانت على  
 الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على  
 الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول (وانها نفي الخبر) يعني شرار  
 الناس (كاتبني النار خبث الفضة) قال القاضي الاظهر ان هذا كان في زمانه  
 عليه الصلاة والسلام لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الامن خالص ايمانه  
 وقال النووي هذا ليس باظهر لانه قد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال  
 في حديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلث رجفات فيخرج الله منها كل كافر  
 ومنافق والاوجه ان يكون هذا في ازمته متفرقة والله اعلم (ق) ام عطية  
 واسمها نسيبة رضي الله تعالى عنها) عطية بفتح العين وكسر الطاء المهملتين  
 ونسيبة بضم النون وفتح السين المهملة قيل كانت تعزومع النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم فتداوى الجرحى ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعون  
 حديثا لها في الصحيحين تسعة احاديث انفرد البخاري منها بحديث ومسلم  
 بحديث (انها قد بلغت) الضمير في انها للشاة وقال الشارح للشان والاول  
 اظهر (مجالها) بكسر الحاء اى وقعت الصدقة موضعها وتمت (فاله حين بعث  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة اليها) اى الى نسيبة (من الصدقة فبعثت  
 الى عائشة منها بشيء) يعني من جهة الهدية (فجاء رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم الى عائشة فقال هل عندكم من شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت اليها  
 من الشاة التي بعثت بها اليها) معنى الحديث ان الشاة وقعت صدقة لنسيبة  
 وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتلكها وفيه دليل على ان الهدية حلال  
 لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانها وسيلة الى الالفة والوداد ولا كذلك  
 الصدقة لانها تذهب اوساخ الناس فصانه الله عنها لشرفه وعلى ان تبدل  
 الملك بمنزلة تبدل العين (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها  
 قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ذكر خديجة فيبعث الى صدقتها  
 هدية وكان غيرتي عليها مع اني مارأتها اكثر من سائر نساء عم فقالت يوما من الغيرة  
 كانه لم يكن في الدنيا الا خديجة فقال عليه السلام (انها كانت وكانت) هذه اشارة  
 الى اعداد مناقبها وصفاتها المرصدة (وكان لي منها ولد) وهو يطلق على  
 الواحد والكثير والمراد به ههنا الثاني لما روى ان جميع اولاده عليه الصلاة والسلام  
 كان من خديجة سوى ابراهيم فانه كان من مارية القبطية (يعني خديجة) هذا

ص ١٩٤ جلد اول

ص ١٩٤ جلد اول



تفسير الضمير انها ( م ) على رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه قال قلت  
 يا رسول الله مالك تزوج الأجانب وتدعنا فقال هل عندكم شيء قلت نعم بنت  
 حنزة فقال عليه الصلاة والسلام ( انها لا يحمل لي انها ابنة اخي من الرضاعة  
 يعني بنت حنزة ) ( م ) ابو ذر رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه قال لما سمعت  
 خبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آتت مكة فسألت عن مكانه قال على اهل الوادي  
 وكانوا يضربونني حتى خررت مغشيا علي ففررت منهم واختفيت بين استار الكعبة  
 فرأيت في بعض الليالي رسول الله يطوف فغيبت تحية الاسلام فقال لي مذمتي كنت  
 هنا قلت مذلتين يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ما زمرم فقال  
 عليه الصلاة والسلام ( انها مباركة انها طعام طعم ) الطعام ما يؤكل والطعم  
 بضم مشبع او جود ( يعني زمرم ) اي بئزمرم هذا تفسير للضمير في انها  
 والمراد منها ماؤها الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل والزوق المراد  
 باضافة الطعام الى الطعم انه طعام

فصل

( ق ) ابو ذر رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) انك امرؤ فبك  
 جاهلية ) اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو شتم احد بامه ( هم اخوانكم )  
 الضمير راجع الى المماليك ( وحوالكم ) بفتحين جمع الخائل وهو الخادم ( جعلهم  
 الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس )  
 قال الشارح هذ خطاب للعرب الذين عامة لباسهم واطعمتهم متقاربة من اكل  
 الخشن ولبس الخشن واما من خالفهم في ذلك باكل رقيق الطعام ولبس جيد  
 الثياب فلا يجب عليه لماليكه الا ما هو المعروف من نفقة مما ليك بلده وكسوتهم  
 واقول الخطاب في آخر الحديث غير مختص بما ذكر من العرب فليناسب ان يكون  
 في اوله كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب  
 بالاجماع كما قاله النووي ( ولا تكلفوهم ما يغلبهم ) يعني لا تأمروهم ما لا  
 يطيقون عليه من الاعمال ( فان كلفتموهم فاعينوهم عليه ) اي على العمل  
 الشاق ( قاله له حين عبر ) بالعين المهملة وتشديد الياء المشددة تحت اي سب ( غلامه  
 بامه ) ( ق ) سعد بن ابى وقاص رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه  
 قال مرضت عام الفتح فأتاني عليه الصلاة والسلام يعودني فقلت يا رسول الله ان لي  
 مالا كثيرا لا يرثني الا بنت لي افا تصدق بثأني مالي قال لا ثم قلت افا تصدق بشطره  
 قال لا ثم قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ( انك ان تدر ) وهو مبتدأ ( وورثك اغنياء  
 خير ) وهو خبره او يقال ان تدر بدل استعمال من اسم ان وروى بكسر الهمزة للشرط

(من ان تذرهم عائلة) جمع عائل وهو الفقير (يَتَكْفُونَ الناس) يعني يسألون الناس بمدا كفههم اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وفي قوله عليه الصلاة والسلام الثالث بيان ان الايضاء بالثالث جائز له حيثئذ وفي قوله عليه السلام الثالث كثير بيان ان المستحب له ان يوصى باقل من الثالث لكون ورثته فقراء واما قول الراوي لآثرني الابنت فمحمول على الارث من جهة الفرضية ( وَاِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً ) هذا علة للنهي ايضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعني لا تفعل لآلك ان عشت فانفاقك على اهلك مما بقى من الثالث خير لك ( تبتغى بها وجه الله ) اي رضا ذاته الجملة صفة نفقه ( الا اجرت بها ) اي صرت مأجورا ومثابا بسبب تلك النفقة ( حتى ما تجعل في في امرئك ) يعني حتى الذي تجعله في في امرئك من الطعام فان لك فيه اجرا قال الشيخ تقي الدين ماههنا عبارة عن الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر كما يقال مات الناس حتى الانبياء ويكون هذا دفعا لمن يتوهم ان في اداء الواجب المالى براءة الذمة فقط لا الاجر ويبان ان الواجب المالى انما يثاب عليه اذا ادى لا بتغاء وجه الله لكن النية المجملية في كون الانفاق لله كافية في تحصيل الاجر واليه سبق اذشارة في الباب الاول في حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ( قال ) اي سعد بن ابي وقاص ( قتلت يارسول الله اخلف ) على بناء المجهول وتشديد اللام بمحذف حرف الاستفهام يعني هل اوضح من مرضى وابق بمكة ( بعد اصحابي ) اي بعد سفرهم عنها قاله خوفا من موته بمكة وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلدة هاجر وامنها وتركوا الله تعالى ( قال انك لن تخاف ) على بناء المجهول ( فعمل عملاتبتغى به وجه الله الا زدك به درجة ورفعة ) يعني ان اتفق لك ان تخلف عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك ما هو المقصود وهو زيادة الدرجة ( ولعلك ان تخلف حتى تنفج بك اقوام ويضر ) على بناء المجهول ( بك آخرون ) يعني لعلك يتأخر اجلك فينتفع بك المؤمنون في دينهم وديارهم ويتضرر بك الكافرون روى انه كان كما اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاعاش ثلاثة وثمانين سنة وقسم الله على يديه العراق وبلادها فارس ( اللهم امض ) اي انفذ ( لاصحابي هجرتهم ) وبتبها لهم ( ولا تردهم على اعتبارهم ) يعني لانهم في بلدة هاجر وامنها قال قوم موت المهاجرين في بلدة هاجر منها كيف كان فادخ في هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعاء وقال القاضي لاني لا ابيد في يدي على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء عاما لهم ومعناه اتم لهم هجرتهم ولا تردهم على اعتبارهم يرجوعهم عن حالتهم المرضية الى هنا كلامه ولكنه بعد عن سياق الحديث وقال آخرون اجر الهجرة لا يبطل بقاء المهاجرين هاجر منه

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم



وموته فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار فيبطل (لكن البأس)  
 اي الفقير استدراك من قوله فلعلك ان تخلف (سعد بن خولة) وهذا توجع ورقة  
 من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سعد بن خولة لانه مات بمكة ذكر البخاري  
 انه هاجر وشهد بدر ثم انصرف الى مكة ومات بها (قوله) اي الحديث لسعد بن  
 ابي وقاض (لما عاده) اي حين عيادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الراوي (ق)  
 (ابن عباس رضی الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم معاذ الى اليمن فقال له (انك ستأني قوما اهل كتاب فاذا جئتهم  
 فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله) هذا يدل على وجوب  
 دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا  
 بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اغار على بني المصطلق  
 وهم غافلون (فانهم اطاعواك) استعمل الطاعة باللام لتضمنه معنى الانقياد  
 (بذلك) اي بتلفظ الشهادتين (فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس  
 صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعواك بذلك) اطاعتهم فيها يحتمل  
 وجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثاني الامتثال بادائها يرجع الاول بان  
 المذكور في الحديث هو الاخبار بفرضيتها فيناسبه الاقرار بذلك ويرجع الثاني  
 بانهم لو امتثلوا بادائها بدون الاقرار بوجوبها لکني فالشرط عدم الانكار  
 لا التلفظ بالاقرار (فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيا لهم  
 فترد الى فقرائهم) فيه اشارة الى عدم دفع الزكوة الى غني ولا الى كافر لان  
 ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز نقلها الى بلد آخر (فانهم  
 اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم) يعني اتق نفسك ان تأخذ خيار  
 اموالهم (واتق دعوة المظلوم) هذا معطوف على عامل اياك المحذوف  
 و اشارة الى ان اخذ كرائم الاموال في الزكوة ظلم (فانه ليس بينها وبين الله حجاب)  
 اي يكون دعوته مقبولة في حق الظالم ولو قال المصنف رحمه الله في آخر  
 الحديث قاله لمعاذ حين بعث الى اليمن لكان اولي كما قاله في اخواته (م) سلمة  
 بن الاكوع رضی الله تعالى عنه (روى مسلم عنه قال اعطاني رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم عام الخديبية رسالتي رأيتي مجردا عنه فقال ابن حنبل  
 التي اعطيتك قلت لعيني عمي عامر رأيتني اعزل فاعطيتني اياها فقال عليه  
 الصلاة والسلام (انك كالذي قال الاول) بالنصب ظرف اي في الزمان الاول  
 (اللهم اغني) بهمزة الوصل امر من البغية اي اطلب لي وبهمزة القطع  
 امر من الابعاء اي اغني على الطلب (حبيبا هو احب الى من نفسى قاله له)  
 اشار به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان سلمة اختار عمه في المحبة على نفسه

حيث اعطاه السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة  
لاندرجه تحت قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة  
( م ) عمر بن عبسة رضي الله تعالى عنه ) هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة  
قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا انفرد  
مسلم منها بهذا الحديث قال كنت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان ليسوا  
على شيء فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا بمكة فقدمت عليه فاذا هو محمد عليه  
الصلوة والسلام وكان من آمن به معه حينئذ ابا بكر وبلا لا وكان قومه  
مسلطا عليه فقلت من انت قال نبي قلت وما نبي قال ارسلني الله قلت باي شيء  
ارسلك الله قال ارسلني الله بصلوة الارحام وكسر الاوثان وان نوحدا لله  
ولانشرك به شيئا فقلت اني متبعك فقال عليه الصلاة والسلام ( انك لا تستطيع ذلك )

حديث في ص ٢٠٤

اشارة الي مصدر قوله متبعك ( يومك هذا الاترى حالي وحال الناس ولكن  
ارجع الى اهالك فاذا سمعت بي قد ظهرت ) اي غلبت ( فأتني قاله له حين  
قال له اني متبعك ) قال الراوي لما سمعت قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم المدينة آتته فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقبيني بمكة  
وفي الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقيية الى وقت  
الاعتذار ومجزة حيث اخبر عن ظهوره في المستقبل انما قدم النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم صلوة الرحم على التوحيد لان لها في نفس السائل وقعا  
عظيما ( خ ) ابن عمر رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه قال لما قال النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجز ازاره بطرقا قال ابو بكر يا رسول  
الله ان احد شقي ازارني يسترخي فقال عليه الصلاة والسلام ( انك لست تصنع ذلك  
خيلاء ) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المشددة تحت وبلمد بمعنى الكبر وهو بالنصب  
مفعول له ( قاله لاني بكر يعني استرخاء الازار ) هذا تفسير لاسم الاشارة

ص ١٢٢  
سبي

( فصل )

( ق ) ام سلمة رضي الله تعالى عنها ) انفقا على الرواية عنها ( انكم تحمسون  
الي ولعل بعضكم ان يكون ) المصدر خبر لعل من قبيل رجل عدل اي كان او يكون  
ان زائدة والمضاف محذوف اي لعل وصف بعضكم ان يكون ( الحن ) على وزن  
افعل من الحن بفتح الحاء وهو الفطانة يعني به اعلم وابلغ في تقريره صوتة ويحتمل  
ان يكون من الحن سكن الحاء وهو الصواب يعني به ان يكون  
اجز عن اظهار حبه بسوء منطه فيغايه خصمه فعلى هذا يلحق الوعيد خصم  
صاحب الحن ( محبته من بعض فاقضى له ) الضمير فيه راجع الى البعض



الاول على الوجه الاول والى البعض الثانى على الوجه الثانى الباء فى فاقضى  
 ساكنة (بخو مما سمع منه) من فى مما بمعنى لاجل (من قطعت له من حق  
 اخيه شيئاً فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار) فان قلت الحديث يدل على  
 انه عليه الصلاة والسلام قد يقع منه حكم مخالف للباطن ويبقى عليه وقد  
 اتفق الاصوليون على انه عليه الصلاة والسلام لا يقرر فى احكامه على خطأ  
 فكيف الجمع بينهما قلنا مرادهم ان ما حكم فيه النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطأ كجهتات غيره بل يلهمه الله ما هو  
 الصواب فيتداركه واما الذى فى الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع  
 فيه ما يخالف الباطن لا يسمى خطأ بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود  
 وعجز احدا الخصمين عن تقريره لا من قبل الحاكم فان قلت فهلا تبين له عليه الصلاة  
 والسلام ما هو الحق بالوحى فى الحكم بالبينة واليمين كما فى اجتهاده قلنا لو كان  
 كذلك لما امكن اقتداء امته به عليه الصلاة والسلام فى الحكم لعجزهم عن ادراك  
 بواطن الامور وقد امر الله تعالى باتباعه ولو كان ذلك سبباً لهتك استار  
 الاسرار والغاء الخلق الى الحق من غير اختيار استدل الشافعى رحمه الله تعالى  
 بالحديث على ان حكم الحاكم لا يتخذ باطناً وحله ابو حنيفة رحمه الله تعالى  
 على الاموال والاملاك دون اثبات عقود النكاح وفسخها موضع بيان <sup>مسيحاً</sup> الفقه  
 (م) ابو قتادة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) انكم تسبرون عشيتكم  
 اى وقت عشيتكم وهو من زوال الشمس الى الصباح (وليلتكم وتأتون الماء  
 ان شاء الله تعالى غدا قال له قبل ليلة التيريس بيوم) التيريس زوال المسافر آخر الليل  
 قال النووى لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا فى السير  
 وهذا من جملة معجزاته عليه الصلاة والسلام وفيه استحباب قول ان شاء الله  
 فى الامور المستقبلية كما قال الله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا  
 الا ان يشاء الله (م) معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه  
 انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك) قال صاحب التحفة هذا الحديث  
 انما اخرجه مالك فى الموطأ ووهه الشيخ <sup>ابو بصير</sup> انه اخرجه مسلم عنه واقول الواهم  
 ابن اخت خاتمه لا الشيخ لانى صادفت الحديث بعينه فى صحيح مسلم فى باب  
 آيات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواية معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه  
 (وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار) اى بجى اوقت ضحاها (من جاءها  
 منكم فلا يمسه من مائها شيئاً حتى آتى) قال الراوى فبئنا عين تبوك وكان فيه  
 ماء يروى اثنى او ثلثة فغسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ووجهه فيها  
 فدعا الله تعالى بما شاء فانفجرت العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا

وما كان هذا الامحزة من مجزأته عليه الصلاة والسلام (خ) ابو هريرة رضي الله  
 تعالى عنه) روى البخاري عنه (انكم ستحرضون على الامارة وانها ستكون ندامة)  
 لان الامارة لا تجرى على العدل الا نادرة يوم القيمة (فنعم المرصعة وبئست  
 الفاطمة) المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم المرصعة مثلا للامارة الموصلة الى صاحبها من المنافع العاجلة  
 والفاطمة وهي التي انقطع لبنها مثلا لمفارقتها عنها بالا نزال او بلوت  
 قال الضبي نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا جاز الحاق تاء التأنيث به  
 وتركها وانما لم يلحق التاء بنعم والحقت بيئس اشارة الى ان ما يناله الامير في الآخرة  
 من البأساء داهية بالنسبة الى ما ناله في الدنيا من النعماء (ق) جرير رضي الله  
 تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فنظر الى القمر وكان بدرا فقال عليه الصلاة والسلام (انكم سترون  
 ربكم كاترون هذا) هذا تشبيه للرؤية بالرؤية في الوضوح لاشبهه المرئي بالمرئي  
 (لاتضامون في رؤيته) وهو بتشديد الميم من الضم اي لا ينضم بعضكم  
 بعضا ولا يقولون اربيه بل كل يفرد برؤيته وروى بتخفيف الميم من الضم وهو  
 الظلم يعني لا ينسلكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل تستونون كلكم في رؤيته  
 تعالى وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول (فان استطعتم ان لاتعابوا  
 على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) اي ان لاتصبروا مغلوبين  
 من صلوة الفجر والعصر والمواظبة عليهما وعلى يحيى بمعنى من (فافعلوا)  
 وفي ذكرهما عقب ذكر رؤية الله تعالى دلالة على ان الرؤية يرجي نيلها  
 بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن حفظهما  
 في الحري ان يحفظ غيرهما (ثم قرأ وسبح بحمد ربك) بمعنى صل وانت  
 خاض قبل طلوع الشمس وقبل الغروب (م) ابو ذر رضي الله تعالى عنه)  
 روى مسلم عنه (انكم ستفحون ارضا يذكر فيها القيراط) اصله قراط  
 بتشديد الراء فابدات احديهما باء وجمعه قرايط وهو نصف عشر دينار  
 وروى (ستفحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط) يعني اهلها يكثرون  
 استعماله في معاملتهم لقلة مروءتهم قال الامام التوريشي كنت ارى هذا الحديث  
 مشكلا لان تسمية القيراط لم تكن مختصة باهل مصر بل يشاركهم فيها البدو  
 والحضر من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب الطحاوي الموسوم بمشكل  
 الآثار انه قال انما الاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر في المسابة واستماع  
 المكروه فيقولون اعطيت فلانا قرايط اي اسمته المكروه والباب (فاستوصوا  
 باهلها خيرا) يعني اطابوا الوصية من انفسكم باي اهلها خيرا او معناه اقبلوا

ص ٨٤  
 سبق



وصيتي يقال اوصيته فاستوصى اي قبل الوصية لعل المناسبة بين تسمية  
القبراط وبين التوصية بهم ان القوم لهم دناءة وغش في لسانهم فاذا استوليتهم  
عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو ولا يحملكتم سوء اقوالهم على الاساءة بهم  
( فان لهم ذمة ) اي حرمة واما نامن جهة ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم فان امه مارية القبطية كانت منهم ( ورجا ) اي قرابة وهي من جهة  
ان هاجرام اسمعيل عليه الصلاة والسلام كانت منهم وفي رواية فان لهم  
قرابة وصهرا وفيه معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث وقع الحال  
في الاستقبال كما قال ( خ ) انس رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه  
انكم ستلقون بعدي اثرة ) وهو بالفحاح اسم من الاستئثار ( فاصبروا حتى  
تلقوني على الحوض ) يعني امرؤكم تفضل عليكم من هو ادناكم فاصبروا  
على هذه الشدة ولاتخالقوهم لوقال المصنف رحمه الله تعالى قاله للانصار  
لكان اولي لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر على  
الشدايد ( م ) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) انكم قد نوتم  
من عدوكم والقطر اقوى لكم ) يعني على قتال العدو ( قاله حين دنا من مكة )  
للقح في شهر رمضان ( قال ابو سعيد فبزلنا بمنزلا آخر فقال انكم مصبحوا  
عدوكم ) يقال صبحت فلانا بالتشديد اذا اتيته صباحا ( والقطر اقوى لكم  
فافطروا فكانت عزيمة ) اي تلك الحالة وهي الافطار فريضة لان الجهاد  
كان فرضا في ذلك الوقت وكان حاصله بالافطار والصوم كان  
جازا لهم وترك الفرض لاجل الجواز لم يكن جازا لهم ( فافطرنا ثم لقد رأيتنا  
نصوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك في السفر ) هذا يدل  
على ثبوت التخيير لهم غير حالة الدنو من العدو ( ق ) ( حذيفة رضي الله  
تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
فقال احصوا لي كم يلفظ بالاسلام يعني كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام  
فقلنا يارسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين السماء الى السبعماية فتمال  
عليه الصلاة والسلام ( انكم لاتدرون ) يعني لاتعلمون الذي امامكم من البتن  
والابتلاء ( لعلمكم ان بتلوا ) على بناء المجهول قال الراوي ابتلينا بعد هذا  
حتى صار الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي لعله كان في بعض  
الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان بعضهم  
يختمني ويصلي سرا مخافة الدخول في الفتنة ونقله الشيخ الشارح  
واقول الظاهر من امره عليه الصلاة والسلام باحصاء المسلمين  
وقصد معرفة اعدادهم وذكر الحديث جوابا بقول الراوي اتخاف علينا

سنة  
ص ٨٩

سوم ٨٨

ان الابتلاء يكون لهم من جهة الكفار لامن جهة منازعة الخلافة بينهم لان  
 البلية لاتناسبه اللهم الا ان يقال اذا ابتلى المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم  
 من الكفار ولهذا امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باحصائهم وفي الحديث  
 دلالة على ان الامام يستحب له ان يتعهد امور رعيته ولا يذهل عن الخوف  
 عليهم وحياطته (ق) انس رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه  
 قال واصل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صومه في اواخر شهر رمضان  
 فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال عليه الصلاة والسلام ( انكم لستم  
 مثلي اما ) حرف تنبيه ( والله لو تمادى لى الشهر ) يعنى لو تأخر هلال شوال  
 ( ومدلى الشهر لو ا وصلت وصا لا يدع المتعمقون ) لفظه خبر ومعناه امر التعمق  
 هو الغلو يعنى ليرك الواصلون المتجاوزون عن الحد ( تعمقهم ) اى تجاوزهم  
 قال الخطابي صوم الوصال من خصائص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ومحرم على امتة وفي الحديث دلالة عليه وقال القاضى نبيه عليه الصلاة والسلام  
 كان للتحنيف عليهم لتلايعرتهم اى لا يفرض لهم ضعف منهم عن وظائف الطاعات  
 ومن قدر فلاحرج وقد واصل جماعة من السلف قيل الوصال المنهى عنه ما اتصل  
 باليوم الثانى فلا يدخل فيه الوصال الى الشهر وقد روى عن النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم انه قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى الشهر ( م ) ابن عباس  
 رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) انكم ملاقوا الله مُسْتَأْتِياً <sup>بعضهم يابى ويؤخر</sup> جمع الماشي  
 ( حفاة ) جمع الحافي وهو خلاف الناعل ( عراة ) جمع العارى وهو خلاف اللابس  
 ( غرلا ) <sup>بعضهم يابى ويؤخر</sup> جمع الغرل وهو الذى لم يختن يعنى  
 ترجعون الى الله كما خلقتم وليس معكم شئ من اعراض الدنيا فلما تركنا اليها

فصل

( ق ) عائشة رضى الله تعالى عنها ( اتفقا على الرواية عنها قالت لما مرض  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذى توفى فيه فاذن بلال للصلوة قال  
 عليه الصلاة والسلام مروا ابابكر يصل بالناس فقلت يا رسول الله ان ابابكر رجل  
 سريع الحزن والبكاء واذ قام مقامك لا يستطيع ان يصل بالناس فقال عليه الصلاة  
 والسلام مروا ابابكر يصل بالناس ثم قلت لحفصة قولى له ان يأمر لعمران ابابكر  
 لا يستطيع فقالت مثل ما قلت فقال عليه السلام ( انكن لانتن صواحب يوسف ) يعنى  
 من جنسهن وعلى صفتن من كثرة الاطلاح فيما يردن ( مروا ابابكر فليصل  
 بالناس ) قاله في مرضه الذى توفى فيه ( على ) <sup>بعضهم يابى ويؤخر</sup> المشهور عنه فلما دخل ابوبكر  
 في الصلوة وجد رسول الله من نفسه حفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل  
 المسجد سمع ابوبكر حنينه فذهب بتأخر فارمى اليه رسول الله ثم مكث فجاء



رسول الله حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
يصلى بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدى ابوبكر صلوة رسول الله ويقتدى  
الناس بصلوة ابي بكر وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر  
ينبغي ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابابكر هو الاولى بالخلافة  
بعده وقد عقل بعض الصحابة ذلك حتى قاله على رضى الله تعالى عنه قدمك  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تؤخره وفيه دلالة على جواز  
اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى الامام  
قاعدا فصلوا قعودا فان قلت ماروى مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها  
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه  
قاعدا يعارض ما ذكرت فلا يجوز استدلالك على جواز اقتداء القائم بالقاعد  
قلنا لم تكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين متغايرتين

### فصل

(خ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه) انما اجلكم في اجل  
من خلائم الامم المراد بالاجل ههنا جملة العمر يعنى ان مدة عمر هذه الامة  
في جنب اعمار الامم الماضية ( كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس ) يعنى  
كاملدة التي بين صلوة العصر والمغرب في جنب اول النهار الى العصر ( وانما  
مهلككم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا ) جمع عامل ( فقال من يعمل  
الى نصف النهار على قيراط قيراط ) تكرر قيراط في الكلام ليدل على ان الاجرة  
لكل واحد منهم قيراط لان مجموع الطائفة قيراط ( فعملت اليهود الى نصف  
النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل الى من نصف النهار الى صلوة العصر  
على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة العصر على  
قيراط قيراط ثم قال من يعمل الى من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين  
قيراطين الا ) وهو حرف التنبيه ( فانتم الذين يعملون ) اى مثل الذين يعملون  
( من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجرمين )  
لان هذه الامة صدقوا بنبيهم والانبياء الماضين ايضا ( فغضبت اليهود  
والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واول عطاء ) يعنى قال اهل الكتاب ربنا  
اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطينا ثوابا قليلا مع كثرة  
اعمالنا هذا تحميل وتصوير لان ثمة مقابلة حقيقة ويجوز ان يحمل ذلك على  
حصولها عند اخراج الذراري من صلب ادم عليه الصلاة والسلام ( قال الله تعالى  
وهل ظلمتكم من حكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلى اعطيه من شئت ) وفي الحديث دلالة  
على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية

الذين طال اعمارهم وكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه بخدمته اجرة بل من جهة الفضل والله ان يفضل على من يشاء بما يشاء (ق) سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (انما الاعمال بالخواتيم) يعنى انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاملها فرب كافر متعبد يسلم في آخر عمره ويختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه فيختم له بالشقاوة نسألك يا ذا الكرم والافضال ان تخبرنا حسن خاتمة الاعمال (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (انما الايام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) الفعلان كلاهما على بناء المجهول قال الشارح هذا محمول على حالة القتل يعنى ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه ليستظهر وابه ويقا تلوا بقوة كالترس للمترس لكن الاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجأ المسلمين في حوائجهم ويدفع الظالمين عن المظلومين ويحميهم قوله ويتقى به بيان لقوله ويقا تل من ورائه والمبين مع المبين تفسير لقوله انما الامام جنة (فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك) اى بامرہ بالتقوى مع عدله (اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه) يعنى كان على الامام وزر من امره بغير تقوى الله (خ) البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه ثمانئة وخسة احاديث له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا انفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة) قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة قاضيا لمأقات من عمرته عام الحديبية فاتبعته ابنة حزة تنادى يا عم يا عم فتناولها على رضى الله تعالى عنه وقال انا احق بها وهى ابنة عمى فاختمت مع جعفر وزيد فقال جعفر وهو اخ عمى بنت عمى وخالتها نختى فقال زيد هى بنت اخى فقضى بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لخالتها وقال (انما الخالة بمنزلة ام) لكن المذكور في البخارى انما الخالة بمنزلة الام لعل المص وجدر رواية اخرى فعنى المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في حق الحضانه عند عدم الام ثم قال لعلنى انت منى وانا منك وقال جعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال زيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطيبها لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية فالى حاجة الى جبر قلبه قلت اخذها خالتها فهو في الحقيقة غير مقضى بهاله فاسب بذلك جبره قال صاحب جامع الاصول ان زيدا هو زيد بن حارثة اخى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يندوب بين عمه حزة لعل المراد بقوله اخونا هذه المؤاخاة وبقوله مولانا ما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يدعى بحبسه وقبل انه كان مملوكا

سألك عن علي بن



لحديثه الكبرى رضى الله تعالى عنها فاستوهبه عليه الصلاة والسلام منها فوهبه  
 فاعتقه فان قيل كيف اخذ وايت حزة بعد شرطهم في صلح الحد بيده ان يردوا  
 الى الكفار من يأتي منهم قلنا الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء  
 وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهى بعده عن ردهن بقوله تعالى يا ايها الذين  
 آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية (ق) اسامة بن زيد رضى الله تعالى  
 عنه اتفقا على الرواية عنه (انما الربوا في النسبة) قال الخطابي هذا محمول على ان  
 اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها فلم يدرك اوله كان النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال عليه الصلاة والسلام الحديث يعنى  
 اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا  
 اذا كانت نسبية وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث على اطلاقه لان بيع  
 الدرهم بالدرهم يدا بيد كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب المائة  
 فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كان جائزا في الابتداء  
 فما فيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسبة يكون جائزا بالطريق الاولى فلا يصح  
 حل قوله انما الربوا بالنسبة على الابتداء لعدم صحة معناه (خ) عائشة رضى الله  
 تعالى عنها (روى البخارى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 عليه وسلم على وعندى رجل فاعد فقال من هذا قلت اخي من الرضاة فقال عليه  
 الصلاة والسلام (انما الرضاة من المجاعة) يعنى ليس كل امر تضع ابن  
 ام اخلو لدها وانما ثبت الرضاة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع طفلا  
 يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر فكيف عرفت ان ارضاع هذا الرجل  
 على الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلف فيها على ما هو معروف في الفقه  
 (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه انما الماء من الماء (روى مسلم عنه  
 يعنى لا يجب الاغتسال الابحروج المنى فاذا لم يخرج لا يجب الغسل) هذا حديث  
 منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث معمول في الاحتلام واما في الجماع فنسوخ  
 لقوله عليه الصلاة والسلام اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل  
 (ق) جابر رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه (انما المدينة كالكبير)  
 وهو زق الجداد يفتح به (تنقى) بتحفيف الفاء وروى بتشديد القاف  
 من التنقية (خبثها) وهو بالفتحات وروى مضمومة الخاء ساكنة الباء  
 خلاف الطيب والمراد به ههنا من لا يلبق بالمدينة (وتنصع) بالنون والصاد  
 المهملة من باب التفعيل او الافعال معناه يخلص ويميز (طبيها) بتشديد  
 الياء وقبح الباء كذا قاله الامام التوربشيتى وذكر الحافظ  
 ابو موسى تنصع من الثلاثى بمعنى يظهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء

٢٠٩  
 ص ١٠٩  
 جلد اول  
 ص ١٠٩  
 جلد ثانى

ص ١٧٧  
 جلد اول  
 ١٨٩

وذكر الزمخشري يبضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة من ابضعه اذا دفعه اليه  
يعنى ان المدينة تعطى طيبها ساسا كنيها. لكن الرواية المشهورة هي الاولى  
حكى ان عمر بن عبد العزيز كان يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال نخشى  
ان تكون من نفث المدينة ( م ) رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه ( روى  
مسلم عنه قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ورأى اهلها يؤبرون  
النخل قال لعلمكم لو لم تفعلوا لكان خيرا فتركوه ففقتصت ثما رهم فذكر ذلك عند  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ( انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم  
فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأى فانما انا بشر ) يعنى اخطى واصيب  
فيما لا يتعلق بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان اراد  
بالرأى الرأى فى امور الدنيا قال الشيخ الشارح الاولى ان يراد به الظن  
لان ماصدر عنه عليه الصلاة والسلام برأيه واجتهاده وافر عليه كان  
حجة مطلقا يدل عليه ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال فى هذا الحديث فانى  
ظننت ظنا فلأتواخذونى بالظن ( ق ) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اتفقا على  
الرواية عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الظهر خسا فلما اخبر  
بذلك بعدما سلم سجد سجدة للسهو فقال ( انما انا بشر انسى كما تنسون  
فاذا نسيت فذكرونى ) الحديث يدل على جواز السهو على الانبياء ع وم قال طائفة  
لا يجوز لانه غفلة وهم مزهون عنها الجواب ان السهو تمتع عليهم فى الاخبار  
عن الله من الاحكام وغيرها لانه هو الذى قامت عليه المجزة وفيما ليس سبيله  
الابلاغ بخاز فسهو نبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلوة كان لمقام يشغله  
عن الصلوة وفى هذا المعنى قيل \* ياسائلى عن رسول الله كيف سهى \* والسهو  
عن كل قاب غافل لاهى \* قد غاب عن كل شئ سره فسهى \* عما سوى الله فى التعظيم  
لله \* وما ورد عن النبي عن ان يقال نسيت آية كذا فمحمول على ما نسخ  
من القرآن ( ق ) ام سلمة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنها ( انما انا بشر  
وانه يأتينى الخصر ) وهو من يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف  
( فاعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض ) اى فى تقرير حجة ( فاحسب انه صادق  
فاقضى له فن قضيت له بحق مسلم ) هذا قيد اتفاقى للاحتراز عن الكافر ( فانما  
هي قطعة من النار فليحملها او يذرها ) اراد به التوبيخ لا التخيير كما فى قوله تعالى  
\* فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر \* تقدم الكلام عليه فى اول فصل انكم  
( ق ) عائشة رضى الله تعالى عنها ) اتفقا على الرواية عنها فانت سرقت  
امرأة غزومية فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقطع يدها فاستنزع اها  
اسامة بن زيد وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه فلم يقبل وقال اسامة اشفع

صحيحه جلزون

من الصوفية

جلزون صحيحه



في حد من حدود الله فقال عليه السلام ( انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا )  
 بفتح الهمزة فاعل اهلك ( اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم  
 الضعيف اقاموا عليه الحد ) اعلم ان هذا الحصر ادعأ لان الامم الماضية كانت فيهم  
 امور كثيرة غير المحاباة في حدود الله ( وايم الله ) بفتح الهمزة وضم الميم اسم وضع  
 للقسم اصله ايمن حذفت التون للتخفيف و همزة الهمزة وصل وقال الكوفيون ايمن  
 جمع عين ( لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ) وفي الحديث نهى عن  
 الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 شفاعة اسامة واما قبله فالشفاعة من المجنى عليه جائزة والستر على الذنب  
 مندوب اذا لم يكن صاحب شرو اذى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء  
 الحكم على السوية ( خ ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) انما  
 بقاؤكم اي زمان بقائكم ( فيما سلف قبلكم من الامم كابين صلوة العصر الى غروب  
 الشمس ) مر معناه في هذا الفصل في حديث انما اجلكم ( خ ) جبير بن مطعم )  
 روى البخارى عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستون حديثه  
 في الصحاح عشرة انفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث قال مشيت انا وعثمان  
 الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يقسم من خمس خيبر فقلنا يا رسول الله  
 اعطيت بنى هاشم وبنى المطلب من سهم ذوى القربى وتركتنا ونحن وهم  
 بمنزلة واحدة منك في القرابة فقال عليه الصلاة والسلام ( انما بنو المطلب وبنو  
 هاشم شيء واحد ) اعلم ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد شمس ابناء عبد مناف  
 وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجبير بن مطعم من بنى  
 نوفل وعثمان بن عفان من بنى عبد شمس والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى  
 هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله شيء واحد انهما في الجاهلية كانتا متحدتين  
 في الخلف على ان يعاونوا محمد او لا تسلموه الى قريش حين طلبت قريش وبنو كنانة  
 وحلفاء على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا ينسكحوه ولا يبايعوه حتى يسلموا  
 اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبقينا في الاسلام على تلك النصرمة وقضاء  
 حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم قوله شيء  
 بالهمزة وروى بكسر السين المهملة وتشديد الياء اي مثل والرواية الاولى هي  
 المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوى القربى  
 النصرمة مع القرابة وتلك النصرمة منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالفقر  
 والحاجة ( ق ) سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه  
 قال اطلع رجل من شق في باب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان في يده عليه الصلاة

والسلام مَدْرِي بِحُكِّ بِهَا رَأْسُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ اعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ  
 طَعَنْتُ بِهَا عَيْنَكَ (أَنَّمَا جَعَلَ الْأَذْنَ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ) أَي لِاجْتِهَادِهِ بِعَيْنِهِ إِنَّمَا حَتَّجَ  
 إِلَى الْأَسْتِئْذَانِ فِي الدُّخُولِ لِتَلَايِقِ نَظَرٍ مِنْ فِي الْخَارِجِ إِلَى دَاخِلِ الْبَيْتِ فَيَكُونُ النَّظَرُ  
 بِأَسْتِئْذَانِ أَمْنِهِمَا كَالدُّخُولِ مَدْرِي بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ حَدِيدَةً يَسُورِي  
 بِهَا شَعْرُ الرَّأْسِ (ق) أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ  
 (أَنَّمَا جَعَلَ الْأَمَامُ لِيَوْمِهِ بِهِ فَلَا يَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ) وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلتَّسْبِيحِ  
 أَنْ يَصْلُوا خَلْفَ الْقَاعِدِ وَبِهِ قَالَ أَحَدُ وَمَالِكٌ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى  
 جَوَازِهِ وَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتُهُ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقَعُودِ (ق)  
 (ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ لِمَوْلَاةٍ مَيِّوَنَةَ فَقَالَ هَلَّا اخْتَمَّهَا بِهَا فِدْيَعْمُوه فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ  
 فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَمَّا حَرَمٌ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا) وَفِيهِ دَلَالَةٌ  
 عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الْمَأْكُولَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ كَالشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَغَيْرِهِمَا غَيْرُ مُحْرَمٍ  
 فَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ أَمَّا حَرَمُ أَكْلِهَا لِجَوَاسِئِهَا فَيَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَالغَرَضُ  
 مِنْ هَذَا الْحَصْرِ بَيَانُ كَوْنِهَا بِهَا غَيْرُ مُحْرَمٍ فَيَجُوزُ اخْتِذُهَا (خ) أَبُو هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ) (أَمَّا سَمِي الْخَضِرُ) بِالرَّفْعِ قَائِمٌ مَقَامَ  
 الْفَاعِلِ وَمَفْعُولِهِ الثَّانِي مَحْذُوفٌ أَي خَضِرًا (لِأَنَّهُ جَاسٌ فَرُوءٌ) بِالْقَاءِ يَعْنِي قِطْعَةً  
 أَرْضٍ يَابِسَةً (بِيضَاءً) يَعْنِي خَالِيَةً عَنِ النَّبَاتِ (فَاهْتَرَتْ) أَي تَحَرَّكَتْ (تَحْتَهُ  
 خَضِرَاءً) وَهِيَ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى الْفَرُوءِ وَمَا ذَكَرَهُ التَّلَجِيُّ مِنْ أَنَّ اسْمَهُ  
 بِلْيَا بِيَاءٍ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَبِيَاءٌ مَشَاةٌ تَحْتُ بَعْدَ اللَّامِ وَاسْمُ أَبِيهِ مَا كَانَ يَقْتَضِي  
 الْمِيمَ وَسُكُونِ اللَّامِ وَالْخَضِرُ لِقَبِّهِ فَلَا بُنَا فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْأَسْمَ يُطْلَقُ عَلَى  
 اللَّقَبِ أَيْضًا وَفِيهِ اثْبَاتُ الْكِرَامَةِ لِلْخَضِرِ وَجَوَازُ الْأَشْتِغَالِ بِعَرْفَةِ الْأَلْفَاتِ  
 وَوَجُوهِ التَّسْمِيَةِ (ق) عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ  
 عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَاجْتَنِبَتْ فَلَمْ أَحِدِ الْمَاءَ  
 فَتَمَرَّجْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّجُ الدَّابَّةُ ثُمَّ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَمَّا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ) يَعْنِي  
 تَقُولُ (بِيَدِيكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرْبُ يَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَّحَ الشَّمَالَ  
 عَلَى الْيَمِينِ وَكَذَا الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ وَظَاهِرُ كَفِّهِ وَوَجْهُهُ وَرَوَى ثُمَّ ضَرْبُ  
 يَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدِيهِ مَسَّحَ وَجْهَهُ وَكَفَّهِ قَالَهُ) وَفِي الْحَدِيثِ  
 دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْدُوثَ وَالْجَنْبَ فِي التَّيْمِ سَوَاءٌ وَعَلَى أَنَّ التَّيْمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ

ص ١٩٨ جلد اول

ص ١٩٤ جلد اول



وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في التيم مسنون لثلاثي يفتح، ووجهه اراد به  
 النفض اليسير ليقف التراب فلونفض بحيث يذهب جميع التراب منها لم يجر التيم  
 عند الشافعي لان اقبال التراب واجب عنده وجاز عند ابى حنيفة لانه غير  
 واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان لقوله عليه السلام التيم ضربتان  
 ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الجواب عن حديث عمار ان المراد به  
 بيان صورة الضرب للتعلم لايان ما يحصل به التيم ( م ) ابن عباس رضى الله  
 تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) انما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف (   
 اى مشدود اليدين الى كتفيه ) يعنى الذى يصلى ( هذا من لفظ الراوى  
 او المصنف تفسير للفظ هذا ( ورأسه معقوص ) اى مجموع شعره عليه يعنى  
 مثل المصلى المعقوص رأسه في الكراهة كمثل المصلى المكتوف لان شعره اذا  
 لم يكن منتشر الايسقط على الارض فلا يصير فى معنى الساجد بجميع اجزائه  
 كان يدي المكتوف لا يقعان على الارض في السجود ( م ) ابوهريرة رضى الله

تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) انما مثلى ومثل امى كمثل رجل استوقد ناراً فجعلت  
الدواب والقراش بالفتح دويبة تطير تساقط في النار ( يقعن فيها وانا اخذت  
بمحجزكم ) جمع الحجة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاي المعجمة وهى  
 معقد الازار خصه بالذكرة لان اخذ الوسط اقوى فى المنع يعنى انا اخذكم حتى  
 ابعدمكم عن النار ( وانتم تقحمون فيه ) اى فى النار على تأويل المذكور اصله  
 تقحمون غذف احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 فى منعهم عن المعاصى والشهوات المؤدية الى النار وكو نهم متقحمين متكفين  
 فى وقوعها مشبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها وهن يقبلنه وفى الحديث  
 اخبار عن قرط شفقتة على امته وحفظهم عن العذاب ولاشك فيه لان الامم  
 فى حجب الانبياء كالصبيان الاغبياء فى اكتاف الاباء صلوات الله عليهم وسلامه  
 ( ق ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه قال ان امرأتين  
 من هذيل رمت احدهما الاخرى فقتلتها وما فى بطنها فامر النبي صلى الله  
 عليه وسلم فى الجنين بقره وهى عبداوامة وفى الام بديهة ففضى بكاتيهما على عاقلة  
 القاتلة فقال واحد منهم كيف اغرم من لاشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل  
 فذل ذلك يطل فقال عليه السلام ( انما هذا من اخوان الكههان قاله لحمك )  
 بفتح الحاء المهملة وفتح الميم ( بن مالك بن النابغة ) بالعين المعجمة قال الخطابي  
انما ذمه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لانه عارض الحكم الشرعى وزين القول  
فيه بالسمع على مذهب الكههان فى ترويج اباطيلهم بالاسجاع يطل اى يبطل  
 ( م ) عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) قال سمع النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم اصوات رجلين اختلفا في آية الله فخرج والغضب يعرف في وجهه فقال  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ( انما هلك من كان قبلكم باختلافهم بالكتاب ) يعني  
 ان الائم السابقة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفرو بعضهم بكتاب بعض فهلكوا  
 فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان بحسب نظمه المفضي  
 الى النزاع في كونه منزلا لا لاختلاف في وجوه المعاني ( ق ) زيب بنت جحش  
 رضي الله تعالى عنها ) قيل ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احد عشر  
 حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور  
 في المتن ليس احدهما بل ما انفقا عليه مما روته زيب بنت جحش لا يحل لامرأة  
 تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد على الميت فوق ثلثة ليال الاعلى زوج اربعة  
 اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتن مما انفرد به مسلم روايته زيب بنت  
 ابي سلمة روت عن امها ام سلمة عجبا من المص انه اشتبه عليه زيبان وذكر  
 احدا هما مكان الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 امرأة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عليه  
 السلام ثلاث مرات لا فقال عليه السلام ( انما هي اربعة اشهر وعشرا ) ضمير  
 هي راجعة الى عدة الوفاة ( وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على  
 رأس الحول ) قيل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها سنة لزوجها في جنب  
 ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها من رمي تلك البعرة او الى انها رمت  
 بالعدة وخرجت منها كاقصا لها من هذه البعرة وفي الحديث توخي على استكثارها  
 عدة بنتها وطلبها الاكتمال فيها لان عدتهن للوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم  
 خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا قيل في تكراره عليه السلام النهي ثلث  
 مرات بعدما قالت السائلة اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل للبعثة  
 وان كان من عذر فيكون حجة على من جوز له عذركا في حنيفة ومالك ويمكن ان  
 يقال صور الضرورات مستثناة والحديث مجمول على ان المنذر الذي كان بها  
 لم يصل الى حد جاز فيه الترخيص بالتداوي ( م ) حفصة رضي الله تعالى عنها )  
 روى مسلم عنها قالت حكان بن عمر رضي الله تعالى عنه انه لقي ابن صياد  
 فقال له قولا اغضبه فانفتح حتى ملاء السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت  
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ( انما يخرج من غضبي ) اي لاجل غضبة  
 يتحال بها سلاسله ( يغضبها ) ضميره مفعول به وفيه اشعار لسدة غضبه حيث  
 اوقع غضبه على الغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا  
 على قول من يجوز ان يكون ضميرا ( يعني الدجال ) وفيه دلالة على ان ابن الصياد  
 هو الدجال ( خ ) ام سلمة رضي الله تعالى عنها ) روى البخاري عنها قالت قلت

اي البعثة



يارسول الله انى امرأة اشده ضفيرة رأسى افلقضه لغسل الجنابة فقال عليه السلام  
 لا ( انما يكفيك ان نحى ) بسكون الياء اصله تحمين على وزن ترمين فسقط  
 النون علامة للنصب ( على رأسك ثلث حثيات ) يقال حثى التراب اذا اثاره  
 والمراد بالحثيات التارات التى يأخذ فيها الماء يديها وتفيض على رأسها  
 وليس المراد منه الحصر فى ثلث بحيث لا يجوز اقل منها او اكثر بل المراد منه  
 ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه مرة بمرة فالثلث سنة  
 والا فلزيادة واجبة حتى يصل اليها ( ثم تقيضن عليك الماء فتطهرين )  
 وفى الحديث دلالة على ان تقض الضفيرة للمرأة غير واجب فى الغسل اذا بلغ  
 الماء اصول الشعر ( م ) ( عمر رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( انما يلبس  
 الحرير من لاخلق له ) يعنى من لانصيب له فى اعتقاد الآخرة هذا فى حق الكافر  
 ظاهر واما فى حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به  
 من لا نصيب له من لبس الحرير فى الآخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية  
 عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا فى حق الكافر  
 ظاهر واما فى حق المؤمن فمحمول على التغليظ والله اعلم

ص ٧٦

الباب الثالث

( ق ) ( ابو موسى رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( لا احد اصبر  
 على اذى ) وهو بمعنى المؤذى وهو المكروه المؤلم ظاهرا كان او باطنا وهو  
 فى حق الله تعالى ما يخالف رضاه وامره ( سمعة ) صفة اذى اى كلام  
 مؤذى ( من الله ) وهو متعلق باصبر والصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو  
 فى حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت ومعناه قريب من معنى  
 الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة فى صفة الصبور كما يامنهما  
 فى صفة الحليم ( انه يشرك به ) هذا تعليل لما قبله ( ويجعل له الولد ) الفعلان  
 كلاهما على صيغة المجهول ( ثم هو يعا فيهم ويرزقهم ) يعنى يقول بعض عباد الله  
 وامانه ان له شريكا فى ملكه وينسب له ولدا ثم الله يعطيهم من انواع النعم  
 من العافية والرزق وغيرهما فهذا كرمه ومعاملته مع من يؤذيه فاطنك بمعاملته  
 مع من يحمل الاذى منه ويثني عليه ( ق ) ( ابن مسعود رضى الله تعالى عنه )  
 اتفقا على الرواية عنه ( لا احد اغير ) بالرفع خبر لا وهو افضل تفضيل من الغيرة  
 ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف ( من الله ) والغيرة بفتح الغين المجمة  
 كراهة شركة الغير فى حقه وهى مستحيلة فى شان الله تعالى والمراد بها ههنا  
 شدة المنع لان الغائر على اهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ( ولذلك

حرم الفواحش ( الفاحشة ما تجاوز عن حد الشرع ) ما ظهر منها وما بطن  
 ولا حد أحب إليه المدح من الله ( ولذلك مدح نفسه ) أي ذاته اعلم ان هذه المحبة  
 في الحقيقة اصلحة عباده لانهم يشنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لان في مدحه  
 عائدا اليه وفي روايه اسماء بنت ابى بكر لاشيء اغبر من الله ( خ ) ابن عباس  
 رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) ( لا بأس عليك طهوراً ) يعنى لاشدة  
 عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب ( ان شاء الله تعالى قاله  
 لاعر ابى دخل عليه يعوده ) قال الراوى فقال الاعرابى كلابل حى تفور على  
 شيخ كبير تزيه القبور يعنى بل فيه بأس شديد لانه حى تغلى كغليان القدر قريب  
 من ان تزيه القبور فقال عليه الصلاة والسلام فنعى اذن يعنى هذا المرض ايس  
 يعطهر لك اذالم تقبل ماقلته الاظهر انه كان من المناقذين قال الجوهري الاعرابى  
 منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة وليس هو جمع عرب لان العرب  
 من كان من نسل اسمعيل عليه الصلاة والسلام سواء كان ساكنا بالبادية او غيرها  
 وانما النسبة اليهم عربى ( م ) جابر رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) لا تأكلوا  
 بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال ) قال الكلابى الشيطان جسم يجوز  
 ان يكون له عين لكن لا يأكل بيينه لانه معكوس مقلوب الخلقه فنهى النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ان يفلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان مشثوم بدليل  
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عينه للاستنجاء وان الكافر يعطى به كتابه  
 يوم القيمة فيكون يدا الشيطان كتناهما شمالا لان نفسه مشثوم فكره  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمؤمن ان يأكل بشماله لئلا يذهب بركة  
 الطعام ويجوز ان يقال النهى عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة  
 بنعمة الله لان الشيء اذا حقر يتناول باليسرى عادة ( م ) ابو هريرة رضى الله  
 تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا ) هذا الى آخر  
 الحديث تفصيل لبعض ما اجله ( واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين )  
 يمدو يقصر وتشديد الميم خطأ معناه ليكن كذا كذا قاله الجوهري استدله به  
 مالك على ان الامام لا يقول آمين لانه عليه الصلاة والسلام قسم والقسمه تنافى  
 الشركة فنقول قضية القسمه كانت كذلك لولم يعارضها حديث آخر وهو  
 اذا امن الامام فامنوا ( واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده )  
 معناه سمع الله الحمد من حمده واجاب بخير كذا روى عن علي رضى الله تعالى عنه  
 وقيل معناه قبل الله كما يقال سمع القاضى البيته اى قبلها وفي انوار الجديده الهاء  
 في حمده للسكته والاستراحة لاللكنايه كذا نقل من الثقات وفي المستصفى الهاء  
 للكنايه ( فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ) اخبر به ابو حنيفة رحمه الله تعالى



على ان الامام لا يقول ربناك الحمد لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الاقوال  
 بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنا في القسمة كما في قوله عليه الصلاة والسلام  
 البينة للمدعى واليمين على من انكر وقال صاحباها والشافعي انه يقولها واستدلوا بما  
 روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد (ق) ابن مسعود  
 رضى الله تعالى عنه لا يباشر المرأة المرأة) هذا خبر بمعنى النهي يعنى لآتمس  
بشرة امرأة ببشرة امرأة اخرى وهى ظاهر جلد الانسان (فتنعتهما) بالنصب  
 اى تصف ما رأته من حسن بشرة الاخرى (زوجها كانه ينظر اليها)  
 فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة النهي في الظاهر وان كان المباشرة لكنه  
 في الحقيقة هو التوصيف المذكور قال صاحب المحفة رقم المصنف هذا الحديث  
 بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخارى اخرجه عن ابى وائل وهكذارواه  
 صاحب شرح السنة والمجيدى (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (لا يتساعوا التمر حتى يتبدو صلاحه) وهو ان يصلح للتناول  
 عمل الشافعي بالحديث ولم يجوز بيع التمر قبل ظهور صلاحه وجوزه  
 ابو حنيفة رحمه الله تعالى لانه مال متقوم منتفع به في الزمان الشافعي فيجوز  
 كما في بيع الجش ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي  
 ايضا لانه صحح البيع بشرط القطع فلا ينتهض حجة له باطلاقه (ولا يتبا عوا  
 التمر بالتمر) يعنى متفاضلا (و) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه  
 لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام) قيل النهي للتعزية وضعفه النووى  
 وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز الكفار وقال الطيبي  
 المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذمها  
 او مبتدعا يقول استرجعت سلامى تحقير الله واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء  
 في حديث آخر انه يردهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ولكن الدعاء لهم بمقابله  
 احسانهم غير ممنوع لما روى ان يهود ياحلب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 نعمة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم جله فبقى اسوداد شعره الى قريب  
 من سبعين سنة (فاذا القيم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه) يعنى لا تركوا  
 اليهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام واما اذا خلت الطريق فلا حرج  
 (ق) ابو بشير الامصارى رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه  
 قيل لم يوقف على اسمه ما رواه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة احاديث  
 ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث (لا يقيين) بفتح القاف من الابقاء  
 في رقبة بعير (قلادة من وتر) بفتحين واحدا وثار القوس (او قلادة) شك

الراوى في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قلادة من وتر او قال قلادة ولم يقيدھا  
 بالوتر (الاقطعت) قيل سبب النهى خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض  
 او عند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار لثلا يصيبهم  
 العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا واما من فعل ذلك للزينة  
 فلا بأس (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه لا يتبعوا التمر حتى يبدو صلاحه  
 معناه واضح قال صاحب الحنفية رقم الشيخ بعلامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه (م)  
 (عثمان رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا يتبعوا الدينار بالدينارين  
 ولا الدرهم بالدرهمين) معناه واضح (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) وهو حال او تمييز  
 (ولا تشفوا) من باب الافعال اى لا تزيدوا فى البيع (بعضها على بعض)  
 وهذه الجملة تأكيدا لما قبله الشف من الاضداد يستعمل فى نقصان والزيادة  
 وهما بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قديونث (ولا يتبعوا الورق بالورق  
 الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها) الضمير فيه على الورق باعتبار الفضة  
 (على بعض ولا يتبعوا منها غابا بناجز) اى نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه  
 انجاز الوعد اى احضاره (م) ابن عباس رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه  
 لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) وهو الهدف المرمى بالسهم ونحوها قاله  
 عليه الصلاة والسلام لما رأى الناس يرمون دجاجة محبوبه للرمى قال النووى هذا  
 النهى للتحريم لانه عليه الصلاة والسلام قال فى رواية ابن عمر لعن الله من فعل هذا  
 ولانه تعذيب للحبوان وتضييع للمالية من غير فائدة (ق) ابن عمر رضى الله تعالى  
 عنه اتفقا على الرواية عنه (لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) تقدم  
 الكلام عليه فى اخر فصل ان فى حديث ان هذه النار عدو لكم (خ)  
 (ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لا تتنوا لقاء العدو  
 فاذا لقيتموه) اى العدو يستوى فيه الواحد والجمع كما قال تعالى \* فانهم عدو لى \*  
 (فاصبروا) انما نهى عن لقاء العدو لما فيه من صورة الاجاب والوثوق  
 بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وتحيرهم وهذا يخالف الاحتياط (م)  
 (ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا تجعلوا بيوتكم مقابر)  
 اى كالمقابر فى خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا البيوتكم من اقرآن نصيبا  
 وقبل معناه لا تدفنوا موتاكم فى بيوتكم ولكن قوله عليه الصلاة والسلام (ان الشيطان  
 ينثر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة) لا يناسب هذا المعنى ولان النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم دفن فى بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها  
 فان النوم اخ الموت وفى الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة



وحجة على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي فيها البقرة (م) ابو مرثد  
 رضى الله تعالى عنه (يقح الميم وسكون الراء وقح التاء المثلثة (الغنى) يقح  
 الغين المعجمة وقح النون قيل هو من كبار الصحابة مارواه عن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم حديثان انفرد مسلم بهذا الحديث (لا تجلسوا على القبور) النهى  
 للتنزيه انما كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف لليت ولم يكرهه بعض  
 العلماء لما روى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنه كان يجلس على القبور وعليا كان  
 يضطجع عليها وحلوا النهى على الجلوس للبول (ولا تصلوا اليها) لان فيه  
 مشابهة الكفار (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه  
 (لا تحاسدوا) الحسد تنى زوال نعمة المحسود الى الحاسد وهو مذموم (ويروى  
 لاحسد الا في اثنتين) اى في خصلتين اثنتين (رجل) اى خصلة رجل وهو بالرفع  
 خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدل من الاثنتين ويروى في اثنين اى في شان اثنين فعلى  
 هذا الحاجة الى تقدير خصلة في رجل (آناه الله) اى اعطاه (القرآن فهو يتلوه  
 آناه الليل) اى في ساعاته (وآناه النهار) فهو اى الحاسد (يقول لو اوتيت مثل ما اوتى  
 هذا الفعلت كما يفعل ورجل آناه الله ما لا فهو يتفقه في حقه) اى في حق الله  
 قيده لان كل انفاق ليس جائز الحسد بل الانفاق في سبيل الله (فيقول لو اوتيت  
 مثل ما اوتى) اى المحسود (لفعلت كما يفعل) اعلم ان هاتين الصورتين صورتا  
 الغبطة لا الحسد لان الغبطة ان تمنى لك مثل ما لاخيك من غير تنى زوا له عنه وهذا  
 مرضى اذا كان التمنى مما يتقرب به الى الله تعالى وانما اطلق عليها الحسد باعتبار  
 كونها في صورة الحسد من وجه وان الحصر فيهما غير مقصود بل يفهم بدلالة  
 نصهما ان كل ما هو في معناهما من القرب والعبادات فالحسد فيه مستحب يعنى لا قدر  
 ولا عزة لشيء مما يتنى المسلم حصوله في الدنيا الالهاتين الخصلتين وما في معناهما  
 (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه (لا تحاسدوا  
 ولا تباغضوا) النجش هو ان تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو  
 طلب رفعة على احد قيل وهو تحريض الغير على شراء (ولا تباغضوا ولا تباغضوا  
 اى لا تقاطعوا) (وكونوا عباد الله اخوانا) قال الشيخ الكلابادى معنى لا تباغضوا  
 لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب لان البسدة في الدين والضلال عن الطريق  
 المستقيم يوجب البغض عليه ولا تباغضوا اى لا تقتسبوا وصفة الاخوة المتقابل  
 قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين (م) ام الفضل رضى الله تعالى عنها  
 وهى امرأة العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقال انها اول  
 امرأة اسلمت بعد خديجة ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثون حديثا اخرج  
 لها في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدهما البخارى ومسلم بهذا الحديث

( لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ) وهي بالجيم ان تمص المرأة الصبي لبيها  
مرة واحدة ( م ) عائشة رضي الله تعالى عنها ( روى مسلم عنها ) لا تحرم المصصة  
والامستان ) قال داود لا يثبت الرضاع بأقل من ثلث رضعات آخذا بظاهر  
الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب ابو حنيفة  
رحم الله تعالى استدلالا بقوله تعالى وامها تكم اللاتي ارضعنكم سبق لبيان  
المحرمات وهو باطلافة يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد  
اطلاق الكتاب ( م ) ابو جري ) بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء  
( الهجومي ) بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء قال صاحب التحفة  
لم يخرج الشيخان له حديثا في صحيحيهما والحديث المنسوب اليه في المتن مما خرجه  
ابوداود في سننه وابت ترى ان المص نسبة الى مسلم قال آيت النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم فقلت اعهد الى قال ( لا تسبن احدا ولا تحقرن من المعروف  
شيئا ) المعروف اسم لما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه ويطلق على  
الاحسان الى الناس ايضا فان اريد به الثاني فعناه يحتمل وجهين احدهما  
لا تحقرن معروفا فعل بك غيرك فتمتنع عن الاقدام بمكافاته فيفضى ذلك  
الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا تريد ان تفعله انت مع غيرك  
فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلا باعتيادك عليه ( ولاتواعد اخاك موعدا ) مصدر  
ميمي ( فتحلته ) قيل التواعد يستعمل في الخير والايعاد في الشر ( م )  
عبدالرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه ) قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل  
البصرة ومات بها مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة عشر حديثا  
اخرجه في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث  
( لا تحلفوا بانطواغي ) جمع طاغية وهي ما يعبدونه من صنم وغيره لانها  
يطغى بها ويجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشروهم عظماء الكفار  
( ولا بابا تكلم ) فان قلت اقسام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاب حين  
قال في حق وفد افلمح وايسد ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه  
عليه الصلاة والسلام على عادتهم لاعلى قصد القسم ( م ) عبدالمطلب  
بن ربيعة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه قيل مارواه عن النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا  
( لا محل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس ) اي سبب لذهاب  
ذنوبهم لان الثواب يزداد بها جعل الصدقة وسخا يجوز ان يقيد بالصدقة لان  
المهدية جائزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واهله لانها يراد بها الاثمة  
تقدم الكلام على تفصيل الصدقة في الباب الثاني في حديث ابي لائق



الى اهلي ( م ) ابو هريرة روى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) لا تختصوا ليلة  
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ) قال  
النووي تختصوا بالبابات التاء في الاول بين الحاء والصاد وبمخذفها في الثاني  
هكذا وقع في اصول نسخ مسلم ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة ( الا ان يكون  
في صوم يصوم احدكم ) ذكر في شرح المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة  
واقعا في يوم صوم يصومه احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوم يلي حبيبه  
فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مظهر فاليوم الصوم  
وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير في يكون عائدا الى مصدر لا تختصوا  
قال الامام الطيبي سبب النهي ان الله استأثر يوم الجمعة لعباده فلم ير ان يخصه  
العبد بشيء من الاعمال سوى ما يخصه وقال النووي سببه ان يوم الجمعة  
يوم عبادة وتبكير الى الصلوة واكثر ذكره ويوم غسل فاستحب الفطر فيه  
ليكون اعون على هذه الوظائف وادائها بلا سامة كما استحب الفطر  
للحاج يومعرفة فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده  
واجيب عنه بان يوم الجمعة وان حصل فتور في وظائفه بسبب صومه لكن  
يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما ينجز ذلك به وقال  
شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة جدا على الايام  
وكان الداعي الى صومه قويا فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه حذر ان  
يلتحمه العوام بالنواجبات بتناسا بهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه  
التقص بيومعرفة وعاشوراء فانه يندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال  
البعيد وانت خبير بان هذه الاقوال بيان اسباب النهي عن تخصيص  
يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصها  
تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد  
بالصيام وليلتهما بالقيام زاعمين انها اعز ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم  
في طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة قال النووي في الحديث  
نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة احتج به العلماء على كراهية  
الصلوة المتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها وقد صنف الائمة  
مصنفات في تقبيحها وتضليل متدعها اكثر من ان يحصى ( خ ) ابن مسعود  
رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لا تختلفوا ) المرابه الاختلاف  
في الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع بين القراء في زمن عثمان  
رضي الله تعالى عنه وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفرقة  
فجمع عثمان القرآن بحسن اختيار الصحابة رضي الله تعالى عنه على مصحف

واحد وهو آخر العرضات من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامر بنسخه  
 في المصاحف وبتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف ( فان من كان قبلكم اختلفوا  
 فهلكوا (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه  
 ( لا تخيروا بين الانبياء ) يعنى لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم  
 او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدى الى تقيص المفضل منهم والازراء به وهو  
 كفر او معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل  
 بالخصائص وفضائل اخرى كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على  
 بعض الآية (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه  
 ( لا تخيروني من بين الانبياء ) اى تخيرا يؤدى الى التخاصم تقدم سبب  
 ذكره في الباب الثاني في حديث ابي لؤلؤ من يرفع رأسه ( فان الناس  
 يصعقون ) بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغشى عليه وربما مات  
 عنه ثم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون بعد البعث  
 يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل في الغشى والبعث في الموت  
 فان قلت قد جاء استعمال البعث هنا في رواية وهى فلا ادري احوسب  
 بصعقته يوم الظنور وبعث قبلي قلنا يجعل لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا  
 بين الروايتين ( يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا موسى ) اى ملتبس  
 بروية موسى ( آخذ بقائمة ) خبر مبتدأ محذوف اى موسى آخذوا الجملة  
 الاسمية حال من موسى ( من قوائم العرش فلا ادري افاق ) بحذف حرف  
 الاستفهام ( قبلي ام جزئ ) على بناء المجهول بهمزة في آخره اى اكتفى  
 بصعقة الطور ( خ ) ابو طلحة رضى الله تعالى عنه ) قيل انه مشهور بكنته  
 كان من الرماة روى انه عليه الصلاة والسلام قال لصوت ابي طلحة في الجيش  
 خير من مائة رجل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون حديثا له  
 في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث البخارى بهذا  
 ( لا تدخل الملائكة ) اى ملائكة الرحمة والاستغفار ( يتنافيه كلب ) قيل المراد به  
 غير كلب الصيد والماشية لان اقتناءهما غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام  
 في كل كلب لاطلاق الحديث غاية ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعا  
 في البيت حذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت  
 ( ولا صورة تماثيل ) تقدم سبب امتناعهم عن الصور في الباب الثاني  
 في حديث ان البيت الذي فيه الصور (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه )  
 اتفقا على الرواية عند ( لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ) يعنى  
 اهلكوا بحسب او عذاب ( ان يصيبكم ) بفتح الهيمزة اى حسية



ان يصيبكم ( ماصابهم الان تكونوا باكين ) استثناء من احوال المخاطبين  
 يعني لاندخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث حث على  
 الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار الظلمة المهلكين بالعباد  
 والبلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم لاتخذ منازل واطمانا كيلا يستمر بكاء المتوطن  
 ( م ) ام سلمة رضي الله تعالى عنها ( روى مسلم عنها قالت ضج ناس من اهل ابي  
 سلمة عند موته ودعوا على انفسهم فقال عليه الصلاة والسلام ( لاتدعوا لانفسكم  
 الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ) اي في دعائكم خيرا كان او شرا ( م )  
 جابر رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ( لاتبجوا الامسنة ) وهي الثانية  
 وهي من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين  
 ( الان يعسر عليكم ) اي ذبحها بان لا تجدوها ( فتذبحوا جذعة ) وهي  
 ما يكون قبل المسنة ( من الضأن ) استدل بعض الفقهاء بالحديث على  
 ان الجذعة لاتجزئ في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة  
 على جوازه وحلوا الحديث على الاستحباب لقوله عليه الصلاة والسلام نعمت  
 الاضحية الجذع من الضأن قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط  
 بالثنيات لاشبهه على الناظرين من بعيد ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه ( لاتذهب الليالي والايام ) اي لا ينقطع الزمان ( ولاياتي  
 يوم القيمة حتى يملك رجل يقاله جهنم ) وهو بفتح الجيم واسكان الهائين  
 وفي بعض نسخ مسلم جهاه بها آت وفي بعضها جهجا يحذف الهاء بعد الالف  
 والاول هو المشهور ( ق ) ابو بكرة وجرير وابن عمر رضي الله تعالى عنهم  
 اتفقا على الرواية عنهم ( لاترجعوا بعدى ) اي بعد فراقى من موقفي  
 هذا قاله يعني في حجة الوداع او معناه بعدماتى يعني اثبتوا على ما اتمت عليه  
 اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى المسالة الاولى ( كفارا )  
 هذا مأول لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقتل المسلم الآخر وقيل المراد به كفران  
 نعمة الاسلام فان من شكر الاسلام محبة اهله وعن هذا قال عليه الصلاة والسلام  
 والله لاتؤمنون حتى تحابوا او معناه متشبهين بالكفار وقال الخطابي معناه  
 متكفرين اي متلبسين بالسلاح او المراد به حقيقة الكفران استحلوا ذلك ( يضرب  
 بعضهم ) بالرفع استئناف جواب عن يسأل عن تلك الحالة الاولى وروى  
 بالجزم على انه بدل من ترجعوا اوجزاء لشروط مقدر يعني ان ترجعوا كما يقال  
 لاتكفر تدخل النار على مذهب الكسائي وقال القاضى الاعتماد على الرواية  
 الاولى ( رقاب بعض ) جمع رقبة وهي مؤخر اصل العنق ( ق ) انس رضي الله  
 تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ( لاتزال جهنم تقول هل من مزيد ) قيل الحكمة

في طلبها الزيادة طلب الوفاء بوعد الله فانه تعالى قال للجنة والنار لكل واحد  
 منكما ملؤها ( حتى يضع فيها رب العزة ) وفي الصحاح يقال عزه بعزه عن  
 بالفتح اذا غلبه وقوى عليه والاسم منه العزة (قدمه) وفي رواية رجله معناهما  
 ظاهر وهذا من التشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن التزم  
 تأويله من الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها وتسكين سورتها كما تقول  
 وضعت رجلى على فلان اذا قهرته او نقول المراد من القدم قوم مسمى بهذا  
 الاسم او المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار من الكفرة فتمتلى منهم جهنم  
 كما يراد بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تعالى وبشر الذين آمنوا ان لهم  
 قدم صدق اي ما قدموه من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة  
 من الناس وهو وان كان موضوعا للجماعة كثيرة من الجراد ولكن الاستعارة  
 للجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته  
 اضافة الى الله تعالى تعظيما كما قال تعالى فنفخنا فيه من روحنا وكان  
 النافع جبريل ومنهم من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله تعالى لجهنم قال  
 القاضي عياض هذا اظهر التأويلات لعل وجهه ان اماكن اهل الجنة تبقى خالية  
 في جهنم ولم ينقل ان اهلها يرثون تلك الاماكن في جهنم ويقال في حقهم ان الله  
 يختص بنعيمه من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة غير جنة  
 اعمالهم ويقال لهم ان الله يختص برحمته من يشاء وهذا من نتائج قوله تعالى سبقت  
 رحمتي على غضبي فيحقيق الله خلقا على مزاج لودخلوا به الجنة لعذبوا  
 فيضعهم فيها فان قلت اذا انعم من اجهم النار فاني بتصور التعذيب قلنا الموعود  
 ملؤها لا تعذيب كل من فيها ( فتقول قط قط ) بسكون الطاء وتخفيفها  
 وروى بكسر الطاء منونة وغير منونة بمعنى حسبي والرواية الاولى هي المعتمد  
 عليها وتكرار قط ثلث مرات في احدي روايات مسلم وفي اكثرها مرتان  
 ( وعنك ) الواو فيه للاقسام ( ويزوي بعضها الى بعض ) وهو بالزاي العجمة  
 على بناء المجهول اي يضم ويجمع من غاية الامتلاء (م) جابر رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه ( لا تزال طائفة من امتي يقا تلون على الحق ظاهرين )  
 اي غالبين الجار والمجرور خبر لا تزال فتكون يقا تلون صفة طائفة  
 فظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق يقا تلون او بظاهرين على ان يكون حالا  
 قبلهم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر  
 فيكون سقا تلونهم معنوية قال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة متفرقة  
 بين المؤمنين فبعضهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء متكلمون ولا يلزم ان يكونوا  
 جميعين وفي الحديث مجزة ظاهرة فان هذا الوصف كما قال بحمد الله تعالى



مازال من زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الآن ولا زال ايضا ( الى  
 يوم القيمة ) اى الى قر به وهو حين يأتي الريح فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة  
 ( فينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم ) قال صاحب التحفة هو المهدي  
 من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( تعال ) بفتح اللام خطاب لعيسى عليه السلام  
 ( صل بنا فيقول لا ) اى لست انالامير عليكم ( ان بعضكم على بعض امراء ) فيؤم  
 بعضكم بعضا ( تكرمة الله هذا الامة ) وهو بالنصب مفعول لتكرمة وتكرمة تفعلة  
 من الكرامة مفعول له حامله محذوف اى جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم  
 او مفعول مطلق مؤكدا لمضمون الجملة اى كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها  
 خبر المبتدأ محذوف اى هذه الفعلة تكرمة ( ق ) انس رضى الله تعالى عنه  
 قال انس رضى الله تعالى عنه جاء اعرابي فيال في المسجد فقال الصحابة مه مه  
 فقال عليه الصلاة والسلام ( لاتررموه ) بضم التاء واسكان الزاي العجبة وبعدها  
 راء مهملة اى لاتقطعوه ( دعوه ) اى اتركوه حتى يفرغ عن بوله قال صاحب  
 التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو من افراد مسلم ( يعنى الاعرابي  
 الذي بال في المسجد ) قال الراوى فلما فرغ الاعرابي عن بوله دعاه فعلمه ان  
 المساجد لا تصح لشي من القذر وانما هي للعبادة ثم امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فاني بدلو فصب على بوله انما نهى عن قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولان  
 التجسس قد كان حاصل في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتجسس ثيابه  
 ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير  
 تعنيف عليه استدلل الشافعي به على ان الارض نجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث  
 يغمرها فنيا يجوز ان يكون صب الماء لتسكين رأتحتة في تلك الحالة للتطهير بل التطهير  
 يحصل باليس لقوله عليه الصلاة والسلام ذكوة الاض يبسه او يقال روى ان ذلك  
 الممكن كان له منفذ فح كان الماء جاريا عليه ( م ) زينب بنت ابي سلمة ريبة النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ) اى بنت زوجته ام سلمة روى مسلم عنها قيل انها كانت افقه من نساء  
 زمانها ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة احاديث لها في الصحيحين  
 حديثان احدهما للبخارى والآخر لمسلم قالت كان اسمي برة قسما نى رسول الله  
 زينب فقال عليه السلام ( لاتزكوا انفسكم ) تزكية الرجل نفسه ثناء وعليةا  
 ( الله اعلم باهل البر منكم ) وهو اسم لكل فعل مرضى وفيه دلالة على استحباب  
 تغيير الاسم الذى فيه التمدح وكذا ما فيه المذمة لما روى ان ابنة لعمر رضى الله  
 عنه كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله جميلة ( م ) ابن عمر رضى الله  
 تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لاتسافروا بالقران فاني لا آمن ) اى لا اكون امينا  
 من مخافة ( ان يناله العدو ) فيهلك حرمة يفهم من هذا التعليل انه ان لم يخف

عن ذلك فلا كراهة في السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار  
 كتاب فيه آية او آيات لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى هرقل سورة  
 قل يا ايها الكافرون ( ق ) عبدالرحمن بن ثمره (رضى الله تعالى عنه ) اتفقا  
 على الرواية عنه ( لانسأل الامارة فانك ان اعطيتها ) على بناء المجهول ( عن  
 غير مسألة ) اى سؤال ( اعنت عليها ) على بناء المجهول اى اعاك الله على تلك  
 الامارة وحفظك عن الأثم فيها لان عمالك يكون لطاعة الامام ( وان اعطيتها  
 عن مسألة وكنت اليها ) على بناء المجهول وتخفيف الكاف اى خللت يعنى  
 لا يعينك الله عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك فتكون انت  
 مفوضا الى تلك الامارة ( خ ) ابو هريرة (رضى الله تعالى عنه ) روى البخارى  
 عنه ( لانسأل المرأة طلاق اختها ) اى فى كونها من بنات آدم ( لتستفرغ  
 ما فى صحتها ) صحفة اناء كالقصة يعنى لتجعل تلك المرأة قصة اختها  
 خالية عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضررتها من النفقة  
 وغيرها ( ولتنكح ) بالنصب بصيغة المعلوم يعنى لتتنكح طالبة الطلاق زوج  
 تلك المطلقة وان كانت طالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره  
 الى المطلوبة يعنى لتتنكح ضررتها زوجا آخر فلا تشترك معها فيه وروى على صيغة  
 المجهول يعنى لتجعل منكوحته له وروى ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول  
 عطفًا على قوله لانسأل المرأة يعنى لتتبت تلك المرأة المنكوحه على نكاحها  
 الكائن مع الضررة فانه بما يحصل لها فيه او معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحه  
 زوجا غير زوج اختها وليترك ذلك الزوج لها او معناه لتتنكح تلك المخطوبة زوج  
 اختها ولتكن ضررة عليها اذا كانت سالحة للجمع معها من غير ان تسأل طلاق  
 اختها ( فان مالها ما قدر لها ) يعنى ان الله تعالى يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها  
 من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى ما فى مالها موصولة  
 والجملة الظرفية صلتهما ويحتمل ان يكون مال اسم جنس مضافا الى الهاء  
 وفى بعض النسخ فانها باتصال ما بان فعلى هذا يكون ما كافة ( ق ) عائشة  
 (رضى الله تعالى عنها ) اتفقا على الرواية عنها ( لانسألنى امرأه منهن الا  
 اخبرتها ) تقدم سبب ذكره فى حديث ان الله لم يعثنى متعنا ( يعنى باختيار  
 عائشة (رضى الله تعالى عنها اياه ) هذا تفسير للخبر به ( م ) ابو هريرة (رضى الله  
 تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لانسأوا اصحابى لانسأوا اصحابى ) تكرار النهى  
 للتأكيد ولغاية فتح سبهم قال الجمهور من سب واحدا منهم يعزى وقال بعض  
 المالكية بقتل ( فوالذى نفسى بيده لو ان احدكم اتفق مثل احد ذهب ما ادرك  
 مد احدهم ) بضم الميم وروى بفتحها ربع الصاع ( ولا نصيفة ) وهوانة



في النصف كالحميس في الخمس وقيل النصف مكيال ايضا دون المدقل الشارح  
 ضمير نصيفه للاحد وشارح آخر للمد والظاهر ان ذلك يتنى على معنى  
 النصف لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف  
 فالضمير للمد لا للاحد المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهباً في سبيل الله  
 ما بلغ ثوابه ثواب انفاق احد من اصحابي مدا من الطعام ولا نصفه لعل سبب  
 ذلك ان انفاقهم كان بصدق النية ويزيد الاخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة  
 وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم  
 فان قلت المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم  
 غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص ( خ )  
 عائشة رضي الله تعالى عنها ( روى البخاري عنها ) ( لا تسبوا الاموات فانهم  
 قد افضوا الى ما قدموا ) اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فائدة في سبهم  
 قيل هذا النهي انما يعنى في اموات المسلمين اذ لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت  
 فسبهم جائز كسب النفاق واهل البدع ليحتمل غيرهم عن سلوك طريقهم  
 وكبحر رواة الحديث لان احكام الشرع مثبتة على بيان حالاتهم وكذا سب  
 اموات الكفار عموماً جائز واما سب المعين منهم فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام  
 الا ان يكون ممن نص الشارع على كونه جهنمياً كابي لهب وابي جهل واما الهما  
 ( م ) سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( لا تسمن غلامك )  
 اي عبدك خص العبد بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد  
 بالغلام الصبي حر كان او عبداً كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا رب انى يكون لى  
 غلام احبب بان تفسيره بالرفيق مروى عن الراوى ( يسارا ) وهو من اليسر  
 وهو ضد العسر ( ولا رباحاً ) وهو من الربح ( ولا نجحاً ) وهو من النجح وهو الظفر  
 ( ولا فليح ) من الفلاح ( فالك تقول اثمه هو ) الهزيمة فيه للاستفهام ونمته بفتح الراء  
 المثناة اشارة الى مكانه ( فلا يكون ) اي لا يوجد ذلك المسؤل عنه في ذلك المكان  
 ( فيقول لا ) يعنى اذا سألت رجلاً عن واحد مسمى باحد هذه الاسماء وقلت  
 له هل في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك لرجل في جوابك لا فيقع  
 خلاف التناول ( انما هن اربع فلا تزيدن على ) بضم الدال هذا مع ما قبله  
 من كلام الراوى معناه ما سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو اربع  
 كلمات فلا تزيد واعلى في الرواية ولا تنزلها عنى غير الاربع وليس فيه منع القياس  
 على الاربع وان يلحق بها ما في معناها فان قلت روى عن جابر رضي الله تعالى عنه  
 انه قال اراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بمقبل وبركة وبافلح

و يسار و ينافع و يخوذ ذلك ثم رأته سكت عن ذلك ثم قبض ولم ينه فإ التوفيق  
 بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها ينهى تحريم فليسته واما النهي في الحديث  
 فالتزبه (ق) عمر رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) لا تشتره  
 ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم) هذا متعلق بقوله لا تشتره يعني  
 لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق باعطاكه اقول  
 صادقت في الصحيحين ونسخ المصايح وغيرها وان اعطاكه بانصال الضمير  
 الى الكاف وفي نسخة والدي لعنم الله برضوانه المحممة على شيخه وان اعطاك  
 هو بانفصال الضمير على ان يكون تأكيد الفاعل اعطى وعله يكون روايته وله  
 معنى لطيف دراية وهو ان يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته من وكيل  
 المتصدق عليه يكون جائزا لان وكيله لا يسمع المتصدق كنفسه (فان العائد في صدقته  
 كالعائد في قيده قاله له حين حمل على فرس) يعني اركب عليه رجلا غازيا المراد به  
 حمل تملك بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام ولا تعد في صدقتك (في سبيل الله)  
 والحمل المذكوران كان في طريق الجهاد فعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه  
 فعناه باعتبار ما يؤول الامر اليه لان غرض الواهب من تملكه غازيا ان يستعمله  
 فيما هو عادته (فضاعه الذي كان عنده) اي جعله كالشيء الهالك لتقصيره  
 في رعاية علفه وسقيه (فأراد) اي الواهب وهو عمر رضي الله تعالى عنه  
 (ان يشتره) قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث  
 وكرهه الاكثرون كراهة تزنية لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه  
 ربما يسمع المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع  
 في ذلك المقدار الذي سومح به ذكر في شرح السنة انما منع عليه الصلاة والسلام  
 عمر عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله فاذا عاد اليه وان اشتراه بثمن اشفق عليه  
 ان يفسد نيته ويحبط اجره كما منع عليه الصلاة والسلام المهاجرين بعد القبح عن  
 معاودة دورهم (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (لا تشد الرحل) بصيغة  
 المجهول خبر بمعنى النهي الرحل جمع الرحل بفتح الراء وبالجماء المهملة وهو رحل  
 البعير على قدر سنامه تقدره لا تشد الرحل الى مسجد للصلوة فيه (الا الى ثلثة  
 مساجد المسجد الحرام) وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتأويله  
 مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين (ومسجد الرسول والمسجد  
 الاقصى) وصفه بالافصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايلياء مكان  
 المسجد الاقصى وايلياء بكسر الهمزة وبلد هو البيت المقدس ومعناه لافضيلة  
 في شد الرحل الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه اني الفضيلة التامة  
 وحرمة هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومساجدهم



ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احدى هذه الثلاثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر ان يصلي في احدى هال ان يصلي في آخر قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عند قيل انه غزا بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خراسان ومات بالمقازة بين هرة وسجستان مارواه صلى الله تعالى عليه وسلم ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بمحدثين ومسلم بأربعة قال لعنت امرأة ناقتهما فقال عليه الصلاة والسلام ( لا تصاحب ناقه عليها لعنة ) قيل هي بضم اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر روى ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعنة صاحبتها اياها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها للمعونة قيل انما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه انه قد استجيب لها الدعاء باللعن والوجه ما قاله النووي انما قال عليه الصلاة والسلام زجر الهاوقد كان سبق نهيهما عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها به وتستعملها في الانسان فلما رأى انها لم تمثل نهيه عليه الصلاة والسلام عاقبها بارسال ناقتهما المراد به النهي عن المصاحبة بتلك الناقة في الطرق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبة عليه السلام فبخار لان النهي ورد عن المصاحبة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيبقى الباقي على ما كان ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) لا تصحب الملائكة رفة ) وهي الجماعة المرافقة في السفر ( فيها كلب ) تقدم سبب نفرتهم عن الكلب في حديث من اقتنى كلبا ( ولا جرس ) بسكون الراء والاكثر على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم عنه انه شبهه بالناقوس وقيل كراهة صوته يؤيده انه عليه الصلاة والسلام قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلماء جرس الدواب منهى عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس به ( خ ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه قال سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اهل الكتب يقرؤون التوراة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام ( لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزلنا ايضا ) الآية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وما قالوه ان كان من جملة ما غيره فصدقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو حق ( خ ) ( ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لا تصروا الابل والغنم ) التصرية بمعنى التحميل ( فن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر ) سبق بيان معنى الحديث

والكلام فيه في الباب الاول في حديث من اشترى شاة محفلة ( م ) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) لا تصم المرأة وبعلمها شاهد ( يعنى  
 زوجها حاضر في البلد الصوم المنهى عنه التطوع بغير اذنه والواجب  
 الذى ليس له زمان معين وانما انها عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها فان قيل  
 كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع تفسد صومها  
 قلنا ان صومها يمنع من الاستمتاع بها في العادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم  
 بالافساد ( الاباذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الاباذنه ) يعنى لا يحل  
 لامرأة ان تأذن لاحد بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم  
 الزوجة رضاء الزوج به فان علمت جاز اذنها به ( وما انفقت من كسبه  
 بغير امره ) اى بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه  
 وقد جاء في حديث آخر لا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الاباذنه فالتوفيق  
 قلنا الاذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء  
 السائل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة رضاء الزوج به وان نفسه كنفوس  
 غالب الناس في السماحة بذلك تكون المرأة مأذونة به وان لم يأمرها صريحا  
 وهذا هو المراد من الحديث واما اذا شكك في رضاء او كان شحيحا فلم يجز للمرأة  
 ان تصدق من ماله الا بصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث الاخر  
 ( فان نصف اجره له ) اى لزوجها فالنصف الاخر يكون لها والضمير في اجره  
 لمصدر انفقت قال النووى المراد منه المشاركة في اصل الثواب لاقى المقدار  
 لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل مثلا اذا اعطى المالك امرأته  
 او خادمه مائة درهم ليوصل الى مستحق في باب داره فاجر المالك يكون اكثر  
 واذا اعطى رغيقا ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة يكون اجر العامل اكثر  
 واذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله عليه الصلاة والسلام  
 فنصف اجره له فغناه قسم من اجره له وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر  
 \* اذا مت كان الناس نصفين في وصفي \* وقال القاضي عياض ان نوابهما سواء  
 كما هو المنهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لا يدرك مقداره  
 بمقياس الاعمال ( ق ) عمر رضى الله تعالى عنه لا تطرونى ) اى لا تجاوزوا عن الحد  
 في مدحى ( كما طرى عيسى بن مريم ) اى كما بالغ النصارى في مدحه حتى ضلوا  
 وقالوا انه والد الله تعالى الله عن ذلك ( وقولوا عبد الله ورسوله ) يعنى قولوا  
 في حق انه عبده ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ ههنا علامة ق  
 وهو مما انفرد به البخارى ( ق ) عائشة رضى الله تعالى عنها )  
 اتفقنا على الرواية عنها ( ولا تجل فان ابكر اعلم قر يش بانسابها وان لى



فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي) اي يميزه عن انسابهم حتى لا تدخل في هجوهم  
 (قاله لسان بن ثابت) حين قصد هجوهم وقال لامن قنهم مزق الاديم  
 (خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لا تعذبوا بعذاب الله)  
 يعنى بالنار قاله بعد ما امر باحراق رجلين سماهما (م) عوف بن مالك  
 رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم سبعة وستون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخارى منها  
 بواحد و باقيها مسلم (لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد) تكرر النهي للتأكيد  
 (هل انتم تاركون لى امرائى) خطاب للراوى ومن هو مثله قال النووى  
 فى معظم نسخ مسلم تاركوا بغير نون وفى بعضها بالنون والاول صحيح ايضا  
 اسقط النون للتخفيف كما فى قوله عليه الصلاة والسلام لا تدخلوا الجنة حتى  
 تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون اسقطت النون للتخفيف  
 (انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى) على بناء المجهول (ابلا وغما) اي طواب  
 رجل رعيها (فرعاه ثم يحين) فعل ماض من باب التفعّل (سقيها) بالنصب  
 مفعول يعنى طلب ذلك الراعى وقت سقيها (فاوردها حوضا فشربت فيه  
 فشربت صفوه وتركت كدره) يكسر الدال ضد الصفو (فصفوه لكم  
 وكدره عليهم) يعنى ان الرعايا يأخذون صفو الامور وخالصها ويصل اليهم  
 عطاياهم بلا تعب والولاة يتلون بمقاساة الناس وحفظهم وجع الاموال من  
 وجوهها وصر فيها فى وجوهها ومتى وقع فى بعض ذلك تقصير توجه اللوم  
 عليهم لاعلى الرعايا قال الشارح معناه اذا امركم امرؤكم بمعروف فتوابه لكم  
 وان امرؤكم بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام يعرف  
 بالتأمل (قاله لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حير) بكسر الحاء المهملة  
 وسكون الميم وقح الياء المشاة تحت اسم ابى قبيلة من اليمن سميت القبيلة به  
 وهو غير منصرف (فى غزوة مؤتة) بضم الميم وسكون الهمزة وقح التاء  
 المشاة فوق هى قرية بانشام كانت تلك الغزوة فى السنة الثامنة من الهجرة فقتل  
 فيها زيد بن حارث وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابى طالب كانوا امراء الجيش  
 فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع فى يديه يومئذ ثمانية  
 اسياف وكان المسلمون ثلثة آلاف والروم مع هرقل مائة الف ولم يكن الرسول  
 صلى الله تعالى عليه وسلم معهم فى تلك الغزوة فواضح الله عليه امرهم فاحبر اصحابه  
 بمالهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن  
 الوليد ففتح فى يديه فجعل عليه السلام يقول وعيناه تذرفان (رجلان العدو ومنع)  
 بالجر عطف على قتل (خالد بن الوليد اياه سلبه) اي القاتل عن سلبه (لما استكرهه)

بتشديد الميم اي حين استكثر خالد ان يعطيه سلب المقتول ويحوز تخفيف الميم وكسر  
 اللام على ان يكون مامصدرية ( بعد قوله لخالد ادفعه اليه ) يعني قال النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث بعد امره لخالد بدفع السلب الى القاتل ( فلما امر  
 خالد بعوف فاغضبه ) اي اغضب عوف خالدا بتوبيحه وجرردائه وغلبته  
 عليه وقد كان قال عوف لخالد لا بد ان اشتكي منك الى رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم في منعك السلب ( وسمعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ) اي سمع عليه  
 الصلاة والسلام قول عوف لخالد ( قال الحديث ) قال حامل في الما علم ان السلب  
 ليس حقا للقاتل عند الخفية وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم امر خالدا او باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخته بقوله لا تعطه لئلا  
 يجترى الناس على الأئمة وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث فوجهوا  
 منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السلب منه لوجهين احدهما انه عليه الصلاة  
 والسلام له اعطى السلب القاتل وانما اخره تعزيرا لاطلاقه لسانه في خالد  
 وهتك حرمة الوالي وثانيهما انه عليه الصلاة والسلام استطاب قلب صاحبه  
 باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد استدل به  
 بعض على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك قلنا ان النهي عن القضاء  
 في الغضب لمخالفة الخروج عن الشرع واذ كان ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم شرعا لم يكن حكمه في الغضب ضاراً ( خ ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 روى البخاري عنه ( لا تغضب ) يعني لا تفعل ما يملك عليه الغضب من القول  
 والفعل ( قاله لرجل قال له ) اي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( اوصني ) فلما رأى  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طالب الوصية مملوا بالقوة الفضية اوصاه بالكف  
 عنه ( خ ) عبدالله بن مغفل رضى الله تعالى عنه ) بالغين المعجمة وقبح الفاء المشددة  
 روى البخاري عنه ( لا تغلبكم الاعراب ) وهم سكان البوادم خاصة والعرب  
 اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عري ( على اسم صلواتكم  
 المغرب ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي المغرب بالنصب بتقدير اعني بالمغرب  
 صفة او بدل يعني سمو انتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية ولا تكونوا  
 على ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلحهم  
 على اصطلاحكم ولا يظن السامع انه لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك الوقت  
 ( قال ) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او الراوي ( وتقول الاعراب العشاء ) يعني  
 الاعراب يطلقون لفظ العشاء على المغرب ولا يستعملونه في موضعه ( واخرج  
 مسلم عن ابن عمر على اسم صلواتكم الا انها العشاء ) الاخر في تسمية الضمير  
 في انها للصلوة من باب تسمية الشيء باسم وقته ( وهم يعنون بالابل ) يقال



اعتم اى دخل فى العتمة وهى اسم للوقت الذى كانوا يصلون فيه الابل وهو  
 الثالث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق ( وروى صلواتكم العشاء فانها فى كتاب الله  
 العشاء ) يعنى الاعراب كانوا يؤخرون صلوة العشاء الى شدة الظلام بسبب  
 حلاب الابل وكانوا يسمونها صلوة العتمة فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 عن اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله عليها فيمن انها فى كتاب الله العشاء كما فى قوله  
 تعالى ومن بعد صلوة العشاء وان قدر ان الحديث صدر قبل نزول الآية فعنى  
 قوله فى كتاب الله فى حكمه الذى اوحاه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( وانها  
 تعتم بحلاب الابل ) روى معلوما ومجهولا فعلى الاول الضمير ان الاعراب وعلى  
 الثانى للصلوة ( ق ) ابو سعيد وابو هريرة رضى الله تعالى عنهما ) اتفقا على  
 الرواية عنهما قالوا كان رجل حاكما على خيبر فجاء بتمر جنب فقال له رسول الله  
 اكل تمر خيبر هكذا قال لانا لاناخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال  
 عليه الصلاة والسلام ( لاتفعل بع الجمع ) بفتح الجيم وسكون الميم تمر مختلط  
 من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه ( بالدارهم ثم اتبع بالدارهم جنيا )  
 بجمع مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مشاة تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر  
 فعنى لاتفعل لانشر الجنب بتمر آخر الامثلا بمثل لان الجيد والردى فيه سواء  
 وان اردت شراء الجنب بالجمع متفقا ضللا لحاجة دعت اليه فبع الجمع بالدارهم  
 ثم اشترتلك الدارهم جنيا قيل دل الحديث على جواز الحيلة للتخلص من الحرام  
 لانه اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان بيع الجمع من صاحب الجنب او من غيره  
 ( قاله لاسخى بنى عدى الانصارى وكان قد استعمله على خيبر ) اى جعله عاملا  
 اوساعيا للخراج وغيره ( م ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه  
 لاتقبل صلوة بغير ظهور ( بضم الطاء هو التطهير ) ولا صدقة من غلول )  
 يعنى لاتقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول وهو الخيانة ( ق ) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ( لاتقبل صلوة من احدث حتى  
 يتوضأ ) معناه ظاهر ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على  
 الرواية عنه ( لاتقتسم ورثتى ديناراً ) وقد جاء فى رواية البخارى  
 ولا درهما لا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال نحن معاشر الانبياء لانورث  
 ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان الانبياء لو كانوا مورثين  
 لظن ان لهم رغبة فى الدنيا لوراثتهم وتسفر الناس عنهم ولا احتمال ان يتنى  
 موتهم بعض وراثتهم فيهلكون فان قلت قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه  
 الصلاة والسلام وانى خفت المولى من ورأى يفهم منه ان خوفه منهم كان من ماله

لان تبوته بعده لا يخاف عليها لانها من فضل الله يعطيها من يشاء فيلزم جواز  
 كونه موروثا قلنا يجوز ان يكون خوفه من مواليه لكونهم شرارا من جهة  
 تقييرهم احكام شرعية وهم بنواخوته وبنوعه فطلب ولد ايرت نبوته  
 ( ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي ) يعني الذي فضل من نفقه هولاء  
 من صفايا اموال بني النضير وفدك ( فهو صدقة ) كان النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم يأخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يرى  
 ان تلك الحصة من الغنمة باقية على ملك رسول الله صم وكان يتفق منها ازواجه  
 يكونهن محبوسات عليه وعامله وهو خليفته لكونه خادما له وقائما بامر  
 عليه الصلاة والسلام تكرمة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا منع ابو بكر  
 فاطمة رضى عن الميراث حين طلبته لان المال اذا لم يكن باقيا على ملكه كيف يجرى  
 فيه الميراث وفي قوله بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر  
 متصرفا في تلك الحصة ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان استغنى عنها  
 بماله فاعطاها مروان واقاربه ( ق ) المقداد بن اسود رضى الله تعالى عنه  
 اتفق على الرواية عنه قيل المقداد بن عمرو ونسب الى الاسود لكونه تبناه واشتهر به  
 وهو كان ممن اسلم بمكة المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدين المهملتين  
 كان من خيار الصحابة مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مأتان واربعون  
 حديثا في الصحيحين اربعة احاديث احدها هذا المتفق عليه وباقيها مسلم قال قلت  
 يا رسول الله ان كنت اقاتل واحدا من الكفار فيبني ذلك يضرب ويقطع يدي  
 ثم اغلب عليه فيهرب مني ويلوذ بشجرة فيقول لا اله الا الله خوفا مني هل يحل  
 لي ان اقتله فقال عليه الصلاة والسلام ( لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة من قبل  
 ان يقتله ) يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل  
 ان تقتله ( فالك بمنزلة من قبل ان تقول كذبة التي قالها ) يعني انك غير معصوم الدم  
 ولا محرم القتل كما كان هو كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روى عن الشافعي  
 توجيه هذا الحديث والوجود منه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليب كما في قوله  
 تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني  
 عن العالمين لانه لم يروا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوجب على المقداد  
 التصاص مع ان الاسلام لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله  
 وانما نهى عليه الصلاة والسلام عن قتله لانه بعد ما اتى باحدى الشهادات بين  
 كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى فيبغى ان لا يستحل في قتله ( قاله حين  
 سأل المقداد عن قتل من اسلم من الكفار ) اقول كان يبغى للبص ان يقول  
 عن قتل من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت والمروى من اروى هذا القول



( بعد ان قطع يده ) اي الكافر يد المقداد ( في الحرب ) و القطع كان واقعا  
وكذا القتل لكن الراوي لم يخبر عن وقوعهما بل سأل النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم على وجه الاستفتاء ( ق ) عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتفقا على الرواية  
عنها ( لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ) احتج به الشافعي  
على مذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة  
رجه الله تعالى لا تقطع الا في دينار او في عشرة دراهم كما روى انه عليه  
الصلاة والسلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن اختلف الصحابة  
في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم او دينار او الاخذ بالنصاب  
الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان  
اجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على عائشة في اثبات الروايتين فحمل  
على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا ( خ ) ابو هريرة  
رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان )  
اي بسبب هذا الدعاء عليه بل قولوا ان الله عليك ( قاله ) اي قال النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم الحديث حين ( قال رجل اخذ الله لسكر ان ضرب الحد ) بالنصب  
مفعول مطلق اي ضرب السكر ان هذا النوع من انواع الضرب انما هي عن هذا  
الدعاء وامثاله لان العاصي اذا سمعه آيس من رحمة الله فيصير عليه فيصير ذلك الدعاء  
معوذة على الشيطان في اغوائه ( خ ) الربيع بنت معوذ بن عفراء ) روى البخاري  
عنها قالت كانت بنات الانصار يضررن بالدف ليلية زفاني ويندن موقى بدر فجاء  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس فلما قالت احدا هن وفيما نبي يعلم ما في غد قال  
عليه الصلاة والسلام ( لا تقولن هذه ) اي هذه الجملة انما هي عليه الصلاة والسلام  
عن ذلك القول لان نسبة علم الغيب مطلقا الى غير الله غير جائز بل كان ينبغي ان تقول  
رسولنا يعلم من الغيب ما اخبره الله به كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه  
احدا الا من ارتضى من رسول اولاه عليه الصلاة والسلام كره ذكر وصفه في اثناء  
ضرب الدف وفي اثناء حرثية القتلى لعلوربته عن ذلك ( وقولي ما كنت تقولين )  
اي من ندبة المقتولين قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة او كان دفهن غير  
مكحوب بالجلال ( م ) انس رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تقوم  
الساعة الا على شرار الناس ) معناه ظاهر ( خ ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه )  
روى البخاري عنه ( لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي ماخذ ) بمد الهمزة جمع  
ماخذ ( القرون ) جمع قرن وهو ثمانون سنة ويقال ثلثون سنة القرن من الناس  
اهل زمان واحد قال الشاعر \* اذا ذهب القرن الذي انت فيهم \* وخلفت في قرن  
فانت غريب \* كذا قاله الجوهرى يعنى يسلك امتي مسالك القرون الماضية

في المعاصي ومخالفة الامراء لاني تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم  
 هذه الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى  
 انما نحن نزلنا الذكر وان الله حافظون (شبرا بشبر) حال يعني حال كون شبر من طرق  
 امي مقدار شبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون  
 في خصالهم السيئة (وذراعا بذراع فليل يارسول الله كفارس والروم)  
 يعني هل تلك القرون كفارس قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن حام بن  
 نوح (قال ومن الناس الا اولئك) من فيه استفهامية بمعنى النفي يعني ما الكفرة  
 المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس في زماننا من الكفار الا اولئك  
 (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) لاتقوم الساعة  
 حتى يخرج نار من ارض الحجاز تضيء من اضاء وهو يتعدى ولا يتعدى وههنا  
 متعمد (اعتاق الابل ببصري) قال النووي بصري بضم الباء مدينة معروفة  
 بالشام بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل محصية بالذكر دون غيرها  
 من البلاد من اسرار النبوة قد خرجت هذه النار في زماننا من الحجاز من جنب  
 المدينة الشرقي وراء الحرة وقربت المدينة وكانت نار عظيمة لبثت نحو امان نحسين  
 يوما وكانت ترمي بالحجارة المحمرة بالنار من بطن الارض الى ماحولها وتواتر  
 العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان واحبرني من حضرها من اهل  
 المدينة كانت سنة اربع وخمسين وستمائة (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (لاتقوم الساعة حتى تضطرب) اي تحرك (اليات)  
 بالفتحات جمع الية وهي لحم المقعد (نساء دوس) بفتح الدال المهملة وسكون  
 الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن (على ذي الخلصة) بالفتحات جمع خالص  
 وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمي به زعماء منهم ان من عبده  
 وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم مسمى بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذولا  
 تضاق الا الى اسماء الاجناس المعنى ان بني دوس سبرتدون ويرجعون الى عبادة  
 الاصنام فترمل نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة فتحرك اكفالهم (ق)  
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) لاتقوم الساعة حتى  
 تطلع الشمس من مغربها) قد جاء في بعض الروايات ان طلوعها من المغرب  
 يكون ثلثة ايام والاصح انه في يوم واحد ثم يكون كسائر الايام الى يوم القيمة كذا  
 قاله النووي وقيل ثبت في الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس بعد صبحها  
 من المغرب يكون اطول فلما عرف طولها المتسجدون علموا انه سيحدث من الغيب  
 شيء فبكوا فتنصرعوا الى الله فاذا هم كذلك طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس  
 منه ولا نور لها (فاذا رآها الناس آمن من عليها) يعني من اطاع على تلك العلامة



( فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل ) هذا اقتباس من قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال الزمخشري في الكشف قوله لم تكن آمنت صفة نفس لكن الاولى ان يحمل على الاستئناف لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف اقول او كسبت في ايمانها خير امدكور في لفظ الحديث ومسطور في الصحيحين ليت شعري لم طرحه الشيخ فلا على ان ايته او كسبت عطف على آمنت فان قلت الاية تقتضي ان لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع فالتوجيهها قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة او الاخلاص فيكون تنوينه للتعظيم حتى لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول توبتها قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن يشاهد طلوعها حتى ان من ولد بعده او لم يشاهده يقبل كلاهما منه لانه لم يكن ايمانا او توبة عن مشاهدة وظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح انه غير مختص بمن يشاهد لما جاء في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وانما لم يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختياري في الحقيقة وانما هو ايمان لخوف الهلاك كما قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا ( ق ) عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتفقا على الرواية عنها ( لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى ) وهما اسماء صنين لعل المراد منه كثرة عبادتهما ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا ) اي رياضا ومزارع قيل كانت اكثر اراضيهم اولامر وجا وصحارى ذات مياه واشجار فخربت ثم تكون معمورة باشتغال الناس في آخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله حتى تعود وقال بعض المرح هو الموضوع الذي يرعى فيه الدواب فعنى الحديث ان اراضي العرب تبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا ينفع بها ثقله الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لا يناسبه قوله ( وانهارا ) لان الانهار في الاراضي التي لانهر فيها لا تكون الا بالكرى والعمارة قيل المراد بارض العرب هي المدينة كذا في التحفة ( خ ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخارى عنه ( لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراة ) بمد الراء بمعنى خلفه ( يهودى ) الجملة الظرفية حال ( يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقته ) قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمين من تبعه من اليهود ( خ ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخارى عنه ( لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اخوزا ) بضم الخاء وبالنزاء معجمتين ( وكرمان ) بفتح الكاف هما بلدتان معروفتان والمراد منهما صنقان من الترك سميا بهما لان اصلهما كان منهما ( من الاعاجم حجر الوجوه فطس ) بضم الفاء

وسكون الطاء المهمللة جمع الافطس وهو الذي تحفض قصبته انفه (الانوف)  
 جمع الانف (صغار الاعين كان وجوههم الجبان) بفتح الميم وتشديد النون  
 جمع الجن وهو الترس (المطرقة) بض الميم وفتح الراء المخففة هي التي  
 البست طر اقا اي جلدا يغشاها شبه وجوههم بالترس لبسطتها وتدورها  
 وبالطرقة لغاظها وكثرة لحمها (نعالمهم الشعر) قيل يحتمل ان يراد به ان نعالمهم  
 تكون جلودا مشعرة غير مدبوعة قال النووي وجد قتال هؤلاء الترك  
 الموصوفين بصفات المذكورة مرات وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم  
 الجبان المطرقة) (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه  
 (لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالمهم الشعر) معناها ظاهر (ق) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه (لاتقوم الساعة حتى تقاتل  
 فئتان دعوا هيا واحدة) يعنى كل منهما يدعى الاسلام (م) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاتقوم الساعة حتى تنزل الروم  
 بالاعمق) بفتح الهمزة وبالعين المهمللة اسم موضع من اطراف المدينة  
 (او دابق) بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة وهو شك من الراوى  
 وفي صحاح الجوهري الاغلب فيه التذكير والصرف (فيخرج اليهم جيش  
 من المدينة) قيل المراد منها حلب والاعمق ودابق موضعان بقربه وقيل  
 المراد منها دمشق (من خيار اهل الارض يؤمذ فاذا اتصافوا قالت الروم  
 خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا) المراد منهم من يغزوا واولادهم وسبوا ذرارهم  
 وروى سبوا على بناء المفعول قال القاضى <sup>على</sup> بناء المعلوم هو الصواب وقال  
 النووي كلاهما صواب لان عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر كانوا مسلمين  
 اولاً ثم هم اليوم بمحمد الله يسبون الكفار (تقاتلهم فيقول المسلمون لا والله  
 لا نخلى بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث) اي من جيش المسلمين  
 (لا يتوب الله عليهم) قيل معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا وهذا الوجه  
 ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار (البداء) قيل  
 ثلثهم افضل الشهداء عند الله) افضل بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالمنصب  
 حال (ويفتح الثلث لا يقتلون) بصيغة المجهول اي لا يقع بينهم فتنة الخلف  
 وغيره (ابدا فيفتحون قسطنطينية) قيل في بعض النسخ فيفتحون بناء واحدة  
 وهو الاصوب لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح  
 (فيغاهم) ما مزيدة معوضة عما يستعمل من المضاف اليه وقد يترك الميم فيقال

والله اعلم

او لا يعلم

الانوار



فيناهم ( يقسمون الغنائم قد علموا سيوفهم بالزيتون ) يعني بشجرة (أذ اصاح  
 فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم) بتخفيف اللام اي قام مقامكم (في اهليكم)  
 يعني في دياركم المراد بالمسيح الدجال سمى بذلك لان عينه اليسرى  
 ممسوحة ( فيخرجون وذلك ) اي ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم  
 ( باطل فاذا جاؤا ) اي جيش المسلمين ( الشام خرج اي الدجال ) فيناهم  
 ( يعدون ) من الاعداد بمعنى التهيبه ( للقتال ) يعني ايين احوال يهيبون  
 فيها الآلات لقتال الدجال ( يسوون الصفوف ان اقيمت الصلوة )  
 يعني جاء وقت اقامة المؤذن للصلوة ( فينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام  
 فاهم ) يعني قصد المسلمين باخذ سنة رسولهم والافتداء بهم لان  
 عيسى عليه السلام يؤمهم ويقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب  
 في اههم الى اهل الدجال ومتابعيهم يعني قصدهم باهلاكهم ( فاذا راه  
 عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلوتركه ) اي لوترك عيسى عليه السلام  
 الدجال ولم يقتله ( لان ذاب حتى يهلك ) اي بالكفاية ( ولكن يقتله الله بيده )  
 اي بيد عيسى عليه الصلاة والسلام ( فيزيهم ) اي عيسى عليه السلام المسلمين  
 او الكافرين ( دمه في حربته ) فان قلت قد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم قال في صفة عيسى عليه السلام لا يحمل لكافر يجدر يح نفسه الامات ونفسه  
 ينتهي حيث ينتهي طرفه فكيف يبقى الدجال حيا حين يراه عيسى عليه السلام  
 حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الحكم المذكور  
 بالحكمة وهي اراءه دمه في الحربة ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين  
 او نقول يحتمل ان هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى عليه السلام اول نزوله  
 ثم تكون زائلة حين يرى الدجال ودوام الكرامة ليس بلازم وكان شيخني  
 والدي تعمد الله بغفرانه يقول وجهها آخر وهو ان نفس عيسى عليه السلام  
 الذي يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود به اهلاك كافر  
 لان النفس المعتاد فعدم موت الدجال يكون لعدم النفس القصدى ويمكن  
 ان يقال المفهوم مما نقله من الحديث ان من وجد نفس عيسى عليه السلام  
 من الكفار يموت فجأة ولا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان  
 يحصل لهم ذلك بعد ان يريهم عيسى عليه السلام دم الدجال في حربته تعبير اللهم  
 على اعتقادهم كونه الها ( م ) انس رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه  
 ) لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال النووي الله روى بال تكرار  
 وبالرفع وقد يغلط فيه من لا يرفعه معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل تكرراره عبارة عن  
 كثرة ذكره وقيل الاول مبتدأ والثاني خبره معناه الله معبود لا غيره وان روى بال نصب

يكون على التحذير اى اخذوا الله يعنى لا يبقى فى الارض مسلم ذكر الشيخ الشارح  
 فى تكريرها فائدة وهى ان فى الارض خواص الله تعالى يحفظ بهم الدنيا وهم  
 الاوناد يذكرون الله بهذا الاسم المكرر لامن حيث ان الاسم يدل على مسماه  
 بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم من يستحق الوجود التام فيكون انعدام هذا  
 الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من تلك الخواص اقول ما فيه من التكلف غير مختلف  
 مع ان لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلى ولا عادى فاقى ينتقل الذهن اليهم  
 بل الوجه ان يقال انه كناية عن ان لا يقع انكار قلبى على منكر اصلالان من رأى  
 شياً وانكره يقول فى العادة متعجباً من تحققه الله فلهذا لائق لائق الساعة  
 حتى لا يبقى من ينكر ما خالف الشرع (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (لاتقوم الساعة حتى يحسب الفرات) اى ينقطع يقال حسر  
 البعير اذا انقطع سيره (عن جبل من ذهب) يعنى على كثر من ذهب عن هنا بمعنى  
 على (بقتل الناس عليه فيقتل) على بناء المجهول (من كل مائة تسعة وتسعون  
 ويقول كل رجل منهم لعلى اكون انا الذى انجو) هذا من قبيل انا الذى  
 سمى اى حيدره فنظر الى المبتداء وحل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذى  
 هو غائب المعنى يقاتل كل رجل راجياً ان يكون هو الناجى من القتل فيأخذ المال  
 (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه) (لاتقوم الساعة حتى  
 يخرج رجل من قحطان) بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة من اليمن  
 (يسوق الناس بعصاه) يعنى يصير حاكماً عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعى الغنم  
 بعصاه قيل لعل ذلك الرجل القحطاني هو الذى يقال له جهجاه (ق) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال  
 فيفيض) من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه (حتى يهيم) من باب الافعال  
 اى يحزن (رب المال) بالنصب مفعول له (من يقبل منه صدقته) الموصول مع  
 صلته فاعله يعنى يكثر المال فى آخر الزمان حتى يجعل معموماً صاحب المال فقدان  
 من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس فى الاموال لتعاقب  
 اشراط الساعة وظهور الاهوال (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفقا  
 على الرواية عنه) (لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى  
 مكانه) يعنى يا قومى ليتنى كنت ميتاً حتى انجو من كثرة الكربات ولاارى ما ارى  
 من بلوغ البليات (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (لاتكثروا  
 عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليحطه) اى خوفاً من احتلاطه بالقرآن (وحدثوا  
 عنى ولا تكذبوا على هذا حديث منسوخ صدره) بقوله عليه الصلاة والسلام  
 اكتبوا لى شاه هذا الكلام من المص (ق) على رضى الله تعالى عنه (اتفقا

في الرواية كما شككنا اولهم بنه

هذا الحديث رواه  
 ابن ماجه في سننه  
 والبيهقي في سننه  
 والترمذي في سننه  
 والدارقطني في سننه  
 والحاكم في مستدرک  
 ابنه والشمس في سننه  
 والخطيب في مشرقيته  
 والذهيبي في سننه  
 والهيتمي في سننه  
 والبيهقي في سننه  
 والدارقطني في سننه  
 والحاكم في مستدرک  
 ابنه والشمس في سننه  
 والخطيب في مشرقيته  
 والذهيبي في سننه  
 والهيتمي في سننه



على الرواية عنه ( لا تكذبوا على ) اراد به الكذب عن عمد لانه جاء في رواية  
 متعمدا ولا يدخل في هذا الوعيد الناسي ( فانه من كذب على يطلع النار ) اي  
 يدخلها جاز فيه كسر الجيم على ان يكون من شرطية وضمها على ان يكون  
 من موصولة فعنائه يستحق ان يدخل النار لانه يقطع بدخوله وكذا كل ما جاء  
 من الوعيد بالنار لاصحاب الكبار جوز الكرامة وضع الحديث بما فيه ترغيب  
 او ترهيب زعمهم انه كذب لرسول الله لاعليه واستدلوا بما جاء في رواية من كذب  
 على متعمدا ليضل به فليتبوا مقعده من النار اجيب عنهم بان ما استدلووا به  
 من الرواية فغير صحيحة وعليه اتفاق الحفاظ ولئن صحت فاللام في ليضل ليست  
 للتعليل بل للعاقبة يعني ان عاقبة كذبه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صائرة  
 الى الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ( ق )  
 عمر رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( لا تلبسوا الحرير فانه من لبسة  
 في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ) سبق تأويل مثله في حديث من شرب الخمر ( ق )  
 حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( لا تلبسوا الحرير  
 ولا الديباج ) بفتح الدال وكسر هانوع من الحرير المحمى معرب والاستبرق  
 ما غلظ منه ( ولا تشربوا في آية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ) جمع  
 صحفة وهي دون القصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة  
 ثم الصحفة ( فانها لهم ) اي للكفار ( في الدنيا ولكم في الآخرة ( م ) معاوية بن ابي  
 سفيان رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تلحفوا في المسئلة ) الخفاف هو الخافح  
 والمسئلة مصدر بمعنى السؤال ( فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فخرج له مسئلته  
 من شيئا وانه كارة ) الواو فيه للحال ( فيبارك له فيما اعطيته ) يبارك بالنصب  
 على بناء المجهول جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني ليبارك له فيما اعطيته  
 على تقديرا للخافح في المسئلة كما يقال ماتا تينا فحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير  
 الايتان قال شارح المشكوة المنفي هنا وقع سببا اي عدم السؤال الملح المخرج سبب  
 للبركة فيفهم منه ان السؤال الملح سبب لعدم البركة ولو روى بالرفع لم يقتصر  
 الى هذا التكلف وجعله سببا ومسببا بل يكون رفعا على الاشتراك كقوله  
 تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه )  
 روى مسلم عنه ( لا تلتقوا ) بفتح القاف المشددة وضم الواو الجمع للقاء  
 الساكنين ( الجلب ) بالجميم وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع  
 ( فمن تلقى فاستترى ) الفعلان كلاهما على بناء المجهول منه فاذا اتى سيده  
 السوق ) المراد بالسيد مالك الجلوب الذي باعه في الطريق ( فهو بالخيار )  
 اعلم ان تلقى الجلب والشراء منهم بارخص الثمن حرام عند الشافعي ومالك

وتمامه وبارك الله

او مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه اذا كان مضر الاهل البلد  
 او ليس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل احد  
 بفساد بيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفة تلبس  
 السعر عليه لظاهر الحديث وقال ائمتنا لا خيار له لان حقوق الضرر كان لتقصير  
 من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كل همته تنقيص الثمن واما الحديث  
 فخر وك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبائع  
 في اصح قول الشافعي فلا ينهض حجة (م) جابر رضي الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (لا تمس في نعل واحدة) انما نهى عنه لانه مخالف للوقار اولانه  
 يعسر مشيه بها وربما يكون سببا للعثار (ولا تمس في ازار واحد) الاحتباء  
 هو ان يقعد الانسان على البيت وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او بيده  
 (ولا تأكل بشمالك ولا تشمل السماء) وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى  
 يحل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهرى اذا قلت  
 اشتمل فلان السماء فعناه اشتمل الشملة المتصفة بهذا الصنف من الاستمال  
 فالنهى على هذا التفسير يكون لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع  
 الهوام وغيره فيعسر عليه فيلحقه الضرر (ولا تضع احدى رجليك على الاخرى  
 اذا استلقيت) وكل من الاحتباء والاستلقاء واشتمل السماء على تفسير الفقهاء  
 وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احدى  
 منكبيه ان انكشفت به العورة فالنهى يكون للحريم والا فلا تنزيه واما ما روى  
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استلقى في المسجد واضعا احدى قدميه على  
 الاخرى فحمول على انه للضرورة اول بيان الجواز والافحاله عليه الصلاة  
 والسلام في المجامع كانت على خلاف هذا (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (لا تمنعوا اماء الله) بكسر الهمزة والمد جمع اللمعة وفي ذكر  
 الاماء دون النساء اشارة الى علة نهى المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق  
 (مساجد الله) الحديث وان ذكر عامالكن خروجهن مختص بان يكون في الليل  
 لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا يكون  
 اخراجة متطيبة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شهدت احدا كن المسجد فلا تمس  
 طيبا قال شارح احكام الاحكام الحقت بالتطيبة المترتبة والجميلة لكون خروجهن  
 سببا لتحريك الشهوة وقال القاضي حسين قيل المراد من مساجد الله المسجد  
 الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج يؤيده ما روى انه عليه  
 السلام قال لا تمنعوا اماء الله مسجد الله واقول يحتمل ان يراد من مسجد الله  
 مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا المسجد الحرام فلا يقوى به ما ذكره  
 (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لا تمنعوا افضل الماء



لتموا به فضل الكلاء) هو النبات رطبا كان او يابس قال الثوري صورته ان يكون للانسان بئر في النلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب البئر اصحاب المواشي عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلاء لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش قبل النهي للتنزيه لان الماء ملكه فبذله من باب المعروف (م) ابو قتادة الخارث بن الربيع رضى الله تعالى عنه لا تتبذوا) التبذ هو الماء الذى يلقى فيه تمر او نحوه والاتباذ هو اتخاذه (الزهو) بفتح الزاي المججمة وضمها لغتان وهو البسر الملون الذى بدا فيه حجرة او صفرة (والرطب جميعا ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن اتبذوا كل واحدة على حدة) قال بعض المالكية واجد النهي للتحريم حتى ان من شرب الخليلطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان شرب بعده فآثم بجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكرو كان مسكرا قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه (ق) انس رضى الله تعالى عنه (لا تتبذوا في الدباء) بالتشديد والمد جمع دباءة وهى القرع اليابس (ولا في المزفت) وهو الاناء الذى اطلق بالزفت والاختلاف في هذا النهي كالاختلاف في النهي الذى قبله (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا تندرُوا) بضم الذال وكسرها (فان النذر لا يعنى من القدر شيئا) هذا التعليل يدل على ان النذر المنهى عنه ما يقصده تحصيل غرض او دفع مكروه غلى ظن ان النذر يرد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منها اذ لو كان كذلك لما زرم الوفاء به وقد اجعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله عليه الصلاة والسلام (وانما يسخر بحم البخيل) اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطى بواسطة النذر الموجب عليه قال المازرى النذر مكروه لان الناذر انما يأتي به بغير نشاط لان آتيانه يكون لتحصيل غرض او للخلاص مما التزمه عليه (ق) جابر رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نحفر الخندق فرأت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضامر البطن من الجوع فرجعت الى امرأتى فقلت لها هل عندك شئ فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير وكان لنا بهيمة داجن اى ولد صان مألوف في البيت فذبجتها وطحننت الشعير ثم جئت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فساررتة قلت تعال ائت ونفر معك فصاح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سوّرا اى طعاما يدعوكم اليه فجيها بكم فقال عليه السلام (لا تنزلن) بضم اللام من الانزال (برمتمكم) بضم الباء وسكون الراء المهمة القدر المتخذة من الحجر

اتفقا على الرواية عنه

النذر في الركي أدق أو أعمق

من القدر  
الاولها

بضم  
الضام اربع  
واحدة اشقى  
سبح  
الجراب طغراف

المعروف بالحجاز فاستعمل هنا في مطلق القدر ( ولا تخبرن بحبيكم حتى اجبي ) قاله له  
 قال الراوي فبجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معي بقدم الناس فبصق في عجيننا  
 وبارك ثم عدالى برمتنا فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا قسم بالله  
 ان كلهم اكلوا حتى شعوا وانحرفوا وان برمتنا لتغلى كما هي وان عجيننا ليخبز  
 كما هو ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ( لا تنكح  
 الامم ) بتشديد الياء المكسورة امرأة لزوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكر كانت  
 او ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب يوقوعها في مقابلة البكر ( حتى تستأمر ) هذا  
 باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجوزها اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح  
 وحجة على ابي حنيفة رحمه الله تعالى في تجوزها ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام  
 شرط في اجازة الام لان الامر انما يكون بالقول ( ولا تنكح البكر حتى تستأذن )  
 هذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجوزها اجبار البكر البالغه وحجة على الشافعي  
 في تجوزها ذلك وحجة عليهما في تجوزها اجبار البكر الصغيرة ( قالوا يا رسول الله  
 وكيف اذنهما قال ان تسكت ( م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم  
 عنه ( لا تنكح العمة على ابنة الاخ ) اى لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت  
 وبين ابنة اخيها وان سفلت ( ولا ابنة الاخت على الخالة ) اى لا يجوز جمعهما  
 في النكاح وان علت الخالة او سفلت الابنة لان ذلك يفضى الى قضيعة الرحم  
 وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطى بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور بجوز  
 تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ( م ) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ( لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها )  
 معناه واضح ( ق ) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه لا تواصلوا ( خ ) فايكم اراد ان  
 يواصل فليواصل حتى السحر ) يعنى اتفقا على رواية لا تواصلوا من ابى سعيد وانفرد  
 البخارى منه بقوله عليه الصلاة والسلام فايكم الى آخره تقدم الكلام على صوم الوصال  
 في حديث انكم لستم مثلى ( ق ) اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنها ) اتفقا على  
 الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي مال الا ما دخل على الزبير ا فأتصدق  
 فقال عليه الصلاة والسلام ( لا تؤتى ) اى لا تحفظى فضل مالك في الوعاء وهو الظرف  
 ( فيؤتى الله عليك ) بالنصب جواب للنهى يعنى فيمنع الله عنك من يدنمته عبر عن منع  
 الله بالايحاء ليشاكل قوله لا تؤتى ( ارضعنى ما استطعت ) اى اعطى شيئا وان كان  
 يسيرا لرضع الضاد والحاء المجتبين العطية القليلة وانما امرها عليه الصلاة والسلام  
 بالرضع لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه  
 الا في شئ يسير يجري به التسامح في العادة ككسبرة وغيرها ( لا تؤتى ) الا بكاء شد  
 الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به يعنى لا تدخرى ما في يدك ( فيؤتى الله عليك )

لا يصح النكاح

١٩٧ صحيفه



اى يقطع بركة الرزق عنك وهذا ايضا مذکور بطريق المشاكلة (لأخصي)  
 يعنى لا تبقى شيئاً للادحار اراد من الاحصاء الابقاء لان من ابقى شيئاً بحصيه وقيل  
 معناه لا تعدى ما انفقته فتستكثر به فيكون ذلك سبباً لانقطاع انفاقك (فأخصي الله  
 عليك) يعنى يقلل رزقك بقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود الذى  
 هو مظنة للقلّة او يقال معنى الاحصاء هو المحاسبة عليه فى الآخرة (م) جبير  
 ابن مطعم رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لأحلف فى الاسلام) وهو بكسر  
 الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل فى الجاهلية  
 من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاصد (واما حلف)  
 ما فيه زائدة (كان فى الجاهلية) المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة  
 الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما (لم يزد الاسلام الاشدّة) اى تأكيداً وحفظاً  
 على ذلك (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لأشغار  
 فى الاسلام) الشغار بكسر الشين وبالعين المعجمتين اسم نكاح معروف فى الجاهلية  
 صورته ان يقول زوجت ابنتى على ان تزوجنى ابنتك ويكون بضع كل منهما  
 صدق الاخرى فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك بالحديث ثم ان وقع  
 هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه ذهب الشافعى الى بطلانه لظاهر الحديث وقال  
 ابو حنيفة العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان المنع انما ورد عليه من حيث  
 انه ذكر فيه ما لا يصلح مهراً فيحوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمي نخراً  
 او خنزيراً قيل الخلاف فيما اذا ذكر فى العقد كون بضع كل منهما صدق الاخرى  
 واما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا فى المصنف (ق) ابو سعيد  
 رضى الله تعالى عنه) اتفقاً على الرواية عنه قال كنانة يصح باصبعين فصاع فلما بلغ  
 ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (لاصاعين تمر ابصاع) اسم  
 لا محذوف اى لا يصح باصبعين تمر ابصاع تمر موجود والمنى بمعنى النهى  
 (ولاصاعين حنطة بصاع ولادرهما بدرهمين) (م) ابو هريرة رضى الله تعالى  
 عنه) روى مسلم عنه (لا صلوة الا بالقراءة) الحديث يدل على ان القراءة  
 ركن من اركان الصلوة لان الاصل فى المنى نفي وجوده وهى فريضة  
 فى الركعات كلها عند الشافعية لان كل ركعة صلوة ولهذا من حلف  
 ان لا يصلى فصلى ركعة حنث وفريضة فى ثلاث ركعات عند مالك اقامة  
 للاكثر مقام الكل وفريضة فى ركعتين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى  
 واصحابه لان الصلوة فى الحديث مذكورة صريحاً فينصرف الى الكاملة  
 وهى ركعتان عرفاً وفى مسألة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحاً فانصرفت  
 الى الواحدة فان قيل على هذا كان يلغى ان لا يجب القراءة فى الشفع الثانى

في الركة طرايب

من النافلة كالأبج من الفريضة قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة على حدة  
والقيام اليه كحرمة مبتدأة ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة فيه  
كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فاما جاز بدون القراءة  
لقوله عليه السلام القراءة في الاولين قراءة في الاخرين يعني تنوب عن تلك  
(م) عائشة رضي الله تعالى عنها ( روى مسلم عنها ) لاصلوة بمحضرة  
الطعام ( قال اهل الظاهر المراد منه نفي جوازها وقال اهل النظر المراد منه  
نفي فضيلة الصلوة بمحضرة الطعام الذي يريد المصلي اكله لما فيها من اشتغال  
القلب ( ولا وهو يدافعه الاخيشان ) يعني لاصلوة كاملة حاصله للمصلي  
والحال انه يدافعه الاخيشان وهما البول والغائط عن الاداء ويدافعهما  
المصلي للاداء الواو في وهو للحال قيل هذا اذا كانت في الوقت سمعة فانضاق  
بحيث او اكل او تطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب  
الشافعي لا يصلي بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان الخشوع الذي  
هو المقصود من الصلوة اذا فاتت بلاؤكف وللصلوة خلف لانها تقضى  
(ق) عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) لاصلوة  
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) احتج به الشافعي رحمه الله تعالى على ان  
الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنائز لان المراد منه نفي الجواز يؤيده  
ما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب  
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فرضية القراءة بانما ثبت بقوله تعالى  
فاقرأوا ما نزل من القرآن وهذا الحديث خبر الواحد لا يثبت به الفرضية لثبوت  
الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلوة فان  
قلت الآية مطلقة فهي لاتا في التعيين كما لو قال لعلامة اشترى لحما ولا تسرر  
الاحم الضأن فانه يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ فغير الواحد  
لا يصلح لنسخ الكتاب (ق) علي رضي الله تعالى عنه ( انفتا على الرواية عنه  
قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيشا فيجول امرهم رجلا  
من الانصار فامرهم ان يطبوه فلما اغضبوه في شيء قالوا قد ولى نار افادوا فقال  
فقال لم يأمركم رسول الله ان تطبوه في قالوا بلى قال فادخلوها فظن بعضهم  
الى بعض فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
افندخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكر واذ لك للنبي  
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ( لاطاعة في معصية الله ) يعني لا اقياد  
للإمام في المعصية ( انما الطاعة في المعروف ) وهو ما لم ينكره الشارع  
(خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه ) ( لا طيرة ) وهي



بكسر الطاء وفتح الباء اسم ما يتشأم كذا في الصحاح وذكر في النهاية انه  
 مصدر تطير كما يقال نخير خيرة ولم يحي من المصادر على هذه الزنة غيرهما كان  
 اهل الجاهلية اذا قصدوا احد منهم الى حاجة واتى من جانبه الايسر طير  
 او غيره يتشأم به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي عليه السلام بهذا الحديث  
 ( وخيرها ) اي خير الطيرة ( الفأل ) بسكون الههزة وربما يخففها الناس  
 فسره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد  
 التفال كسماع مريض ياسالم فان قلت هذا يوهم اثبات بعض الخيرية للطيرة  
 وقوله عليه السلام لا طيرة ينفيها مطلقا ووجهه قلت يجوز ان يكون  
 هذا بناء على زعمهم او المراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على الطيرة  
 او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفأل في بابه ازيد من الطيرة  
 في بابها كذا في شرح المشكوة وانما كان الفأل احب لما فيه من حسن الظن  
 بالله تعالى فرجاء الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يتفأل ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع ياراشد  
 ( ق ) جابر رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ( لاعدوى ) وهو اسم  
 من الأعداء وهو بحا وزة العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا في ان المنفى  
 نفس سرية العلة او اضافتها الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني اولي  
 لقوله عليه السلام لا يؤرد مؤرض على <sup>صاحب الطيرة</sup> مع ما فيه من صيانة الاصول  
 الطبية عن التعطيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك  
 فارجع ( ولا طيرة ولا غول ) وهو واحد الغيلان وهي نوع من الجن كان  
 العرب يعتقدون انه في الفلاة يتصرف في نفسه ويترأى للناس بالوان مختلفة  
 واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل ماعنى النفي وقد قال  
 عليه السلام اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء  
 ثم دفعه الله عن عباده او يقال المنفى ليس وجود الغول بل ما يزعمه العرب من  
 تصرفه في نفسه ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه  
 ( لافرع ) بفتح فاء وراء مهملة وبعين مهملة اول نتاج تلده الناقة كان اهل  
 الجاهلية يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة في امها ( ولا عتيرة ) بعين مهملة  
 مفتوحة وبكسر تاء مائة فوق وبعدها ياء ذبحة كانوا يذبحونها في العشر  
 الاول من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون  
 الفرع لله ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك  
 لان المقصود ان يكون الذبح لله اي مذبح كان في اي شهر كان فلا فائدة  
 في التعيين ( ق ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه

١  
صحة

(لامال لك ان كنت صدقت عليها) اي ان صدقت في انها زنت (فهو  
 بما استحلّت من فرجها) يعني ما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك اياها  
 فلا يعود اليك (وان كنت كذبت عليها فهو) اي حصول المهر (ابعد  
 لك منها) اي من تلك المرأة لان المهر اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها فلان  
 لا يعود مع كذبك اولى (قاله لرجل من الانصار لعين امرأته فقال يا رسول الله  
 مالي) يعني اذا حصلت الفرقة فابن ذهب مالي الذي اعطيتها وفيه دليل  
 على ان زوج الملائنة لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق  
 العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب اكثرهم الى ان لها نصف المهر وقال حماد  
 لها الصّداق كاملا وقال الزهري لاصدق لها (ق) ابوبكر وعمر وعلي  
 وعائشة رضي الله تعالى عنهم) اتفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم  
 ابي بكر عبدالكعبة فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله له ولا بويه  
 وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة  
 فضائله كثيرة مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة واثان واربعون  
 حديثا له في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر ومسلم  
 بواحد (لانورث) على بناء المجهول يقال ورثت ابني واورثني ابني وورثني  
 ثورثا (ما تركناه صدقة) هذا استئناف جواب عن قال لم لا يورث الانبياء  
 تقدم الكلام عليه قريبا في حديث لا يتقسم ورثتي (خ) (عبدالله بن هشام  
 رضي الله تعالى عنه) زوى البخاري عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر رضي الله تعالى عنه فقال له عمر يا رسول الله  
 انت احب الي من كل شئ الا نفسي فقال عليه السلام (لا والذي نفسي بيده  
 حتى آكون احب اليك من نفسك) يعني لا يكون ايمانك كاملا حتى تؤثّر  
 رضائتي على رضا نفسك وان كان فيه هلاكك المراد من هذه المحبة  
 محبة الاختيار لا محبة الطبع لان كل واحد محبوب على حب نفسه اشد من غيرها  
 (قاله لعمر فقال عمر فانه) اي فان الشان (الآن والله لانت احب الي من نفسي  
 فقال عليه الصلاة والسلام الآن يا عمر) يعني الآن صار ايمانك كاملا (خ) انس  
 رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه قال كان العباس رضي الله تعالى عنه عم  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع المشركين يوم بدر فاسر ففدى نفسه ورجع  
 الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار ارادوا  
 ان يخلوا العباس ويتركوا فداءه حين اراد ان يفدى نفسه ويعاملون ذلك  
 من انصباؤهم طلبا لرضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما استأذنوا  
 في ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال (لا والله لا تدرن) بضم الراء لانه جمع

صحة



يعني لا تركوا ( منه درهما من فداء العباس ) انما ابى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك واكده بالقسم تأديبا للعباس ولثلا يشق على الانصار في اموالهم ولثلا يقع في نفوس اصحابه شئ لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع الفتنة ( م ) بريد بن الحبيب رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) انما دعى عليه السلام زجراله عن ترك تعظيم المسجد ( انما بنيت المساجد لما بنيت له ) ما فيه عبارة عن العبادة عبر عنها بالوصول تعظيما لثانها ( قاله لرجل نشد ) اى طلب ضالة ( في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر ) يعني من وجد ضالتي وهى الجمل الاحمر فدعاني اليها ( ق ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( لاهجرة بعد الفتح ) اى فتح مكة المنبى فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله لا وجودها لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة ( م ) ابو قتادة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( لاهلك ) بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك ( عايكم اطلقوا الى غمري ) يعني اتوانى به الغمر بضم الغين المحجمة وفتح الميم قدح صغير ( قاله ظهيرة ليلة التعريس ) حين اشتد الحر واناس يقولون عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر وقيل من حينين والصحيح هو الاول كذا قاله القاضى قال الراوى كان في غمره عليه السلام بقية ماء من وضوءه وقد اوصانى بحفظه ففعل يصب منه وانا اسقيهم حتى ما بقى غيرى وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صب فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام ان ساقى القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله تعالى عليه السلام ( م ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( لا يأكل احد من اصحابه ) وهى بضم الهمزة وفتحها وتشديد الباء معروفة وجمعها اضاحى ( فوق ثلثة ايام ) قال القاضى ابتدؤها بجزان يكون من يوم ذبحها ويحوزان يكون من يوم الحمر وان تأخر ذبحها النهى في الحديث لكرهته وقيل للتحريم وايا ما كان ( هذا حديث منسوخ نسجه الحديث الذى رواه ابو سعيد الخدرى ) وهو قوله عليه السلام فى حق لحوم الاضاحى كلوا واطعموا واحبسوا ( وقد ذكرناه فى الباب الخامس ) وانما قال المص ذكرناه للتناول اول تأليفه الباب الخامس قبل هذا الباب ( ق ) انس رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين ) المراد نفي كمال الايمان وبالحب الحب الاختيارى مثلا لو امر رسول الله مؤمنا بان يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا او امر بقتل ابويه واولاده الكافرين

لَا حَبَّ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ لَعَلَّهُ أَنْ السَّلَامَةَ فِي امْتِنَالِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنْ  
كَانَ لَا يَجِبُ بَطْبَعُهُ بِمَا كَانَ الْمَرِيضُ يَنْفَرُ بِطَبْعِهِ عَنْ دَوَاءٍ مَرَّ لَكِنْ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَيَفْعَلُهُ  
لِظَنِّهِ أَنْ صَلَاحَهُ فِيهِ كَيْفَ وَنَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْطَفَ عَلَيْنَا مَنَاوَمِنَ  
آبَاتِنَا وَأَوْلَادِنَا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْعَى لِنَالِ الْغَرَضِ قَالَ الْقَاضِي وَمَنْ مَحَبَّتَهُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَصْرَةٌ سَنَتُهُ وَالذَّبُّ عَنْ شَرِّ يَعْتَدُ وَأَمَّا ذِكْرُ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ  
مَعَ أَنْدَرِجِهِمَا فِي النَّاسِ لِفَضْلِ الْمَحَبَّةِ فِيهِمَا فَانْ قَلْتِ كَيْفَ جَاءَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ  
هِنَا بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ وَكَانَ قِيَاسُهُ أَنْ يَصَاحُ لِفَاعِلٍ قَلْتِ هَذَا وَهَمَّ مِنْكَ لِأَنَّكَ رَأَيْتِ  
أَنْ أَحَبَّ مَأْخُودٌ مِنْ حُبِّ الشَّيْءِ بَضْمُ الْحَاءِ إِذَا صَارَ مَحْبُوبًا فَرَزَعْتَ أَنَّهُ مَجْهُولٌ  
وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَهُ حَبِبَ كَكِرْمٍ بِصَيْغَةِ الْفَاعِلِ فَتَقْلُ ضَمَّةَ الْعَيْنِ إِلَى مَا قَبْلَهُ  
فَادْنَمُ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لَزِينَ الْعَرَبِ (ق) أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ )

اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ ( لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ ) أَي  
مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْإِشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ لِمَجَاءِ فِي رَوَايَةِ النَّيْسَابُورِيِّ حَتَّى يَحِبُّ لِأَخِيهِ مِنْ  
الْخَيْرِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ وَأَمَّا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ وَفِي الْحَدِيثِ  
السَّابِقِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ لِأَنَّ الْإِعْنِيَاءَ وَالْجَبَابِرَةَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْبُوا الْأَخْوَانَهُمْ  
الْفُقَرَاءَ مَا يَحْبُونَ لِنَفْسِهِمْ فَذَكَرَ بِلَفْظِ الْعَبْدِ إِيمَاءً إِلَى أَنْ مَقْتَضَى الْعِبُودِيَّةُ  
أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ وَأَمَّا مَحَبَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْتَوِي فِيهَا

الْغَنَى وَالْفَقْرَ لِعدمِ الْمَرَاحَةِ بَيْنَهُمْ فَذَكَرَ بِلَفْظِ الْأَحَدِ (ق) أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُ ) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ ( لَا يَبِيعُ بِمَضْكُمِ عَلَى بَيْعِ بَعْضِ ) صُورَتُهُ  
أَنْ يَقُولَ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِالْخِيَارِ أَفَسَّخَ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَصٍ  
مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ اجُودَ مِنْهُ ثَمَنُهُ قَالَ الشَّارِحُ صُورَتُهُ إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ شَيْئًا مِنْ آخَرَ  
بِثَمَنِ مَعِينٍ وَتَرَضَى الْمُتَعَاقدَانِ عَلَى ذَلِكَ فَيَأْتِي آخَرَ فَيَعْرِضُ سِلْعَةً مِثْلَهُ بِثَمَنِ  
أَنْقَصَ مِنْهُ أَوْ اجُودَ بِمِثْلِ ثَمَنِهَا أَقُولُ هَذَا صُورَةَ السُّومِ عَلَى السُّومِ لِأَنَّ الْبَيْعَ  
عَلَى الْبَيْعِ قَبْلَ التَّهْمِي مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ غَبْنٌ  
فَأَحْسَ فَاذَا كَانَ فَلَهُ أَنْ يَدْعُوهُ إِلَى الْقَسْحِ لِيَبِيعَ مِنْهُ بِأَرْخَصٍ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ

( م ) جَابَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ ( لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ ) أَرَادَ بِهِ  
مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ( أَبَادٌ ) أَرَادَ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يُقَالُ بَدَأَ فُلَانٌ  
إِذَا نَزَلَ كَذَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ صُورَتُهُ أَنْ يَحْمَلَ الْبَدُوِيَّ مَتَاعًا إِلَى الْبَلَدِ لِيَبِيعَهُ  
بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَيَرْجِعُ فَيَأْتِيهِ الْبَلَدِيُّ وَيَقُولُ ضَعْبُهُ عِنْدِي لِأَيِّهِ بِسِعْرِ زَائِدٌ  
عَلَى التَّدْرِيجِ وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَكْرُوهٌ عِنْدَ ابْنِ حَنِيْفَةَ قِيلَ هَذَا  
إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مَا تَعَمُّ الْحَاجَةُ دُونَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا يَشْعُرُ بِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ ( دَعَوْا النَّاسَ بِرِزْقِ اللَّهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ) قَبْلَ لَا يَبِيعُ الْحَاضِرُ لِلْبَدُوِيَّ

في الترتيب اواجوز



ولا يشتري له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشري والمشارك  
 في موضع النبي يع (خ) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه (م) ابو هريرة رضي الله  
 تعالى عنه (يعني روى الحديث على تخرىج البخاري ابو سعيد رضي الله تعالى  
 عنه وعلى تخرىج مسلم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) (لا يَبْعُضُ الاَنْصَارَ رَجُلٌ  
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) المراد به النهي عن بغضهم وان وجد سببه لقوله  
 عليه الصلاة والسلام في حديث آخر واعفوا عن مسيئهم وفيه بيان منقبة  
 الانصار وحث على رعايتهم (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري  
 عنها قالت لددنا رسول الله في مرضه وكان مغمى عليه فجعل يشير اليانا ان  
 لا تلدونى فقلنا المر يرض يكره الدواء فلما افاق قال عليه السلام (لا يَبْقَى اَحَدٌ  
 فِي الْبَيْتِ) النبي ههنا بمعنى النهي (الْاَلَدُ) على بناء المجهول اللد بفتح اللام  
 هو الدواء الذي يسقى المريض في احد شقفه تقول لددته اذا سقيته ذلك  
 (وانا انظر) الواو فيه المحال (الا العباس فانه لم يشهدكم) بفتح الهاء اى  
 لم يحضركم وقت السقي انما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يلد كل من في  
 البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه  
 دلالة على ان اشارة العاجز كتصريحه وعلى ان المتعدى يقبل به ما هو  
 من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما (م) ابو هريرة رضي الله  
 تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا يَبُولُ اَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) اى الساكن  
 (ثم يغتسل منه) ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه تبعد الاغتسال مما بال فيه  
 اعلم ان الماء الكثير يخرج عنه بالاجاج والماء الذي يكون مقدار قلتين يخرج  
 عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالحجاسة يخرج عند مالك ولكل منهما متمسك  
 موضع بيانه مشيحا الفقه (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) انقضا على الرواية  
 عنه (لا يَحْرَى اَحَدُكُمْ) مفعوله محذوف للدلالة الكلام يعنى لا يقصد احدكم  
 الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب (فيصلى) باسكان الياء عطف على  
 ما قبله وهو في معنى النهي ايضا اى فلا يصلى ويجوز نصبها باضمار ان  
 (عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) المنهى عنه في هذين الوقتين الفرائض  
 والنوافل جميعا عند ابى حنيفة واصحابه رخ والنوافل فرب عند مالك والشافعي  
 لقوله عليه السلام من نام عن صلوته او نسبها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك  
 وقتها (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) انقضا على الرواية عنه (لا يَتَمَتَّنُ  
 اَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ اَوْ يَوْمَيْنِ) الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه  
 يعنى الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم ان المنهى عنه التمتع بنية رمضان  
 عند ابى حنيفة لقوله عليه الصلوة والسلام لا يصام يوم الشك الا تطوعا وعند

الْقَلَّةُ حَسَابَةٌ رَطَلٌ

الشافعي هو التقدم مطلقا نظرا لاطلاق الحديث فان قلت اذا اريد التقدم  
 بذة رمضان لا يستقيم معنى الاستثناء قلنا انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق  
 صوما يعتاد بصومه متطوعا فليصمه فان قلت فواجبه تخصيصه بيوم او يومين  
 قلنا لانه قليل فكأنه مظنة ان يتوهم انه عفو كما عني في كثير من الاحكام  
 وانما نهى عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة  
 صومهم اياما من جهة الفرضية وقيل ليكون شارع رمضان ذاقوة ونشاط  
 ولا يشغل عليه صومه (ق) انس رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه  
 لا يمتن احدكم الموت لضرب نزل به) انما نهى عن تمتي الموت لانه يدل على  
 عدم رضاه بما نزل من الله من مشاق الدنيا واما اذا تمتي الموت لاجل الخوف  
 على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كإجاء في الدعاء واذا اردت فتنة في قوم  
 فتوفى غير مقتون (ق) عثمان رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه  
 لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء) اي يكمله برعاية فرائضه وسننه (فيصلي صلوة)  
 اي من المكتوبات (الاغفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها) قيل المغفور  
 هو الصغار ونرجو من الله ان يغفر للكبار ايضا العموم قوله تعالى ان الحسنات  
 يذهبن السيئات (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) لا يجمع  
 كافر وقاتله (اراد به المؤمن الذي قتله لاعلاء كلمة الله (في النار ادا)  
 اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفرا بلجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك  
 فيحوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس في موضع آخر (م) ابو هريرة  
 رضي الله تعالى عنه (لا يجزي ولد والده) بفتح اوله وبالزاء المجمة اي لا يكافي  
 ولد باحسانه على والده وفضاء ما عليه من حقه (الان يجده) اي بان يجده  
 (مماو كما في شتره فيعتقه) قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد ملك ولده عليه  
 لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشراء الى انشاء العتق والجمهور على انه يعتق  
 والفاء في فيعتقد للسببية معناه فيخلصه ولده عن الرق بسبب شرائه يؤيده قوله  
 عليه الصلاة والسلام من ملك ذارحم محرّم فهو حر سمعت من بعض شيوخي ههنا  
 معنى اطيفا وهو ان قضاء حق الوالد للمال يوجد الا في صورة ان يعتقه عقب شرائه  
 وهذه الصورة مستحيلة لان العتق انما يوجد مقارنا بالشراء لا عقيبها فلم  
 ان قضاء الوالد حق الوالد محال وهذا كقوله تعالى ولا تتكحروا ما كنتم ابواكم من النساء  
 لا ما قد سلف ونكاح الساف مع فيفسد نكاح منكوحات الاباء ويجوز ان يكون  
 الفاء في فيعتقه كافي قوله تعالى فتوبوا الى ربكم فاقبلوا انفسكم اذا جعلت الذنوب  
 نفس القتل (ق) ابو بردة بن نيار رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية  
 عنه اضم الباء الموحدة وسكون الراء الغير المجمة وبالذال المهملة ونون بكسر



النون وتخفيف الياء المشاة تحت وبعد الالف راه ههمله قيل مارواه عن النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم حديثاناه في الصحيحين حديث ابو احمد ( لا يجحد احد فوق  
عشر جلدات الا في حد من حدود الله ) الحديث ورد في التعزير بوجه اخذ احمد  
رحمه الله تعالى والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن الى ثلثين عند الشعبي  
والى مادون اربعين على ما يراه الامام بقدر جرمه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى  
والشافعي رحمه الله تعالى ليكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله في حدوده  
واقول الحديث بانه لا يزداد على العشرة بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي  
والنعال ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ( لا يجمع بين  
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ) تقدم شرحه قريبا ( خ ) ابو بكر رضى الله  
تعالى عنه ( روى البخاري عنه ( لا يجمع بين متفرق ) هذا نهى لارباب  
الاموال حين جاء الساعى صورته ان يكون لواحد اربعون شاة ولا آخر  
كذلك فيجب فيها شاتان فاذا جعت ففيها شاة ( ولا يفرق بين مجتمع ) هذا  
نهى للساعى عن التفريق صورته ان يكون لثلاثة نفر مائة وعشرون شاة  
مخلوطة فانما عليهم شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها ثلث شياه ( خشية  
الصدقة ) بالنصب علة للفعلين اما خشية المالك فن ان تكثر الزكوة واما خشية  
الساعى فن ان تقل وفي الحديث دلالة على ان الخلطة تجعل مال الرجلين  
كال واحد ولكن فيها شروط واختلافات بين الفتهاء والمقام يأبى عن ذكرها  
( م ) عائشة رضى الله تعالى عنها ( روى مسلم عنها ) ( لا يجوع اهل  
بيت عندهم التمر ) هذا محمول على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم  
ان يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتبنيه على جواز اتخاير القوت  
للعيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال ( ق ) البراء بن عازب رضى الله  
تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( لا يحبهم المؤمن ولا يبغضهم  
الا منافق فن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعنى الانصار )  
وهم الاوس والخزرج كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحبهم  
لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته فانما يحبهم  
لمحبته عليه الصلاة والسلام وذا يدل على صدقه في الايمان فيكون سببا لمحبة الله  
ومن كان اصد ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضهم الله ( ق ) ابو بكر  
رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( لا ينجح بعد العام مشرك )  
اراد به العام الذى قبل حجة الوداع وكان ابو بكر رضى اميرا في تلك الحجة فبعث  
رجالا ينادون فى الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون  
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووى المراد بالمسجد الحرام

في صحته

هنا الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه وان كان لامرهم ( ولا يطوف  
 بالبيت <sup>عريان</sup> ) هذا ابطال لما كان عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا بالكتابة عريان  
 ويقولوا لا تطوف بئباب عصينا لله فيها ( ق ) ابو بكر رضي الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه ( لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان ) انما كره القضاء  
 حالة الغضب خوفا من الغلط لان الحاكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق بها  
 ما في معناها كالشبع المفرط والجوع المطلق والمنام وغيرها خص الغضب  
 بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته ( م ) ابن عمر رضي الله  
 تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) لا يحبان احد ماشية احد الا باذنه يحب احدكم  
 ان تؤتى مشربته ) وهي بفتح الميم وضم الراء وقحها الغرفة تخزن فيها  
 الطعام وغيره الاستفهام في قوله يحب بمعنى الانكار اعلم ان في تشبيه الضرع  
 بالفرقة اشارة الى ان حرز الضرع مستوثق في الشرع جدا لانه شبهه بالفرقة  
 التي يصعب صعودها وتكون مقلية بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر  
 فيبغى ان لا يحلب المشاة بلا اذن صاحبها انظر الى حسن نظر النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وكال بلا غته لا يزال يخلصه الله بمزيد عنايته فتكسر خزائنه  
 فينتقل طعامه ) هذا بصيغة المجهول وبالتون والثاء المتثلثة من باب الافعال  
 اي ياتر ويستخرج ( فاعلم انهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحبان  
 احد ماشية احد الا باذنه ) انما كرر النهي تأكيذا قال شارح فيه دليل  
 على اثبات القياس ورد الشيء الى نظيره في الحكم فيستدل به على ان من حاب  
 لبنا من ماشية محروسة لغبره يقطع يده كالوسرق متاعا من الغرفة الى هنا  
 كلامه لكن فيه تأمل لان القطع مما يدرك بالشبهات فكيف ثبت بما فيه شبهة  
 وهو القياس ( ق ) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه  
 ( لا يحل دم امرئ مسلم ) اي اراقة دمه ( يشهد ان لا اله الا الله واتى رسول الله )  
 هذا تفسير لمسلم على قول من جعله مرادفا للمؤمن ( الا باحدى ثلث )  
 اي علل ثلث ( الثيب الزاني ) بالجر بدل من موصوف ثلث مقدر وبالرفع  
 خبر مبتدأ محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن الزاني وهو المسلم المكلف  
 الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى ( و النفس بالنفس والتارك لدينه )  
 لا بد في هذه الصفات الثلاثة من تقدير المصدر ليصح ان يكون علله تقديره زنى  
 الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه ( المقارق الجماعة )  
 تفسير قوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فراقهم فراقهم بالردة  
 عن الدين وهي سبب لباحة ذمه وفي الحديث دلالة على ان تارك الصلوة  
 لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل لانفساره

لو كان ثانياً لوجب ضرباً وثق  
 وصبر سراً ولو لم يجر

بك  
 وفي رواية ص  
 فينتقل طعام

اي شارح الاول

وفي رواية ص  
 والمارق لدينه



على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجح المحصنة قلنا التصبص على المحصن تنصبص على المحصنة لاستواؤهما في الزنى الذى هو عاة القتل ولا كذلك المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك ( م ) جابر رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون للقتال ( ق ) ( ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية <sup>الاصح</sup> عنه ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة ) اى ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها حرمتها على التأيد قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعبة فان تحرمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التأيد احتراز عن اخت الزوجة ( ورؤي الامع ذى محرم عليها ) اعلم ان لزوج غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه وان المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وليلة وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث قال النووى الرويات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنه لانسافر امرأة الامع ذى رحم محرم الى هنا كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلاث عند الحنفين مثبتا بدليل آخر وفي الحديث حجة على الشافعى ومالك في انها جوزت سفر المرأة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة نقات ( ق ) أم سلمة رضى الله تعالى عنها ) اتفقا على الرواية عنها ( لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدفوق ثلثة ايام ) الاحداد ترك الطيب والزينة والدهن من غير عذر قوله تحد على بناء المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من الباب الثانى <sup>تحد</sup> الجرد يقال أحدت المرأة احدادا وحدث حدادا وعن الاصمعى انهم يحز الاحدت رباعيا ( الاعلى زوجها ) هذا يقتضى جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على ان الاحداد على الامة المستولدة على مولاها وكذا تقييد المرأة بالسلمة يدل على ان الاحداد على الذمية وهو مذهب ابوحنيفة واصحابه وقال الشافعى على الذمية الاحداد لقوات نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه ادعى للانقياد وقال الامام الطيبى قوله ( اربعة اشهر وعشرا ) ان جعل بيانا لقوله فوق ثلثة ايام يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحدار بعة اشهر وعشرا على كل ميت الاعلى زوجها وان جعل معمولا لتحدمقدر يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها اربعة

اى ذى رحم محرم

اشهر وعشرا (ق) سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه اتفقا على  
 الرواية عنه ( لا يحل لامرئ ان يهجر اخاه فوق ثلث ) اى ثلث ليال اما  
 اباحة الهجر فى الثلث مفهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة  
 وانما عني عنها فى الثلث لان الادمى مجبول على سوء الخلق والغضب قيل  
 هذا فيما اذا كان الهجر لامر دنياوى واما اذا كان لتبحيح العصية فالز يادة  
 على الثلث مشروعة كما هجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الثلاثة  
 الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وامر الناس بهجر انهم خسين يوما روى ان  
 يعبر صفة لما اعتل قال النبي صلى الله تعالى وسلم لى نب اعطيها بعبر او كان  
 عندها فضل ظهر فقالت انا اعطى تلك اليهودية فغضب عليه الصلاة والسلام  
 فهجرها ذا الحجة والحرم وبعض صفر (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 روى البخارى عنه ( لا يخطب احدكم ) بالجزم نهى وبالرفع نفي بمعنى النهى  
 (على خطبة اخيه) وهى بكسر الخاء طلب المرأة للزوج قيل هذا اذا تراضيا  
 على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها  
 لما روى ان فاطمة بنت قيس اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ان معوية  
 و ابا جهه خطبا نى قال عليه السلام انكحى اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان  
 متقار بين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثانى صالحا فلا يندرج تحت  
 هذا النهى ولكنه خلاف الظاهر وقال الخطا بى الحديث يدل على جواز  
 الخطبة على خطبة الكافر لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب  
 الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم  
 كما فى قوله تعالى و ربابكم اللاتى فى حجوركم اقول المنقطع بينهم هو الاخوة  
 فى الاسلام ولفظ اخيه فى الحديث غير مقيد به ولو اراد به ما هو الاعم وهو  
 الاخوة من جهة كونهم من بنى آدم يحصل المقصود ولما احتج الى التكلف  
 قال النووى ثم وخطب على خطبة اخيه يكون عاصيا وبصح نكاحه ولا يفسخ  
 وقال بعض المالكية يفسخ (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى البخارى  
 عنه ( لا يدخل الجنة احد الارى ) على بناء المجهول (مقعد) بالنصب مفعوله  
 الثانى ( من النار لو اساء ) يعنى لو اساء لكان ذلك مقعد ( ليزداد شكرا )  
 متعلق بقوله ارى ( ولا يدخل النار احد الارى مقعد من الجنة لو احسن ليكون )  
 متعلق بقوله ارى ( عليه حسرة م ) جار رضى الله تعالى عنه روى  
 مسلم عنه ( لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يحجره من النار ) بالجيم و اراء المهمل  
 من الاحارة اى لا يجعله امينا ( ولا انا ) يعنى ولا انا ادخل الجنة يعنى  
 ( البرحة الله تعالى ) يحتمل ان يكون الباء فيه زائدة والاستثناء منقضا

الخطبة فى الزكى و دون نور اوزرية  
 و دون نور كوشدرك



لان رجحة الله ليس من جنس عمل العبد فعناه لكن رجحة الله تدخل الجنة وليس  
 المراد منه توهين امر العمل بل نفي الاعتزازه و بيان انه انما يتم بفضل الله  
 ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا ويقدر المستثنى منه فعناه لا يدخل احدا منكم  
 عمله الجنة مقارنا بشيء الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة  
 وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا على ان دخولها انما يحصل بالعمل  
 واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونظاره فلانما في الحديث لان  
 الآية تدل على سببية العمل والنفي في الحديث عليته و <sup>وعنه من النسخ</sup> بإجماله الهى اى احب  
 طاعتك وان قصرت فيها واكره معصيتك وان اركبتها تفضل على بالجنة  
 وان لم استحقها (م) انس رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) لا يدخل  
 الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه ) جمع بائقة وهى ما يصيب الناس من عظيم  
 نواب الدهر والمراد به هنا الشرور (ق) جبريل قطع رضى الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه ( لا يدخل الجنة قاطع ) اى قاطع الرحم يعرف تأويل  
 هذا الحديث وما قبله وما بعده من تأويلات نظاره فيما سبق (ق) خذيفة  
 رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( لا يدخل الجنة قتات )  
 بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المشاة من فوق هو التمام النخية  
 نقل الكلام على جهة الافساد وفرق بعض بينهما بان التمام هو الذى  
 يتحدث مع القوم فيهم والقتات هو الذى يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم  
 قال الامام الغزالي ليست النخية مخصوصة بهذا بل حقيقة النخية كشف  
 ما يكره كسفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان  
 الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما حتى لورأى انسانا يخفى ماله فاطهره  
 لغيره فهو نخية (م) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) لا يدخل  
 الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة ) اى وزنها الذرة واحدة الذر وهو النمل  
 الصغير الاخر ( من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا  
 ونعله حسنة قال ) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( ان الله جميل ) يعنى جميل  
 الافعال ( يحب الجمال ) اى التجميل منكم في قلة اظهار الحاجة الى غير  
 الله تعالى او معناه انه تعالى جميل الفعل بخلفه بقضاء حاجاتهم فحجب منكم هذه  
 الصفة وهى قضاء حوائج اخوانكم وبه الجمال لكم كذا قاله الكلابادى لكن  
 المعنى الاول انسب ههنا ( الكبير بطر الحق ) بفتح الباء الموحدة والطاء  
 المهملة اى تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اى هدر اى الكبر هو  
 تضييع الحق من اواخر الله تعالى ونواهيته وعدم التفاته ( وعظ الناس ) بفتح  
 العين المهملة وفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة اى استعمارهم وتعييبهم ذكر

جمع نائة وهو الصبي

في صفحة ٨٤ في سطر ١٢  
وفي صفحة ٧٧ في اخرى  
وفي صفحة ٧٩ في اخرى

مطل الفرق بين التمام والقتات

الخصاصي في تأويل الحديث وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان والثاني  
 ان يزع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو فلا تدخل الجنة مع ان يكون في قلبه  
 مثقال ذرة منه كما قال تعالى وزعنا ما في صدورهم من غل ويمكن ان يقال  
 معناه ان الكبر مما لو جازى الله بادنئ مقداره لكان جزاؤه عدم دخول الجنة  
 ولكن تكرم بان لا يجازى به بل يدخل كل موحد الجنة (خ) ابو بكره رضى الله  
 تعالى عنه (روى البخارى عنه (لا يدخل المدينة رعب) بسكون العين وضمها  
 الخوف) السيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يدفعا نه  
 عن الدخول وفيه دلالة على فضيلة المدينة وحرستها عن الدجال وانه  
 لا يقدر على ما يريد بل ما فعله انما يكون بمشيئة الله واقداره عليه (م)  
 ام مبشر رضى الله تعالى عنها (روى مسلم عنها قيل ماروته عن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم عشرة احاديث انفرد مسلم منها بمحدثين (لا يدخل النار احد  
 باع تحت الشجرة) روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عثمان  
 رضى الله تعالى عنه عام الحديبية الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان عثمان قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه فكانت  
 تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم اتم اليوم خير اهل الارض وكان  
 عددهم الفا وخمسمائة وعشرين (م) ام مبشر رضى الله تعالى عنها (روى  
 مسلم عنها (لا يدخل النار ان شاء الله) هذا القول للتبرك لالاشك (من اصحاب  
 الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة) وهي بنت عمر رضى الله تعالى  
 عنه زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بلى يا رسول الله) وهو ايجاب للنبي  
 اى يدخلها اصحاب الشجرة (فاتهرها) بالراء المهملة اى زجرها (فقالت  
 حفصة) اى استدلت على ما ادعته من الدخول بقول الله تعالى (وان منكم  
 الاواردها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال الله ثم نجى الذين اتقوا  
 ونذر الظالمين فيها جثيا) اصله جثوا وهو حال مصدر جثا اى جائن على الركب  
 من هول ذلك الوقت او من ضيق المكان قيل القسم فى الآية مضمرة اى والله ما منكم  
 من احد الاواردها اختلجوا فيمن يتوجه اليه الخطاب وفى معنى الورد وفيما يرجع  
 اليه الكناية اما الاول فقيل للخطاب جنس الانسان وقال عكرمة للكفار وهذا  
 القول غير مناسب للحديث ولا لمابعد الآية وهو قوله تعالى ثم نجى الذين اتقوا  
 اللهم الا ان يكون نجى بمعنى نسوق يعنى بعد ورود الكفار الى النار نسوق المتقين  
 الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثانى فالورد بمعنى الدخول لقوله عليه السلام  
 لا يبقى بر ولا فجر الا دخل النار فتكون المؤمن بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم  
 فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان الذين سبقتم لهم



منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والمبعد عنها لا يكون داخلها قلنا المراد انهم  
 مبعدون من عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة في دخولها  
 قلنا فيه مزيد التذاهم بنعم الجنة اذا شاهدوا ذلك العذاب ومن يدغم للكفار  
 حيث يقتضون عند المؤمنين وعن مجاهد <sup>روى</sup> ورود المؤمن النار هو مس الحسنى  
 جسده في الدنيا لقوله عليه السلام الحسنى حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى  
 ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن <sup>روى</sup> وقادة معنى  
 الورد القرب من جهنم وهو الجواز على الصراط لانه قد يرد الشيء الشيء  
 ولا يدخله كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين قال الشيخ الشارح وهذا المعنى  
 هو الصحيح وغير ذلك لا يناسب قوله عليه السلام لا يدخل النار فان تفسير الورد  
 بالدخول وارجاع الضمير في واردها الى النار يستلزم التناقض بين الحديث  
 والآية اقول هذا ايضا غير مناسب لمعنى الحديث لانه حينئذ يبنى استدلال  
 حفصة بالآية غير منتظم لما دعت منه الدخول بل الاقرب ان يكون الورد بمعنى  
 الدخول ويدفع التناقض بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب  
 بناء على ان دخول النار مستلزم له عادة وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فينشد  
 ينتظم بما قبله استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الآية  
 ودفعه عليه السلام كلامها ببيان ان كل داخل في النار غير معذب لقوله تعالى ثم  
 نجى الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن مسعود ان الضمير في واردها للقيمة ولا يخفى  
 ان هذا ايضا غير مناسب لما نحن <sup>وهو كالتالي</sup> فيه وفي الحديث دليل على جواز المناظرة  
 على وجه الاسترشاد فان مناظرة حفصة ما كانت الا لذلك لاردمقالتة عليه السلام  
 (م) عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر  
 رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه دخل بيته فرأى عند  
 زوجته نفرا من بنى هاشم فكره ذلك فلما اخبره به قال عليه السلام (لا يدخلن  
 رجل بعد يومى هذا على مغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة هى التى غاب  
 عنها زوجها (الامعة رجل او اثنان) شك من الراوى وفي قوله اثنان دون رجلان  
 اشارة الى ان المراد بهما العدد صغيرين كانا او كبيرين (ق) ام سلمة رضى الله  
 تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (لا يدخلن هؤلاء عليك) <sup>بمعنى من الحسن</sup> الخنثين  
 هذا تفسير لهؤلاء قاله عليه حين رأى <sup>بمعنى</sup> محنتا قاعدا عند ام سلمة وهو يتكلم  
 مع اخيها عبد الله الخنث بكسر النون وقحها هو الذى يشبه النساء  
 في كلامه وحر كاته تارة يكون هذا الشبهه بجهلته عليه وتارة يكون بتكلف  
 والثانى هو المذموم الذى قال عليه السلام فى حقه لعن الله المتشبهين بالنساء  
 من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء قال النوى فى الحديث بيان ان للخنثين

حكيم الرجال الفحول في الدعوى عليهم وكذا حكم الخصى والمجبوب <sup>عليه السلام</sup> أما  
 نهاهم عن ذلك لانهم يصقون النساء بمحضرة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة  
 او لاحتمال ان يكون الداخل عليهم ممن يتكلف بالخنوثه <sup>عليه السلام</sup> قوله عليكم من باب  
 تغليب الذكور على الاناث والالكان حقه عليكم (خ) ابو امامة رضی الله تعالى  
 عنه ( روى البخارى عنه ( لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل قاله لما رأى  
 شيئا من آلة الحرب ( قيل هذا في حق من يقرب من العدو لانه لو اشتغل بالحرب  
 وترك الجهاد لادى الى الازلال بغلبة العدو عليه ويجوز ان يقال ان لزراع لا يخ  
 من ان يكون مطلوباً بالاعشر او الخراج وهذا نوع من السلطنة عليه ولا يتوهم  
 من هذا مذمة الزراعة لانها مجودة كيف وقد روى انه عليه الصلاة والسلام  
 قال اطبوا الرزق في خبايا الارض (ق) اسامة بن زيد رضی الله تعالى عنه) اتفاقا  
 على الرواية عنه ( لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ) انما لم يرث كل منهما  
 من الاخر لانقطاع الولاية بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي  
 لهذا الحديث وقال ابو حنيفة وصاحبه يرثه ورثته المسلمون لكن عنده مما كسبه  
 في الاسلام وعندهما مما كسبه في الحالتين والدلائل المذكورة في الفقه (خ) جبرير  
 رضی الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ( لا يرجم الله من لا يرجم الناس )  
 مرنا ويل نفيها عن لا يرجم الناس في الباب الاول في حديث من لا يرجم لا يرجم  
 (ق) ابو هريرة رضی الله تعالى عنه ) اتفاقا على الرواية عنه (لا يزال احدكم  
 في صلوته ما دامت الصلوة بحسبه لا يمنعه ان يتقلب ) اى يرجع ( الى اهله  
 الا الصلوة ) قوله لا يمنعه بدل من قوله بحسبه لانه اوفى لتأدية المقصود كما في قوله  
 تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى الحديث من كان منتظرا  
 للصلوة مع الجماعة كان كالساكن فيها في ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها  
 (خ) ابن عمر رضی الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ( لا يزال المرء  
 في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ) ما مصدرية اى مدة عدم اصابته  
 يعنى المؤمن لا يزال في سعة من دينه وكونه موقفا للخيرات ما لم يقتل احدا  
 بغير حق فاذا قتله زال عنه حاله الاولى لسؤم ما ارتكب من الاثم وفي الحديث  
 شديد في امر الدماء (خ) سهل بن سعد رضی الله تعالى عنه ( روى  
 البخارى عنه ( لا يزال الناس بخيرا ما لم يحتجوا الفطر ) اى مدة نجابهم  
 وانما كانوا بخيرا لان الجهيل <sup>اي يستدوم</sup> النظر بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين  
 ليحصل الحضور في الصلوة فن حافظها يكون مخالفا باخلاقهم ولان فيه  
 مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك الهجوم (م) سعد بن  
 ابي وقاص رضی الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ( لا يزال اهل الغرب )

ص ٧٦

في طهر الخيم



قبل المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم  
المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة قال الجوهرى غرب الفرس حدته  
وقيل الغرب هنا الدلو الكبيرة والمراد باهلها العرب لانهم مختصون بها عابا

(ظاهر بن علي الحق حتى تقوم الساعة) اي يقرب قيامها (ق) المغيرة  
بن شعبة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لا يزال ناس من امتي

ظاهرين) اي غائبين على الحق (حتى يأتيهم امر الله) قال شارح امر الله  
هو القيامة كقوله تعالى اتى امر الله الى هنا كلامه لكن الاوجه منه ان يقال  
المراد به هو الرمح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم  
حتى لا يقال في الارض الله الله (وهي الظاهرون) الواو فيه المحال والعامل فيه

يأتيهم (م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال بينما انا  
في المسجد اذ جاء ناس من الاعراب فقالوا يا باهريرة هذا الله فن خلق الله فاخذ  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حصي بكفه فرماه فقال صلعم (لا يزالون

يسألونك يا باهريرة هذا الله) يعني مخلوق الله (فن خلق الله) الضمير المستتر في خلق  
راجع الى من وفي بعض رواياته فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد  
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد (م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه)

روى مسلم عنه (لا يزال هذا الامر في قریش ما بقى منهم اثنان) يعني امر  
الخلافة مختص بقریش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم مستمر  
الى اخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والاخر تبعاً

(م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا يستر عبد عبدا  
في الدنيا الاستره الله يوم القيمة) يعني ستر الله معاصي ذلك السائر من اشاعتها  
في اهل الموقف وقيل اي ترك محاسبته عليه والمعنى الاول اظهر الستر في الدنيا

اي عم من ان يكون واقفا على عيب العبد او بنه قال النووي الستر على المجرم  
انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره  
الى الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية

على فعله (م) سلمان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا يستنج  
احدكم بدون ثلثة احجار) قال الشافعي رح لا بد في الاستنجاء من الثلثة وان  
حصل النقاء قبلها عملا بالحديث وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى العدد غير لازم

لقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ومن لا فلا جرح واما الحديث  
فتمرك الظاهر لانه لو استجمر بحجره ثلثة احرف جاز بالاجماع (ق) ابوهريرة  
رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لا يسم المسلم على سؤم

اخيه المسلم) يقال سام السلعة اذا طابها للشراء صورة السوم على السوم

زمان من الارضمان و  
وقت من الاوقات

النقاء بالفتح والمد يا كلك  
واربلى نظافة مفاسد

ان يقول واحد للمشتري بعد تراضى المتعاقدين رد المبيع لا يبيع منك خيرا منه  
او يقول للبائع استرده لا شتره منك باكثر قيل مجرد ساكوت احدهما لا يدل  
على رضاه بل لابد من تصرحه فان وجد ما يدل على الرضا ففيه وجهان  
كذا قاله النووي (خ) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه  
(لا يسمع مدي صوت المؤذن) اي غايته (جن ولا انس ولا شئ الا شهد له  
يوم القيمة) ذكر الشئ بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذوو العلم  
وغيرهم وفي ذكر مدي الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن من الجن والانس  
اذا شهد له بسمع صوته فالقريب منه اولى وفي الحديث حدث على رفع المؤذن صوته  
ليكثر شهادته وما قيل من انه يشهد له المؤمن من الجن والانس واما الكافر  
فلا شهادته لضعف (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على روايته عنه  
(لا يشير احدكم الى اخيه) اي اخيه المسلم ويلحق به الذمي قال النووي لا يشير بالرفع  
نفي بمعنى النهي (بالسلاح فانه لا يدري احدكم اهل الشيطان ينزع) بالعين  
المهملة هكذا روى في جميع نسخ مسلم معناه يجذبه من يده كأنه يرفع يده فيحقق  
اشارته وروى في غير مسلم بالنهي المحجة فيكون بمعنى الاغراء كما في قوله تعالى  
ان الشيطان ينزع فينهم قوله اهل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون  
يدري نازلا منزلة اللازم فنفي عنه الداراية اصلا ثم استأنف بقوله لعل (من يده)  
من هنا بمعنى على يعني ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يد المشير ويجوز  
ان يكون من زائدة على قول فيكون يده مفعول ينزع (فيقع) اي المشير  
(في حفرة من النار) (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه  
(لا يشربن احد منكم قائما فن نسي) وشرب قائما (فليستقي) وفيه اشارة  
الى ان الناس اذا كان مأمورا بطاب في ما شربه فالشارب عامدا يكون مأمورا به  
باطريق الاولى فان قلت صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرب من زمزم  
قائما فالتوفيق قلت ان النهي للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه عليه الصلاة  
والسلام قائما يكون لبيان الجواز او قال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير  
مضر شربه قائما فن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع  
ان التاريخ غير معلوم (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه (لا يبصر  
على الأواء) بمزة بعد اللام وبالمد ضبط المشية (المدينة وشذتها احد من امتي  
الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا) او هنا ليست للشك لان رواه كثيرة روى  
هكذا وبعيدان يتفق كلهم على الشك بل هو لا تقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات  
بها بعدى وشهيدا لمن مات بها في زمانى او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم  
وشهيدا للطيبين لا يخفى ان شفاعته عليه الصلاة والسلام عامة لامته فيكون هذا



الشفاعة لزيادة الدرجات وان جعلت او بمعنى الواو كما ورد في رواية بالواو  
 فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضلتين  
 الشهادة على وسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة لتجاوز عن عصيانهم  
 ( م ) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) لا يصلح الصيام في يومين  
 يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان ) انما منع عن صومهما لان فيه  
 اعراضا عن ضيافة الله تعالى ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي رحمه الله  
 تعالى وينعقد عند ابي حنيفة واصحابه رحمه الله تعالى ويلزم قضاؤه ( ق )  
 ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( لا يصل احدكم في الثوب  
 الواحد ليس على عاتقه منه شيء ) وهذه الجملة المنفية حال يعنى من صلى في ثوب  
 واسع بندي له ان يلقى طريقه على منكبيه مخالفا بينهما ليكون امينا عن انكشاف  
 عورته ولئلا يفوت منه الحضور في الصلوة لاشتغال قلبه بمخفظ ذلك ومن صلى  
 ولم يفعل كذلك لا تصح صلواته عند اجد بظاهر الحديث والجمهور على صحتها  
 لان النهي للتنزيه ( ق ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه  
 ( لا يصلين احد الظهر وروى العصر ) التوفيق بين الروايتين بان الحديث  
 ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فيكون  
 رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها ( الا في بني  
 قريظة ) بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالطاء المحجمة قوم من اليهود بقرب  
 المدينة كانوا معاهدين مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنقضوا العهد حين اجتمع  
 الاحزاب ( قاله منصرفه ) اى وقت انصرافه ( من الاحزاب ) اى من غارتهم  
 وهم طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنصر الله تعالى  
 خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلفهم لغارتهم ( خ ) ابو هريرة رضى الله  
 تعالى عنه ) روى البخارى عنه ( لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما ) اى الابان يصوم يوما  
 ( قبله او بعده ) تقدم الكلام عليه في حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ( م )  
 ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا يغتسل احدكم في الماء الدائم  
 وهو جنب ) تقدم الكلام عليه في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ( م ) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا يفرك مؤمن مؤمنة ) بفتح الراء المهملة  
 اى لا يبغض بعضا يؤدى الى تركها ( ان كره منها خلقا رضى آخر )  
 اى من خلقها الآخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها  
 ( خ ) ابو بكر رضى الله تعالى عنه ) روى البخارى عنه قال لما بلغ النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ان اهل فارس قدموا عليهم بنت كسرى فقال عليه الصلاة  
 والسلام ( لا يفتح قوم عليكهم امرأة ) وفيه اشارة الى انفتاح وجوه الظفر عليهم وان

صحيحة لم

صحيحة لم

المرأة لاتصلح ان تكون اما ما ولا قاضيا لان كلا منهما يحتاج الى الخروج  
 واصلاح امور الانام والمرأة مستورة ناقصة العقل (م) مطيع بن الاسود  
 رضى الله تعالى عنه ( قبل روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا واحدا  
 انزله به مسلم وهو ( لا يقتل قريش صبرا ) نصب على المصدر مؤكدا لغيره مثل  
 قولك زيد قائم حقا يقال فلان مقتول صبرا اذا صار محبوسا على القتل حتى يقتل  
 يعنى ان قريشا يسلون ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل كالوارث من غيرهم وليس  
 المراد انهم لا يقتلون ظلمة كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم ( بعد هذا اليوم  
 قاله يوم فتح مكة ) ( م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه  
 لا يقعد قوم يذكرون الله ) قيل هم قوم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر او بالتلاوة  
 او باشتغال علم الشريعة ( الاخفتهم ) اى احاطت بهم ( الملائكة وغشيتهم  
 الرحمة ونزلت عليهم السكينة ) اى الوفاق والخشية واذكر سبب لها قال الله  
 تعالى الا يذكر الله تطمئن القلوب ( وذكروا لله فممن عنده ) يعنى فى الملائكة  
 المقربين المراد من العندية عندية الرتبة ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 اتفاقا على الرواية عنه ( لا يقل احدكم اطعم ربك ووضئ ربك ) بكسر الضاد المعجمة  
 اى اجعل مولاك ذا وضوء ( اسق ربك ولا يقل احدكم ربي ) هذا الخطاب  
 للمالك والخطاب السابق فى احدكم للمالك ( وليقل سيدى ومولاى ) وفيه نهى  
 عن استعمال اسم الرب فى مواضع استعمال اسم السيد والمولى لان الرب هو المالك  
 المعبود والانسان مربوب متعبد فكره ذلك الاسم له حذرا عن المضاهاة ولهذا  
 لم يمنع اضافته الى ما لا تعبد له يقال رب المال ورب الدار ولم يمنع العبد ان يقول  
 سيدى لان مرجع السيادة الى رياسة على من تحت يديه ولذلك سمي الزوج سيدا  
 قال الله تعالى وانفيا سيدها لدى الباب واما قوله عليه السلام ان تليد الامة  
 ربتهما وفى رواية ربها فمحمول على بيان الجواز لان النهى فى الحديث للتزنية  
 او قال المراد به النهى عن اكنار هذا الاستعمال وهذا هو مختار القاضى ( خ )  
 ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) لا تقولن احدكم اللهم  
 غفرلى ان شئت اللهم ارحنى ان شئت ليعزم المسئلة ) اى فى وقت مسئلة  
 تنازع فيه الفعلان احدهما لا يقولن والاخر ليعزم والعزم فى السؤال  
 هو ان يجهد فى الطلب ولا يمانه بالمشية وقيل هو حسن الظن بالله تعالى  
 فى الاجابة سبب كراهة هذا اللفظ فى الدعاء هو ان يرى فيه صورة  
 الاستعناء عن المطلوب او يقال انه مشعر بالخير وهو انما يكون فى حق  
 من توجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهذا معنى قوله عليه السلام  
 ( فانه لا يكره له ) ( خ ) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه )



( لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى ) بتشديد التاء المشددة فوق ( وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى ) تقدم البيان في حديث من قال انا خير من يونس بن متى ( ق ) عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتفقا على الرواية عنها ( لا يقولن احدكم خبت نفسي ولكن ليقل لقسست نفسي ) يقال خبت بضمة الباء ولقست بفتح القاف بمعنى غشي قلبي وانما ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لفظ الخبث لكونه مستعملا في خلاف الطيب فان قيل قد قال عليه السلام في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خيبت النفس كسلان اجيب عنه بان المنهى استعمال خيبت بمعنى غثت مع وجود لفظ آخر يفيد معناه لاستعمال لفظ الخبيث في خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات الخبيثين او يقال خبت نفسي يدل على ان الخبثاة طبيعة له لان فعل يفعل بالضم فيها يستعمل في الاشياء الغريزية ولهذا كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره وقوله فاصبح خيبت النفس لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهيها ( م ) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبد لله وكل نساءكم اماء لله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وقتاى وقتاى ) انما كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقول السيد عبدى لان فيه تعظيما لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى قيل يكره اذا قاله على طريق التناول على الرفيق والتحقير لسانه والافتد جاء القرآن به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم ( م ) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر ) يعني يا قوم اطلبوا خيبة الدهر اى حرمانه انما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا القول وما في معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونهم ويدعون عليه ( فان الله هو الدهر ) اى مقبله والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الدهر يقال دهرت الشيء اذا جمعت ثم قدفته وما قاله الشيخ الشارح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله ومعناه الازلى الابدى وهذا اذن يجوز اطلاقه على الله تعالى غاية ما في الباب انهم لم يكونوا عاقلين تسمية الله بهذا الاسم فاعلمهم فعلى هذا يكون وجه المنع عن سببه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر فلا يخفى ما فيه من الضعف والتكلفات ( م ) جابر رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) لا يقمن احدكم اخاه يوم الجمعة ) يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقعد ( ثم يخالف الى مقعده ) اى يأتي من خلفه الى موضع قعوده ( فيقعد فيه ولكن يقول ) معناه ليقل ( تقسحوا ) اى توسعوا فان قيل ثبت في الصحيح

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد  
 اليه وهذا يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه فا التوفيق بينهما قلنا عدم  
 جواز الإقامة في حق من سبق اليه لان السابق اختص بذلك الموضع فلا يجوز  
 للمتأخر ان يقيمه قال النووي اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا آلف من المسجد  
 موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه وجواز الإقامة  
 في حق من جلس في موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقته ليتوضأ او يقضى  
 شغلا يسيرا سواء ترك في موضعه خجرة ونحوها او لافهوا احق به واذا وجد فيه  
 قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يطل اختصاصه (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (لا يقين احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) وهذا الحكم  
 يعم المساجد وغيرها (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه  
 ) لا يقولن احدكم الكرم وانما الكرم قلب المؤمن (قال اهل اللغة يقال رجل  
 كرم بسكون الراء وقحها بمعنى كريم يستوى فيه الواحد والتثنية والجمع  
 والتذكير والتأنيث وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما  
 لان الخمر المتخذة منه تحمل شاربها على الكرم فكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 هذه التسمية لئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم حسن الاسم الى شربها وجعل  
 المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه وزكائه والغرض منه تحريض المؤمن  
 على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية (ق) سعد بن ابى وقاص رضي الله  
 تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه (لا يكيد) اى لا يريد بسوء (اهل المدينة احد  
 الايمان) اى ذاب (كإيماع الملح في الماء) تقدم الكلام عليه في الباب الاول  
 في حديث من اراد اهل المدينة بسوء (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا  
 على الرواية عنه (لا يلبس المحرم القميص) وفي ذكر القميص تنبيه على ان  
 المنهى ايسر ما يحيط بالبدن فلوارتدى بالقميص لا ينع (ولا العمامة ولا البرنس)  
 بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان  
 الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية  
 الرأس لاعتماد اللباس ولا بنساده او الى انه لا يجوز التغطية بغير المحيط  
 كالعمائم ولا بالخيط كالبرنس (ولا السر اويل ولا ثوباً مَسَّةً ورُس) وهو ثوب  
 طيب الرائحة بأيمن يصبغ به (ولا زعفران) قيل الثوب المصبوغ بالورس  
 والزعفران ان كان غسلا لا يفوح منه رائحة محل لبسه لان المنع للطيب لالوان  
 (ولا الخفين) اى لا يلبس المحرم الخفين (الا ان لا يجد) اى لان لا يجد (فعاين  
 فليطههما أسفل من الكعبين) فلبسهما موضع فعان (م) عمارة بن رؤبة  
 رضي الله تعالى عنه (عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورؤية بضم الراء

سبق في صحيحه



المهملية وقبح الهمة على وزن ثوبية قيل مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 اربعة احاديث اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا (لا يلج النار من صلى قبل  
 طلوع الشمس وقبل غروبها) خصهما بالذكر لكونهما شاقين فن واظب  
 عليهما واظب على غيرهما (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية  
 عنه قال كان شاعر يقال له ابو غرة اسر يوم بدر فن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وعاهده على ان لا يهجو المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والابناء فلما اسر  
 يوم احد طلب المن مرة ثانية فقال عليه السلام (لا يلدغ المؤمن) بالبدال  
 المهملية والغين المجمة روى بصيغة النبي على معنى لا ينبغي للمؤمن المستيقظ  
 ان يخذع مما يضر ربه مرة (من حجر) بضم الجيم قبل الحاء المهملية (مرتين)  
 وبصيغة النهي ايضا قيل هذا في امور الآخرة يعنى ان المؤمن اذا اذنب ينبغي  
 ان يتألم قلبه كاللديغ ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف عليه السلام  
 بزليخا كان لا يتكلم امرأه حتى يرسل على وجهه ثوبا والاولى ان يجعل عاما اذا الحازم  
 ينبغي ان يكون على حذر مما تضر ربه في الدنيا والآخرة (ق) ابن عمر رضى الله تعالى  
 عنه (اتفقا على الرواية عنه (لا يمسكركن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول) انما كره  
 مسه لكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع  
 احتياج المرء اليه لحفظ ثيابه ففي غير تلك الحالة اولى (ولا يتمسح في الخلاء  
 بيمينه) فينبغي للمستنجى ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار  
 لينسب الفعل اليها من غير تحريك بيمينه (ولا يتنفس في الاناء) نهى عنه لخافة  
 ان يقع فيه شئ من رطوبة فنه فيكرهه غيره وقيل لان برودة الماء الكاسر للعطش  
 تقل بمرارة نفسه واما ما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتنفس في الاناء  
 ثلثا فلبيان الجواز اولانه عليه السلام كان يستشفى ببراقه فلم يتصور فيه الكراهة  
 (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه لا يمنع احدكم جاره ان يعرّز حشبة) يعنى  
 يضعها (في جداره) الضمير فيه عائذ الى الاحد قال احد النهي للتحريم  
 واليه ذهب الشافعي في القديم وذهب الاكثر الى انه للندب اعلم ان المص  
 رحمه الله تعالى اعلم الحديث بعلامة البخارى لكنه متفق عليه اخرج  
 البخارى عن عبد الله بن سلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما روى الحديث  
 عن مالك عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى  
 عنه اتفقا على الرواية عنه (لا يمنع احدكم اذان بلال من سحوره) بفتح السين  
 ما يتسحر به وبضمها المصدر (اقانه يؤذن اوقال) وهو شك من الراوى اى قال  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ينادى بليل ليرجع) اى الاذان (قامكم) الرجوع  
 يحيى لازما ومتعديا وههنا متعد يعنى ليرد القائم الى مصلحة مرتبة على علمه بقرب

الصبح كالإتار ان لم يكن اوترو كلنوم قليلان كان اوترا يصح نشبنا (ويوقظ  
تأتمكم وليس الفجران يقول هكذا) والقول قد يستعمل في غير النطق بما يناسب  
المقام وههنا يقول بمعنى يظهر (وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا  
ومتأصبعيه السبابتين) اقول الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجران يقول  
هكذا و صوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه قوله صوب يده  
ورفعها وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوي ذكره حكاية بان النبي صلى الله  
عليه وسلم حين قال ليس الفجران يقول هكذا اشار بيده الى السماء والى الارض  
ايضا بان البياض المستطيل ليس من الفجر وحين قال عليه السلام حتى يقول  
هكذا فرج بين اصبعيه ايضا بان البياض المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت  
هذا عرفت ان في كلام المص اختلاطا واحتلالا (ق) ابو هريرة رضى الله  
تعالى عنه تفقا على الرواية عنه (لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد قسمه  
النار) قال الشارح الفاء فيه بمعنى الراوي لا يجمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده ومس  
النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان  
ما قبلها سببا لما بعدها وههنا ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا للمس النار الى هنا  
كلامه لكنه ممنوع لان نحو ما تأتينا فحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ان يكون  
الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية  
يعنى لم يكن منك آيات ولا حديث كذا فسرته سيويه والشارح كانه لم يتنبه  
المعنى الثاني وحصر النصب على المعنى الاول (الاحملة القسم) هذا استثناء من  
قوله قسمه النار نحلة بكسر الحاء مصدر حلت اليه اي ابرتها محملة القسم ما يفعله  
الخالق مما اقسام عليه مقدار ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيان قلة المس  
او قلة زمانه (م) جابر رضى الله تعالى عنه لا يموت احد الا وهو بحسن الظن  
بالله) قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل موته  
بثثة ايام النهى في الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير  
مقدوره وانما المراد به النهى عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية  
كقولك لا اتصل الا وانت خاشع استريد النهى عن الصلوة بل عن ترك الخشوع  
قال الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله  
يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال احسنوا اعمالكم بحسن بالله ظنكم (م)  
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا ينبغي للصدوق) بتشديد  
الدال للبالغ في الصدوق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي  
للمؤمن (ان يكون لعانا) تقدم الكلام عليه في حديث ان اللسانين  
لا يكونون شهداء (ق) عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه)

قوله الاحملة القسمى قسم القسم الآلية  
وان قسم الادوارها قبل القسم الآلية  
مضمراى والله ما منكم من احد الا  
واردها //



اتفقا على الرواية عنه ( لا ينبغي هذا للمتقين قاله حين نزع فرّوج حرير لرسّ )  
 اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء  
 الذى فيه شق من خلفه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة  
 وقيل التحريم وانما نزع عليه السلام نزع كاره له لما فيه من الرعونة ويجوز  
 ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء فى رواية اخرى انه عليه السلام  
 صلى فى قباء ديباج ثم نزع وقال نهانى عنه جبرائيل عليه السلام وما قاله بعض  
 من انه كان بعد التحريم لبسه عليه الصلاة والسلام استمالة لقلب واهبه فرود  
 لان مثل هذا مستبعد من متورع من امته فكيف ممن هو اتقى الناس مع انه قول  
 لم يرد فيه نقل ( خ ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه  
 قال كان الناس ينصرفون عن عرفات الى اوطانهم بلا طواف الوداع فنهاهم  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك وقال ( لا يفر احد ) هذانهى من النفر  
 بالسكون وهو الرجوع ( حتى يكون آخر عهده ) اى لقائه بالبيت وفى رواية  
 حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف والحديث وجوب طواف الوداع  
 واليه ذهب ابو حنيفة والشافعى فى احد قوايه فاذا تركه وجب عليه الدم الا  
 الحائض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء فى رواية الا انه خفف عن الحائض  
 ( م ) عائشة رضى الله تعالى عنها ( روى مسلم عنها ) لا ينفعه لانه لم يقل يوما  
 رب اغفر لى خطيئتي يوم الدين ) يعنى انه كان كافرا ولم يكن مقر ابيوم القيمة لان  
 المقر به طالب لمغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمله ( قاله لها حين قالت يا رسول الله  
 ابن جُدعان ) بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة ( كان  
 فى الجاهلية ) اى فى زمانها وهو ما كان قبل بعثته عليه السلام قريبا منها سمي به  
 لكثرة الجهالة فيه ( يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ) ابن جدعان  
 كان من رؤساء قر يش قال القاضى عياض انه قد الاجماع على ان الكفار  
 لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم  
 يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقى  
 يجوز ان يراد مما ورد فى الآيات وال اخبار فى بطلان خيرات الكفار انهم  
 لا يخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونها لجنائيات ارتكبوها  
 سوى الكفر و واقفه لما زرى فان قلت على ما قاله القاضى كيف التوفيق بين  
 هذا الحديث وحديث آخر اخرجه مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله  
 ان اباطالب كان يحفظك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول نصرته النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم انما تنفعه من جهة انها نصير سبب الشفاعة عليه السلام له  
 لان جهة انه يثاب عليها او يخفف عنه بها يشعر به قوله عليه الصلاة والسلام

بعد قوله نعم ولولا انا كان في الدرك الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت  
 مختصة به ( م ) ابن عمر رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه قال اتخذ  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله ( وقال  
 لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا ) هذا صفة الخاتمي يعني لا ينقش احدكم  
 مثل نقش خاتمي انما نهاهم عن ذلك لانه عليه السلام كان اتخذ الخاتم لختمه به  
 كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلونقش غيره مثله لدخلت المفسدة وفي الخاتم  
 لغتان كسر التاء وفتحها والكسر اوضح ( م ) عثمان رضي الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه ( لا ينكح المحرم ولا ينكح ) بضم الياء في الثاني ( ولا ينكح )  
 الافعال الثلاثة فيه مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي فالعنى لا يتزوج  
 المحرم امرأة ولا يزوجه غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امرأة  
 للزوج ذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم بظاهر  
 الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز لما روى انه عليه السلام  
 تزوج ميونة وهو محرم فعملوا حديث عثمان رضي الله تعالى عنه على الوطى  
 لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تأخر المروى  
 وان لم يثبت تعارضا فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه كذا قاله الشراح  
 ولكن فيه تأمل لان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله اذا تعارضا  
 فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون  
 مقصورا عليه ( ق ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه  
 ( لا يورد ) بكسر الراء نفي بمعنى النهي ( يمرض ) بكسر الراء صاحب الابل  
 المراض ومفعول لا يورد محذوف اي ابله ( على مضح ) وهو بكسر الصاد  
 صاحب الابل الصحاح وانما نهى عليه السلام لانه ربما اصابها المرض المعدى  
 بفعل الله وقدره الذي جرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضررا  
 وتسلايق في نفس صاحبها ان المرض يعدى بطبعه فيكفر كذا قاله النووي

الباب الرابع

( م ) جابر رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اذا ابتوت طم ما فلا تبعه حتى  
 تستوفيه <sup>تستوفيه</sup> تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من ابتاع طمعا قال صاحب  
 الحقنة هذا الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى  
 عنهما وانت ترى ان المص رسمه بعلامة مسلم من حديث جابر ( م ) جرير  
 رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( اذا ابق ) بفتح الباء وكسرها لكن  
 التفتح اوضح وبهجا، كلام الله تعالى اذا بق الى الفلأك المشحون ( العبد لم يقبل  
 له صلوة ) قال الامام المازري والقاضي عياض الحديث مجبول على المسجل

ط  
 صحيفه



صحيح

قال في النهاية المصدق بخفيف  
الصاد وكسر الال الشدة  
أخذ الصدق وهو الساعي وما  
الملك فالشهور فيه شديد لما  
وكسر الال على المشهور

جائز في سنن بلان  
في بحث الزكاة ص ٢٤٤

للاباق فيكفر ولا تقبل له صلوة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفي كمال  
القبول لانني اصله فلا احتياج الى تأويله سبق الكلام عليه في الباب الاول في  
حديث من سأل عن اقامته قبل له صلوة اربعين ليلة (م) جرير رضى الله تعالى عنه  
روى مسلم عنه (١) اذا اتاكم المصدق بخفيف الصاد هو الذي يأخذ الصدقات  
من وجبت عليه بنصب الامام وبتشديد ها المتصدق والمعنى الاول مراد  
هنا (فليصدركم) اي يرجع عنكم (وهو عنكم راض) والمراد براضائه تسليم  
الواجب اليه بلطف وانما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به لانه من محسنات  
الزكوة (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا  
حتى توضع (اي في الارض كذا نقله سفيان عن سهيل وهو احد رواة  
ونقل عنه ابو معاوية اي في اللحد والاول اولي لكون سفيان احفظ من ابى معاوية  
وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع اولان الميت  
كالتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به  
مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة (ق) (ابن عمر رضى الله تعالى عنه)  
اتفقا على الرواية عنه (اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل) تقدم بيانه في حديث  
من جاء منكم الجمعة (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه  
(اذا اتى احدكم اهله) يعنى جامع امر أنه او امته (ثم اراد ان يعود) اي يجامعها  
مرة اخرى (فليتوضأ) اي ليغتسل ذكره تمة الحديث فانه انشط للعود  
يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا (خ) ابو هريرة رضى الله  
تعالى عنه (روى البخارى عنه (اذا اتى احدكم خادمه) بالرفع فاعل اتى بطعامه  
وجواب اذا محذوف اي فليجلسه معه (فان لم يجلسه معه فليتنا وله لقمته  
او لقمته او اكلة او اكلتين) شك من الراوى الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة  
(فانه ولي) بكسر اللام (حره وعلاجه) الضمير ان الجور ان للطعام يعنى  
فان الخادم قرب من الطعام وباشره ربما اشتهاه واقل ما يدفع شهوته لقمته  
او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوى بينه وبين مملوكه  
في المأكل (ق) ابو ايوب رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه  
(اذا اتيم الغائط) يعنى موضع قضاء الحاجة (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها  
بول ولا بغائط) اراد به نفس الحدث قال قوم الحديث مخصوص بالصحاء  
لماروى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال النهى المذكور انما هو في الفضاء  
وعلمته ان الصحاء لا يخرج من مص ملك اوجني الى هنا كلامهم لكنه مدفوع  
لان عموم الحديث لا يختص بالآثر وقال آخرون انه عام علمته احترام جهة القبلة  
من مقابلة خروج القدر وكشف العورة لكنه منسوخ كما قوم آخرون

صحيح

رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يقبض بعام استقبال القبلة في قضاء حاجته الى هنا كلامهم لكنه مدفوع ايضا بان هذا الفعل النادر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على ان فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول (ولكن شترقوا او غربوا) يعنى توجهوا الى جهة الشرق او الغرب هذا محمول على موضع لا يكون القبلة فيه الى المشرق او المغرب كالمدينة شرفها الله (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اذا احب الله العبد نادى جبرائيل ان الله يحب فلانا فأحببه (الضمير في نادى الى الله يعنى اذا اراد الله ان يظهر محبة عبد من عبادته يعلمها أو لأجبرائيل فيأمره بمحبته) فيحبه جبرائيل فينادى في اهل السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان في النداء معنى القول (يحب فلانا فأحببوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القول في الارض) وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض ومحبة الله تعالى عبده مجازا عن ان يرضى عنه وعن مالك انه قال لا احسب في بغض الله عبده الا عدم رضائه قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخارى لكنه غلط لانه مما انفرد به مسلم لعلة وقع سهوا من الناسخ (م) جابر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) اذا احدمك محبته المرأة) بتقديره اذا اعجبت احدمك المرأة فالفعل المذكور يفسره (فوقعت في قلبه فليعمد) بكسر الميم اى فليقصد (الى امراته فليواقعها فان ذلك برد) بياء المضارعة من الرد وروى باباء الموحدة على صيغة الماضى من التبريد (ما في نفسه) يعنى يسكن ما فيه من حر الشهوة ويجعله باردا والمشهور هو الرواية الاولى اهل ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم المحبة ثم الهوى ثم الولاية فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للنفوس وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى فن مال قلبه الى امرأة ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى موقعا لصاحب في غير مرضاة الله فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باتيان زوجته ليخلص عما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليه (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اذا احسن احدمك اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف) بالاضافة الضعف يحى بمعنى المثل كذا قاله الجوهرى حكى القاضى الماوردى عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز الى سبعمائة نظرا لظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير لساجا في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف

طلب اذا تعارض قولان وفعل واحد

المؤيد له



الى اضعاف كثيرة ( وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله )  
 اى يموت ذلك المسلم قال الشراح حسن اسلام المرء استقامته في الطريق بحيث  
 لا يعصى ربه اقول لاشك في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر  
 امثالها خير مرتب عليه بل المراد باحسان الاسلام هو الاخلاص فيه

( م ) ابو هريرة ( رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( اذا اختلفتم  
 في الطريق جعل عرضة سبع اذرع ) جمع ذراع قال المطر زى هو من المرفق  
 الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهي تذكر  
 وتؤنث والتأنيث اوضح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين اراض القوم  
 واراد والحياء هافان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا في قدره جعل  
 سبعة اذرع واما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز  
 لاحدان يستولى على شئ منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف  
 في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعون في جانبيه لبيعوا شيئا  
 فان كان المتروك منه للمارين سبع اذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان اقل  
 منعوا ليرتفق المارون بالاجمال ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اذا  
 ادرك احدكم سجدة اراد منها الركعة بركوعها وسجودها ( من صلوة العصر

بالاجمال  
 تنه

قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان  
 تطلع الشمس فليتم صلوته ) قال صاحب التحفة رقم المص بعلامة ق ولكنه  
 مما انفرد به البخارى استدل به الشافعي رحمه الله تعالى ومالك رحمه الله تعالى  
 على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة  
 العصر لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه رحمه الله تعالى تبطل صلوة  
 الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة  
 فلا تؤدي فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فجاز ادائها بالنقصان  
 قال الناطقي الا ان ما كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى ان  
 ينوى فيه القضاء واولوا الحديث بان المراد بالاتمام في صلوة الفجر والله اعلم  
 قضاؤها في وقت كامل قال القاضى الدبوسى يحتمل ان هذا الحديث كان قبل  
 النهى عن الصلوة في الاوقات المكروهة ( م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه ( اذا اذن المؤذن اذبر الشيطان وله خصاص ) بضم الحاء  
 المهملة وبصادين مهملين شدة العدو وقيل هو الضراط وهو محمول على  
 الحقيقة لان الشيطان يأكل وانما يضطر لثقل الاذان عليه كما يضطر الجار من نقل  
 الحمل وقيل هو محمول على استخفاف العين بذكر الله من قولهم اضطر به فلان اذا  
 استخفه انما هرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل لثلا يسمعه

فيضطر الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيمة كما قال عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة لكن هذا التعليل انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة واريده من قوله عليه السلام اذا اذن اذا قصد الاذان ( م ) ابو موسى رضى الله تعالى عنه

روى مسلم عنه ( اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها قرظا ) وهو بفتح الراء من يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل ويهتد لهم حوائجهم ( وسلفا ) اي متقدما ( بين يديها واذا اراد هلكة ) بفتح الهاء واللام الهلاك ( امة عذبها ونبيها حتى فاهلكها وهو ينظر ) اي والحال ان النبي عم ينظر الى هلاكهم ( فافر عينه ) اي بلغه الله امنيته ( بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره ) انما كان موت النبي قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم تمسكون بشريعتهم بعده فيتضاعف اجورهم واما هلكة الامة قبل نبيهم فانما تكون بدعائه عليه السلام لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل قوم نوح عليه السلام فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفي الحديث بشارة لامته عليه السلام حيث كان قبضه رحمة لهم كما ان بعثه كذلك ( ق ) عدي بن حاتم رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه

( اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ) فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب شرط في حل اكل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلاث مرات وان ذكر اسم الله تعالى عليه وقت الارسال شرط ( قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن ) اي كلاب الصيد الموصوفة ( قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ) الجملة صفة كلب يعنى ليس موصوفا بالصفات المذكورة يفهم منه انه لو شارك معه كلب لم يسم معها او كلب غيره لم لا يحل اكل صيده قوله وان قتلن يدل على جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لا بد من جرحه في ظاهر الرواية ليحقق الذكاة الاضطراري وفي قوله تعالى وما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح ( قال قلت فاني

ارمى بالمرأض ) وهو سهم لا يرش عليه ( الصيد فاصيب ) اي اقتله به ( افاكل منه قال اذا رميت بالمرأض الصيد فحرق ) بالخاء والزاء المجهتين اي نفذو جرح ( فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكاه ) ( ق ) ابو موسى رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له ) اي في الدخول ( فليرجع ) قال العلماء ينبغي ان يجمع بين السلام والاستئذان والسنة ان يفعلهما فلما اختلفوا في ان المسحوب تقدم السلام على الاستئذان او العكس وما اختاره



الماوردي هو ان بصره ان وقع على انسان قدم السلام والا قدم الاستئذان  
 واختافوا ايضا في انه بعدما استأذن ثلثا فلم يؤذن له وذن انه لم يسمعه هل يعيد  
 الاستئذان ام لا قال قوم ينصرف فلا يعيده لهذا الحديث وقال آخرون يعيده  
 وحلوة على من علم او ظن انه سمعه (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنه (روى  
 البخاري عنه) اذا استأذنت امرأة احدكم اي في الليل الى المسجد (فلا تسمعها  
 (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (اذا استأذنتكم نساؤكم  
 بالليل الى المسجد فأذنوا الهن) تقدم البيان عليه في الباب الثالث في حديث  
 لا تمنعوا اماء الله مساجد الله (م) جابر رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) اذا  
 استجمر احدكم (اي استنجى) فليوتر) اي ليحمله وترا وقيل الاستجمار استعمال  
 الجور للتطيب (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفاقا على الرواية عنه  
 (اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر) اي يخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق  
 (ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على حيا شمه) جمع الخيشوم وهو اقصى  
 الانف ومعنى يتوتة الشيطان فيها هو ان الانسان اذا نام يجتمع فيها الاخلاط  
 ويس المخاط عليه حتى يسد مجاري الانفاس وتغير الطبيعة ويستمر الكسل  
 عليه ويمنع ذلك في القراءة عن تأدية الحروف من مخارجها فامر عليه السلام  
 بالاستنشاق لازالة هذه العوارض وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون البيتوتة  
 على حقيقتها قال الشيخ الكلابادي انما خصص الخيشوم بالبيتوتة لان العين  
 باب النظر الى خلق السموات والارض فهي باب العبرة والفم باب الذكر والاذن  
 باب سماع العلم والذكر فليس في الخيشوم شيء من هذه المعاني فيحوز ان يكون  
 اقرب الشيطان من الانسان وموضع مدخله فيه من طريق الوسوسة هو هذا  
 الباب (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) اذا استيقظ احدكم من  
 نومه فلا يمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده) فيحتمل  
 ان تطوف يد النائم على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار  
 ونامون وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر في حق الصلوة ذهب  
 احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله باتت يده لان  
 البيتوتة تكون بالليل وقال بعض انه حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا والجمهور  
 على ان النهي للتنزيه لانه عليه الصلاة والسلام علل بامر يقتضي الشك وطهارة  
 اليد كانت ثابتة يقينا فلا نزول بالشكوك (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه  
 اتفاقا على الرواية عنه (اذا اصبح احدكم يوما صائما) الظرف مفعول صائما  
 مقدم عليه معناه ناويا صوم يومه (فلا يرت) اي لا يتكلم كلام الجماع والفضح  
 من القول (ولا يجهل) اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل  
 (فان امر وشأتمه) يعني ان شتمه امر و متعرضا لمشأتمه (او فأنه) اي اراد

صحيح

الاربعة الرم والسواد  
 والبلغم والصفراء

ان يقاتله (فليقل) اي بلسانه (ان صائم) لیسعه الشاتم فينجز عنه غالباً او معناه  
ليحدث به نفسه لينعها من مجازاة الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسناً (ان صائم)  
انما كرره للتأكيد (ق) جابر رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه  
(اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق) اي لا يأت (اهله ليلاً) بل يذبح في له ان يأتى  
منزله نهاراً التمشط زوجته وتتأهب له وفي قوله اطال دلالة على ان من كان  
سفره قريباً توقع امر أنه اتيانه فلا يكره طرؤفه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله  
لا يكره واما مارواه جابر ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفره اول  
الليل فعنه اذا قدم من سفره في النهار فاحسن الاوقات لقضاء حاجته اول الليل  
لان المسافر غالب فيه الشهوة غالباً فاذا قضى نهمته فيه يكون اجلب للنوم  
وادعى الى الاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين (م) ابو سعيد رضى الله تعالى  
عنه (روى مسلم عنه قال ارسل صلى الله تعالى عليه وسلم الى عتبان يدعوه  
فجاءه ورأسه يقطر ماء فقال عليه الصلاة والسلام لعننا ائمتنا ائمتنا قال نعم فقال عليه  
الصلاة والسلام (اذا عجلت) على ابناء المجهول اي عجلت امر عن الانزال فلم تنزل  
(او اقمحت) على بناء الفاعل وفي رواية على بناء المجهول مثل عجلت قال النووي  
الروايتان صححتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوظ  
المطر وهو الاحتباسه (فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعننا) بكسر العين  
المهمله وسكون التاء المشاة فوق وبعدها الباء الموحدة (بن مالك وهو حديث منسوخ)  
بحديث التقاء الختانين (ق) (رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال  
استعمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمر رضى الله تعالى عنه على الصدقة وامر له بعد  
فراغه منها اجرة فقال عمر انما عملت لله فقال عليه الصلاة والسلام (اذا اعطيت)  
على بناء المجهول (شيئاً من غير مسألة فكل وتصدق) وفيه اشارة الى كون ذلك  
الشيء طيباً له لان الصدقة انما تكون من الطيب قال النووي اختلف فيمن اعطى  
من غير طلب قيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد  
المعطى فاخذه حرام والافباح (ق) (عمر رضى الله تعالى عنهما) اتفقا على الرواية  
عنه (اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم) اي دخل  
وقت الافطار قيل معناه تم صومه لانقضاء محله شرعاً وهو النهار حتى قال  
بعض العلماء الامساك بعد الغروب كما مساك يوم العيد لكن التوجيه الاول اولى  
للمجا في الحديث من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وانما ذكر الاقبال  
والادبار وان لم يكونا الاغروب الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن احدانه  
اذ غاب بعض الشمس جاز الافطار اولاً لانه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب  
الشمس فيحتاج الى ان يهل بهما (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفقا



على الرواية عنه ( اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ) المراد منه  
 اقترب الساعة لقوله عليه السلام في اخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب  
 وقيل ان يعتدل ليله ونهاره لان عند ذلك تصح الامزجة وقيل المراد منه زمان  
 يقتصر وتتقارب اطرافه حتى تكون السنة كالشهر لاستلذاذه وبسط العدل  
 فيه وذلك يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب المفهم يحتمل انه اراد بذلك  
 اذا اقترب اجل الرجل بسن الكهولة او المشيب فان رؤياه فلما تكذب لذهاب الظنون  
 الفاسدة وتوزع الشهوات عنه وكانت نفسه اصفى ومشاهدة الغيب اقبل قيل  
 رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت السحر ( ق ) ابو فتادة  
 الحارث بن ربيعي رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) اذا اقيمت  
 الصلوة ) يعنى اذا نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب ( فلا  
 تقوموا حتى ترونى ) قيل كانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم  
 يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صومعته  
 فينتظرونه فنهاهم عن ذلك كيلا يطول عليهم القيام اذا عرض  
 للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عارض فيتأخره عن الخروج ( م )  
 ( ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة  
 الا المكتوبة ) فيه نهى عن افتتاح النافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة  
 او غيرها واليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى قال النووي الحكمة فيه  
 ان يتفرغ للفرصة من اولها ولا يفوته اكمالها بالاحرام مع الامام وقال  
 ابو حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله  
 عليه السلام صلوا وان طردتكم الخيل فعملنا بالدليلين فقلنا صلى  
 سنة الصبح اذا لم يخش عن فوات الركعة الثانية ليكون جامع بين  
 الفضيلتين وبتركها حين خشى لان ثواب الجماعة افضل واعظم والوعيد  
 بتركها الزم ( خ ) ابو اسيد رضى الله تعالى عنه ( على وزن التصغير  
 ) ( الساعدي ) روى البخارى عنه قيل اشتهر بكنته مارواه عن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم مائة وعشرون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخارى  
 بحديثين ومسلم بو احد قال صف المسلمون لقتال قريش يوم بدر فقال عليه  
 السلام ( اذا اكشركم ) اى قرب منكم العدو ( فارمهم واسبهم ونبلكم )  
 النبيل سهام لطافليس بطوال يعنى لا ترموهم على بعد منهم ليبقى نبلكم قيل معناه  
 ارموهم ببعض النبيل دون الكل ( م ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه ( رقم هنا  
 علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا في التحفة ) ( اذا اكفر الرجل اخاه )  
 اى دعاه كافرا ( فقد باء بها ) اى رجع بكلمة الكفر ( احدهما ) يعنى يلزم

الكفر على احد هما لان من ا كفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا  
 يكفر القائل قيل هذا فيمن ا كافر اخاه خاليا عن التأويل واما المتأول فخارج عنه  
 اعلم ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متأولا  
 اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم  
 عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال الشارح الضمير في بها عائدا  
 الى المعصية المذكورة حكما يعني رجوع بمعصية ا كفاره اقول هذا المعنى غير مناسب  
 بل يفظ احد هما الا ان يراد باحد هما هذا القائل فيكون هذا على منوال قوله  
 تعالى وانا اواباكم على هدى اوفى ضلال مبين والمراد بالمعطوف خصمه  
 لكن تطف في القول ومنه قول حسان في حق من هجا النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم **آتجوه** ولست له بكفوء \* **فشر كذا** خبر كذا الفداء (ق) ابن عباس  
 رضى الله تعالى عنه (اتفق على الرواية) عند (اذا اكل احدكم طعاما فلا  
 يمسح يده حتى يلعقها) اي يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام  
 واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء (او يلعقها) بضم الياء مفعوله  
 الثاني محذوف اي غيره والمسح بالتعديل قبل اللعق عادة الجبارة فامر النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم باللعق كسر النفس (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (اذا اكل احدكم فليأكل كل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان  
 الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) تقدم الكلام عليه في حديث لانا كلوا  
 بالشمال (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (اذا اكل احدكم  
 فليلعق اصابعه) اشار بذكر الجمع الى انه لا يأكل باقل من ثلثة اصابع لما روى  
 انه عليه السلام قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبارة  
 (فانه لا يدري في ايتهن البركة) يعني لا يدري الاكل في اي جزء من الطعام  
 بركة افي الذي اكل او فيما بقى على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما  
 اورد التاء في ايد باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله ايتهن ترغيب الى لعق كل  
 اصابعه فان من فعل ذلك فقد برى من الكبر قال النووي وقع في بعض نسخ  
 مسلم في ايتهن وفي معظم اصولها لا يدري ايتهن البركة فانه ايتهن صاحبة  
 البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية  
 والتقوية على طاعة الله تعالى الى هنا كلامه ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية  
 كون الطعام نطفة سالمة لان يكون انسانا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه  
 في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم من جملة تكريماته ان يأكل الطعام  
 بالاصابع يعني ان الطعام صالح لان يكون انسانا مكرما فينبغي ان يحترم كل جزء من  
 الطعام ويؤكل بالاصابع ولعل امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باللعق الاصابع

صحة لا يخفى



يكون لهذا (ق) ابو بكر رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه  
 ( اذا اتى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار ) تمته قالوا يارسول الله  
 هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حر يصا على قتل صاحبه فيه دلالة على  
 ان الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل  
 الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصدا احدهما الدفع ولم يجذبدا منه لا يقتله  
 فقتله لم يؤاخذ به لكونه مأذونا به شرعا قيل هذا محمول على من قاتل عصبية  
 ولا يكون متأولا في فعله لتلا برد الاشكال بقتال الصحابة كقتال علي وطلحة  
 والزبير وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم  
 لغاية ديانتهم وفرط صيانتهم يرى نفسه احق بالامامة وانه يسعى للمحق فجرى  
 بسبب ذلك فيهم ماجرى ( م ) عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله تعالى عنه )  
 قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة وعشرون حديثا انفرادا مسلم  
 منها ثلثة احاديث احدها هذا ( اذا امت قوما فاخف بهم الصلوة ) لتلايشق  
 عليهم فان ارادوا كلهم تطويلها فلا بأس به (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه)  
 اتفقا على لرواية عنه ( اذا امن ) بتشديد الميم اي اذا قال امين ( الامام فامنوا )  
 قال النووي ينبغي ان يكون تأمين المؤمن مقارنا لتأمين الامام لقوله عليه السلام  
 في حديث آخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فعلى هذا يكون معنى  
 اذا امن اراد التأمين ( فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة ) هذا تعليل لما قبله  
 مع اضمحار الاخبار عن تأمين الملائكة بتقديره فامنوا كما ان الملائكة يؤمنون  
 ( غفرله ما تقدم من ذنبه ) <sup>غير المتكبر عن ما روي عنه</sup> حتى القاضي ان موافقة التأمين في الخشوع والاخلاص  
 وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلف في هؤلاء الملائكة قيل هم  
 الحنظلة وقيل غيرهم وبعضه ماروي انه عليه السلام قال فان من وافق قوله  
 قول اهل السماء ويمكن ان يجمع بين القولين بان يقولها الحنظلة واهل السماء ايضا  
 ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( اذا اتعل ) اي لبس النعل  
 ( احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال اولينعلهما ) بضم الباء قال  
 الجوهرى يقال اتعلت قدمي ولا يقال نعلت ( جميعا اولينعلهما جميعا ) قال النووي  
 هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخارى ليحفظهما بالياء المهملة والفاء  
 كلاهما صحيحان ورواية البخارى احسن (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه)  
 اتفقا على الرواية عنه ( اذا نزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم ) من الصالحين  
 وغيرهم وهلكوا جميعا ( ثم بعثوا على اعمالهم ) من الخير والشر فمن كان صالحا  
 يرفع درجاته ومن كان طالفا بخلافه (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفقا على  
 الرواية عنها ( اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ) نصب على الحال

اى غير مسرفة وقيل معناه ان يكون اتفاقها باذن زوجها ( فلها اجرها  
 بما انفقت ) الباء فيه للسببية ( وللزوج بما اكتسب ) اى وللزوج اجره بسبب  
 كسبه ( وللخازن مثل ذلك ) اى للخازن الذى كانت النفقة فى يده مثل  
 ذلك الاجر ( لا ينقص بعضهم من اجر بعض ) ( ق ) عائشة رضى الله تعالى  
 عنها ) تفقا على الرواية عنها ( اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير  
 امره فلها نصف اجره ) تقدم الكلام عليه فى حديث لاتصم المرأة وبعلمها  
 شاهد ( م ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ( اذا انقطع شئع )  
 بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذى يدخل  
 بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام  
 والزمام السبر الذى يعقد فيه المشسوع ( احدكم فلامش فى الاخرى ) اى فى النعل  
 الاخرى ( حتى يصلحها ) اى النعل التى انقطع شئعها لانها تسقط عن  
 رجله فيكون احدى رجله متعلوا والاخرى حافيا والمشى هكذا يؤدى الى العثار  
 او يخالف الوقار ولهذا نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( ق ) ابوهريرة  
 رضى الله تعالى عنه ) تفقا على الرواية عنه ( اذا اوى احدكم الى فراشه  
 فليقبض فراشه بداخله ازاره ) وهى حاشيته التى تلى الجلد ليكون بدنه مستورة  
 بطرف ازاره لئلا يحصل فى يده مكروه ان كان هناك من الهوام ( فانه  
 لا يدري ما خلف عليه ) يعنى ما حدث على فراشه بعده من الموزيب ( ثم يقول  
 بأمك ربى وضعت جنبي وبك ارفعه ان أمسكت نفسي فارحها وان أرسلتها  
 فاحفظها ) هذه اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي  
 لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى  
 ) بما تحفظ به الصالحين ) وفيه اشارة الى ان المقصود من الحياة هو الصلاح  
 وما عداه ينبغي ان يكون سلبية اليه ( ق ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه )  
 تفقا على الرواية عنه ( اذا باتت المرأة حرة فرأى زوجها لعنتها الملائكة  
 حتى تصبح ) لانها كانت مأمورة بطاعة زوجها فى غير معصية قال النووى  
 ايس الميضي بعذر فى الامتناع لانه حقا فى الاستمتاع بها فوق الازار وفيه دليل  
 على ان سخط الزوج بوجوب سخط الرب واذا كان كذا فى قضاء الشهوة فكيف  
 اذا كان فى امر الدين وانما عُنِي اللعنة بالصباح لان الزوج يستغنى عنها عنده  
 لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غابا ( ق ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه )  
 تفقا على الرواية عنه ( قال كان رجل من الانصار يقال له حبان بن منة وقد كان  
 متغير العقل لشج رأسه فى الغزاة وكان يخذع كثيرا فى البيع فذكر ذلك للنبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال ( اذا بايعت قتل لاخلابة ) وهو بكسر الحاء المعجمة

صلى الله عليه وسلم



وبالباء الموحدة اى لاخذ يعنى فى هذا السبع لو قال المص قاله لحيان بن هذيل لكان  
 اولى لان الخطاب له قال احمد من قال فى بيعه لا خلافة لى كانه لرد اذا غيب  
 كحيان والجمهور على انه لا رد له لانه لم يثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثبت  
 لحيان الخيار ولفظ لا خلافة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة فى ذكره ان لا  
 يتخذ فى الواقع او يكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه  
 (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه (اذا بدا حاجب  
 الشمس) اراد به ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه (فاخروا الصلوة  
 حتى تبرز) اى تظهر وترتفع الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فاخروا  
 الصلوة حتى تغيب) تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث فى حديث لا يجرى  
 احدكم (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (اذا بويع خليفتين)  
 اى اذا بويع لاحدهما اولاً وللآخر بعده (فاقتلوا الاخر منهما) لانه كالباغى  
 هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم الالتفات به والقاؤه  
 فى عداد القتلى كما يقال قتلته الشراب اذا منجته وكسرت سورته (م)  
 ابو سعيد رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (اذا ثاب) بالمد مخففاً هكذا وقع  
 فى بعض نسخ مسلم وفى اكثرها ثابوب بالواو وقال الجوهري يقال ثاب بالمد من  
 المفاعلة ولا يقال ثاب بل يقال ثاب بشديد الهمزة كذا قاله القاضى الثاوب  
 قح الحيوان فله لما عر امن نقل وامتلاء طعام وهذا يكون سبباً للكسل عن الطاعات  
 والحضور فيها ولذا صار منسوباً الى الشيطان كما قال عليه السلام الثاوب  
 من الشيطان (احدكم فلم يمسك بيده على فيه) يعنى يضع يده على فيه ستر اعلى ففله  
 المعبوب (فان الشيطان يدخل فيه) يعنى يغلب عليه ان لم يدفع الثاوب عن نفسه  
 ومعنى غلبته ان يجعله معتاداً به واذا اعتاد به ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل  
 منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه  
 الاشياء التى هى اسباب الثاوب ومكروهة فى الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله  
 حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه فى الشرع  
 صار طريقاً للشيطان (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه  
 (اذا تشهد احدكم) اى قرأ التحيات لله والصلوات الى اخرها سميت به  
 لاشتمالها على الشهادتين (فليستعد بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك  
 من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحييا) وهى بلية تعرض حال  
 الحيوة (والممات) فتنة الممات بلية تعرض بعد الموت وقيل هى شدة سكراته  
 وقيل هى سوء الخاتمة اضيفت الى الموت لقبها منه والامر بالاستعاذة للاستحباب  
 لقوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله تعالى عنه حين عمله التشهد اذا قلت

صحى صحى صحى

تصيرة صحى صحى

هذا او فعلت فقد تم صلواتك ولو كان الاستعاذة واجبة لما تمت صلواته بدونها  
(ومن شر فتنة المسيح الدجال و يروى اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر) بكسر  
الحاء (فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الميما والممات  
ومن شر المسيح الدجال) (ق) ابو هريرة روى الله تعالى عنه و ابو سعيد رضى الله تعالى  
عنه (اتفقا على الرواية عنهما قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
نخامة في جدار المسجد فتنساول حصة فتحكه بها وقال ( اذا نتخيم احدكم )  
النخامة البراق و التخم القاوها وفي الحديث حذف تقديره اذا نتخيم احدكم  
وهو مستقبل القبلة ( فلا يتخمن قبل وجهه ) بفتح الباء اى جهة وجهه  
( ولا عن يمينه و لبيصتي عن يساره او تحت قدمه اليسرى ) تقدم الكلام عليه  
في الباب الثنى في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجى ربه (م) ابو هريرة  
رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوى  
( فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها ) اى الى الخطيئة وفيه  
تجوز لان النظر ليس الى الخطيئة بل الى سببها ( بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء ) شك  
من الراوى وقيل ليس للشك بل هو من لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( واذا غسل  
يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها ) اى اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا  
( يداهم الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها )  
وفيه تجوز ايضا ( رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب )  
يعنى يفرغ المتوضى من وضوءه وقد نظفت اعضاء وضوءه من الخطايا التى اكتسبها  
تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من توضأ فاحسن الوضوء (ق)  
جابر رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) اذا جاء احدكم يوم الجمعة  
وقد خرج الامام فليركع ركعتين ( استدل به الشافعى واحد على استحباب  
تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة ومالك لانها تخل باستماع  
الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روى انه عليه السلام قال اذا خرج الامام  
فلا صلوة ولا كلام فتعارضوا وتساقطوا فبقى الاستماع على وجوه (ق) ابو هريرة  
رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( اذا جاء رمضان فمحت ) روى  
بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد يبلغ  
فى المعنى ( ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم ) وقال القاضى المراد من فتح  
ابواب الجنة حصول اسبابه مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغلق  
ابواب النيران انتفاء ما يؤدى اليها من الكبار و يجوز ان يراد منها حقيقة بها  
حتى ان من مات فى رمضان من المؤمنين يكون من اهل الجنة فيأبىه من روحها  
فوق ما أتى فى غيره او هو كناية عن تواتر نزول الرحمة والغفرة لان الباب

صحيح

صحيح



اذا فتح نخرج ما فيه متواليا (وسُلسِلَت الشياطين) اي قيدت والمراد منه  
 قهرها بكسر الشهوة النفسانية بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره ويكون الشياطين  
 مصفوفة مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي  
 والشُرور في رمضان اجيب عنه بان الشياطين انما صارت مغلولة عن الصائمين  
 الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والشريليس بواقع منهم  
 او يقال انها مغلولة عن كل صائم لكن للشرا سباب اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين  
 الانسية او يقال ان المقيدة هم التمردون منهم يؤيده ما جاء في الحديث الاخر صُفِدَت  
 مَرَدَّة الشياطين فيكون الشرور واقعة فيهم بغيرهم لكن لا يكون كالشرور في شهر  
 آخر (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) اذا جلس احدكم على  
 حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (سبق بيانه في حديث اذا ايتم الغائط (م)  
 عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (اذا جلس احدكم بين شهيهما الاربع)  
 وهى يداها ورجلاها وقيل فخذها واستاها وقيل نواحى الفرج لكن القولين الاولين  
 اقوى لان الجلوس فيهما يكون حقيقة او اقرب اليها وفي القول الثالث لا يكون كذلك  
 (ومس الختان الختان) وهى موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومس  
 ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج (فقد وجب الغسل (م) ابن عمر رضى الله  
 تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا جع الله الاولين والاخرين يوم القيمة رفع  
 لكل غادر) الغدر ترك الوفاء (لواء) اي علم بقدر غدرته تفضيحه (فقيل هذه)  
 اشارة الى اللواء وهو مذكر فتأنيده باعتبار كونه علامة (غدره فلان بن فلان)  
 وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيمة الوية الشرف والكرامة ومع النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم لواء الحمد (م) طلحة رضى الله تعالى عنه) قيل مارواه  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث  
 انفرد البخارى منها بالحديثين ومسلم بثلاثة احدها هذا (اذا حدثكم عن الله  
 بشىء فخذوا به) اورده بالياء لتضمن معنى العمل فيه (فان ان اكدب على الله)  
 حذف معناه <sup>من الامور التي</sup> للتعميم بقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث انما انابشر  
 (ق) مالك بن الجؤبرث) بضم الجيم اتفاقا على الرواية عنه قيل مارواه عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث  
 انفرد البخارى بواحد قال قدمت انا وابن عمى فاقنا عند النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم عشرين ليلة وكان عليه السلام رحما رقيق القلب فظن ان اقد  
 اشفقنا اهلبنا فقال ارجعوا الى اهليكم فقال (اذا حضرت الصلوة)  
 اى وقتها (فاذ نام افيما) خاطب بالاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة  
 الى ان كلامهما لا يختص بالاكبر كما اختصت الامامة به (وليؤمكم اكبركا)

المراد من الاولين يوم  
 عيد السلام الى بنيان  
 الاخرين بنيان امته

صحاح  
 صحاح

سنا ولم يقل اعلمكما لعله يتساوى بهما في العلم والورع (قاله ولصاحبه)  
 (م) ام سلمة رضي الله تعالى عنها (روى مسلم عنها) (اذا حضرتم الميت  
 فقولوا خيرا) من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة باعقاب من هو خير  
 منه هذا امر تأديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة (فان الملائكة  
 يؤمنون على ما تقولون) (ق) عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه) اتفقا  
 على الرواية عنه (اذا حكم الحاكم فاجتهد) لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم  
 اجتنابا الى تأويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد او هو من باب القاب اي اذا  
 اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى وكن من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا  
 (ثم اصاب) الاصابة في الحكم مطابقتها لما هو عند الله والخطأ عدمها (فله  
 اجران) اجر لاصابته واجر لاجتهاده فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما  
 معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة  
 الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد (واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر)  
 لان اجتهاده في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه  
 اذا كان محرز الشروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه  
 معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما  
 بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن ايس كذلك فلا اجر له قال صاحب  
 التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والالم يكن لقوله فاخطأ  
 معنى فدفعه الشيخ الشارح بان القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها  
 فلا يكون دليلا على ان المجتهد يخطئ اقول قوله فاخطأ عطف على مدخول  
 اذا والاصل فيها ان تستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على  
 تحقق الخطاء منه في حكمه على ان ترتيب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه  
 بعيد من الشارح فلا يحتمل عليه (م) جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم  
 عنه (اذا حكم احدكم حلا) وهو بضم اللام ما يراه النائم في نومه والماضي  
 منه حلا بالفتح وكذا الرؤيا لکنها غابت في الخير والحلم في الشر ومنه قوله  
 تعالى اضغاث احلام (فلا يخبر احدنا بتلعب الشيطان) وكان الظان يقول  
 فلا يخبر به احد لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا يخبر  
 من الشيطان بربه الانسان ليحزنه فيسؤ ظنه بالرب تعالى ويقل شكره فينبغي  
 ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبر به بما فسر  
 غير عارف على ظاهر صورته فوقه على ما فسر بتقدير الله تعالى (م)  
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اذا خرجت روح المؤمن تلقاها  
 ملكان يصعدانها) المراد بالروح هنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة من انه

المراد من الحكم المعنى اللغوي

شأنه وقوته



جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد في الورد (وقال حاد) بتشديد  
 الميم هذا من مقول مسلم وحاد الرواة عن ابي هريرة (فذكر) اي  
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (من طيب ريحها) الضمير فيه للروح وهي بم يذكر  
 ويؤنث (وذكر المسك) ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض  
 صلى الله عليك وعلى جسدك نعمر ينه فينطلق به (على صليغة المجهول  
 اي يذهب بالروح) الى ربه (اي الى محل كرامته ربه) ثم يقول (اي الله تع  
 انطلقوا به) اي بالروح الى موضعه في السماء حتى يصل اليه من ربح الجنة  
 (الى آخر الاجل) اي الى يوم القيمة (قال) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 (وان الكافر اذا خرجت روحه) انما لم يقل في روح الكافر تلقاها ملكان مع  
 ان قابضه هو الملك استهانته (قال حاد و ذكر) اي ابو هريرة (من تنهها و ذكر  
 لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال) اي النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم (فيقال انطلقوا به) اي الى موضع اسفل حتى يصل اليه  
 من سموم جهنم (الى آخر الاجل قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فرد  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ريطة) بفتح الراء واسكان الياء المشاة تحت  
 وهي ثوب رقيق لين (كانت عليه على انفه هكذا) وهو اشارة الى فعل  
 ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من ردشي الى انفه وانما ردها عليه السلام على انفه  
 بسبب ما ذكره من نتن روح الكافر اشارة الى انه كالمحسوس (م) ابن عباس  
 رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) اذا دبغ الهاب) وهو الجلد القير  
 المدبوغ (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افسح جلد الادمي  
 والخزير مخرجان من الحديث بالانفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي  
 لما روى انه عليه السلام نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى ان جلد الميت  
 لا يطهر بالدباغ لما روى انه عليه السلام قال لا تنفعوا باهاب ولا عصب قلنا  
 الهى محمول على ما قبل الدباغ (خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (ع  
 اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس) قال صاحب الحنة  
 اعلمه بعلامة البخاري لكتبه متفق عليه من حديث ابي قتادة رضي الله تعالى  
 عنه ولم اراه للبخاري من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد اخرجه  
 صاحب جامع الاصول عن ابي قتادة ايضا قال قوم تحية المسجد بركعتين واجبة  
 لظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليهما في اي  
 وقت كان وعند ابي حنيفة في غير اوقات النهى قال النووي لا يشترط ان ينوي  
 التحية بل يكفي ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها (م) ابو حنيد او ابو اسيد  
 رضي الله تعالى عنهما) كلاهما على صيغة التصغير روى مسلم عنه الشك وقع

في كتيبه ( اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج  
 فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك ) انما امر بسؤال الرحمة عند الدخول  
 لانه كان يريد الاشتغال بما يقر بها من الطاعات التي كسا ابواب لها  
 و بسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه هو المناسب بحاله  
 قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانثيروا في الارض واتغوا من فضل الله  
 ( م ) جابر رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اذا دخل الرجل بيته  
 فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ( وهو موضع  
 البيت ) قال القاضي هذا خطاب لاعوان ابليس وقال المظهر يحتمل ان يكون  
 خطابا لاهل البيت دعاء عليهم يعني جعلكم الله محرومين من المبيت كما جعلتموني  
 محروما ولكنه بعيد لان المخاطبين في قول الشيطان بعده ادركتم المبيت  
 اعوانه فللمناسب في الاول ان يكون كذلك ولانه لو كان المراد ما ذكره  
 لكان المناسب ان يدعو الشيطان على من سمى لان المنع بسببه لاعلى  
 الاهل عموما ( ولا عشاء ) بفتح العين والمد الطعام الذي يؤكل في العشية  
 وهي صلوة المغرب الى العتمة وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر  
 كذا قاله الجوهرى ( واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان  
 ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء )  
 ( م ) صهيب بن سنان ( قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثون  
 حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هذا ) اذا دخل اهل الجنة  
 الجنة يقول تبارك ( اى دام الله وثبت ) وتعالى تريدون شيئا ) بحذف  
 حرف الاستفهام ( ازيدكم ) اى على ما اعطيته من النعم وهو صفة شيئا  
 الضمير العائد اليه محذوف ( يقولون الم تبيض وجوهنا ) الاستفهام فيه  
 للتقرير يعنى اظهرت اثر السرور والنعمة في وجوهنا فاي شئ يزيدكم ( الم تدخلنا  
 الجنة وتجننا من النار قال ) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فيكشف الحجاب )  
 اى المناع عن رؤية الله فيرونه ( فما أعطوا ) على بناء المجهول وما فيه نافية  
 شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ) وفيها ثبات رؤية الله للمؤمنين الا انها  
 تكون متفاوتة فيهم من يراه كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعسبة  
 اكرمنا الله في العقبى بسعادة لقائه كما اكرمنا في الدنيا بزيادة عطائه ( ق ) انس  
 رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة  
 ولا يقولان ) هذان لعزمه في سؤاله ( اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكثره )  
 ولان فيه صورة الاستغناء على المطاوب ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه ( اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان يجيء

تفصيل في صحيحه



فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح) سبق بيانه في حديث اذا باتت المأة  
 (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتمها  
 اتفقا على هذا الحديث لكن في الاخراج عن عبد الله بن عمر والشيخ نسبه  
 الى ابى هريرة كذا في التحفة الوليمة طعام العرس قيل الامر فيه للوجوب يؤيده  
 قوله عليه السلام من دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال بعض  
 العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا او كان الطريق بعيدا تلحقه  
 المشقة فلا بأس بالخلف عن الاجابة وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام بأس  
 الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا  
 بان قوله عليه السلام بأس الطعام يقتضى عدم الاكل منه لاعدام الاجابة فلا ينافي  
 وجوبها وان دعى الى غير الوليمة فالجمهور على ان الاجابة مستحبة (م)  
 ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) اذا دعى احدكم الى طعام  
 وهو صائم فليقل انى صائم) انما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدعو حين  
 لا يجب الداعي ان يعتذر عنه بقوله انى صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل  
 لئلا يؤدى ذلك الى عداوة و بغض في الداعي تقدم الكلام عليه في حديث  
 اذا اصبح احدكم (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه  
 (اذا دعى احدكم فليجب) الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج  
 عن عهدة الوجوب لانه يسمى طعاما وللاستحباب عند الجمهور وكلاهما  
 انما يكون اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك  
 من يتأذى بخضوره ولا من المنكرات شئ وغير ذلك مما في معناها كذا قاله  
 النووي (فان كان صائما) هذا تريد لحاله بعد الاجابة (فليصل) اى ليدع  
 لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشغل بالصلوة ليحصل له ثوابها  
 والمحاضر ين بركتها قال النووي ان كان صومه نفلا وشق على صاحب  
 الطعام صومه فالافضل الفطر (وان كان مقطرا فليطعم) (م) جابر رضى الله  
 تعالى عنه (روى مسلم عنه) (اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها) الجملة صفة  
 الرؤيا وهى نكرة فى المعنى كالحمار فى قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا  
 احوال عنها (فليصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم  
 ثلثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه) انما امر بهذه الاشياء تحقيرا  
 للشيطان واشارة الى ان مآرآه رؤيا تحزين منه خص اليسار بالبصق لانه محل  
 الاقذار والمكروهات (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفقا على  
 الرواية عنه) (اذا رأى احدكم) اى فى منامه (ما يكره فليقم وليصل ولا يحدث به  
 الناس) سبق بيانه فى حديث اذا حلم احدكم حُلماً (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها

اتفقا على لرواية عنها قالت تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى هو الذي  
انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخره متشابهات فاما الذين  
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية وبعد ما تلاه قال (اذا رايت الذين يتبعون)  
يعنى يبحثون في الايات المتشابهات اطاب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم  
الخطاب لعائشة ولمن صلح له من سائر المسلمين بقريته قوله عليه السلام في آخر  
الحديث فاحذروهم (ما تشابه منه فاولئك سمى الله) كلامه فعليه محذوفان  
اي سماهم الله اهل الزيغ (فاحذروهم) يعنى لا تجالسوهم ولا تكلموهم فانهم  
اهل الزيغ والبدع واما تفسير الآية المنقولة فالمحكم ما امن من احتمال التأويل  
والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته والمتشابه  
ما بلغ في الخفاء نهايته ولا يرجح معرفته كقوله تعالى بد الله فوق ايديهم واما الكتاب  
اي اصله الزيغ هو الميل الى الباطل (ق) عامرين ربيعة بن ثمامة رضى الله تعالى  
عنه (اتفقا على الرواية عنه ثمامة بضم التاء المثلثة قيل ماروا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم اثنا عشر حديثا له في الصحيحين حديثان (اذا رايتم الجنان فقوموا  
حتى تصليكم) يعنى تمرعنكم وتبقون خلفها (هذا حديث منسوخ) تقدم الكلام  
عليه في الباب الثاني في حديث ان الموت فزع (م) ابو هريرة رضى الله تعالى  
عنه (روى مسلم عنه (اذا رايتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم)  
يرفع الكاف اي من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشد هم هلاكا  
لكونه آتيا من تحقيرهم ورنما دى ذلك الى العجب بنفسه قال مالك من قال ذلك تمحزنا  
المبرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا بأس به وروى بفتح الكاف  
على انه فعل ماض يعنى فهو جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة او معناه  
فهو اهلكهم لانه اقط عباد الله عن رحته وذلك يؤدى الى ترك الطاعة  
والانهماك في المعاصى (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) اذا  
رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموا فافطروا فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة يعنى  
ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره (فصوموا ثلثين يوما) (م) ام سلمة رضى الله عنها  
روى مسلم عنها (اذا رايتم هلال ذى الحجة) قال الجوهرى يسمى الهلال هلالا  
في الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر (واراد احدكم ان يضحي فليمنك  
عن شعره واطفاره) يعنى ليحتمب المضحى عن ازالة شعر نفسه واطفاره بوجه  
من الوجوه كالمحرم ذهب احد الى ان المضحى يحرم عليه ازالة شعره وطفه حتى  
يضحي عملا بظاهر الامر والسافعي الى انها مكروهة كراهة تنزيهه قال النووي  
الحكمة في النهى عنها ان يبقى المضحى كامل الاجزاء ليعتق من النار وذهب  
ابو حنيفة ومالك في رواية الى انها غير مكروهة لاروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها

في  
تصنيف صحيح الكافي



انها قالت كنت اقبل فلا اهدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ايام العشر  
 فيبعث بها يقيم فينا حلالا لا يمتنب شيئا مما يمتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال  
 الطحاوي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة  
 فقد قيل انه موقوف عليها وما قاله بعض الشارحين وهو صاحب التلمذة  
 وشارح المشكوة في قوله عليه السلام وارا ادا حدكم استدلال لمن قال ان الاضحية  
 سنة كالشافعي وابي يوسف في رواية لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب فدفوع  
 لان المتنافي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك  
 ومثله لا يدل على التخيير كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة  
 معناه اذا اردتم القيام (م) ابو ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه (ثعلبة بالناء  
 المئثة والعين المهملة والخشني بضم الخاء المجهة وقحح الشين المجهة منسوب  
 الى خشن بن النمر قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعون حديثا له  
 في الصحيحين اربعة احاديث ثلثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو  
 ( اذ رميت بسهمك فغاب عنك فادركته ) اي الصيد الذي رميته فوجدته ميتا  
 ( فكل ما لم يبتن ) هذا يدل على انه لا يأكل ان انتن لعل هذا يكون محمولا  
 على الذب لان تغير ريحه لا يحرم اكله لما روى انه عليه اسلام اكل اهانة بغيره  
 الرج الا اذا خيف من ضرره فيحرم اكله قيل الحديث محمول على ما لم يجد  
 الصائد فيه غير اثر سهمه فان وجده لا يأكله لقوله عليه السلام في حديث آخر  
 فان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وقال ابو حنيفة واصحابه رحيم الله  
 تعالى يشترط فيه ان لا يقعد عن طلبه فان قعد ثم اصاب ميتا لا يأكل لاحتمال  
 ان يكون موته بشيء آخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر مادام الصائد في طلبه  
 ضرورة ان الاصطياد لا يعرى عنه عادة فلو اعتبرناه لانسد باب الاصطياد

(ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) اذا زنت امة  
 احدى فبين زناها فليجلدوها الحد اي ليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة  
 على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحه كانت او غيرها الجلد الا انه نصف  
 جلد الحر اتر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات  
 من العذاب المراد بالفاحشة في الآية هو الزنى وبالمحصنات الحرار وبالغذاب  
 الجلد لاالرجم لانه لا يتنصف والحكم في زنا العبد كلامة عرف بدلالة النص  
 قال صاحب الهداية كان في عامة المواضع حكم النساء مستقادا من حكم الرجال  
 وههنا انعكس الحكم لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنى غالبية فيهن  
 والحكم يدار على العلة استدل بالحديث الشافعي على ان للمولى اقامة الحد على  
 مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمونه الا باذن الامام لقوله عليه الصلاة والسلام اربع

الى المولاة وذكر منها الحدود والوالى اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة  
وهو السلطان او نائبه واما قوله فلجلدها فتحمول على التسبب يعنى ليكن سببا  
جلدها بالمرافعة الى الامام (ولا يثرب عليها) بعد الحد فانه كفارة لذنبها واما  
صرح بنهى التثريب عنها وهو التعمير والتوبيخ بعدما امر بجلدها لان  
عقوبة الزناة قبل ان يشرع الحد كان التثريب (ثم ان زنت الثانية فلجلدها  
الحد ولا يثرب عليها) وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم ان زنت تكرر الجلد  
فيفهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحمد يكتفى بحد واحد (ثم ان زنت الثالثة  
فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) اى وان كان ثمنها قليلا وهذا  
الامر للاستحباب (ويروى ثم لبيعها فى الرابعة) فان قيل انما يبيعها لانه  
يكبرها فكيف يرتضيها لاختيه المسلم قلنا يبيعها على قصد ان تستعف عند  
المشترى بهيبة او بالاحسان اليها او بغير ذلك (م) ابو هريرة رضى الله  
تعالى عنه (روى مسلم عنه) (اذا سافرتم فى الخصب) بكسر الخاء الجمجمة وسكون  
الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الابل حظها من الارض)  
اى من نباتها برعيها منه (واذا سافرتم فى السنة) اى فى القحط وانعدام نبات  
الارض من يديها (فبادر وابها) اى بالابل (تقيها) اى ذهاب تقيها  
وهو بكسر النون وسكون القاف هو المخ معناه اسر عوافى السير بالابل  
لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس فى الارض ما يقويها على  
السير (واذا عرستم) بتشديد الراء اى نزلتم فى آخر الليل للاستراحة (فاجتنبوا  
الطريق فانها طرق الدواب) قيل المراد بها الانسان الطارق بشر كقاطع  
الطريق ونحوه (وماوى الهوام بالليل) يعنى الهوام تمشى فى الليل على الطريق  
لسهولتها ولانها تجد فيها من الرمة وتاوى اليها فبئس ان يتقاعد  
عن الطريق فى النزول حذرا عن ضررها (م) العباس رضى الله  
تعالى عنه (قيل هو عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان آسن منه  
بستين مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا له  
فى الصحيحين خمسة انفرد البخارى منها بواحد ومسلم بثلاثة احدها هذا  
(اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب) على وزن افعال جمع ارب وهو بكسر  
الاول وسكون الثانى عضو كان اصله ارب فقلبت الهمزة القاف (وجهه وكفاه  
وركبته وقدماه) وجهه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل الكل  
من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وليس فيه ما يدل على  
وجوب وضعها كلها او بعضها وفيه اختلاف سند ذكره فى الباب التاسع  
فى حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم (م) البراء بن عازب رضى الله

التعير ويلحق التوبخ بان تاقوت

وزن

جلد ذلك صحى في سنة ١٨٥



تعالى عنه) روى مسلم عنه ( اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك )  
 معناه ظ ( ق ) انس رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ( اذا سلم  
 عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم ) كان الكفار يقولون للمسلمين السلام عليكم  
 فعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جوابهم بالحدِيث وفي رواية فقولوا  
 وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى هي الاولى لان الواو يقتضى المشاركة  
 معهم وقال النووى كلاهما صحيحان ورواية الواو اكثر ولافساد لان الواو  
 يجي للاستئناف ( ق ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه  
 ) اذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ) وقد جاء  
 في رواية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة قيل  
 السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيداً والظ ان بينهما فرقا  
 السكينة التأنى في الحركات واجتناب العبث ومحذور ذلك والوقار التأنى في الهيئة  
 وعض البصر ( ولا تسرعوا فاذا ركعت فاصلوا وما فاتكم فامعوا ) استبدل الحنفية  
 بقوله فامعوا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته لان الانعام يقع على  
 ما بقى من شئ تقدم اوله وذهب مالك واحمد الى انه آخرها محتجين بما روى انه  
 عليه السلام قال وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء  
 فيحمل عليه توفيقاً بينهما ( ق ) اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على  
 الرواية عنه ) اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذ وقع بارض وانتم  
 بها فلا تخرجوا منها ) مر معنى الطاعون في الباب الاول في حديث من قتل  
 في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهى مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا  
 ان هلاك القادم انما حصل بقدمه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا مخافة  
 ان يصيبه غير المقدر قال النووى الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل  
 آخر فلا بأس به لما جاء في رواية آخر لا تخرجوا فراراً منه ( م ) عبد الله بن عمر  
 رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اذا سمعتم المؤذن ) اي اذانه ( فقولوا  
 مثل ما يقول ) المراد بالمثالة هنا المشابهة في مجرد القول لاني صفته كرفع  
 الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لا الحيلتان لما جاء في حديث  
 آخر ان السامع يقول في الحيلتين لاحول ولا قوة الا بالله لان المتابعة فيهما  
 تشبه الاستهزاء ( ثم صلوا على فانه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرين <sup>مرّة</sup>  
 سلوا الله الى الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو  
 ان اكون انا هو ) هذا ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب راجع الى ذلك العبد  
 وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدأ وهو خبره والجملة خبرا كون وانما قال عليه  
 السلام ارجو تواضعاً لان نيماً عليه السلام اذا كان افضل الانام فلين يكون

حديث  
اطلبوا العلم والسكينة والوقار

ص ٦٨

المؤذنة والاذان

ذلك المقام غير ذلك الهمام قال النووي متابعة المؤذن مسحبة لكل من سمعه  
 من مطهر وجنب وحائض اذا لم يكن في الخلاء او في الجماع وان كان في الصلوة  
 قال بعض الشافعية يحببه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يحببه في النافلة  
 دون الفريضة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحببه لان في الصلوة لسفلا  
 وان كان قارئا قطع وتابع المؤذن اختلفوا في ان التسابعة عند سماع كل مؤذن  
 ام لا اول مؤذن فقط او لمؤذن مسجده (فر سألني الوسيلة حلت عليه الشفاعة)  
 تقدم الكلام عليه في حديث من قال حين سمع النداء (ق) ابو سعيد رضي الله  
 تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن  
 معناه ظاهر (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه  
 اذا سمعتم نهاق الجمر ) جمع الجمار والنهاق بضم النون صوته ( فتعودوا  
 بالله من الشيطان فانهارأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة ) بفتح الياء  
 جمع الديك ( فاستوا الله من فضله فانهارأت ملكا ) وفي الحديث دلالة على  
 زول الرحمة عند دخول حضور اهل الصلاح فيسحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى  
 زول الغضب عند اهل المعصية فيسحب التعوذ واما اختصاص الديكة برواية  
 الملك والجمار برواية الشيطان فما يقوِّض حكيمته الى الله ورسوله (ق) ابو قتادة  
 الحارث بن ربعي رضي الله تعالى عنه ( اتفقا عن الرواية عنه ) اذا شرب احدكم  
 فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمسه ذكره يمينه ولا يمسح بيمينه )  
 تقدم شرحه في الباب الثالث في حديث لا يمسن احدكم ذكره (م) ابو هريرة  
 رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله  
 سبع مرات ) وبالحديث عمل الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة واصحابه  
 يكفي غسله ثلاث مرات لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا  
 وحلوا الحديث على ابتداء الاسلام زجر العرب عن اقتناء الكلب لشدة  
 اختلافهم بها حتى كانوا يطعمون معها الامر فيه للوجوب على كلا القولين وعند  
 مالك للندب لاعتقاده طهارة الكلب (ق) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه ( اتفقا  
 على الرواية عنه ) اذا شك احدكم في صلوته فليذكركم صلى ثلاثا ) تيمر رافع  
 لابهام العدد في كم ( ام اربعا فليطرح الشك ) اي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة  
 ( ولين على ما استيقن ) وهو ثلاث ركعات ( ثم يسجد ) بالرفع عطف على الجملة  
 الشرطية ( سجدتين قبل ان يسلم ) استدل به الشافعي على ان محل سجود  
 السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة انه بعده لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان  
 بعد السلام ( فان كان صلى خمسا ) يعني ان كان ماصلا في الوافع اربعا  
 واضاف اليه ركعة اخرى بناه على ان الثلث هو الاقل وصار جنبها خمسا

صحيفة

صحيفة



(شعرت له صلواته) بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث راجع الى سجدتين لان  
المثنى جمع عند بعض يعنى تصير تلك الصلوة ستا بسجديت السهولانه اتى بمعظم  
اركان الركعة وهو السجود (وان كان صلى اتساما لاربع) مفعول له اوحال  
يعنى ان كان ماصلا في الواقع ثلثا وصلى ماشك فيه لاتمام اربع اوحال كونه متمما له  
(كانتا) اى السجدتان (ترغما للشيطان) اى اذلاله حيث فعل ما بى عنه اللعين  
(ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه  
(اذا شك احدكم في صلوة فليتحركه الصواب) اى ليطلبه التحرى طلب  
اخرى الامرين واولاهما (فليبت عليه) اى على ماغلب عليه ظنه (ثم يسجد  
سجدتين) اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض له الشك غير مرة وان كان  
عرض له اول مرة استأنف الصلوة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم  
في صلوة فلم يدركم صلى استقبل الصلوة المراد من الشك ههنا معناه اللغوى  
وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحى وهو استواء طرفى المشكوك فان قلت هذا  
الحديث يدل على ان الشاك في الصلوة يعمل بقلبه ظنه مطلقا والحديث المتقدم  
يدل على انه يعمل بالاقل المتقين مطلقا فالعمل باحدهما يؤدى الى اهمال الآخر  
فما التوجيه قلنا يحمل حديث ابى سعيد على من لم يكن له ظن اعمالا بالدليلين (م)  
زينب بنت ابى معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود (قال صاحب التحفة  
هكذا ذكر الشيخ نسبها والحال انها زينب بنت عبد الله بن معاوية ماروته  
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية احاديث لها في الصحيحين حديثان  
احدهما متفق عليه والثانى لمسلم وهو هذا (اذا شهدت احدكم اكن صلوة العشاء)  
اى ارادت حضورها (فلا تمس طيبا) لانه سبب للفتنة (م) ابو هريرة  
رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها  
اربعاء) تقدم شرحه في حديث من كان منكم مصليا بعد الجمعة (خ) ابو هريرة  
رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه) اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان  
فيهم الضعيف والكبير والسقيم واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء) معناه  
ظاهر (م) عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهم (روى مسلم عنه) اذا صليتم  
الفجر فانه) اى الفجر (وقت الى ان يطلع قرن الشمس) اى ناحيتها (الاول)  
وهو صفة القرن وفي قوله الى ان يطلع حجة لنا على الشافعى في ان آخر وقته  
عنده الاسفار لمن لا عذر له (ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر  
العصر) وهذا الحديث الى آخره بيان لاواخر الاوقات واوائلها كانت  
معلومة لهم بقربته قوله اذا صليتم (واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تضيف  
الشمس) بالاضاد العجة وتشديد الياء اى امالت الى الغروب (واذا صليتم

فصل ٥٧

سنة احضار  
٢٧٤

المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق ) وهو الحجرة او البياض بعدها على  
 الخلاف المشهور في الفقه ( واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل )  
 وهذا بيان اوقتها المختار ( خ ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه  
 ) اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قاله لرجل قال متى الساعة فقال ( اي الرجل  
 بعدما اجابه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ) كيف اضاعتها قال اذا وسد  
 الامر الى غير اهله فانتظر الساعة ) وسد بالتشديد على بناء النجهول اي  
 فوض او هو من الوسادة يعنى وضع وسادة الامر لغير اهلهما فيكون الى  
 بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا بمعنى اسند والمراد بالامر الخلافة  
 وباهلهما قریش او المراد به الرياسة مطلقا فان قلت لم يقتصر في جواب السؤال  
 الاول على قوله اذا ضيعت الامانة قلنا لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة  
 فزاد قوله فانتظر لينبئه على انه من امارتها فملى هذا لا يكون اذا شرطية  
 فان قلت كان ينبغي ان يأتى في السؤال الثاني بمنى ليطابق الجواب قلنا  
 انه مراد تقدير الكلام متى اضيع الامانة وكيف حصول اضاعتها فاجاب  
 بقوله عليه السلام اذا وسد الامر ولم يشتغل بديان كيفية التضضيع لطوله وانما  
 قال فيه ايضا فانتظر الساعة تنبها على دنو الساعة اذ ذلك لان تغير الولاة وفسادهم  
 مستلزم لتغير الرعايا وعن هذا قيل الناس على دين ملوكهم ( م ) ابو موسى  
 رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( اذا عطس احدكم فحمد الله  
 فستتوه ) اي ادعوا له لانه شكر الله على نعمته وهى العطاس ( وان لم يحمد الله  
 فلا تستتوه ) لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء ( خ ) ابو هريرة رضي الله  
 تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له  
 اخوه او صاحبه ) شك من راوى ( برحك الله ) اذا سمع حده ( واذا قاله  
 برحك الله فليقل ) اي العطاس لمن دعاه ( يهد يكم الله ويطيخ بالكم )  
 اي حالكم مكافاة لدعائه وتألفاه ( م ) عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنها  
 روى مسلم عنه ( اذا قُيِّحْتِ عليكم فارس والروم ) وهما اقليمان معروفان ( اي قوم  
 اثم ) يعنى هل اثم من الشاكرين على تلك النعمة العظيمة او من غيرهم وفي هذا  
 الاستفهام تاويح الى التهديد على وقوع المنهيات منهم ( قال عبد الرحمن بن  
 عوف نقول كما امرنا الله ) اي نقول في انفسنا نعمل في ذلك الوقت ما امرنا  
 الله به والكاف زائدة ( فقال ) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( او غير ذلك ) روى  
 منصوبا على تقدير او نعملون غير ذلك ومرفوعا على تقدير او حالكم غير ذلك  
 وفيه اشارة الى ان كونهم على تلك الصفة غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على  
 الغيبات ( تنافسون ) اي تتراضون الى الدنيا وهذا الى آخر الحديث تفسير لقوله



او غير ذلك او استئناف جواب عن سؤال عبد الرحمن وهو كيف تفعل غير ذلك  
 ( ثم تعاسدون ) اي بعد اخذها ( ثم تتدابرون ) اي تقاطعون مؤكفاً كل منكم  
 دبره عن الآخر ( ثم يتباغضون او غير ذلك ) بالنصب يعني او تفعلون غير  
 ما ذكر من الافعال المذمومة ( ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين فتحملون  
 بعضهم على رقاب بعض ) يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تأخذون حقوق  
 مساكن المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يرتحلون به فتحملون انتم صعقاهم  
 على رقاب اقويائهم حين ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله في فتنة عثمان رضي الله  
 تعالى عنه ( خ ) ابن عمر رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه  
 ) اذا قاتل احدكم فليجنب الوجه ) لان في جرحه الشين المثله قيل الامر  
 فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم  
 انجح للمصود ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اذا قال  
 احدكم آمين وقال الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له  
 ما تقدم من ذنبه ( تقدم الكلام عليه في حديث اذا امن الامام فأمنوا ( خ )  
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه ) اذا قال احدكم لاخيه  
 يا كافر فقد بابه به احدهما ( تقدم شرحه في حديث اذا كفر الرجل اخاه ( ق )  
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) اذا قال الامام سمع الله  
 لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ) لان الملائكة يقولون هكذا ( فانه من وافق  
 قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ) اي من الصغار والصغير في فانه  
 للشان ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اذا قال الامام  
 ولا لضايق فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم  
 من ذنبه ) معناه واضح ( م ) عمر رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه )  
 ) اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال  
 اي المؤذن ( اشهد ان لا اله الا الله قال ) اي احدكم ( اشهد ان لا اله الا الله ثم قال )  
 اي المؤذن ( اشهد ان محمداً رسول الله قال ) اي احدكم ( اشهد ان محمداً رسول  
 الله ثم قال ) اي المؤذن ( حي على الصلوة قال ) اي احدكم ( لاحول ولا قوة  
 الا بالله ) معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل الاحول الاعتماد على  
 يحصل شيئاً والقوة القدرة عليه ( ثم قال اي ) المؤذن ( حي على الفلاح ) معناه  
 هادوا الى سبب الفلاح وهو الصلوة ( قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر  
 الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة )  
 بلا حساب او يزيد رفع الدرجات ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى  
 مسلم عنه ) اذا قام احدكم من الليل فاستمع القرآن اي استغلق والتبس

في صحيحه

في صحيحه

(على لسانه فلم يدبر ما يقول فليضطجع) لانه في تلك الحالة لا يكون متدبرا  
 في قرآته لغلبة العباس عليه ولا خيري في قرآته لا تدبر فيها (م) ابو هريرة رضي الله  
 تعالى عنه (روى مسلم عنه) اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين  
 قديهما بالخفيفين لانهما يؤتى بهما لافتحا قيام الليل وكسر شهوة النوم  
 والخفيفة انسب لدفعها لتعاقب الحركات فيهما اولانهما خفيفتان بالنسبة  
 الى الركعتين اللتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال عليه السلام من توضأ نحو  
 وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه (م)  
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) اذا قام احدكم من مجلسه  
 ثم رجع فهو احق به تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يقين احدكم  
 في المسجد الرجل من مجلسه (م) ابو ذر رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) اذا قام  
 احدكم يصلي اى حال كونه يريد الصلوة (فانه يستره) اى يحفظه عن قطع الصلوة  
 هذا تعيل المقدر وهو فليجمل امامه سترة (اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل)  
 وهو بالمد وكسر الخاء هي الخشبة التي يستند اليها الراكب من خلفه مقدار  
 السترة وكيفية نصبها مبين في علم الفقه قال النووي يحصل السترة باى شئ  
 اقامه بين يديه لما روى انه عليه السلام كان يعرض راحلته فيصلى اليها  
 قبل السترة مسحبة في الصحراء لمن لا يأمن المورور بين يديه والظاهر انها  
 مسحبة مطلقا لعموم الحديث (فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه  
 يقطع صلواته الحمار والمراة والكلب الاسود) ذهب بعض الى ان مرور  
 الاشياء المذكورة تبطل الصلاة لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها  
 واولوا القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء (م) ابو هريرة رضي الله  
 تعالى عنه (روى مسلم عنه) اذا قرأ ابن آدم السجدة (اى آية السجدة  
 فسجد) اعترل الشيطان بيكى يقول يا ويل (المنادى محذوف اى يا قوم  
 هذه ويلى الويل كلمة العذاب وقيل واد في جهنم او يقال جعل الويل منادى  
 لكثرة حيرته ويجوز فيه قبح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء الاضافة  
 كما يقال في ياغلامى ياغلاما (امر ابن آدم بالسجود) هذا استئناف جواب  
 عن سؤال عن حاله (فسجد لله الجنة وأمرت بالسجود فايث فلى النار)  
 فيه بيان فضيلة عظيمة للسجدة (م) جابر رضي الله تعالى عنه (روى  
 مسلم عنه) اذا قضى احدكم الصلوة اى اداها (فليجمل لبيته نصيبا  
 من الصلوة فان الله جاعل في بيته من صلواته) اى من اجل صلواته  
 (خيرا) قيل هذا في الفرائض يعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم  
 ليقسدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة ومرضى فالجمهور

ش  
 في الصلاة



على ان المراد به النوافل لقوله عليه السلام افضل الصلوة صلوة المرء في  
 يته الام المكتوبة ولان الستر فيها افضل كذا قاله النووي (ق) (ابن مسعود  
 رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا في الصلوة  
 قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فلما انصرف  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ( اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل )  
 الامر فيه للوجوب ( الحيات لله ) جمع تحية وهي تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء  
 او بمعنى التملك قال الجوهرى يقال حياك الله اى ملكك او بمعنى السلامة  
 من الحدوث ونقائضه جهت لارادة استغراق الانواع ( والصلوات ) اى الصلوات  
 المعروفة او انواع الرحمة او الادعية التى يراد بها التعظيم ( والطيبات )  
 اى من الصلوات والدعاء والثناء او المراد منها الكلمات الطيبات المشتملة  
 على التنزيه والتقديس روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لماعرج الى  
 السماء اثني على الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي  
 ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام انسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
 فقال جبرائيل اشهد ان لا اله الا الله الى آخره ( السلام عليك ايها النبي ورحمة الله  
 وبركاته ) بركة الله اسم لكل خير فائض منه على الدوام وانما جمعت البركة  
 دون السلام والرحمة لانهما مصدران ( السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين )  
 قيدهم بالصالحين لان التسليم لا يلبق بالفسد ( اشهد ان لا اله الا الله واشهد  
 ان محمدا عبده ورسوله ) والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انكر عليهم  
 التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولون عكس ما ينبغي ان يقال لان السلام على احد  
 انما يستعمل فيمن يتصور ان يصل اليه غائلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك  
 (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( اذا قلت لصاحبك  
 انصت يوم الجمعة ) وهو ظرف لقلت ( والامام بخطب فقلت لغوت ) اى تكلمت  
 بما لا ينبغي وفي رواية عنه فقد لغيت من لغى بالكسر قال ابو زياد هذه لغة ابوهريرة  
 وانما الاصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يمنع كلامه بان القرآن جاء على الثانية  
 قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه هذا من لغى  
 يلغى كعمى يعمى ولو كان من لغا يلغو لقال والغوا فيه بضم الغين قال النووي فيه  
 نهى عن جميع انواع الكلام لان قول انصت اذا كان لغوا مع انه امر معروف  
 فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهى هنا الانكار بالاشارة وفي قوله والامام  
 بخطب اشعار بان هذا النهى انما هو في حال الخطبة وهو مذهب الشافعى  
 وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام  
 فلا صلوة ولا كلام والترجيح للمحرّم (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه )

في  
 المفسرين

اتفقا على الرواية عنه ( اذا كان احدكم على الطعام ) وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا ( فلا تبجل ) اي الى الصلوة هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية للتحریم ( حتى يقضى حاجته مند ) اقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع به رعاية حرمة الصلوة لكنه ضعيف لما جاء في رواية اخرى لا تبجل حتى تفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقي يؤدي الى عدم الحضور ايضا ( وان اقيمت الصلوة ) قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء وخضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد به اجنس الصلوة لان الحضور فائت في جميعها ولان قوله عليه السلام لاصلوة بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر المغرب لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او يخاف من فساده وكان في الوقت سعة والابدأ بالصلوة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كتف شاة فدعى الى الصلوة فلقاها ثم قام فصلى ( ق ) ان عمر رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم بزاقا في جدار القبلة فحكه فقال ( اذا كان احدكم يصلي فلا يصبق قبل وجهه ) بكسر القاف وفتح الباء اي جهة وجهه ( فان الله قبل وجهه ) اي ان قبلة الله مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالزقاق لان في القائه استخفافا لها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يصبق عن يمينه او يساره او تحت قدمه لان النهي عنه ورد في حديث آخر وانما يصبق في ثوبه تقدم البيان عليه في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة ( ق ) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( اذا كانوا ) اي المصاحبون ( ثلاثة فلا يتناجى اثنان ) التناجى هو المكلمة بالسر ( دون واحد ) لانهما اذا تناجيا يقع في قلب الآخر خوف قيل هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه والافلامع لمصاح ان النبي صلى الله عليه وسلم سار فاطمة رضي الله عنها عند ازاوجه قيد بالثلاثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا بأس به ( م ) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم ) هذا يدل على قول ابن يوسف رحمه الله تعالى من تقديم الاقرأ على الاعلم وسبأني لجوابه في الباب الثامن في حديث يوم التوم اقرؤهم ( ق ) جابر رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( اذا كان ) اي الثوب ( واسعا فخالف بين طرفيه ) بان تاتي كل طرف منه

بالحاجة

بها

في صحتها

بغيرها

جدد في صحتها



على عاتقك الخرى ليكون كالازار والرداء ولا يصلى مكشوف المنكبين فانه  
ليس من الادب فيكون الامر للندب ( واذا كان ضيقا فاشدده على حقونك )  
الحقو بفتح الحاء المهملة معقد الازار والخاصرة ( قال له ) حين راه يصلى  
مشتملا على ثوب واحد ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( انقفا على الرواية  
عنه ) اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون  
الاول ( اى ثواب من يأتي في الوقت الاول ( فالاول ) اى يكتبون ثواب  
من يأتي بعده في الوقت الثانى سماه اول لانه سابق على من يأتي في الوقت  
الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق ( فاذا جلس الامام ) يعنى صعد المنبر قال  
الجوهري يقال جلس الرجل اذا أتى بمجد او هو الموضع المرتفع ( طورا الصحف  
وجاؤا يستمعون الذكر ) اى الخطبة فلا يكتبون ثواب من يأتي في ذلك  
الوقت تقدم الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة ( م ) ابو موسى  
رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل  
مسلم ( اى اعطاه ) يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار ( فكاك  
الرهن بكسر الفاء ما يفتك به اى يخلص به يعنى كان لك منزل في النار لو كنت  
استحقته لدخلت فيه فلما استحقته هذا الكافر صار كالفكاك لك لانك نجوت  
منه وتعين الكافر له فلقه في النار فداء لك ولم يردبه تعذيب الكتابي بما اجترحه  
المسلم من الذنوب لانه خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزروا زرة  
وزر اخرى لعل تخصيص اليهود والنصارى لاشتهارهم بمضادة المسلمين  
( م ) جابر رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اذا كفن احدكم اخاه فليحسن  
كفنه ( احسان الكفن جعله ابيض وانظف وقيل ان لا يدبر فيه ولا يفتن  
( م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اذا مات الانسان انقطع عنه  
عمله ( اى يجدد الثواب له ) ( الامن ثلثة صدقة جارية ) كالاوقاف هذا الى  
آخر الحديث بدل من ثلثة بدل الكل من الكل ( او علم ينتفع به ) قيل هو الاحكام  
المستنبطة من النصوص والظ انه عام متناول ما خلفه من تصنيف او تعليم  
في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه في تعلمها قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع  
به لا يثبت اجرا ( او ولد صالح يدعو له ) قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل  
من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذ كان نيته في تحصيل الخير  
وانما ذكر الدعاء له محريا لولد على الدعاء لايه لانه قيد لان الاجر  
يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لايه او لاكن  
غرس شجرة يحصل له من اكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من اكلها او لم يدع  
وكذلك الام فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام

في ص ٣٥

من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله  
 عليه الصلاة والسلام من مات يحتم على عمله الامر ابط في سبيل الله فانه يموت عمله  
 الى يوم القيمة قلنا السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط  
 ان ثواب عمله الذي قدمه في حياته يموت الى يوم القيمة واما الثلثة المذكورة  
 في الحديث فانها اعمال تحدث بعد وفاته لاتقطع عنه لانها سبب لها فيلحقه  
 منها ثواب (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه  
 ) اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة  
 اي فالعرض هو مقعده في الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه  
 بطيب المعروض ونزاهته ( وان كان من اهل النار فالنار ) اي فالعرض  
 مقعده في النار ليزيد حزنه واما تكرار العرض فليتجدد القرح او الترح في كل  
 مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي مفوض علمه الى الشارع ( ثم يقال هذا  
 مقعدك الذي تبث اليه يوم القيمة ) قال القرطبي هذا في المؤمن الذي  
 لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لاغير واما المؤمن المواتخذ  
 بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار ومقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا  
 يقتضى ان يعرض عليه بالغداة والعشي اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن  
 مقعده من النار لكونه ليس موضع القرار (ق) ابو موسى رضي الله تعالى  
 عنه ( اتفقا على روايته عنه ) اذا مر احدكم في مسجد او سوق وبيده نبل  
 وهي السهام العربية لاواحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم  
 ( فايأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ) اي تحديدها لثلاث  
 يجرح الناس وتكرارها ثلاث مرات للتأكيد وفيه دلالة على ان الاجتناب عما  
 يخاف منه الضرر مما ينبغي ان يكون (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه ( اذا مر بالطفقة <sup>عزيم</sup> بننان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا  
 فصورها ) اي قدر تصويرها ( وخلق ) اي قدر ( سمعها وبصرها وجلدتها  
 ولحمها وعظامها ثم قال يارب اذكر امانتي فيقضى ربك ماشاء ) المخاطب من كان  
 حاضر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او سائله عنه ( ويكتب له الملك  
 ثم يقول يا ب رزقه ) يعني ما مقدار مدة عمره ( فيقول ربك ماشاء ) ويكتب له الملك  
 ثم يقول يا ب رزقه ) يعني ما مقدار رزقه في الدنيا ( فيقول ربك ماشاء ) ويكتب  
 له الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص ) ظاهر  
 هذا الكلام مشعر بان الكتابة كانت في الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه  
 الملك بمن كتب في دار ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته وبقى الامر  
 على ما كتب تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته في الباب الثاني في حديث

المراد من المرابط المدارس والتكايا للذكر  
 والغازل التي بنيت للحجاج والغزاة



ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه (خ) ابو موسى رضى الله تعالى عنه  
 روى البخارى عنه (اذا قرض العبد اوسافر) وفات عنه ماوظفه  
 من النوافل (كتب له مثل ما كان) اى مثل ثواب ما كان (يعمل مقبلا صحيا)  
 لف ونشر غير مرتب وفي الحديث دلالة على ان العبد يحازى على نيته  
 (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) اذا مضى شطر الليل  
 او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى سماء الدنيا) هذا متشابه **م** محمول على  
 نزول ملكه او على الاستعارة فغناه الاقبال على الداعين باللطف والاجابة  
 ولهذا قال الى سماء الدنيا اى القربى (فيقول هل من سائل فيعطى)  
 على بناء المجهول وفي هذا الكلام توبيخ لهم على غفلتهم في السؤال عنه  
 (هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى يتفجر الصبح) وفيه  
 دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف (ويروى من يقرض غير عدوم) اى  
 غير فقير اراد به ذاته تعالى (ولا ظلوم وروى عديم) المراد بالقرض هنا الطاعة  
 مالية كانت او بدنية وخصصه بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعنى من يفعل  
 خيرا يجد جزاءه كاملا عندي كمن يقرض غنيا لا يظلمه بنقص ما اخذه، والله  
 تعالى شبه اعطائه الثواب من فضله على عمل عبده برد المستقرض بدل ما اخذه  
 فاطلق على نفسه المستقرض استعارة (م) ابو بكر رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (اذا نزلت) اى الفتنة (او وقعت) شك من الراوى (من  
 كانت له ابل فليحرق بابله ومن كانت له غنم فليحرق بغمه ومن كانت له ارض  
 فليحرق بارضه فقال رجل يارسول الله آرايت) اى اخبرنى كيف يفعل (من  
 لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يعمد  
 الى سيفه فيدق على حده بحجر) هذا مجاز عن ترك القتال وقيل هو على  
 الحقيقة لينسد عليه باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه قال قوم لاقتال في الفتنة  
 بكل حال حتى لو طلبوا قتله في يته لا يدفع عن نفسه عملا بالحديث وقال معظم  
 التابعين يجب نصره الحق في الفتن لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفى الى  
 امر الله وحلوا الحديث على من لم يظهروه الحق (ثم ليح) بضم الجيم (ان  
 استطاع النجاء) نصب على المصدر (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم  
 هل بلغت) ذكره ثلاث مرات للتأكيد الاستفهام فيه للتقرير يعنى انت عالم بانى  
 قد بلغت الرسالة (فقال رجل آرايت ان اكرهت حتى ينطلق بي) هذا الفعل  
 وما قبله على بناء المجهول (الى احد الصنفين او احدى الفئتين) فصربنى رجل  
 بسيفه او بجئ سهم فيقتلنى قال) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يبوء  
 باسمك) اى يرجع باسم انطلاقه وانطلاقك (فيكون من اصحاب النار)

اخبرنى كيف افعل

(ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( اذا لصح  
العبد لسيدته ) اي اقام بمصالحه على وجه الخلوص ( واحسن عبادة ربه  
كانه الاجر مرتين ) (خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه  
( اذا نظر احدكم الى من فضل عليه ) الضمير المجرور عائد الى الاحد ( في المسال  
والخلق فليَظنر الى من هو اسفل منه ) لانه اذا نظر اليه يشكر على ما انعم الله عليه  
ويقل حِرْصه واذا نظر الى من هو اعلى منه في النعمة استصغرها عنده وحرَّص  
على ازدياده ) (خ) انس رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه ) ( اذا نَس  
احدكم في الصلوة فليَظنر حتى يعلم ما يقرباً ) معناه ظاهر (ق) عائشة رضي الله  
تعالى عنها ( اتفقا على الرواية عنها ) ( اذا نَس احدكم وهو يصلي فليَظنر )  
اي ليم ( حتى يذهب عنه النوم ) اي ثقته ( فان احدكم اذا صلى وهو ناعس )  
النعاس اول النوم ( لا يدري لعله يذهب يستغفر ) اي يقصد ان يستغفر  
لنفسه بان يقول اللهم اغفر لي ( فيسب نفسه ) بان يقول اللهم اغفر لي بالعين  
المهملة والعقر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل ( م ) ابو هريرة رضي الله  
تعالى عنه ( روى مسلم عنه قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن انصراف  
المصلي اذا تخيل له انه احدث فقال عليه الصلاة والسلام ( اذا وجد احدكم  
في بطنه شيئاً فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا ) يعني صار مشكلاً عنده خروج  
شيء من بطنه وعدم خروجه هذا الاستفهام جعله في حكم المصدر كما في  
قوله تعالى سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم يعني انذارك وعدم انذارك  
سواء ( فلا يخرج من المسجد ) يعني لا ينصرف من مصلاه انما عبر عنه بهذه  
العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلوة ان تكون في المسجد ومن هو خارج عنه  
خارج عن كونه مصلياً مبالغة ( حتى يسمع صوتاً ) يعني حتى ييقن الحدوث  
لان نفس السماع شرط ( او يجرد ريحاً ) قال شارح الحديث باطلاقه حجة  
على ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ان الريح من القبل لا يوجب الوضوء عنده  
ويمكن ان يدفع بان البطن لا يطلق على مخرج الريح من القبل عادة وفيه  
دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لافرق بين ان يكون ذلك الشك في  
نفس الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء اذا كان الشك  
في خارجها ( م ) طلحة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( اذا وضع  
احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ) وهو بضم الميم وسكون الهمزة  
وكسر الخاء بمعنى آخره ( فليصل ولا يبالي من مرور ذلك ) تقدم  
بيانه في حديث اذا قام احدكم يصلي (خ) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه  
( روى البخاري عنه ) ( اذا وضعت الجنابة ) وهي بفتح الجيم المثبت وكسر ها

النعاس بايضام امر غشقي كراوية  
اوله دبر اخره

في صحيحه



السري ( واحتملها الرجال على اعتناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها) هذا التفات من التكلم الى الغيبة اي ياويلي والويل كلمة تقال عند العذاب او خوفه وان اريد منها السري يكون الضمير في ويلها في موضعه لكن يكون المراد من قوله صالحة ومن قوله قدموني ما حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين فارادة الميت منها تكون اولى وهذا القول بلسان الحال فيكون استعارة وقال المدكشون انه حقيق لان الجمادات ناطقون ومسبحون بالحقيقة لكن لا يفهم المحجوبون والله اعلم ( ابن تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق ) اي غشى عليه وقيل اي مات وهذا ابلغ في حكمة منع سماع ذلك الصوت لافضائه الى فساد نظام العالم (م) ثوبان رضی الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة وفيه معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان الامر كما اخبره (ق) عائشة رضی الله تعالى عنها ( اتفقا على الرواية عنها ( اذا وضع العشاء) بالفتح والمد طعام يؤكل بعد الزوال ( واقامت الصلوة فابدؤا بالعشاء ) اي باكله ( قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله من احبي سنن رسوله وكان ذلك اشارة الى مصدر احبي ( اكبر سؤله) بالهمزة او بالواو بمعنى المسؤل كالخبير بمعنى المحجوز وفي قوله تعالى اوتيت سؤلك يا موسى قرى بالهمزة وبغيرها ( كنت امتي مدة ان اري النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام واسأله عن صحة حديث ما فيخبرني به لاكون راو ياعنه عليه السلام باعلى سند يمكن) لان الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد مماته انما تمكن في المنام (ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامن عشرة من ذي القعدة سنة احدى عشرة وسمائة عند السحر رأيت كافي على سطح وقد شرعت في صلوة المغرب والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعدت عشي) اي يأكل العشاء (ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله عليه السلام لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلوة فاجيبه حتى فرغ) اي من صلوته (الم يقل الله استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله اصحح اذا وضع العشاء واقمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال نعم (خ) ابو هريرة رضی الله تعالى عنه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ليترعه) اعلم ان الشيخ زرقه هنا الحديث بعلامة خ لكن المذكور في صحيح البخاري اذا سقط الذباب وما اتفقا عليه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليترعه والباقي كما ذكر في المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة ( فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ) حمل الخطابى الداء

والشفاء على الختمية قال لابعث في حكمة الله ان يجمعهما في جزئي حيوان واحد  
 كما يقرب بهجج من ابرتها السم ويتداوى من ذلك بجرهما ويجوز ان يكونا  
 مجازين لان الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه فترتفع النفس من شربه  
 فهذا كالداء واذا غمس كله يكون كسر النفس وهو كالشفاء (م) جابر  
 رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليط (م)  
 الاماطة هو الازالة (ما كان بها من اذى) المراد به ما يستقذر من تراب  
 ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والاطعمها حيوانا (ولياًكلها  
 ولا يدعها للشيطان) انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله  
 واستحقارها اولان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غابا وكلاهما منهيان  
 (ولا يمسح يده بالمديل حتى يلعب اصابعه فانه لا يدري في اى طعام البركة)  
 اى التغذية والقوة على طاعة الله (م) عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (اذا ولغ الكلب) اى شرب بطرف لسانه (في الاناء) انما قال  
 في الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب السباع منه انما يكون على وجه الظرفية  
 لتناولها الماء منه بالسنتها (فاغسلوه سبع مرات وعفروه) بالعين المهملة  
 وتشديد الفاء (الثامنة في التراب) معناه فاغسلوه سبعا واحدة منهن  
 بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون التراب قائما مقام غسله مرة اخرى يدل عليه  
 ما جاء في رواية سبع مرات اولاهن بالتراب مع الماء فان قيل جاء في رواية اخرى  
 اخرهن بالتراب فما التوفيق قلت التقييد بالاولى والاخرى ليس على الاشتراط  
 بل المراد احدهن ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجمع  
 سبع كذا قاله النووى هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وعند ابى حنيفة رحمه الله  
 تعالى يغسل ثلثا بلائع كسائر النجاسات لما روى انه عليه السلام قال اذا ولغ الكلب  
 في الاناء يغسل ثلث مرات فيحمل حديث المتى على ابتداء الاسلام وقت التشديد  
 عليهم في امر الكلاب (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه وجابر بن سمرة رضى الله  
 تعالى عنه (انقأ على الرواية عنهما) اذا هلك كسرى فلا كسرى (بقح  
 الكاف وكسرها اسم ملك الفارس (بعده) واذا هلك قيصر) اسم ملك  
 الروم (فلا قيصر بعده) قال النووى معناه لا يكون كسرى بالعرف ولا قيصر  
 بالشام كما كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن كسرى زال ملكه بالكلية  
 لقوله عليه السلام في حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابى واما قيصر فانهمز  
 من الشام ودخل اقصى بلاده وهذه معجزة منه عليه السلام لانه كان كما قال  
 (والذى نفس محمد بيده انفقن) على بناء المجهول اى تجعل نفقة عليكم (كنوزهما)  
 في سبيل الله (خ) جابر رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه



( اذا هم احدكم ) اى قصد بالامر ( فليركع ركعتين من غير الفريضة ) يعنى نافله  
بنية الاستخارة ( ثم ليقل اللهم انى استخرك بعلمك ) الباء فيه للاستعانة يعنى اطلب  
منك الخير مستعينا بعلمك او للاستعفاف يعنى بحق علمك وكذا المعنى فى قوله  
( واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم  
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ) اى ان كان ثابتا فى علمك  
( ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال فى عاجل امرى  
وآجله ) بعد الهزرة هذا شك من الراوى يعنى فى دينه وآخرته ( فاقدره )  
بضم الدال وكسرهما اى قدره ( لى ويسره لى ثم بارك لى فيه اللهم وان كنت  
تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال فى عاجل  
امرى وآجله فاصرفه عني واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم  
رضنى به ) اى اجعلنى راضيا بما قدرته قال الراوى وكان النبي صلى الله  
عليه وسلم يعنى الاستخارة فى الامور كلها كما يعنى السورة قال  
بعض الحكماء من اعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطى المشورة لم يمنع  
الصواب ومن اعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول

## ( فصل )

( ق ) عبد الله بن زعنة رضى الله تعالى عنه ( بالزاي المحجمة وبالفتحات وبالعين  
المهملة اتفاقا على الرواية عنه قيل رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا  
الحديث وحده ( اذا انبعث اشقاها ) اى ذهب ومضى الضمير فى اشقاها للامة  
انبعث اليها ) اى الى النفاق ( رجل عزيز عارم ) بالعين والراء المهملتين اى  
شريف ( منيع فى رهطه ) اى يمنع على من يريد ( مثل ابى زعنة ) هذا متعلق بمنيع

## ( الباب الخامس )

( ق ) انس رضى الله تعالى عنه اتفاقا على الرواية عنه ( ما جئكم ) اى دواء  
وراحة ( الا ان تلحقوا بالذود ) وهو ما بين الشنتين الى التسع فتشربوا البان  
الابل وابوالها ( قاله لرهط ) وهو اسم للثلاثة فصاعدا ( من عكل ) بضم  
العين اسم قبيلة فان قلت المخاطبون على ما ذكر فى المتن رهط من عكل وفى بعض  
الرويات نفر من عربينة فما التوفيق قلنا ان كان عربينة بطنان من عكل فلا  
كلام وان لم يكن فاعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عربينة لكن الاول اشبه لان  
القضية مشهورة بالعربيين ( ثمانية ) صفة رهط ( اجتووا المدينة ) اى اصابهم  
الجوى وهو المرض ( فقالوا يا رسول الله ابغنا ) بوصل الهزرة اى اطلب لنا  
( رسلا ) وهو اللبن وقيل بقطع الهزرة من ابغيتك الشى اى جعلتك طالباله يعنى  
اعنا بالرسل والمعنى الاول اقرب ( ق ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه اتفاقا على

الرواية عنه (ما أذن الله لشيء كأذنه) وهو بالتحريك مصدر أذن من باب علم  
 بمعنى استمع (لنبي) أي لصوت نبي والمراد بهذا الاستماع اجزأل ثوابه والاعتداد به  
 كما يقال الأمير يسمع كلام فلان لا الاصغاء به لانه مستحيل على الله (يتغنى بالقرآن)  
 مصدر بمعنى القراءة او المقرو والمراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه  
 الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقوله (يجهر به) تفسير له قال الكلابادي  
 معنى تغنيه قرأته على خشية من الله ورقة من فؤاده وقيل معناه  
 كشف الغموم وذلك ان الانسان اذا اصابه غم ربما يغنى بالشعر ويطلب  
 بذلك فرجة مما هو فيه والصديقون همومهم هم المعاد وضيق صدورهم  
 عما يشغلهم عن الله ولا يتفرجون من كربهم الا بذكر كلام ربهم واليه اشار  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا اي من لم يتفرج  
 من غومه بقرآءة القرآن والتدبر فيه فليس منا خلفا وسيرة وقيل معناه يستغنى بالقرآن  
 عن غيره لكن انكره بعض الشراح بان الاستغناء به عن الناس وتكلمهم بفضي  
 الى مفاسد من تضييع القارىء وقوت التبليغ وغيرهما على ان مجي فعل بمعنى  
 استغنى قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح اقول الظاهر ان استغناءه يكون  
 في وقت قرآته اذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغناءه جميع الاوقات فلا يلزم  
 منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لاتمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب  
 بتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب اباحه ابو حنيفة رحه الله تعالى  
 وجاعة من السلف لان ذلك سبب للرقه واقبال النفوس اليها وكرهه مالك  
 لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي كرهه في موضع ولم يكرهه في موضع  
 آخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص او زيادة والثاني على عدمه  
 كذا في شرح صحيح مسلم (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى البخارى  
 عنه) ما اعطيتكم ولا اتمتكم انما انا قاسم اضع حيث امرت) على بناء المجهول  
 يعنى امرنى الله تعالى والهمنى فيما اعطيتكم ومنعته قاله لما قسم الاموال للايقع  
 في قلوبهم سخط لاجل التفاضل في القسمة (خ) المقدام بن معدى كرت  
 رضى الله تعالى عنه) قيل مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون  
 حديثا انفرد البخارى منها بحديثين احدهما هذا (ما اكل احد طاماما قط خيرا  
 من ان ياكل من عمل يده) فيه تحريض على طلب كسب الحلال (وان نبي الله  
 داود كان ياكل من عمل يده) وكان يعمل الدرع وبيعها وهذا تأكيد للتحريض  
 وتقرير له (م) مستورد الشهرى رضى الله تعالى عنه) بكسر الفاء وسكون  
 الهاء قيل مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث انفرد منها  
 مسلم بهذا الحديث (ما الدنيا في الآخرة الا كالحبه من القمح)

سئل عن

في البحر



فليُنظر بم ترجع) بالتاء المشبهة فوق ضميره راجع الى الاصبع وروى بالياء  
 المشبهة تحت ضميره راجع الى الاحد نعتي نعيم الدنيا بالنسبة الى نعيم الآخرة  
 بهذا المقدار (خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه  
 ما العمل في ايام افضل منها) اى من الاعمال (في هذه الايام قالوا ولا الجهاد  
 في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل) اى عمل رجل (خرج يخاطر  
 بنفسه وماله) اى يقع في الخطر والهلاك ويقاقل في سبيل الله (فلم يرجع بشيء)  
 اى من نفسه وماله (يعنى ايام العشر) تفسير لقوله في هذه الايام اراد منها  
 عشر ذى الحجة (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) انفا على الرواية عنها  
 (ما انا بقارى) قال شارح مسلم ما فى ما انا فية معناه لا احسن القراءة وواختاره  
 الشيخ الشارح واقول ليت علمى لم جعل المنى احسان القراءة لانفسها مع  
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اميا وما قاله بعض من انها استفهامية فضعيف  
 لان الباء لا تدخل في خبرها (قاله للملك الذى جاءه بغار حراء) وهى بكسر الحاء  
 المهملة وبالمدجبل بينه وبين مكة ثلثة اميال وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يذهب  
 اليه في زمان قرب بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع عن المألوفات  
 (فقال) اى الملك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اقرأ فقال) اى النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم (فاخذنى فغطني) اى عصرتى وفي بعض الروايات خنفتنى انما فعل  
 ليخشع قلبه ويحفظ ما يقوله وقيل ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه (حتى بلغ من الجهد)  
 بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة روى برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه وبنصبها  
 على معنى بلغ جبرائيل منى الجهد والاول اجود (ثم ارسلنى) اى اطلقنى  
 (فقال اقرأ فقلت ما انا بقارى) فاخذنى فغطني الثانية حتى بلغ منى الجهد  
 ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارى) فاخذنى فغطني الثالثة حتى بلغ  
 منى الجهد ثم ارسلنى) قيل تكرر الغط ثلث مرات لزيادة الاحضار والتنبيه  
 (فقال اقرأ باسم ربك) الباء فيه زائدة اول الاستعانة (الذى خلق خلق  
 الانسان) هذا استئناف او تفسير لخلق الاول لكونه مبهما خص الانسان  
 بالذكر لشرفه (من علق) لم يقل من علة لان الانسان فى معنى الجمع (اقرأ  
 وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم) وفيه تصريح بان هذه  
 السورة نازلة اولا وعليه الجمهور واستدلال لابي حنيفة على ان البسملة ليست  
 من اوائل السور (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) انفا على الرواية  
 عنه (ما ازل الله على فيها) اى فى الحجر (شيئا الا هذه الآية الفائزة) اى المنفردة  
 وصفها بها لان الفاظها قليلة ومعناها كثيرة (الجامعة) لانواع الطاعات  
 فرائضها ونوافلها (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

المراد من الملك جبريل  
عليه السلام

قاله حين سئل عن الخمر) يضم الخاء والميم جمع حمار اي عن وجوب لزكاة فيها  
 (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ( ما نزل الله من السماء  
 من بركة الاصح فريق من الناس بها كافرين ) من الشراح من قال المراد منه  
 كفران النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكواكب فلا يكفر لشبوت اصل  
 الايمان يدل عليه قوله بها كافرين اي بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه  
 تأمل لان اسناد الشيء الى سببه والاقتصار عليه شائع في القرآن والحديث فكيف  
 يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكواكب  
 منشيء للمطر فقد اشرك فيكون الباء في بها للسببية ( ينزل الله الغيث فيقولون  
 بكواكب كذا وكذا ) اي يقولون باقتران الكواكب الفلاني جاء المطر والحديث  
 ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك (خ) ابو هريرة  
 رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه ( ما نزل الله من داء الا نزل له شفاء)  
 معنى الانزال هنا الاحداث والداء علة تحصل بقلبة الاخلاط على بعض  
 والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون باستعمال بعض الادوية وقد يحصل  
 بعون الله بل تداؤم الموت ان كان داء فالحديث ليس بعام لانه لا دواء له وما قيل  
 ان دواءه الطاعة فبعيد لانها تكون دواء للامراض المعنوية وهي المعاصي  
 لا الموت ( خ ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه ( ما بعث الله  
 من نبي ولا استخلف خليفة ) كالامر آو فانهم خلفاء الله على عباده ( الا كانت له  
 بطانتان ) بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعي ( بطانة تأمره  
 بالمعروف ومحضه عليه ويطانة تأمر بالشر ومحضه عليه والمعصوم من عصمه الله  
 اراد به نفسه لانه عليه السلام بين في حديث آخر ان كل واحد وكل به قرينه من الجن  
 وقرينه من الملائكة الا ان الله تعالى اعان نبينا عليه السلام فاسلم قرينه من الجن  
 ولم يبق له داع الى الشر ( خ ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري  
 عنه ( ما بعث الله نبيا الارعى الغنم وقالوا هوانت ) اي وهل رعيت انت  
 ( قال نعم ) قيل الحكمة في رعيتهم الغنم تحصيل التواضع لهم بموانسة الضعفاء  
 وتصفية قلوبهم بالحاوية ( كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ) القراريط  
 نصف عشر دينار في اكثر البلاد وفي اهل الشام جزؤ من اربعة وعشرين  
 جزأ منه انما لم يبين عليه السلام مقدار القراريط في كل شهر استهانة بالمحظوظ  
 العاجلة اولانه نسي كيتها وفيه جواز استجار الاحرار ومن قال القراريط موضع  
 مكة وعلى معنى في لاستغنامه ان يأخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 اجرة على عمله فقد تسف لان الانبياء عليهم السلام انما يتزهون عن اخذ  
 الاجرة فيما عملوا لله تعالى لا لانفسهم على ان هذا الحديث مذكور في المصايب

الاعنام



في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ابراده في ذلك الباب (م)  
 هشام بن عمار الانصاري رضي الله تعالى عنه ( قيل مارواه عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث  
 ( ما بين خلق آدم الى قيام الساعة ) مانافية اي لا يوجد في هذه المدة  
 المديدة (خلق أكبر) اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة (من الدجال (ق) اسامة  
 ابن زيد رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه ( ما تركت بعدى فتنة  
 اضر على الرجال من النساء ) وانما قال بعدى لان كونهن فتنة صار اظهر  
 بعده واضر (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه ( ما تزال  
 المسئلة ) اي السؤال عن الناس بغير ضرورة (بالعبد) اي ملتسبا ومقارناله  
 ( حتى يلقى الله ) بالنصب وحتى هي العاطفة يعني يأتي يوم القيمة ( وما في وجهه )  
 الواو فيه الحال ومانافية ( مرعة ) بضم الميم وسكون الزاي العجبة والعين المهملة  
 قطعة لحم يعني يكون ذليلا لا وجه له وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظيم  
 لا للجمل (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه ( ما حق امرئ  
 مسلم يمر عليه ثلث ليال ) ما بمعنى ليس ويمر خبره يعني ليس حقه من جهة الاحتياط  
 والانتباه للموت ان يمر عليه ثلث ليال في حال من الاحوال (الاو عنده وصيته) يعني  
 الا يمر بهذه الحال وهي ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه  
 الموت قيد ثلث غير مة صود بل المراد انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل ذهب  
 بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه الصلاة  
 والسلام جعلها حقا للمسلم لاعليه ولو وجبت لكانت عليه لاله وهو خلاف ما يدل  
 عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات  
 فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلاشهاد عليها  
 كاف وليس كذلك بل لابد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به  
 فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهدهما على ما في الكتاب من غير ان  
 يطاعا عليه (ق) المسور بن محرمة ومروان بن الحكم اتفقا على الرواية عنهما  
 ( ما خللت القصواء ) قاله عام الحديث حين كان بالثنية التي يهبط منها الى  
 مكة فبركت بها راحلته فقالوا خللت القصواء الخلا بهمزة غير ممدودة  
 في الابل كالحران للفرس القصواء بفتح القاف ناقة قطع ربع ان نها فاذا زاد  
 فهي عضباء فاذا قطع كله فهي صماء قال صاحب الصحاح كان للنبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن ( وما ذاك لها بمخلق )  
 بضم الخاء واللام ( ولكن حبسها حابس الفيل ) اي منعها من السير من منع  
 اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لثلاثقع محاربة واراقددم في الحرم قبل آوانه

طلب

(والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة) وهي بضم الخاء العجزة الامر العظيم  
 اريد به ههنا المصالحمة (يعظمون فيها حرمت الله) وهي جمع حرمة كظلمات  
 اراد بها حرمة الحرم والاحرام والشهر بالكف فيها عن القتال (الاعطيتهم  
 اياما) اي تلك الخطة المسؤلة عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة ثم وجه النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم الرسل الى اهل مكة فصا لحوا وانصرفوا (ق) انس  
 رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا من ابي طلحة فركبه معرّوز<sup>ب</sup> يا فخرج ليكشف سببه  
 فلما رجع عليه السلام سأله الناس عماراه من سيره فقال عليه السلام (مارايتاه  
 من شيء) اي من البطؤ الذي يقال في حق ذلك الفرس (وان وجدناه لبحرا)  
 ان مخنفة من الثقبلة اسمها مخذوف وهو ضمير الشان (يعني فرس ابي طلحة) هذا  
 تفسير من المص لضمير وجدناه (الذي كان يقال له مندوب) وفيه معجزة للنبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان البطي<sup>ع</sup> سريرا بسببه وجواز اخذ العارية  
 (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (مارزق العبد رزقا واسع  
 عليه من الصبر) وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا (ق) زيد بن ثابت  
 رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 يخرج من حجرته فيصلي فرآه رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان  
 ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتجمعوا  
 ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام ورموا به بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال  
 (ما زال بكم صنيمكم) يعني حرصتم في اقامة النوافل بالجماعة (حتى ظننت انه  
 سيكتب عليكم) يعني يكون ما فعلتم من الاقامة واجبا عليكم بمواظبتي عليهم من غير  
 ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت لان من ظن وقوع امر عظيم بخلاف منه عاة  
 (فعليتكم) يعني اذا علمتم سبب ترك الخروج للصلوة فعليكم (بالصلوة في بيوتكم)  
 علي هنا للاغراء لا للاجباب وفيه بيان رأفته عليه السلام لامته (فان خير  
 صلوة المرء في بيته) يعني الصلوة في البيت افضل وهذا عام لجميع النوافل والسنن  
 الا النوافل التي من شعائر الاسلام كالعبادة والكسوف والاستسقاء (الا الصلوة  
 المكتوبة) فانها في المسجد افضل (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا  
 على الرواية عنها (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه)  
 اي سيحكم جبرائيل بميراث احد الجارين من الآخر قيل اذا كان الجار مسلما  
 ذارحم فله ثلثة حقوق وان لم يكن ذارحم فله حقان وان لم يكن مسلما فله حق  
 واحد روى انه عليه السلام قال اذا رميت كلب جارك فقد آذنته (م) ابو النرداء  
 رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما طلعت شمس قط الا اجتنبتها) الجنة



بقبح النون بمعنى الجانب ( ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا )  
 قيل المنفق مستحق للخلف اعم من ان يكون انفاقه من الواجبات وغيرها واما  
 الممسك فانما يستحق بالتلف اذا كان ممسكا من الواجبات واما اذا كان ممسكا من  
 المتدوبات فلا يستحق به الا ان يفرط كالنجل بكسيرة والظاهر ان المراد به الاعم ايضا  
 (ق) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال سئل النبي عليه السلام  
 من العزل فقال عليه السلام ( ما عليكم ان لاتفعلوا ) <sup>تممة</sup> ما من نسمة  
 كائنة الى يوم القيمة الا وهى كائنة ( يعنى العزل ) هذا تفسير من المصنف بمفعول  
 ان لاتفعلوا العزل صرف المراء عن المرأة حذرا عن الحمل ذهب طائفة  
 الى عدم جوازه لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عنه فقال  
 ذلك الواء اذ الخلق فعنى الحديث عندهم ما يصح العزل عليكم ان لاتفعلوا روى  
 بكسر الهمزة ولا زائدة وروى بفتحها فعلى هذا لا غير زائدة فيكون عليكم  
 ان لاتفعلوا كلاما مستأنفا مؤكدا لما قبله من الحكم المنفى وعلى الرواية الاخرى  
 وهى لاعليكم ان لاتفعلوا يكون تعلق لا بما قبله اوضح اى لاتعزلوا وبقيت الحديث  
 وهى ما من نسمة الى اخره يقويهم لانها وقعت موقع العلة لما قبله يعنى كل نفس  
 قدر الله خلقها تكون مخلوقة البسة لا يمنع عن خلقها شىء فلا فائدة فى العزل  
 ومن ذهب الى جوازه تمسك بما روى جابر رضى الله تعالى عنه ان رجلا سأل  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العزل فقال عليه السلام اعزل عنها  
 ان شئت فعناه عندهم ما عليكم جناح فى ان تفعلوا اجاب الاولون عنه بان قوله  
 اعزل محمول على الغضب بقرينة قوله عليه السلام بعده فانه سيأتيها ما قدر لها  
 (م) انس رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ما كان الرفق فى شىء قط  
 الا زانه وما كان الخرق ( بضم الخاء المعجمة هو الحمق والعنف فى شىء قط الا شانه )  
 الشين هو العيب ( ق ) انس رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه  
 قال انت يهودية رسول الله بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال عليه السلام  
 ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء منها فبعى بها  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال  
 عليه السلام ( ما كان الله يسأطك على ذلك ) اى على قتلى ( او قال على )  
 شك من الراوى ( قاله لصاحبة الشاة المسمومة ) وفيه بيان عصمته عليه السلام  
 اختلف فى قتل تلك اليهودية قال القاضى وقع فى صحيح مسلم انه لم يقتلها وفى رواية قتلها  
 وجه الجمع انه لم يقتلها او لاقبل مات بشر من السم دفعها الى اولياءه فقتلها (ق)  
 كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم والراء المهملة اتفقا على الرواية عنه  
 قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة واربعون حديثا له فى الصحيحين

اربعة احاديث اثنان منها لمسلم واخران متفق عليهما قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانما محرم والقمل يتناثر من وجهي فقال عليه السلام ( ما كنت ارى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن ( ان الجهد ) بفتح الجيم هو المشقة وبضمها الطاقة والمعنى الاول مرادهنا ( بلغ بك هذا ) اي هذا القدر ( و يروى بك ما رى ) بفتح الهمزة بمعنى اشاهد من رؤية العين ( اما نحو شاة قلت لاقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام ) قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المراد من الطعام البر واما من الشعر فكل مسكين صاع وقال بعض فله من الشعر ايضا نصف صاع لظاهر الحديث ( واحلقت رأسك قاله له ) وفي الحديث جواز حلق رأس المحرم لانذي القمل قاسوا عليه ماني معناه من الضرر والمرض ( خ ) سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) مالى اليوم فى النساء من حاجة قاله لامرأة عرضت نفسها عليه ( قيل تلك المرأة كانت أم شريك وقيل خولة بنت حكيم ) ( ق ) انس رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) مامن احد يشهد ان لاله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه ) الجار والمجرور صفة صدقا وهو حال بمعنى صادقا قيده لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد احترز به عن المناسق ( الاحرمه الله على النار ) فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين معذبون فى النار قلت هذا محمول على من مات بعد اسلامه بلا معصية او على انه صادر فى اول الاسلام قبل وجوب شىء من اركانه او يقال من لم يعمل بقول الرسول فكأنه لم يصدقه فيخرج العاصي عن الحديث بقوله صدقا ويقال المراد به حرمة دخول النار على التأييد ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) مامن الانبياء نبي الاعطى من الآيات ) او من المعجزات ومن بيانية لمائله ( مائله آمن عليه البشر ) ماموصوفة بمعنى شىء او موصولة مثله بمعنى صفة وهو مبتدأ والجملة التى بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما وصلتها الجار والمجرور متعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف تقديره آمن به البشر واقفا عليه ( وانما كان الذى اوتيته ) اراد به معظم الذى اعطى النبي صلى الله عليه وسلم والا فمعجزاته كثيرة غير القرآن ( وحبها وحاه الله تعالى الى ) يعنى مامن نبي الاعطى معجزة من شأنها انشاها اذا شاهد ها البشر آمن عليه فاذا انقطع زمانه انقطع تلك المعجزة وانما معجزتى وحى وهو القرآن مستعمل على الدعوة والحجة يستمر على الدهور ينتفع بها الحاضرون عند الوحي والغائبون عنه والذائب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ( فأرجو أن اكون أكثرهم )



تبعاً يوم القيمة) (خ) انس رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه  
 (ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الخيثة) اى الحد الذى يكتب  
 عليه الخيثة وهو الاتم) (الادخله الله الجنة بفضل رحته اياهم) وهو راجع  
 الى ثلثة وضمير رحته عائد الى مسلم اى بزيادة شفقتة او عائد الى الله فان ادخل  
 الوالد الجنة بفضل رحته على اولاده قال الشيخ الشارح لابد ههنا من تقدير  
 وهو بعدما مسته النار تحلة القسم توفيقاً بين هذا وبين حديث لا يموت  
 لاحد من المسلمين ثلثة من الولد قسمه النار الا تحلة القسم اقول الثلثة ههنا  
 مقيدة بكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل الله والدمم الجنة بلا مس النار  
 وفي قوله بفضل رحته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير المس وما نقله  
 من الحديث لا يدل على مس النار البتة بل معناه ان المس ان كان يكون قليلاً  
 مقدار تحلة القسم (م) معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه (روى مسلم  
 عنه معقل يفتح الميم وكسر القاف قيل هو من بايع تحت الشجرة مارواه  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وثلاثون حديثاً له في الصحاح اربعة  
 احاديث انفرد البخارى بواحد ومسلم بحديثين) (ما من امير يلى امور المسلمين  
 ثم لا يجهد لهم) اى لا يشق على نفسه في حفظهم وقيام مصالحهم) (وينصح  
 لهم) اى لا يريد الخير لهم (الام يدخل معهم الجنة) تأويل امثاله قدمر  
 غير مرة (م) ابن عباس رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (ما من رجل  
 مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً الا شفقتهم الله  
 فيه) اى قبل شفاعتهم في حقه فان قيل جاء في رواية عائشة مائة وفي  
 حديث آخر ثلث صفوف فما التوفيق قلنا كل من الاجوبة جرى على وفق  
 سؤال سائل او نقول اقل الاعداد متأخر لان من عادة الله تعالى ان يزيد  
 على فضله الموعد على عباده ولا ينقص منه وما ذكره النووي من ان هذا  
 مفهوم عدد لا يتحجج به فلا تمنع المائة مادونها فضعيف لان ذكر العدد حينئذ  
 يبقى عبناً (م) جابر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (ما من صاحب ابل  
 لا يفعل فيها حقها) هذا اعم من الزكوة والمئحة وحل المضطر عليها الاجابيت  
 يوم القيمة اكثر ما كانت) اراد بالكثرة كونها اكل في اللحم ليكون اثقل  
 (وقعد لها بقاع) اى في مكان مستو (قرقر) بفتح القافين وسكون الراء  
 المهملة اى امس وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتأكيد اراد به موضعاً لا يكون  
 فيه شئ يمنع الابل عن ابصار صاحبها (تستن عليه) بتشديد النون (بقواتها  
 واحفافها) اى ترفع يديها وتطرحها معاً على صاحبها (ولاصحاب بقر) اى  
 من صاحب بقر (لا يفعل فيها حقها) الاجابيت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها

صغار وقال غيره

بقاع قرقر تنطحن بقرنها وتطوئ بقواعها ولاصاحب غنم لايفعل فيها حقها  
 الاجاءت يوم القيمة اكثر ماكانت وقدم لها بقاع قرقر تنطحه بقر ونها وتطوئ  
 باظلافها ) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس  
 ( ليس فيها جءاء ) بالجيم وتشديد الميم والمد التي لاقرن لها ( ولامنكسر قرنها  
 ولاصاحب كنز ) وهو كل مال مخزون مبطونا كان في الارض او لا لكن المراد به  
 هنا مال وجبت فيه الزكوة ( لايفعل فيه حقه الاجاء كنزه يوم القيمة شجاعا )  
 وهو الحية الذكر ( افرع ببعه فاجاراه فاذا اتاه قرمنه فيناديه ) اي الشجاع  
 صاحب الكنز ( خذ كنزك ) اراد به نفسه لما جاء في حديث آخر ثم يقول انامالك  
 انا كنزك ( الذي خبأته فانا عنه غني ) ظاهره مشعر بان الشجاع غير الكنز لعل  
 هذا يكون تجريدا فانه لكماله في كونه كنزا اجر دعن نفسه كنزا آخر ( فاذا راي  
 ان لايد منه سلك يده في فمه فيقضمها ) اي بعضها من باب يعلم ( قضم الفعل  
 م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) مان صاحب ذهب  
 ولافضة لا يودي منها حقها ( كان ينبغي ان يقول منهما حقهما لكن اراد به كل  
 واحدة منهما فالفضة مؤنثة واما الذهب فذكر فارجاع ضمير التأنيث اليه على تأويل  
 الاموال او يقال ضمير منها وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب كاقبل في قوله  
 تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فاكتفي ببيان  
 حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب ( الا اذا كان يوم القيمة صفحت له  
 على بناء المجهول وتشديد التاء ضمن فيه معنى صيرت ( صفاغ ) جمع صفحة وهي  
 العريضة من حديد وغيره روى منصوبا على انه مفعول ثان يعني جعل ذهبه وفضته  
 كأمثال الالواح ( من نار ) من لابتداء الغاية فيكون باعتبار ما يؤل اليه لانها  
 لشدة كونها محماة في نار جهنم جعلت كأنها مأخوذة من نار ولا يبعد ان يكون  
 من معنى في وهو الموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم وروى صفاغ  
 مرفوعا على انه قائم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس لكن النصب اقوى لانه على  
 تقدير الرفع يكون قوله عليه الصلاة والسلام ( فاحمى عليها في نار جهنم )  
 زائدا الجار والمجرور وهو عليها قائم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح  
 يعني تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية واوقد النار عليها ليشتد حرها  
 ( فتكوى بها جنبه وحينئذ وظهره ) انما يكون هذه الاعضاء دون غيرها  
 لان الغنى اذا راي التقير الطالب للزكوة كان يعبس جبهته فاذا باغ في السؤال  
 يعرض عنه بجنبه واذا باغ يقوم من موضعه وتولى ظهره اليه ولم يعطه شيئا  
 غابا ( كلما بردت اهدت له ) اي لكيه الى نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين  
 الف سنة حتى يقضى ابن العباد ) يعني يستمر هذا النوع من العذاب

هذا الحديث الشريف تهديد كذا كملت  
 من اسماؤهم الذي قرأت منه  
 الاحاديث



( الى ان يحكمه الله بين عباده ) فيري سبيله ) ضبطوه بضم الياء المشددة تحت وبقحها  
 ورفع سبيله ونصبه ( ايمالى الجنة ) ان لم يكن له ذنب سواه او كان ولكن الله  
 عفا عنه ( وإمالي النار ) ان كان على خلاف ذلك ( م ) ابو الدرداء رضى الله  
 تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( مامن عبد مسلم يدعو لآخيه بظهر الغيب )  
 الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعوله ( الاقال له الملك ولك بمثل ) بكسر  
 الميم وروى بفتحين والاول اشهر تنوينه عوض عن المضاف اليه يعنى بمثل  
 مادعوته وهذا في الحقيقة دعاء من الملك له بمثل مادعاء لآخيه وماقاله الشراح  
 ولك بمثل مادعوته اى بثوابه فغير خاف ركا كنه قال النووى كان السلف اذا  
 اراد ان يدعو لنفسه يدعو لآخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعوله الملك بمثلها  
 فيكون اعون للاستجابة ( م ) ام حبيبة رضى الله تعالى عنها ( روى مسلم  
 عنها ) ( مامن عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة )  
 بدل من تطوعا بدل الكل من الكل واو فى لتأدية المقصود لان المراد  
 من تلك الركعات السنن المؤكدة سبق بيانه فى الباب الاول فى حديث  
 من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة والمؤكدة فى حكم الواجبة والتطوع  
 مستعمل فى النوافل التى يحير المصلى بين فعلها وتركها وقوله غير  
 الفريضة يكون ادل على المقصود ( الابن الله له بيتا فى الجنة او الابن له بيت  
 فى الجنة ) هذا شك من الراوى ( ق ) مَعْقِل بن يسار رضى الله تعالى عنه ( )  
 اتفقا على الرواية عنه ( مامن عبد يُسْتَرْعِيه الله رعية ) يعنى يفوض اليه  
 رعاية رعية وهى بمعنى المرعية ( يموت ) خبر ما ( يوم يموت ) الظرف مقدم على  
 عامله وهو ( غاشا ) اى خائفا ( لرعية ) المراد من يوم موته وقت ازهاق روحه  
 وماقبله من حالة لايقبل التوبة فيها لان التائب عن خيانتة وتقصيره لايسحق هذا  
 الوعيد ( الاحرم الله عليه الجنة ) تأويل التحريم قدمر غير مرة ( م ) عبد الله  
 ابن عمرو رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( مامن غازية ) اى جماعة غازية  
 ( اوسرية ) وهى اربعمائة رجل انما ذكرهما تنبيها على اثبات الحكم فى القليل  
 والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون سكان الراوى ( تغزو فتعم وتسلم الا كانوا  
 قد تجلوا ثلثى اجورهم ) اختلفوا فى معناه ففهم من قال انه ليس بصحيح اذلا  
 يجوز ان ينقض ثوابهم بالغنمة الا ترى ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين  
 مع كونهم غاين حتى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى حقهم نال اهل بدر من الاجر  
 ما نال زاعمين ان من رواه اباهانى وهو مجهول وردبانه ثقة مشهورا صحيح به  
 مسلم فى صحيحه ومنهم من قال الغازى اذا اصاب غنمة وسلم فقد اصابه شيطان  
 من مراتب الغزو وبقى له دخول الجنة فصح انه قد تجل ثلثى الاجر فعلى

في صحتها

هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو وقال شارح المشكوة  
 لكل غاز ثواب مقدر في الآخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك في الدنيا  
 فينقص هذا المقدار عنه في الآخرة واليه الاشارة بقوله تعجلوا فمن سلم ولم  
 يغنم استوفى ثلث اجوره وبقى له ثلثان ومن رجع مجروحا يقسم على هذا  
 التقسيم بحسب جراحتة ان الله لا يضيع اجر المحسنين واما ما نقله في اهل  
 بدر فلا ينهض حجة له لانه لا يدل على انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر  
 اجرهم غائبين غاية ما فيه انهم نالوا اجرا عظيما ولا يفهم منه الاتمام  
 (وما من غازية الا سرية تحفق) الاخفاق ان يغزو ولا يغنم كذا قاله الجوهري  
 (فصاب) اي اصابتهم فصبية (الاتم اجورهم) (م) عمرو بن عبسمة  
 رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه عبسة بالفتح والعين والسين المهملتين  
 ما منكم من رجل يقرب) بتشديد الراء (وضوءه) بفتح الواو الماء الذي  
 يتوضأ به (فتمضض ويستشق ويستنثر الاخرت خطابا وجهه وفيه وخياشيمه)  
 اي مع الماء (ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الاخرت خطابا وجهه من اطراف حية  
 مع الماء) اعلم ان الشراح اقتصروا في شرح هذا الحديث على بيان لغائه  
 وما تعرضوا للحل تركيبه مع الاحتياج اليه اقول وبالله التوفيق الفم والخيشوم  
 ليسا من الوجه من وجه لان المواجهة لاتقع بهما ومن الوجه من وجه لان  
 المواجهة تقع بهما اذا رفع الرأس وقح الفم فلهاذا سقط فرضية غسلهما  
 في الوضوء دفعا للجزع فصار سنة وفي الكلام الاول اشارة الى رعاية سنن  
 وضوء غسل الوجه وانها سبب لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنثر  
 ويغسل وجهه وفي الكلام الثاني بيان لرعاية الفرض يشعر به قوله كما امره الله  
 وجواب اذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة على قرب وصفه لرجل تقديره  
 ما منكم من رجل اذا غسل وجهه يغسله كما امره الله الاخرت خطابا ولما قيد  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسل الوجه بهذا القيد ولم يقيد بعبء من الفرائض  
 اكتفاء بذكره مرة وفي قوله مع الماء بيان ان الخطايا محوطة بسريعة (ثم يغسل  
 يديه الى المرفقين الاخرت خطابا يديه من انامله مع الماء ثم مسح رأسه الاخرت  
 خطابا رأسه من اطراف شعره مع الماء) اي مع وصول اثر الماء وهو الببال  
 في اصابعه وانما ذكر عليه الصلاة والسلام الانامل واطراف الحية والشعر تشبيها  
 للخطايا بالاخلط الفاسدة الخارجة عن اطراف عند الانحلال (ثم يغسل  
 قدميه الى الكعبين الاخرت خطابا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى  
 فحيد الله وانى عليه ومجده بالذى) اي بالوصف الذى (هو له اهل) اي لا ينق  
 (ورفع قلبه لله الا انصرف من خطيئته) جزاء الشرط محذوف يعنى فان قام



فصلى فيكون على حال الأعلى حال انصر اقدم من خطبته ونقائه منها (كهيئته يوم  
ولدته امه) والتشبيه في نقائه من الصغار لامن الكبار (خ) عَدِيَّ بْنِ حَاجِمٍ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُ (روى البخاري عنه) (مامنكم من احد) اي ما احد منكم (الاسيكمه  
ربه ليس بينه وبينه) اي بين العبد وربّه (ترجان) بفتح التاء وضما هو المعبر  
عن لسان بلسان آخر والمراد به هنا الرسول لان الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون  
كلامه تعالى في الآخرة بالوحى بالرسول (فينظر ايمن منه) اي الى جانبه  
الايمن (فلا يرى الاما قدم) من اعماله الصالحة (فينظر اشأم منه) اي الى جانبه  
الايسر (فلا يرى الاما قدم) من اعماله السيئة (فينظر بين يديه فلا يرى بين يديه  
الانار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة) اي ولو كان الاتقاء بتصدق  
بعض تمرة (فمن لم يجد) اي شيئاً يتقى به من النار (فبكله طيبة) اي فليتقى  
منها بقول حسن يطيب به قلب المسلم (ق) عَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ  
اتقوا على الرواية عنه (مامنكم من احد الاوقد كئيب مقعدُه من النار)  
اي اثبت في اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل (ومقعدُه من الجنة فقالوا  
يارسول الله افلا نتكىل على كتابنا) يعني اذا كان كذلك افلا نعتد على ما كتب  
لنا من خير وشر وندع العمل لعدم فائدته (فقال اعلموا) يعني اعلموا بظاهر  
ما أمرتم به وكون ذلك موافقاً لما في الكتاب او غير موافق فليست فيه بشئ  
(فكل ميسر لما خيّر له) من عمل الجنة او النار ونظيره ان الرزق مقسوم مع الامر  
بالكسب ثم فصل عليه الصلاة والسلام ما اجله بقوله (امان كان من اهل السعادة  
فسيصير لعمل السعادة) السين فيه للبالغة كافي قوله تعالى سنكتب ما قالوا (وامان  
كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة) قال المشايخ حقيقة الانسان  
لا تقتضى لذاتها سعادة او ضدها وانما هي بامور خارجة عنها باقتضاء  
الحكمة الربانية وتلك الامور مع معروضاتها حاصله في القضاء اجالا فليقع  
من الافراد تفصيل لذلك خيرا كان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف  
الاجال فمعنى قوله اعلموا ما شئتم فكل عمل مسخر لما خيّر له ولا يقدر البتة  
على عمل غيره قال الامام السمعاني السبيل في معرفته هو التوقف فن عدل عنه واحال  
فيه العقل ضلّ ونأه لان القدر سبب ضرب دونه السر لم ينكشف لاحد من الانبياء  
والاولياء وانما ينكشف اذا دخلوا الجنة (ثم قرأ فامان اعطى) اي حق الله من ماله  
(واتقى) اي خاف من الله (وصدق بالحسنى) اي بكلمة لاله الا الله (فسنيسره  
لليسرى) اي الجنة (وامان بخل واستغنى) اي بلذات الدنيا عن نعيم الآخرة  
(وكذب بالحسنى) اي بلا لاله الا الله (فسنيسره لليسرى) اي للنار وهذا  
توضيح قوله (الى قوله لليسرى) (م) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه

مطلب

روى مسلم عنه ( ما منكم من احد الا وقد وكل به ) على بناء المجهول من التوكيل  
 بمعنى التسليط ( قرينه ) اي مصاحبه ( من الجن ) اراد به الشياطين ( وقرينه  
 من الملائكة ) ولما كان الامور العارضة للانسان مشوبة في القضاء بالخير والشر  
 سلط عليه من حكمته قرنين معينين لظهور ذلك ( قالوا واياك يا رسول الله  
 قال واياي ) قال الامام الطيبي اللائق بهذين الضميرين ان يكونا مرفوعين  
 فيقال وانت فيقول عليه الصلاة والسلام وانا لكن كل واحد من ضميري المرفوع  
 والمنصوب بتمام مقام الآخر وهذا شائع اقول يمكن ان يقال انه عليه الصلاة والسلام  
 لما قال ما منكم من احد الى آخره قالوا واياك اي واياك تدخل في هذا الحكيم فقال عليه  
 الصلاة والسلام واياي ( ولكن الله اعانني عليه فاسلم ) بفتح الميم اي انقاد وامتنع  
 عن وسوستي او معناه دخل في الاسلام الحقيقي فسلبت من شره يؤيده قوله  
 عليه الصلاة والسلام ( فلا يأمرني الا بخير ) اختار القاضي هذه الرواية وروى برفع  
 الميم اي اسلم انا من شره قيل هو افعال التفضيل اي فانا اسلم منكم لان النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم كان يجرى عليه بعض الزلات في بعض الاوقات بوسوسة فيكون  
 قوله عليه الصلاة والسلام فلا يأمرني الا بخير محمولا على اعم الاوقات رجح الخطابي  
 رواية الرفع ( م ) عمر رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ما منكم من احد  
 يتوضأ فيبلغ الوضوء ) اي يوصله الى اعضائه وهو بفتح الواو المساء الذي  
 يتوضأ به ( او يسبغ الوضوء ) بضم الواو اي يكمله على الوجه المسنون ولعل  
 احدهما يستلزم الآخر وهو شك من الراوي ( ثم يقول اشهد ان لاله الا الله  
 وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فحتم له ابواب الجنة  
 الثمانية يدخل من ايها شاء ( خ ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري  
 عنه ) ما منكن امرأة تقدم ثلثة من الولد الا كان ( الضمير فيه راجع الى الثلثة  
 باعتبار معنى الجمع وهذا اول مما قاله الشارح انه راجع الى مصدر تقدم  
 لها حجابا من النار ) تمته فقالت امرأة وانين يا رسول الله فانه قدمات  
 لي انسان قال عليه السلام وانسان وفي رواية ثلثة لم تبلغ الخنث انما اختص هذا  
 بالصغير لان قلب الوالد احنى ومصيبته اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبية  
 بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم  
 ( م ) ام سلمة رضي الله تعالى عنها ( روى مسلم عنها ) ما من مسلم تصيبه  
 مصيبة فيقول ما امره الله تعالى ) اي امر الله به ( ان الله وانا اليه راجعون )  
 هذا تفسير لقوله ما امره الله فان قلت الاسترجاع ليس بما مور به فكيف يفسر به  
 قلنا هذا القول مندوب لانه تعالى مدح القائنين به فيكون ما مور به معنى او نقول  
 المراد من امر الله مطلق قوله من قبل ذكر الاخص و ارادة الاعم ( اللهم اجرني )



بهمزة الوصل اى اجعلنى مأجورا ( فى مصيبتى وأخلفلى خيرا منها ) وهو يقطع  
 الهمزة وكسر اللام يعنى عوضنى خيرا مما فاتنى فى هذه المصيبة ( الاخلف الله له  
 خيرا منها ) فان قلت نشاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا مما فاته  
 فى الدنيا من الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم تعميم الحصر قلت الخيرية لا تلزم  
 ان تكون فى الدنيا فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته فى الدنيا يعطيه فى الآخرة عوضا  
 يكون خيرا منه نفعا ( م ) عثمان رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه  
 ) ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور ( وهو بالضم التطهر ) وبالفتح  
 ما يتطهر به ( الذى كتب الله عليه ) اى فرضه وفيه اشارة الى ان الآتى  
 بفرائض الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا صلى به فمن فعل سنته  
 معها يكون ثوابه اكثر ( فيصلى هذه الصلوات الخمس الاكانات  
 كفارات لما ينهن ) من الصغائر ( ق ) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه ( ما من مسلم يصيبه ( اذى من مرض فاسواه )  
 مما تآذى به النفس ( الاخط الله به سيئاته كما يحط الشجرة ورقها )  
 وفيه اشارة الى ان الكافر لا يكون كذلك وبشارة عظيمة لان كل مسلم  
 لا يخ من كونه متأذيا وهم بعض العلماء من هذا الحديث ان الاذى يكفر الخطايا  
 فقط ولكن الصحيح انها تكتب به الحسنات ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام  
 ما من مسلم يشاك شوكة فافوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة  
 رواه مسلم ( و ) جابر رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ما من مسلم يغرس  
 غرسا ( بالفتح مصدر ) الا كان ما اكل منه ( اى مما غرسه له ) صدقة ( يعنى  
 يحصل للغرس ثواب تصدق المأكل ان لم يضمه الاكل ) وما سرق منه له  
 صدقة ( يعنى يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى ان يكون  
 المأخوذ ملكا لاخذ كمالو تصدق به عليه قال النووي كذا فيما اتفقته دابة  
 اوطار وهذا الاجر محتص بالمسلم ( ولا يرزأه احد ) براء مهجلة ثم زى مجبه  
 بعدها همزة اى لا ينقص ( الا كان له صدقة ) وفى الحديث بيان فضيلة  
 الغرس وان اجر فاعله مستمر مادام الغرس وما تولد منه وعن هذا قيل  
 الزراعة افضل من التجارة والصناعة باليد والغرس افضل من الزراعة ( ق )  
 عائشة رضى الله تعالى عنها ( اتفقا على الرواية عنها ) ما من مصيبة  
 تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه اى محاعنه خطيئته بمقابلتها ( حتى الشوكة )  
 بالجرح عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على اعرابه التقديرى ( يشاكها )  
 الضمير المستكن فيها للمسلم شكك الرجل اشوكة شوكا اى ادخلت فى جسده  
 شوكة ( ق ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ما من

مكوم) اي مجروح ( يكلم ) على بناء المجهول وسكون الكاف صفة مكوم  
 في سبيل لله الاجاء يوم القيمة وكلمه) بسكون اللام اي جراحته (يدعى) بقح الياء  
 والميم اي يسيل دمه ( اللون لون دم والريح ريح مسك) وفي مجيئة بسيلان الدم  
 امران الشهادة على ظالمه بالقتل واظهار شرفه لاهل الموقف (ق)  
 ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) مامن مولود يولد الا  
 والشيطان اسمه (يعني لا يولد مولود في حال من الاحوال الا في حال مس الشيطان  
 ) حين يولد فيستهل) اي يصيح ( صارخا من مس الشيطان اياه الامر بموابنها)  
 ذهب الشارحون الى ان المراد به المس الحسى لقوله عليه الصلاة والسلام كل ابن  
 آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولدا ما عدم مسه مريم وابنها فلا سبحانه  
 دعا، حنة في حقهما حين قالت واني اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم  
 وفيه نظر لان استعادتها تجوز ان تكون من الاغواء لامن المس ولان الاستعادة  
 كانت بعد وضعها والمس انما كان بحال الولادة على ان العقل يأبى مما قالوا  
 لان الشيطان او ساط على الناس بنخسه لامتلائ الدنيا صراحا والوجه ان المراد  
 من المس الطمع في الاغواء لاحقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص مريم  
 وعيسى بالاستثناء لان المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم الامر بم  
 وابنها ومن في معنيهما واليد اشارا القاضي عياض اقول هذا الجواب على تقدير ان  
 يكون عدم مس الشيطان من الفضائل فاذا كان نبينا عليه الصلاة والسلام افضل  
 واعلى كان بالاتصاف به اولى واما اذا كان من خصائصهما فلا يلزم ان يوجد  
 في نبينا عليه الصلاة والسلام اذكم من مفضول موصوف بخاصية لا توجد  
 في الفضل منه فان قلت لولم تثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب  
 بان استهلاله تحيل وتصوير لطمع الشيطان كانه يمس بيده ويقول هذا من اغو به  
 ونحوه قول ابن الرومي \* لما توذن الدنيا به من صروفها \* يكون بكاء الطنل  
 ساعة يولد (م) عائشة رضى الله تعالى عنها (روى مسلم عنها) مامن ميت يصلى  
 عليه امة من المسلمين يلقون مائة كلهم يشفعون له الاشفعوا فيه) على بناء المجهول  
 وتشديد الفاء اي قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه قريبا في حديث مامن رجل  
 مسلم يموت (ق) انس رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه  
 مامن نبي الا وقد اندر امة الاعور الكذاب ) وهو الدجال ( الاواه اعور  
 وان ربكم ليس باعور ) هذا علامة بيذة تدل على كذب الدجال في دعوى  
 الالهية المراد من قوله ليس باعور نبي النقص عن الله لا انبات العين الصحيحة  
 (مكتوب بين عينيه ك ف ر) وفي رواية اخرى مكتوب بين عينيه كاف ثم تهجاها  
 قبل هذه الكتابة مجاز عن سمات حدونه وشقاوته لما جاء في رواية اخرى يقرأها



كل مؤمن ولو كانت حقيقة لقرأها الكافر ايضا وما عليه المحققون انها حقيقة جعلها الله علامة لكذبه يجوز ان يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخبرها عن اراد شقاوته (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه (مامن نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له من امته حواريون) يعني صديقون مخلصون وهو منسوب الى الحوار وهو التبييض قيل لاصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام حواريون لانهم كانوا اقصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبر الحوارى الذى نحل حرة بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصاروا كالعالم فقيل لكل ناصر نبيه حوارى تشبيها بأولئك المخلصون المتفقون (واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامرته) يحمل هذا على الغالب لانه قد جاء في حديث آخر ان نبيا يجي يوم القيمة ولم يبقه من امته الا واحد (ثم انها) الضمير للقصة (بمخلف من بعدهم) اي يحدث بعد الحوارين (خلاف) يضم الخاء المجمة جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف بغير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان (يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده) يعني من حاربهم واذاهم بيده (فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه) اي يؤذيهم به وينهاهم عن المنكر (فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه) بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لخرابتهم (فهو مؤمن ليس وراء ذلك) اي وراء الجهاد بالانكار (من الايمان حبة خردل) يعني مجرد الانكار ادنى المراتب فمن لم يجده في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال شارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه رضى بالكفر والعصيان اقول الرضا بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل عليلا تقدم الكلام عليه في حديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (مامن نبي يموت حتى يخبر) اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الآخرة تقدم الكلام على وجه تحويره في حديث ان الله خير عبده (خ) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه (روى البخارى عنه (مامن نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهى كائنة) هذا تمة قوله عليه الصلاة والسلام ما عليكم ان لا تفعلوا تقدم بيانه قريبا (ق) انس رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (مامن نفس تموت لها عند الله خير) الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس (يسرّها انها ترجع الى الدنيا) وهو بفتح الهمزة فاعل يسر وهذه الجملة صفة ثالثة لها (وان لها الدنيا وما فيها) اي والحال ان لتلك النفس في الجنة مثل الدنيا وما فيها (الا الشهيد فانه يتنى ان يرجع فيقتل في الدنيا

في صحيحه ٤٩

في صحيحه ١٠١

في صحيحه ٤٠

في صحيحه

لما يرى من فضل الشهادة) تقدم الكلام عليه في حديث ان ارواح المؤمنين في جوف طير خضر (م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة) من الاولى والثانية زائدتان ومن يوم عرفة متعلق باكثر (انه ليدنو) اى ان الله يقرب منهم (ثم يباهى بهم الملائكة) المباهاة هو الاقتحار على الاقران والله تعالى منزه عنه فيكون هذا اللفظ متسا بها كما قبله والمراد بما هاته بهم ودنوه منهم رضاؤه عنهم (فيقول ما اراد هؤلاء) اشارة الى الواقفين بعرفات وفي الحديث دلالة على فصل يوم عرفة على سائر الايام حتى لو قال رجل امرأتى طالق في افضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع مالم يكن فيها يوم عرفة توفيقا بينهما (م) ام سلمة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (مانقص مال من صدقة) نقص هنا لازم والمراد بالصدقة المفروضة يعنى اذا حال على مائى درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين فاذا اخرجها لم ينص من ماله الذي نصيه من المائتين ويجوز ان يراد بها اعم ويحلف الله عليه مما انفق منه كما قال الله تعالى وما انفقم من شئ فهو يخلفه فيبارك له في الباقي فينوب مناب ما انفقه وان لم يخلفه في الدنيا يدخره ما انفقه قال الله تعالى ما عندكم بنفد وما عند الله باق فالتاقص ما ينفد ويفنى لا ما يصان ويبقى (ولاعفا رجل عن مظالم الازاده الله بها عزا) سبق الى وهم الانسان ان ترك الانتقام ممن اساء اليه ذل وعجز فيمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليس كذلك بل يزيد له لذلك عن ابان ينقم له ممن اساء اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من اعترازه بالانتقام بنفسه وان اخره الى الآخرة اعطى من حسناته او يطرح على الجاني من سيئاته فيذل الظالم ويزيد عز المظلوم وقيل الاستثناء مصروف الى الجملتين وهذا العز اخروى ويجوز ان يراد به الدينوى لان من عرف بالسخاء والعفو ساد عند الناس وزاد كرامته (م) المقداد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال اقبلت انا وصاحبان الى فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة فليس احد يقبلنا فاننا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلثة اعترق فقال عليه الصلاة والسلام اجتبوا هذا الابن ينسأ فكننا محتلب فيشرب كل انسان منا نصيه ونحفظ للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصيه وكان يحيى من المسجد في الليل فيسلم تسليما لا يوقف ناديا ويسمع الينظان ثم يأتى مصلاه فيصلى ثم يأتى شرابه فيشرب فانى الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا يأتى الانصار فيقطعهمونه وما فيه حاجة الى هذه الجرعة

مطاب



فأتيتها فشربتها فندم من الشيطان فقال ويحك شربت شراب محمد فيدعو  
 عليك فتهلك وكان لا يجيئني النوم فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففعل كما كان  
 يفعل ثم أتى شرابه فلم يجده فرفع رأسه إلى السماء فقلت الآن يدعو على  
 فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة فانطلقت  
 إلى الاعتر لا ذبح اسمها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كل منها حافل كثير اللبن  
 فعدت إلى انا فحلبت فيه فقال اشربتم شرابكم الليلة قلت اشرب فشراب  
 فناوئني فلما عرفت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد روى واجبت دعوته  
 صحكت حتى اقيت إلى الارض فقال عليه الصلاة والسلام احدي سواتك يا عباد  
 فقلت يا رسول الله كان من امرى كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام (ما هذه)  
 اي الحلبة الثانية في غير او انها (الارحة من الله) اي عطية عظيمة (افلا  
 أدنتني) بمد الهمة اي اعلمتني ما فعلت من حبلك اولا وشربك نصبي (فوقظ  
 صاحبينا فيصيان منها) اي من تلك العطية نصيبا (قاله للمقداد عند حلبه)  
 بفتح اللام مصدر (الاعتر الثلاثة مرة ثانية م) عائشة رضى الله تعالى عنها)  
 روى مسلم عنها (ما تخلف الله وعده ولا رسوله) بالرفع عطف على الله  
 فله بعدما وعده جبرئيل عليه الصلاة والسلام ان ياتيه <sup>الملازم من جبرئيل</sup> البسارحة فلم يأت  
 تقدم قصته في الباب الثاني في حديث ان جبرئيل وعدني ان يلقاني الليلة  
 اعلم ان تلك القضية كانت في بيت ميمونة رضى الله تعالى عنها ثم ان كانت  
 الحادثة واحدة يجوز ان تكون عائسة روت هذا الحديث عن ميمونة فيكون  
 مرسلا وان تكون عائسة حاضرة في بيت ميمونة في تلك القضية وان كانت  
 الحادثة متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه)  
 روى مسلم عنه (ما يصيب المؤمن وصب) وهو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى  
 ولهم عذاب واصب (ولا نصب) اي تعب (ولا سقم) بضم السين واسكان  
 القاف وبقحهما هو المرض (ولا اذى ولا حزن) بضم الحاء وسكون لراء العجمة  
 وقحهما لغتان (حتى الهيم) بالرفع عطف على ما قبله وهو يستعمل للمستقبل  
 والحزن لما فات وقيل اللهم ما يذيب الانسان من الغم والحزن خشونة النفس منه  
 (بهمته) قال القاضي هو بضم الياء وقح الهاء فالضمير المستكن فيه للمؤمن اي يصير  
 مهجوما والبارز فيه للهيم على قول من جوز اضمار المفعول المطلق وضبطه  
 غيره بفتح الياء وضم الهاء اي يغمه والبارز فيه للمؤمن والمستكن للهيم قال النووي  
 كتبا الروايتين صححتان (الاكفر الله به من خطاياها) اي بعضها (ق) عائسة  
 رضى الله تعالى عنها) تفقا على الرواية عنها قالت اخر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 صاوة العشاء ليلة حتى ناداه عمر رضى الله تعالى عنه عنام النساء والصبيان فخرج عليه

في صحاح الكافي

السلام فقال (ما ينظرها من اهل الارض احدٌ غيركم) يعني صلوة النساء) هذا  
تفسير للضمير في ينظرها يحتمل ان لا يصلح في ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون في غير  
المدينة مسلم لكن عرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنور النبوة ان لا ينظر  
غيرهم (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه قال بعث  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالدين  
الوليد والعباس الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام ما ينتم <sup>بفتح القاف</sup> بفتح القاف وكسرهما  
(ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله) يعني ما يغضب <sup>ابن جميل</sup> ابن جميل على طالب  
الصدقة الا كقران هذه النعمة وهي انه كان فقيرا فاغناه الله وهذه ليست بمنعة  
عن الزكوة فعلم ان لامانع اصلا وهذا كقولهم ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم  
بهن فلول من قراع الكتائب \* وانما عطف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه  
على الله لكونه سببا لاسلامه وصبرورته غنيا بما احله الله من الغنائم قيل تلك  
الصدقة كانت تطوعا اذ لا يظن بالسخابة ترك الواجب عليهم والجمهور على  
انها كانت فريضة لان البعث انما يكون في الصدقات المفروضة وقوله عليه  
الصلاة والسلام في آخر الحديث فهي على بدل عليه (او اما خالد فانكم تظلمون  
خالدا) كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمركما في قوله  
\* ان تسألوا الحق تعطوا الحق سائلا \* (فداحتبس ادراعه واعمده) بالباء الموحدة  
جمع العبد وهو المملوك وقيل هو جمع صفة يعني اقرسه الاعد من قولهم قرسه  
عبدًا اذا كان سريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة جارية بحبس الافراس  
دون العبيد وروى بالتاء المشاة فوق وهو جمع العتاد وهو ما يتأهب به للحرب  
في سبيل الله هذا الكلام اعذار من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لخالد عن المنع  
يعني انكم زعمتم ان اعبده للتجارة فطلبتم منه الزكوة وانها وقفت في سبيل الله  
فلا زكاة عليه فيها وقيل معناه ان خالد اوقف اعبده مع انه غير واجب عليه فكيف  
يقولون انه منع الواجب عليه لكن المعنى الاول اولي (واما العباس بن عبد  
المطلب عم رسول الله فهي على ومنها معها) وفي رواية البخاري فهي عليه  
والاولى اولى قال ابو عبيدة هذا انشاء في التزام الزكوة عن العباس بان يكون  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخر صدقة العام المتقدم عنه الى وقت يساره حاجته  
اليه والتزم عليه الصلاة والسلام اعطاء صدقة العام الذي طوب فيه و العام  
الذي قبله وقال النووي الصواب ان يكون هذا اخبارا عما مضى وهو ان  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبض زكوة ذلك العام الذي شكى منه و العام  
الذي بعده لما جاء في حديث آخر انا اجعلنا منه صدقة عامين الى هنا كلامه  
(واقول روى مسلم في هذا الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

الاولى ناخر قوله بفتح القاف  
بشعره كتاب الكرم



قال بعد قوله فهي علي يا عمر أما علمت ان عم الرجل صنواً أبيه يعني مثله وهذا  
 يرجح القول الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله عليه الصلاة  
 والسلام فهي علي والتقريب انما يحصل اذا التزم  
 عليه الصلاة والسلام اعطاء غير المقبوض  
 واما الحديث الآخر فغير

معلوم صحته

٢٢٢

٢٢

تم الجزء الاول من مِبارق الازهار في شرح مشارق  
 الانوار بعون الله الملك الغفار و يليه  
 الجلد الثاني

٢٢٢

٢٢

٢

تعارف نظارت جلیله سنک رخصتیه طبع اولمشدر

صحاف چارشوسنده بوسنوقی ( الحاج محرم افندیك ) دکانده  
فروخت اولنور





والتوصل انما يكون في المتع بناء افعال منه قلت هو كقوله تعالى فهي كالخجارة  
او اشد قسوة وفيه مبالغة وفي الحديث حث على الاقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم وعدم التنزه عما يفعله وان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية له (م) ابو سعيد  
رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (ما تربة الجنة قاله ابن صياد) وهو كان معروفا  
بالكهانبة وكان يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اشياء كثيرة على وجه  
الامتحان والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسأله احيانا (فقال ابن صياد دَرُ مَكَّة)  
وهي الدقيق المخول الابيض (بيضاء مسك) يعني هي كالدرمكة وكالمسك  
(يا بالعاظم قال صدقت) وفي رواية اخرى ان ابن صياد سأل النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص قال القاضي ذكر مسلم  
الروايتين لكن بعض العلماء قالوا الرواية الثانية اظهر كان جابروا ابن عمر بصحبان  
انه الدجال قيل انه تاب ومات في المدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة (ق) سهل  
ابن سعد رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (ما تصنع بازارك ان لبسته  
لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء) قاله لرجل خطب امرأة  
عرضت نفسها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبردها النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم اي لم يرد ان يتزوجها فاراد ان يتزوجها غيره فلما خطبها رجل سأل  
عليه السلام عن مكنيته فقال مالي الا هذا الازار فقال عليه السلام الحديث فزوجها  
ايه على ان يعلمها ما معد من القرآن (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (روى مسلم  
عنه) (ما تعدون القوب) بفتح الراء اي ماتر عون معناه (فيكم قال) اي الراوي قلنا  
الذي لا يولد له اي لا يعيش له (ولد قال) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ليس ذلك  
بالقوب) وهذا ليس ابطلا لتفسيرهم المعنى اللغوي (لكنه الرجل الذي لم يقدم  
من ولده شيئا) وهذا بيان لعناه المشتمل على فائدة وهي التعريض على ان ولد المسلم  
في الحقيقة من قدمه لانتفاعه به في الآخرة ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له  
(قال) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فانعدون الصرعة) بضم الصاد  
وقح الراء (فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي  
يملك نفسه عند الغضب) وفيه تعريض على ان القوة المدوحة قوة من قهر  
اقوى اعداء وهو النفس خصوصا عند الغضب (ق) كعب بن مالك رضي الله تعالى  
عنه (اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان احد شعراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مارواه  
عنه ثمانون حديثا في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم  
بحدِيثين قال كان غزوة تبوك في حر شديد وسفره كان بعيدا والاعداء كثيرة وكان  
المخافون منها بضممة وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
منها ركب في المسجد ركعتين كما كان عانته عليه السلام وجلس للناس جاء المخافون

التوصل بين البيان صيغة اشد لفظة خشية

عروة فبولك

وهي امرأة عثمان بن مظعون



فطَفِقُوا بِعُتْدُونِ إِلَيْهِ وَكَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَوَكَّلَ سِرَارَهُمْ إِلَى اللَّهِ  
 حَتَّى جُمِعَتْ فَلَمَّا سَلِمْتُ بِتَسْمِ تَسْمِ الْمَغْضُوبِ فَقَالَ لِي تَعَالَى فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي  
 ( مَا خَلَّفَكَ الْمَتَكَنَ قَدَابَتُكَ ظَهْرُكَ ) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عَذْرَ حِينَ  
 تَخَلَّفْتُ عَنْكَ فَقَالَ أَمَا هَذَا فَعَدَّ صَدُقَ ( قَالَ لَهُ مَقْدَمُهُ مِنْ تَبُوكَ ) أَيْ فِي وَقْتِ  
 قُدُومِهِ مِنْ غَزَاةِ تَبُوكَ قَبْلَ أَنْ يَهَاجَرَكَ آخِرُ مَغَازِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ مَعَهُ فِيهَا ثَلَاثُونَ  
 أَلْفًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي قُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ فَاذْهَبْ إِلَى النَّاسِ يَلُومُونَ  
 وَيَقُولُونَ أَعْجَزْتَ أَنْ تَعْتَذَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ كَمَا اعْتَذَرُوا قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبُكَ  
 اسْتَغْفَارَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَافِرَ فَسَمِعْتُ أَنْ مَرَّ بِنِيبَةَ وَهَلَالِ بْنِ أُمِيَّةٍ فَالْمِثْلُ مَا قُلْتُ  
 فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَكَلِمَنَا النَّاسُ وَكَانَ صَاحِبًا يَأْتِي بِقَدَمَانِ  
 فِي بَيْوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَكُنْتُ أَخْرَجْتُ وَأَشْهَدُ لِلصَّلَاةِ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَكْطِبُنِي  
 أَحَدٌ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي صَبَاحِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَقَدْ ضَاقَتْ  
 عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِمَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ يَقُولُ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ابْشِرْ  
 فَخَرَرْتُ سَاجِدًا فَلَمَّا جَاءَ الْبَشِيرُ نَزَعْتُ اثْوَابِي وَكَسَوْتُهَا آيَاهُ وَاسْتَعْرْتُ ثَوْبِي  
 فَلَمَّا سَلِمْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنْ  
 السَّرُورِ ابْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَا حَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتُكَ أَمَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ مِنْ  
 تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلُجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ فَقَالَ أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ فَقُلْتُ  
 أَمْسِكْ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْجَانِي اللَّهُ بِالصَّدَقِ وَأَنْ مِنْ تَوْبَتِي  
 أَنْ لَا أَحْدِثَ الْأَصْدَقَ ( ق ) أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ) اتَّفَقَا عَلَى الرَّوَايَةِ  
 عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهْدَةَ نَجْدَ خَيْلًا فَبَجَاؤُا بِرَجُلٍ سَيِّدِ أَهْلِ  
 الْيَمَامَةِ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ فَرَبَطُوهُ بِعَمُودِ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ ( مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ) قَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ أَنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ وَأَنْ تَتَّبِعَ تَتَّبِعَ عَلِيَّ  
 شَاكِرًا وَأَنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ نَعَطُ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَفَرَّكَهُ حَتَّى كَانَ الْغَدُ فَقَالَ لَهُ  
 مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ فَاجَابَ بِمِثْلِ مَا اجَابَ فَفَرَّكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ  
 فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْلَقُوا ثَمَامَةَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَجْدٍ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ  
 فَانْتَسَلَ ثُمَّ اسْلَمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ وَجْهُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي نُجَيْدٍ فَجَاءَ فَقَدْ أَصْبَحَ  
 وَجْهَهُ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ تَقْتُلُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ  
 لِتُوجِدَ الْقِصَاصَ عَلَيْهِ لِقَتْلِهِ مُسْلِمًا قَبْلَ أَنْ يَسْمُرَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَقْتُلُ مَنْ لَا يَبْطُلُ دَمُهُ  
 بَلْ يُطَلَبُ لِكُونِهِ شَرِيْفًا فِي قَوْمِهِ لَكِنْ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَنْسَبَ لِقَوْلِهِ وَأَنْ تَتَّبِعَ تَتَّبِعَ  
 عَلِيَّ شَاكِرًا ( قَالَ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَاثَلٍ ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الشَّاءِ الْمَثَلَةُ ( قَبْلَ إِسْلَامِهِ )  
 ( م ) جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) رَوَى مِنْهُ ( مَا فَعَلْتُ فِي الَّذِي أَرْسَلْتَهُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي  
 أَنْ أَكَلِمَكَ الْآنَ كُنْتُ أَصْلِي قَالَهُ الْجَابِرُ وَقَدْ أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةِ فَجَاءَ وَهُوَ ) أَيْ النَّبِيُّ

عليه السلام (يصلى على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلّمه فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بيده هكذا او اوما) اي اشار بيده (نحو الارض) هذا عطف تفسير لقوله فقال بيده وفيه جواز الايماني في الصلاة النافلة وجوازها على الرحلة حيث توجهت واستحباب الاعتذار على من يسلم عليه احد فيمنعه عن الردمانع (ق) زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (مالا يشي ولها دعها) <sup>اي ما تشي</sup> قاله لرجل سأل عن اخذ ضالة الابل (فان معها حذائها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطي عليه البعير من خفه اراد بكونه معها انها تقوى به على السير وورود الماء (وسقاهها) وهو بكسر السين اناء الماء المراد بكونه معها انها اصبر البهائم على الظماء (ترد الماء وتأكل الشجر) هذا تاكيد في المعنى لما قبله (حتى يحدها ربها يعني ضالة الابل) اعلم ان الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق لان المسحوب عندها اخذها لصياتها وتوهم ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب تركها لان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل (م) جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (مالك يام السائب او يام السائب) شك من الراوي (تزفزين) بزائن مجتمين وقائين وتاء مضمومة والمشهور في الرواية انها مفتوحة قال القاضي وقع في بعض نسخ بلادنا بالراء المهملة ورواه بعضهم في غير مسلم بالواو والقاف معناه على جميع الروايات ترتعدين (قالت الحمي) يعني الحمي تزفزين (لبارك الله فيها فقال لانسبي الحمي فانها تذهب) بضم التاء (خطا يابني ادم كما يذهب الكبر خبث الحديد) (م) عائشة رضي الله عنها) روى مسلم عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي ليلا ففرت عليه فجاء فرأى ما صنع فقال (مالك يا عائشة اعترت) الهمة للاستفهام والغيرة الحمية وفيه الملاطفة بالزوجات والعقوب بهن عن الغيرات (م) جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه (مالي اراكم رافعي ايديكم) ما للاستفهام بمعنى الانكار قال النووي المراد بالرفع المنهى عنه رفع ايديهم عند السلام مشيرين الى الجانبين (كانها اذ ناب خيل شميس) بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس وهو من الدواب ما لا تستقر لحدتها (اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا فرانا حلقا) بفحوتين جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس (فقال مالي اراكم عزين) جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاي وهي الحلقة المتجمعة من الناس يعني مالي اراكم اشتاتا متفرقين (ثم خرج علينا فقال الانصون كما تصف الملائكة عند ربها افقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال انصون الصوف الاولى وبراصون في الصف) اي يتلاصقون فيه حتى لا يبقى فرج (ق) سهل بن سعد رضي الله عنه) اتفاقا على الرواية عنه قال ذهب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال

اي ما تشي لك

من الراوي  
من الحديث



الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم والناس في الصاوة حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس التصفيق  
التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاشار اليه النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم ان ثبت مكانك فرفع ابو بكر يده فحمد الله على ما امر به النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم فاستأخر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
فصلى فلما فرغوا قال لابي بكر ما منعك ان تثبت اذا امرتك قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه  
ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صم فقال عليه السلام للناس (مالى  
اراكم اكثرتم التصفيق) وهو ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى صفح الكف اليسرى  
(من نأه بشئ في صلوته) اى نزل به شئ يحتاج فيه الى اعلام الغير (فليسبح فانه اذا سبح  
التفت اليه) على بناء المجهول (وانما التصفيق للنساء) وفي الحديث جواز اشياء يعرف  
ان تأمل فيه (ق) ابن عباس رضى الله تعالى عنه و(خ) جابر رضى الله تعالى عنه) يعنى  
اتفقا على الرواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه وانفرد البخارى بالرواية عن جابر  
رضى الله تعالى عنه (ما منعك من الحج وفي رواية) ابن عباس (ما منعك ان تكوني حججت  
معنا قالت ابو فلان تعنى زوجها حج على احدهما) هذا الاستئناف جواب لن سأل  
عن كيفية منع زوجها (تعنى) اى امستان من ضمير احدهما (البعيرين والآخر) اى  
البعير الآخر (يسقى ارضا فلم يسبق لى من كس قال) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
(فان عمرة في رمضان تقضى حجة وفي رواية تعدل) يعنى تقوم مقامها في الثواب  
لانها تعدلها في كل شئ فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا تسقط عنه الحجة  
(او حجة معي شك) من الراوى قاله لامستان \* نوع آخر \* وهو ما في اوله ما الموصولة  
ويكون خبره مبتدأ محذوف (م) ابو ذر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ما صطفى الله  
للائكته اولعباده) المبتدأ هنا محذوف اى افضل الكلام ما صطفى الله (سبحان الله  
وبحمده) هذا بدل من الخبر (قاله حين سئل اى الكلام افضل) المراد منه كلام الناس  
فان قلت هذا يعارض قوله عليه السلام افضل ما قلت انا والنبون من قبلى لاله الا الله  
وحده لا شريك له قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام فعنه افضل ما يقال في مقام  
التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام التوحيد لاله الا الله  
\* نوع آخر \* وهو ما يكون في اوله ما الشرطية (خ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه)  
روى البخارى عنه (ما اسفل) بالنصب خبر لكان المقدر (من الكعبين من الازار) اى  
من محل الازار (ففي النار) هذا في حق من اسبل ازاره للتكبر وقيل معناه ان فعله ذلك  
في النار ذكر للفعل وارادة لفاعله فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن الازار بيانا  
لمحذوف يعنى اسبالة من الكعبين شيئا من الازار ففي النار لكن هذا التوجيه لا يناسب  
النوع المأخوذ هو فيه ولا ادخال الفاء في خبره (ق) رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه

اتفقا على الرواية عنه (ما نَهَرَ الدَّمَ) الانهار هو الاسالة والمراد به هنا الاخراج  
تشبيها لخروجه بالجري (وذكر اسم الله) قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه  
مخدوف اي ذكر اسم الله عليه او معه ووقع في رواية ابى داود وغيره وذكر اسم الله  
عليه (فكلوه) الضمير فيه للحيوان المذكور معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدود  
يقطع (ليس السن والظفر) المستثنى عند الشافعي رح مطلقهما من زوعين كانا  
اولا نظرا الى اطلاق الحديث (وسأحدثكم عن ذلك) اي عن وجه استثنائهما  
(اما السن فعظم) يعني لا تذبحوا به كيلا يتجسس بالدم كما ان الاستنجاء بالعظام  
منهى عنه لكونها زاد الجن (واما الظفر فدى) جمع مديّة بضم الميم وسكون الدال  
وهي السكين العظيم (الحبشة) يعني انهم يحملون اظفارهم محل المدي فيذبحون بها  
فلا تشبهوا بهم لانهم كفار وعند ابى حنيفة المستثنى غير المنزوع وحمل الحديث  
عليه لقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت وانما لم يجز بالظفر المتصل لانه يقتل بثقله  
فصار في معنى المنخقة والحبشة كانوا يفعلون كذلك (ق) عمر رضى الله تعالى عنه  
اتفقا على الرواية عنه قال اعطاني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عطاء فقلت اعطه  
من هو افقر مني فقال عليه السلام خذ فتموله او تصدق به (ما جاءك من هذا المال  
اي من مال الصدقة الذي جمعه عمر رضى الله تعالى عنه) وانت غير مشرف) اي  
غير متطاع اليه ولا طامع فيه (ولاسائل فخذها وما لا تتبعه نفسك) يعني ما لم  
يوجد فيه هذا الشرط لا تعاق نفسك به (ق) يعلى بن أمية رضى الله تعالى عنه  
قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا له  
في الصحيحين ثثة احاديث متفق عليها قال جابر رجل متضخم بطيب فقال يا رسول الله  
كيف ترى في رجل احرم في جبة متضخمة بطيب فنظر اليه النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاهه الوحى ثم سرى عنه فقال اما الطيب الذي بك  
فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فارتعها ثم قال (ما كنت صانعا في ححك فاصنعها  
في عمرتك يعني) هذا تفسير من المص لما كنت (من الاحرام واجتناب الطيب)  
قيل يجوز ان يراد بما كنت الطواف والسعي والحلق لكن التفسير الاول اولى  
لانه هو المناسب لما سئل عنه لان الاحرام كان فائتا عنه بل اس الخيط (ق) ابو سعيد  
رضى الله تعالى عنه) اتفقا على لرواية عنه قال سأل ناس من الانصار رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفذ ما عنده وقال  
(ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستنف) اي يطلب العفة  
وهي الكف عن الحرام (يعنه الله) بضم الياء وكسر العين اي يطيب العفة  
(ومن يستغن) اي اظهر الغنى من نفسه وترك السؤال (يعنه الله) اي يحمله غنيا  
ومن يتصبر) اي امر نفسه بالصبر وكانها عليه (يصبره الله) اي يسهل الصبر



عليه ( وما اعطى احد عطاء خيرا ووسع من الصبر ) لان نفعه عام موجود في كل ما يشق على النفس من الفقر والطاعة وغيرهما **نوع آخر** وهو ما يكون في اوله ما لموصولة وصلتها ظرف (ق) ابو هريرة رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه ( ما بين النختين ) اي نفخة النشور و نفخة الصعق ( اربعون ) لم يفسر الراوي بانها اربعون يوما او سنة او شهر او قال حين سئل عنه لاعلمه وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم اربعون سنة كذا قاله النووي قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة الصعق ينزل من السماء ماء يكتئ الرجال فيكون منه الاجسام فاذا تهيات اجزاء الاجسام وكلت نفخ في الصور نفخة البعث فأتى كل روح الى جسده فيحييها الله تعالى كل ذلك في لحظة وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون (ق) عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه ( اتفاقا على الرواية عنه قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليها ( ما بين بيتي ومنبري ) المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما روى مفسر ما بين قبري ومنبري ولاتفاق بينهما لان قبره في بيته ( روضة من رياض الجنة ) يعني ان العبادة فيه مؤدية الى روضة الجنة كما قال عليه الصلاة والسلام الجنة تحت ظلال السيوف وقيل ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا يسأل الله عبد فيه شيئا الا اعطاه كما قال الله تعالى في حق اهل الجنة ولهم فيها ما يدعون لم يذكر المص آخر الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ومنبري على حوضي اي على حافته وقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال ومنبري على ترعة حوضي وهي بضم التاء المشاة فوق وبالراء والعين المهملة مفتوح الماء اليه وهذا يدل على ان يكون له عليه السلام في الآخرة منبر ويجوز ان يراد به منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي وعلى ان منبره مورد القلوب الصادية في بقاء الجهالة كما ان حوضه مورد الاكباد الظلمية من حر القيمة وقيل معناه من آمن يكون منبري وما يسمع منه حقايرد على حوضي ويشرب منه (ق) ابو هريرة رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه ( ما بين لآبئها حرام ) تقدم بيانه في حديث ابي احرم ما بين لآبئ المدينة (ق) ابو هريرة رضي الله عنه ( اتفاقا على الرواية عنه ( ما بين منكبى الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسترع ) انما يعظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث تدل على ان التكبر بن محشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال فيساقون الى سجن في جهنم ونظر فيه الشيخ الشارح بان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره انما هو في وقت الحشر اقول في النار غير مذكور في بعض

جلد اول في صحيحه ١٧٠

نسخ مسلم كذا قاله النووي فالوجه في منع قول القرطبي ان يقال ما ذكره لا يدل على  
انعدام عظيمهم في الحشر لان تشبيه المتكبرين بالذر في الحقارة لاني الصغر والا  
لا يستقيم قوله في الصور الرجال (م) انس رضي الله عنه) روى مسلم عنه ( ما بين  
ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة) تقدم الكلام عليه في حديث ان امامكم حوضي

❖ فصل ❖

(م) أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه (يا ابا المنذر ادرى اى آية من  
كتاب الله معك اعظم قال) اى الراوى (قلت الله لاله الا هو الحى القيوم) اتما كانت  
آية الكرسي اعظم لان ما اشتمت عليه من صفات الله وغيرها لا توجد مجموعها  
في آية سوى هذه الآية (قال فضرب في صدرى) انما ضربه عليه الصلاة والسلام  
تلطفابه لتمكين العلم في صدره وقال اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (كَيْفَ تَكُونُ الْعِلْمُ  
يا ابا المنذر) هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه اختلف في جواز تفضيل  
بعض القرآن على بعض فذهب قوم الى عدمه لانه يفضى الى نقص المفضول عليه  
واولوا ماورد من لفظ افضل واعظم في ترجيح بعض القرآن بفاضل وعظيم  
ولكن فيه نظر لان ماهر بواعنه يأنيهم على هذا التأويل ايضا والقول بان  
آية الكرسي من كتاب الله عظيمة لا بدوان يكون بالنسبة الى غيرها وذهب آخرون  
الى جوازه لهذا الحديث قال النووي وهو المختار فيكون جميع الآيات فاضلة  
و بعضها افضل بمعنى ان يكون الثواب بها اكثر لى فيها كما كان يقال جميعها  
بليغ وبعضها ابلغ (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها قالت  
دخل ابو بكر وعندي جاريتان تغنيان بما تقاوت الانصار يوم بُعث  
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مشجى شو به فقال ابو بكر ابن امير الشيطان  
في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد فقال عليه الصلاة والسلام (يا ابا بكر ان لكل قوم)  
من اليهود والنصارى (عيدا وهذا اليوم) عيدنا) يوم بُعث يوم  
مشهور عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج اى الحرب بينهما مائة  
وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا في الغناء اباحه جماعة وهو رواية  
عن مالك متحججا بهذا الحديث واجاب الآخرون بان ما يدل عليه الحديث ليس  
محل النزاع لان الشعر الذي كانتا تغنيان به كان في وصف الحروب والشجاعة  
وفي ذكره معونة للجهاد في امر الدين وانما الكلام فيما يهيج الناس على السرور  
كما قيل الغناء رقية الزناء والحديث لا يدل على اباحته وفيه ان اظهار السرور في  
العيد من شأئر الدين وتبجته عليه الصلاة والسلام شو به كان من حسن خلقه  
لئلا تسهبيا فتقطعا شمرهما (م) عابد بن عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه

جلد اول في صحيفه

مجان



(يا ابا بكر لعلاك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني سلمان  
وصهيباً وبلالا) هذا تفسير للضمير في اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث كان  
غضبهم سبباً لغضب الله وتبئيه على اكرام ضعفاء الصالحين والافتاء من  
قلوبهم (حين قالوا الابي سفيان) لما اتاهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل  
كان هذا القول بعد اسلامه لاحساسهم منه آثار النفاق وكان ذلك قبل تأكد  
اسلامه (ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها) ضبطوه بوجهين  
احدهما بالقصر وقبح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء كلاهما صحيحان (فقال  
ابو بكر تقولون هذا الشيخ قر يش وسيدهم) تمة فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه  
اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك هكذا صححه مسلم بدون الواو ومقتضى البلاغة اثباتها  
قال القاضي روى ان ابا بكر نهى عن هذه الصيغة فقال قولوا لا ويغفر الله لك  
(ق) ابو بكر رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه قال نظرت الى اقدام  
المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه  
ابصر ناحت قدميه فقال عليه السلام (يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما) يعني بالنصر  
والمعونة وهي في معنى قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا قيل  
كان حزن ابي بكر اشفاقاً على رسول الله وكان يقول ان اقبل فانا رجل واحد  
وان قتلت هلكت الامة وروى انه لما انطلق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم الى الغار جعل يمشى بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له رسول الله مالك  
يا ابا بكر قال اذكر طاب الكفار فامشى خلفك ثم اذكر ترددهم قدامنا فامشى بين  
يديك قال عمر والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر وفيه عظم توكل النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم (ق) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية  
عنه يا ابا بكر ما معك ان تصلي بالناس حين اشرفت اليك) تقدم ذكره قريبات حديث  
مالى اراكم اكثرتم التصفيق (ق) ابو ذر رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه  
قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال  
عليه السلام (يا ابا ذر اندرى اين تذهب هذه الشمس فقلت لله ورسوله اعلم فقال تذهب  
تسجد تحت العرش) هذه الجملة حال (فتستأذن) معطوف على تسجد يعني تذهب  
الشمس على نيتك الخالتين وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها والمراد  
باستئذانها قطع فلحها على ما يترتب عليه من امور هذا العالم (فيؤذن لها) يوشك  
ان تسجد ولا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها) المراد من عدم قبول سجودتها وعدم  
الاذن لها منع جر يانها على ما هي عليه وتغييرها عن حالتها الاولى (فيقال لها  
ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها) فذلك قوله تعالى والشمس تجري  
لمستقر لها) اللام فيه بمعنى الى والمستقر اسم زمان يعني تجري الشمس على ما ترى

ليس الامر كذلك

جاء في صحيفه

من الطلوع والغروب في وقتيهما الى وقت قرارها وتغير حالها بالطلوع من  
مغربها وما قاله المفسرون من ان مستقرها يوم القيامة لان جريها ينقطع فيه  
او الحد الذي تنهي اليه من فلكها فغير مناسب لهذا المقام ولقد سلم من قال  
نصدق ما اخبر به الصادق عن غيب ولا نشغل بكيفيته (ذلك تقدير العزيز  
العليم) (خ) ابوذر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه (يا باذر اذا طبخت  
مرقة فلأكثرها وتعاهد جيرانك) اي احفظ حقوقهم بالاحسان اليهم منها  
(خ) ابوذر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه (يا باذر اكرم هذا  
الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهور ناقيل) تقدم بيانها في حديث اني قد وجهت  
لى ارض ذات نخل (م) ابوذر رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه (يا باذر انك ضعيف  
وانها) ضمير التأنيث راجع الى كونه عاملا المفهوم من قوله الاستعيني باعتبار انه  
امارة او باعتبار تأنيث الخبر (امانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الامن  
اخذها بحقتها وادى الذي عليه فيها) هذا استثناء منقطع يعنى لا تكون الامارة  
خزياله بل قد تكون اجرا لقوله عليه الصلاة والسلام ان المقيطين على منابر من  
نور ومع ذلك فالخذر عنها اجدر لان فيها كثرة الخطر (قاله لما قال يا رسول الله  
الاستعيني) اي الاتجملنى على بعض اموال بيت المال (م) ابوذر رضي الله  
تعالى عنه روى مسلم عنه (يا باذر انى اراك ضعيفا) اي فى تنفيذ الامور ورعاية  
الحقوق (وانى احب لك ما احب لنفسى) هذا ناطف من النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم ونحوه يصح على قبول قوله (لا تأمرنك) بفتح الميم المشددة من الامارة (على  
اثين ولا تواتين) بفتح اللام المشددة من الوالى وهو القرب (مال يتيم) (م) ابو سعيد  
رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه (يا ابا سعيد من رضى بالله ربا) اي اکتفى بالله تعالى  
ولم يطالب معه غيره (وبالاسلام ديننا) اي لم يسمع فى طريق غير دين الاسلام (وبمحمد  
نبيا) يعنى لم يسلك فى دين الاسلام الا ما وافق شريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم  
وجبت له الجنة ثم قال (واخرى) اي وخصلة اخرى (يرفع بها العبد مائة درجة  
فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض) اعلم ان الدرجة يجوز ان تكون  
واحدة الدرج فيكون الجنة منازل بعضها ارفع من بعض كرفعة السماء من  
الارض وان تكون واحدة الدرجات وهى المراتب المعنوية الحاصلة بانواع  
النعم فيكون هذا التشبيه تشبيه معقول محسوس (قالوا وماهى يا رسول الله قال الجهاد  
فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله) كررها ثلثة لثبات كيد (ق) انس  
رضى الله عنه اتفاقا على الرواية عنه (يا ابا عمر وما بال ثابت اشكى) بفتح الهمزة  
اي امرض وفيه اشارة الى ان كبير القوم يذوق ان يتنقد ويسأل عن غيب عنهم  
(يعنى ثابت بن قيس بن شماس) بالسين المحجمة وتشديد الميم وقد كان جلس

جلداول في صحيفته

اي امرء العاديين

اصلة واشتكى



في بيته (وابوعمر) الذي سأله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (هو سعد بن معاذ) فقال  
 ابوعمر وانه جاري ما علمت له شكوى ( وكان قال ثابت انه من اهل النار ) يعني  
 لما اتاه ابوعمر وودكر له قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفقدته قال ثابت انزلت  
 هذه الاية وهي يا ايها الذين آمنوا ارفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقد علمتم  
 اني لارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانا من اهل النار  
 فحصلت لي حجة ( فلما اخبر بقوله ) يعني لما ذكر ابوعمر ول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 زعمه انه من اهل النار ( قال بل هو من اهل الجنة ) ومعنى الاية اذا نطق النبي عليه  
 الصلاة والسلام ونطقتم فلا تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذي يبلغه صوته بل  
 اخفضوا اصواتكم بحيث يكون كلامه غالب الكلامكم اظهرا المرتبة ورعاية للادب  
 ( ق ) انس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم يأتي اباطحة كثيرا فجاء يوما وقد مات تغير لابنه فوجده حزينا فسألهم  
 عنه فاخبروه فقال عليه الصلاة والسلام ( يا اباعمير ) تصغير عمرو ( ما فعل التغير )  
 تصغير الغر وهو طائر كالصقور احر المنقار ومنه يفهم حسن خلقه عليه الصلاة  
 والسلام حيث خاطب الولدان و اباحه صيد المدينة لانه عليه الصلاة والسلام لم يمنعهم  
 عنه و اباحه اخذ الصبي طيرا اذ لم يعذبه و اباحه ان يكنى احد ان لم يكن له ولد حلا  
 على التفاؤل ( ق ) ابو موسى رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه  
 ( يا ابو موسى لقد اعطيت من مارا من من امير آل داود ) شبه عليه الصلاة والسلام  
 صوته في الحسن وحلاوة النغمه بالمر مار ال هنا فتحيم والمراد منه من امير داود نفسه  
 اذ لم يشتهر احد من آل بحسن الصوت او المراد بالآل قومه الذي بعث اليهم لان  
 صوت داود عليه السلام كان معجزة من معجزاته و اظهر معجزات كل نبي يكون نوعا  
 مما عليه قومه وفي الرواية ان الله تعالى يقيم داود يوم القيامة عند ساق العرش  
 فيقول يا داود مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد سببتني  
 في الدنيا فيقول اني اردت عليك فيرفع داود صوته بالزبور فيستفرغ نعيم اهل  
 الجنة ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال كان صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قاعدا بين نفر من اصحابه فقام فذهب من عندهم فابطأ ففرعوا  
 عليه فكانت اول من خرج بطابه فوجدته في حائط ابني الانصار فلما دخلت عليه  
 اعطاني نعليه فقال عليه الصلاة والسلام ( يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين )  
 قيل كان ابو هريرة يستحب نعلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعطاه  
 عليه الصلاة والسلام نعليه ليكون علامة انه لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 و يكون اوقع في نفوسهم وان كان خبره مقبولا بغير هذا ( فنزلت من وراء  
 هذا الحائط يشهد ان لاله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة ) فان قلت  
 ابو هريرة لم يكن مطالعا على استيقان قلوبهم فكيف كان بشارته مشروطة

وهذا ابو موسى  
الاشعري

مطلب معجزة داود

بالشهادة اليقينية قلنا معنا أخبرهم بان من كان صفة كذا فهو من اهل الجنة وانما  
 لم يذكر احدي الشهادتين اكتفاء بالاخرى تمت الحديث قال ابو هريرة فلما خرجت  
 من عنده عليه الصلاة والسلام فاذا اول من لقيني عمر فذكرت له الحديث فضرب  
 عمر بين يدي حتى خررت على اسي <sup>ابى</sup> فقال ارجع فرجعت فذكرت لرسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ماجرى فجاء عمر على اري فقال عليه الصلاة والسلام  
 يا عمر ما جعلك على ما فعلت قال يا رسول الله باني انت وامى انى خشيت ان يتكل الناس  
 عليها فقلت خلتهم يعملون فقال عليه الصلاة والسلام فخلهم اعلم ان دفع عمر  
 رضى الله تعالى عنه لم يكن ردا الامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان غرضه عرض  
 ربه عليه بان كتم هذه البشرية اصلح لهم وضربه بيده لم يكن للايذاء بل ليكون ابلغ  
 في زجره فان قلت كيف رجع الرسول عليه الصلاة والسلام عن كلامه برأى عمر  
 قلت يجوز ان يكون لتغير اجتهاده عليه الصلاة والسلام لان الاجتهاد جائزه  
 في الامور الدينية مع عدم تقررره عليه الصلاة والسلام على الخطأ فيه واما عند من لم  
 يجوز اجتهاده عليه الصلاة والسلام فيحوز ان ينزل عند مخاطبة عمرو حى ناسخ لوى حى  
 سبق بامر التبشير (خ ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال اسخفنى  
 النبي عليه الصلوة والسلام شيئا من صدقة التمر فدخلت ليلة فرأيت واحدا يحثوا  
 من الطعام فاخذته وقلت لا رفعتك الى رسول الله قال انى محتاج وعلى عيال فخلت  
 عنه فاصبحت فجلت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (يا ابا هريرة ما فعل اسيرك  
 البارحة) قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة فرجته فخلت سبيله قال عليه الصلاة  
 والسلام امانه قد كذبك وسيعود فرصدته ثم جاء مرة اخرى فجزى بيننا كفى الاولى  
 وقلت له فى المرة الثالثة هذا آخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعنى  
 اعلمك كلات ينفعك الله بها فقلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي  
 قانه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال عليه الصلاة  
 والسلام امانه قد صدقك وهو كذوب قال عليه الصلاة والسلام يا ابا هريرة اتعلم من  
 مخاطب منذ ثلث ليال قلت لا قال ذلك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم من لم يعمل  
 بما يقول (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال اقبلت اريد  
 الاسلام ومعى غلام ضل عنى فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت حاسماع النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام (يا ابا هريرة هذا غلامك قد انك) فقلت امانى  
 اشهدك انه حروفي الحديث مجزة منه عليه السلام حيث عرف غلامه بلا سبق  
 المعرفة وقول ابى هريرة رضى الله تعالى عنه اشهدك انه حر كان شكر تلك النعمة  
 (ق) سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كانت لقاح  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترعى بذي قرد فلما اصبحت لقيني غلام فقال اخذت



لقاح لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت من اخذها قال عطفان فصرت  
 ثلث صرخات يا صباحاه واسمعت ما بين لابتى المدينة ثم اندفعت على وجهي  
 حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم واقول \* انى انا  
 ابن الاكوع \* اليوم يوم الرضع \* حتى اذا استنفذت للقائهم واستلبت منهم  
 ثلثين برذة وجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله انى قد حيت  
 القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع  
 ملكت) اى الذود المغربين (فاسبح) بقطع الهمزة وسين مهمله ثم جيم مكسورة ثم حاء  
 مهمله معناه ارفق فقد حصل النكابة عليهم (ان القوم يقرون) على بناء  
 الجهول (في قومهم) يعنى ان هذا القوم الذين اغاروا يجعل العفو لهم مكان  
 قراهم واطعامهم من جهتنا اللقاح هي النوق ذوات الدرقرد بفتح القاف والراء  
 وبالبدال المهملتين ماء على نحو يوم من المدينة قوله اليوم يوم الرضع اى يوم هلاك  
 اللثام من قولهم لثيم رضيع اى رضيع اللؤم في بطن امه وقيل معناه اليوم يوم  
 من تدرب الحرب من صغره فكانها ارضعته (م عمر رضى الله تعالى عنه) روى  
 مسلم عنه قال لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل  
 فقالوا فلان شهيد فقال عليه الصلاة والسلام كلانى رأيت في النار في برذة غلظها فقال  
 عليه الصلاة والسلام (يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا  
 المؤمنون) قوله عليه الصلاة والسلام كلاً رُدْعُ لما فهم من قولهم فلان شهيد ان  
 روحه في الجنة اعلم ان المؤمن في العرف من آمن بحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبما  
 جاء به ومن غل فسكنا لم يصدق لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي صلى  
 الله تعالى عليه وسلم من المؤمنين زجر الهيم عن ذلك او يقال المراد من المؤمنين هنا  
 المتقون من الذنوب ومن الدخول بالدخول بلا عذاب قال بعض العلماء قوله عليه  
 الصلاة والسلام انى رأيت في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها  
 ويعذب فيها قبل يوم القيمة ونقله الشيخ الشارح اقول فيه تأمل لان النصوص شاهدة  
 على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فتحمل هذه الرواية على وجه التمثيل  
 اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل عليه السلام دخول بلال في الجنة قبل موته نعم  
 عذاب القبر حق لكنه بنوع آخر لا بهذا الوجه (ق) عمر رضى الله تعالى عنه) تفق على  
 الرواية عنه قال دخات يوم اعلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مضطجع  
 على حصيره واذا الحصير قد اثر في جنبه ونظرت في خزائنه عليه السلام فرأيت نحو  
 صاع من شعر فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيسر بنامون على فرش الحرير  
 وانت رسول الله ارى بك من الفقر ما رى فقال عليه السلام (يا ابن الخطاب لا ترضى  
 ان تكون لنا الآخرة) انما قال لنا ولم يقل لى مع كون السؤال عن حاله اشارة الى

العمل السر من حال  
 الغنمة قبل التقسيم

مطلب الدينان

ان الآخرة لتتابعه ايضا (ولهم الدنيا) و يروى يا ابن الخطاب اولئك مجلت لهم  
طيباتهم في الحياة الدنيا يعني ان خبط الكفار ما نالوه من النعيم الدنيا ولا حظ لهم  
في الآخرة (ق) سهلي بن حنيفة رضى الله تعالى عنه) بضم الحاء وقع النون قبل  
ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث  
اشنان منها مسلم واربعة منها متفق عليها احدها هذا الحديث قال كنا مع رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم في صلح الحديبية فجاء عمر فقال يا رسول الله السنا على  
حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار قال بلى  
قال فبم اعطى الدنية على ديننا فقال عليه الصلاة والسلام (يا ابن الخطاب اني  
رسول الله ولن يرضعني الله ايدا) فنزل قوله انا قتلناك قتلنا المراءيه صلح  
الحديبية قبل كلام عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن شكاية منه عليه السلام وانما كان  
استكشاف حال لكرهه الناس الصلح (م) عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه  
(يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطع على هذه العصابة) وهي الجماعة (من اهل  
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه قد شهد  
بدر (م) اسامة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لاله  
الا لله فطعننا فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم فقال (يا اسامة اقتله بعد ما قال لاله الا لله يعني رجلا من الحرقات) بضم الحاء  
وقبح لراء المهمتين وبالاقاف (بلد من جهينة) اي من بلاد تلك القبيلة (قال لاله  
الا لله) هذه الجملة صفة ثانية لرجلا (لما عسوه) بخفيف الشين وضمها اي حين  
اجتمعوا عليه تمت الحديث قال الراوى قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح  
فقال عليه الصلاة والسلام افلا شققتك عن قلبه حتى تعلم قالها عن قلب ام لا فقال  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكررها تشديدا في الانكار على قتله حتى تمت  
اني قد اسلمت يومئذ فان قلت ان كان اسامة قتل كافر افلم شدد عليه وان قتل  
مؤمنا فلم يلزم عليه قود اولاديه لانه لم ينقل انه الزم قلت لم يكن ذلك الرجل  
محكوما عليه بالاسلام قبل الاقرار ببوته وانما شدد عليه لانه لم يتوقف حتى  
يعرف حاله (م) انس رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا بلجشة) بهمزة مفتوحة  
ونون ساكنة وبجيم وشين محجمة اسم غلام اسود كان حسن الصوت والغناء  
في سوق الابل (رويك سوقك) يعني اهل وارفق في سوقك (بالقوارير) اراد  
بها النساء اللواتي في اليهود على وجه الاستعارة لانهن لضعف عقولهن ورقة  
قاوبهن يشهن الزجاج انما امره عليه السلام بالامهال لئلا يقعن في الفتنة بحسن  
صوته كما يقال الغناء رقية الزنا اولان بيتهن ضعيفة لا تحتمل الحركة العنيفة

حدود في صحيحه ١٨٩



كالقوارير وهذا اشبه وفيه جواز السفر بالنساء واستماع الشعر ونحوه (ق)  
 انس رضي الله عنه يا انس كتاب الله يأمر بالقصاص ويروى كتاب الله القصاص  
 قاله لانس بن النضر) اقول ذكره بعلامة ق وكان ينبغي ان يذكر مكانه خ لان  
 ما ذكره هو رواية البخاري واما رواية مسلم يوم التربع كتاب الله القصاص لان  
 الخالفة على روايته كانت ام الربيع تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان من  
 عباد الله من لو اقسم على الله لا يره (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا  
 على الرواية عنه (بابال حديثي بارحى عمل عمليته عندك) قال الشارح افعال  
 التفضيل هنا مبني للمفعول على غير قياس الي هنا كلامه لكن يجوز ان يكون  
 للفاعل يعني حديثي بعمل يكون رجاءك بشوابه اكثر وانما اضيف الى العمل  
 لكونه سببه (في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة) يحتمل ان يكون هذا السماع  
 ليلة المعراج اوفى نومه اوفى يقظته (خشف) بالخاء المعجمة وسكون الشين  
 اي صوت (نعليك و يروي دق) بفتح الدال هو السبر اللين يعني صوت دق  
 نعليك بين يدي في الجنة) وهذا السبق كان للخدمة كما سبق العبد مولا في المشي  
 وانما اخبره عليه الصلاة والسلام بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل  
 ولترغيب غيره اليه وليصبر ذلك سنة ويسمى ذلك شكر الوضوء (قال بلال ما علمت  
 عملا في الاسلام ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا) بضم الطاء  
 (تاماني ساعة من ليل او نهارا لاصليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي)  
 اي قدر الله لي من النوافل (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه  
 قال لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقر بين علي النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم على صخرة جبل ثعلب قال (يا بني كعب بن لؤي) بضم اللام وفتح الواو وتشديد  
 الياء (انقذوا) اي اخلصوا انفسكم من النار (يا بني مرة) بضم الميم وتشديد  
 الراء بن كعب (انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم  
 من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبدالمطلب انقذوا انفسكم  
 من النار يا فاطمة انقذى نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا) يعني  
 لا اقدر على دفع مكروه عنكم في الآخرة ان اراد الله ان يعذبكم فاما اشفع لمن  
 اذن الله فيهِه وانما يا اذن لي اذا لم يرد تعذيبه انما قال عليه الصلاة والسلام في حقهم  
 هكذا لترغيبهم على الايمان والعمل للالتعمدوا على قرابته ويتهاونوا (غير  
 ان لكم رجاسا بلها ببلالها) قال الجوهري البلال بكسر الباء كل ما يبل به  
 الخلق من الماء واللبن المراد به ما يوصل به الرحم من الاحسان يعني اصلهم بصلته  
 الرحم في الدنيا شبهت قطعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة وقال الخطابي  
 البلال بفتح الباء مصدر كلال فعلى هذا في قوله بلالها مبالغة كقوله

جلد اول في صحى ١٥٩

تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها يعني زلزالها الذي في مشيئة الله وهو الزلزال  
 الشديد والمعنى ابلها بما عرف عند الله وعند الناس ما هو فلا اترك من ذلك شيئا  
 (ق) انس رضي الله تعالى عنه) اتفعا على الرواية عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حى <sup>بما سمعته</sup> يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام  
 فيه اربع عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركته الصلوة ثم انه امر عليه الصلاة  
 والسلام بالمسجد فارسل الى ملائني النجار اى اشرفهم فجاؤا فقال عليه الصلاة  
 والسلام (يا بني النجار تامنوني) اى قرر والى الثمن (بخائطكم هذا) اى بمقابلته وهو  
 البستان من الخيل اذا كان عليه جدار قيل كان في ذلك نخل فقطع وقبور المشركين  
 فنبشت وصويت (قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله) يعني لا نطلب ثمنه  
 رغبة الى شئ الا الى ثواب الله هذا الحديث يدل على انهم لم يأخذوه ولكن  
 محمد بن سعد ذكر في طبقاته عن الواقدي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتراه منهم  
 بعشرة دنانير ودفعها عنه ابو بكر لعل التوفيق بينهما بان يكون الشراء بها  
 واقعا والترم دفعها ابو بكر ولم يقبلوه (م) ابى بن كعب رضي الله تعالى عنه) روى  
 مسلم عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل فضلى فقرأ قرآنة انكرتها عليه ثم  
 دخل آخر فقرأ سوى قرآنة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم جميعا فذكرت مخالفة قرآنيهما فامرهما فامرهما فحسن  
 شأنهما فسقط في نفسى من التكذيب اشد مما كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ما قد غشيتني ضرب في صدرى ففضت عرقا فكا نا  
 انظر الى الله فرقا فقال (يا ابى ارسل الى) على بناء المجهول يعني ارسل الله  
 جبرائيل عم الى فامرني اعلم ان هذا الحديث كان يدعى ان يذكر قبل حديث اسامة  
 على مقتضى ترتيب المصنف رحمه الله تعالى و لعل التغيير وقع من الناسخ (ان اقرأ)  
 على صيغة الامر ان هذه مصدرية يجوز سيبويه ان يكون مدخولها امرا  
 او مفسرة لقوله امرنى المقدر (القرآن على حرف) اى على قرآنة واحدة (فرددت  
 اليه) اى رجعت الى الله دل عليه ارسل وليس المراد بالرد هنا ضد القبول قال  
 الجوهري يقال رد عليه الشئ اذا لم يقبله ورد اليه اذا رجع (ان هون على امتى)  
 ان مصدرية يعني تضرعت الى الله ورجعت بطلب تسهيل القرآنة عليهم  
 ويحتمل ان تكون مفسرة لما في رددت من معنى القول (فرد الى الثانية) اى  
 رد الله تعالى الى الارسالة الثانية سمى الارسال رد اللهم كلمة (اقرأ على  
 حرفين فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة) اى الارسالة الثالثة  
 (اقرأ على سبعة احرف) فان قلت ذكر في صحيح مسلم في رواية بن ابى شيبة  
 عن ابى بن كعب رضي الله عنه ان الله تعالى قال في المرة الثالثة اقرأ على ستة احرف



وفي الرابعة قرأه على سبعة احرف هذه مخالفة لرواية المتن في التوفيق بينهما قلنا حذف الراوي في روايته المذكورة في المتن بعض المرات فيكون المراد بالثلاثة فيها الاخيرة وهي الرابعة مجازا (ولك بكل ردة) يعني لك بمقابلة كل دفعة رجعت الى (ردد تكهها) بتشديد الدال يعني ارجعتك اليها بحيث ماهونت القراءة على سبعة احرف على امتك من اول الامر بل بعد رجعتك الى (مسئلة تسألنيها) هذه الجملة صفة مؤكدة لمسئلة يعني مسئلة مستحابة قطعاً واما باقى دعواته عليه السلام فرجوة (فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى واخرت الثالثة ليوم يرغب الى) بتشديد الياء (الخلق كلهم حتى ابراهيم) بالرفع عطف على الخلق قال الطيبي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل الثلاثة مقصورة على مسئلة واحدة لكن جعل تعدادها بحسب الزمان مرتين في الدنيا واخر المرة الثالثة لليوم الآخر تقدم الكلام على القرات السبع في حديث ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من سأل الله فلم يجبه فله ان يسأل ثانية وثالثة وعلى ان الله الكريم يجيب المسائل اما في الدنيا في وقت آخر واما في الآخرة (م) قبصة بن مخارق رضى الله تعالى عنه) قبصة بفتح القاف وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم وبانحاء الهجاء و بكسر الراء قبل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين احدهما (يا بنى عبد مناف انى نذير لكم انما مثلى ومثلكم كمثل رجل رأى العدو) اراد به الجماعة ومنه قوله تعالى فانهم عده لى (فانطلق يربأ) اى يحفظ والاسم الرينة وهو الطليعة) اهله فتحشى ان يستبقوه فجعل يهتف) اى يصيح (يا صباحاء) يعنى يا قوم احذروا من شر توجه اليها صباحا هذه كلمة تقال عند خوف الغارة (م) ثوبان رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا ثوبان اصلح لجم هذه يعنى اضحيتها) قيل اصلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد منه تقديمه لان تمة الحديث قال الراوى فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة والمطبوخ لا يدوم حتى يؤكل من مكة الى المدينة وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثالث (ق) ابوهريرة رضى الله عنه) اتفاق على الرواية عنه (يا احسان اجب) يعنى اهج المشركين دفعا لهجوههم (عن رسول الله اللهم ابد به روح القدس) تقدم شرحه في حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك (خ) حكيم بن حزام رضى الله عنه) قيل انه كان من اشرف اقرش ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة اسلم عام الفتح مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها وقد رفق الشيخ كما ترى للبخارى وهو سهو وكذا في التحفة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني فقال عليه السلام

بدل من صح ١٦٦

بدل من صح ١٤٧

(يا حكيم ان هذا المال حضر حاو) بفتح الحاء وكسر الضاد المججمة يعنى الطبع السليم يميل الى المال ولا يميل منه كما لا تمل العين من النظر الى الحضر والفم من اكل الخلو وفي تشبيهه بالحضر اشارة الى سرعة زواله (فن اخذه بسخاوة نفس) يحتمل ان يريد به نفس الدافع وهو ان يعطى بطيب نفسه من غير استحياء وان يريد به نفس الآخذ وهو ان يأخذ بغير سؤال (بورك له فيه) اى فيما اخذه (ومن اخذه باشراف) بكسر الهمزة وبالشين المججمة اى بطمع (نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع) اى كمن له داء وهو جوع الكاب لا يشبع بسببه (واليد العليا) وهى يد المعطى (خير من اليد السفلى) وهى يد الآخذ وقيل اليد العليا يد من تعفف عن السؤال والسفلى يد السائل فعلى هذا علوها يكون معنويا (ق) انزير) بضم الزاى وفتح الباء الموحدة (ابن العوام رضى الله تعالى عنه) بشديد الواو والعين المهملة قيل انه احد العشرة المبشرين تمارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديث له فى الصحيحين تسعة احاديث سبعة منها للجبارى وحديثان متفق عليهما قال خصمى رجل من الانصار فى مسيل الماء فقال عايه السلام لى اسق ياز بير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال ان كان ابن عمك يعنى حكمت له لكونه ابن عمك فتلون وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال (ياز بير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع) اى يبلغ (الى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار الخائل بين المشارب قال النووى فى شرح صحيح مسلم امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولاً ان يسقى الزبير دون قدر حقه توسعة للانصار لعلمه بانه يؤثر الاحسان الى جاره ولما قال الجار ما قال امره ان يأخذ جميع حقه وانما لم يأمر عليه السلام بقتله لانه كان فى اول الاسلام وكان يصبر على اذى المنافقين قال الله ولا تزال تطلع على خائفة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت كيف حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الانصارى حال غضبه مع قوله عليه السلام لا يقضى القاضى وهو غضبان قلت انه عليه السلام كان معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان فى السخط وفى الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم (ق) على وسعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنهما) اتفقا على الرواية عنهما (ياسعد ارم فداك ابى وامى قاله يوم احد) كره بعض العلماء تقديع المسلم بابويه المسلمين قالوا انما فداه عليه السلام بابويه لانهما كانا كافر بن قال النووى الصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الشداء وانما هو تاطف فى الكلام واعلام بمعرفته وفى الحديث فضيلة الرمى والدعاء لمن فعل خيرا (ح) ابو سعد رضى الله تعالى عنه) روى الجبارى عنه



قال حاصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بني قريظة بعد تقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه عليه السلام فجهدهم الحصار فطلبوا النزول على حكم سعد سيد الاوس ظنا منهم انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة كانوا حلفاء الاوس فقال عليه السلام (ياسعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك) فلما نزلوا على حكمه قال سعد احكم فيهم بان تقتل مقاتلتهم وتسي ذرارهم فقال عليه السلام حكمت حكم الملك وهو الله سبحانه وتعالى وفيه دليل على جواز التحكيم وان المحكم اذا حكم لارجوع عن حكمه (قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة) او في وقت محاصرتهم (م) سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (ياسلمة ابن حبيبتك اودرقتك) شك من الراوي (التي اعطيتك) قال الجوهري الترس اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عصب يقال له حجة ودرقة تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انك كالذي قال (م) سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال غزا المسلمون بني فزارة واميرهم كان ابا بكر رضي الله تعالى عنه وفي سباياهم ابنة حسناء فتغلب عليها ابو بكر فلما قدمنا المدينة لقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (ياسلمة هب لي المرأة فقلت لقد اعجبني ثم لقيني عليه السلام من الغد في السوق فقال ياسلمة هب لي المرأة) فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوباً فبعث بها نبي الله الى اهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا اسروا بمكة (لله ابوك) هذه كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك (يعني امرأة من السبي) قيل في الحديث جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون حجة على ابي حنيفة رحمه الله في عدم مجوزه يمكن ان يحجب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا قسم فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس بمنوع او يقال ان ذلك انما كان مخافة ان يكون الاسير محاربا علينا وذلك لا يتصور في النساء لضعفهن (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه قال كانت بريرة امة متكوفة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت اختارت نفسها وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها ودموعه يسيل من حنيه فقال عليه السلام يا عباس (الاتعجب من حب مغيث) بضم الميم وكسر القين المحجمة وباء المثلة (بريرة) بفتح الباء الموحدة وبالر ائين المهملين بينهما بامثلة تحت اسم جارية اشتراها عائشة رضي الله تعالى عنها فاعتقها (ومن بغض بريرة مغيا) ثم قال لبريرة لوراجعتك فقالت يا رسول الله اتأمرني قال انما اشفع قانت لاحاجة لي فيه اجتمعت الامة على ان الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة وصاحباها الى ثبوت الخيار وما لك والشافعي الى عدمه وبيان الدليل من الطرفين موضعه الفقه

انما قال عليه السلام الاتعجب لان التعجب انفعال النفس عما خفى سببه و هذا  
 كذلك لان الحب يقتضى المناسبة والبغض عدمها فلا بد ان يقال هنا بوجود  
 بعض المناسبة دون بعض ولاخفاء في خفاؤه وفيه دلالة على فقه بريرة حيث  
 فرقت بين امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشفاعته وعلمت انه لو جوب  
 دونها (ح) ابن عمر رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه) يا عبد الله ارفع  
ازارك قاله لما رأى في ازاره استرخاء (قال) اى الراوى (رفعتهم قال) اى  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زد فزدت اى في الرفع وفي الحديث كراهة الاسباب  
 تقدم الكلام عليه (ق) ابو موسى رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه  
 ) يا عبد الله الا اعلمك كنز امن كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم هذه  
 الجملة بدل من كنز شبه عليه السلام ثوابه المدخر في الجنة بانفس مال مدفون في الارض  
 في ان كلامهما معدلان تفعا (قاله لابى موسى) (ق) عبد الله بن عمر رضى الله تعالى  
 عنه (اتفقا على الرواية عنه) يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك  
قيام الليل قاله له) فيه حث على مداومة اعمال الخير (خ) عدى بن حاتم رضى الله  
 تعالى عنه) روى البخارى عنه قال بينا انا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان جاء  
 رجل فشكى اليه الفاقة ثم اتاه آخر فشكى اليه قطع السبيل فقال عليه السلام  
 (يا عدى هل رأيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المشناة تحت مدينة  
 قريبة من الكوفة (قلت لم ارها وقد ابثت) على بناء المجهول اى اخبرت عنها  
 قال) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فان طالت بك حيوة لترين الطعينة) وهى  
 بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء المشناة تحت المرأة فى اليهودج  
 (ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله) يعنى سيتم هذا الدين  
 والامن في الانام حتى تأمن المرأة على نفسها في السفر من الحيرة الى مكة اخرج به  
 مالك على جواز سفر المرأة بغير محرم قلنا جماعة النساء شرط عنده في جواز  
 سفرها و ايس في الحديث ما يدل على ذلك (ولئن طالت بك حيوة لتفحن)  
 على بناء المجهول (كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال) اى النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم (كسرى بن هرمز) قال الراوى رأيت الطعينة ارتحلت كما  
 وصفها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان هذا الفصح في خلافة عمر رضى الله  
 تعالى عنه و كنت ممن افتتح كنوز كسرى (ولئن طالت بك حيوة لترين الرجل  
 يخرج ملاء كفه من ذهب او ورق) بكسر الراء اى فضة (يطلب من يقبله  
 منه فلا يجد احدا يقبله منه) قبل هذا انما يكون عند قرب القيامة وقبى الارض  
 كنوزها (وليتقين الله احدكم) بل رفع فاعل (يوم يلقاه) اى في يوم القيامة (وليس  
 بينه وبينه) اى بين الله وعبيده (ترجمان يترجم له) يعنى واسطة بينهما



يقسم كلام الله لعبدته (فلا يقول له) اي الله لعبدته (الم ابعث اليك رسولا فيبلغك)  
 بالجزم عطف على ابعث يعني الم يبلغك الرسول (فيقول بلي فيقول الم اعطك مالا  
 وهدا وافتل) بالجزم اي احسن (عليك فيقول بلي فينظر عن عينه فلا يرى الا  
 جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم) والمناسبة بين الشكوى والحديث  
 ظاهرة لانه ذكر في مقابلة قطع السبيل حكاية الظمينة وفي مقابلة شكوى الفاقة  
 كثرة المال وفي آخر الحديث اشارة الى فضل الفاقة (م) سعد ابن ابى وقاص  
 رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال خلف رسول صلى الله تعالى عليه وسلم  
 على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه في اهله في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني  
 في النساء والصبيان فقال عليه الصلاة والسلام (يا على انت منى بمنزلة هرون من  
 موسى عليهما السلام الا انه لا نبي بعدى) قيل ان منزلة هرون من موسى كانت في خمسة  
 اشياء الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة والشركة في النبوة فلما استثنى النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم النبوة بقي ما عداها على حالها تمسكت الروايفض بهذا الحديث على  
 ان الخلافة كانت لعلى حتى غلب بعضهم بان كفر الصحابة رضى الله تعالى عنهم  
 في تقديمهم غيره وبعضهم كفر عليا لانه لم يقم في طاب حقه فذهب هؤلاء  
 اسخف من ان يردون باظر فيه واما ما عدا الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا  
 ان الخلافة ههنا مطلقة وليست كذلك بل مقيدة بكونها في حجة النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم في زمان سفره ذلك كما كان خلافة هرون كذلك لانه مات قبل موسى  
 باربعين سنة فان قلت اذا لم يخلف هرون لموسى عليه الصلاة والسلام في النبوة فما  
 الحاجة الى الاستثناء لقوله الا انه لا نبي بعدى قلنا انما استثناءه نفي التوهم الشركية  
 في النبوة كما كان هرون كذلك تقديره الا انه لا نبي بعد بعثتى على حذف المضاف كما  
 كان بعد بعث موسى بعدية رتبة (م) عمر رضى الله تعالى عنه يا عمر الايكفيك اعلمه  
 المصنف بعلامة مسلم لكن صاحب التخفة قال ليس هذا الحديث في الصححين ولا  
 في احدهما وانما اخرجه مالك في الموطأ من رواية زيد بن اسلم مولى عمر

**ابن الخطاب** (آية الصيف التي في آخر سورة النساء قاله حين اكثر عليه في السؤال  
 عن الكلاله) وانما قال آية الصيف لان في الكلاله انزل آيتان احدهما في الشتاء  
 وهى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله او امرة والاخرى في الصيف وهى  
 قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله  
 اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وفي آية الصيف  
 من البيان ما ليس في آية الشتاء ولذلك احاله عليها لكن هذا البيان لا يروى  
 الظمان لان الكلاله من لا ولده ولا والد وهو قول كثير من الصحابة  
 وجهور العلماء وحديث ابى سلمة وهو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل

هذا الحديث الشريف موجود  
 في صفة النبا من المسند  
 بعد شرح لم يتبع كتب  
 الحديث فدل وقوعه على  
 ما وقع اليه صاحب التخفة

عن الكلاله فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك فاولوا آية الصيف  
 بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والاقرب منه ماقاله الخصاص ترك  
 ذكر الوالد في آية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة لانه قال في حق  
 من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه  
 السدس اعطى الميراث للابوين و بين نصيب الام في الحالتين فعلم ان باقيه للاب  
 ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي آية الصيف اعطى لاخته الكلاله  
 ميراثا فعلم ان الكلاله من لا والده ايضا وانما حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 عمرضى الله تعالى عنه على آية الصيف القابلة لهذه التأويلات تخر يضاله على  
 النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا روى انه عليه الصلاة والسلام طعنه  
 باصبعه في صدره وقت ذكر الحديث بالغته في الحث عليه (م) عمرضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عند قال شكى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن منع العباس الزكوة فقال  
 عليه الصلاة والسلام اما العباس فهي علي ومثلها معها (ب) عمر اما شعرت) اما بالخفيف  
 حرف تنبيه الشعور هو الادراك الحسي (ان عم الرجل صنوايه) الصنو بكسر  
 الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهي النخلة الخارجة من اصل واحد والجمع  
 صنون وقيل الصنوا مثل فاستعمل لفظ الصنودون المثل رعاية للدب ووقع قوله  
 با عمر الى آخره كانه تعليل لالترامه عليه الصلاة والسلام الزكوة عنه (م) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يا فلان لا تحسن صلاتك) الابا الخفيف حرف  
 تنبيه تحسين الصلوة تعديل اركانها (الابنظر) الابا الخفيف حرف تنبيه (المصلى  
 اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه) فجد بر عليه ان تنكح في تكلمه لان نفع عمله  
 عائد اليه وقت هذه الجملة تأكيذا لما قبلها (انى لا بصر من ورائى كما ابصر من بين  
 يدي) قاله للمصلى يوم مات انصرف (ق) عبد الله بن ابي اوفى رضى الله تعالى عنه اتفاقا  
 على الرواية عند قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وتسعون  
 حديثا في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخارى بخمسة و مسلم بواحد قال كنى في  
 سفر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما غابت الشمس قال (يا فلان انزل فاجدح)  
 بفتح الدال وبالهاء المهملة اى اخاط السويق بالماء (لنا قال) اى فلان (يا رسول الله  
 ان عليك نهارا) انما قال هذا لانه رأى آثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس  
 وظن ان الفطر لا يحل الا بعد زوالها وظن ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لم يرها فارتد كبره (قال انزل فاجدح لنا قال) اى الراوى (فانزل فجدح) اى فلان  
 (فانما) اى عا جدح (فشرب ثم قال) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مشيرا  
 بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا وقد افطر الصائم) اى دخل  
 وقت الفطر وقيل معناه افطر في الحكم وان لم يطعم شيئا الوجه هو الاول

صحبنا



وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لانه عليه الصلاة والسلام عمله فان قيل  
 كيف صام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام ليس من  
 البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على حقوق المشقة فيه او يكون فعله عليه الصلاة  
 والسلام لتعليم الجواز (م) عبد الله بن سر جس رضي الله تعالى عنه (هو) بفتح السين  
 وسكون الراء وكسر الجيم قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة عشر  
 حديثا نفي دمسلم منها ثلثة احاديث احدها (يا فلان باي الصلاتين اعتدلت) اي  
 اعتدلت (ايصلوتك وحدك ام يصلوتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم في صلوة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل  
 معه) وفي الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل السنة تقدم الكلام عليه في  
 حديث اذا قيمت الصلوة (م) عمر رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) يا فلان  
 بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا) قاله لما انتهى  
 الى مصارع بدر لمقاتة في بئر وهذا الاستفهام للسخرية (فاني قد وجدت  
 ما وعدني الله حقا) اي من تقوية ديني والغاية عليكم (فقال عمر يا رسول الله  
 كيف تكلم اجساد الارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون  
 ان يردوا على شيئا) قيل هذا السماع خاص بهؤلاء والاولى ان يقال انه عام لما  
 صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا  
 السلام عليكم نسأل الله لنا ولكم العافية (م) قبيصة بن محارق رضي الله تعالى  
 عنه (روى مسلم عنه قال تحملت حالة فانيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 اسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فأنمرلك بها ثم قال (يا قبيصة ان المسألة  
 لا تحمل الا ل احد ثلثة رجل) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدل من ثلثة  
 (تحمّل حالة) بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد هنا المال الذي  
 يتحمّله الانسان لاصلاح بين القوم ودفع نخاصمهم والعرب كانوا يعدون ذلك  
 شرفا ويبادرون الى معونته (فحملت له المسئلة) بشرط ان يترك الاخاح  
 والتقليط في الخطاب (حتى يصيبها) الضمير المنصوب فيه عائد الى ما حصل له  
 من المسئلة وهي الصدقة ويجوز ان يعود الى الحالة (ثم يمسك) اي يدفع نفسه  
 من المسئلة (ورجل اصابته جائحة) اي آفة (اجتاحته ماله) اي اهلكته (فحملت  
 له المسئلة حتى يصيب قواما) بكسر القاف ما يقوم به الشيء (من عيش او قال  
 سدادا من عيش) هذا شك من الراوى السداد بكسر السين ما يسده  
 الحاجة (ورجل اصابته فاقة) اي فقر (حتى يقوم ثلثة من ذوى الحن)  
 اي العقل (من قومه لقد اصابته فلانا فاقة) قيد بقوله من قومه لانهم هم العالمون  
 بحاله (خلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش

فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحمتا ) وهو الحرام الذي يلحق آكله منه عار  
 ولذلك غلب في الرشي قال النووي هكذا في جميع النسخ ورواه غير مسلم سحنت  
 وهذا اوضح وفي رواية مسلم يحتاج الى الاضمار اي اعتقده سحمتا (ياكلها صاحبها  
 سحمتا) بدل من الضمير في يأكلها او تميز الجملة صفة لسحمتا وارجاع الضمائر  
 المؤنثة اليه على تأويل الصدقة وفائدة هذا التوصيف انه حرام في اعتقاد  
 صاحبه كما قال تعالى ويقتلون النبيين بغير حق يعني في اعتقادهم (كذا وقع في كتاب  
 مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا اخرجه ابو داود باللام) عجبان المصنف  
 انه بادر الى تحطية لفظ يقوم وقد قال النووي في شرح صحيح مسلم يقوم  
 هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي يقوم ثلاثة فائدين لقد اصابته فاقة قال  
 قوم الثلثة شرط في اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث وقال الجمهور  
 شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب وقال القاضي لعله اراد  
 بقوله ثلثة ان يصل اعساره الى حد الاشتهار المراد بها هنا الجماعة او نفس العدد  
 فان قلت ما معنى الحصر في الحديث والمسئلة تحمل لغير الثلثة المذكورة كمن  
 لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذاعلة اخرى جازله السؤل بقدر قوت يومه  
 قلنا المعنى ان المسئلة لا تحمل لمن كان معروفا بالمال الا ان تحمل حالة فيجوز له المسئلة  
 مع كونه غنيا او يهلك ماله باقعة سماوية فيجوز له المسئلة من غير بينة لكونه  
 امرا ظاهرا او يدعى هلاكا بسبب خفي فالمسئلة تجوز له بعد ان يخبر به جماعة  
 من قومه واما من كان قادرا على الكسب فتركه لا اشتغال العلم جازله الصدقة  
 فان تركه لا اشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع (خ) جابر رضي الله تعالى عنه  
 روى البخاري عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 العشاء ثم يأتي قومه بني سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتح سورة البقرة فأنحرف رجل فصلى وحده فقالوا له  
 انا فقت قال لا ولكني اتى رسول الله فاتاه فاخبره بما جرى فقال انما نحن اصحاب نواضح  
 نعمل بايدينا فقال عليه الصلاة والسلام (يا معاذ افتنان انت) الفتان المضل ومنه قوله  
 تعالى وما انتم عليه بفاتنين عبر عنه بالفاتان تشديدا في الانكار عليه الاستفهام فيه  
 للتوبيخ والتوبيخ عليه على كراهة صنيعة لانه افضى الى مفارقة الجماعة (ثلثا) قال  
 النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوي يعني ناداه  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الكلمات ثلث مرات (اقرأ الشمس وضحاها  
 وسبح اسم ربك الاعلى ومحوها قاله له حين قرأ البقرة في العشاء الاخرة)  
 ذهب الشافعي رحمه الله الى جواز اقتداء المقرض بالمتقل بهذا الحديث  
 وابو حنيفة رحمه الله تعالى منه لئلا يلزم اتباع القوي الضعيف وحمل الحديث



على ان معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففلا لنا صبح الابل التي  
 يستقي عليها يعني انما نحن اصحاب تعب لا نستطيع تطويل الصلوة وفيه جواز  
 التعرض لمن ارتكب مكر وهاكر اهتة تنزيهه (ق) معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه  
 الرواية عنه قال كنت ردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على حمار فقال  
 (يامعاذ) قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال (يامعاذ) قلت لبيك  
 يا رسول الله وسعديك ثم ساعة فقال (يامعاذ بن جبل) قلت لبيك يا رسول الله  
 وسعديك فقال (هل تدري ما حق الله على العباد قال) اي الراوي (قلت لله  
 ورسوله اعلم قال) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فان حق الله على العباد ان  
 يعبدوه) اي يوحدوه (ولا يشركوه شيئاً) وفيه توبيخ للكفار على الاشراك  
 في عبادتهم ثم سار ساعة فقال (يامعاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا  
 فعلوا ذلك) الحق بجحى بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على العباد  
 وبمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد على الله (قلت لله ورسوله اعلم قال  
 ان المراد ان لا يعذبهم) فان قيل قد جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه  
 مؤخرة الرحل فانها تختص بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى  
 فان قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقدمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه  
 على ما جاء في بعض روايات مسلم من اتمة الحديث قال قلت افلا ابشربه الناس قال  
 لا بشربهم فينكلوا اجيب باحتمال ان النهي كان لكونه في زمان الكسل وعدم  
 استقرار امر الشرع فلما رأى معاذ تمرن النفوس بالطاعات رواه ولذلك روى  
 ان معاذ ارواه في آخر عمره او يقال المنهي عنه التبشير به على سبيل العموم لانه قال  
 افلا ابشرب به الناس لعل ورود المنع منه لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند  
 العامة ونداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معاذاً ثلث مرات كان للتوقف  
 في افساء هذا السر ومنه حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال حفظت من  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعائين اما احدهما فافشيه فيكم واما الآخر  
 فلو افشيه لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض  
 الشراح المراد بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان  
 يعبدوه ارشاد اليه لان العبادة انما تحقق بالامتثال للواجبات والاجتناب عن  
 المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب لمعنى التبشير به  
 وقوله فينكلوا وان ناسب الاطلاق قوله ان لا يعذبهم (ق) المغيرة بن شعبة  
 رضي الله تعالى عنه) اتقنا على الرواية عنه قال كنت معه عليه الصلاة والسلام  
 في السفر فقال (يامغيرة خذ الاداوة) بكسر الهمزة انا صغير من جلد يتخذ للماء قال  
 فاخذتها فانطلمت معه عليه الصلاة والسلام حتى توارى عنى ففضى حاجته وعليه

جبة شاهية فذهب ليجرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوء الصلوة ومسح على خفيه ثم صلى قيل فيدلالة على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وماروى من النهى عنها فمحمول على ان يباشر الاجنبى غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الاحتياج

﴿ نوع آخر ﴾ (ق) جابر رضى الله تعالى عنه) انفق على الرواية عنه (ياهل الخندق ان جابر اعد صنع للهم) تقدم قصته في الباب الثالث في حديث لانزلن برمتكم (سؤرا) بسكون الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية (فجهل بكم) كئيبان جعلنا كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيها بيان الحركة كالهاء في قوله تعالى كآبيه ويجوز فجهل بالتثنية (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم (ياهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحى) بتشديد الياء جمع اضحية (فوق ثلث) قال القاضى ابتداء الثالث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى ايام التشريق وهذا الظاهر (قال ابو سعيد فشكروا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لهم عيالا) جمع عيل بتشديد كجباد جمع جيد من عاه اذا ماله (وحشماو خدما) قيل خدما تفسير لحشم بو او العطف وقال النووى حشم الرجل من تعصاه وخدمه من يخدمه وتعصاه فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام (فقال كلوا وطعموا واحبسوا او ادخروا شك من الراوى) اى في انه عليه الصلاة والسلام قال احبسوا او ادخروا (ق) عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله تعالى عنه) انفق على الرواية عنه انما ذكر جدا زوى ليمتاز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد به قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم غضبو لذلك فقال عليه الصلاة والسلام (يا معشر الانصار) المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف كالانبياء (الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي) اى بسببى (وكنتم متفرقين فالتقمتكم الله بي وعالة) بالتخفيف اى وكنتم فقراء (فاغناكم الله بي) وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة امان التي هي اعظم النعم ثم من نعمة الالف وهي اعظم من نعمة المال (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) انفق على الرواية عنه (يا معشر الانصار قلتم اما الرجل ارادوا به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فادر كتهر غيبة في فريته) اى في مكة قالوا هذا القول لما فتح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة وقد فيها اياما (قالوا فاذ كان ذلك) اى قد قلنا هذا القول (قال كلا اى عبد الله ورسوله) قال النووى كلانها معنيين احدهما بمعنى حقا فعناه اى رسول الله حقا يا نبى الوحى وبخبرنى بالمغيبات كهذه التوضيحية والثاني بمعنى النبي يعنى لافتنوا باخبارى ايامك بالمغيبات كما فتن قوم



عيسى عليه الصلاة والسلام فاني عبدالله ورسوله الى هنا كلامه لكن الاقرب  
ان يقال كلا حرف ردع اى ليس الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة فمضى قوله انى  
عبدالله ورسوله ان كوني على هذه الصفة يقتضى ان لا ارجع الى بلدتها جرت  
منها بامر الله (هاجرت الى الله واليكيم) يعنى قصدت في الهجرة الى ثواب الله  
والى دياركم فلا ارجع عن الهجرة الواقعة لله (الحيا محياكم والممات مما تكلم)  
يعنى قصدى ان احببى في بلدكم واموت فيها ولا افارقكم (ق) ابن مسعود رضى  
الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) يامعشر الشباب جمع الشباب وهو عند  
اصحابنا من بلغ ولم يتجاوز ثلثين كذا قاله النووى (من استطاع منكم الباءة)  
وفيهما اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلامد  
والثالثة الباء بالمد بلاهاء والرابعة الباهة بهائين بلامد معناه الجماع لكن لا بد ههنا  
من تقدير المضاف يعنى من استطاع مؤنة الباءة من المهر والنفقة (فليتزوج  
فانه اغض للبصر) وهو افعال تفضل من غض طرفه اذا خفضه يعنى ان  
التزوج احفظ لعين المتزوج عن اجنبية (واحصن للفرج ومن لم يستطع)  
اى مؤنة الباءة من المهر وغيره (فعليه بالصوم فانه له) اى فان الصوم لمن قدر  
على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره (وجاء) بالكسر والمددق الخصتين  
ليضعف الفحولة يعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كما لو جاء  
الامر فى الحديث للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله  
يامعشر الشباب فانهم ذوو التوقان على الجميلة السليمة (ق) عائشة رضى الله تعالى  
عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد  
سفر افرع بين نسائه فابتعن خرج سهمها اخرجهامعه فاقرع بيننا فى غزوة بنى  
المصطلق فخرج سهمى فاخرجنى معه وذلك بعد ما نزلت آية الحجاب وكنت احمل فى  
هودج يعنى فى مركب من مركب النساء حتى فرغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من  
غزوته تلك فدنونا من المدينة فاذن عليه الصلاة والسلام ليلة بالرحيل فقمت لحاجتى  
فلما قضيتها اقبلت الى رحلى فلمست صدرى فاذا عتد كان على من جزع قد سقط  
فرجعت التمسه فحسبني ابتغاؤه واقبل النفر الذى كانوا يحملون بنى فاحتملوا هودجى  
فوضعه على بعيرى الذى كنت اركبه وهم يحسبون انى فيه وساروا ووجدت  
عقدى فحسنت منازلهم وما وجدت احدا منهم فقصدت منزلى الذى كنت فيه  
فجلست فيه فظننت ان القوم يستفقدونى ويرجعون فى طلبى فبينما انا جالسة فى مكان  
اذ غلبتني عيناي فمتمت و كان صفوان بن عسال من وراء الجيش قد عرس  
فاصبح فى المنزل فرأى سواد انسان فأتانى فعرفنى وكان يرانى قبل ان يضرب عيناي  
الحجاب فمار آنى استرجع وقال عرس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستيقظت

باسترجاعه فدمرت وجهي بردأني فوالله ما سمعت منه شيئا غير استرجاعه حتى جاء  
 به غيره فانما خه فر كته فاخذ بز ما مه يقوده فأتينا الجيش فافاض اهل الافك  
 في قولهم فهلاك من شاني من هلاك فدخلنا المدينة فرضت شهر او كنت  
 لا اري من رسول الله اللطيف الذي كنت اري منه حين اشتكي فلما نقيت  
 اخبرتنني امرأة بقول اهل الافك فازددت وجعا على وجعي فاستأذنت من رسول  
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان آتي ابوي واستيقن الخبر فأتيت ابوي فقلت لامي  
 يامه ما يتحدث الناس ففقت هوني عليك فلما امرأة ذات منزلة عند زوجها ولها  
 ضراير الاكثرن عليها القول فقلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك  
 الليلة حتى اصبحت فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليا واسامة يستشيرهما  
 في فراق اهله حين استأبث الوحى عليه في حقه اشهر ا فقال اسامة يا رسول الله  
 ما نعلم في اهلك الاخير او قال علي رضي الله تعالى عنه لم يضيق الله عليك والنساء  
 كثيرة ارسل الى الجارية تخبرك فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة فقال  
 لها هل رأيت من عائشة شيئا يريك ففقت والذي بعثك بالحق عائشة اطيب من طيب  
 الذهب فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فقال عليه الصلاة والسلام  
 ( يامشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه ) يعني من ينصرني فيمن  
 ( اذاني في اهل بيتي فوالله ما علمت في اهلي الاخيرا ولقد ذكر وارجل ما علمت  
 عليه الاخيرا وما كان يدخل على اهلي الامعي ) فقام سعد بن معاذ سيد الاوس  
 فقل انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان  
 من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقال سعد بن عبادة سيد الخزرج كذبت  
 والله ان كان من الخزرج لا تقدر على قتله ونحاصما وثار الاوس والخزرج  
 حتى هموا ان يقتلوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر يخفضهم  
 حتى سكتوا وسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت فيينا انا ابكي اذ دخل  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس في جنبتي فتشهد ثم قال اما بعد يا عائشة  
 فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فان الله سيبريك وان كنت الميت  
 بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فقلص دمعى حتى ما احس منه قطرة قالت ففقت  
 لامي يامه اجبني عنى رسول الله فيما قال قالت لى يا بنية والله ما ادري ما اقول  
 لرسول الله ففقت لابي يا ابيت اجب عنى رسول الله فقال يا بنية والله ما ادري ما اقول  
 لرسول الله ففقت والله لقد علمت ان هذا الامر قد بلغكم فصدقتم به ولئن قلت لكم انى  
 منبر بينة والله يعلم انى بريئة لاتصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بامر يعلم الله انى  
 منبر بينة لاتصدقونى والله لا اجدى ولا لكم مثلا الا كما قال ابو يوسف عليه السلام  
 فصبير جميل والله المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم مجلسه حتى ازل الله تعالى عليه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم



الآية فلما سرى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اول شئ تكلم به وهو  
 يضحك ابشرى يا عائشة اما الله فقد براءك به فقال لى ابى وامى قومي اليه  
 وقلى رأسه فقلت لا والله لا اقوم ولا احد الا الله الذى انزل براءتى (ق)  
 ابو سعيد رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) يامعشر النساء تصدقن  
 فاني اربكن اكره ل النار) قاله لما خرج الى المصلى في يوم عيد فر على النساء  
 (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) يامعشر اليهود اسلموا  
 تسلموا) قاله ليهود المدينة وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد  
 (خ) عائشة رضى الله تعالى عنها (روى البخارى عنها) يامعشر اليهود وويلكم  
 اتقوا لله فوالله الذى لا اله الا هو انكم لتعلمون انى رسول الله حقوا واني جئتكم  
 بحق فاسلموا قاله اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام) قال صاحب  
 التحفة لم يروى البخارى هذا الحديث الا عن انس لعل نسبته الى عائشة تكون سهوا  
 من الكتاب نوع آخر من اجناس شئ وهو ما في اوله حرف من حروف  
 النداء على اختلاف اوعها والمنادى مفرد نارة ومضاف اخرى (م) المغيرة ابن شعبه  
 رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) اى بنى وما ينصبك) يقال نصب الرجل بالكسر  
 اذا تعب وانصب غيره (منه انه لا يضربك) اى لا يضرك (يعنى الدجال قاله) لما اكثر  
 سواه عن الدجال اخرجه البخارى) يعنى رواه عن الراوى المذكور (اللفظة اى  
 بنى) (ق) اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه قال ركب النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم على حمار وارد فنى وراءه لعبادة سعد بن عباد ففسار حتى مر  
 بعباس فيه عبد الله بن ابى وجاعة من المسلمين والمشر كين فسلم رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم ثم وقف فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله ايها المرأ  
 لا احش مما تقول حقافات ذنابه في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص  
 عليه وكان ذلك القول قبل ان يظهر الاسلام بالتمفاق فقال عبد الله بن رواحة  
 بلى يا رسول الله فاعشناه في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون  
 حتى كادوا يثابرون فاستكثهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ركب دابته  
 فسار حتى دخل على سعد بن عباد (فقال له اى سعد الم تسمع لى ما قال ابو  
 حباب) عدى السمع هنا بالى لتضمنه معنى التوجه (قال كذا وكذا قاله لسعد بن  
 عباد حين عاده) فقال سعد اعف عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذى  
 اعطاك فعنى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وابو حباب) بضم الحاء المهملة  
 (هو عبد الله بن ابى) وفيه جواز الشكاية من ابن آدم الى ابن آدم (م) العباس  
 ابن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه قال لماولى المسلمون مدبرين  
 في غزوة حنين طفق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يركض بغلته الى الكفار وانا  
 اخذ بلجام بغلته اكفها فقال عليه الصلاة والسلام (اى عباس ناد اصحاب السمرة)

وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت با على صوتي ابن اصحاب السمرة  
فقالوا يا بيبك يا بيبك فاقتلوا مع الكفار فنظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
وهو على بغلته البيضاء التي يقال لها دلدل كانت طاول عليها الى قتالهم فقال  
هذا حين حسي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار فقال  
انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور اراد بكونه محمدا اشتداد الحرب  
وركوبه عليه الصلاة والسلام على البغلة في مقام الحرب دليل على نهائية شجاعته  
فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبض قبضة  
من تراب فرمى بها فلما يحتمل انه عليه الصلاة والسلام اخذ قبضة من حصي وقبضة  
من تراب فرمى بهما مرتين وانه عليه الصلاة والسلام قبض قبضة مخلوطة بهما قيل  
غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة وحين واد بين مكة والطائف وراء  
عرفات (ق) المسيب بن حزن رضي الله تعالى عنه) بالسين المهملة وفتح الياء المشددة  
المشنة تحت وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة قبل هو ممن بايع تحت  
الشجرة مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة احاديث له في الصححين ثلاثة  
انفرد البخاري منها با واحد واثنان متفق عليهما احدهما (اي عم قل لاله الا لله)  
ولم يقل معه وان محمد اورد رسول الله لاشتهار ان التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون  
تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (كله احاج لك بها عند الله) روى ان اباطال  
لما ابى عن كلمة التوحيد قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تستغفرن لك ما لم انه  
عنه فانزل الله تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا  
اولى قربى من بعد ما تبين لهم انه اصحاب الجحيم (قاله لابي طالب عند وفاته) المراد به  
عند قرب وفاته قبيل النزاع لانه لو كان فيه لما امره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
بالايمان لان ايمان اليأس غير نافع وحمله بعضهم على النزاع لانه عليه الصلاة والسلام  
رجا ببركته ان يناله الرحمة بما نه فيه وفي قوله عليه الصلاة والسلام احاج بها اشارة  
الى هذا قال القاضي هذا ايس بصواب لانه يتنافى قوله تعالى وليست التوبة للذين  
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وكذا قاله  
الشيخ الشارح اقول انه ما دعوا قبول التوبة منه حتى يتنافى الآية بل قالوا  
رجا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يناله الرحمة وان آمن في حال نزعه وهذا لا يتنافى  
الآية الا يرى انه استغفر له بعد اناؤه عن التوحيد اعادة همته على مفارقة مع ان تأخر  
الحديث عن الآية غير معلوم (ق) ابو موسى رضي الله تعالى عنه) انفا على الرواية  
عنه (ايها الناس اربعوا) يفتح الياء الواحدة اي ارفقوا (على انفسكم انكم  
لا تدعون اصم ولا غابا انكم تدعون و يروي تدعون سمية قر يبا وهو معكم) اي  
بالعلم والاحاطة (قاله في سفر وكانوا يجهرون بالكبير) وفي الحديث استجاب



الاخفاء في ذكر الله لكن ذكر شارح الكشف ان هذا بحسب المقام والشيخ  
 المرشد قديماً روى المبتدئ برفع الصوت ينقطع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه (م)  
 (ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ايها الناس ان الله طيب لا يقبل  
 الاطيبا) يعنى ان الله تعالى منزّه عن النقائص فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون  
 حلالاً (وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات  
 واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات  
 ما وزقناكم) يعنى لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال  
 والاجتناب عن الحرام (ثم ذكر) هذه الجملة من كلام الراوى والضمير فيه  
 للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الرجل) بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من  
 لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز ان ينصب على انه مفعول ذكر  
 (يطيل السفر) اى يمشى من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثانى صفة له  
 لانه في المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الجمار يحمل اسفارا قال الشارح  
 المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يجعل عاملا يتناول السفر في وجوه الطاعات  
 كلها (اشعث اغبر) اى حال كونه ذا وسخ وغبار (يمديه الى السماء) اى يرفعها  
 سائلا حوائجه وقائلا (يارب يارب يارب) ذكره ثلث مرات ظانا ان هذه الحالات  
 من اطالة السفر وتحمل الزحاح من مظان اجابة الدعوات الواو الحال في قوله  
 (ومطعمه حرام ومشر به حرام وغذى) بتخفيف الذال المحجمة وفي بعض النسخ  
 بتشديدها (بالحرام) قال الشارح اشار بهذا القول الى حال صغره وبالقوانين الاوائل  
 الى حال كبره انما ذكرهما تنبيهها على استواء حالتها الى هنا كلامهم لكن العكس  
 اولى لان قوله وغذى حال فلا بد من تقدير قد يعنى قد قرب قوله يارب بتغذيته  
 الحرام (فانى بسجاب) هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاسمحتها (لذلك)  
 اى لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطعمه ومشر به حراما فيكون علة  
 للاستبعاد لكن الوجه الاول اولى اعلم ان من كان على سفر الطاعة اذا لم يستجب  
 دعاؤه لذلك فما ظنك بمن انهمك في المحرمات (م) بن عباس رضى الله تعالى  
 عنه) روى مسلم عنه (ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا  
 الصالحة) اى الحسنة وقيل اى الصحيحة يعنى لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة  
 في زمانى ولا فيما بعدى الا قسم الرؤيا الصالحة (يراه المسلم) اى لنفسه (او رى له)  
 على بناء المجهول اى يراها مسلم لاجل مسلم آخر ولا يخفى ان كون الرؤيا بالصالحة  
 مبشرة للمؤمن يتمتع ان يكون نبوة فيكون بوجه آخر من صلاح وتبنيه غفلة  
 وفرح وغيرها (الاولى نهيت) الا بالتخفيف حرف تنبيه وهذا النهى نهى  
 تنزيه اعلم ان مناسبة ذكر هذا النهى لما قبله غير معلومة عندي لعل ذكره

باعتبار انه كان في رؤياه المبشرة لما روى انه عليه الصلاة والسلام حكمه شهورا في بدأ نبوته بما سمع في رؤياه (ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا) انما نهى عنه لان المصلي فيها يكون ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعاني او لتعظيم كلام الله لانها هيئتا التذلل (فاما الركوع فعظموا فيه الرب) اي قولوا سبحان ربي العظيم (واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء) يعني بعد قوله سبحان ربي الاعلى لكن ليس في هذا الحديث ما يدل على ان في السجود التسييح وانما فيه حث على الدعاء تمسك به الشافعي على انه لا تسيح في السجود (فقين) اي جدير (ان يسجد) لكم قال الشارح هذا فاعل من لعله قاله على تقدير ان يكون من خبر مبتدأ محذوف اي فالدعاء فن والظاهر انه لاحاجة الى ذلك بل فن خبر عن ان يسجد وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون العبد من ربه فيه (م) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) ايها الناس انه الضمير فيه للشان (ليس بي تحريم ما حل لله لي ولكنها شجرة اكره ربحها يعني الثوم) هذا تفسير لضمير لكنها تقدم الكلام عليه في حديث من اكل من هذه الشجرة (قاله حين قال الناس حرمت حرمت حين قال من اكل من هذه الشجرة الحديث (م) انس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) اي بالتسليم ويجوز ان يراد به الخروج من المسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون الامام سهيا في الصلوة فيسجد للسهو (فاني اراكم امامي ومن خلفي) انما ذكر عليه الصلاة والسلام الامام مع الخلف اشارة الى ان رؤيته من خلفه كرويته من قدامه لعل هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض الاوقات حين غاب عليه جهة ملكيته دون بشريته لانه عليه الصلاة والسلام قال انما نابشر انسي كائنون ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا وابكيتم كثيرا فاقوا امارأيت قال رأيت الجنة والنار (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (روى البخاري عنه) ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع) وهو حمل الركاب على العدو السريع يعني الاسراع ليس من البر لان اكثر الناس في الطريق فيأذون من صدمة الدواب (قاله يوم عرفة) عند سماعه وراه جزرا شديدا للابل (م) على رضي الله تعالى عنه ايها الناس اقيموا الحدود على اركانكم) جمع رقيق وهو المملوك انفرد بهذا الحديث مسلم لكن المذكور في صحيفه عن ابي عبد الرحمن قال خطب على رضي الله تعالى عنه فقال ايها الناس اقيموا على اركانكم الحد فان امة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزلت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فحشيت ان اقتلها ان جلدتها فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احسنت وهكذا رواه الترمذي



وانت ترى ان المص رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه كما رأيت ورقة  
 بعلامة مسلم الحديث يدل على جواز اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه في الباب  
 الرابع في حديث اذ اذنت امة احدكم فليجدها (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (يا ايها الناس ان الله يعرض) التعريض خلاف التصريح  
 (يا لخم) اي بحرمة الخمر (واعل الله سينزل فيها امر ائمن كان عنده منها شيء  
 فليبعه قبل ان ينزل حرمتها وليتبع بها) اي بثمنها (م) سبرة بن معبد الجهني  
 رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستماع  
 من النساء) اي في نكاح المتعة (وان الله تعالى قد حرم ذلك الى يوم القيمة من كان عنده  
 منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتوهن) اي اعطيتوهن من بدل المتعة  
 (شيئا) تقدم الكلام على نكاح المتعة في الباب الاول في حديث من كان عنده شيء  
 من هذه النساء (م) جابر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (يا ايها الناس خذوا  
 مناسككم) وهي متعبات الحج (فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي) وفيه اشارة الى  
 توديعهم وحث على الاعتناء بتعلم امور الدين منه اعلم ان المص رح اعلمه بعلامة مسلم اكن  
 المذكور في صحيفه عن ابي جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رأيت  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يروى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مني  
 مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهكذا في كتب الحديث من المصاييح  
 وغيره لعل المص رح اطاع على رواية اخرى (م) ابو امامة رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) لكن وجوبه لمن  
 استطاع اليه سبيلا وفي العمر مرتين علم هذا من نص آخر (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى  
 عنه يا ابن آدم ان تبدل الفضل اراد به ما فضل عن قوت نفسه وعياله (خير لك)  
 هذا خبر عن قوله ان تبدل (وان تمسكه شرك) لان المقصود وهو الثواب يفوت  
 عنه بالكف عن بذله (ولا تلام على كفاف) يعني ان لم يفضل عنك وعن عيالك  
 فلا لوم عليك بترك المؤاساة على جيرانك (م) جابر رضى الله تعالى عنه (روى  
 مسلم عنه قال بنو سلمة ارادوا ان يبيعوا امثالهم ويشترؤا ما ساكن في قرب المسجد فقال  
 عليه الصلاة والسلام لهم) (يا بنو سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار (دياركم) نصب  
 على الاغراء اي الزمو ادياركم (تكتب آثاركم) اراد بالآثار الخطى الى المسجد  
 و بكتابتها كتابة ثوابها (دياركم تكتب آثاركم) كرهه النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم للتاكيد نوع آخر وهو ما اوله حرف نداء و مناداه مضاف الى مؤنث  
 او مفرد مؤنث (ق) ام سلمة رضى الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها قالت  
 سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال  
 عليه الصلاة والسلام يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني اناس

نص من نسخة

«  
جدارك ص ٧٤ ف

(من عبد القيس) وهم قبيلة (بالاسلام من قومهم) اي يعرضن قوم تلك القبيلة قد اسماوا (فمسلغونى عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان) تمسك به الشافعى رحمه الله تعالى على ان سنة الظهر وغيرها من السنن تقضى وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه الى ان السنن لا تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانها مشيخا الفقه وفيه بيان انه اذا تعارض المصالح والمهمات بدى باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديث فى الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها (خ) انس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال سألت ام حارثة عن ابنتها حارثة وكان قتل يوم بدر وقالت ان كان ابنى فى الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت فى البكاء فقال عليه السلام (يام حارثة انها) الضمير لاقصة (جنان) اي له جنان جمع جنود وهى البستان والتونين فيها للتعظيم اولئك كثير قبل الضمير فى انها للجنة يعنى ان الجنة التى فيها ابنك جنان (فى الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى) الفردوس البستان الذى فيه الكرم والاشجار ذكر فى شرح المشكوة المراد بالجنان الدرجات (خ) ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضى الله تعالى عنها) قيل ما روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة احاديث انفرد البخارى منها باثنتين قالت آتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اتى بئباب فيها خبيصة سوداء صغيرة فقال من ترون تكسوا هذه الخبيصة فسكت القوم فقال ايتونى بام خالد فأتى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالتسبىح بيده فقال أبلى واخلىق مرتين فجعل عليه السلام ينظر الى عم الخبيصة فيشير بيده الى ويقول (يام خالد هذا سنايا ام خالد هذا سنا) بالتخفيف بمعنى حسن على لسان الحبشة (ويروى سنه) بالتشديد والهائم غير الف (فى الموضوعين) هذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة فى ذلك الوقت انما سماها ام خالد تقاؤلا والمفهوم من الحديث حسن خلقه عليه السلام واختلاطه مع الصغار وان الهبة لهم جائزة وان الدعاء بطول العمر جائز فمكاته عليه السلام قال لها عمرك الله تعميرا الابلاء والاخلاق معنى واحد وهو جعل الثوب خلقا وروى اخلىق بالشاء يعنى البسى بعده ثوبا آخر (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفعا على الرواية عنها قالت كانت نساء من الحزب الاخرام سلمة وسائر ازاواجه وكان المسلمون عابدين حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة فن اراد ان يهدى هدية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخرها حتى اذا كان فى بيت عائشة بعثها اليه فقالت حزبه ام سلمة لام سلمة كلى رسول الله يأمر الناس ان يهدوا اليه حثما كان من نساءه فكلتمه ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألتها فقالت ما قال لى شيئا فقلن لها



كليه فكلتمه فلم يقل لها شيئا ثم كلمته فقال عليه السلام ( يا ام سلمة لا تؤذوني في عائسة ) اى بالتكلم في حقها ( فانه والله ما نزل على الوحي وانا في حياض ) وهو اسم لما يتغطى به ( امرأة منكن غيرها ) اى غير عائسة فقالت ام سلمة اعوذ بالله من ايدائك يا رسول الله وفيه اعلام الرجل يحب بعض نساءه ( م ) انس رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه قال كانت عند ام سلمة يتيمة فرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انت هيىم لقد كبرت سنك فرجعت اليتمة الى ام سليم تبكى وتقول دعا على رسول الله ان لا يكبر سننى فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا نبي الله ادعوت على يتيمنى قال وما ذلك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سننها فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ( يا ام سليم اما لعلمين ان شرطى على ربي انى اشترطت على ربي ) هذا بدل مما قبله ووافى الدلالة على المراد ( فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر

فايما احد دعوت عليه من امى بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وركوة وقرية يقر بهيها ) اى يقرب الله اليه ذلك المدعو عليه بتلك الدعوة يوم القيمة يعنى تلك اليتيمة لم تكن اهلا لدعائى عليها فيكون لها طهورا فان قيل كيف يصدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الدعاء على من ليس اهلا لذلك قلنا صدوره اما بان يكون المدعو عليه اهلا له في الظاهر وهو عليه السلام كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله تعالى او بان لا يكون على قصد مما جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم تربت يمينك لا كبرت سنك وغير ذلك فخاف عليه السلام ان يصادف شىء من ذلك اجابة فسأل ربه ان يجعله رحمة وقرية ( م ) انس رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع ام سليم خنجرا يوم حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته لان احدا من المشركين ان دنامنى بقرت بطنه فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضحك ويقول ( يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن ) يعنى كف عنا شر العدو واحسن الينا قاله يوم حنين ( ق ) انس رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل بيت ام سليم لكونها حالته من الرضاعة وبنام على فراشها فجاءت ذات يوم فنام على فراشها ففرق وكان عليه السلام كثير العرق فجعلت تشف عرقه فتعصره في قارورة فقال عليه السلام ( يا ام سليم ما هذا الذى تصنعين قاله حين رآها تجمع عرقه ) فقالت هذا عرقك نجمله في طينسا وهو اطيب منه ونرجو بركته لصيبنا قال العلماء هذه الريح الطيبة كانت صفتة عليه السلام وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات

مبالغة في طيب ربحه لملافاته الملائكة (م) انس رضي الله عنه) روى مسلم عنه  
 (يا ام فلان انظري الى اى السكك) جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل  
 وبه سميت الازقة اسككا لاصطفاف الدور (سئت) صفة لاي واللام في السكك  
 للعهد الذهني فيكون في المعنى نكرة او زائدة ويجوز ان تكون اى موصولة  
 وسئت صلتها ومعنى انظري قابلي نفسك يقال داري تنظر الى دار فلان اى  
 تقابلها يعنى اسلكي اى سكة تريد بينها (حتى اقضى لك حاجتك فانه لامرأة  
 كان في عقلها شيء) اى اختلال (فقات يارسول الله ان لى اليك حاجة (م)  
 عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (يا برة هل رأيت منها شيئا  
 يربك) اى يوقعك في الشك فيما قاله اهل الأفك (يعنى عائشة) هذا تفسير لضمير  
 منها (قاله حين قال فيها اهل الأفك ما قالوا) من الكذب والبهتان في حقها  
 فأتيان الموصول للتعظيم كقوله تعالى فغشبههم من اليم ما غشبههم تقدم قصتهم  
 قريبا (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها (باينة الامحسين  
 ما احب قاله لفا طبة حين بعثها ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليه يشده  
 العدل في عائشة رضي الله تعالى عنها) اى في محبتها يعنى يطلبن من النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ان يساو يهن بعائشة في المحبة اذ المساواة ينهن في القسم كانت  
 حاصله (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها قالت كان  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حين صار  
 مسخورا وكان يوما عندي دعا الله ثم دعا فقال (يا عائشة اشعرت) الهمزة فيه  
 الاستفهام اى هل علمت (ان الله افئلى) اى بين لى (فيما استقيته فيه جاءني رجلان)  
 استئناف بيان لافئاء الله (فقد احدهما عند رأسي والاخر عند رجلي) بتشديد الياء  
 هذا يشير الى انه عليه السلام راها في المنام (فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي  
 او الذي عند رجلي للذي عند رأسي) هذا يمكن ان يكون شكامن النبي صلى الله عليه  
 وسلم او من الراوى (ما وجع لرجل) اراد به النبي صلى الله عليه وسلم (قال مطبوب)  
 بالطاء المهملة والياء الموحدة اى قال الرجل الاخر انه مسخور (قال من طبه  
 قال لسيد بن اعصم قال في اى شيء قال في مشط) وهو معروف (ومشاطة) بضم  
 الميم وهو ما يخرج من الشعر اذا مشط (وجف طاعة ذكر) على اضافة طاعة  
 الى ذكر المراد بالذكر فحل النخل والجف بضم الجيم والتشديد الغشاء الذى على  
 الطاع يعنى ان مسخره كان في خلاف طاع ذكر لاطاع انى (قال فابن هو قارى في بئر  
 ذى اروان) بفتح الهمزة اسم رجل (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفاقا  
 على الرواية عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يحشر  
 الناس حفاة عراة قلت بار رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم

صحيح جداول

من مسخر



الى بعض فقال عليه الصلاة والسلام ( يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم  
الى بعض يعني يوم القيامة ) هذا تفسير الامر او لزمان يقع فيه النظر ( م ) عائشة  
رضي الله تعالى عنها ( روى مسلم عنها ) ( يا عائشة لا تكوني فاحشة ) تقدم سبب  
ذكره ومعنى الفحش في حديث ان الله لا يحب الفحش ( خ ) عائشة رضي الله تعالى عنها  
روى البخاري عنها ( يا عائشة ما زال اجد الم الطعام الذي اكلت بحبير ) اراد به  
الشاة المسمومة التي كان عليه الصلاة والسلام اكل منها قاله في مرضه الذي مات فيه  
( فهذا او ان وجدت ) اي وقت وجداني ( انقطاع ابهرى ) وهو عرق مستبطن  
في القلب فاذا انقطع مات صاحبه ( من ذلك السم ) ( خ ) عائشة رضي الله تعالى عنها  
روى البخاري عنها ( يا عائشة ما ظن ) اي ما علم ( فلانا و فلانا يعرقان ) بالاعتقاد  
( ديننا الذي نحن عليه ) من الاخلاص فيه والاستقامة ( يعني رجلين من المنافقين )  
وفيه جواز بيان عيب شخص على وجه الحسبان اذا ثبتت عليه مصلحة ( خ ) عائشة  
رضي الله تعالى عنها ) روى البخاري عنها ( يا عائشة ما كان معكم لهو ) بمحذوف حرف  
الاستفهام قاله لما زفت امرأه الى الانصارى المراد بالله وما يكون مع العرس من ضرب  
الدف ونحوه لكن كان دفعهم كاذب بال ( فان الانصار يعجبهم اللهو ) ( م ) عائشة  
رضي الله تعالى عنها ) روى مسلم عنها قالت جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات  
ليلة فخلع ردائه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه  
فاضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظن اني قد رقدت فاخذ ردائه بالرفق وانتقل بالرفق  
وقمح الباب فخرج ثم اغلقه بالرفق فعملت درعي في رأسي وتعتت ازارى  
ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات  
ثم انحرف فانصرف فاسرع فاسرعت ففهرول ففهرولت فسبقته فدخلت  
فاضطجعت فدخل فقال عليه الصلاة والسلام ( يا عائشة مالك حشي ) وهو على وزن  
عطشى حال الحشي ضرب النفس وارتقاؤه من العدو ( وراية ) وهي التي  
اخذها الربو وهو بمعنى الحشي ( قالت قلت لاشيء ) قال التووى هذه اصوب  
الروايات وفي بعضها لاى شيء فكلمة اى للاستفهام متعلق بمحذوف اي لاى  
شيء اخبرك وفي بعض النسخ لابي باباء الجارة الداخلة على الياء ( فقال ليخبرني )  
بقبح اللام وتشديد النون ( او ليخبرني اللطيف الخبير ) قالت قلت يا رسول الله باني انت  
وامي ( يعني انت مقدمي بهما قال هذا الكلام للتعظيم ) ( فاحبرته ) اي اخبرت النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم عما فعلت من خروبي وعقبيه واختفائي منه ( قال فاقبت  
السواد الذي رأيت امامي قلت نعم فلهدي ) اي دفعني ( في صدرى لهدية  
او جعني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله ) اي يظلمك بان يذهب

جلداول  
صحيح كالمف

في نوبتك الى زوجته الاخرى قال الجوهرى يقال حاف عليه بالخاء المهملة اذا ظلمه  
 (قالت قلت) هذا من قول المصنف رحمه الله وكذا قالت فيما سبق (مهما يكتم الناس  
 يعلمه الله) يعني قالت عائشة كيف اخفى منك حالي يا رسول الله فان اخفيت منك يعلمه الله  
 ويخبرك به فعميت في القول وقالت مهما يكتم الناس مكان مهما كتمت (قال نعم قال  
 فان جبرائيل) هذا شروع في بيان سبب خروجه عليه الصلاة والسلام من عندها  
 مخفيا (اناى حين رأيت) بكسر التاء اى حين رأيت خروجه (فنادانى فاحفاه  
 منك) اى اخفى جبرائيل عليه السلام ذاته منك (فاجبته فاخفيه منك ولم يكن) اى  
 جبرائيل عليه الصلاة والسلام ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قدر قدت  
 اى تمت (فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشى فقال) اى جبرائيل (ان ربك  
 يأمرك ان تأتى اهل البقيع) وهى مقبرة المدينة (فتستغفر لهم) (ق) عائشة  
 رضى الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها (يا عائشة ما يؤمنى ان يكون  
 فيه عذاب وقد عذب قوم بالريح) هذه الجملة الحالية خرجت تعليلا لما قبلها  
 (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذ عارض) وهو السحاب المعترض في الافق  
 (مطر نفاه لما قالت له يا رسول الله ارى الناس اذا رآو الغيم فرحوا رجاء ان يكون  
 فيه المطر واراك اذا رأته عرفت في وجهك الكراهية) وفي الحديث كمال مخيفته  
 عليه الصلاة والسلام وشقيقته على امته (م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم  
 عنها (يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا) تقدم الكلام عليه في اوائل هذا الباب  
 في حديث ما يخلف الله ووعده ولا رساله (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم  
 عنه (يا عائشة ناولى بنى الثوب و بروى الخمرة) وهى السجادة (فقال انى حائض  
 فقال ان حيضتك ليست في يدك) (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية  
 عنها (يا عائشة والله لكان) بتشديد النون (ماءها نقاعة الحناء) وهى بضم النون  
 الماء الذى يتقع فيه الحناء يعنى كان احمر (ولكان نخلها) اراد به طلعها بقرينة  
 بيانه عليه الصلاة والسلام فيما سبق نخل السحر كان في الطلع وانما اضاف النخل الى  
 البئر لانه كان مدفونا فيها (رؤس الشياطين) يعنى الحيات الخبيثة لو خشته  
 وفتح منظره (يعنى بئر ذى اروان) تفسير للضائر المؤنثة (ق) عائشة رضى الله  
 تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها (يا عائشة) بضم الشين وقهها ترخيم عائشة  
 (هذا جبريل يقرئك السلام) تمنه فقالت وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة  
 عائشة وجواز بعث الاجنبى الى الاجنبية السلام اذا لم يخف من ترتب مفسدة  
 عليه (م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (يا عائشة هانى) اى ناولى وهانى  
 (المذبة) وهى السكنى الكبرى قالت قاله حين اراد ان يذبح كبشا اقرن ثم اخذها  
 فاصطبع الكبش ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد

في ص ٢١٤م -



ثم ضحى به وفيه استحباب اضعاف الذبائح وقول المضحى اللهم تقبل مني (م)  
 عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها قالت لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتک  
 الاقربين قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الصفا فقال عليه السلام (يا فاطمة  
 بنت محمد يا صفة بنت عبد المطلب يا بنتي عبد المطلب لا املاك لكم من الله شيئا)  
 اي لا قدران انقذكم من النار في الآخرة فاجتهدوا في العمل الصالح (سلون من  
 مالي ما شئتم) اي في الدنيا (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفق على الراية  
 عنه (بانساء المؤمنات) برفع المؤمنات جلا على لفظ المنادي ويجوز كسر هاء على انها  
 منصوبة جلا على محله وروى بنصب نساء تقديره يانساء الطوائف المؤمنات  
 (لا تحقرن احدا كن لجارتها) قيل جارة المرأة امرأة زوجها (ولو كرا عشاة محرق)  
 صفة كرا ع وهو مستدق الساق تقديره ولو كرا عشاة محرق هدية ويجوز  
 نصب كرا ع على ان يكون المحذوف كان مع اسمها تقديره ولو كان الهدية كرا ع  
 شاة محرقا الخطاب للهديات يعني لا يمنع احدا كن من الهدية لجارتها احتقارا  
 للوجود عندها بل تجود بما تيسر ويجوز ان يكون الخطاب لمن اهدى اليهن  
 يعني لا تحقرن احدا كن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة (هكذا ذكره  
 الاقليشي والرواية يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها) ولو قرسن شاة القرسن  
 للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار للشاة وفيه حث على الهدية واستحباب القلوب

### الباب السادس

(خ) عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها (ليس احد يحاسب) اي في يوم  
 القيامة المراد بالحساب في الحديث ما استقصى فيه (الاهلاك) تقدم الكلام عليه في  
 الباب الاول في حديث من نوقس الحساب عذب اعلم ان المص رقم الحديث برقم البخاري  
 وانه متفق عليه من حديث عائشة كذا ذكره صاحب التحفة وصادفته انا عينه  
 في صحيح مسلم راوية عائشة رضي الله تعالى عنها (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه)  
 اتفقا على الرواية عنه (ليس الشديد) اي القوي (بالصراحة) اي بكثرة الصرع  
 وهو الاسقاط وهي على وزن الضحكة للبالغثة يعني ليس القوي من يكون قادرا  
 على ان يسهط خصومه (انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) يعني انما القوي  
 من يقدر على ان يقهر اقوى اعدائه وهو النفس عند الغضب حول النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم معنى هذا الاسم المشهور عندهم من امر الدنيا الى امر الدين (ق)  
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفق على الرواية عنه (ليس الغني عن كثرة العرض)  
 بفتح العين المهملة والراء بتناول صنوف الاموال من النقود وغيرها ويمكن  
 ان يقال عرض الدنيا كانه اراد من العرض مقابل الجوهر وهو على رأى اهل السنة

جلد اول  
 في صحيح مسلم

لا يبقى زمانين فتتاع الدنيا مشبهه في سرعة زواله وعدم ثباته زمانين يعني ليس الغنى  
 المحمود ما حصل عن كثرة العرض والمتاع (انما الغنى غنى النفس) يعني انما الغنى  
 المحمود غنى النفس وهو القناعة لان الحر يص فقير دائما وقال الطيبي يمكن ان يراد  
 بغنى النفس حصول الكمالات العلية والعملية لان النفس لا تكون مخضوطة  
 الاب (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفق على الرواية عنه (ليس المسكين)  
 اى ليس الكامل فى المسكنة (الذى ترده التمرة والتمران ولا اللقمة ولا اللقمان) عند  
 سؤاله لان المتردد فى الباب يكون قادر على تحصيل قوته (انما المسكين) الكامل (الذى  
 يتعفف) اى يترك السؤال من الناس مع فقره (اقرأوا ان شئتم لا يسألون الناس  
 الحافا) الضمير فيه للفقراء المجاهدين المتعفين عن السؤال بحيث يحسبهم  
 من لا يعرف حالهم اغنياء وهم اهل الصفة قال الله تعالى فى حقهم تعرفهم  
 بسميهم لا يسألون الناس الحافا الاحاف هو الاحاح وهو نصب على الحال  
 اى المحققين او صفة مصدر محذوف اى سؤالا اذا الحاف او عامله محذوف اى  
 لا يلحقون الحافا المعنى لا يوجد منهم سؤال والاحاف اذا لو كان السؤال بلا  
 الحاف صادرا منهم لما احتجج الى معرفة فقرهم بسميهم (خ) عبد الله بن عمرو  
 رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه (ليس الواصل) اللام فيه لتعريف الجنس يعنى  
 ليس حقيقة الواصل ومن يعتد به وصله (بالمكافى) اى الذى اذا انعم عليه صاحبه  
 يجازيه بمثل ما فعله (ولكن) لرواية فيه بالشديد وان جاز التحفيف (الواصل) اى  
 الذى يعتد بوصله هو (الذى اذا قطعت رحمة وصلها) يعنى يصل قربه الذى يقطع  
 عنه (ق) اسماء بنت عميس رضى الله تعالى عنها) اتفق على الرواية عنها قالت هاجر  
 جماعة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجى جعفر بن  
 ابى طالب رضى الله تعالى عنه فيهم فوافقوا فتح خير فاسهم لهم وما سهمم للغانيين  
 عن القمح غيرهم فدخل عمر على حفصة زوج النبي صلا الله تعالى عليه وسلم وكنت  
 عندها فوجدتها زائرة فقال عمر سبقناكم بالهجرة فحقن احق برسول الله منكم  
 فغضبت فقلت كلا يا عمر كنتم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطعم جائعكم  
 ويعظ جاهلكم فكنا فى دار البغضاء يعنى فى دار الكفار وذكر ذلك للنبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (ليس باحق منكم) الخطاب لاسماء واهلها الذين  
 كانوا مهاجرا الى الهجرة الى نجاشى الحبشة (وله) اى لعمر رضى الله تعالى عنه (ولاصحابه  
 هجرة واحدة ولكم اثم) هذا ضمير مرفوع وقع موقع الجرور تأكيد للضمير فى لكم  
 (اهل السفينة) بالنصب على الاختصاص او على النداء سمهم اهل السفينة  
 لانهم جاوا بالسفينة من البحر (هجران) احدهما من مكة الى الحبشة والاخرى  
 من الحبشة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يعنى) تفسير من المص رح  
 للضمير ليس (عمر بن الخطاب) وكان قد قال لاسماء حين قدمت من الحبشة



سبقتكم بالهجرة فمحن احق برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منكم (ق) عثمان  
رضى الله تعالى عنه ليس بكذاب) يعنى ليس بآثم من كذبه من قبيل ذكر المزوم  
وارادة اللزوم عنه او معناه ليس بكثير الكذب لان الكذب للاصلاح قليل (من اصلح  
بين اثنين) يعنى من كذب للاصلاح بين اثنين متاغضين لان هذا الكذب يؤدى الى  
الخير و قليل ايضا و اليه اشار بقوله (فقال خيرا او تماخيرا) شك من الراوى اى بلغ خيرا  
مؤديا الى الخير و ان لم يكن سمعه يقال فما الحديث اذا بلغه على وجه الاصلاح و نعى  
بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد قال سفيان يجوز الكذب فى الاعتذار  
الى رجل لانه اذا جاز للاصلاح بين الناس فلا اصلاح بينه و بين صاحبه يكون اولى  
قال صاحب التحفة هذا الحديث متفق عليه لكن لا من حديث عثمان بل من  
حديث ام كلثوم بنت عقبة قيل انها اسلمت بمكة وهاجرت ماشية مار و ته  
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة احاديث اخرج لها فى الصحيحين  
هذا الحديث وحده و قال قوم الكذب الذى فيه مصلحة مشر و ع مطلقا  
كالكذب فى الحرب و كالكذب فى حديث الرجل امره و بالعكس كأن يقول  
كل منهما للآخر لا احب الا احب الى منك فاما جاز ان منصو ص عليهما  
بالحديث الآخرو فى خلاص المظلوم و منه قول ابراهيم عليه الصلاة و السلام انى سقيم  
و منادى يوسف ابنتها العيرانكم لسارقون و ليس فى الحديث ما يدل على الحصر  
على الصورة المذكورة و قال قوم لا يجوز الا بقرينة التورية و هى ان يريد  
المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول فلان فعل كذا و ينوى ان قدر الله  
ذلك او يقول فى الحرب مات امامكم و ينوى به احد من المتقدمين (خ) الصعب  
ابن جثامة رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) ليس بنارذ عليك و لكننا  
حرم ) تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث انا لى زده عليكم ( م )  
ابوهرير رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( ليست السنة بان لا تمطروا ) على بناء  
المجهول المراد بالسنة القحط و منه قوله تعالى و لقد اخذنا آل فرعون بالسنين  
( و لكن السنة ان تمطروا و تمطروا ) كرره للتأكيد ( و لا تبت الارض شيئا )  
المعنى ليس القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو بان ينزل و لا تبت الارض  
و ذلك لان الابس بعد توقع الرجاء و ظهور اسبابه افضح مما كان حاصلا من  
اول الامر ( ق ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ) انفق اعلى الرواية عنه ( ليس على  
المسلم فى عبده و لاقى فرسه صدقة ) هذا بظاهرة حجة لابي يوسف و محمد رحمهما الله  
فى عدم وجوب لزكوة فى الفرس و للشافعى فى عدم وجوبها فى العبد و الخيل  
سواء كانت للتجارة او لم تكن فى قوله القديم ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى  
وجوبها فى الفرس لقوله عليه الصلاة و السلام فى كل فرس سائمة دينار و فى العبد

اذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب انه عليه الصلاة والسلام كان يأمرنا  
 بالزكوة من العروض التي نعدّها للبيع وحل العبد في الحديث على العبد للخدمة  
 والفرس على فرس الغازي توفيقا فان قيل هذا باطلا فانه يقتضى ان لا يجب في  
 العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى  
 عنه الا صدقة الفطر فتحمل هذا عليه (م) جابر رضي الله تعالى عنه) روى  
 مسلم عنه ليس فيما دون خمس اواق) الا وافي بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها جمع  
 اوقية بضم الهيمزة وتشديد الياء وهي في الشرع اربعون درهما وهي اوقية  
 الحجاز واهل مكة (من الورق) بكسر الراء هي القضة مضروبة كانت او غيرها  
 (صدقة وليس فيما دون خمس ذود) بالاضافة وروى بتونين خمس فيكون ذود  
 بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى والمراد منه خمس ابل من الذود  
 لا خمس اذواد الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحده من لفظه كاقوم (من الابل  
 صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق) جمع وسق وهو ستون صاعا بصاع النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اربعة امداد كل مدرطل وثلث رطل بالبغدادى  
 عند ابي يوسف والشافعي والرطل مائة وثلثون درهما وعند ابي حنيفة  
 كل مدرطلان (من التمر صدقة) وفي آخر الحديث حجة على ابي حنيفة في ايجابه  
 العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا ولكن يأوله بان المراد منه  
 زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاسواق وقيمة الوسق اربعون درهما  
 ويعمل بقوله عليه الصلوة والسلام فيما سقته السماء والعبون العشر لانه ابعده من  
 التأويل اعلم ان راوى الحديث ابو سعيد الخدرى دون جابر كذا صادفته في صحيح  
 مسلم وقال صاحب الخفة وصاحب شرح السنة لم يروا في هذا الحديث جارا  
 (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها) نفق على الرواية عنها قالت لما قال عليه الصلاة  
 والسلام من احب لقاء الله احب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاء الله قلت كلنا  
 نكره الموت يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام (ليس كذلك) بكسر الكاف  
 خطاب عائشة اى ليس المعنى كما زعمت من ان المراد من كراهية لقاء الله كراهية  
 الموت (ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه ورجته احب لقاء الله و احب  
 الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله) وذكر التبشير في العذاب لانه يحكم (وسخطه  
 كره لقاء الله وكره لقاءه قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت) تقدم البيان عليه  
 في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله (م) فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى  
 عنها) روى مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوجي الى شير في عدتي فسخطه فقال  
 والله مالاك عيا من شيء فحجنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له  
 فقال عليه الصلاة والسلام (ليس لك عيب نفقة قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو



ابن حفص البتة) اي الطلقات الثلث وروى انها آخر تطليقة بقيت لها من الثلث قال الشافعي لانفة للبتوتة ولكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وكذا للبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن والحديث حجة له وقال ابو حنيفة واصحابه يجب لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله فانفقوا عليهن وتأويل الحديث عندهم ان يراد من النفقة النفقة التي ارادتها وهي ما يكون اجود من الشعير وروى الجعفي ان عمر رضي الله تعالى عنه رد حديث فاطمة وقال لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأه لاندري اصدقت ام كذبت (ق) جابر رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا في السفر قد ظلل عليه وانا ما حوله فقال ما هذا قالوا صائم فقال عليه السلام (ليس من البر الصيام في السفر) استدلبه من لا يرى الصوم في السفر والجهور على جوازه وحلوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر وبقريته الحال فان قيل اللفظ عام والعبارة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلنأفرق بين السياق والسبب فان السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم ونخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس من البر من القبيل الاول (ق) ابو موسى رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (ليس منا) اي من اهل سنتنا (من حلق) اي شعره حقيقة او قطعه (ولا خرق) اي ثوبه (ولا سلق) اي رفع صوته بالبكاء وكان هذه الافعال للمجزع على الميت (ق) انس رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (ليس من بلاد الاسيطة الدجال الامكة والمدينة ليس نقب) وهو الطريق بين الجبلين (من انقابها الاعليه الملائكة صافين يحرسونها فيترل السحجة) بكسر الباء الارض التي تعلوها الملوحة (ثم ترجف) اي تزلزل (المدينة) باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق) دل الحديث على فضل مكة والمدينة شرفهما الله (ق) ابوذر رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (ليس من رجل ادعى) من فيسه زائدة (لغير ابيه وهو يعلمه) اي حال كونه عالما ان من ادعاه ابا غير ابيه (الا كافر) ان كان مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه كفر ان النعمة (ومن ادعى ما ليس له) هذا لعمومه يتناول الدعوى الباطلة كلها ما لية كانت او غيرها (فليس منا) اي من اهل سنتنا فذنبوا ممتعه من النار) لفظه انشاء ومعناه خبر (ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) اي حار ذلك القول على القائل وهو بالخاء والراء المهملتين بمعنى رجع تقدم البيان عليه في الباب الاول في حديث من قال

لاخيه ياكافر (كذا قال مسلم وقال البخاري لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت) اي الكلمة المرمى بها (عليه ان لم يكن صاحبه كذلك) (ق) ابن مسعود رضي الله عنه) اتفقا على الرواية عنه (ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب) عند المصيبة (ودعا بدعوى الجاهلية) يعني وصف الميت باوصاف ايست فيه كما كان عاداتهم قبل الاسلام (وفي رواية او او) يعني قال اوشق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية (خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روي البخاري عنه) (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) اراد به الحث على التغني بالقرآن لا بغيره تقدم الكلام على معنى التغني في الباب الخامس في حديث ما اذن الله بشيء كاذنه نبي ص م يتغني بالقرآن (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ليس من نفس تقتل) على بناء المجهول (ظلم الا كان على ابن آدم الاول) وهو قابيل قتل اخاه هابيل ظلما (كفل) بكسر الكاف اي نصيب (من دهما) فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم ذلك القتل مقسوما بين القاتل وبين قابيل وقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء اقول من في الحديث يحتمل ان يكون بمعنى لاجل فلا يفهم منه القسمة وان يكون بمعنى الابتداء فيفهم منه قسمة اثم الدم فيكون قابيل مستثنى من قوله عليه الصلوة والسلام من سن في الاسلام سنة سيئة او يكون قوله عليه الصلوة والسلام من سن في الاسلام بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته عليه السلام (لانه سن القتل او لا يروى لانه كان اول من سن القتل) (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ليس هو كاظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله لما زلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) اللبس الخلط والظلم وضع الشيء في غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي (فشق ذلك) اي هذا القول النازل (على اصحابه) لانهم ظنوا ان المراد من الظلم في الآية هو المعاصي (فقالوا اينالم يظلم نفسه) فيبين النبي عليه السلام بالحديث ان المراد من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظنتم من ان المراد به المعاصي لاستبعادكم تصحيح الكفر بعد الايمان وانما المراد به الشرك

فصل

في نعم وبئس (م) جابر رضي الله عنه) روى مسلم عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم من اهله الا دام فقالوا اما عندنا الاخل فقال عليه السلام (نعم الا دام الاخل) اللام فيه الجنس فيكون الحديث حجة لابي حنيفة قد ربح في ان ما خلل من الخمر حلال روى ان عامة ادم ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان الاخل (ق) حنيفة رضي الله عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت قص عبد الله بن عمر على قال رأيت في منامي كأن



ملكين اخذاني فذهب بي الى النار فقلت اعوذ بالله من النار فلة يها مالك فقال لي  
 لاروع عليك فقصصتها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام  
 (نعم الرجل عبد الله) اراد به عبد الله بن عمر (لو كان يصلي من الليل) فمن فيه  
 للتبويض قال سالم كان عبد الله بعد ذلك لا ينام الا قليلا (خ) ابو هريرة رضى الله  
 تعالى عنه (روى البخارى عنه) (نعم الصدقة اللقحة) بكسر اللام وفتحها الناقصة  
 الحلوبة (الصفي) اى التى اصطفها صاحبها لنفسه لكثرة لبسها هذا فعول  
 ذكر معه الموصوف فاستوى فيه المذكر والمؤنث (نحمة) بكسر الميم وسكون  
 النون نصب على التمييز او حال اى عطية وهى تناول الهبة والعارية لكن العرب  
 يستعملون لفظة النحمة كثير فى الهبة (والشاة الصفى مححة تغدو) صفة مادحة  
 لمنحة او استئناف جواب عن سأل عن سبب كونها ممدوحة (باناء) حال اى  
 ملتبسة بلاء انا ابنا (وتروح باخر) اى باناء آخر (م) ابو هريرة رضى الله  
 تعالى عنه (روى مسلم عنه) (نعم) بكسر العين وتشديد الميم وما فيه بمعنى شئ  
 تمييز لفاعل نعم المستتر فيه (لاحدهم) اى لاحد المالك (و يروى نعم للمملوك  
 ان يتوفى) اى يموت وهو مخصوص بالمدح (يحسن عبادة الله) الجملة حال  
 (وصحابة سيده) بفتح الصاد مصدر يعنى خدمة مولاه (نعماه) (م) عدى  
 ابن حاتم رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (بئس الخطيب انت قل ومن يعصى الله  
 ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله) فقد رشد بفتح الشين  
 وكسرهما (ومن يعصهما فقد غوى) بفتح الواو قال القاضى سبب انكاره  
 عليه الصلوة والسلام تشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية ولذا امره بتقديم  
 اسم الله والعطف عليه وقال النووى هذا ضعيف لانه قد جاء التشريك فى سنن  
 ابى داود عن ابن مسعود انه قال علمنا رسول الله خطبة وقال فى خطبة من يطع الله  
 ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الانفسه والاولى ان يقال ان خطبة  
 ذلك الرجل كانت خطبة وعظ وكان من شأنها الاطياب فانكره النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم لتركه ذلك وخطبته عليه الصلوة والسلام فى رواية ابن مسعود  
 كانت خطبة تعاليم والابحاز اليق به لان اللفظ كما قل كان اقرب الى الحفظ (ق)  
 ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عند (بئس الطعام طعام الوليمة  
 يدعى اليه الاغنياء) هذا استئناف جواب عن سأل عن كونه مذموما (ويترك الفقراء  
 ومن ترك الدعوة) اى اجابة الدعوة (فقد عصى الله ورسوله) تقدم بيانها فى الباب  
 الرابع فى حديث اذا دعى احدكم الى وليمة فليأتها (ق) ابن مسعود رضى الله  
 تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت  
 وكيت) هذه كناية مثل كذا وكذا وقعت صفة لآية (بل هو نسي) على

بناء المجهول بالتشديد قال الخصاصي معناه انساه الله تلك الآية ونسخ تلاوتها  
 فيكون هذا النهي خاص في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما نهاهم عن هذا  
 القول لما يتوهم الضياع على القرآن واعلمهم ان ذلك من قبل الله لما رأى في نسخها  
 من الحكمة كما قال الله تعالى ما نسخ من آية او نسها نأت بخير منها وقال آخرون  
 انه عام وانما نهى عنه لانه يتضمن ترك القرآن وعدم ملازمة عليه فكره  
 عليه الصلاة والسلام نسبة الترك اليه وبين ان ذلك الامر سماوي (واستذكروا  
 القرآن) اي اطلبوا من انفسكم ماذا كرته والمحافظة على قراءته وهو عطف  
 من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم يعني لا تقصروا في معاودة القرآن  
 واستذكروه (فانه اشد تفصيلا) اي ذهابا وخروجاً (من صدور الرجال من  
 النعم) بفتح النون واحدا لانعام وهي المال الراعية واكثر استعماله  
 في الابل يعني اشد من تنقصي النعم العلفنة (من عقلها) اذا اطلقها صاحبها  
 العقل بضمين جمع العقال بالضم وهي الخيلة التي يشد بها ذراع البعير

﴿ فصل ﴾

(ق) جابر رضى الله تعالى عنه) انفق على الرواية عنه (بيننا) وهو ظرف زمان  
 الفه مشبعة بمعنى المفاجأة مضاف الى الاسمية والفعلية وما بعده يحتاج الى جواب  
 يتم المعنى به (انا امشى) يعني فاجأت بين اوقات مشى (اذا سمعت صوتا من السماء  
 فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاني بحراء) بكسر الحاء المهملة وبعده الراء  
 المهملة فن جعله علم جبل هو على ثلاثة اميال من مكة يصرفه ومن جعله علم  
 مغارة فيه لا يصرفه (جالسا على كرسي بين السماء والارض فحجت) بهجرة  
 بعد الجيم الضمومة وفي رواية بثئين مثلين بعدها بمعنى خفت (منه فرقا)  
 بفتحين اي خوفا نصب على المصدر وقيل معنى حجت قلعت من مكاني فعلى  
 هذا يكون فرقا مفعولا له (فرجت فقلت زملوني) امر بمعنى غطوني (زملوني)  
 كره للتاكيد (فدثروني) فعل ماض بمعنى غطوني (فانزل الله يا ايها المدثر) اي المشتمل  
 بآياته وقيل بالنسوة واعبائها (ثم فاذر) اي اعلم الناس بالتحويف من العذاب  
 وربك فكبره يا ربك فطهر) اي من النجاسات وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية  
 نفسه عن الصفات المستنكرة والعرب يكتنون كثيرا عن الانسان بالتوب لاسمائه  
 عليه كما يقال الجند في ثوبه (والرجز فاهجر) الرجز في اللغة القدر والمراد به  
 هنا الشرك قال النووي من قال اول ما انزل يا ايها المدثر فقد اخطأ والصواب  
 ان يقال اول ما انزل اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة رضى الله  
 تعالى عنها واول ما انزل بعد فترة الوحى وانقطاعه مدة حتى روى انه



عليه السلام كان يضطرب منه ويريد ان يلقى نفسه من جبل يا ايها المدثر ثم  
تتابع الوحي و قول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فباطل الى هنا  
كلامه لكن يمكن ان يقال مرادهم انها اول سورة نزلت بكلماتها (خ) ابوهريرة  
رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه ) بيننا انا ثم تيت ) على بناء المجهول  
( بخزان الارض ) يعني اتاني الملك بمفاتيح خزائن الارض وقيل اتى بالخزان  
حقيقة اشارة الى تملك امته عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة ( فوضع ) روى معلوما  
وضميره للاتي ومجهولا ( في يدي سواران ) بكسر السين وضمها روى منصوبا  
ومرفوعا ( من ذهب فكبرا على ) اي ثقلا لكرهه نفسي اياهما ( واهماني )  
اي صيراني ذاهم وحزن ( فاوحى الى ان اتفخهما ) ان هذه تفسير للوحي  
( ففتختهما فذهبا ) وفيه دلالة على ان دين الكذابين اللذين اهل النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم السوارين بهما يضمحل امرهما بادنى سعي ( فاولتتهما للكذابين  
الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ) قال القاضي وجه تأويلهما  
بالكذابين ان السوار كاقيد لليد يمنعها عن البطش فكذا الكذبان يقومان  
بمعارضة شر يعته ويصد ان عن نفاذ امرها فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام  
انا بينهما يدل على كونهما في زمانه وكذا ما ذكر في تفسير البغوي من ان قوله  
تعالى من اطلم ممن افترى على الله كذبا او قال او حى الى ولم يوح اليه شئ نزل  
في حق مسئلة الكذاب وقد جاء في بعض روايات مسلم فاولتتهما الكذابين اللذين  
يخرجان بدمي احدهما الاسود العنسي صاحب صنعاء والاخر مسئلة الكذاب  
صاحب اليمامة قلت معناه يظهر محاربتهما ودعواهما النبوثة بعد بعثتي كذا  
قاله النووي قتل صاحب صنعاء في مرض موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
قتله فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فاز فيروز وقتل  
مسئلة في عهد الصديق قتله الوحشي قاتل حمزة فلما قتله قال قتلت خير الناس  
في الجاهلية وشر الناس في اسلامي ( ق ) ان عمر رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على  
الرواية عنه بينا انا ثم آيت بقدر ابن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من  
اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا لما اولته قال العلم ) قال العلماء  
بين عالم الاجسام وعالم الارواح عالم آخر يقال له عالم المثال وهو عالم نوراني  
شبهه بالجسماني والنوم سبب لسير الروح المنور في عالم المثال ورؤية ما فيه  
من الصور الغير الجسدية والعلم مصور بصورة اللب في ذلك العالم بمناسبة  
ان اللب اول غذاء البدن وسبب لصلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب لصلاحه  
قبل التجلي العلمي لا يقع الا في اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل تناولتها  
الآية التي فيها يذكر انها الجنة فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني

ومن شرب اللبن يعطى العلم باسمه الشريعة ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال  
ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحى واما الرى فى العلم فقد اختلف فيه  
فنهى من قال بوجوده لان الاستعداد متناه ولا مز يد على ما يقبل فيحصل الرى  
وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدنى علما  
فالامر بطاب زيادة العلم بلا ذكر النهاية يدل على انه لا ينهى ومنه ما نقل عن  
سيد العارفين ابى يزيد البسطامى رحمه الله من انه قال \* شربت الحب كأسا  
بعد كأس \* فما نفذ الشراب ولا رويت \* ويمكن الجواب عن دليل الاولين  
بان العلم اذا حصل بقدر استعداد القابل اعطاه الله تعالى استعداد العلم  
الآخر فيحصل له عطش آخر وعن هذا قيل طالب العلم كشارب ماء البحر كلما  
ازداد شربا ازداد عطشا وعن الحديث بانه يكون محمولا على البداية قبل نزول  
الاية (ح) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه) بيننا اننا اذا زمرة  
اذ الله ما جاءنا اى اذ زمرة واقعة (حتى اذا عرفتهم خرج رجل بينى وبينهم فقال هلم)  
خطاب الى الزمرة افر دنظر الى اللفظ (فقلت الى ابن قال الى النار والله قلت ما شأنهم  
قال انهم ارتدوا بعدك) اى تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد منه الكفر  
لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده عليه الصلاة والسلام الا قوم من جفاة العرب  
(على ادبارهم القهقرى) وهو الرجوع الى الخلف بلاعادة وجهه الى جهة  
مشبه (ثم اذ زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم قال هلم قلت الى ابن  
قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا راه) بضم الهمزة  
والضمير المنصوب فيه للشان وهذا قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (يخلص  
منهم الامثل همل النعم) الهمل بالبحر يك جمع هامل وهو الابل الضال يعنى  
لا يخلص منهم الا قليل مثل قلة النعم الضالة (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه  
تفنا على الرواية عنه (بيننا اننا رأيت الناس يعرضون على وعليهم قص) بضم  
الميم جمع قبص (منها ما يبلغ شدى) بضم التاء المثناة وكسر الدال وبالياء المشددة  
جمع شدى اصله شوى (ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض على عمر ابن الخطاب  
وعليه قبص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين) جر عمر رضى الله  
تعالى عنه يقصد يدل على بقاء آثاره الجميلة من قوة الدين وكثرة فتح البلاد  
في زمانه (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (تفنا على الرواية عنه) بيننا اننا  
رأيتنى على قليب وهى البئر التى لم تطو وانما رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم  
القباب دون المطوية بالحجارة ليعلم انهم ارباب الدينات موقوفة على المعاني  
المطلوبة دون القواب العمولة (عليها دلو فنزعت منها ماشاء الله  
ثم اخذها ابن ابى قحافة فنزع بها ذنوبا) وهو بفتح الذل المعجمة الدلو



العظيمة الملائى ماء ( اوذنوبين ) شك من الراوى والصحيح رواية ذنوبين  
هذا اشارة الى قصر مدة خلافته وهى سنتان واشهر ( وفي نزعہ ضعف )  
لم يرد به نسبة الضعف اليه لتقصير منه لانه تحمل في خلافته ما تحمل من الاعباء  
اي مشاقها حتى قالت عائشة لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارتدت  
جفاة العرب وكثر المنافقون فنزل بابى مالو نزل بالجبال الراسيات لتقضها اى  
كسرها بل هو اشارة الى ان الفتوح في ايامه يكون اقل لقصر خلافته وتغير  
زمانه وقلة اعوانه ( والله يغفر له هذا ) لا يدل على تقصيره بل هو جار على  
عرفهم لانهم كانوا يقولون افعال كذا والله يغفر لك ( ثم استحالت غربا )  
بسكون الراء الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور ( فاخذها ابن الخطاب )  
وفي الكلام تقديم وتأخير معناه فاخذها عمر ثم انقلب الذنوب في يده من الصغر  
الى الكبر لان الاخذ متقدم على الاستحالة ( فلم ارعبقريا من الناس ) اى سميذا  
قريا ( يزرع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن ) وهو مناخ الابل حول الماء  
يعنى اروى الناس ابلهم ثم اووها الى عطنها لتستر بح قال القاضى ظاهر هذا  
يدل على انه يكون في خلافة عمر خاصة وانه عليه الصلاة والسلام ضرب مثلا  
لاتساع الناس في زمان عمر رضى الله تعالى عنه وما فتح عليهم من الامصار وامتداد  
خلافته قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مازلنا اعزة منذ اسلم عمر ولقد كان خصنا  
للاسلام فلما مات ائتمت ثلثة من الحصن وقيل ان هذا في حق خلافتها جميعا لانه  
بتدبيرهما وقيامهما لمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابابكر  
رضى الله تعالى عنه قطع اهل الردة وجع شمل المسلمين وابتدأ الفتوح وتمت  
ثمرات ذلك وتكاملت في زمان عمر رضى الله تعالى عنهما وعن سائرهم ( ق )  
ابوهريرة روى الله تعالى عنه ( اتفقا على الزواية عنه ) بينا انا نأمر اثنى في الجنة فاذا  
امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا العمر فذكرت غيرته  
فوليت مدبرا قال فبكى عمر في المجلس فقال بابى انت وامى يا رسول الله أعليك غار  
قال الشيخ الشارح معنى تتوضأ تغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء العرفى  
اذلا وضوء في الجنة واقول المنى في الجنة هو الوضوء العرفى الراجع للحديث  
ومارواه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من توضى الحورية كان صور يافلم يقيم دليل  
على منعه وفي تمثيلها بتلك الهيئة فائدة وهى الاشارة الى شرف الوضوء العرفى  
فالجل عليه اولى ( خ ) ابوهريرة روى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه  
) بينا ايوب يغتسل عر يانا خر عليه ) اى سقط ( رجل جراد من ذهب ) الرجل  
بكسر الراء الجماعة الكثيرة من الجراد ( فجعل ايوب يحثى في ثوبه فقال له ربه  
يا ايوب اولم اكن اغنيبتك عما ترى قال بلى وعزتك ) الو اوفيه لاقسم ( ولكن لا عنى لى

(عن بركتك) وفيه دلالة على اباحة تكثير المال الحلال (م) ابو هريرة رضى الله  
تعالى عنه ( روى مسلم عنه بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في صحابة اسق  
حديقة فلان فتعجب ذلك السحاب ) اى توجه الى ناحية ( فافرح ماء في حرة )  
وهى بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود ( فاذا شرحة ) وهو بسكون  
الراء و بالجيم مسيل الماء من الحرة الى السهل ( من تلك الشراج قد استوعبت  
ذلك الماء كله فتبع ) اى ذلك الرجل ( الماء فاذا رجل قائم في حديقة يحول الماء  
بسمائه ) وهى اسم آلة عريضة من الحديد مأخوذ من السحو وهو الكشف  
والازالة ( فقال يا عبدالله ما سمك قال فلان للاسم الذى سمع في السحابة فقال له  
يا عبدالله لم تستنى عنى اسمي فقال انى سمعت صوتا في السحاب الذى هد مأوه يقول  
اسق حديقة فلان لاسمك فقال فانصنع فيها قال اما اذا قلت هذا فانظر  
الى ما يخرج منها فاصدق بثلمه واكل انا و عيالى ثلثا و ارد فيها ثلثه (ق) مالك بن  
صعصع رضى الله تعالى عنه ( بفتح الصادين المهملة وبالعين المهملة قيل مارواه  
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة احاديث له فى الصحيحين هذا الحديث  
وحده ( بيها ) ما في زيادة ( انا فى الخطيم ) وهو خطيم الكعبة سمي خطيما لان  
جدره منكسرة عن مساواة الكعبة ( وور بما قال فى الحجر ) بكسر الحاء وسكون  
الجيم بمعنى الخطيم سمي حجر الاله حجر عن الكعبة بحيطانه قال الجوهرى كل ما  
حجرته من حائط فهو حجر وانما قاله الراوى وور بما قال لان النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم حكى لهم قصة المعراج مرات فغير بالخطيم تارة وبالحجر تارة ( مضطجعا ) اذ انانى  
أت فقد ) بتشديد الدال اى شق ( قال ) اى الراوى ( وسميته ) اى النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم ( يقول فشق ما بين هذه ) الى هذه قال بعض رواة الحديث  
يعنى من تارة نحره الى عاتقه ( فاستخرج قلمي ) قيل هذا الشق غير الشق الذى كان  
فى صغره على ماروى مسلم عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم اتاه جبرائيل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه  
علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طشت من ذهب بماء زمزم ثم  
اعاده فى مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعنى ظنوا ان محمدا قد قتل  
واستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك المخط فى صدره  
( ثم ايت بطشت ) وهو معروف وقيل تاؤه بدل من الشين ( من ذهب ملوطة  
ايما ) قال القاضى لعله من باب التمثيل او تمثل له الايمان بصورة الجسم كما تمثل له  
ارواح الانبياء بالصور التى كانوا عليها وقال النووى ان الطشت كان فيها شئ  
يحصل به كمال الايمان فسمى ايمانا لكونه سبيله الى هناك لعله اراد به ان يكون  
ذلك الشئ جسميا قوى التاب بخاصيته اشد تقوية فيكمل به تصديقه كان



شيخى وو اللى نغمده الله برحمته يقول كون الطشت مملوءة بالايمان يحتمل ان يكون  
 باعتبار ما يؤول اليه من انها تملأ بقلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الموصوف  
 بكمال الايمان ( فغسل قلبى ) وهذا الغسل كان لتصفيته وتربيد قابليته ليعرف فما  
 عجزت القلوب عن معرفته ( ثم حشى ) على بناء المجهول اى ملئ بالقلب ظرفه  
 وهو الجلد الرقيق الذى كان القلب فيه ( ثم اعيد ) اى وضع القلب فى مكانه  
 او معناه التأم موضع الشق قيل ما ذكر فى الحديث من شق النحر واستخراج  
 القلب وما يجرى مجراه فان السبيل فى ذلك التسليم لا التعرض لتوجيهه بتكلف  
 ادعاء للتوفيق بين المنقول والمعقول وهو باعما يتوهم انه محال وقال الشيخ  
 التوربشتى نحن لانرى العدول من الحقيقة الى المجاز فى خبر الصادق اذ الميسجل  
 وهذا الخبر مما الاستحالة فيه ( ثم اتيت بدابه دون البغل فوق الحمارا بيض يضع  
 حطوه عند اقصى طرفه ) اى ابعده نظره ( فحملت عليه فانطلق بي جبرائيل  
 حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال  
 محمد ) وفيه اشارة الى انه انما استفتح لكون انسان معه ولو ان فرد لما طلب الفتح  
 والى ان السماء محروسة لا يقدر احد ان يمر عليها او يدخلها الا باذن الحارسين  
 ( قيل وقد ارسل اليه ) يعنى هل ارسل الله الى محمد للعروج رسولا قيل معناه  
 هل صار رسولا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا لا يكاد يحفى على  
 حراس السموات ( قال نعم قيل مر حبابه ) اى لقي رجبا وسعة ( فنعيم المجيء جاء )  
 وفيه تقديم وتأخير والمخصوص بالمدح محذوف فيه تقديره جاء فنعيم المجيء  
 مجيئه ففتح اى باب سماء الدنيا ( فلما خلصت ) اى وصلت ( فاذا فيها آدم ) اذا  
 للفا جاء وكذا فى اخواتها ( فقال ) اى جبرائيل ( هذا ابوك آدم فسلم عليه  
 فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مر حبا بالابن الصالح والنبي الصالح ) قال الامام  
 التوربشتى امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتسليم على الانبياء وان كان  
 افضل منهم لانه كان عابرا عليهم وكان فى حكم القائم وهم فى حكم القعود  
 والقائم يسلم على القاعد ( ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية فاستفتح ) اى طلب  
 فتح بابها ( قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل  
 اليه قال نعم قيل مر حبا به فنعيم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى  
 وهما ابنا خالة يعنى كل منهما ابن خالة الاخر ( قال هذين يحيى وعيسى فسلم عليهما  
 فسلمت فردا ثم قال مر حبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء  
 الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه  
 قال نعم قيل مر حبا به فنعيم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يوسف قال هذا  
 يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد على ثم قال مر حبا بالاخ الصالح والنبي

(الصالح) اعلم ان رؤيته عليه السلام الانبياء عليهم السلام في السماء الاولى الى  
 السابعة تدل على تفاوت منازلهم وعروجهم وعبوره على جميعهم يدل على انه  
 عليه الصلاة والسلام اعلى منهم (ثم صعدني حتى اتى الى السماء الرابعة فاستفتح قيل  
 من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل  
 مرحبا به فنعلم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادر يس قال هذا ادر يس فسلم  
 عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والني الصالح ثم صعدني حتى  
 اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد  
 قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعلم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا هرون  
 قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والني الصالح  
 قيل المرئي كان ارواح الانبياء متشكلة بصورهم التي كانوا عليها لا عيسى فانه مرئي  
 بشخصه (ثم صعدني حتى اتى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل  
 قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعلم المجيء  
 جاء ففتح فلما خلصت فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد  
 ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والني الصالح فلما جاوزت اى عز موسى بكى فقبله  
 ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدى يدخل الجنة من امته اكثر من يدخل  
 من امتي) انما يبكي موسى عليه السلام اشفاقا على امته حيث قصر عددهم عن  
 عدد امته محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لاحسداله لانه لا يابق به واما قوله لان  
 غلاما بعث بعدى فلم يكن على سبيل التحقير بل على معنى تعظيم المنة لله تعالى  
 لان محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم من غير طول العمر في عبادة ربه خصه بهذه  
 الفضيلة (ثم صعدني الى السماء السابعة فاستفتح جبرائيل قيل من هذا قال جبرائيل  
 قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعلم المجيء  
 جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم قال هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه  
 فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والني الصالح ثم رفعتني الى جهات  
 قريبة ومنه قوله تعالى فيها سرر مرفوعة اى مقربة لهم (سدرة المنتهى) وهى  
 شجرة فى اقصى الجنة ينتهى اليها اعمال العباد وينتهى اليها علم الملائكة والرسول  
 فاذا نبتها) بكسر الباء الموحدة وبالقاف اى ثمرها (مثل قلال) جمع قلة وهى جرة  
 عظيمة (هجر) وهى قر يدق ربة من مكة كانت تعمل فيها القلال مثل الحباب فاذا  
 ورقها مثل اذن الفيلة) يتبع الياء جمع الفيل كقردة جمع قرد وهو الحيوان المعروف  
 (قال) اى جبرائيل (هذه سدرة المنتهى فاذا اربعة اناهار نهران ظهران ونهران  
 باطنان فقلت ما هذان يا جبرائيل قال اما الباطنان فنهران فى الجنة) يقول لاحدهما  
 كوثر وللآخر نهر الرحمة كذا ورد فى حديث آخر وانما قال باطنان لظن امرهما



فلا تهتدى العقول الى وصفها اولانها مخفيان عن ابصار الناظرين  
 فلا يران حتى يصبأ في الجنة (واما الظاهران فالنيل والفرات) يحتمل ان يكون  
 المراد منهما ما عرفا بين الناس و يكون مادتهما مما يخرج من اصل السدرة  
 وان لم يدرك كيفية وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبههما بنهرى  
 الجنة في الهضم والعدو به او من باب توافق الاسماء بان يكون اسمها نهرى الجنة  
 موافقين لاسمى نهرى الدنيا (ثم رفع الى البيت المعمور) وفسره النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم في حديث آخر بانه بيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا  
 منه لم يعودوا اليه (ثم ايتت ببناء من حجر واء من ابن واء من غسل فاخذت  
 اللبن فقال هي الفطرة التي انت عليها وامتك) اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص  
 وبياض واول ما يحصل به تربية المولود صور به في العالم القدسي مثال  
 الهداية والفطرة التي يتم بها تربية القوة الروحانية وهي الاستعدادات للسعادات  
 الابدية اولها اقياد الشرع (ثم فرضت على الصلوة خمسين صلوة كل يوم)  
 قيل كانت كل صلوة منها ركعتين الا يرى ان من قال لله على صلوة يلزمه  
 ركعتان (فرجعت فررت على موسى عليه الصلوة والسلام فقال بما امرت  
 فقلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال) اى موسى عليه السلام (ان امتك  
 لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم وانى والله قد جربت الناس قبلك وعالجت  
 بنى اسرائيل اشد المعالجة) يعنى مارستهيم ولقيت الشدة فيما اردت منهم  
 من الطاعة (فارجع الى ربك فاسئله الخفيف لامتك فرجعت فوضع عنى  
 عشرة فرجعت الى موسى فقال مثله) اى مثل ما قال اولاهو عالجت بنى  
 اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسئله الخفيف (فرجعت فوضع عنى عشرة  
 فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عنى عشرة فرجعت الى موسى  
 فقال مثله فرجعت فوضع عنى عشرة فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامر  
 بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى عليه السلام فقال مثله فرجعت فامر  
 بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى عليه السلام فقال بما امرت فقلت امرت  
 بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم وانى  
 قد جربت الناس قبلك وعالجت بنى اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسئله  
 الخفيف لامتك قال سئلت ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم) تقدير الكلام  
 هنا حتى استحييت فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكن ارضى  
 بما قضى الله واسلم امرى وامرهم الى الله فعلى هذا يكون لكن واقعا بين كلامين  
 متغايرين بين النفي والاثبات (فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتى) هذا  
 يشير الى ان مراجعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في باب الصلوة عرفانه

ان الامر الاول كان غير واجب قطعاً والما صدرت منه المراجعة وقيل فرضت  
في الاول خمسين ثم نسخت بخمس (وخففت عن عبادي) فهي خمس في الأرض  
في التخفيف وخسون في الرضة في التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة (حديث  
المعراج متفق عليه لكني تبعت فيه سياق البخاري) هذا كلام المصنف يعني هذا  
الحديث معناه مما اتفق عليه الشيخان وبهذا الاعتبار رقم اوله بعلامة ق لكن  
لفظه هو الموافق لرواية البخاري قال طائفة كان أسراء النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم الى بيت المقدس بالجسد والى السماء بالروح محججين بان الله تعالى جعل  
في كتابه العظيم المسجد الأقصى غاية للأسراء ولو كان زائداً عليه لذكره فيكون ابلغ  
في المدح وقال النووي ما عليه معظم السلف واكثر المفسرين والمحدثين ان العروج  
كان بجسده في يقظته ومن قال كلاهما كانا في منامه الى القدس والى غيره من الارض  
الى السماء اخرج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة انه قال قال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان وبقوله عليه السلام  
في آخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام في بعض روايات انس عنه اجيب  
بان تلك الحالة كانت اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان  
نائماً في القصة كلها واما قوله فاستيقظت يحتمل ان يكون هذا الاستيقاظ من نوم  
آخر بعد وصوله الى بيته لان مسراه كان بعض الليلة او المراد منه افاقته من تلك  
المخامرة ورجوعه الى حالة البشرية (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتفقا  
على الرواية عنه (بينما ثلثة نفر) قال الجوهرى نفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة  
الى عشرة (مشون اخذهم المطر فاووا) بقصر الهمزة اى انضموا (الى غار  
في جبل فاحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم  
ايضاً انظروا اعلا علمتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها) اى بوسيلتها  
(لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه) الضمير فيه للسان (كانى والدان  
شيخان كبيران وامرأتى ولى صبية) بكسر الصاد جمع صبي (صغار اى عليهم) اى  
ارعى ماشيتهم قال الجوهرى يقال فلان يرعى على ايده اى يرعى غنمه فاذا راحت  
عليهم) اى رددت مواشيتهم الى المراح لاجلهم (حلبت فبدأت بوالدى فسقنتهما  
قبل بنى وانه) اى الشان (ناى نى) اى بعد ذات يوم الشجر اى المرعى (فلأت حتى  
امسيت فوجدتهما قدنا ما فحلبت كما كنت احلب فحلبت بالجلاب) بالكسر اى بالابن  
فحلبت عند رؤسهما اكره ان اوظفهما من نومهما واكره ان اسقى الصبية قبلهما  
والصبية يتضغون) بالضاد والغين المعجمتين اى يصحون ويتصارخون بكاء من  
الجوع (عند قدمي فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم حتى طلع الشجر) الدأب هو العادة يعنى  
انهم بكوا وصاحوا وانى منعت عنهم الابن الى الشجر (فان كنت تعلم انى فعلت ذلك



ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها ) اي  
من تلك الصخرة المطبقة ( فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي  
ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها ) يعني طلبت  
ان تمكنني من نفسها متوجها اليها ( فابت حتى آتيتها بمائة دينار فسمعت حتى  
جمعت مائة دينار فحبتني بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله  
ولا تفح الخاتم ) ارادت به بكارتها ( الا تحته فقمت عنها ) فغبت نفسي من قر بانها  
( فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج الله )  
بتخفيف الراء اي كشف لهم ( وقال الآخر اللهم اني كنت استأجرت اجيرا بقر  
ارز ) الفرق بفتحين مكيال يسع فيه ثلثة اصوع ( فلما قضى عمله قال اعطني حتى  
فرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه ) اي اعرض ( فلما ازل ازعه حتى جمعت منه  
بقرا ورعاءها ) وهو جمع الراعي ( فجاءني وقال اتق الله ولا تظلمني حتى قلت اذهب  
الى تلك البقر ورعاءها فحذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني  
لا استهزئ بك خذ تلك البقر ورعاءها فاخذها فذهب به فان كنت تعلم اني قد فعلت  
ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي ففرج الله ما بقي ) من اطباق الصخرة وفي الحديث  
استجاب الدعاء بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين واثارهما على  
من سواهما ( ق ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الره اية عنه ( بنما رجل  
يسوق بقرة فدخل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت  
للمرث ) وفيد دلالة على ان ركوب البقرة والجل عليها غير مرضي ( فقال الناس  
سبحان الله بقرتك ) اي تكلم بكذب احدي التائين ( فقال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم فاني اومن بهانا ) اي اصدق بما اخبرني ملك من تكلم البقرة وان كان خارجا  
عن العادة ( واو بكر وعمر ) لقوة ايقانها بما اخبرت ( وبنما راع في غنمه عدى  
عليه الذئب فاخذ منها شاة فطابه الراعي حتى استنقذها منه اي استخلصها  
من الذئب ) قالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع ) بسكون الباء اسم عيد  
كان لهم في الجاهلية يشتعلون فيه بلعهم فيأكل الذئب غنمهم يعني من الحافظ  
لها في ذلك اليوم وقيل اسم للموضع الذي فيه المحشر اي من لها يوم القيمة  
وهذا الوجه بعيد لان قول الذئب ليس لها راع غيري لا يناسبه لان الذئب  
لا يكون راعيا يوم القيمة وروى بضم الباء وهو الصحيح رواية ودرية معناه من لها  
عند الفتن اذ ترك الناس مواشيهم فتمكن منها السباع فا الحكيم فيها يوم ليس  
لها راع غيري ) اي من الانس ( فقال الناس سبحان الله ذئب تكلم فقال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم فاني اومن بهانا و ابو بكر وعمر وما هامة ) يعني ليس ابو بكر  
وعمر حاضر ين في الموضع الذي تكلم البقرة والذئب وقال الشارح معناه ليس  
حاضر ين في الموضع الذي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الكلام لكن التفسير

الاول اولى لان الجوهرى قال ثمه بمعنى هناك وهو للبعيد وفي الحديث اخبار  
 بـسوخ ايما هما و بيان وقوع خارق العادة لغيرني (ق) ابوهريرة رضي الله عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (ب) ينفارجل يمشى بطريق فوجد غصن شوك على الطريق  
 فاخره (اي بعد ذلك الشوك عن الطريق لئلا يؤذي المارين) فشكر الله له  
 اي قبل منه ذلك العمل (فغفر له) (ق) ابوهريرة رضي الله عنه) تفقا على الرواية عنه  
 (ب) ينفارجل يمشى في حلة (وهي ما يكون ثوب بين من جنس واحد من برود اليمن  
 ينجبه نفسه) اي يتكبر (مرجل) صفة رجل بكسر الجيم المشددة وقحها (جته)  
 بضم الجيم وتشديد الميم ما يسقط من الشعر على المتكبين وترجيلها تنظيفها وتحسينها  
 اذ خسف الله به فهو ينجبل الى يوم القيمة) اي يتحرك وينخسف بالتدرج انما عذب  
 بهذا الكبره لان التنظيف ممنوع كيف وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس  
 ثيابا يمنية وكان يكثر تدخين شعره وترجيله يحتمل ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة  
 اخبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعه وان يكون من الامم الماضية هذا هو الصحيح

﴿ فصل ﴾

(م) جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لعن الله الذي وسمه) قال النووي  
 الوسم بالسين المهملة والمججمة الراء الكي و فرقا بينهما بانه بالمهملة مستعمل في الوجه  
 وبالمججمة في سائر الجسد قاله (لما رأى حارا قدوسم في وجهه) الوسم في الوجه  
 مطلقا منهى عنه بهذا الحديث لان لعن فاعله يقتضي التحريم واما في غير الوجه  
 فيجاز اذا دعت اليه حاجة لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسم ظهر  
 رجل في الفتح وغنما في آذانها وقوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا من الغيب  
 لاستحسانه ذلك لكونه غير مسلم (ق) ابوهريرة رضي الله عنه) اتفقا على الرواية  
 عنه (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده) قيل  
 القطع في الشيء القليل كان في الابتداء ثم نسخ بقوله عليه السلام القطع في ربع دينار  
 وقيل المراد به قطع الولاية للسياسة وقيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل السفينة  
 لكن قتيبة انكر هذا التأويل لان الحديث ورد في ذم السارق والذم انما يتم اذا وقع  
 القطع في سرقة ما لا قدر له ووجه كونه سببا للقطع ان سارق يسرق قديمتادو يأخذ  
 الكثير (ق) ابن عمر رضي الله عنه) اتفقا على الرواية عنه (لعن الله الواصلة) وهي  
 التي تصل الشعر بشعر آخر زورا (والمستوصلة) وهي التي تطالبه الرجل والمرأة  
 في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الادمي لكرامته واما غيره فلا بأس بوصله  
 فيجوز اخذ النساء القراميل من الوبر وقيل فيه تفصيل ان لم يكن لها زوج او سيد  
 فهو حرام ايضا وان كان فان فاعله باذن الزوج او السيد يجوز (والواصلة)



وهي التي تغرز الجلد بآبرة ثم تحشى بكل فيخضض (والمستوشمة) وهي من تطالبه فان فعلت ذلك بصغيرة تأ ثم فاعلته ولاتاً ثم المفعول لها لانها غير مكلفة وقال بعض اصحاب الشافعي وجبت ازالته ان امكن بالعلاج والافلاجرح ان لم يخفف فوت عضو (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) معناه ط (م) على رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لعن الله من لعن والديه) قيل هو من باب التسبيب لان من يلعن ابوي احد فهو يلعن ابوي ايضا ابوي اللاعن فكان البادي بنفسه يلعن ابويه هكذا فسرته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث آخر سب الرجل والديه اقول لعل الوجه في تفسيره عليه الصلاة والسلام السب بكذا هو استبعاده بان يسب الرجل والديه بالمباشرة فان وقع سب الوالدين يكون واقعا بالسببية سبحانه الله اذا استحق من يكون سبب لعنة فكيف يكون حال المباشر (ولعن الله من ذبح لغير الله) قال النووي المراد به الذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم او لموسى او لغيرهما ذكر الشيخ ابراهيم المروزي ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقر با اليه افتي اهل بخارى بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله وقال الرافي هذا غير محرم لانهم انما يذبحونه استبشارا بقدمه وهو كذبح العقيدة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم (ولعن الله من آوى محدثا) بكسر الدال من جنى على غيره وياؤه اجارته من حصمه وروى محدثا بفتح الدال وهو الامر المستدع ومعنى ابواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضاه (ولعن الله من غير منار الارض) وهو جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين الحدين الجارين (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لعن الله من مثل بالحيو ان) بخفيف التاء المثناة اي عاقبه بمجمله عرضا للارمي

﴿ فصل ﴾

(ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (او آمن بي عشرة من اليهود) يعني عشرة من ابحارهم الذين هم رؤسهم (لا من من اليهود) اي كلهم وفيه اشارة الى انهم اتباع ومقلدون (و يروى لو يابى عشرة من اليهود لم يبق على طهرها) الضمير فيه عائد الى الارض وان لم تكن مذكورة لدلالة السياق عليها (يهودى الاسلام) (ق) بن عباس رضي الله تعالى عنهما) اتفقا على الرواية عنه (لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله) اي يجامع زوجته او امته (قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا) يجوز ان يكون اذا نظر قال اي لو ان احدكم قال اذا اراد وقال يكون خبر الان وان تكون شرطية وجزاؤها قالوا الجملة خبر ان (فانه ان يقدر) هذا جواب للو الشرطية ويجوز ان يكون لولتي اعلم ان لو هذه على تقدير ان تكون شرطية تفيد ترتيب وجود التالي عند وجود المقدم لا انتفاء التالي

لاشفاء المقدم كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا (بينهما ولد في ذلك)  
 اي في ذلك الايمان (لم يضره الشيطان ابدا) قال الشيخ الشارح الاقرب  
 ان يراد منه نفي الاضرار البدني بان لا يضره الشيطان اذ لو حمل على نفي  
 الاضرار الديني لزم ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك  
 واقول الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار الديني بان يكون الولد معصوما من اغوائه  
 بالنسبة الى الولد الحاصل بلا تسمية لان الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار  
 البدني (خ) ابوهريرة (رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (لو ان الانصار  
 سلكوا واديا او شجبا) بكسر الشين ما انفرج من الجبين (اسلكت وادى الانصار)  
 قاله لما قسم الغنائم ولم يعط الانصار شيئا لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك القول  
 متابعتهم لانه عليه الصلاة والسلام هو المتبوع لكل مؤمن وانما راد به اختيار  
 موافقتهم على موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار وحسن العهد  
 في المتابعة (ق) ابوهريرة (رضي الله تعالى عنه) انفقا على الرواية عنه (لو ان رجلا  
 اطع اليك) اي الى بيتك الذي انت فيه (بغير اذن فخذفته بحصاة) الخذف بالخاء  
 والذال المجهتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين (فقات عينه ما كان عليك  
 جناح) تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اطع في بيت قوم  
 (م) ابو ايوب (رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لو انكم لم تكن لكم ذنوب  
 يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم) ليس هذا محرم يضال الناس  
 على الذنوب بل كان صدوره تسليية الصحابة وازالة الفسدة والخوف عن صدورهم  
 لان الخوف كان غائبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال للعبادة وبعضهم  
 اعترل النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله وتحقيق  
 ان ما سبق في علمه تعالى كائن لا محالة لانه سبق في علمه تعالى انه يغفر العاصي فلو  
 قدر عدم عاص خلق الله من يعصيه فيعقره روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 انه قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي  
 ما لم يشرك بي شيئا (ق) ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله تعالى عنها) انفقا  
 على الرواية عنها قالت ام حبيبة زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت  
 يا رسول الله انك اختي قال او تحبين ذلك فقلت نعم قال انها لا تحل لي فقلت  
 لقد اخبرت انك تريد ان تتكح بنت ام سلمة فقال عليه الصلاة والسلام (لو انها لم تكن  
 ربيتي) وهي مشتقة من الرب وهو الاصلاح وانما قال ربيتي لانه عليه السلام  
 كان ربها وقوم باهرها (في حجرى) بكسر الحاء وسكون الجيم اي في منزلي  
 (ما حلت لي انها بنت اخي من الرضاعة ارضعتني واباهنوني) وهي مولاة ابي لهب  
 اعتقها يعني ان درة حرام على بسبين وهما كونها ربيتي وكونها بنت اخي



من الرضاة (فلا تعرض) بسكون الضاد خطاب لازوجاه عليه الصلاة والسلام  
 (على بناتكن ولا اخواتكن يعني درة بنت ابي سلمة) هذا تفسير للضمير في انها قاله لها  
 لما عرضت عليه اختها عزة) بفتح العين الحديث كان صادرا في حق درة وعزة  
 لكنه عليه الصلاة والسلام عم في الحكيم وقال بناتكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة  
 ان كانت عاتمة مقتضى آية التحريم وهي وربائبكم اللاتي في حجوركم الى قوله  
 وان تجمعوا بين الاختين فكيف عرضت نكاح اختها وان لم تكن عاتمة فاي فائدة  
 في قولها لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فكأنها استدلت به على جواز  
 نكاح الاخت قلنا انها كانت عاتمة لكنها المسميت نكاح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ربيته ظنت انه من الامور المختصة به ثم ظنت ان نكاح اخت امر أنه يكون كذلك  
 فقالت انكح اختي خص بعض العلماء تحريم الربيبة بكونها في الحجر فظاهر الحديث  
 حجة لهم والجمهور على نكحها مطلقا وحلوا الحديث على انه خارج  
مخرج الغالب (م) ابو برزة الاسلمي رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) لو اهل  
 عمان آيت (اهل منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده اى لو آيت اهل عمان  
 قال النووي في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين  
 حكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهو  
 غلط (ماسوك ولا ضر بوك) قاله لرجل بعثه الى حى من احياء العرب فسبوه  
 وضر بوه) وفيه فضل اهل عمان والثناء عليهم (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه  
 اتفاقا على الرواية عنه قال دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النخل التي ابن صياد  
 مضطجع فيها على فراشه وكان عليه الصلاة والسلام يتقي بمجدوع النخل لسمع شيئا  
 من زمزمته قبل ان يراه فلما رآه ام بن صياد قالت له اى صاف هذا محمد فانتهى  
 ابن صياد عن زمزمته فقال عليه الصلاة والسلام (لو تركته بين) اى ابن  
 صياد ما في نفسه) وكان من حذاق الكهنة فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ان يسمع اسلوب كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف احوال من يخاف  
 مفسدته (يعنى ام ابن صياد) هذا تفسير للضمير المستكن في تركته (م) جابر  
 رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لو تركتها) الياء في تركتها الاشباع الكسرة  
 (ما زال قائما) اى السمن يكون موجودا في العكة (قاله لام مالك حين عصرت  
 العكة) وهي وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه السمن (التي كانت تهدي  
 فيها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمن) وكلايأتيها بنوها و يسألون منها الايام  
 تعمد الى تلك العكة فتجد فيها سمن بمعجزة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانزالت  
 كذلك حتى عصرتها قال العلماء الحكمة في زواله عند عصرها هو ان عصرها  
 مضاد لتوكل على رزق الله ومضمن للتدبير والتصرف فيه فلهاذا عوقبت

بزواله (ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه (اتفق على الرواية عنه) (لو تعلمون ما علم)  
 من احوال الآخرة وما اعد في الجنة من نعمها (لكيتم كثير او لضحكتم قليلا) فان قيل  
 الخطاب ان كان للكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان كان للمؤمنين  
 فعاقبتهم الجنة مخلدين فيها وان دخلوا النار فإيما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب  
 الضحك شيء يسير فينبغي ان يكون الامر بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين لكن خرج  
 هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء (ق) على رضي تعالى الله عنه (اتفقا  
 على الرواية عنه) (لو دخلتموها لم تزلوا فيها الى يوم القيامة يعني النار التي اوقدها  
 عبد الله بن حذافة) (بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالقاف) (السهمي امير  
 من امرائه) قيل انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى كسرى مات في خلافة  
 عثمان بمصر تقدم قصة الحديث في الباب الثالث في حديث لاطاعة في معصية الله (خ)  
 ابوهريرة رضي الله تعالى عنه (روى البخاري عنه) (لو دعيت الى كراع) وهو  
 مستدق الساق يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم قال القاضي غلط من حمله  
 على كراع غنم وهو موضع بين مكة والمدينة (لاجت الى الداعي ولو اهدى الى ذارع  
 او كراع) يعني لو ارسل احد الى ذراع اعلى رسم الهدية او كراع او في المثل اعطى  
 العبد كراعاً وطاب ذراعاً لان الذراع في اليد وهو افضل من الكراع في الرجل  
 (لقبته) دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه وفيه نحر يرض الناس عليه (م)  
 ابوهريرة رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه قال كان ابو جهل يقول واللات والعزى  
 ان رأيت محمداً ساجداً لاطان رقبته فرأه يوماً يصلي فما كان يقصده الا وهو يرجع  
 على عقبه وبتى بيديه فقال عليه الصلاة والسلام (لو دنأني لاخطفته الملائكة  
 عضواً عضواً) كرر العضو للتأكيد الخطف هو الاستلاب يعني لجلوه  
 قطعاً ففيل له مالك تأخرت قال ان يبنى وبينه خندقاً من النار (يعني اب جهل)  
 مصداق الحديث قوله تعالى والله يعصمك من الناس (م) ابو موسى رضي الله عنه  
 روى مسلم عنه (لو رأيتني وانا استمع) (الواو فيه الحال) (لقراءتك البارحة)  
 جواب لو محذوف اي لا يحجيك ذلك تمته لقد اوتيت من ماراً من مزمار من آل داود  
 المزمار الصوت الحسن (قاله) وفي رواية قاله ابو موسى لو علمت انك تسمع  
 قرأتى حسنت لك تحسبنا (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه (روى البخاري  
 عنه قال قدم مسيلة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر بعده  
 تبعته فأقبل اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع ثابت بن قيس وفي يد  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلة  
 في اصحابه فقال عليه الصلاة والسلام (لو سلنتني هذه القطعة ما عطيتكم بها وان نعدو



امر الله فيك ( يعني لن تجاوز من امر الله فيك وهو الخيبة فيما امته من النبوة  
 (ولئن ادبرت ) اي ان اعرضت عن طاعتي (ليعقرنك الله) العقر الجرح والمراد به  
 ههنا الاهلاك وقد قتله الله يوم فتح اليمامة (واني لارارك الذي) بضم الهمزة  
 اي لاطنك الشخص الذي (اريت فيك ما اريت ) وهي من قبيل \* انا الذي  
 سميتني امي حيدره \* وهذا اشارة الى رؤياه عليه الصلاة والسلام السوارين  
 اللذين ثقلا عليه فنفتحهما ( وهذا ثابت يحييك عنى ) قيل ثابت هذا كان يسمى  
 خطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بجواب الوفود عن خطبه (قوله  
 لمسيمة الكذاب وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس) يتشد يد الميم وفتح الشين  
 المحجة قيل انما جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى مسيلة تأليفه ولقوه مدرجا اسلامهم  
 وليبلغ ما نزل الله اليه (خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (روى البخارى عنه  
 ) لوفعله لاخذته الملائكة (يعنى اباجهل لما قال ان رأيت محمدا يصلى عند الكعبة  
 لاظأن على رقبته) تقدم بيانه قريبا (ق) جابر رضى الله تعالى عنه (اتفقا على  
 الرواية عنه ) لو قد جاء مال البحرين ) وهو موضع معروف يسلك اليه من  
 البصرة ( قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قاله له ) تيمنه فلم يجي مال البحرين  
 حتى قبض النبي عليه الصلاة والسلام فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادي من  
 كان له عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عدة او دين فليأتني فآتيته فقلت  
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لي هكذا وهكذا وهكذا فحدثني ابو بكر حشية  
 فعددتها فاذا هي خمس مائة فقال خذ مثليها لان الموعد كان ثلث حشيات  
 وانما حدثه ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيده فائمة  
 مقام يده وفي الحديث حسن وفاء العدة واكثر العلماء على انه مستحب واوجبه  
 الحسن ) وبعض المالكية (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه وقلت  
 نعم لو جئت ) الضمير فيه للحج تأنيثه باعتبار كونه عيادة او حجة اي لو جئت كل  
 سنة وفي بعض الرويات لوجب بلاتاء وهو ظاهر (ولما استطعتم ) بلام الابتداء  
 وما النافية اي لا تطيقون ادائه لمشقة (قوله) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 الحديث (حين قيل اكل عام) قال الراوى قائله اقرع بن حابس حين قال عليه الصلاة  
 والسلام يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت عليه الصلاة والسلام  
 حتى قالها ثلثا اعلم ان سكوته عليه الصلاة والسلام عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله  
 فلما رآه لم ينزجر قال الحديث اخرج به من قال الحكيم مفوض الى رأيه ولا يشترط فيه  
 ان يكون بوحى ولكنه ضعيف لان قوله نعم يجوز ان يكون بوحى نازل (يعنى وجوب  
 الحجة) هذا تفسير من المص للبتداء المحذوف في قوله اكل عام اي في اكل عام  
 وجوب الحجة ام في هذا العام (ق) عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه (اتفقا

على الرواية عنه قال كانت ثقيف خلفاء بني عقيل وكان بينه عليه الصلاة  
 والسلام وبين ثقيف عهد ان لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فنتقض ثقيف عهدهم  
 واسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسر اصحابه رجلا  
 من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتي عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فناده يا محمد فيم اخذت فقال عليه الصلاة والسلام بحماية خلفائكم ثقيف فتركه  
 فضى فناده يا محمد فرحم فرجع فقال ما شانك فقال اني مسلم فقال عليه الصلاة والسلام  
 (لو قلتها) اي تلك الكلمة (وانت تملك امرك) اي في حال اختيارك وقبل  
 كونك اسيرا (افلحت كل الفلاح) قال بعض الشراح فيه دلالة على ان النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكمه باسلامه  
 يوبده ما روى انه عليه الصلاة والسلام فداه وردة الى الكفار ولكن فيه نظر  
 لان المفهوم منه ان الاسير بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة  
 جزئية دالة على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا له فيكون  
 معناه لو قلتها في اختيارك لتخلصت من النار في العقبى ومن ذل الاسير في الدنيا  
 ايضا فلما قلتها في اضطرارك لتخلصت من النار فقط واما فداؤه واخذ لرجلين  
 بدله فلا ينافي اسلامه لجواز ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري بينه وبينهم  
 واستدلوا لهم به على ان الكافر لا يحكمه باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف  
 لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى المقداد عن قتل  
 كافر قال اسلمت لله عند هربه منه والجماعة الى شجرة (قاله لاسير من بني  
 عقيل) بضم العين (اصابوا معه العضاء) بفتح العين المهملة وبالضاد وبالمد  
 بعد الباء الموحدة الناقصة المشقوقة الاذن الجملة صفة اسير يعنى اخذ الصحابة  
 مع ناقته العضاء وهي التي صارت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما يحكمه انها  
 كانت سهمه الخاص من المغنم الذي يسمى صفيا واما بالمعاوضة الصحيحة فاوتقوه  
 فقال اني مسلم) فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم خلفائه وقد قال عليه الصلاة  
 والسلام الا لا يجنى جان الاعلى نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام  
 وكان من عادتهم اخذ الخليف بجرم الخليف ثم نسح (خ) ابو هريرة رضى الله  
 تعالى عنه) روى البخاري عنه (لو كان الايمان معلقا بالثريا) وهو نجم معروف  
 (الله اناء فارس) وفيه فضيلة لهذه القبيلة (ويروى لو كان الايمان عند الثريا لئلا  
 رجال اورجل) شك من الراوى اراد به سلمان الفارسي (من هؤلاء) وهذه  
 الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم (خ) جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه) روى  
 البخاري عنه (لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كفى في هؤلاء النبي) بفتح النونين  
 بينهما ناء مثناة فوق ساكنة جمع النبي بمعنى المتن كاز مني جمع الز من سماعهم



نتي لكفرهم ( لتركهم يعني اسارى بدر ) وما قاله بعض الشراح من ان المراد  
 من النتي الذي القيت جيقهم في بر بدر فبعيد لان السابق الى الفهم السليم  
 من قوله لتركهم ومن تفسير المصنف اياهم بالاسارى انهم احياء دون الموتى  
 وانما ذكر عليه الصلاة والسلام هذا الحديث لان مطعمما كان سعي في نقض الصحيفة  
 التي كتبها قريش على بنى هاشم وبنى المطلب على ان لا يخاطبوهم حتى يخلوا  
 بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقريش وقيل كان مطعم يجير النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم مرجعه من الطائف وكان يدفع اذى قريش عنه فاحب عليه الصلاة  
 والسلام ان لو كان مطعم حيا لكافاه على تلك النعمة وقيل انما قال النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ذلك تأليفا لابنه على الاسلام وفيه بيان حسن المكافاة وجواز  
 فرض المحال اذا تعلق به نكتة وجواز اطلاق الاسير منه من غير فداء (م) اسامة  
 ابن زيد رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه قال جاء رجل فقال انى اعزل عن امرأتى  
 فقال عليه الصلاة والسلام لم تفعل ذلك فقال اخاف على ولدها فقال عليه الصلاة  
 والسلام ( لو كان ذلك ضار الضرفارس والروم ) لانهم لا يعزلون عن نسائهم  
 فلا يضر حملهن على اولادهن الرضيعة ( يعنى العزل عن المرأة ) اى ترك العزل  
 على حذف المضاف والعزل اخر ارج الرجل ذكره من فرجها وقت الانزال (ق)  
 انس رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ( لو كان لابن آدم واديان من مال  
 لا يتغى اليهما ثالثا ) الابتغاء هو الطلب عدى هنا بالى لتضمنه معنى الضم يعنى  
 لضم اليهما واديانا ثلثا وهم جرا ( ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ) يعنى لا يزال  
 حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا حكم على الغالب  
 ( ويتوب الله على من تاب ) يعنى ان الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرصه  
 المذموم وعن غيره من المذمومات كذا قاله النووي ويمكن ان يقال ان تاب يجي  
 يعنى وفق قال الجوهري يقال تاب الله عليه اى ووقفه لازالة هذه الجبله عنه  
 على حب المال وعدم الشبع منه الامن عصمه الله ووقفه لازالة هذه الجبله عنه  
 فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الامن عصمه الله لشعار ابان هذه  
 الجبله المذكورة مذمومة تجارية مجرى الذنب وان اذلتها ممكنة لكن بتوفيق الله  
 وههنا نكتة وهى ان فى ذكر بنى آدم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب  
 ومن طبيعته القبض والبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه  
 (خ) ابوهريرة روى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ( لو كان لي مثل احد ذهبيا  
 لسرني ان لا يمر على ثلث ليال وعندي منه شيء ) الواو فيه للحال يعنى لسرني  
 عدم مرور ثلث ليال والحال ان يكون فيها شيء من الذهب عندي وفى  
 الحقيقة التنى راجع الى الحال فعنى لسرني عدم تلك الحال فى تلك الايام ( الاشيء

ارصد له دين) يعني احفظه لاداء الدين لان الدين مقدم على الصدقة وانما استثنى  
 الشيء من الشيء لكون الثاني مقيدا خاصا واما رفعه فلكون جواب لوفى حكم  
 النبي ومن جعل لوهنا للتمي فقد جاوز عن المنهج (م) جابر رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (لولا تكلمه لاكلتم منه ولقام لكم قاله لرجل جاء يستطعمه فاطعمه  
 شطر) اى نصف (وسق شعير) وهو ستون صاعا (فازال الرجل يأكل منه  
 وامر أنه وضيقها حتى كاله) وفيه دلالة على مجزئه عليه السلام يفهم حكمة  
 زواله عند الكيل مما ذكره بيا في عصر العكة (م) ابن عباس رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم  
 ولكن اليمين على المدعى عليه) انما ذكر اليمين فقط لانه هو المحجة فى الدعوى آخر  
 والافعل المدعى اقامة البيئة اولادفعا للفساد ولما جاء فى بعض الروايات لكن البيئة  
 على المدعى واليمين على من انكر وقال مالك اليمين انما يتوجه على المنكر بشرط  
 ان يكون بينه وبين المدعى مخالطة او مداينة بشهادة شاهدين او شاهد اذلولاء  
 تغلب السفهاء على العقلاء بحليفهم مرارا فى الدعوى المختلفة وقتا واحدا  
 قلنا هذا الحديث بعومه حجة عليه على ان هذا رأى فى مقابلة النص فلا يعتبر  
 (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (لو يعلم الكافر بكل  
 ما عند الله من الرحمة) اى من غير التفات الى عقابه (لم يأس من الجنة ولو يعلم  
 المؤمن بكل الذى عند الله من العذاب) من غير التفات الى رحمة (لم يأس من  
 النار) ذكر المضارع بعد لوفى الموضوعين لقصد استمرار امتناع الفعل فيما  
 مضى وقتافوقتان وللضى وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يكون بين الخوف  
 والرجاء (ق) ابو جهيم عبدالله بن الحارث رضى الله تعالى عنه (اتفقا  
 على الرواية عنه قيل له فى الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم  
 الراوى وكتبه لوقوع الخلاف فيها قال بعض كنيته ابو جهيم بالجيم  
 المضمومة بدون الباء) (لو يعلم المار بين يدي المصلى ما ذاعليه) اى من الاثم (لكان  
 ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه) يعنى لاختار الوقوف اربعين ذكر  
 مسلم عن ابى النصر وهو الذى رواه اولاعن ابى جهيم انه قال لادرى  
 اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء فى رواية ابى هريرة  
 لكان ان يقف مكانه اربعين عاما خيرا له هذا اذا امر وليس للمصلى ستره او مرينته  
 وينها (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (لو يعلم المؤمن  
 ما عند الله من العقوبة ما طمع بيمينه احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة  
 ما فظ من حننه احد) القنوط شدة اليأس تقدم بيانه فى باب (ق) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (لو يعلم الناس ما فى النداء) اى فى الاذان



ويحتمل ان يراد منه الإقامة على حذف المضاف يعني في حضور الإقامة وهذا  
 اوفق لقوله عليه السلام ( والصف الاول ) اي في الوقوف فيه والتحرمة  
 مع الامام من الثواب ( ثم لم يحدوا ) اي طريقا لحصيله بان ضاق الوقت عن اذان  
 بعد اذان اول يؤذن في المسجد الواحد وبان يجيئوا الى الصف الاول دفعة ولا  
 يسامح بعضهم به بعضا ( الابان يستهموا عليه ) اي الا باقتراع القرعة ( لاستهموا )  
 بتخفيف الميم اي لا فترعوا ( ولو يعلمون ماني التهجير ) وهو التكبير الى اي صلاة كانت  
 يعني به المبادرة اليها ( لاستبقوا اليه ولو يعلمون ماني العتمة والصبح لآتوهما ولو حبوا )  
 اي ولو كان الايمان حبوا او التقدير ولو اتتوهما حبوا اي حابين الحيو بسكون  
 الباء لرحف على الاست وقيل المشي على اليدين والرجلين ( فان قلت لم اطلق النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم لفظ العتمة على العشاء مع نهيه عنه عليه السلام قلنا يحتمل  
 ان يكون لبيان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل  
 نزول تسمية الله بالعشاء ويحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ العشاء  
 وغيره عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه او تقول في اطلاقه ههنا فائدة وهي  
 ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قالوا يعلمون ماني العشاء لمجملوها  
 على المغرب وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي يعرفونه ( خ ) ابن عمر رضي الله  
 تعالى عنه ( روى البخاري عنه ) ( لو يعلم الناس ماني الوحدة ) من المضرة الدينية  
 والديوية كحرمانه من ثواب الصلوة بالجماعة وعدم من يعينه في حوائجها ( لمسار  
 راكب وحده بليل ابدأ ) وفيه نهى عن التفرد بالسفر راكبا كان او رجلا فكان  
 الظاهر ان يقول مسار احد انما يقيد بالراكب وبالليل لان الخطر في الليل اكثر لاسيما  
 اذا كان راكبا لتفوق مركبه من ادنى شيء اعلم ان العلم في هذه الاحاديث بمعنى المعرفة

### فصل

( ق ) ان عباس رضي الله تعالى عنه اتفق على الرواية عنه ( لو لان اشق على امتي  
 لامرتهم ان يصلوها كذلك يعني صلوة العشاء قاله حين اخرها ) حتى رقد الناس  
 واستيقظوا او رقدوا واستيقظ فقام عمر رضي الله تعالى عنه فقال الصلوة وفيه  
 دلالة على فضل تأخير العشاء وتقديمها كان حذرا من المشقة في تأخيرها وعلى  
 جواز اجتهاده فيما لم يرد عليه الكتاب وعلى ان امره عليه السلام للوجوب  
 ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( لو لان اشق على امتي لامرتهم  
 بالسواك ) تيممه عند كل صلوة السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به  
 الفم وجعه سوك ككتاب وكتب وانما استحب الاستياك كيلا يتأذى الملك برائحة  
 فم المصلي لما روى ان الملك يكتب يقرب من المصلي حتى يضع فاه على فيه ولكن

يكره للصائم بعد الزوال لقوله عليه الصلاة والسلام خلوف فم الصائم عند الله أطيب  
من ريح المسك قال النوى كذا يستحب السواك غير وقت الصلوة والقرائة اذا  
تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ماله رائحة كريهة كيلا يتأذى به الناس وان استاك  
بما يزيد التغير كالاصبع والخرفقة الخشتين حصل السواك (م) انس رضى الله تعالى  
عنه ( روى مسلم عنه ) لولا ان تدافنوا الدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر ( اى  
صوته تقدم بيانه في الباب الثانى فى حديث ان هذه الامة تبلى فى قبورها (م) ابن عباس  
رضى الله تعالى عنهما ) روى مسلم عنه ( لولا اننا محرمون لقبائنا منك قاله لصعب بن  
جثامة لما هدى اليه ) اى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( حار وحش ) تقدم  
الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث ان ابن زردة عليك الانا حرم ( غ ) انس رضى الله  
تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ) قاله لما قسم المال  
ولم يعط الانصار شيئاً المراد منه اكرام الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من  
نصرة الدين وقيل معناه لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها  
لا نسبت الى المدينة والنصر للدين اعلم ان هذا الحديث وقع فى النسخ المختلفة فى  
هذا المحل وموقعه على مقتضى ترتيب المص كان اول هذا الفصل بلوح ذلك  
يادى التفات ( ق ) انس رضى الله تعالى عنه ) اتفاقاً على الرواية عنه ( لولانى  
معى الهدى لاحلالت ) تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث انى ابدت رأسى ( ق )  
انس رضى الله تعالى عنه ) اتفاقاً على الرواية عنه ( لولانى اخاف ان تكون ) اى التمرة  
( من الصدفة لاكلتها ) تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث انى لاقلب الى  
اهلى ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ) اتفاقاً على الرواية عنه ( لولان يشق على  
المسلمين ) يعنى لولا ترك تخافى عن الجهاد كان مشقة عليهم ( ما تخلفت ) ما فيه نافية  
( عن سرية ) متوجهة الى الجهاد وهى طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة  
( ولكن لا جد حولة ) وهى الابل التى يحمل عليها ( ولا جد ما احلهم عليه ويشق  
على ) بتشديد الياء ( ان يخلفوا عنى ) وفيه فضل الجهاد وانه عليه الصلاة والسلام  
كان يتركه احياناً رفقاً بالمسلمين الذين لا امر كبهم ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه )  
اتفاقاً على رواية عنه ( لولابنوا اسرائيل لم يخزوا للحرم ) بالخاء المعجمة وفتح النون اى  
لم يتغير وام بيتن بيانه ماروى ان المن والسوى كان يسقط على بنى اسرائيل فى  
عالمهم كسقوط الثلج فيأخذ كل منهم بقدر ما يكفى ذلك اليوم الايام الجمعة  
فيأخذون منه للجمعة والسبت لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخالها  
اكثر من ذلك فادخروا ففسدوا واستمر التمن من ذلك الوقت لان البادى للشيء  
كالحامل للغير على الاتيان به ( ولولا حواء ) اى لولا خيانة حواء ( لم تكن انى  
زوجها ) لانها ام النساء فاشبهتها بيانه ماروى ان ابليس اغواها قبل آدم حتى



أكلت من الشجرة ثم أتت آدم فزينت له ذلك حتى حملته على أن أكل منها (م)  
 ابن عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لولا لم تذنبوا لآء الله بقوم يذنبون فيعقر  
 لهم ويدخلهم الجنة) تقدم البيان عليه في حديث لو أنكم لم يكن لكم ذنوب أعلم  
 أن هذا الحديث كان ينبغي أن يذكر في فصل لو قيل حديث جابر لو لم تكلمه لا كلمتم

فصل

(م) أم الحصين الأخرسية رضي الله تعالى عنها) قيل ما روت عن النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم ثمانية أحاديث انفرد مسلم منها بحديثين (أن امر عليكم) علي صيغة المجهول  
 من التأمير أي جعل أميراً من قبل الإمام (عبد حبشي) لأن يكون هو الإمام لأن  
 الأئمة من قر يش أو المراد منه الإمام علي سبيل الفرض والتقدير مبالغة في  
 طاعته (مجدع) بتشديد الدال أي بين الجدح بأن يقطع انفه أو أذنه أو نحوهما  
 (فاسمعو أو اطيعوا ما قادمكم) أي مدة قوده أيكم (بكتاب الله) المراد به حكم الله  
 ليتناول السنة أيضاً (م) جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أن بعث من أخيك  
 ثم أفاضت به جائحة) أي آفة (فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) أي من الثمن فيجب  
 وضع ثمنه له بقدر الهالك (بم تأخذ مال أخيك بغير حق) عمل بظاهر الحديث  
 الشافعي رح في قوله القديم وقال مالك أن هلك ثلث التمر أو أكثر يجب وضع  
 الثمن والأفلا وقال أبو حنيفة رح لا يجب مطلقاً محجماً بما روى أن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم أمر بالصدقة على من أصيب في تمر ابتاعه فكثير دينه ليدفعها  
 إلى غريمه ولو كان الوضع واجباً لما أمر بها فحمل الحديث على الاستحباب  
 أو على صورة عدم تسليم المبيع إلى المشتري فأهلك فيها يكون من البائع بالاتفاق  
 (ح) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم أمر زيداً فطعنوا في أمارته ثم أمر ابنه أسامة وكان صغيراً على جيش فيه  
 كبار من الصحابة فطعن بعض في أمارته فقال عليه السلام (أن تطعنوا في أمارته  
 فقد كنتم) أي فسبب الأخبار بقدمكنتم (تطعنون في أمارته أيه من قبل) إنما  
 طعن من طعن في أمارته لأنه كان من الموالي وكانت العرب تستكف عن اتباعهم  
 وأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إشارة إلى أن العادات الجاهلية قد بطلت وإلى  
 أن ارتفاع قدر الناس بالعلم والهجرة والتقى (وأيح الله) هذا قسم أصله أيمن  
 (أن كان خليفاً) أي لأتقاً (بالأماره) وأن كان لمن أحب الناس إلى) أن في هذين  
 الموضوعين محققة اسمها ضمير الشأن محذوف والضمير في كان عائذ إلى أبيه  
 (وأن هذا لمن أحب الناس إلى بعده) يعني أسامة بن زيد) أراد به بيان حبه له  
 لا تفضيله في الحب على غيره وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يثنى زيداً حتى كانوا

يدعونه بزید بن محمد دون زید بن حارثة فلما نزل القرآن ادعوهم لابیائهم تركوه  
(خ) ابن عمر رضی الله تعالی عنه (روى البخاری عنه) (ان دعيتهم الى كراع فاجيبوا)  
تقدم بيانه قريبا في فصل لو (خ) البراء بن عازب رضی الله تعالی عنه (روى البخاری  
عنه) (ان رأيتوا نأخطفنا) ای تسلبنا بسرعة (الطير) اراد به انهزاهمهم (فلان يرحوا)  
ای لا تزولوا (مكانكم حتى ارسل اليكم وان رأيتونا او طأناهم) ای غلبناهم (فلا  
تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم) قاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا اخصين  
رجلا (ق) ابو هريرة و زید بن خالد الجهني رضی الله تعالی عنهما (تفقا على الرواية  
عنهما) (ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها) ذكره  
ثلاث مرات للتأكيد (ثم يبعوها) ای ان زنت مرة رابعة (ولو بصفير) وهو الجبل  
المفتول من شعر یعنی ولو بئس قليل تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث  
اذ زنت امة لاحدكم (یعني الامة غير المحصنة) ای غير المزوجة فان قلت لم وصفها  
به والحكم في المحصنة كذلك كما قال تعالی فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن  
نصف ما على المحصنات قلت لان السؤال كان واقعا عن غير المحصنة كما ذكر  
مسلم عن ابی هريرة رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم سئل  
عن الامة اذ زنت ولم تحصن فقال عليه السلام الحديث (ق) ابن عباس رضی الله  
تعالی عنهما (اتفقا على الرواية عنه قال اتت النبي صلی الله تعالی عليه وسلم امرأة  
فقات انی اصرع وانكشف فادع الله لی فقال عليه السلام (ان شئت صبرت على  
ذلك المرض (ولك الجنة) الواو فيه للحال (وان شئت دعوت الله ان يعافيك) قاله  
لامرأة كانت تصرع (فقات اصبر فادع الله لی ان لا اعافی عن الصرع وهو  
مرض معروف فدعا لها فيه وفيه استحباب الصبر على البلاء لينال به الدرجة  
العاليا (ق) عائشة رضی الله تعالی عنها) (اتفقا على الرواية عنها) (ان شئت فصم  
وان شئت فافطر) بشيخ الهمة (قاله لجزرة بن عمرو الاسلمی سأله عن الصيام في  
السفر) فالظاهر ان سؤاله كان عن صوم رمضان لان الخيار في النقل كان مشهورا  
(وكان يسرد الصوم) ای بواليد وبواطب عليه (خ) ابن عمر رضی الله  
تعالی عنه (روى البخاری عنه) (ان قتل زيد فجعفر) ای فالامير جعفر (وان  
قتل جعفر فبئد الله بن رواحة) قاله حين امره بتسديد الميم (في غزوة مؤتة)  
بضم الميم وسكون الهمة (زيد بن حارثة) وفيه جواز تعليق نولية الامارة  
بالشرط فليحق بها غيرها من المناصب (خ) جابر رضی الله تعالی عنه (روى  
البخاری عنه قال دخل النبي صلی الله تعالی عليه وسلم على رجل من الانصار فقال  
عليه السلام (ان كان عندك ماء بات في شئ) بتسديد النون القربة الخلة وهي  
اشد تبريدا جواب الشرط محذوف وهو فهاهه (والاكرعنا) الكرع تناول الماء



بالفم من غير توسط شيء وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان (ق) جابر  
 رضى الله تعالى عنه، اتفقا على الرواية عنه (ان كان في شيء من ادوية يتكلم خبير  
 ففي شرطة محجم) الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشراط على موضع الحجامة  
 ليخرج منه الدم والمحجم بالكسر الآلة المجتمع فيها الدم عند المص وبالفتح  
 موضع الحجامة وهو المراد في الحديث فان قلت الاصل في ان الشرطة ان تستعمل  
 في المشكوك وثبوت الخبرية في شيء من ادوية يتكلم لاعنى التعيين كان محققا عندهم  
 فكيف اوردته بان قلت قد تستعمل ان لتأ كيد تحتوى الجزاء كما يقال لمن يعلم  
 ان له صديقا ان كان لك صديق فهو زيد على معنى ان تصورت معنى الصديق  
 وثبوتك لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد (او شربة من غسل  
 اولذعة بنار) يقال لذعته النار بالذال المجهمة والعين المهملة اى احرقته والمراد به  
 ههنا الكي قال النووي هذا من البديع عند اهل الطب لان الامراض الالهة ثلاثية  
 ا مادمية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشقفاؤها اخراج  
 الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشقفاؤها الاسهال مما يليق بكل خاط فكله  
 عليه الصلوة والسلام نبه بشرب الغسل على المسهلات والكبي محال للبلغم والريح  
 وفي تأخير عليه السلام العلاج بالكبي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا عند  
 الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد فقد جاء في بعض الروايات ولا يحب ان اكتوى  
 (م) جابر رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه (ان كدتهم آفقا) بمد الهززة اى  
 في هذه الساعة (لتفعلون) ان هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في خبرها وهو  
 كاد مع اسمه وخبره فرقا بينها وبين ان النافية لعل الشيخ اوردتها في فصل  
 الشرطة نظرا الى الصورة (فعل فارس والروم يقومون) هذا استثناء ف  
 جواب عن قال ما يفعلون (على ملوكهم وهم قعود) اى قاعدون (فلا تفعلوا  
 اتقوا بأمتكم ان صلى) اى امامكم (قاغا فصلوا قياما) اى قائمين (وان صلى  
 قاعدا فصلوا قعودا) قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم  
 فقعدهوا فلما سلم قال (اى الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثانى في حديث  
 انما جعل الامام ليؤتم به (م) معيق بن ابى فاطمة رضى الله تعالى عنه) قيل  
 مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة احاديث له في الصحيحين حديث  
 واحد لكن بالفاظ مختلفة انفرد مسلم بهذا اللفظ معيق بضم الميم وفتح العين  
 المهملة قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن مسح الحصى في المسجد فقال  
 عليه السلام (ان كنت لا بد فاعلا) الجملة الاسمية وهى لا بد حال يعنى لا تفعل  
 فان كنت فاعلا حال كونك لا بدك من فعله (فواحدة) اى افعلى مرة واحدة وفيه  
 دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة (خ) جابر بن مطعم رضى الله تعالى عنه

روى البخارى عنه ( ان لم يمجدينى فأتى ابا بكر قاله لامرأة امرها ان ترجع اليه )  
 ليقضى حاجتها ( فقالت ارايت ان جئت فلم اجدك ) جواب الشرط محذوف  
 اى فما فعل قال الراوى كأنها غنت بقولها فلم اجدك الموت قيل فى النسخة  
 المقرؤة على المص ولم اجدك وفيه اشارة الى خلافة الصديق ( ق ) عقبه بن  
 عامر رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه قال فلنا يا رسول الله انك تبعنا  
 فنزل بقوم فلا يقر ونا فأتى فقال عليه السلام ( ان زلتم بقوم فامرؤكم والكم  
 بما ينبغي للضيف ) اى من القرى ( فاقبلوا فان لم يفعلوا ) اى ما ينبغي لكم من القرى  
 ( فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم ) اى للضيف وهو يكون واحدا  
 وجما كذا قاله الجوهرى قال الامام احمد يجوز للضيف ان يأخذ حقه من الطعام  
 جبرا من مضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واوله الجمهور بانه محمول  
 على المضطرب لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان يأخذوا  
 منهم بقدر الحاجة قيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان  
 جائزا للضيف غير المضطرب ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخه غير  
 معلوم وقيل انه محمول على ان يراد بهم اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة  
 من يرعاهم من المسلمين قال النووى هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما  
 صار فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه حين قوى الاسلام دون زمن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وقيل حق الضيف فى الحديث ان يهتك عرضهم باللسان ويلومهم  
 لان يأخذ طعامهم ( م ) انس رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه قال سئل  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الساعة وعنده غلام من الانصار فقال  
 عليه السلام ( ان يعيش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم  
 الساعة ) قال القاضى المراد به موت ذلك القرن او المخاطبين بقرينة ما جاء  
 فى رواية عائشة ان يعيش هذا ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعة قال الشيخ  
 الشارح قيل المراد به المبالغة فى قرب الساعة وفيه بعد واقول جاء تصوير  
 آخر اكثر منه مبالغة فى قربها وهو قوله عليه السلام بعثت انا والساعة  
 كهاتين مشبرا الى السبابة والوسطى قال قتادة يعنى كفضل احداهما على الاخرى  
 ( ق ) عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فررنا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ  
 فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فقال لابل  
 اشهد انت انى رسول الله فقلت ذرني يا رسول الله اقتله على ظن انه الدجال  
 فقال عليه السلام ( ان يكن هو فلن تسلط عليه ) يعنى ان يكن ابن صياد  
 هو الدجال فان تسلط على قتله لانه لا تقتله الا عيسى بن مريم ( وان لم يكن



هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد) ضمير هو في الموضعين وقع موقع المنصوب ويحتمل ان يكون تأكيديا المستكن والخبر محذوف اي ان لم يكن هو الدجال ولما كان فيه قرآن دالة على احتمال كونه دجالا ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث بصورة الشك (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنه قال صام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال عليه السلام (لئن بقيت الى قابل) اي لئن عشت الى المحرم الآتي (لاصوم من التاسع) اي اليوم التاسع مع عاشوراء مخالفة لليهود قال الراوي فليأت المحرم القابل حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الثاني عشر من ربيع الاول قيل صار صوم اليوم التاسع سنة وان لم يصمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه عليه السلام عزم عليه وكل ما فعله او عزم عليه او امر او رضى به فهو سنة قيل سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء ان موسى وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء فصاموا شكر الله تعالى (م) انس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لئن صدق ليدخلن الجنة قاله لضمام بن ثعلبة) لما سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفرائض وكان وفدا عليه فقال بعد بيانه عليه السلام عما سأله والله لا يزيد على هذا ولا ينقص منه (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لئن كنت كما قلت) اي ان كان مقولك كما قلت فلما حذف المقول صار الضمير المجرور مرفوعا (فكأنما تسفههم المل) تسف من باب الافعال من السفوف المل بفتح الميم وهو الرماد الحار قال الطيبي فكأنما بالقاء وقع هكذا في المصباح وصحیح مسلم وكتاب الجيديد وجامع الاصول لكن الظاهر ان يكون باللام لان اللام في قوله لئن كنت موثقة للقسم وهذا جوابه سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يهكس ويجهل جواب الشرط سادا مسد جواب القسم وقال النووي فكأنما تسفههم معناه كأنما تطعمهم شبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يلحقهم من الاثم بما يلحق آكل الرماد من الالم وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزبهم ومحقرهم في انفسهم فصار واكن يسف المل وقيل معناه احسانك اليهم كالل محرق احشاءهم (ولا يزال معك من الله ظهير عليهم) اي معين دافع عنك اذا هم (مادمت على ذلك) اي على الاحسان اليهم (قاله رجل قال يا رسول الله ان لي قرابة) اي ذوى قرابة (اصلهم و يقطعونني واحسن اليهم و يسؤن الى واحلم) بضم اللام من باب كرم يكرم من الحلم بكسر الحاء وهو الائمة (عنهم و يجهلون على) اي يسؤن والجهل ههنا هو القبيح من القول

(ق) (حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) يعنى افضل الصدقة ما ثبت بعدها غنى لصاحبها ليستظهر به على مصلحه لان من لم يكن كذلك يندم غالبا روى ان متصدقا جاء رسول الله ببيضة من ذهب فحذفها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغضب لما عرف انه لا يملك غيرها و ليس له قوة الصبر فان قلت ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما سأل ابوهريرة رضى الله تعالى عنه عن افضل الصدقة قال عليه السلام جهد المقل يعنى ما يتصدقه الفقير مع احتياجه اليه بمجهود ومشقة فكيف الجمع بينهما قانا الغنى في الحديث اعم من ان يكون غنى النفس او غنى المال و صدقة المقل انما تكون خيرا اذا كان عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبي بان الفضيلة تتفاوت بحسب تفاوت الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابوهريرة رضى الله تعالى عنه فقيرا متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها في الاجاهلية والاسلام اجاب بما يناسب حالهما وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعنى افضل الصدقة ما غنى به الفقير (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (خير الناس قرني) القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون وقيل مائة سنة واما قرنه عليه السلام فالذين فيهم عين رآه عليه السلام (ثم الذين يلونهم) وهم الذين فيهم عين رأت من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم الذين يلونهم) وهم الذين فيهم عين رأت من رأى من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى هذا كذا قيل لكن الصحيح ان قرنه عليه السلام اصحابه والقرن الثاني تابعوهم والثالث تابعو تابعيهم وعلى هذا (ثم يحيى قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادة) قال النووي معناه يجمع بينهما فتارة يروج شهادته باليمين قبلها وتارة بعدها وعن هذا ذهب المالكية الى ان شهادة من حلف معها ترد وقيل هو عبارة عن تكثير شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدري بايهما يتبدأ لقلة مبالاة بالدين (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (خيرا متى القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابوهريرة والله اعلم اذكر) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الثالث) وهو قوله ثم الذين يلونهم المذكور مره ثالثة (ام لائم يخلف قوم يحبون السمانة) بفتح السين اى السمن المراد منها ما تكون مكتسبة بالتوسع في المآكل لاما تكون خلقة وفي قوله يحبون اشارة اليه وقيل المراد منها جمع الاموال وقيل التكبر بما ليس فيهم من الشرف (يشهدون قبل ان يستشهدوا) على بناء الجهول فان قيل هذا يدل على انها مذمومة وقوله عليه الصلوة والسلام خير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل ان يطلب يدل على ان تلك الشهادة



مدوحة بما التوفيق قلنا الذم في حق من بادر بأشهادة لمن هو عالم بها قبل  
الطلب والمدح فممن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهدوا  
عند القاضي أخرج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد لا تقبل  
والجمهور على خلافه (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه  
(خير دور الانصار) وهو جمع دار المراد بها القبائل التي يسكنون فيها من باب

ذكر المحل وازادة الحال (بنو الحجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج  
ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير) قال العلماء تفضيلهم على قدر ما ترهم  
وسبقهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن فيه مخافة  
الفتنة (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) زوى مسلم عنه (خير صفوف الرجال  
اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها) المراد بالخيرية  
كثرة الثواب وسببه ان الصف الاول اعلى مجال الامام فيكون متابعتها اكثر وثوابه  
اتم واوفر ومرتبة النساء لما كانت متأخرة عن مرتبة الذكورة فيكون آخر  
الصفوف البقية برتبتهن قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي تصلين مع  
الرجال وانما فضل آخرها لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم  
واما اذا صلن فتميرات فهن كالرجال خير الصفوف اولها (خ) جابر رضى الله تعالى

عنه) روى البخاري عنه (خيركم احسنكم قضاء) المراد به قضاء الدين وحسنه ان  
لا يوجد منه ما يؤذى صاحب الحق (خ) عثمان وعلي رضى الله تعالى عنهما) روى  
البخاري عنهما (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) قال شارح المشكوة لابن تقييد التعليم  
والتعلم بالاخلاص روى ان عبد الرحمن السلمي اخذ رواية هذا الحديث عن عثمان  
فقد تعلم القرآن من زمن عثمان الى اماره الخجاج وقال الحديث اقدمنى هذا المقعد

(ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (خير نساء ركن  
الابل) اراد به نساء العرب (نساء قریش احبنا) الضمير فيه بجنس النساء  
فان قلت هذا يقتضى ان يكون نساء قریش خيرا من هريرة بنت عمران قلت لا يفهم  
هذا لان هريرة لم تترك ابلا قط (علي ولده في صفرة) هذا استئناف جواب  
عما قال ما سبب كونهن خيرا وهو من الخنو بمعنى الشفقة قال الهروي الحانية  
من تقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تزوج وان تزوجت فليست بحانية  
(وارعاء) من الرغبة بمعنى الحفظ (على زوج في ذات يده) اى في ماله المضاف اليه  
وقيل هو كتابية عن البضع الذي هو ملكه يعنى هي اشد حفضا لفرجها لزرعها

(ق) علي رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (خير نساءها هريرة بنت  
عمران وخير نساءها خديجة) المراد به جميع نساء الارض فيحمل على ان كل واحدة  
منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فسكوت عنه (م)

ابوهريرة رضي الله عنه) روى مسلم عنه (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولاتقوم الساعة الا في يوم الجمعة) قال القاضي عياض هذه القضا يالبيان ما وقع فيه من الامور العظام لانها فضائل اذ ليس خروج آدم وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي الجميع فضائل لان خروج آدم سبب للذرية وبعث الانبياء وقيام الساعة سبب لتجويل جزاء الصالحاء تقدم الكلام في انه افضل او يوم عرفه في الباب الخامس في حديث مامن يوم اكثر من ان يعشق (م) عوف بن مالك الاشجعي رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه (خير ائمتكم) اي امر ائمتكم (الذين يحبونهم و يحبونكم) التحاب من الفريقين انما يكون ممدوحا اذا كان الائمة عدولا كما كان في ايام الخلفاء الراشدين (وتصلون عليهم) اي على جناتهم وقيل المراد منها الدعاء بالخير والهداية (ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين يبغضونهم و يبغضونكم و تلعنونهم ويلعنونكم)

### ❖ فصل ❖

(خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ابغض الناس الى الله ثلاثة) ابغض افعال التفضيل من المفعول على الشذوذ وما قاله شارح البخاري من ان اللام في الناس للجنس فبعيد اذ لام معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد بل اللام في الله الهدى والمراد منه عصاة المسلمين بقرينة المقام (لمحذوف في الحرم) اي مائل عن الحق في حق الحرم بان يهتك حرمة ويفعل معصيته فيه مصداقه قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم (ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية) يعني طالب ان يجي سنة اهل الجاهلية كاليسر وجزاء شخص بجناية من هو من قبيلته (ومطلب) بتسديد الطاء اسم فاعل من اطلب بمعنى اجتهد اصله اطلب فقلت التاء طاء فادغمت في الطاء (دم امرئ مسلم بغير حق ليهرق دمه) بالهاء المفتوحا صله ياريق ماضيه هراق اصله اراق والهزمة في مضارع افعال انما كانت محذوفة لئلا يجتمع الهمزتان في الاخبار عن نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذور بقاب الهزمة هاء بقيت الهاء مفتوحة فلم تحذف وقيل الهاء فيه ساكنة زائدة اصله ياهر يق ماضيه اهرق بسكون الهاء فلما حذف الهزمة هراق عن المحذور المذكور بقيت الهاء ساكنة ولما كان المنع عن اراقه الدم مقصودا اعد لفظ الدم صريحا ولم يقل ليهر يقه (ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عند (انقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء و صلوة الفجر) انما نقلنا لان العشاء وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد وفيه اشارة الى انها انما نقلان على المنافقين واما المؤمنون



المخلصون فتطيب لهم هذه المشتقات لنيل الدرجات (ولو يعملون ما فيها)  
 اى من الاجر (لا توهاوا لوجوبها) اى ولو كانوا احابين والحبوب بالسكون المشى على  
 الاست او على اليدين والرجلين (ق) ابوهريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهما  
 اتفقا على الرواية عنهما (احب الاعمال الى الله ادمها وان قل) اى العمل وانما  
 كان العمل الذى يداوم عليه احب لان النفس تألف به ويدوم بسببه الاقبال  
 على الله تعالى ولهذا ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض  
 (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه (احب البلاد) اى اماكن  
 البلاد وقيل لاحاجة الى هذا التقدير لان المراد بالبلد مأوى الانسان (الى الله  
 مساجدها) لان المسجد موضع الصلوة والذكر (وابغض البلاد الى الله اسواقها)  
 لان السوق موضع الغفلة والغبن المراد بحب الله تعالى المسجد ارادة الخير لاهله  
 وبنفضه السوق خلافها لاهله (خ) عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه روى  
 البخارى عنه (احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما)  
 انما كان هذا النوع احب لانه اشق اذ النفس تصادف مألوفها في يوم وتفارقه  
 في آخره الحديث على انه افضل من صوم الدهر وذهب بعضهم الى عكسه  
 لان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر هذا هو الاصل المستمر في الشرع فان قيل  
 كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال النبي عليه السلام لا صام من صام الا بد  
 قلنا هذا محمول على حقيقته بان يصوم فيه الايام المنهية او على من ضعف  
 حاله وتضرر به يؤيده ما روى مسلم عنه عليه الصلوة والسلام نهى عبد الله ابن  
 عمر ولعله انه سيجزه ولم ينه حجة بن عمر ولعله بقدرته او نقول لا صام دغا عليه  
 لارتكابه المنهية منه او معناه لم يجد ما يجد غيره من الم الجوع (واحب الصلوة  
 الى الله) اى فى النوافل (صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام  
 سدسه) وانما صار هذا النوع احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل يكون  
 اخف وانشط فى العبادة (م) سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه  
 (احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) المراد  
 بالكلام كلام البشر لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال افضل الذكر بعد  
 كتاب الله سبحان الله والحمد لله الخ وانما كانت هذه الاربعة احب لاسمائها على  
 جملة انواع الذكر من التبريزه والحمد والتوحيد والتمجيد (لا يضررك بايهن  
 بدأت) لان المعنى المقصود لا يتوقف على هذا النظم لاستقلال كل واحدة  
 من الجمل قال اهل التحقيق حقيق ان براعى هذا النظم لان المتدرج فى المعارف  
 يعرف الله اولا بتبريزه ذاته عما يوجب نقصا ثم بالصفات الشبوتية التى  
 يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شأنه لا يستحق الا لوهية غيره فينكشف له

من ذلك انه تعالى اكبر واعظم (ق) عفة بن عامر رضى الله تعالى عنه  
اتفقا على الرواية عنه (احق الشروط ان توفوا بها) اي بوفائكم بها (ما استحلتم  
به الفروج) اي الشروط التي يستحل بها الفروج مثل ان يتزوج امرأة على الف  
ان اقام بها في بلدها وعلى الفين ان اخرجها وما قاله بعض الشرع من انه يدخل  
فيه ما دعى المرأة الى الرغبة في الزوجة مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف  
لان ما تحرم به الفروج وتسحل بسببه هو المهر فياتعلق به من الشرط يكون  
اليق بالوفاء دون غيره وفي قوله احق الشروط اشارة الى ان كل مشروط في حق  
النكاح لا يجب الوفاء به (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية  
عنه) اخوف و يروى ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا  
قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض ( اراد بها الاموال نسبت  
الى الارض لان اكثرها تحصل بها) قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر  
هذا استفهام انكار ارادوا به ان ما حصل لنا من الدنيا فهو خير لاحماله ولا يترتب  
عليه شر ( قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير )  
كرر هائلت مرات لا ينقمع ما في خاطرهم من الاشتباه يعني ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير  
ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقي بل هو مفض الى شر لانها تشغل عن كل  
الاقبال الى الآخرة ثم ضرب عليه الصلاة السلام لهذا مثلا بقوله ( ان كل ما يندب  
الربيع ) من النباتات فصله عما قبله لكونه استئنافا جوابا عن قال ان الخير اذا لم يأت  
الا بخير فعلم الخوف ( يقتل الحيوان ) الذي اكله ( اويل ) اي يقار به من الهلاك  
( و يروى يقتل حبطا ) بالحاء المهملة وفتح الباء مصدر وهو ان تفرط الدابة في الاكل  
حتى يتفخ بطنها ولا يخرج مما فيه شيء وهو نصب على التمييز ( اويل الآكلة )  
عند الهمة اي الدابة التي تأكل ( الخضر ) وهو بفتح الخاء وكسر الضاد  
المجتمين نوع من البقول غير جيد فلا تأكله المواشي كثيرا هذا استثناء مفرغ  
من المثبت فانه جائز اذا صلح المقام للعموم كافي قرأت الايام الجملة وههنا كذلك  
( فانها تأكل ) اي الدابة تأكل الخضر ( حتى اذا امتدت خاصرتها ) يعني شبت  
( استبقت الشمس ثم اجترت ) بتشديد الراء اي اخرجت الجرة وهي ما يخرجها  
البعير من بطنه ليضعها ثم يلمها ( وباتت وتلطت ) اي القت اللط وهو الرجيع  
الرقيق ( ثم عاتت فاكلت ) بيان ضرب المثل هو ان ما يندب الربيع يقتل الدواب  
او يقربها اليه وذلك لانها لما رأت نباتا خضرا زينت لها الشهوة البهيمية انه  
خير نافع فزادت في الاكل من غير نظر الى عاقبته فهلكت فكذا من يجمع المال  
ويتلذذ به ولا ينظر الى اختلال آخرته فيهلك هذا للظالم المفرط في جمع الدنيا  
اعلم ان قوله الا آكلة الخضر ضرب مثل للمقتصد لان المواشي لا تستكثر



منه ثم اذا اكلت وشبعت تتوخى ازالة ذلك ودفع مضرته بالتلط والبول وغيرهما  
 فكذا من اقتصد في اخذ الدنيا ولم يمك ما اخذها واخرج الحق منها ينفع  
 بها ويجوز من وبها ولك ان تعرف ان ههنا صنفا آخر وهو ان تأكل الدابة  
 من الخضر مقدار ما يسد جوعها ولا تشبع منه حتى تحتاج الى دفعه فذلك مثل  
 السابق بالخير الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة وانما لم يذكر النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم لانه في بيان ما يخاف على امته ولا خوف في هذا الصنف  
 ( ان هذا المال خضرة ) تأنيثه على تأويل ان العيشة بالمال خضرة و يروى  
 خضر وهو ظاهر ( حلوة فمن اخذ بحقه ) اي بقدر حاجته من الحلال ( ووضعه  
 في حقه ) اي في محل الانفاق ( فبعم المعونة هو ) لكسب الآخرة ( ومن اخذه  
 بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ) وهذا مرض عظيم ومصيبة جسيمة وفي هذا  
 المعنى قيل بيتان \* اذا فطعت نفسي بايسر بلغت \* من المال تكفيني الى يوم تكفيني \*  
 وان هي لم تقنع فتلك مصيبة \* اصببت بهما في المال والعقل والدين \* اعلم ان قوله  
 عليه الصلاة والسلام ان هذا المال الى آخره زيادة توضيح والافغناه كان معلوما  
 مما تقدم بتلويح ( م ) عائشة رضي الله تعالى عنها ) روى مسلم عنها قالت لما قال عليه  
 الصلاة والسلام لازواجه ( اسرعكن لحافني ) اي اول من يموت منكن بعد موتي  
 ( اطولكن يدا ) كن يتناولن ايتهن اطول يدا وكانت اطولنا يدا زنب لانها  
 كانت تعمل بيدها وتصدق وهذا هو المذكور في صحيح مسلم قال الشراح ظنت  
 ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المراد من طول اليد معناه الظاهري  
 فاجتمعت يتناولن ايديهن ولكنه كان كناية عن سخا ئهن يقال فلان طويل  
 اليد اذا كان جوادا اقول ليت شعري من اين عرفوا ان ازواج ظنن كذا  
 والمفهوم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انهن فهمن منه السخا وتناول  
 ايديهن عبارة عن مقايسة اعطيتهن ولو كن ظنن منه طول الجارحة لما استقام  
 تعليلها بقولها لانها كانت تعمل بيدها وتصدق ومعلوم ان له ادنى درية في الفهم  
 يعرف ان لا تعلق لطول العضو بلحوقه عليه الصلاة والسلام فكيف غفلن عنه ازواج  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع قوة ذكائهن وفيه معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم حيث ماتت زينب اولهن ولحقته به عليه السلام ( ق ) ابو هريرة رضي الله  
 تعالى عنه ) اتفق على الرواية عنه ( اشعر كلمة ) اي اصدق كلام ( تكلمت  
 بها العرب كلمة لسيد ) وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر وهو ابو عقيل لسيد بن  
 ربيعة صحابي وقد كان وقد قومه بن جعفر وكان شريفا في الجاهلية والاسلام ( الا  
 كل شيء ما خلا الله باطل ) اي فان في حديثه وهو الممكن وهذا قرين من قوله  
 تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان النقل والعقل

شاهدان عليه روى ان بسيدنا اشهد هذا المصر اع قال عليه الصلاة والسلام له صدقت  
 ولما قال وكل نعيم لاحالة زائل قال عليه السلام كذبت فان نعيم الجنة لا يزول (م)  
 ابو هريرة روى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا)  
 الاصدق الثاني ميتا والاصدق الاول خبره قال النووي هذا على اطلاقه وحي  
 القاضى عن بعض العلماء ان هذا يكون في آخر الزمان عند موت العلماء فيجعل الله  
 ذلك الرؤيا عوضا لهم عما فات والاول اظهر لان الكاذب في حديثه يتطرق  
 حاله الى رؤياه فيخترع خياله صوراً غير موافقة لما في عالم الحس فيكذب الرؤيا  
 (م) ابو هريرة روى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) اغيظ رجل على الله يوم القيمة  
 واخبه رجل كان يسمى (بفتح التاء) ملك الاملاك لملك الا الله (الغيظ في اللغة  
 غضب وفي الاصطلاح غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون  
 كناية عن شدة كراهته هذا الاسم وعقوبة المسمى به اذا التذم منه (م) جابر روى الله  
 تعالى عنه (روى مسلم عنه) (افضل الصلوة طول القنوت) يعنى افضل احوال  
 الصلوة طول القيام استدل به ابو حنيفة والشافعى على ان طول القيام افضل من كثرة  
 السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود  
 وفي الليل طول القيام لان من وصف صلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الليل  
 وصف بطول القيام قلنا ما ذكرتم حكاية فعل والمنطوق اولي (م) ابو هريرة روى الله  
 تعالى عنه (روى مسلم عنه) (افضل الصيام بعد شهر رمضان) المضاف محذوف هنا  
 يعنى افضل شهور الصيام (شهر الله المحرم) فان قيل اذا كان هذا افضل فاوجه  
 ما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصوم في شعبان اكثر مما في المحرم قلنا لعله عليه  
 الصلوة والسلام علم افضاليته في آخر حياته او لعله كان يعرض له اعذار فيه من مرض  
 او سفر او غيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود عليه الصلوة والسلام فيما سبق كان باعتبار  
 الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقة داود عليه الصلوة والسلام  
 في المحرم ايضا افضل من طريقة غيره (وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل)  
 وفيه حجة لبعض اصحاب الشافعى في تفضيل صلوة الليل على السنن الرواتب (م)  
 ثوبان روى الله عنه (روى مسلم عنه) (افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على  
 عياله) اعم من ان تكون نفقته واجبة عليه او مستحبة قدم نفقتهم لان الانفاق عليهم  
 اكثر ثوابا (ودينار ينفقه الرجل على دابة في سبيل الله) قيد بكونه في سبيل الله لان افضل  
 الدواب ما اتخذ لذلك (ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله) (م) ابو هريرة  
 روى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) اقرب  
 مبتدأ خبره محذوف وجو بالسداد الحال مسدده فهو مثل قولهم اخطب ما يكون



الامير قائماً الا ان الحال ثم مفرد وههنا جله مقرونة بالواو وانما كان العبد اقرب  
 الى رحمة الله تعالى حالة السجود لانها غاية التذلل والاعتراف بعبودية  
 وكانت مظنة الاجابة ولذا امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله (فاكثروا الدعاء فيها)  
 اى فى السجود اختلف فى ان كثرة السجود افضل ام طول القيام استدل  
 بعض بهذا الحديث على افضلية الاول وآخرون على افضلية الثانى بحديث  
 جابر رضى الله تعالى عنه تقدم قرى باربع اهل التحقيق القول الاول بان السجود مذكور  
 للمبدأ والمعاد اللذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها  
 نخرجكم والمقصود معرفتهما ورجوع قول القول الثانى بانه مشتمل على القراءة التى  
 فرضت فى الصلوة ولا كذلك السجود (ق) ام حرام بنت ملحان رضى الله تعالى عنها  
 اول جيش من امى يغزون البحر فداوجوا اى لانفسهم الجنة قالت فقلت  
 انافهم قال عليه الصلاة والسلام انت فيهم قيل ام حرام اخت انس بن مالك ركبت  
 البحر مع زوجها فى زمن معاوية الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك  
 ودفنت اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق لكنه من افراد البخارى  
 ولم يخرجهم مسلم وكذا فى الجمع بين الصحيحين المذكور فى افراد البخارى (ق) ام حرام  
 بنت ملحان رضى الله تعالى عنها اول جيش من امى يغزون مدينة قيصر مغفور  
 لهم (اى ذلك الجيش مغفور لهم قالت قلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا  
 الحديث ايضا من افراد البخارى وقد اعلمه الشيخ بعلامة ق فان قيل كان  
 اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له اجيب بانه لم يحضر  
 الجيش وبانه عليه الصلاة والسلام اراد الجماعة فيكون من باب التعليل لكن هذان  
 الجوابان على تقدير كون يزيد مستحلاما فعلة فهو غير معلوم واذا لم يكن كذلك كان  
 من اصحاب الكبراء فاعمره الى الله وما قاله الشيخ الشارح وفى الحديث دلالة على ان  
 القتل فى سبيل الله والموت فيه سواء فضيف لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه  
 التسوية اللهم الا ان اراد منه التسوية فى المغفرة (م) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة فى الدماء) البداءة بحقوق  
 الدماء يدل على اهميتها وعظيم امرها لانه هدم البنية الانسانية ولا يبنى  
 ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل لا يقال هذا محالف لقوله عليه الصلاة  
 والسلام اول ما يحاسب به العبد صلوة لان هذا فيما بين العبد وربه وحديث  
 الباب فيما بين العباد يدل علمه قوله فيما بين الناس (خ) انس رضى الله تعالى  
 عنه (روى البخارى عنه) اهور الناس عذابا بابوطالب وهو متعل بنعلين يغلى  
 منهما دماغه) فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار سبق بيان وجه التخفيف  
 عنهم مع استوائهم فى جريمة الكفر فى الباب الثالث فى حديث لا ينفعه

## فصل

(ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) كل ابن آدم تأكله الارض) يعني كل اجزاء ابن آدم تبلى (الاجنب الذنب) وهو بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ويقال له العجم ايضا منه خلق آدم ومنه يركب المراد منه ان عجب الذنب يطول بقاؤه لانه لا يبلى اصلا لما روى في حديث آخر ان عجب الذنب اول ما يخلق وآخر ما يبلى قيل الحكمة في طول بقائه انه قاعدة بدن الانسان وبالحرى ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار قبل خص من هذا الحديث الانبياء لان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم

(م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) كل المسلم على المسلم حرام دمه) اي اراقة دمه بلاحق وهو فاعل حرام او بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل (وعرضه) اي هتك حرمة بلا استحقاقه له (وماله) اي اخذ ماله بالغصب

(ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (كل امي معافي) اسم مفعول من المعافاة وهي من العفو مرفوع تقدير اخبار كل يعني كلهم سالمون من السن الناس وايديهم (الاجهارين) المراد بهم الذين هاجروا بمعاصيهم او تحذروا ما ستر الله عليهم من ذنوبهم فيواخذون بها في الدنيا باقامة الحدود عليهم وغيرها وروى الاالجهارون فوجهه ان يقال معافي في معنى النفي فيكون استثناء من كلام غير موجب (وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل علام ثم يصبح قد ستره به فيقول يا فلان قد علمت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره به ويصبح يكشف ستر الله عنه) (خ) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (كل امي يدخلون الجنة الامن ابني) ان اريد من الامة امة الاجابة وهم المؤمنون فلا استثناء منقطع لان العصيان به ممن اطاع غير متصور وان اريد امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم فلا استثناء متصل (قيل ومن يأبى قال) (من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى) المراد من العصيان عدم تصديقه عليه الصلاة والسلام لا الايمان بمنهيه (ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (كل عضو سلامي من الناس عليه صدقة) اوجب الصدقة على السلامي مجازا وفي الحقيقة واجبت على صاحبه (كل يوم اطعم في الشمس) بالنصب العامل فيه عليه وبحوز رفعه بان يكون مستأدا والجل التي بعده اخباره والراجع منها اليه محذوف اي يعدل فيه ويمين فيه فيكون استثناء فاجوا با عن قال من بقدر على الصدقة عدد السلامي (تعديل بين اثنين) وهو في تأويل المصدر مستأخبره (صدقة وتأمين الرجل في دابته فحمله عليها او رفعه عليها متاعه)



وهذا الفعل ايضا مبتداً اي اعانتك اياه في دابته وخبره ( صدقة والكلمة الطيبة صدقة ) يعني اجرها كاجر الصدقة حذف المضافان وحرف التشبيه لل لغة وكذا المعنى في اخواته وهذا تشبيه محسوس بحسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما ( وبكل خطوة ) وهو مبتداً الباء فيه زائدة ( تمسيها الى الصلوة صدقة ) اطلق على الكلمة الطيبة كذكر الله وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة مع ان نفعهما غير متعد الى الغير للمشاكلة او تشبيها لهما بالمال في سببية الاجر وقيل معناه انهما صدقة عن نفس الفاعل ( وتميط الاذى عن الطريق صدقة ) تقدم التوضيح لهذا في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان على ستين وثلاثمائة مفصل ( ق ) ابو موسى رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ( كل شراب اسكر فهو حرام ) من اعتبر الاسكار هنا بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم ينعده لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه ( م ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه كل شئ بقدر ) وهو تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضاء الذي هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب ( حتى العجز والكيس ) اي الحق والظرافة قال الشراح روى بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شئ لكن الاولى ان يكون مجرورا بحتى وهذه الغاية وقعت للتحقير يعني كل شئ من الموجودات بقدر حتى العجز والكيس المختصين بانفسنا نفعهما اما مطلقا واما غالبا ويحوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى البغية والعجز للتحقير لانه غير موصل اليها ( او الكيس والعجز ) شك من الراوى ( ق ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ( كلكم راع ) من الرعاية وهى الحفظ يعنى كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان موليا عليه ( وكلكم مسؤل عن رعيتيه ) اي عما التزم حفظه يوم القيمة ( م ) جابر رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه ( كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طيبة اخبال قالوا يا رسول الله وما طيبة اخبال قال عرق اهل النار وعصارة اهل النار ) شك من الراوى وهو بضم العين بمعنى العصير وهو قبح اهل النار ( ق ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ( كل مسكر خمر ) اي مخامر للعقل ومعطية ( وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا مات وهو يدممها لم يتب منها ) الواو في وهو للمحال اذمان الخمر مداومة شربها وقوله لم يتب بدل من يدممها بدل الكل من الكل او حال عن الضمير المستكن في يدممها ( لم يشربها في الآخرة ) تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من شرب الخمر ( ق ) ابن عباس رضى الله عنهما

اتفقا على الراية عنه ( كل مصور في النار ) تقدم بيانه في الباب الاول في حديث  
من صور صورة ( ق ) جابر رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه  
( كل معروف ) اى ما عرف فيه رضاء الله ( صدقة ) اى ثوابه كشواب الصدقة  
وفيه اشارة الى انه لا يحتقر شئ من المعروف كما لا يحتقر شئ من الصدقة

### فصل

( ق ) امهاني بنت ابي طالب رضى الله تعالى عنها ) قيل كان اسمها فاختة ماروته  
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة واربعون حديثا لها في الصحيحين حديث  
واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح  
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترته بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت امهاني فقال  
مرحيا يا امهاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد  
فلما انصرف قلت له يا رسول الله زعم ابن امي انه يقتل رجلا قد اجرته تر يديه  
ولدها فقال عليه الصلاة والسلام ( قد اجرنا من اجرت ) بقصر الهمة فيهما  
من الاجارة اصل اجرت اجورت فاعل ( وامننا من آمنت ) بمد الهمة فيهما اجرنا  
وامننا كلاهما بمعنى اعطينا الامان ( قاله لها يوم فتح مكة ) دل الحديث على ان  
امان المرأة الحرة نافذ قيل هذا انما يصح اذا آمنت واحدا او اثنين واما امان ناحية  
على العموم فلا يصح الامن الامام لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى ابطال الجهاد  
( ق ) جابر رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه قال سافرت مع رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم فاعبا بعيرى فلما اتى عليه الصلاة والسلام على نخسه فوثب  
فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فاقد ر عليه فحقتى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال بعنقه فبعته باربعة دنانير فقال عليه الصلاة والسلام ( قد اخذت جلك  
باربعة دنانير ولك ظهره ) اى ركوب ظهره عارية ( الى المدينة ) استبدل احده على  
جواز بيع الدابة واشترط ركوبها للبايع ومنعه ابو حنيفة عملا بقوله عليه الصلاة  
والسلام نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين وفي الحديث ذلك لان شرط  
الركوب امان يكون باجرة فيكون بيعا في اجارة واما بغيرها فيكون بيعا في عارية  
( قاله ) نعمه فلما قدمت المدينة يتنبه فاعطاني ثمنه وزاد قيراطا فقال لك الثمن ولك  
الجل اعلم ان روايات مسلم عن جابر مختلفة في رواية قال باوقية ذهب وروايات  
البخارى ايضا مختلفة في بعضها ثمانمائة درهم وفي بعضها بعشر بن دينار ال  
التوفيق بان يقال رواية اوقية يكون اخبارا عما وقع به العقود اربعة دنانير تكون  
محمولة على ان تكون قيمتها في ذلك الوقت اربعة دنانير ان قدر بها وثمانائة  
ان قدر بالدرهم ورواية عشر بن على ان يكون دنانير صغارا ( م ) عبد الله بن



عمر رضي الله تعالى عنه ( قد اطلع من اسم و رزق كفافا ) وهو  
 ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم ( وقنع الله بما آتاه ) بعد  
 الهمة اي اعطاه من الكفاف يعني من اتصف بالصفات المذكورة فاز يطلب  
 الدنيا والآخرة ( خ ) عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه ) قد  
 بلغني انكم قلتم في اسامة اي كلاما من الطعن في امارته لصغر سنه ( وانه احب الناس  
 الى ) تقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان تطعنوا في امارته ( م ) ابي بن كعب  
 رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) قد جمع الله لك ذلك اي ما قصدته من  
 ثواب الخطوات ( كله قاله لرجل من الانصار ) قيل الجملة صفة رجل والعائد  
 اليه محذوف اي قبله ( لو اشتريت حجارا تركبه في الظلماء ) وهي شدة الظلمة  
 ( وفي الرضاء ) وهي شدة الحر لو هذه للتمني او شرطية جوابها محذوف اي لكان  
 ايسر ( وكان لا يخطئه صلوة ) هذه الجملة عطف على قيل ( مع بعده من المسجد  
 فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي ) مصدر  
 ميمي يعني ثواب مشي ( الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي ) وفيه دلالة  
 على ان الثواب في خطوات الرجوع من المسجد مكتوب كما في الزهاب اليه  
 ( م ) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) قد سألت الله لاجال  
 مضر وبة اي محدودة ومقدرة ( وايام معدودة و ارزاق مقسومة لمن يعجل ) اي  
 الله تعالى ( شيئا قبل حله ) بكسر الحاء وفتحها بمعنى النزول ولكن الكسر اشهر  
 رواية اي قبل وقت نزوله للمقدر ( ولن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله ان  
 يعيدك من هذاب النار او عذاب في القبر لكان خيرا و افضل قاله لام حبيبه لما سمعها  
 تدعو وتقول اللهم متعني بزوجي رسول الله و بابي ابي سفيان و باخي معاوية )  
 يعني اجعلني متمتعاً ومنفعة بحبوتهم كأنها سألته ان يحيا مدة حيوتهم فان قيل  
 العذاب مقدر كالاجل فكيف ندب الدعاء في الاول دون الثاني قلنا الكل مقدر  
 لكن دعاء النجاة من العذاب عبادة دون زيادة الاجل ( ق ) ابو هريرة رضي الله  
 تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم فقال اني مجهود يعني فقير جائع فارسل عليه السلام الى بعض نسائه فقالت  
 ما عندي الاماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال  
 عليه السلام من يضيفه هذه الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به الى رحله فقال لامرأته  
 هل عندك شيء فقالت لا الاقوت صبياني قال فعلا بهم و نوميمهم فاذا دخل ضيفنا  
 فاطفي السراج و اريه انا نأكل ففعلت كذلك و اكل الضيف فلما غدا على  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ( قد عجب الله من صليعكما ) اي رضي  
 وقيل معناه عظم ذلك عنده ( بضيفكما الليلة يعني رجلا من الانصار وامرأته )

هذا تفسير من المص لضمير التشبية قيل قوله فعلايهم يدل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين وانما يطالبون على عادة الصبيان من غير جوع اذ لو كانوا جائعين لوجب تقديمهم على الضيف لان الضيافة مستحبة واطعامهم واجب والواجب مقدم ويمكن ان يقال انها كانت مستحبة ابتداء واما بعد الاقتران بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهي واجبة (خ) ابو هريرة (رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (قد كان قبلكم من بنى اسرائيل رجال يكلمون) على بناء المجهول اى يكلمهم الملائكة ويلقون الامر الصائب في قلوبهم (من غير ان يكونوا انبياء وان يكن في امي احد فعمير) تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون

### فصل

(م) ابو هريرة (رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لقد احتظرت بحضار شديد) وهو بكسر الحاء المهملة وبالضاء المحجمة ما يحجز بين الشئين يعنى امتنعت (من النار) بمانع وثيق (فاله لامرأة قالت ادع الله لى فاقدمت ثلثة) اى ثلثة اولاد (خ) عمر (رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (لقد انزلت على الليلة سورة لهي احب الى مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا) انما كانت هذه السورة احب لانها بشرته بالفتح والمغفرة المراد به فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل فتح جميع ما فتح الله عليه قال انس رضي الله تعالى عنه لما قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا فتحنا لك قال رجل هنيئاً امرئاً قديين لله لك ما فعل في فعل بنا فانزل الله الآية التي بعدها ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الآية (ق) ابو هريرة (رضي الله تعالى عنه) انفقا على الرواية لكن راويه في الصحيحين ابو موسى دون ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعنى) تفسير للرجل (المطرى) على بناء المفعول اى الذي جوز عن الحد في مدحته) انما كان المبالغة في المدح سبب الهلاك الممدوح لانه بما يفضى الى العجب (م) عمر ابن حصين رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه قال اتت امرأة من جهينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقدم على فدعا عليه الصلوة والسلام وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتنى بها ففعل فامر بهاني الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلى عليها يارسو الله وقد زنت فقال عليه الصلوة والسلام (لقد تابت تو بدلو فسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت) يعنى ما وجدت (نوبة افضل من ان جاءت بنفسها لله)



وهو من الجود (قاله للجهينة التي اقرت بالجل من الزنى) لو قال الشيخ قاله لعمر  
 للجهينة لكان ابي (خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روي البخاري عنه  
 (لقد تحجرت واسعا) يعني ضيقت شيئاً واسعا وهو رحمة الله (قاله لاعرابي قال  
 اللهم ارحني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا (م) انس رضي الله تعالى عنه) روى  
 مسلم عنه (لقدر ايت اثني عشر ملكا يتدره نها) اي يسارعون برفع تلك الكلمات  
 الى السماء لعظم قدرها (ايهم برفعها) هذه الجملة الاستفهامية الانشائية  
 وقعت حالا مقدره بتأويل يعني يتدرونها حال كون زمان ابتدارهم مقرونا  
 بتقدير ان يقال في حقهم ايهم برفعها (قاله لرجل) جاء كان يعدو لادراك الصلوة  
 مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وقد حفزه النفس) اي دفعه تتابع  
 نفسه من سباقه (فقال الله اكبر الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه) فلما قضى عليه  
 السلام صلوته قال ايكم تكلم بهذه الكلمات (فقال رجل انا وقيل الرجل هو  
 رفاعه بن رافع الانصاري) رضي الله عنه قال صاحب التحفة معنى تخصيص  
 العدد ان الكلمات بعد التكبير ستة فضايف الله ذلك العدد الى هنا كلامه لكن  
 الاولى ان يفوض علم ذلك الى الشارع وفيه دليل على جواز الاسراع للصلوة  
 لسكونه عليه السلام عن المنع لكن المستحب هو السكينة (م) ابو هريرة رضي الله  
 تعالى عنه (روي مسلم عنه) (لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة) اي بسبب  
 شجرة (قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس (م) ابو هريرة رضي الله  
 تعالى عنه) روى مسلم عنه (لقد رايتني في الحجر) اي حجر الكعبة (وقر يش  
 تسأني عن مسراي) مصدر يسي اي عن سيرى الى بيت المقدس (فسألتني عن  
 اشياء من بيت المقدس لم اثبتها) اي لم اشاهدها على التعيين (وكربت) بضم  
 الكاف اي حزنت (كريمة) بفتح الكاف وضمها وهي الغم الذي يأخذ بالنفس  
 (ما كربت مثلها قط فرحمه الله لي انظر اليه ما يسألونني عن شي الا ابأتهم به وقد  
 رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد) فيه معنيان  
 احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر وههنا الاول اصح لما  
 جاء في رواية ابو هريرة انه رجل اشعر كذا قاله صاحب التهرير وقال النووي  
 يجوز ان يراد به الثاني ايضا لانه يقال شعر الرجل اذا لم يكن شديد الجعودة  
 (ضرب) اي خفيف اللحم (كانه من رجال شنوءة) بشين شجوة مفتوحة ثم نون ثم  
 واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة من اليمن ونسبتهم شنأى قال ابن السكيت ربما قالوا  
 شنوءة بالشديد غير مهموز ونسبتهم شنوى (واذا عيسى ابن مريم قائم يصلي اقرب  
 الناس به شبهاء روة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم يصلي) اذا هذه للمفاجأة  
 وكذا ما قبلها (اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه) اي نفس النبي صلى الله

عليه وسلم هذا التفسير من الراوي (فحانت الصلاة) اي جاء وقتها (فامتهم)  
 فان قيل كيف رأى الانبياء يصلون وهم في دار الآخرة اجيب بان المراد  
 بالصلاة هنا الدعاء لكن قوله عليه الصلاة والسلام فحانت الصلاة وقوله فامتهم  
 لا يناسبه او نقول مثله عليه الصلاة والسلام حالهم التي كانت في حيويتهم لانهم  
 يصلون حقيقة او نقول انهم احياء والمنقطع عنهم وجوب العمل لانفسه (فلما  
 فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه  
 فبدأني بالسلام) بدأ مالك بالسلام ليرزق ما استشعر من الخوف منه لكونه حازن النار  
 (ق) المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله تعالى عنهما) اتفاقا على الرواية  
 عنهما قالوا صالح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهل مكة زمن الحديبية على ان  
 يخلو ايئنه وبين البيت وان يرد عليه السلام من جاء منهم اليهم وان اسلم ولما رجع  
 الى المدينة جاءه رجل مسلما قال له ابو بصير فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه اليهما  
 فخرجاه حتى بلغا ذا الخليفة فنزلوا فيه فقال ابو بصير لاحدهما والله اني لارى  
 سيفك هذا جيدا انى انظر اليه فامكنه منه فضر به حتى مات وفر الآخر حتى  
 اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال عليه السلام (لقد رآى هذا ذعرا) بضم  
 الذال المجمة وسكون العين المهملة اي خوفا (يعنى احد الرجلين اللذين رجعا باني  
 بصير من المدينة) فلما انتهى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والله قتل  
 صاحبي وانى لمقتول فجاءه ابو بصير فقال يابى الله لقد اوفيت عهدك ثم انجاني  
 الله منهم فقال عليه الصلاة والسلام ويل امه مسعر حرب لو كان له احد اي احد  
 يعينه وينصره لاثار الفتنة فلما عرف انه عليه الصلاة والسلام سيرده اليهم خرج حتى  
 اتى ساحل البحر فعمل لابن مخرج من قريش رجلا قد اسلم الالحق بابى بصير حتى اجتمعت  
 منهم عصابة فلما سمع خروج غير لقريش الى الشام قتلوهم فاخذوا اموالهم  
 فارسل قريش الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تناشده الله ان يدعوهم الى المدينة  
 فن اتاه من قريش فهو آمن (م) ثوبان رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لقد  
 سأنى هذا عن الذى سأنى عنه) هذا الموصول للتعظيم (ومالى علم بشئ منه)  
 اي مما سأله (حتى اتانى الله به) اي اتانى ملك الله بجوابه (قاله حين سأله حبر) بكسر  
 الحاء وقحها اي عالم (من اخبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة) روى ان  
 السائل كان عبد الله بن سلام فقال عليه الصلاة والسلام زيادة كبد النون  
 (وعن الشبه) اي شبه الولد باحد ابويه فقال عليه السلام اذا علامنى الذكر  
 يكون ذكرا واذا علامنى المرأة يكون انثى باذن الله تعالى فقال السائل صدقت  
 فأمن (ح) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال قلت يا رسول الله  
 من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال عليه الصلاة والسلام (لقد ظنت



يا باهريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت) بكسر اللام  
 وما فيه مصدرية ومن في قوله (من حرصك) للتبعض او موصولة ومن فيه  
 للتبيين (على الحديث) اي على سماعه لعل مراد السائل كان معرفة من هو اكثر  
 حظا بشفاعته من المؤمنين فبين عليه السلام بقوله (اسعد الناس بشفاعتي) اي  
 اكثرهم حظا (يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه) بكسر القاف  
 وقح الباء الموحدة اي من غير اكرامه ولا اجبار يعني من كان بقلبه مخلصا في ايمانه  
 فهو المحظوظ بشفاعتي فيكون افعال التفضيل للزيادة المطلقة فان قيل كيف  
 الجمع بين هذا الحديث وحديث آخر صحيح وهو انه عليه السلام يخرج من النار  
 بشفاعته مرات اعدادا كثيرة فيقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول  
 تعالى ليس ذلك لك ولكن ابعزتي وجلالي لا اخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت  
 قال القاضي المحرجون بلا شفاعته مخصوصون من عموم هذا الحديث وقال المظهر  
 المراد بالمخرجين ام سائر الانبياء و بالمتسعدين بشفاعته امته وقال الطيبي المراد  
 بالمخرجين من لهم ايمان بلا ثمرة و بالمتسعدين من لهم ايمان مع ثمرة وهي ازيد  
 اليقين مع العمل (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها (تعدت  
 بعظيم الحقي باهلاك قاله لابنة الجون) لما دنا منها ليلة الزفاف فقالت اعوذ بالله منك  
 كذا في التحفة قيل انما جعلتها على ذلك القول بعض ازواج النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم غيرة عليها وهي كانت غافلة عن معنى هذا القول وقيل انها كانت  
 تخطو به لا منكوحة لما روى عن ابن اسيدان ابنة الجون لما اتت وزلت في بيت  
 مع ظئرها فانطلقا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليها فلما انتهينا قال عليه  
 السلام اجلسوا ههنا فدخل عليها فقال هي نفسك لي فقالت وهل تهب الملكة  
 نفسها لغير الملك فاهوى عليه الصلوة والسلام ان يضع يده عليها ليسكتها فقالت  
 اعوذ بالله منك فقال عليه السلام الحديث ثم خرج فقال يا ابا اسيد البسها رازقتين  
 والحقها باهلها ولا يكون ما اعطاها من رازقتين وهي ثوبان من كتان ابيض  
 صداقا ولا مئة بل برا مبتدأ قيل انما استعاذت لانها لم تعرفه فلما اخبرت انه  
 رسول الله تأسفت على قولها ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد  
 نكاحها (واسمها اسماء بنت النعمان بن ابي الجون بن الحارث) انما تعرض المص  
 لذكر اسمها الثبوت اختلاف في المستعينة قيل هي اسمية بنت شراحيل وقيل  
 مليكة بنت كعب الليثي والاكثرون على ما ذكره المص (م) جويرة بنت الحارث  
 رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها من حديث ام المؤمنين جويرة قيل سببت  
 في غزوة بني المصطلق و وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضى النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم كتابتها فتزوجها فكان اسمها برة فسماها عليه السلام

جو بركة ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة احاديث لها في الصحيحين  
 ثلثة احاديث انفرد البخارى منها بواحد مسلم باثنين قالت خرج النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم من عندي بكرة وانافى مسجد بيتي ثم رجعت بعد ان اضحى وانما جالسة في مسجدى  
 فقال ما زلت على الحالة التي فارقتك عنها قلت نعم فقال عليه الصلاة والسلام (لقد  
 قلت بعدك) اي بعد خروجه من عندك (اربع كلمات قلت مرات لو وزنت بما قلت  
 منذ اليوم لو زنتهن) اي لغبت حسناتها حسنات ما قلت (سبحان الله و بحمده  
 عدد خلقه) عدد نصب على المصدر اي تسيحها يبلغ عدد مخلوقاته (ورضاء  
 نفسه) اي و بمقدار رضاء الله من عباده فانه لا ينقطع ولا ينقضي (وزنة عرشه)  
 اي بوزن عظم عرشه (ومداد كلماته) اي معلوماته مداد مصدر بمعنى الزيادة  
 والكثرة يقال مدت الشيء مددا ومدادا ويحتمل ان يكون جمع مد بضم الميم  
 وهو مكيال يسع فيه رطلان عند اهل العراق والمراد به التمثيل عن كثرة  
 لان التسيح لا يدخل في الكيل سبحانه مصدر منصوب بفعل مقدر وهو اسبح  
 فيكون هذا الفعل اخبارا عن ثبوت التزيه لله تعالى لانشاء لانه ليس في وسعه  
 انشاء تزيه الله بعد خلقه (خ) خباب بن الارت رضى الله تعالى عنه (خباب بفتح  
 الخاء المعجمة وتشديد الباء الاولى الموحدة والارت بتشديد التاء المشددة فوق بعد  
 الراء المهملة قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان وثلثون حديثا له  
 في الصحيحين خمسة احاديث انفرد منها مسلم بحديث والبخارى بمحدثين احدهما  
 هذا قال شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلنا لقد لقينا من المشركين  
 بشدة الاتدعوا لنا فقال عليه الصلاة والسلام (لقد كان من قبلكم ايسط عشاط الحديد  
 مادون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه و يوضع المنشار على  
 مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه ولتكن الله هذا الامر) اي  
 امر الدين (حتى يسير الراكب من صنعاء) وهي مدينة اليمن (الى حصر موت)  
 وهو موضع معروف باليمامة (ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم  
 تستعجلون) انما ترك عليه الصلاة والسلام الدعاء واستغل بعتاب اصحابه لعلمه بما سبق  
 في القدر من جريان الحزن عليهم ليؤجروا بها كما جرت عادة الله في سائر اتباع الانبياء  
 (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها (لقد لقيت من قومك)  
 حذف مفعوله وهو الاذى للاختصار (وكان اشد) بالنصب خبر كان واسمه  
 ضمير عائشة الى المفعول المحذوف (ما لقيت منهم) اي من قومك من الاذى (يوم  
 العقبة) وهي موضع و يومها اليوم الذي وقف عند العقبة ودعا القبائل  
 فما اجابوه واذوه كثير او كان ذلك بعد وفاة عمه ابى طالب لانه كان ينصره وذلك  
 اليوم كان معروفا عندهم (اذعرت) هذا ظرف لقد لقيت (نفسى على ابن



عبد يليل) بالباء المشناة تحت في اوله (بن عبد كلال) بضم الكاف اراد عليه السلام  
 بعرض نفسه الدعوة الى الاسلام (فلم يجئني الى ما اردت) فلما لم يجبه المدعوسب  
 سفهاء قريش صلى الله تعالى عليه وسلم ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه  
 (فانطلقت وانا مهموم على وجهي) وهو حال من ضمير مهموم اي مكبا على  
 وجهي (فلم استفق) اي لم افق من ذلك الغم (الا وانا بقرن الثعالب) بالثاء المثناة  
 والعين المهملة وهو جبل بين مكة والطائف على مرحلتين منها (فرفعت رأسي  
 فاذا انا بسحابة قد اظلمتني فنظرت فاذا فيها جبرائيل فناداني فقال ان الله قد سمع  
 قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم  
 فناداني ملك الجبال فسلم على ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك  
 الجبال وقد بعثت اليك ربك لتأمرني بامرك فيما شئت ان شئت ان اطبق عليهم  
 يقال اطبقت الشيء اي غطيته (الاخشيين) بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح  
 الشين المجهتين وفتح الباء الموحدة وهما جبلا مكة يحيطانها احدهما ابو قبيس  
 والاخر المقابل له يعني ان شئت اضم الجبلين فاجعلهما كالطابق عليهما فيهلكون تحت  
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجوان يخرج الله من اصلاهم من يعبد الله  
 وحده ولا يشرك به شيئا قاله لها حين قالت هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد)  
 فان قلت كيف وقع الحديث جوابا لعائشة عن هذا السؤال قلنا معناه والله اعلم يكن  
 يوم اشد من احد لكن اليوم الذي اذاني قومك فيه كان قريبا منه واشد من يوم العقبة  
 وقيل تقديره لقيت من قومك اذى وهو اشد من الاذى يوم احد و يوم العقبة (م)  
 ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) لقد هممت اي قصدت (ان امر  
 رجلا يصلي بالناس) اي الجمعة (ثم احرق على رجال يخلفون عن الجمعة بيوتهم)  
 يعني ثم انطلق واطلع على من لم يحضر الجمعة فأمر باحراق بيوتهم قيل هذا مختص  
 بزمانه عليه السلام لانه لم يخلف عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافق و يحتمل ان يجعل  
 عاما فيكون تشديدا على تارك الجمعة بغير عذر وتبها على عظم اثمهم (خ) عائشة  
 رضى الله تعالى عنها) روى البخارى عنها (لقد هممت ان ارسل الى ابى بكر  
 وابنه) اراد به عبد الرحمن (واعهد) اي اوصى ابا بكر بالخلافة بعدى  
 (ان يقول القائلون) اي كراهة ان يقول قائل انا احق منه بالخلافة (او يتبنى  
 الممتنون) اي او يتبنى احد ان يكون الخليفة غيره (ثم قلت يا بى الله ويدفع المؤمنون)  
 يعني تركت الايصاء اعتمادا على ان الله تعالى يأبى عن كون غيره خليفة وان يدفع  
 المؤمنون غيره (او يدفع الله ويا بى المؤمنون) اي او اعتمد على ان يدفع الله  
 كون غيره خليفة ويا بى المؤمنون عنه وفيه فضيلة لاني بكر واخبار بما سيقع بعد  
 وفاته فكان كما قال (م) ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال نظر

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض اسفاره الى امرأة مسبية حبلى بباب  
فسطاط فـأل عنها فقالوا امة فلان فقال عليه الصلاة والسلام لعله يريد ان يبل  
بها اي يطأها قالوا نعم فقال عليه السلام (لقد هممت ان اعنه) اي صاحب الامة  
الحبلى ان يطأها (لما يدخل معه قبره) وفيه تشديد عليه (كيف يورثه وهو لا يحل له)  
هذا وقع تعليلا معني لاستحقاقه اللعن والاستفهام فيه معني التعجب المتضمن للذم  
يعني اذا وطئها ثم جاءت بولد لسنة اشهر يحتمل ان يكون الولد من زوجها الاول  
فان اقربا بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل له (كيف يستخدمه وهو  
لا يحل له) يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد من الوطئ وان لم يقربه ببي غلاما  
فكيف يستخدم ولده وهو لا يحل له فيجب عليه الامتناع من وطئها حذرا  
عن هذين المحظورين (م) جدامة بنت وهب رضي الله عنها (جدامة  
بضم الجيم وبالبدال المهملة وقيل بالهمزة والاول اصح قيل ماروته عن النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم حديثان انفرد مسلم بهما بهذا الحديث (لقد هممت  
ان انهي عن الغيلة) وهي بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امرأته  
وهي ترضع كان سبب قصده عليه الصلاة والسلام خوف ضرر الولد  
لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن داء (حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون  
ذلك) اي الجماع وقت ارضاع المرأة (فلا يضر اولادهم) وفيه تلويح الى  
ان ما يقول الاطباء من الضر رايس يمين وجواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام

### ❖ الباب السابع ❖

(خ) سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (الآن اغزوه  
ولا يغزونا) يعني في هذه الساعة تبين من الله ان الظفر لنا عليهم لالههم علينا  
(نحن نسير اليهم قاله حين اجلى الاحزاب عنه) بالرفع فاعل اجلى قال الجوهرى  
اجلى يجرى لازما ومتعديا اي انشكف الاحزاب عن محاصرة المدينة وهذا من معجزاته  
عليه السلام حيث كان كما قال الحمد لله (ق) عائشة رضي الله عنها) اتفنا على الرواية  
عنها (الارواح جنود) اي جوع (مجندة) اي مجتمة (فانعارف منها) اي كل روح  
شارك الآخر في المعرفة بيان ان الله عرف ذاته الارواح بنعوتها فعرها بعض  
الارواح بالقهرو والجلال وبعضها بالاطف والجمال وبعضها بالصبر على حسب صفاته  
تعالى ثم استنطقها بقوله الست بربكم ثم اودع الارواح في الاجساد (اتلف)  
اي الف قلبه قلب الآخر وان تباعد جسدا هما (وماتنا كرمنا) اي كل روح لم  
يشارك الآخر في المعرفة المذكورة (اختلف) اي قلبه قلب الآخر وان تقارب  
جسدا هما الأتلاف والاختلاف للقلوب كما قال الله تعالى او انفتحت ما في الارض جميعا



ما لفت بين قلوبهم وقال الله تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه ان  
 الارواح خلقت على قسمين سعداء واشقياء فاذا اودعت في الاجساد اختلفت  
 واختلفت بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الاخبار يميلون الى الاخبار والاشرار  
 الى الاشرار (م) ابو موسى وابى بن كعب رضى الله تعالى عنهما) روى مسلم  
 عنهما (الاستئذان ثلث فان اذن لك) جوابه محذوف اى فادخل (والافارجع)  
 تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا سئذن احدكم ثلثا (م) جابر رضى الله  
 تعالى عنه) روى مسلم عنه (الاسجمار تو) يشديد الواو يعنى الاستنجاء فرد وهو  
 ثلثة (ورمى الجمار تو) وهو سبع وكذا المراد من التوفى السعى والطواف (والسعى  
 بين الصفا والمروة تو والطواف تو فاذا اسجمر احدكم فليس يجمر بتو) فان قلت  
 هذا مكرر باول الحديث قلنا المراد بالاول الفعل وبهذا عدد الاحجار (ق)  
 عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (الاسلام ان تشهد  
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان  
 وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا) تميزا ومفعول به واليه متعلق بسبيل لانه يعنى  
 موصل فان قلت اخذنى تعريفه العبادات فيلزم ان لا يكون مسلما من ترك احداها  
 قلنا المراد منه الاسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا به فلا يلزم منه ان يكون  
 كافرا (قاله جبرائيل عليه الصلاة والسلام حين جاءه على صورة رجل غريب)  
 فسأله عن الاسلام (فقال صدقت) اما صدقه جبرائيل عليه الصلاة والسلام اشارة  
 الى انه كان عارفا به وسأله لاسماعهم او الى رفع الوهم بان السائل لم يقبل الجواب او  
 الى انهم اذا سمعوا التصديق منه فكأنهم سمعوا هذا الحديث من اثنين والشاهدان  
 اولى من شاهد (قال فاخبرني عن الايمان قال) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 (ان تؤمن بالله) وهو اعتقاد انه تعالى واحد قديم ازلى متصف بما يليق به  
 من صفات الكمال (وملائكته) وهو اعتقاد انهم عباد الله لا يفتنون  
 عن عبادته لحظة ومن نفاهم يكون كافرا تنديعهم على الرسل لالتفضيل  
 بل للترتيب الواقع لان الله تعالى ارسل الملائكة الى الانبياء (وكتبه) وهو  
 اعتقاد ان جميعها كلام الله قيل الكتب المنزلة مائة واربعه كتب  
 منها عشر صحائف ازلت على آدم وخمسون على شيت وثلثون على  
 اخنوخ وهو ادريس وعشر على ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل  
 والفرقان (ورسله) وهو اعتقاد انهم مبعوثون الى الخلق وخبرهم (واليوم  
 الآخر وتؤمن بالقدر) اعاد ذكر الايمان هنا ايذنا باهتنامه لانه منزلة الاقدام  
 ولهذا ضل في معرفته الاقوام (خيره وشره) بالجر بدل من القدر (قال  
 صدقت قال فاخبرني عن الاحسان) اى الاخلاص (قال ان تعبد الله

كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ( فان من علم ان معبوده شاهد لعبادته  
 اخاص فيها لا محالة اعلم ان لفظ صدقت غير مذكور عقيب هذا الجواب  
 وما بعده في النسخ المصححة ولكنه مذكور في صحيح مسلم وفي كثير من الروايات  
 لعل الراوى تركه في بعضها اختصارا او نسيانا ( قال فاخبرني عن الساعة )  
 اى عن وقت قيام القيامة ( قال ما نسؤل عنها باعلم من السائل ) يعنى كلانا  
 في عدم علمها سواء بل هو مختص بالله تعالى والغرض منه قطع الطمع  
 عن معرفة وقتها ( قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها )  
 يعنى من علاماتها ان يكثر السبي ويكتفى بالتسرى فتلد الامة من سيدها فيكون  
 الولد كسيدها لكونه سبب عتقها فتأنيثها باعتبار النسبة او ليحوز اطلاقها  
 على غير الله لان الرب بالتذكير مضاف الى الانسان لا يطلق الى على الله وانما صار  
 هذا من امارتها لانه يدل على استيلاء المسلمين واستملاء الدين ولا يخفى ان بلوغ  
 الامر غايته يؤذن انحطاطه ورجعته او معناه ان لا يطبع الولد امه حتى يظن  
 انه سيدها ( وان ترى الحفاة ) جمع الحافى وهو الذى لاشئ في رجله من نعل  
 وغيره والعراة ) جمع العارى ( والعالة ) جمع العائل وهو الفقير المراد منهم  
 العاجزون المقصرون في الدين كحجزهم في السبر والعيش ( رعاء ) جمع راع  
 ( الشاء ) جمع شاة يعنى ملوكا وهو مفعول ترى عبر عن الخلق بالشاء لكونهم في الحجز  
 كالشاء ( يتطا ولون في البنيان ) اى حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنتهم  
 يعنى من جملة اماراتها ان تقوض الامارات الى الاجلاف فيحيدتد ينهكس الزمان  
 ويتذلل الاشرف ( ق ) عمرضى الله تعالى عنه ) انفا على الرواية عنه ( لاعمال  
 بالنيات ) المبتدأ المعروف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما رأينا  
 ان ذوات الاعمال توجد بدون النية احتجنا الى تقدير المراد صحتها على رأى  
 الشافعى وفضيلتها على رأى ابى حنيفة فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل  
 القلب فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل قلت العمل عند الاطلاق منصرف الى عمل  
 غير النية الا يرى انك تقول ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت الف شئ فان  
 قلت ان اريد بالنية النية اللغوية وهى المقصد مطا فالكلامه غير مفيد لان العمل  
 فعل اختارى لا يوجد بدونها وان اريد منها النية الشرعية وهى نية التقرب  
 الى الله فالغرض ممنوع اذ قد يوجد بدونها قلت المراد منها ما تكون تكليفية  
 فجنس العبادات انما يعتد به بالنية والبحث هنا كان كثيرا الاذبال تركناه  
 حذرا من الاملال ( ولكل امرئ ما نوى ) هذا يشير الى ان حسن القبول منوط  
 بحسن النية والى ان تعيين النوى شرط فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه



ان ينوي الصلوة الفأثة بل شرط ان ينوي كونها ظهرا او غيره فلو لا هذا القول  
 لاقتضى الكلام الاول ان تصح الفأثة بلا تعيين (فن كانت هجرته الى الله  
 ورسوله) وهى ترك الوطن الذى بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله  
 ورسوله وليست مخصوصة ان تكون من مكة الى المدينة (فهجرته الى الله  
 ورسوله) فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا لا اتحاد لان التكرار قد يفيد  
 الكمال كما قال ابو النجيم وشعري شعري اى شعري كامل والمعنى فهجرته كاملة  
 (ومن كانت هجرته الى دنيا) بغير تنوين لانها تأنيث ادنى وجمعها ادنى ككبرى  
 وكبر (يصيها او امرأة يتر ووجهها) انما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا  
 تعر يضامن هاجر الى المدينة فى نكاح مهاجرة فقبل له مهاجرام قيس وتبنيها  
 على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيتها (فهجرته  
 الى ما هاجر اليه) يعنى لاثبات على هجرته (م) ابو ايوب رضى الله تعالى عنها) روى  
 مسلم عنه (الانصار ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بنى عبد الله)  
 قال القاضى المراد بنى عبد الله هنا بنى عبد العزى بن غطفان انما اضاف العبد  
 الى الله استهجانا لاضافته الى العزى (موالى) بتشديد الياء اى احبائى (دون  
 الناس) يعنى انا اتولى امرهم دون غيرى فلا ينبغي لهم ان يكلوا شيئا من  
 امورهم الى غيرى (والله ورسوله مولاهم) وفيه دلالة على فضائل هذه القبائل  
 لانهم دخلوا فى دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف حرب (ق) ابو هريرة رضى الله  
 تعالى عنه) اتفق على الرواية عنه (الايمن بضع) قال القاضى البضع بكسر الباء  
 ما بين الثالث والعشرو وكذا البضعة بفتح الباء وكسرهما واما بضعة اللحم فبالفتح  
 لا غير (وسبعون شعبة) اى قطعة يعنى بها خصلة ولما كانت لعمال الصالحة  
 خلقا لاهل الايمان وانها من جملة الدلائل عليه اطلق اسم الايمان عليها مجازا  
 (والحياء شعبة من الايمان رواية البخارى وسبعون ورواية مسلم سبعون  
 (اوستون على الشك) الحياء انقباض النفس عن شىء وتركه حذرا عن اللوم  
 فيه وهو نوعان نفسانى وهو الذى خلقه الله فى النفوس كلها كالحياء عن كشف  
 العورة والجماع بين الناس وايمانى وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصى خوفا  
 من الله تعالى وهذا القسم مما يكتسبه المؤمن ويتخلق به والمراد من الحياء  
 فى الحديث وانما افرد به بالذكر لانه كالداعى الى سائر الشعب لان الحى يخاف فضيحة  
 الدنيا والآخرة فينزجر عن المعاصى فان قلت قد يمنع الحياء صاحبه عن الامر  
 بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سائرهما قلنا ذلك المانع ليس بحياء حقيقة بل هو  
 مجتزأ واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحياء الحقيقى خلق باعث على ترك القبيح (م)

ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( الايمان يمان ) اى معنى الالف  
 فيه عوض عن يا، النسبة ( والحكمة ) وهى عبارة عن العلم والعمل به وقيل  
 الاصابة فى القول من غير نبوة ( يمانية ) تخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض  
 حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة كما انشد لامية \* يمانيا يظل يشد كبيرا \* وينفخ  
 دائما لهب الشواظ \* قال القاضى معنى نسبه الى اليمن ان الايمان بدأ من مكة  
 وهى من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار  
 لانهم يمانيون فى الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو  
 عمرو ولو تأملوا هاتما تركوا الظاهر بل المراد به اهل اليمن نسب الايمان اليهم  
 اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف بشئ وقوى قيامه به نسب ذلك الشئ اليه لا  
 ان يكون فى ذلك نفي له عن غيرهم فلامنافاة بينه وبين قوله عليه السلام الايمان فى  
 اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك الموجودون منهم فى ذلك الزمان لا كل اهل اليمن فى  
 كل الاحيان ( م ) ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ( روى مسلم عنه ) ( الايم احق  
 بنفسهما من وليها ) اى فى اختيار الزوج لافى العقد فان مباشرة الى وليها قوله عليه  
 السلام لا نکاح الا بولي وفى لفظ الاحق دلالة على ان لوليا حقا ايضا وحقها او كدم  
 حقه حتى قالوا الواراد الولي تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تزوج  
 كفوا وامتنع الولي اجبر ( والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها ) اى سكوتها تقدم  
 بيانها فى الباب الثالث فى حديث لاتكح الايم حتى تستأمر ( ق ) انس رضى الله تعالى عنه  
 اتفاقا على الرواية عند قال اعطيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى دارنا  
 فشرب منه وكان ابو بكر عن يساره واعر ابى عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا  
 ابو بكر فاعطى عليه السلام سوّره الاغرابى فقال عليه السلام ( الايمنون الايمنون  
 الايمنون ) ذكر لفظ الايمنون ثلث مرات للتأكيد وخبره محذوف اى احق وفيه  
 سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا فان قيل ثبت فى صحيح مسلم ان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن  
 يساره اشياخ فقال عليه السلام لا تاذن لى ان اعطى هؤلاء فقال الغلام  
 لا والله فاعطاه الغلام فلم يستأذن عليه السلام هنا عن الاغرابى اجيب بان  
 الاغرابى كان قريب العهد بالجاهلية فانه عليه السلام لو استأذنه ربما يسبق الى  
 قلبه شئ يهلك به لعدم معرفته خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما  
 الغلام فقيل كان ابن عباس استأذنه تألفا لقلوب الاشياخ بايدانه عليه السلام انه  
 يعثرهم فى الاعطاء لولم يمنع منه سنية الايمن ( م ) النواس بن سميان رضى الله  
 تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ونواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة  
 وسميان بكسر السين المهملة وسكون الميم قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه



وسلم سبعة عشر حديثا انفرد مسلم بها ثلاثة احاديث احدها هذا قال سئل النبي صلى الله تعالى وسلم عن البر فقال عليه السلام (البر حسن الخلق) وهو الاتباع برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الاعمال والآداب (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (البركة) اى كثرة الخير (في نواصي الخيل) في ذواتهم قال الخطابي قد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية اى ذاته انما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيها خير الدنيا وخير الآخرة واما الحديث الآخر وهو الصوم يكون الفرس فمحمول على ما لم يكن معدا للغزو (ق) انس رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (البراق في المسجد خطيئة) اى القاء البراق في ارض المسجد وجدرا نه اثم احتاج اليه اولابل يبرق في ثوبه (وكفارتها دفنها) يعنى اذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها ان تدفنه في تراب المسجد ان كان والا فيخرجها وقيل المراد به اخراجه مطلقا (م) حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (البيعان) بتشديد الياء اى المتبايعان) بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا) هذا شك من الراوى الحديث حجة للشافعي في اثبات خيار المجلس في البيع قال المانعون اسم الفاعل حقيقة في الحال فيكون معنى البيعان المباشران لعقد البيع فلو ثبت خيار قبل تمام البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعنى اذا اوجب احدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبله ومن التفرق تفرق الافوال بان قال احدهما بيعت والآخر اشتريت (فان صدقا) اى في صفة المبيع والتمن (و بينا) اى ما كان فيهما من عيب (بورك لهما اى اعطى الله الزيادة فيما يأخذ كل منهما) (في بيعهما وان كما) يعنى عيب المبيع والتمن (وكذبا) يعنى في صفاتها (محمق) اى ذهبت (بركة بيعهما) (خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) روى البخارى عنه (البينة اوحد في ظهرك) روى رفعهما تقدره عليك البينة او الحد وينص بهما اى اقم البينة او تحددا (قوله لهلال ابن امية لما ذف امرأه بشريك بن سحماء) (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (التثوب) بالهمزة اراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغداء (من الشيطان فاذا شاء احدكم فليكظم ما استطاع) اى فليحسبه مهما امكن ستر القبحه (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (التصفيق للنساء والتسبيح للرجال) تقدم توضيحه في الباب الخامس في حديث مالى اراكم اكثرتم التصفيق (ق) سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (الثلث) يجوز نضبه على تقدير فعل اى اعط ورفعه على انه فاعل اى يكفيك الثلث او مبتدأ محذوف

خبره (والتث كثير) وفيه اشارة الى ان التقيص عن التث اولى قال اسحق بن  
 راهويه السنذ الرابع الان يعرف الرجل في ماله شبهة فله استغراق التث (او كبير) شك  
 من انزوى (قاله حين قال في مرضه افا تصدق بشئى مالى قال لا قال فالشطر قال  
 لا قال فالتث) يجوز رفعه اى فالتث كاف وجره عطفا على مجرور الباء ونصبه  
 عطفا على محل الجارو المجرور وكذا يجوز الحركات التث في فالشطر على الوجوه  
 المذكورة (قال) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الحديث) روى ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لسعد اولاه ص بالعثم فزال بناقصه سعد حتى قال عليه السلام اوص  
 بالتث (خ) ابو ارفع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) قيل انه من غلبت  
 عليه كنيته كان قبظيا وهبه العباس لاني صلى الله تعالى عليه وسلم فلما بشر  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالسلام العباس رضى الله عنه اعتقه قيل مارواه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وستون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث  
 انفرد مسلم عنها بثقة و البخارى بهذا الحديث الجار احق بصحة) بفتحين روى بالصاد  
 وبالسين ايضا معناه واحد وهو القرب اى الجار احق بسبب قربه للشفعة من غير  
 الجار وقيل ارا دبه الشفعة للجار لما روى انه قيل يا رسول الله ماسبه قد قال شفعتهم وروى  
 ايضا الجار احق بشفعتهم اخرج ابو حنيفة بهذا على ثبوت الشفعة للجار و اخرج  
 الشافعي على ان لاشفعة للجار بقوله عليه السلام اذا وقعت الحدود و صرفت الطرق  
 فلا شفعة وحل الحديث على ان يرا دبا الجار الشريك ويمكن ان يجاب عنه بان الشفعة  
 للشريك ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا ولو حل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة  
 خبر منها و يحمل حديث الشافعي على ان لاشفعة من جهة الشرك كجمع بين الحديثين  
 (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الجرس من امير الشيطان)  
 الجرس هو الجمل تعلق على الدواب اخبر عن المفرد بالجمع لارادة الجنس اضاف  
 الى الشيطان لان ثبوته شاغل عن الذكر والفكر روى ان جارية دخلت على  
 عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجوا عنى مفرقة  
 الملائكة وفيه دلالة على كراهة اخذه (خ) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه)  
 روى البخارى عنه (الجنة ارب الى احدكم من شرك نعليه) الشرك احد سيور  
 النمل التى على وجهها (والنار مثل ذلك) ووجد الاقربية ان يسيرا من المعروف  
 قد يكون سببا لدخول الجنة ويسيرا من المنكر سببا لدخول النار فبئنى ان يرغب  
 الى كل اسباب الجنة ويحبتب عن كل اسباب النار (ق) جابر رضى الله تعالى عنه) اتفاقا  
 على الرواية عنه (الحرب خدعة) بفتح الخاء وسكون الدال للخرة يعنى اذا خدع  
 المقاتل مرة لاتعاد ثانية ورويت بضم الخاء وسكون الدال وهى الاسم من  
 الخداع بضم الخاء وفتح الدال يعنى الحرب كثيرة الخداع كما يقال هذه صهيحة  
 اى كثير الضحك وفيه اباحة الخداع والكذب في الحرب الان يكون فيه نقض



عهد روى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد غزوة وورى بغيرها (خ) ابو سعيد  
 بن المعلى (رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم حديثان (الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني سميت بهالكونها  
 سبع آيات واللام فيه للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني  
 ولكون قراءتها مشاة في الصلوة اولان فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثني  
 بمعنى الثناء اولانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة (والقرآن العظيم الذي  
 اوتيته) قيل عطف القرآن اعلى السبع المثاني من باب ذكر الشيء بعلمين مختلفين  
 كما يقال هذا محمد واحمد روى انه عليه الصلاة والسلام قال ما نزل الله في التوريق ولا  
 في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل هذه السورة (ق) عائشة (رضى الله عنها)  
 اتفقا على الرواية عنها (الحمي من فيح جهنم) تيمناه برودها بالماء قال النووي بهمزة  
 وصل وبضم الراء ويقال بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة رديقة والفصيحة هي الاولى  
 جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرارة الحمي من فيح جهنم اي من غليانها  
 يقال فاحت القدر فيح اذا غلت مبالغته في تشبيهها بحرارة جهنم في العذاب واذا بة  
 الجسد قال القاضي هذا يرد قول الاطباء بان هذا قد يجمع المسام ويحرق البخار  
 ويعكس الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك قال الشيخ الشارح اللام  
 في الحمي للجنس يحتمل ان يرجع الضمير في فاردوها للحمي المعينة المندرجة  
 تحت الجنين عرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحى ان شفاءها بالماء البارد  
 واقول هذا تعاليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بلا دليل مع ان  
 ارجاع الضمير الى الحمي المعروفة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مفيد اذا لم يعرفوها  
 وكونها معروفة لهم غير منقول بل الوجه ان يقال الماء البارد ينفع المحموم  
 في الحميات الحارة شرابا ووضعها على اطرافه لان الماء للطاقته يصل الى مساكن  
 العلة فيرفع حرارتها والمنكر عند الاطباء غسله بالماء البارد ولفظ الحديث لا يدل  
 عليه (ق) انس وعمران بن حصين (رضى الله تعالى عنه) تفعا على الرواية عنهما  
 (الحياء خير كله) لان مبداه انكسار يلحق الانسان مخافة ان ينسب الى القبيح  
 ونهايته ترك القبح وكل ذلك خير (ق) عمران بن حصين (رضى الله تعالى عنه) تفعا  
 على الرواية عنه (الحياء لا ياتي الا بخير) (ق) ابن عمر (رضى الله تعالى عنه) تفعا على  
 الرواية عنه (الحياء من الايمان) معناه واضح كما سبق (م) ابو موسى (رضى الله  
 تعالى عنه) روى مسلم عنه (الخازن الامين الذي يعطى ما امر به) اي الذي امره  
 صاحب المال بتصدقه (طيبة به نفسه) اي نفس الخازن بان لا يخون فيما اخذه  
 ولا يؤذي الفقير في اعطائه (احد المتصدقين) يعني يكون له ثواب من تلك  
 الصدقة واما ثوابه هل يكون مثل ثواب الامرام لافيه كلام تقدم بيانه

في الباب الثالث في حديث لاتصم المرأة وبعلمها شاهد (م) ابوه ريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبية) بحرهما بدل من الشجرتين ورفعهما خبر مبتدأ محذوف (و يروى الكرمة والنخلة و يروى الكرم) المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله لان الخمر اللغوي وهو النى من ماء العنب الذى غلا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر يعنى بحر الخمر من هاتين لبيان حقيقتها لانه غير مبعوث لبيانها فتخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (الخمر معقود في نواصي الخيل) تقدم بيانه قريبا في حديث البركة في نواصي الخيل (الى يوم القيمة) اى الى قبره وفيه دليل على ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت (ق) ابوه ريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عند (الخيل لثلاثة رجل) وهو بدل من ثلاثة بتكرير العامل (اجر ورجل سترو لرجل و زر فاما الذى له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها) اى للخيل (حبلها في مرج) بسكون الراء وبالجميم الموضع الذى يرمى فيه (اوروضة) شك من الراوى (فما اصاب في طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل الذى يطول للدابة اترعى (ذلك) صفة طيل (من المرج او الروضة) من فيه بيان لما كانت له حسنات) يعنى يكون لصاحب الخيل ثواب مقدار مواضع اصابته في ذلك الحبل الذى ربطت به (ولو انه) الضمير فيه للشان (انقطع طيلها فاستنت) بتشديد النون اى عدوت (شرفا) اراد به عدوها الى الغاية (او شرفين كانت له آثارها) اى مقدار آثارها (واروائها حسنات ولو انها مرت بنهر) بسكون الهاء وقحها واحد الانهار (فشر بت منه وان لم يرد ان يسقيها) اى والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها (كان ذلك) اى ما شر بت منه يعنى مقداره (حسنات له) وفيه نبيه على ان الثواب اذا حصل له حين لم يقصد سقيه ففي قصده يكون اولى (فهى اذ لك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا) اى استغناء وتعمقا عن سؤال الفرس عند الاحتياج اليه (ثم لم ينس حق الله في رقابها) اراد به اداء زكوتها اذا كانت سائمة (ولاظهارها) اراد به ركوبها في سبيل الله استدل به ابو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكوة في الخيل واوله لما نعون بان المراد بحق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلمها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك امر موكل الى مولاهما (فهى لذلك سترو لرجل ربطها فخر او رياء ونواء) بكسر النون اى معادة (لاهل الاسلام فهى لذلك و زر) قيل علت كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف الثلاثة لان الفخر لاهل العلم والرؤساء ليس بموجب للوزر لكن هذا



تكلف والظان كل واحد منهما موجب للوزر (م) حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( الدجال اعور العين اليسرى جفال ) بضم الجيم وتخفيف الفاء بمعنى كثير الشعر ( معه جنة و نار فناره جنة و جنة نار ) يعنى من ادخله الدجال ناره بتكذيبه اياه تكون تلك النار سببا لدخوله الجنة فى الآخرة ومن ادخله جنته بتصديقه اياه تكون تلك الجنة سببا لدخوله النار فى الآخرة فان قيل ورد فى بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور اليمنى وفى بعضها انه مسوح العين يعنى ليس فى موضعها اثر عين فاوجه الجمع قلنا انه مسوح احدى العينين واعور العين الاخرى فيرى لبعض انه اعور اليمنى وبعض انه اعور اليسرى ليدل ذلك على سحره و بطلان امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما عورا لان عور العين ان لا تكون سليمة الفص فيصدق على المسوحة ايضا قال الشيخ الشارح يحتمل ان يكون الراوى سمع اليسرى او اليمنى على التعيين فنسبها فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه اقول لو كان راويهما واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوى اليسرى حذيفة و راوى اليمنى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه على ما ذكره مسلم ونسبة النسيان اليهما بعيدة (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه الدنيا سجن المؤمن) اى بالنسبة الى ما عدله من النعيم (وجنة الكافر) اى بالنسبة الى ما عدله من العذاب الاليم او يقال المؤمن ممنوع عن شهواتها المحرمة فكانه فى السجن والكافر عكسه فهى له كالجنة حتى ان داود الطائى لما مات سمع من الهاتف اطلق داود من السجن (م) عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( الدنيا متاع ) يعنى ما فى الدنيا خلق لان يستمتع به بنو آدم ( وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ) لانها تحفظ زوجها عن الحرام وتكون امينة ومعينة على دينه ( ورواية القضاعى وخير متاعها ) (م) تميم الدارى رضى الله تعالى عنه) قيل انه كان يحتم القرآن فى ركعة مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية عشر حديثا انفردت عنهما مسلم بهذا (الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة) ذكرها ثلث مرات للتاكيد قيل هذا الكلام مدار الاسلام لان النصيحة هى ارادة الخير معناه عماد الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة اى عماده ( قالوا لمن يارسول الله قال لله) معنى نصيحتة تعالى الايمان به و اخلاص العمل فيما امر به ( و لرسوله ) نصيحتة تصديقه بكل ما علم بحجته به و احياء طريقته ( و لكتابه ) نصيحتة الاعتقاد بانه كلام الله والعمل بمحكمه و التسليم بتساويه وفى الحقيقة هذه النصائح راجعة الى العبد (ولائمة المسلمين) نصيحتهم اطاعتهم فى المعروف و تنبيههم عند الغفلة (وعاقبتهم) نصيحة عامة للمسلمين دفع المضار عنهم و جلب المنافع اليهم بقدر الوسع (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه

(الذهب بالذهب) اي يباع به (وزنا بوزن) اي حال كونهما موزونين (مثلا بمثل)  
اي حال كونهما متساويين في القدر (والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فن  
زاد) اي على مقدار المبيع الاخر من جنسه (او استراد) اي طلب زيادته  
(واخذته فهو ربا) اي الزائد يكون ربا ومحرم ذلك البيع وفيه اشارة الى ان من  
اعطى الربا ومن اخذه في المأثم سواء (ق) عمر رضي الله تعالى عنه (اتفق على الرواية  
عنه) (الذهب بالورق) اي بيع الذهب بالورق وهو يكسر الرء الفضة (ربا الاهاء  
وهاء) وهو بالمد وفتح الهمز صوت بمعنى خذوه منه قوله تعالى هاؤام اقرؤ كتابيه  
يعني كل واحد من عاقدي الصرف يقول لصاحبه هاء فيتقايضان قبل التفرق  
ومحلها النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني هذا البيع ربا في جميع الازمنة  
الا في زمان حضورهما وقتا، ايضهما (والتبر بالبر ربا الاهاء وهاؤ) الشعير بالشعير ربا الاهاء  
وهاء و الثمن بالثمن ربا الاهاء وهاؤ و يروي الورق بالورق ربا الاهاء وهاؤ والذهب  
بالذهب ربا الاهاء وهاؤ اعلم ان الحديث المتقدم كان يبين حقيقة الربا وهي زيادة  
احد البدين على الآخر في القدر اذا اتحدا في الجنس وهذا الحديث يبين شبهة  
الربا وهي بيع احدهما بالآخر نسيئة سواء اتحدا في الجنس او اختلفا لان النقد  
فيه شبهة لزيادة بالنسيئة (خ) انس رضي الله تعالى عنه (روي البخاري عنه  
(الرويا الحسنة) اي الصحيحة وهي بان تكون من الله لامن الشيطان ويحتمل  
ان يراد به حسن ظاهرها كما قال عليه الصلاة والسلام من رأى روبا يا حسنة  
فليشر ولا يخبر بها الا من يحبه ومن رأى روبا مكروهة فلا يخبر بها احدا كذا  
قاله القاضي (من الرجل الصالح) قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا  
وخياله فارغا عن الامور المزعجة والذات الوهمية (جزء من ستة واربعين  
جزأ من النبوة) يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيهما اخبارا عن الغيب  
والنبوة غير باقية لكن عملها باق وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام ذهبت النبوة  
وبقيت المبشرات وقيل معناه تعبير الرويا كما اعطى ذلك يوسف عليه الصلا والسلام  
واما تحديد الاجزاء بستة واربعين فما يتلوا بقبول حقيقته ويتوقى من استعلام  
كيفية اعلم ان روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين  
وفي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلفة في رواية ابن عباس من اربعين وفي رواية  
ابن عمر من ستة وعشرين قال القاضي الطبري هذا الاختلاف راجع الى اختلاف  
حال الراي فرويا الفاسق تكون من سبعين ورويا الصالح تكون من ستة واربعين  
وهكذا تفاوت علم مراتب الصالح (خ) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه (روي البخاري  
عنه) (لرويا الصالحة) اي الحسننة جز، (من ستة واربعين جزأ من النبوة) قيل  
هذا الخبر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن روبا لانه عليه السلام اتى الرويا في بدأ



نبوته بستة اشهر وكان زمان نبوته ثلثا وعشرين سنة فزمان روياه بالنسبة الى  
 جميع زمان نبوته جزء من ستة واربعين جزءاً وضعفه الامام التور بشي ان يكون  
 زمان روياه ستة اشهر قدره هذا القائل ولم يساعده النقل (ق) ابو قتادة الحارث  
 بن ربيعي رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( الرويا من الله والحلم  
 من الشيطان ) الرويا والحلم يعبر بهما عما يراه النائم لكن غلب استعمال الرويا  
 في المحبوبة والحلم في المكر وهه ولهذا اضاف الرويا الى الله تعالى اضافة تشري يف  
 والحلم الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله ولا فعل للشيطان في ذلك وقيل  
 معناه الرويا الحق من الله لانه اذا نام العبد وصعد روحه وكل له ملكا يمثل له  
 الاشياء على طريق الحكمة فهو من انبساء الغيب ويرى ما يبس عليه الشيطان  
 ويمثل له ما كانت محمده نفسه وتمناه في اليقظة فبح يكون ما رآه حلما قال النووي  
 الحلم بضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام (ق) عائشة رضي الله تعالى  
 عنها ( اتفقا على الرواية عنها ) ( الرحم معلقة بالعرش ) وهذه الرحم التي توصل  
 وتقطع معنى من المعاني وليست بحسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة و اشارة  
 الى عظم شأنها ( تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله ) اي قطع  
 عنه كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء (خ) ابو هريرة  
 رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (الرهن يركب بنفقته ويشرب ابن الدر )  
 اي ذات الدر وهو اللبن ( اذا كان مرهونا ) لم يقل مرهونة باعتبار تأويل الحيوان  
 يعني اذا اراد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة بدون اذن  
 الراهن فله ذلك حتى لو هلك الرهن يركوبه لا يضمن شيئا للراهن ( وعلى الذي  
 يركب او يشرب النفقة ) يعني نفقته بقدر ركوبه وشربه من لبنها يكون  
 عليه وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل رحمه الله وقال غيره لا يجوز انتفاع  
 المرتهن به لكن منافعه كاللبن ونحوه يكون للراهن عند الشافعي ويكون رهنا  
 كالأصل عندنا و بيان الدلائل موضعه الفقه (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه )  
 اتفقا على الرواية عنه ( الساعي على الارملة ) بفتح الميم امرأة لزوج لها غنية  
 كانت او فقيرة تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فارقتها زوجها ( والسكين )  
 اراد بالساعي الكاسب لتحصيل مؤنتهما ( كالمجاهد في سبيل الله ) لان القيام  
 بمصالحهما انما يكون بصبر عظيم وجهاد نفس لئيم فيكون ثوابه عظيما ( قال  
 ابو هريرة واحسبه ) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( قال وكلقا لم لا يفتقر  
 وكالصائم لا يفطر ) يعني شك الراوي في انه عليه السلام شبهه بالمجاهد وحده  
 او شبهه به وبالصائم (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية  
 عنه ) ( السفر قطعة من العذاب يمنع ) اي السفر هذا استئناف بيان لعلة الحكم السابق

احدكم نومه وطعامه وشربه المراد من هذه الاشياء منع كمال التذاز  
 المسا فر بها لكونها مقارنة بالمشقة (فاذا قضى احدكم نهمته) يفتح النون  
 وسكون الهاء اى مقصوده (من وجهه) اى مما توجه اليه (فليجمل) يفتح الجيم  
 (الى اهله) وفيه ترجيح الإقامة على الاسفار لغير الواجبة (ق) ابن عمر رضى الله  
 تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه (الشؤم) وهو بضم الشين وسكون الهزنة  
 نقبض الين المراد به عدم الموافقة (فى المرأة والفرس والدار) فشؤم المرأة سوء  
 خلقها او غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس عدم انقياده او ان لا يغزى عليه  
 وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم على وجه الغلبة لا التقطع خص  
 الثلاثة بالذكر لانها يصل الضرر الكثير الى صاحبها اولانها اقرب الى  
 الآفة فيما يتلى به الانسان فمن تشاءم بالمذكورات فليفارقها اعترض عليه بحديث  
 لاطيرة اجاب عنه ابن قتبية بان هذا مخصوص عنه اى لاطيرة الا فى هذه الثلاثة  
 تشير اليه ماروى ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم فى الثلاثة المرأة والفرس والدار ذكره مسلم فى صحيحه  
 ويجوز ان يقال انه بطريق الفرض فلا منافاة (م) انس رضى الله تعالى عنه روى  
 مسلم عنه (الشرب فى ثلاثة انفاس) كل نفس منها يكون فى خارج القدرح لورود النهى  
 عن النفس فى الاناء (امرأ) اى اكثر مريضاً فى المعدة (واشقى) اى من مرض  
 يحصل بالشرب فى نفس واحد (واشهى) اى اكثر اشتهاً للشرب (وابراً)  
 اى اكثر براهً وبجاذ من الم العطش (خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه روى البخارى  
 عنه (الشفاء فى ثلاثة فى شربة محجم او شربة عسل او كية بنار) تقدم بيانها فى هذا  
 الباب فى حديث ان كان فى شئ من ادويتكم خير فى شربة محجم الى آخره فان  
 قلت المبدأ المعروف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم هنا والشفاء ثابت فى غير  
 هذه الثلاثة قلنا هذا حصر ادعائى على معنى ان الشفاء فى هذه الثلاثة بلغ حدا  
 كانه انعدم به فى غيرها (وانما نهى امتى عن النكى) انما نهى عليه الصلوة والسلام  
 هنا عن النكى بعد بيانها فى حديث آخر ان فيه خير الان فيه تعذبا بالنار فلا  
 يرتكب بدون الاضطرار كما كانوا يفعلونه قبل الداء احترازاً عن حدونه وقد  
 ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كوايما بيده حين جرح يوم الاحزاب  
 (خ) جابر رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه (الشفة فيما لم يقسم) وفيه بيان  
 ثبوت الشفة فيما لم يقسم اعم من ان يحتمل القسمة اولا وعند السافى لاشفة  
 فيما لم يحتمل القسمة وهذا الحديث اعمومه حجة عليه (فاذا وقعت الحدود  
 وصرفت الطرق) على بناء المجهول اى ينت (فلا شفة) احتج به السافى  
 على ان لاشفة للجار لان المبدأ المعروف باللام الجنس يفيد الحصر وذهب



ابو حنيفة الى ثبوتها للجار لقوله عليه السلام جار الدار احق بالدار فيحمل  
 على ما يفهم من الحصر على الادعاء وقوله فلاشفعة على معنى لاشفاعة من جهة الخلط  
 لزواله بصرف الطريق (خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روى البخاري عنه  
 الشمس والقمر يكوران يوم القيامة) يعني يلفان او معناه يلف ضوءهما ويذهب  
 او معناه يسقطان من فلكيهما من قولهم طعنه فكوره اذا القاه وانما فعل  
 ذلك بهما تويحان من عبدهما وقيل انهما خلقتا من النار فعادا اليها (ق)  
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (الشونيز فيه دواء من  
 كل داء) قال امام المازري هذا محمول على العمل الباردة لان الشونيز حار وقال  
 القاضي هو عام اذا لم يعد ان يداوى الحار بالحار بالخاصية او يكون الشونيز نافعا  
 في كل داء بالتركيب تارة ومنفردا اخرى وله منافع كثيرة يحمل النفع ويقتل الديدان  
 وينفع الزكام والصداع والماء العارض في العين وغير ذلك مما ذكر في الطب  
 (الاسام) اي الموت فانه لا دواء له اذا جاء (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (الشهداء خمسة المعطون) وهو من مات من الطاعون (والمبطون)  
 وهو الميت من داء البطن (والغرق) بكسر الزاء وهو من يموت غرقا في الماء  
 (وصاحب الهدم) بفتح الدال ما يهدم وصاحبه من يموت تحته (والشهيد  
 في سبيل الله) انما اخره لانه من باب الترقى من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل  
 الحديث يقتضي حصر الشهداء على الخمسة وقد روى جابر انه عليه الصلاة  
 والسلام قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة  
 وزاد عليها صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة بجمع وقال النووي  
 هذا الحديث مذکور في الموطأ صحيح بلا خلاف وان لم يخرج الشبان  
 فواجه الجمع اقول يحتمل على ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث  
 محصورا على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل الثلاثة المزيده من الشهداء  
 حكما كما كان من عادته زيادة فضله وعنايته على عباده مرة بعد اخرى فبينه  
 عليه الصلاة والسلام وقال الشهداء سبعة (م) سعد بن ابى وقاص رضي الله تعالى  
 عنه) روى مسلم عنه (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) اشارة الى اصابع يديه مكشوفة  
 ثم نقص في الثالثة اصبعين يعني ضم اصبعه في المرة الثالثة اراد به ان الشهر قديكون  
 تسعا وعشرين لان كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف راجعا الى الشهر  
 الذي آلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (م) ابو هريرة رضي الله عنه) روى مسلم  
 عنه (الشيخ شاب في حب اثنين في حب طول الحيوه وكثرة المال) كما قال الله تعالى  
 لايسأم الانسان من دماء الخيراى من طلب المال (ق) انس رضي الله تعالى عنه  
 اتفق على الرواية عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي

ميت لها فقال اتى الله واصبرى فقالت وما تبالى على مصيبتى فلما ذهب عليه السلام  
 قيل لها انه رسول الله فاخذها مصيبة مثل موت صبيها ففجأت بابيه عليه السلام  
 لتستهذره وتقول لم اعرفك يا رسول الله فقال عليه السلام (الصبر عند الصدمة  
 الاولى) الصدم ضرب الشئ الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعنى الصبر المأجور  
 عليه صباحه ما كان عند فجأة المصيبة وحدثها لانها اذا طالت الايام عليه صار الصبر  
 ايسره (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (الصلوات  
 الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن) اى من الصغائر  
 (اذا اجتنب الكبار) يعنى اذا اجتنب المصلى والصائم عن الكبار حتى لو اناها لا  
 يغفر شئ اى ما بينهن كذا قاله الشيخ التوريشى والحميدى وهو الموافق لقوله تعالى  
 ان تجتنبوا اكبار ما تهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم قال النووى هذا المعنى وان  
 كان محتملا ولكنه ليس بمراد لان سياق الاحاديث ياباه بل معناه ان ما بينهن عن  
 الذنوب كلها مغفورة الا الكبار فلما يكفرها التوبة او فضل الله هذا هو  
 مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنب الكبار وقت  
 اجتناب الكبار وخرجها عما بينهن المراد به انها لا تكفر قال الشيخ الكلابادى  
 يجوز ان يراد من الكبار فى الآية الشرك جمعه باعتبار انواعه من اليهود  
 والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع  
 بقوله ان تجتنبوا فكبيره كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كبار (ق)  
 اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه قال دخل وقت المغرب  
 بعد العود من عرفات فقلت الصلوة يا رسول الله فقال عليه السلام (الصلوة امامك)  
 يعنى هذه الصلوة مشروعة فيما بين يديك وهو المزدلفة (ق) ابو هريرة رضى الله  
 تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (الصيام جنة) بضم الجيم الترس يعنى جنة من النار  
 له ظم اجره او من المعاصى لكسره الشهوة (ق) ابو شريح العدوى رضى الله تعالى  
 عنه) اتفاقا على الرواية عند (الضيافة ثلثة ايام وجارته) يعنى زمان اكرامه واحفاه  
 بتقديم طعامه متكلف فيه (يوم وليلة) وفيما وراء ذلك يطعمه ما حضره (ولا يحمل لرجل  
 مسلم) اراد به الضيف (ان يقم عند اخيه) اى بعد ثلثة ايام (حتى يؤتمه) من باب  
 الافعال اى يوقع المضيف فى الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه  
 من المن وغيره فان حبسه مطرا او مرض اقام بعد الثلث وانفق من مال نفسه  
 هذا كله اذا لم يطاب المضيف اقامته اما اذا طاب او ظن انه لا يكره اقامته فلا بأس  
 بها (زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤتمه قال يقم عنده ولا شئ له يقربه به)  
 من الباب الثانى اى يطعمه قال احمد الضيافة واجبة فى هذه الثالث لقوله عليه  
 السلام فاورا ذلك فهو صدقة والجمهور على انها سنة وحوال الحديث المروى



على ان المضيف يراها واجبة عليه لمكافئته ام على الضيف المضطر اعلم  
 ان الشيخ اعلم هذا الحديث بعلامة ق لكن راويه على ما صادفته في صحيح مسلم  
 ابو شريح الخزاعي والمروي عن ابى شريح العدوي حديث آخر (خ) اسامة بن  
 زيد رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (الطاعون رجز) اي عذاب (ارسل  
 على طئفة من بني اسرائيل) وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب سجدا  
 فخالقوا امر الله فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة الف وسبعون  
 كذا قيل مر معنى الطاعون في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم بالطاعون (ق)  
 انس رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (الطاعون شهادة) اي سبب  
 لكون الميت منه شهيدا (لكل مسلم (م) معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه)  
 زوى مسلم عنه (الطعام بالطعام) يعني بيع احدهما بالآخر يكون (مثلا مثل)  
 اراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو اذا اختلف  
 الجنس ان في بيعوا كيف شئتم (م) ابو مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه  
 قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا انقر دمه  
 مسلم بمحدثين (الطهور) قيل هو بالضم اسم وبالفتح مصدر وقيل بهما  
 اسم لما يتطهر به وقال الاكثرون انه بالضم مصدر وبالفتح اسم له وهما معنى المصدر  
 مراد (شطر الايمان) يعني ان الاجر فيه ينضاعف الى نصف اجر الايمان وقيل  
 معنى كونه نصف ان الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر  
 عن النجس وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الرديئة فيكون  
 شطر للايمان الكامل وقال النووي المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى  
 وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلواتكم ولما كان صحة الصلوة باستجماع شرائطها  
 واركانها جعل الطهارة التي اقوى شرائطها كالشطر منها ولا يلزم في الشطر  
 ان يكون نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال (والحمد لله يملا الميراث) المراد به  
~~تكملة~~ ثوابه (وسبحان الله والحمد لله يملآن) روى بتاء التانيث على اعتبار الجملة  
 وبالتذكير على ارادة الذكرين (او يملا ما بين السموات والارض) هذا شك  
 من الراوي اي يملأ ثواب كل منهما ما بين السماء والارض لو قدر جسمها وقيل  
 معناه يملا ما بينهما نفس التسبيح والحمد كما قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح  
 بحمده (والصلوة نور) يعني تكون نور صاحبها في القبر او في القيمة حتى توصله  
 الى الجنة كما قال الله تعالى نورهم يسعي بين ايديهم وبيمانهم او معناه الصلوة  
 نور يستضاء به في ظلمات الهوى كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء  
 والمنكر (والصدقة برهان) اي حجة على صدق صاحبها لان المال شقيق الروح  
 وبذله يطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله او معناه تكون شاهدة للتصدق

يوم القيمة على اداء ما عليه وتكون علامة له يستدل بها على حاله ولا يسأل عن  
 مصرف ماله (والصبر ضياء) يعني به الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر على  
 التكليف الشرعية يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء ولكونه اساسا لاركان  
 الاسلام قال عليه الصلاة والسلام في حقه ضياء وفي حق الصلوة نور والضوء  
 اكثر انارة او يقال المراد بالصبر الصوم عبر عنه به لان الصوم حبس النفس عن  
 المفطرات مع النية فيكون الصبر الذي هو الحبس اظهر ركنيه فكانه عليه السلام  
 عد في هذا الحديث الاركان الثلاثة للايمان وهي الصلوة والزكاة والصوم  
 (والقرآن حجة لك) اي دليل على نجاتك ان عملت به (او عليك) اي دليل على سوء  
 حالك ان لم تعمل به (كل الناس يغدو فيائع نفسه) اي فهو بائع والمبتدأ يحذف  
 كثيرا بعد فاء الجزاء (فغتها او موبقتها) اي مهلكها وهو خبر آخر او بدل من  
 فيائع يعني كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا او راح استحق بعمله عوضا فكانه باع  
 نفسه به فان عمل خيرا استحق خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا استحق شرا  
 فيكون موبقتها او يقال اراد بالبيع هنا الشراء بقرينة قوله فغتها لان الاعتناق انما  
 يصح من المشتري فغناه من ترك الدنيا وآثر الآخرة يكون مشتريا بنفسه من ربه  
 بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا بالآخرة فيكون  
 موبقتها (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنهما (الظلمات  
 يوم القيمة) المراد بالظلمات الشدائد كما فسرت بها في قوله تعالى قل من يحييكم من  
 ظلمات البر والبحر يعني الظلم سبب لشدائد صاحبه ويجوز ان يراد بها معناها  
 الحقيقي فيكون الظلم سببا لبقاء الظالم في الظلمة فلا يهتدى الى السبيل حين يسعى نور  
 المؤمنين بين ايديهم (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنه) العائد في هبته كالكلب  
 يعود في قيئه) رقم المص بعلامته لكن العبارة في صحيح مسلم كالكلب يقي ثم يعود في قيئه  
 الحديث يدل على ان الرجوع في الهبة ممنوع عنه مطلقا لتشبيهه بشئ متفر عنه  
 جدا و به عمل الشافعي الا انه اخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب له من ولده فانه  
 جاز عنده لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لتيمان بن بشير حين وهب لبعض  
 اولاده غلاما ارجعه والخنفون اجازوا الرجوع فيما وهب الاجانب اذا لم يمنع عنه  
 مانع واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة  
 لانه غير مكلف فالتشبيه وقع باهر مكره و ثبت به الكراهة (م) معقل بن يسار  
 رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (العبادة في الهرج) اي في وقت الفتن واختلاط  
 امور الناس (كتهجرة الى) اي في كثرة الثواب او يقال المهاجر في الاول كان قليلا  
 لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك فكذا العابد في الهرج قليل (ق) ابو هريرة رضي  
 الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (الجماء جبار) يعني اتلاف الهمة هدر



لا ضمان على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفر يط اما  
اذا وجد كما في صورة كونه راكباً عليها او قائداً لها او سائقاً ففيه ضمان على  
التفصيل المذكور في الفقه (والبئر جبار) يعني اذا وقع في البئر شئ فتلف لا ضمان على  
حافر ها هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة ليست ملك احداً ما اذا حفرها في الطريق  
او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر (والمعدن جبار) الحكيم  
في حفره كالحكيم في حفر البئر (وفي الركاك الخمس) وهو يطلق على المعدن والكنز  
والمناسب هنا ان يحمل على المعدن لانه عليه السلام بعد ما بين ان ما يتلف به هدر بين  
ان ما يحصل منه فيه الخمس (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفاقاً على الرواية عنه  
(العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) اي من الصغائر (والحج المبرور) وهو الذي  
لا يجالطه شئ من المأثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب (ليس له جزاء الجنة  
(ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفاقاً على الرواية عنه (العمرى جائزة) (ق) جابر  
رضي الله تعالى عنه) اتفاقاً على الرواية عنه (العمرى لمن وهبت له) العمرى في هذا  
الحديث بمعنى المفعول اي ما يعمر وفيما قبله بمعنى المصدر تقدم بيان العمرى والخلاف  
فيه في الباب الاول في حديث من عمر رجلاً عمرى (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه  
اتفاقاً على الرواية عنه (الغسل يوم الجمعة واجب) والجمهور على انه سنة لقوله  
عليه الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل  
فأولوا الحديث بان المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف  
ويتأذى بعضهم برائحة بعض هبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة فان قلت  
قوله عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل على انه ليس بمعنى  
المندوب قلنا معناه كصفة غسل الجنابة فالتشبيه لبيان صفة الغسل للبيان  
وجوبه (على كل محتمل) اي باغ فان قلت هذا يشير الى ان المراد به الواجب  
الاصطلاحي والالكان القيد به عبثاً قلنا ذكره لان الغسل غالب فيه لا للاحتراز  
عن غيره (وان يستعمل السواك وهذا عطف وما قبله مشعر بان الواجب ليس  
قوله (وان يمس طيباً ان وجد) وهذا العطف وهذا العطف وما قبله مشعر بان الواجب ليس  
على معناه الاصطلاحي (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفاقاً على الرواية عنه  
(الفخر والخلاء) بضم الخاء وكسرها وفتح الياء اي الكبير (في القداين)  
بتخفيف الدال جمع قد ان يشديد الدال وهي البقرة التي يحرث بها والمراد  
اصحاب القداين وروى بتشديد الدال فعلى هذا لاحتياج الى تقدير المضاف  
لانه يقال لصاحب البغال بغال ولصاحب الجمار حمار قال التوربشتي ارى التشديد  
اصوب الروايتين وقال الاصمعي القداون بتشديد هم الذين تعلقوا اصواتهم  
في زروعهم ومواسيهم من فد الرجل اذا اشتد صوته (من اهل الدير) اي اهل

البادية (و السكينة في اهل الغنم (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) انفا على  
 الرواية عنه (الفطرة خمس) وهى السنة القديمة التى اختارها الانبياء واول  
 من امر بها ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات  
 فاتمهن وانقضت عليها الشرائع وكانها امر جبلى فطروا عليها كذا قاله  
 القاضى وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف يعنى توابعه ولو احقه وقال  
 النووى هذا الكلام وان كان يقتضى حصر السنة فيها لكنه ليس بمراد لما روى  
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عشر من الفطرة وزاد على هذه الخمس  
 المعدودة خمس اخرى وهى المضمضة والاستنشاق والاستنجاء بالماء وفرق الرأس  
 والسواك واول هذا القدر من البيان غير واف لانه لا ينفى حزم القاعدة المقررة في علم  
 المعانى من ان المبتدأ المعرف باللام اذ لم يكن معه هود ايقيد القصر لعل الوجه ان يقال  
 المراد من الفطرة في قوله عليه الصلاة والسلام الفطرة خمس السنة المتعلقة بالذما هو  
 زائد متصل بالبدن (الختان) وهو قطع الخلد الزائدة من الذكر قال الشافعى انه  
 واجب لانه من شعائر الاسلام والكافر يغيره من المسلم والحديث حجة عليه  
 (و الاستحداد) اى خلق العانة بالحديد وان ازال شعرها بغيره لا يكون على وجه  
 السنة (وقص الشارب) اى قطعه قال النووى المختار فيه ان يقص حتى يبدو  
 طرف الشفة (وتقليم الاظفار) اى قطعها والمستحب فيه ان يبدأ باليدين  
 قبل الرجلين فيبدأ بحجة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البصرة ثم الخصر ثم الابهام  
 ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ  
 بخصرها ويختتم بخصر اليسرى كذا قاله النووى (ونشف الابط) علم منه  
 ان خلقه ايس بسنة لان الشعر يغلاظ بالخلق فيكون اعون للراحة الكريهة  
 قال النووى النشف افضل لمن قوى عليه لما حكي ان الشافعى كان يحلق  
 ابطه وقال علمت ان السنة النشف لكن لا اقوى على الوجع وروى مسلم عن  
 انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونشف الابط  
 والاستحداد ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات التى ليس للراى فيه  
 مدخل فكان كالفروع (خ) عبد الله بن عمر ورضى الله تعالى عنه) روى البخارى  
 عنه (الكبائر الاشرى بالله) اراد به الكفر اختار لفظ الاشرى لكونه غالباً فى  
 العرب (وعقوق الوالدين) اى قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو القطع وقيل  
 عقوقهما مخالفتهما فيما لم يكن معصية وهو قطع عصا الضاعة لهما (وقتل  
 النفس) اى بغير حق (واليمين الغموس) اى الخلف على فعل ماض كاذباً سميت  
 غموساً لانها تغمس صاحبها فى الاسم اعلم ان ظاهر التركيب يقتضى حصر الكبائر  
 فى هذه الاربعة لكنه ليس بمراد لوجود الكبائر غير هذه لعل الوجه ان يقدر هنا



مضاف يعني أكبر الكبائر وليس المراد به ان الاربعة المذكورة في الحديث أكبر مجموع الكبائر بل يراد به ان هذه الاربعة من قبيل البعض الذي هو أكبر الكبائر  
 اختلف الاقوال في الكبيرة روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كل ما نهى الله  
 عنه فهو كبيرة وبه اخذ جماعة منهم الامام ابو اسحاق الاسفرائني وقالوا اتيان  
 ما نهى الله عنه سواء كان نهية للتحريم او التنزيه يكون مخالفة لله تعالى وهذا ذنب  
 عظيم بالنسبة الى جلال الله اقول على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود والنبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ثبتته فتكون ضعيفة وروى عنه ايضا انه قال كل ذنب  
 اعقبه الله بغضبه او لعنته او عذابه او نحوها فهو كبير وبه اخذ الجمهور كذا  
 قاله القاضي عياض وقال الامام الواحدى الذنب لا يعرف انه صغير او كبير ما لم يصفه  
 الشارع به وانما لم يميز عليه الصلاة والسلام بينهما بيان اى نوع من انواع الذنب  
 صغير و اى نوع كبير ليحتمل العبد عن كل الذنوب كما اخفى ليلة القدر لتطلب في كل  
 رمضان وقال الشيخ الشارح كشف الغطاء ان الصغيرة والكبيرة انما تعرفان  
 بالاضافة فصغيرة اذا اضيفت الى ما هو اصغر منها عدت كبيرة والى ما هو اكبر منها  
 عدت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه فيكون أكبر الكبائر واما اصغر الصغائر  
 فلا سبيل الى معرفته اقول الغطاء في هذا الكشف اكثر لان هذه الاضافة  
 موقوفة على ان يعرف مراتب الذنوب بالصغر والكبر ومعرفة فثما اذا توقفت  
 على الاضافة تكون دورا على ان هذا البيان لم يرو الظمان لانه ثبت في الصحيح  
 ان الجمعة الى الجمعة مكفرات للصغائر دون الكبائر فاذا كان كل معصية كبيرة  
 وصغيرة بالاضافة تكون مكفرة بها وغير مكفرة وهذا مما يورث التنفير فكيف  
 يحصل به التبشير (م) ابو ذر رضى الله عنه روى مسلم عنه (الكلب الاسود شيطان)  
 سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخشبها واقلها نفاعا واكثرها نعاسا وعن هذا قال  
 احمد بن حنبل لا يحل الصيد به (ق) ابو هريرة رضى الله عنه اتفق على الرواية عنه  
 (الكلمة الطيبة صدقة) يعني يحصل بها ثواب كشواب الصدقة (ق) سعد بن زيد  
 اتفق على الرواية عنه (الكلمة) بفتح الكاف وسكون الميم وبعدها همزة (من المن)  
 اى مما من الله على عباده واعطاه او معناه هي شبيهة بالنزول من السماء في حصولها  
 بلا تعب وزرع وماؤها شفاء للعين) قيل هذا اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل  
 ان كان الرمد حار فبجر دمانه شفاء وان كان باردا فمخلوطة والظاهر ان مجرد شفاء  
 لانه عليه السلام اطلق ولم يذكر الخلط لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال  
 عصرت ثلثة اكؤ و جعلت ماءها في قارورة فكحلنت معه جارية فى فبرأت باذن الله  
 وقال النووي رأينا فى زماننا اعشى كحل عينيه بماؤها محر دا فشفى وعاد اليه بصره  
 (خ) ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه (الذى يخنق) بضم النون

اى فى الدنيا (نفسه بختقها فى النار) اى يعذب فى الآخرة بمثل ما فعله (والذى  
 يطعمها) يضم العين اى فى الدنيا يطعمها فى النار (م) انس رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيمة) اى يكونون سادات  
 والعرب تصف السادات بطول العنق وقيل معناهم اكثر ثواباً يقال فلان عنق  
 من الخير اى قطعة منه وقيل معناهم اكثر الناس جاعة يقال جاني عنق من  
 الناس اى جاعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه وقيل معناهم اكثر الناس  
 وجاء لان من رجاشياً طال اليه عنقه والناس حين يكونون فى الكرب معا يكون  
 المؤذنون اكثر رجاء بان يؤذن لهم فى دخول الجنة وكان ذلك جزاء مدياعناقتهم  
 عند رفع صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرج كما ان قصرها كناية  
 عن الحزن وقيل معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس يوم القيمة طالت اعناق  
 المؤذنين فى الحقيقة ثلاثاً لهم ذلك وروى اعناقاً بكسر الهمزة يعنى اشد منهم  
 اسراعاً الى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (المؤمن اخو المؤمن) اى فى الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون  
 اخوة فينبغى ان يعاشروا معا شريتهم فى التحاب والتصافى والاجتناب  
 عن التجافى (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه (المؤمن القوى)  
 وهو من لا يلتفت الى الاسباب لقوة باطنه بل يثق بمسبب الاسباب وقال النووي  
 وهو من له صدق ورغبة فى امور الآخرة فيكون اكثر اقداً ما على العبادات وقيل  
 المؤمن القوى من صبر على محاسبة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد  
 (خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير) يعنى فى كل واحد من القوى  
 والضعيف خير لا شراً كهما فى الايمان وهذا الخير يعنى المصدر هو خلاف الشر  
 (احرص على ما ينفعك واستعن بالله) اى اطلب المعونة من الله فى افعالك  
 النافعة لك فى الآخرة (ولا تعجز) اى عما ينفعك (وان اصابك شئ فلا تقل لو انى  
 فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قد رآه الله وما شاء فعل فان لو) اى استعمال  
 كلمة لو على وجه منازعة القدر (تسبح عمل الشيطان) يعنى انه من عمله اما من  
 استعمالها على وجه التأسف على ما فات وعلم انه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس  
 بمكروه. وقوله عليه السلام لو انى استقبلت من امرى الحديث من هذا القبيل  
 (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه اتفق على الرواية عنه (المؤمن للمؤمن كالبنيان)  
 وهو الخائض (يشد بعضه بعضاً) يعنى المؤمن لا يتقوى فى امر دينه ودينه  
 الا بمعونة اخيه كما ان بعض البناء يتقوى ببعضه وفيه حث على التعاضد فى غير الائتم  
 (ق) جابر وابن عمر رضى الله تعالى عنهم اتفقوا على الرواية عنهما قالوا لاضاف النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ضعيف كافر فامر عليه السلام بشاة فعابت فسر بانه امر له



باخرى فشرّب لبنها حتى شرب لبن سبع شية ثم اصبح فاسلم فامرله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة فخلبت فشرّب لبنها ثم امرله باخرى فلم يستتمها فقال عليه السلام (المؤمن يأكل في معي) بكسر الميم والقصر واحد (والكافر يأكل في سبعة امعاء) قيل هذا خاص بذلك الكافر وتمثيل في حقه لانه كان يأكل كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام لان المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكانه يأكل في معي واحد والكافر لشدة حرصه يأكل في امعاء والمراد من السبعة الكثرة لا يقال كم من مؤمن يأكل اكثر من الكافر لان المراد به المؤمن المعرض عن شهواته اولان هذا ثابت بطريق الاغلب كقولك الرجل اقوى من المرأة وقيل معناه ان المؤمن يسمى الله في طعامه فلا يشاركه الشياطين والكافر بخلافه وقيل معناه ان الدنيا سجن المؤمن فلا يهنأ ما يأكله لتعلق قلبه بالآخرة بخلاف الكافر وقيل معناه ان المؤمن لا يأكل الا من جهة الامن الحلال والكافر لا يبالي ما اكله لكن هذا التوجيه لا يناسب ما تقدم من سبب ذكره (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (المؤمن يغارو الله اشد غيرا) بفتح الغين واسكان الياء وقال اهل اللغة العبرو الغبرة والغار بمعنى واحد تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا احد اغبر من الله (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (الماهر بالقرآن) وهو الحاذق الكامل في حفظه وقيل هو الذي جود لفظ القرآن واخرج كل حرف في مخرجه (مع السفارة) جمع السافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها لاجلهم (الكرام البررة) جمع البار بمعنى المحسن ومعنى كونه معهم ان يكون في منازلهم ورفيقا لهم في الآخرة لاتصافه بصفتهم من جهة انه حامل الكتاب وامين عليه ومؤدية الى المؤمنين (والذي يقرأ القرآن ويتنعم فيه) اي يتردد في تلاوته لضعف حفظه (وهو عليه) اي القرآن على ذلك القارىء (شاق) يقال شق على الشيء يشق شقا ومشقة والاسم الشق بالكسر (له اجران) اجر لقراءته واجر لتعبه فان قلت لم يذكر للماهر اجرين فيلزم ان يكون المتنعم افضل من الماهر قلنا لا يلزم لان كونه مع السفارة افضل من حصول اجرين (ق) اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امرأة وقالت يا رسول الله انى جارة فهل على جناح ان اتشبع من زوجى عالم يعطى فقال عليه السلام (المتشبع) وهو الذى يظهره انه شعبان وليس كذلك (بما لم يعط) على بناء المجهول (كلايس ثوبى زور) قيل هو المرأى الذى يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملو بالفساد وكل منهما زور اى مخالف بالنسبة الى الآخر وقيل هو من يصل بكيمه كمين اخر بن ليرى انه لايس قيصين وقيل من يلبس ثوبين اغبره واهم انهما له (ق) على رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه

( المدينة حرم ما بين عبر ) بفتح العين المهملة جبل بالمدينة ( الى ثور ) وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين هاجر قبل ظاهرا ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطاً من الراوى وفي رواية ما بين عبر واحد وهذه مستقيمة لكنها قليلة وقيل عبر جبل بمكة فلم يرد به ان للمدينة حرم ما قدر ما بين عبر وثور بمكة ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام اراد بهما اللابئين موافقا لما سبق في الباب الثاني في حديث انى احرم ما بين لابي المدينة مشبها احدى اللابئين بعيرانبو ووسطها قال الجوهري يقال لثاني النصل في وسطه عبر ولم ترفع القدم في ظهرها عبر واللابية الاخرى ثور اى ثور الوحش لامتناعها عن الصعود ( فمن احدث فيها حدثا ) اى ابدع في المدينة امر غير معروف في السنة ( او اوى محدثا ) بكسر الدال اى نصر فيها مبتدعا وروى بفتح الدال اى امر مبتدعا فعنى ابوانه الرضاه وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضاه بها كابداعها ( فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ) يعنى يكون مطرودا عند الله عن اعطاء مرتبة القارئين بلا عذاب وعند الملائكة والناس عن دعائهم له واللعنة اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى لاكونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان يكون اخبارا او دعاء عليه وكذا قوله عليه السلام ( لا يقبل الله منه يوم القيمة ) المراد به نفي كمال القبول ( صرفا ) اى توبة او نافلة ( ولا عدلا ) اى فريضة او فدية اراد به فداء الصيد والشجر ان جنى في الحرم ويكون محمولا على التغليظ قال الشيخ الكلابادى يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضة قبولاً لا يكفر به هذه الخطيئة وان كان يكفر بها ماشاء من الخطيئة كما قال عليه السلام الصلوات الخمس كفارات لما يبتنهن فيجوز ان يكون هذا الذنب من الكبار التي لا يكفرها الصلوات ولا يعفوها من ديوانه الا التوبة فان مات غير تائب وجدها في ديوانه فاما ان يغفرها الله بمشيئته او بشقاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او يدخله النار فيطهره بها ( ذمة المسلمين واحدة ) يعنى امان واحد منهم كامن كلهم ( يسعى بها ادناهم ) اى يتولى اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس غيره تقضه الا اذا تضمن مفسدة وفيه حجة للشافعى في جواز امان العبد عنده ( فمن اخفر مسلما ) اى تقض عهده وامانه ( فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن الى قوما بغيران من مواليه ) اراد به ولاء الموالاة يعنى من عقد الموالاة وعقل عنه الاعلى ليس للاسفل ان ينقل عنه الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقه واما اذا لم يعقل عنه فجاز ان يعقد الولاء بغیره لعدم الاضرار به وقيل المراد به ولاء المتأقذ كقول المعتزى بغير معتقه انت مولاى ولك ولائى لكن على هذا التوجه لا يبق لقوله بغيران من مواليد قائدة



لان ولاء العتاقة لا ينقل باذن مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان العتيق اذا استأذن من معتقه في ان يرث عنه غيره بولائه لا يأذن له عادة (وفي رواية من ادعى الى غير ابيه او اتى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا) (م) سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (المدينة خير لهم) اي للرحمانيين عن المدينة من غيرها (لو كانوا يعلمون) جواب لو محذوف وهو لما ارتحلوا عنها وانما نفي العلم عنهم لان من ارتحل عنها ان علم انها خير له من غيرها ولم يجر على موجب علمه صار كأنه لا علم له وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لوليتي (لا يدعها) اي لا يترك المدينة (احد رغبة عنها) اي اعراضا عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له (الا ابدل الله فيها من هو خير منه) قيل كان هذا في مدة حيوته عليه السلام وقيل عام (ولا يثبت احد على لاوائها) بهمزتين وسكون الهمزة الاولى اي شدائدها من جهة ضيق العيش فيها (وجهدا) اي مشقتها من جهة وخامة هوائها (الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة) تقدم بيان هذا الكلام في الباب الثالث في حديث لا يصبر على لاوائ المدينة (خ) انس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (المدينة يأتيها الدجال فيجهد الملائكة بحر سونها فلا يقربها) بفتح الراء متعد واذا ضمت الراء يكون لازما مستعملا بمن (الدجال ولا الطاعون) يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما هذا الا ببركة دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها (ان شاء الله) هذا مذكور على وجه التبرك لالاشك فيه (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال عليه السلام (المرا مع من احب) يعني من احب قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لشبوت التقارب بين قلوبهم وربما تؤدي تلك المحبة الى موافقتهم وفيه حث على محبة الصالحين والاخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار قال انس رضي الله عنه ما فرح المسلمون بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث (م) انس وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنهما (المستبان) اي اللذان سب كل منهما الآخر اي شتمه (ماقالا) يعني اثم ماقالا من السباب وهو مبتدأ خبره (فعلى البادي) اعلم ان من سب غيره يجوز للمسبوب ان ينتصر ويسبه بما لا يكون كذبا وقذفا مثل ان يقول للسباب يا ظالم يا جاني لا يكون آثما فيه لقوله تعالى ولئن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل لكن العفو افضل لقوله تعالى ولئن صبروا غفر ان ذلك لمن عزم الامور فان قلت اذالم يكن المسبوب آثما وبرئ البادي عن ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف صح ان يتدبر فيه اثم ماقالا قلت

اضافته بمعنى في يعني اثم كأن فيما قالوا هو اثم الابتداء فعلى البادى (حتى يعتدى  
 المظلوم) يعني اذا تجاوز المسبوب في السب عن حده لا يكون الاثم على البادى  
 فقط بل يكون الآخر اثما ايضا باعتدائه قيل اذا انتصر المسبوب يرتفع عن  
 البادى اثم الابتداء كذا ذكره النووى فعلى هذا يقدر فيما قالوا مضافا آخر اى لوم  
 ما قال (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (المسلم اخو المسلم  
 لا يظلمه) اى لا ينبغي له ان يظلمه (ولا يسلمه) هو من باب الافعال والهمزة فيه  
 للسبب اى لا يزال سلمه قال الجوهري السلم بفتح السين وكسرهما الصلح يذكر  
 ويؤنث (ق) البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (المسلم  
 اذا سئل في القبر يشهدان لاله الا لله وان محمدا رسول الله فذلك قوله) اى مصداق  
 هذا الحكيم قول الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا  
 وفي الآخرة) الباء فيه للسببية والمراد به كلمة الشهادة بثبوتهم به في الدنيا هو ان  
 لا يزالوا عنه اذا افتنوا وفي الآخرة ان لا يسكتوا حين سئلوا في القبر عن معتقدهم  
 بالله وبالرسول (ق) عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه  
 (المسلم) اى المسلم التام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) بان لا يتعرض لهم بما  
 حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان في الذكر لان التعرض به  
 اسرع وقوعا واكثر وحص اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها (ق) عبدالله  
 ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (المهاجر من هجر ما نهى الله  
 عنه) يعنى المهاجر في الحقيقة من اجتنب عما نهى الله عنه لان فضله على الدوام  
 وفضل الهجرة من مكة كان في وقت (ق) عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على  
 الرواية عنه (الميت يعذب في قبره بما يخ عليه وفي رواية ما يخ عليه) اى بما يخ  
 عليه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الميت يعذب (م) جابر رضى الله تعالى  
 عنه) روى مسلم عنه (الناس تبع لقريش في الخير والشر) اى في الاسلام والكفر  
 بوضوح الحديث الا ترى بعده (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على  
 الرواية عنه (الناس تبع لقريش في هذا الشأن) اى في الخلافة (مسلمهم تبع لمسلمهم  
 وكافرهم تبع لكافرهم) يعنى قريش كانوا متبوعين في كفرهم ليكون امر الكعبة  
 في ايديهم فكذا هم متبوعون في اسلامهم كذا قاله المظهر وقال الطيبي معناه ان  
 السابق في الايمان بالرسول كان من قريش وكذا في الكفر لان اول من رد دعوته  
 عليه الصلاة والسلام وكفر به كان منهم وكانوا قدوة في الخلتين لمسلمي الناس  
 وكافرهم وقيل معناه انهم اذا كانوا خيارا سلط الله عليهم الخيار منهم وان  
 كانوا شرارا سلط الله عليهم الاشرار كما قيل اعمالكم عمالكم (الناس معادن)  
 يعنى هم متفاوتون في مقدار الشرف على حسب الاستعداد كما تفاوت المعادن



فما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما فيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع  
من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج بريضة النفوس كما يستخرج  
جواهر المعادن بالمقاساة والتعب ( خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام )  
يعنى من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه في الجاهلية يكون مختارا في الاسلام  
( اذا فقهوا ) بضم القاف على المشهور وحكى كسرهما اى اذا صاروا فقهاء  
عالين ( يجدون من خيار الناس ) من فيه للتبعيض اوزاندة على قول من يجوز  
( اشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه ) المراد منه الاسلام يعنى  
يجدون خير الناس اشد هم كراهية للاسلام كعمر وعكرمة وغيرهما فمن  
كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا فيه اخلصوا فصاروا خيارا  
كذا قاله القاضى ويجوز ان يراد منه الامارة فان من اعطيتها بكرهية اياها  
اعان الله عليها فيقوم بحققها فيصير خيرا (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه اتفقا  
على الرواية عنه ( الناس كابل مائة لا يجد فيها راحلة واحدة ) قال النووي معناه  
كامل الاوصاف فى الناس والصلاح للصحة والاستئناس قليل كقلة الراحلة  
فى الابل وهى البعير الكامل الاوصاف والاحوال القوى على الاسفار والاجال  
سميت راحلة لانها يحمل عليها الرحل فهى فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قل  
هؤلاء الخيار فى زمن الرسول المختار فكيف يوجد فى هذه الاعصار المملوءة  
بالفجرة والاشرار والله درمن قال ❖ وقد كانوا اذا عدوا قليلا ❖ فقد صاروا  
اقل من القليل ❖ (م) ابو موسى رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) النجوم امانة  
للسماء ( الامنة بالفحاحات مصدر بمعنى الامن كذا قاله الجوهري فيكون وصفها  
بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعنى انها سبب امن السماء ( فاذا ذهبت  
النجوم ) اى تناثرت ( اتى السماء ما توعد ) من الانفطار والطي كالسجل ويجوز ان  
يكون امانة جمع آمن فعلى هذا التوجيه يكون قوله عليه الصلاة والسلام ( وانا امانة  
لاصحابي ) من قبيل قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قائما ( فاذا ذهبت اى اصحابي  
ما توعدون ) من كثرة الفتن والاختلاف بينهم ( واصحابي امانة لامتى فاذا ذهب  
اصحابي اى امتى ما توعدون ) من ظهور البدع وغلبة اهل الاهواء (ق) ابن عمر  
رضى الله عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( التور ركعة من آخر الليل ) وبه عمل الشافعي  
رضى الله تعالى عنه فى احد اقواله فى التور وقال اثمتنا الحديث منسوخ (ق) عائشة  
رضى الله عنها ( اتفقا على الرواية عنها قالت لما اردت ان اشتري بريرة واعتقها  
بشرط بائعها ان يكون الولاة فقال عليه الصلاة والسلام لى اشتريها واعتقها  
( الولاة لمن اعتق ) استدل به الشافعي على نفي ولاء الموالات لان اللام فى الولاة  
للجنس قلنا لانم انها للجنس بل للعهد بقريظة ما قبل الحديث وانما جاز اعتاقها

وان كان البيع بشرط فاسد لانها قبضتها فيجوز ترتب العتق عليها (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه قال قال عبد الله بن زمعة ولد علي فراش ابى ولد فادعى عتبه انه ابنه فقال عليه السلام (الولد للفراش) اي لصاحب الفراش (وللعاهر الحجر) قيل معناه للزاني الرجم لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا ويجوز ان يكون معناه وللزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش لاخر يقال لفلان حجر او تراب اذا خاب (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه لكن الراوى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حكيم بن حزام و ابو هريرة روى عنه كذا قاله الشيخان والترمذى وغيرهم (اليمن الكاذبة منقحة للسلعة) مصدر ميمي يعنى سبب لنفاقها ورواجها في ظن الخالف (ومحقة للكسب) مصدر ميمي ايضا يعنى سبب لمحق بركة المكسوب وذهابها اما تلف يلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الآجل او ببقى عنده وحرّم نفعه او ورثه من لا يحمدّه وروى بضم الميم فيهما (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (اليمن على المدعى عليه) هذا اذا لم يكن للمدعى بينة تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لو اعطى الناس بدعواهم (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اليمن على نية المستخلف) يعنى من استخلف غيره على شئ ونوى الخالف في حلفه غير ذلك الشئ سواء كان متبرعا في عينه او بقضاء يعتبر فيه نية المستخلف لانية الخالف وتورثته وبه عمل مالك وقال الشافعى اليمن على نية الخالف الا اذا استخلفه القاضى في دعوى توجهت فيها عليه اليمن فيعتبر فيه نية المستخلف وحل الحديث على هذا وهذا اذا استخلفه القاضى بالله واما اذا استخلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الخالف لان القاضى ليس له الزام الخالف بالطلاق

❖ فصل ❖

(م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ايما امرأة اصابته بخورا) وهو بالفتح ما يتجر به (فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) خص العشاء بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وخالو الطرق عن المارة سبب النهي احتمال وقوع الفتنة لان الفجارت تكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد العشاء بالآخرة ليمخرج المغرب (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله) اي خلاص (بكل عضو منه) اي بمقابله كل عضو من المعتق المسلم (عضوا منه من النار) تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من اعتق رقبة (م) جرير رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ايما عبد اتق



من مولاه) بفتح الباء اي فرا عراضا عنه ايما للشرط مبتدأ ومازائدة للتأكيد  
 وابق خبره لاصفة عبد لان المبتدأ يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله ( فقد  
 برئت منه الذمة ) اي ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا  
 للابق ويجوز ان يراد بهما الحرمة قال الجوهرى الذمام يحى بمعنى الحرمة  
 يعنى يخرج الأبق عن احترام المسلمين فلا يجوز ان يحول احد بينه وبين سيده  
 فى عقوبته الجائزة على اباقه ( وروى ابق من مواليه فقد كفر ) اي كفر  
 نعمة المولى ( حتى يرجع اليهم م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى  
 مسلم عنه ) ايما قرية اتبموها واقم فيها ) يعنى اذا اتيت قرية من قرى الكفار  
 وما وجتم عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم اهلها على مال ( فسهمكم فيها )  
 يعنى ما اخذتم منهم يكون فيما صرفه جمع المسلمين ( وايما قرية عصت الله  
 ورسوله ) فاخذتم منهم مالا يباحف بخيل ومحاربة ( فان خسهما لله ورسوله  
 ثم هى لكم ) يعنى ذلك المال يكون غنمة يؤخذ خسهما لله ورسوله ويقسم الباقي  
 منها بينكم فالحديث يدل على ان المال النبى لا يخنس وقال الشافعى انه يخنس كال  
 الغنمة فالحديث يكون حجة عليه ( خ ) عمر رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى  
 عنه ) ايما مسلم شهد له اربعة نفر ) اي رجال بعد موته ( بخير ادخله الله الجنة قال )  
 اي الراوى ( فقلنا واثنان ) يعنى لو شهدا لمت اثنان بخير يدخله الله الجنة قال النبى  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ( واثنان قال ) اي الراوى ( ثم لم نسأله عن الواحد )  
 اي عن الواحد اذا شهد لمسلم بخير هل يدخله الله الجنة تقدم الكلام عليه فى  
 الباب الاول فى حديث من اثبتتم عليه خيرا اعلم ان المذكور فى المتن يدل على  
 انهم لم يقولوا وثلاثة وروى عن ابى الاسود يدل على انهم سأوا عن الثلاثة  
 ثم سأوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار

❦ فصل ❦

( خ ) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) ايكم مال وارثه احب  
 اليه من ماله قالوا يارسول الله مامننا احد الاماله احب اليه من مال وارثه قال فان  
 ماله ) اي ماله الذى ينتفعه ( ما قدم ) اي تصدق ( ومال وارثه ما اخر ) فينتفع به  
 وارثه يحاسب عليه مورثه ( م ) جابر رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه ) ايكم يحب  
 ان هذاه بدرهم ) يعنى يشتره بدرهم ( يعنى جداسك ) اي صغيرا لاذن  
 خلقة ويقال سكاء لئى لا اذن لها كذا قاله الجوهرى هذا تفسير من الراوى  
 ( ميتا فتناوله ) اي النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الجدى ( فاخذ باذنه  
 فقالوا ما نحب انه لنا بشى وما نضع به ) اي لا يصلح هذا ان ينتفع به ( قال )  
 اي النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ( يحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا

فيه انه اسك) بفتح الهمزة اسم كان اى كونه اسك ( فكيف وهو ميت فقالوا  
 فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم ) اى من هو ان الجدى عليكم  
 انما كانت الدنيا اهون لكونها ماهية عن الله ولهذا قال بعض كل ما الهالك  
 عن مولاك فهو دنياك ( م ) عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه  
 ) ايكم يجب ان يغدو كل يوم الى بطحان ( بضم الباء الموحدة وسكون الطاء  
 المهملة اسم واد بالمدينة اى متوجها اليه ( او الى العقيق ) بفتح العين المهملة  
 اسم واد فيها حصصها بالذكر لكون كل منهما اقرب المواضع التى يقام  
 فيها اسواق الابل الى المدينة ( فىأتى منه بناقتين كوماوين ) الكوماء بفتح  
 الكاف الناقاة العظيمة السنام قلبت الهمزة فى ثنتيها واوا ( فى غير اثم ) اى  
 لا يكون حصولها بسبب فعل فيه اثم كغضب وسرقة ( ولا قطيعة رحم فقانا  
 كلنا يارسول الله يحب ذلك فقال افلا يغدوا احدكم الى المسجد فيعلم ) بضم الباء  
 وبشديد اللام وفتح الميم كذا فى نسخة شيخى برد الله مضجعه وقال شارح المشكوة  
 فيعلم بفتح الباء وسكون العين صحح كذا ( او يقرأ آيتين ) تنازع فيه العاملان  
 من كتاب الله هذا شك من الراوى ( خيرله ) خير مبتدأ محذوف اى هما خيرله  
 ( من الناقتين وثلاث ) اى ثلاث آيات يقرأها ( خير من ثلاث ) اى من ثلاث نوق  
 ( واربع ) اى اربع آيات يقرأها ( خير من اربع ) اى اربع نوق ( ومن اعدادهن )  
 متعلق بمحذوف يعنى واكثر من اربع آيات يقرأها خير له من اعداد النوق  
 على التفصيل المذكور ( من الابل ) بدل من اعدادهن او بيان لها كذا قاله  
 القاضى وقال بعض الشراح يحتمل ان يراد ان الآيتين خير له من ناقتين ومن  
 اعداد النوق من الابل وثلاث آيات خير من ثلاث نوق ومن اعدادهن من الابل  
 لانه ينفعه فى الدنيا والآية نافعة فى الآخرة التى هى خير وابقى وانما قال عليه  
 الصلاة والسلام ذلك على وفق ما يعتمد ويتبعه الخطاب والافلاية الواحدة  
 خير من الدنيا وما فيها ( م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه  
 ) ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة ( الواو فيه للحال والشق  
 بالكسر النصف والجفنة بفتح الجيم معرفة ( قاله ) اى النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم الحديث ( لما تذكروا ليلة القدر عنده ) يعنى انها تكون فى اواخر الشهر لان  
 القمر انما يكون كذلك فى العشر الاخير

فصل

( خ ) انس رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) اى رجل عبد الله فيكم يعنى  
 عبد الله بن سلام قاله لايهود بعد اسلامه ) هذا الكلام مع التفسير السابق كلام  
 المص ( او الراوى فقالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وان سيدنا قال ) اى النبي



صلى الله تعالى عليه وسلم (ارأيتم) اى اخبروني (ان اسلم عبد الله) جوابه محذوف بقربنة ماقبله يعنى ان اسلم عبد الله فاخبروني كيف هو (قالوا اعاذنا لله من ذلك) اى من اسلامه (فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا اشركنا و ابن شرنا وانتقصوه) اى نسبوه الى العيب قال الجوهري يقال فلان ينتقص فلانا اى يعيبه (فقال) اى عبد الله بن سلام (هذا) وهو اشارة الى مصدر انتقصوا (الذى كنت اخاف يارسول الله) وفي الحديث دلالة على خبثانة اليهود وشدة تعصبهم (م) ابن عباس رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (اى واد هذا قالوا وادى الازرق) وهو واد بين الحرمين (قال كأنى انظر الى موسى هابطا من الثنية) وهى الطريق العالى فى الجبل (وله جؤار) بضم الجيم وبالهزة يقال جأر الرجل اى تضرع بالدعاء (الى الله بالتلبية ثم اتى) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (على ثنية هرشى) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المجمة مقصورة الالف جبل قريب من الحجة (فقال اى ثنية هذه فقالوا ثنية هرشى قال كأنى انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جمدة) اى كثيرة الوبر (عليه حبة من صوف خطام ناقته) وهو بكسر الخاء المجمة جبل يقاد به البعير (خليفة) بضم الخاء المجمة وباباء الموحدة وينهما لام هو الليف (وهو يلبى) فان قلت كيف رآهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحجان وهما فى الآخرة قلت جوابه عرف مما سبق فى الباب السادس فى حديث لقد رأيتنى فى الحجر

❖ فصل ❖

(ق) مالك بن بحنة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال النووى اسم الراوى عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المجمة وبحنة باباء الموحدة والحاء المهملة على صيغة التصغير ام عبد الله (أصبح اربعا أصبح اربعا) بفتح الهزة والمد فيهما استفهام على سبيل الإنكار قال الشراح المعنى اصليت سنة الصبح اربعا قاله لرجل صلى ركعتين فى الصبح ثم لما اقيم قام وصلى ركعتين اخريين وقال النووى المعنى اتصلى فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين فى الصبح بعد الإقامة كان يكن صلى الصبح اربعا اذا صلوة بعد الإقامة المكتوبة (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (تدرون ما الغيبة) بكسر الغين يعنى تدرون جواب هذا السؤال (قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره) يعنى الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه (قيل افرأيت ان كان فى اخى ما اقول) يعنى قال بعضهم اخبرنى يارسول الله ان كان اخى موصوفا بما وصفته هل يكون غيبة (قال ان كان فيه ما تقول فقد اغيبته وان لم يكن فيه

ما تقول فقد بهته ) بفتح الهاء قال الجوهرى يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعله  
ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحير قالوا الغيبة مباحث في مواضع منها  
ان يعتاب المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره بان يقول ظلمي كذا وكذا ومنها  
ان يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا فازجره ومنها جرح المجروحين  
من الرواة صوتا للثريعة ومنها الاخبار بالغيب عند المشاورة في مواسلة انسان  
او بغيب المبيع اذا لم يعرفه المشتري ومنها ذكر الفاسق بما يجاهر به من الفسق  
لابغيب آخر ومنها ان يكون مشتهر بذلك الغيب فيكون كاللقب كالاعشى والاعرج  
( م ) ابو هريرة روى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اندرون ما هذا قلنا

الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهودى )  
اي يسقط عبر عن الماضي بالمضارع استحضار تلك الحالة البدئية ( في النار  
الآن ) وهو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل  
عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشار به ( حين انتهى الى قعرها )  
وهو بدل من الآن ( قاله ) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث ( حين سمع  
وجبة ) بفتح الواو وسكون الجيم السقطعة مع صوتها قال ابن الاعراب مات  
في ذلك الوقت ايهودى عمره كان سبعين سنة فذلك قوله عليه الصلاة والسلام  
الآن انتهى الى قعرها لكن الاوجه ان يكون الوجبة حقيقة ويسمع الله لهم دون  
غيرهم صوتها خارقا للعادة ليعين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به عتها وفي قوله  
عليه الصلاة والسلام اندرون ما هذا وقواهم الله ورسوله اعلم دلالة عليه ( م )

ابو هريرة روى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه على نقل الشيخ ) اندرون من المفلس  
قالوا المفلس فيما من لادرهم له ولا متاع له ) اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع  
الترمذى وكتاب الحميدى وجامع الاصول اندرون ما المفلس هذا هو الظاهر  
لان من يسأل عن الجنس وبمعنى الوصف وهما بين النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه  
الذى لا يمكن ازالته بالكسب ( قال ان المفلس من امتي ) هذا بيان لمفلس امته في الحقيقة  
وليس باحتراز عن سائر الامم ( من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد  
شم هذا ) قد هذه للتعقيب كافي قوله تعالى قد سمع الله ( وقدف هذا واكل مال هذا  
وسفل دم هذا وضرب هذا ) يعنى بغير حق في الجميع ( فيعطى ) على بناء الجمهور  
( هذا من حسنة ) اي المظلوم بعض حسنات الظالم ( وهذا من حسنة ) فان قويت  
حسنة قبل ان يقضى ما عليه ) اي من الحقوق ( اخذ من خطاياهم ) اي خطايا  
اصحاب الحقوق ( وطرح عليه ) وهذه الاوزار كلها جزءا لاواره فلاخافى  
قوله تعالى ولا تزروا زرة وزراخرى ( ثم يطرح في النار ) ( خ ) عمر رضى الله عنه  
روى البخارى عنه هذا اخر الحديث السابق في اوائل هذا الباب من ان جبرائيل



عليه الصلاة والسلام جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن الاسلام  
والايمان والاحسان وغيرها ( اندرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه  
جبرائيل ) وفيه دلالة على ان الملك يتمثل في صورة بشر باذن الله ( اتاكم ) استئناف اى  
اتى مجلسكم ( يعلمكم دينكم ) حال يعنى عازما لتعليمكم المراد به تبثهم على علمهم لانهم  
كانوا عالمين بدينهم قبله انما احال عمر رضى الله تعالى عنه العلم الى الله ورسوله مع  
قرينة دالة على ان السائل ملك اشارة الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه ان يستنطقه  
ولا يبادر بالجواب بما تصوره ( ق ) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ( انفقنا على  
الرواية عنه ) اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة ( بضم الباء وسكو نها وفي الصحاح  
كل اسم على ثلاثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسطه مثل  
عسر وعسر وحلم وحلم ) قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة ) وهذه  
الخطابات غير مختصة بالحاضرين بل ارادهم ومن بعدهم من المسلمين ( قلنا نعم  
قال والذى نفس محمد بيده انى لارجوان تكونوا نصف اهل الجنة ) فان قلت  
لم لم يبين من اول الامر كونهم نصف اهل الجنة قلت لان فى الترقى من الربع  
الى الثلث ومنه الى النصف تكريرا للتبشير وخلا اياهم على تجديد الشكر وتكثيره  
ثم انه عليه الصلاة والسلام ترقى فى حديث آخر من النصف الى الثلثين وقال ان اهل  
الجنة مائة وعشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا تفضل من الله تعالى  
لهذه الامة حيث زاد عددهم فاخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكانتهم  
استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة لسماعهم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
ان من كل الف من اهل المشعر يختار واحد للجنة فزال عليه السلام استبعادهم  
بقوله ( وذلك ان الجنة ) يعنى كونكم نصف اهلها بسبب ان الجنة ( لا يدخلها  
الانفس مسامة ) يعنى مؤمنة ( وما اتمت فى اهل الشرك الا كالشعرة ) وهى بفتح العين  
معروفة ( البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر )  
فلا يستبعد دخول كلهم فى الجنة ( ق ) عمر رضى الله تعالى عنه ( انفقنا على الرواية  
عنه ) اترون هذه المرأة طارحة ولدها فى النار قلنا لا والله فقال الله ( اللام فيه  
للابتداء ) ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها فانه حين رأى امرأة من السبي  
تسعى اذا وجدت ) كذا وقع فى النسخ الصحيحة لكن صوابه ان وجدت لان اذا  
المفاجأة يدخل الفعل واذا المفاجأ يدخل الاسم والمذكور فى صحيح مسلم ان وجدت  
( صبيبا فى السبي اخذته فانزته ببطنها ) اى التصقته ( فارضته ) ( م ) ابو هريرة  
رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب  
من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير  
قاله لما نزلت لله مافى السموات ومافى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه

محاسبكم به الله فقالوا كلنا من الاعمال ما نطبق الصلوة ) اي هي الصلوة  
 ( والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها ) قيل  
 هذه الآية في حق الشهداء خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الآية يعني  
 ان تظهر واما في انفسكم من الشهادة او تخفوها بكتفها وقيل انها عامة شاملة  
 للخواطر المنهية والمعاصي المخفية في النفوس قيل يكون محاسبة الله اياهم بها  
 في الآخرة وقيل يكون في الدنيا باصابة المكروهات والنواب تقدم الكلام في  
 ان الآية منسوحة او معمولة في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي  
 (خ) ام سلمة رضي الله تعالى عنها ) روى البخاري عنها ( اتردين ان تدخلي  
 الشيطان بيتا اخرجه الله منه ) اي اكراما لابي سلمة بصحة اسلامه وحسن هجرته (قوله  
 لامرأة جاءت تسعد) اي تعين (ام سلمة على البكاء على ابي سلمة) لعل المراد من دخول  
 الشيطان البيت معصية من فيه ذكر السبب وارادة للسبب انما جعل اعانتها سببا  
 للمعصية لانها تؤدي الى غلبة البكاء وهي تؤدي الى صدور كلمة غير مرضية (ق)  
 عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امرأة رفاعة  
 الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني ثلثا فتروجت  
 عبدالرحمن بن الزبير فوجدت مامعه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم فقال ( اتردين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا اي لا يحمل لك  
 الرجوع ) حتى تدوق عسيلته ويدوق من عسيلتك ) وهي تصغير عسلة اراد بها  
 الجماع تشبها للذة بلذة العسل اوردها باتماء على ارادة قطعة وفي تصغيرها  
 اشارة الى ان تلك اللذة وان قلت كغيبوبة الحشفة فقط كافية في الخل وعن الحسن  
 البصري ان الانزال شرط لان حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه  
 وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل شبع وفيه دلالة  
 على ان وطى النائمة لا يحمل لانها لم تحس اللذة (قوله لامرأة رفاعة القرظي)  
 رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء  
 وبالطاء المعجمة (وقد طلقها ثلثا (ق) البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه) اتفقا  
 على الرواية عنه قال اهدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جبة حر فجمعوا الثوبون  
 ويحبون من لينها فقال عليه السلام ( المحبون من اين هذه لمن ادبيل سعد بن  
 معاذ في الجنة خير منها واين ) ضرب المثل بالناديل لان المنديل ادنى الثياب وهو  
 قطعة كراباس تمشح بها اليد فاذا كان هو خير فكيف بوصف اعلاها وفيه بيان  
 فضيلة سعد (ق) ابوبكرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ارابت)  
 معناه اخبرني انما استعمل ارايت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى عملها  
 وصحة الخبر عنها (ان كان اسم وغفار) بكسر الفين المعجمة (ومرئبة وجهية)



التي كانت ناقصة القدر عند العرب (خير من بنى تميم وبنى عامر واسد) بفتح الهمزة  
 والسين وتو ين الدال (وغطفان) بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة  
 وفتح النون لانه غير منصرف (اخابوا وخسروا) همزة الاستفهام فيه للتقرير  
 وضمير الجمع فيه راجع الى بنى تميم والقبائل التي بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة  
 في زعم العرب ان كانت خير من هذه الاربعة التي هي فاضلة وسادات في زعمهم  
 خابت هذه الاربعة وخسرت (قال) اي الاقرع بن حابس (نعم قال) اي النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم (فو الذي نفسى بيده انهم) اي قبيلة اسلم والقبائل الثلاثة  
 بعدها لكونهم مسلمين (لاخير منهم) اي من تميم وما عطف عليه ولا اعتبار  
 لافضليتهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان على صنديد قريش  
 بالاسلام اللام في لاخير للابتداء اتي بصيغة افعال مشتقا من خير مبالغة لان خيرا  
 كان مصدرا مقيدا للتفضيل (قاله للاقرع بن حابس حين قال انما تابعتك  
 سراق) جمع سارق (الحجج) جمع الحاج (من اسلم وغفار ومزينة وجهينة)  
 وهذه الاسماء كلها لا ينصرف (ق) انس رضى الله تعالى عنه) انفا على الروية  
 عنه (اريت ان منع الله التمر) اي لم يجتن بوصول آفة سماوية (بم تسحل) اصله بما  
 حذف الالف من ما لاستفهاميه (مال اخيك) تقدم الكلام عليه في الباب  
 السادس في حديث ان بعث من اخيك تمر افاصابته جائحة (م) ابو امامة رضى الله  
 تعالى عنه (روى مسلم عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله  
 انى اصبحت حدا يعنى ذنبا هو سبب للحد فاقه على فسكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ثم عاد فسكت عليه السلام وقال ثالثة فاقمت الصلوة فلما انصرف النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم تبسمه الرجل فقال يا رسول الله اصبحت حدا فاقه على فقال له (اريت حين  
 خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء فقال بلى يا رسول الله قال)  
 اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم شهدت الصلوة معنا) هذا معطوف على ما  
 قبله بتقدير همزة الاستفهام يعنى اثم حضرت الصلوة معنا (فقال نعم يا رسول الله  
 قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك) هذا شك من الراوى فان قيل كيف  
 يكون الحد مغفورا بالصلوة بعد ما وجب قلنا وجوبه غير معلوم لانه لم يدين سببه  
 عند الحاكم ولم يستفسره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثار اللستر فيكون المراد  
 من قوله حدك سبب حدك في زعمك وذلك السبب ان كان ذنبا صغيرا فلا شبهة  
 في سقوطه بالصلوة وان كان كبيرا فغفوريته تكون بحسن الندامة عليه المقارنة  
 بتلك الصلوة يشمر به طلب الحد وبما تقررتين ان ما قاله الشارح اقول يحتمل ان  
 يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا له بحضوره الصلوة مع النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم يبقى بعيدا قيل ذلك الرجل كان عمر بن غزيرة وكان يدع التمر فقال

لآمرأة في البيت تمر اجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها فصار نادما  
 فجاء رسول الله بآكيما فنزلت اقم لصلاة طر في النهار وزلفا من الليل ان الحسنة  
 يذهبن السيئات فقال الرجل الى هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي والمراد  
 بالصلوة الصلوات الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والعصر وفي قوله وزلفا  
 من الليل اي ساعات منه المغرب والعشاء (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتفقا  
 على الرواية عند قال صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء  
 وكان قريبا من آخر عمره فلما سئل قام عليه الصلاة والسلام فقال (ارايتم لي لتكم هذه  
 فان رأس مائة سنة منها) الجار والمجرور صفة مائة اي مائة كائنة من هذه الليلة  
 (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد) اي في تلك المائة هذا من جملة الاخبار  
 بالغيب يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر  
 من مائة سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة اخرج بهذا من  
 قال الحضر عليه الصلاة والسلام ميت والجمهور على انه سحرى واولوا الحديث بان  
 الحضر كان في ذلك الوقت على البحر وضعف هذا التأويل بان الارض تناول  
 للبر والبحر والمقابل للبحر هو البر لا الارض بل الوجه ان يقال الحضر مخصوص  
 من هذا الحديث (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عند قال  
 جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ماتت امي وعليها صوم نذر افصوم عنها فقال  
 عليه الصلاة والسلام (ارأيت لو كان على امك دين فقصيته اكلن يؤدى عنها)  
 اي ذلك الدين عن امك (قالت نعم قال فصومي عن امك) وفيه دلالة على جواز  
 القياس في الشريعة وارشاد لها على العلة تقدم الكلام عليه في الباب الاول  
 في حديث من مات وعليه صيام (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على  
 الرواية عند (ارايتم لو ان نهار ابيات احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل  
 يبقى من درنه شيء) اي وسخه من قيد زائدة (قالوا لا يبقى من درنه شيء) تنازع  
 الفعلان في هذا المرفوع فجاز ان يكون فاعلال لكل منهما على اختلاف المذهبين  
 (قال فذلك) اي النهار المذكور (مثل الصلوات الخمس يحسب الله بهن الخطايا)  
 يعني الصغار منها (ق) جابر رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عند (اركعت  
 ركعتين قال لا فالقم فاركعها وروي فاركع ركعتين ويجوز فيهما) بتسديد الواو  
 اي حنق اداء هما (قاله لسليك) على وزن التصغير (الغطفاني حين جاء يوم  
 الجمعة وهو قاعد على المنبر فقدم سالك قبل ان يصلي تقدم بيانه في الباب  
 الرابع في حديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى  
 عنه) اتفقا على الرواية عند قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام فانكأ على خشبة في المسجد كأنه



غضبان و في القوم ابو بكر وعمر فهما ان يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليمين  
 يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذو اليمين  
 بعض ذلك قد كان فاقبل عليه الصلاة والسلام على الناس فقال ( اصدق ذو اليمين )  
 قالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بقى من الصلوة ثم سجد سجدتين  
 للسهو وبعد التسليم فان قلت قوله كل ذلك لم يكن خبر صادق لاحالة وليس مطابقا  
 للواقع ولا يدفع بان يقال معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا الان السهو  
 ما يتنبه صاحبه بادني تنبيهه ولم يكن الامر كذلك ولا بان يقال لم يكن قصرا ولا نسيانا  
 بل كان انساء من الله لانه لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال فائدة قلت قوله لم يكن  
 يكون مجازا عن قوله لم اشعر لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون  
 ذكر المزموم و ارادة اللزوم اخرج بالحديث مالك والشافعي واحمد علي ان الكلام  
 العمد في الصلوة ممن يظن انه ليس فيها لا يبطلها لان ظن النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم انه اتم الصلوة وظن القوم انها نسخت من اربعة الى ركعتين لكن كلامهم  
 ضعيف لان قول ذي اليمين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله  
 عليه الصلاة والسلام كل ذلك لم يكن فكيف ظنوا النسخ وقال النووي هذا الخطاب  
 والجواب كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلوة عندنا ولا يخفى  
 ان هذا اضعف مما سبق والحنفيون اعتذروا عن هذا الحديث بوجهين احدهما  
 ان كلامهم كان بالاشارة لما ورد في حديث حماد فاوموا اليه لكن لا يخفى بعده لانه  
 خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم ايماء وبعضهم  
 كلاما او اجتمع الامر ان في بعضهم وثانيهما يحمل على انه كان قبل نسخ  
 الكلام في الصلوة نوقفا بين الدلائل اذ لو كان بعده لما فعلوا كذلك فان قلت  
 الرجوع الى قدر الصلوة بقول الغير غير جائز فكيف رجع عليه الصلاة والسلام  
 قلنا رجوعه كان بتذكرة عليه السلام لا بقولهم (ق) كعب بن عجرة رضى الله  
 عنه) اتفاقا على الرواية عنه عجرة بضم العين وسكون الجيم (اي اؤذيك هو ام رأسك  
 قلت نعم قال فاحلق و صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيسة) بضم  
 السين اي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في اي موضع كان والذبح مختص بالحرم  
 بالاتفاق واما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي (لا درى باي ذلك  
 بدأ) هذا من كلام الراوى يعنى ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الاجزئية  
 ولا عرف بايها بدأ في الذكر (قاله زمن الحديبية حين رآه النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم محرما والقمل يتناثر على وجهه قال الراوى في حقه نزلت هذه الآية فن  
 كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك  
 (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ايحب احدكم

اذا رجع الى اهله ان يجذفه ثلث خلفات) بفتح الخاء المحجمة وكسر اللام جمع خلفاة  
وهي الحامل من النوق (عظام سمان) جمع سمين (قلنا نعم قال فثلث آيات الفاء جزاء  
لشروط محذوف يعني اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون فاعلموا ان ثلث آيات) يقرأ بهن  
احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان) وفيه بيان عظيم ثواب القرآن  
وان طابه خير مما تطلبونه (خ) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه  
البحر احدم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة) قال الراوى لما قال النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم هذا الحديث فقالوا اينما يطبق ذلك يارسول الله فقال عليه الصلاة  
والسلام قل هو الله احد الى آخر السورة تعدل ثلث القرآن تقدم بيانه في الباب الثانى  
في حديث ان الله جزأ القرآن على ثلاثة اجزاء (م) سعد بن ابى وقاص رضى الله  
تعالى عنه (روى مسلم عنه) البحر احدم ان يكسب في كل يوم الف حسنة  
فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال (اى النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم) يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف  
خطيئة) مصداقه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (وروى ويحط)  
بالواو فيكون المكسوب الفين مصداق هذه الرواية قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء

فصل

(ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عند (الاحدثكم حديثا عن  
الرجال) اى عن صفاته (ما حدث به نبي قومه) الجملة صفة حديثا وما فيها نافية  
(انه اعور وانه يحيى بمثل الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هي النار) اى سبب  
للعذاب بها والى يقول انها النار هي الجنة (وانى انذرتم كما انذره نوح قومه) (د)  
ابو ذر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الاخبركم باحب الكلام الى الله ان احب  
الكلام الى الله سبحانه الله وبمحمد فانه) تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما  
اصطفى الله ملائكته (ق) على رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عند قال  
لما سمعت فاطمة حصول اماء وعبيد من السبي عند رسول الله انت اليه فبأنت منه  
خادمات يعينها وكانت اشكى يدها من ادارة الرمحى فقال عليه الصلاة والسلام لها  
الاخبرك ما هو خير لك منه) اى مما سألت (تسبحن الله ثلاثا وثلاثين وتحمدن الله  
ثلاثا وثلاثين وتكبرن الله اربعا وثلاثين فانه لفاطمة حين سأته خادما) احب  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها ما احب لنفسه من اختيار الفقر والصبر عليه  
(م) سالم بن الاكوع رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال عدنا مع رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا محجوما فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت  
رجلا اشد حراما من هذا فقال عليه الصلاة والسلام (الاخبركم باشد



حرامته يوم القيامة هذينك الرجلين الراكبين المقفين) بتشديد الفاء المكسورة  
 اي الراجعين المنصرفين من الققاء المشار اليهما كانا من اصحاب النار قيل صوابه  
 هذا ذلك على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هو هذا ذلك الى هنا كلامه لكن  
 يحتمل ان يكون منصوبا بتقدير اعني فلا يخطأ وفيه اشارة الى شدة حر يوم القيامة  
 قيل كانا من اصحابه عم فيأول بانهما كانا منافقين وان كانا يظهر ان الصحبة ويمكن  
 ان يقال ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيحوز ان يكونا في ذلك الحر زمانا  
 لطيفا (ق) حارثة بن وهب الخ زاعي رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه  
 قيل مارواه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة احاديث في الصحيحين منها اربعة  
 (الاخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف) بفتح العين وهو المشهور يعني  
 من يستضعفه الناس ويستحقرونه وروى بكسر العين معناه متواضع قال القاضي  
 المراد به الخاضع لله تعالى (لو يقسم على الله لآبره) اي جعله ذار وقيل لودعا لاجابه  
 (الاخبركم باهل النار كل عتل) بضم العين والتاء وتشديد اللام هو الجافي الشديد  
 الخصومة بالباطل (جواظ) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالطاء المعجمة هو الذي  
 يجمع ويمنع وقيل السمين الثقيل من المعاشرة والتعمم (مستكبر) قال النووي  
 المراد بالحديث ان اغلب اهل الجنة والنار هذان الفريقان (م) زيد بن خالد  
 الجهني رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الاخبركم بخبر الشهداء) جمع شهيد  
 بمعنى شاهد (الذي يأتي بشهادته) وهو خبر مبتدأ محذوف (قبل ان يسألها)  
 على بناء المجهول اي قبل ان يطلب منه الشهادة تقدم الكلام عليه في الباب السادس  
 في حديث خير امتي القرن الذي بعثت فيه (ق) ابو واقد) بالقاف (البيثي رضي الله  
 تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة  
 وعشرون حديثا في الصحيحين حديثان احدهما هذا والاخر لمسلم قال بينما  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد اذا قبل ثلثة نفر فرأى احدهم  
 فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر فقال  
 عليه الصلاة والسلام (الاخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فأوى الى الله) اي التجأ  
 اليه بان دخل مجلس رسوله (فأواه الله) يعني قربه اليه وجعله مقبولا لديه  
 (واما الاخر فاسحبي) يعني ترك الدخول في المجلس حذرا عن مزاجته وحياء  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجاعته (فاسحبي الله منه) يعني غفر ذنوبه  
 (واما الاخر فاعرض واعرض الله عنه) يعني سخط عليه وهذا محمول على انه  
 ذهب معرضا لالعذر وفيه فضيلة مجلس العلم والحاضر بن اسماعه (م) ابو هريرة  
 رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الادلكم على ما يحو الله به الخطايا) محوها  
 كناية عن غفرانها والمراد به محو ما من كتاب الخفظة (ورفع به الدرجات) قالوا

بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره) جمع المكاره بمعنى الكره والمشقة  
 يعني به اتمامها بايصال الماء الى مواضع الفرض حال كراهة فعله لشدة البرد او الم الجسم  
 (واكثره الخطي) جمع الخطوة بضم الخاء وهو موضع القدمين واذ اقتضت يكون للامة  
 واكثرها اعم من ان يكون بعد الدار وبكثرة التكرار (الى المساجد وانتظار الصلوة  
 بعد الصلوة) سواء ادى الصلوة بمجموعة او منفردا في المسجد او في بيته وقيل  
 المراد به الاعتكاف (فذلكم الرباط) وهو ملازمة ثغر العدو يعني العمل المذكور  
 الرباط الكامل لانه يمنع عن اتباع الشهوات فيكون جهادا كبيرا في باسم الاشارة  
 اشارة الى تعظيمه بالعدو وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط (ق) عائشة رضی الله تعالى  
 عنها) اتفاقا على الرواية عنها (الاستحبي ممن يستحبي منه الملائكة يعني عثمان  
 بن عفان) تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث ان عثمان رجل حبي المراد  
 من استحياء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والملائكة من عثمان توقيره وتعظيمه (خ)  
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا  
 بلى يارسول الله قال الاشر بالالله وعقوق الوالدين) تقدم بيان الكبيرة والاشراك  
 والعقوق في هذا الباب في حديث الكبائر الاشر بالالله (وكان متكئا فجلس  
 فقال الاوقول لزور وشهادة الزور الاوقول الزور وشهادة الزور الاوقول  
 الزور وشهادة الزور) يعني انها من اكبر الكبائر ايضا انما افردهما بالذكر ثلاث  
 مرات وتكرار الاهتمام بهما بشانهما وتغيير هيئته عليه السلام عند ذكرهما  
 يدل عليه وذلك لانهما سهل وقوعا بين الناس والحوامل عليهما كثيرة كاعدوة  
 وغيرها (فازال يقولها) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لجملة الاوقول الزور  
 وشهادة الزور (حتى قلت لايسكت) وهذه الثلاثة وان كانت من طائفة  
 اكبر الكبائر لكن بينهما تفاوت في الرتبة وكذا قول الزور مراتبه متفاوتة  
 كفاسده الا يرى ان الكذب باقذف لايساوي الكذب بفتح الهيئة (م) ابن  
 مسعود رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (الانبئكم ما العضة) بكسر العين وفتح  
 الضاد المجمة وبروي بفتح العين وسكون الضاد وهذه اشهر رواية (هي النملة)  
 وهي اسم لنقل الكلام على وجه الافساد قال الجوهري العضة هو الكذب  
 والبهتان (القالة بين الناس) وهي مصدر يقال كثرت قالة الناس كذا في الصحاح  
 وهو هنا بمعنى المقولة قال النووي تقدير الحديث والله اعلم العضة الفاحش  
 غليظ التحريم قال الشارح القالة جمع مثل البررة وهم الذين يكثرون ويوقعون  
 الخصومة بين الناس اقول على هذا لايتعلق القالة بما قبله الا بان يقدر قبله  
 مضاف اي نيمة القالة فيكون صفة للنيمة او بدلا عنه (ق) عمرو بن العاص رضي الله  
 تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (الان آل ابى فلان) قال النووي هذه الكتابة



من بعض الرواة خاف من الفتنة في حق نفسه او غيره ان سماه فكفى بدليل ماروى  
 ان الراوى قال سمعت صلى الله تعالى عليه وسلم جهارا يقول ان آل ابي سفيان (ليسوا  
 لى باولياء) وقال القاضي السكيتي عنه هو الحكيم بن العاص (انما وليي الله وصالح  
 المؤمنين) قيل المراد به الانبياء و قيل ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وقيل  
 على رضى الله تعالى عنه (زاد البخارى ولكن لهم رحم ابلها) بضم الباء وتشديد  
 اللام اى اصلها (ببلاها) بكسر الباء الموحدة الثانية والاولى للسببية اى اصلها  
 بصلتها والاحسان اليهم و روى بفتحها فيكون جمع بل مثل جل و جال (ق)  
 ابو مسعود عقبة بن عمر والانصارى رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية  
 عنه (الان الايمان ههنا) اشارة الى اليمين تقدم توجيهه في هذا الباب في الحديث  
 الايمان يمان ( وان القسوة وغلظ القلوب ) اى شدتها هذا عطف تفسيرى  
 لمعنى القسوة (في الفدادين عند اصول اذئاب الابل) تقدم معنى الفدادين في هذا  
 الباب في حديث الفخر و الخيلاء في الفدادين (حيث يطالع قرنا الشيطان) اى  
 ناحيتارأسه المراد به المشرق فان الشيطان يظهر وقت طلوع الشمس (في ربيعة  
 ومضر) بدل من حيث بالفتح فيهما لانهما لا ينصر فان للعلمية والتأنيث يعنى  
 ان القساوة فيهم لانهم عاندوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابوا عن اجابة  
 الحق (م) عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (الان القوة الرمي  
 الان القوة الرمي الان القوة الرمي) ذكره ثلث ايمرات اشارة الى اعتمائه بشأن  
 الرمي لانه يدفع العدو من بعيد و اى قوة اقوى منه (قاله على المنبر لما قرأ واعدوا لهم  
 ما استطعتم من قوة) وفي الحديث تصر بح ب تفسير القوة المذكورة في الآية (ق)  
 المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (الان بنى هشام  
 ابن العيرة استأذنونى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن  
 لهم ثم لا آذن لهم) ذكره ثلث ايمرات اشارة الى غاية نفرتة (الان يحب ابن ابي  
 طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم وانما ابنتى بضعة) بفتح الباء قطعة من اللحم  
 يعنى جزء (منى يربىنى) بفتح ياء المضارعة (مارابها) قال الجوهرى تقول رابنى  
 فلان اذارأيت منه ما يكرهه يعنى الامر الذى تكرهه ابنتى فانا اكرهه (ويؤذنينى  
 ما اذاها) تقدم البيان عليه في الباب الثانى في حديث ان فاطمة حرة منى (ق) فاطمة  
 رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قبل ماروته عن ابيها النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ثمانية عشر حديثا لها في الصحيحين حديث واحد قالت عاتشة  
 رضى الله تعالى عنها كانت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنده فاقبلت فاطمة  
 تمشى فلما رآها قال مرحبا يا ابنتى فاجلسها في جنبه ثم نارهها فبكت بكاء شديدا  
 فقالت لها خصك رسول الله بسر من بيننا يم انت تبكين فلما رأى حزنها سارها

ثانية فضحكك فلما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سألها عما سارها قالت  
 ما كنت افشى سر رسول الله صم فلما توفي رسول الله استخبرتها عنه فقالت  
 حين سارني في الاولى اخبرني ان جبرائيل كان يعارضني اي يدارسني بالقرآن كل عام  
 مرة وانه قد عارضني به العام مرتين ولا اري الاجل الا قد اقترب فاتي الله  
 واصبري فاتي نعم السلف لك وانك اول اهلي لحوقابي فيكيت لذلك وحين سارني  
 في الثانية قال (الترزين ان تكوني سيده نساء المؤمنين او سيده نساء هذه الامة  
 قاله لها) هذا قول المصوفي الحديث معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر  
 في حيوته عن لحوق ابنه به وصار كما قال (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه انفا  
 على الرواية عنه قال بكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمات ابنه ابراهيم فقال له  
 الناس اتبكي يا رسول الله فقال عليه السلام (الاتسمعون ان الله لا يعذب بدمع  
 العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا) اشار به الى اللسان (او يرحم) (خ)  
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (الاتعجبون كيف يصرف الله  
 عنى شتم قريش ولعنهم) لانهم كانوا ينسبونني الى الصفات الذميمة من السحر  
 والكهانة وغيرهما والله رأى منهما و زاد رفعتي وخابوا فيما طمعو امن مذمتي  
 (يشتمون مذمما وبلغون مذمما) وفيه تعريض لانهم كانوا يقولون له مذم  
 مكان محمد و يقبلون اسمه ثم يشتمون مذمما و يبلغون مذمما كانت العوراء زوجة  
 ابي لهب تقول مذمما قلينا ودينه ايذا و امره عصينا (وانا محمد) اي كثير المحمدة  
 و موصوف بالصفات الحميدة (م) حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم  
 عنه (الارجل يا ليتنا نجبر القوم) الجملة صفة رجل وهو مبتدأ خبره (جعل الله معي  
 يوم القيمة قالها ثلثا ليلة الاحزاب) فقال الراوي فلما لم يحبه احد قال قم يا حذيفة  
 اذهب فأتني بجبر القوم فلا تذعهم على اي لا تخوفهم لئلا يقبلوا على فلما اتتهم  
 رأيت اباسفبان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهمي في كبد القوس فاردت ان ارميه  
 فذكرت قول رسول الله عليه الصلاة والسلام لا تذعهم فرجعت فاخبرت  
 خبر القوم فابتنى عليه الصلاة والسلام فضل عبائه فلم ازل نائما حتى اصبحت وفيه  
 استحباب بعثة الجواسيس لكشف حال العدو (م) جابر رضي الله تعالى عنه) روى  
 مسلم عنه (الا لا يدب رجل عند امرأة تيب الا ان يكون ناكحا او ذا رحم محرر منها)  
 الخلو بالاجنبية حرام بالاتفاق ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت او بكر او التقييد  
 بالتيب والبيتونة اخراج الكلام على الغالب لان التيب في النهار والبكر مطلقا  
 مصونة في العادة (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (الامن كان  
 سالفا فلا يحلف الابالله) الغرض منه النهي عن الحلف بمخلوقات الله تعالى كما كان  
 عادتهم في الجاهلية لاعتن الحلف بصفته تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث



من كان حالفاً فلحلف بالله تعالى (م) جندب بن عبد الله رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (الاوان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم  
 مساجد) اما للسجود لهم اولاً واعتقادهم ان العبادة فيها افضل لكونها خدمة  
 الله تعالى وتعظيماً لهم (الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انها لم عن ذلك)  
 وهو اشارة الى مصدر تتخذوا

﴿ فصل ﴾

(ق) عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه (الم اخبر) على  
 بناء المجهول (انك تصوم ولا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل) وفيه حذف تقديره  
 تصلى الليل فلا ينام لان النهى ليس عن نفس الصلوة بل عنها مع عدم النوم (فان  
 لعينيك حظاً) اي من النوم (ولنفسك حظاً) اي من الطعام (ولا هلك حظاً)  
 اي من الجماع فلا تضعف نفسك بصيام الدهر حتى ينقطع قوتك ولا تقدر على  
 وقاع زوجتك (فصم وافطر وصل ونموصم من كل عشرة ايام يوماً ولاك اجر  
 تسعة) اي ثواب صوم تسعة ايام غير ذلك اليوم (ويروى فانك اذا فعلت ذلك)  
 اي الصوم بلا افطار والصلوة بلا نوم (هجمت عينك) اي غارت (ونفخت)  
 بالنون وبكسر الفاء اي اعيت وكلت (نفسك) احتج بالحديث من منع صيام  
 الدهر وبقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن صام الا بدواجب عنه من جوزه  
 كابي حنيفة ومالك والشافعي بان النهى كان مختصاً بالراوى بدليل قوله ع م في  
 بعض الروايات له فانك لا تستطيع ذلك او يقال انه محمول على حقيقته بان يصوم  
 كل السنة بالعدين وايام التشريق فلا يكون صائماً لارتكابه المنهى (م) عكبة بن عامر  
 رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه (الم تر) هذه كلمة تعجب (آيات انزلت هذه ليلة  
 لم ير مثلهن قط) هذا بيان لسبب التعجب يعنى لم يوجد آيات كلهن تعويذغير  
 هاتين السورتين وهما (قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس) وفي الحديث  
 دليل على انهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود انهما ليسا منه (م)  
 ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه (الم تر) الانسان اذا مات شحخص  
 بصره) اي ارتفع اجفانه (قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه) اي روحه  
 تقدم البيان عليه في الباب الثاني ان الروح اذا قبض تبعه البصر (ق) عائشة  
 رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (الم ترى) بسكون الياء خطاب لعائشة  
 اصله تريين فاعل (ان قومك) اراد بهم قريشا (حين بنوا الكعبة اقتصر وا  
 عن قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهي الاساس اي عن بنائها الاول قريشا من سبعة  
 اذرع وكان بناؤهم واقصرهم قبل النبوة بخمس سنين (فقلت يا رسول الله انزلها  
 على قواعد ابراهيم قال) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لولا حدنان قومك)

وهو بكسر الحاء يعني لولا قرب عهدهم (بالكفر لافعلت) اي لرددت الكعبة الى  
 بنائها الاول قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم ثم قريش  
 في الجاهلية وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينقل معهم الحجاره ثم بناها عبد الله  
 بن الزبير على ما حكى ان البيت لما احترق زمن يزيد بن معاوية حين غزاها  
 اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الموسم وقال يا ايها الناس اشيروا  
 على في الكعبة انقضها ثم ابني لبنائها واصلم ماءها فقال ابن عباس ارى  
 ان تصلم ماءها فدعها وتدعها على ما بعث عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يحدده فكيف بيت ربكم اى  
 سمعت من عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهد  
 بكفر و ليس عندي من الفقه ما يقوى على بناه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة  
 اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج عنه قال فانا اجد اليوم ما نفيق  
 ولست اخاف الناس فزاد فيه خمس اذرع من الحجر فجعل له بابين وكان طوله ثمانية  
 عشر ذراعا فزاد في طوله عشرة اذرع فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج  
 الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل ابن الزبير فاجابه باننا لسنا في تلطيخ  
 ابن الزبير في شئ فانقض البيت واجعله كالاول في الطول والبناء ففعل واستمر  
 الى الآن على ذلك حكى ان هرون الرشيد سأل مالكا ان يهدم الكعبة ويردها  
 الى بناء ابراهيم فقال مالكا يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت معلقة للملوك  
 نذهب هيتها عن صدور الناس وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا  
 من المفسدة (ق) ابو بكر رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه قال لما هجرت  
 مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة فامر بنا لياتنا كلها فلما انتصف النهار نام  
 عليه الصلاة والسلام في ظل صخرة طويلة فجعلت اقتش ما حوله فرأيت راعي  
 غنم فصلت منه لبنا فصبيت عليه الماء فلما استيقظ عليه الصلاة والسلام شرب  
 منه فقال ( الم يأن للرحيل) يقال انى يأتى انياى حان يعنى الم يجي وقت الرحلة  
 والرحيل اسم بمعنى الرحلة فلما ارتحلنا بعد ما زالت الشمس تبعنا سرافة بن مالك فلما  
 دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه في الارض اى دخل الى  
 بطنه فقال يا محمد علمت ان هذا عمك فادع الله لى والله ما لى احدا الا ردته  
 فدعى رسول الله له فقبحى فقدمنا المدينة ( قاله له بعد حروجه الى المدينة ) قيل  
 كان اهل المدينة سمعوا ان الله تعالى قد اذن له في الهجرة فكاتبوا اذا صلوا الفجر  
 اخذوا الاسلحة وخرجوا الى ظهر الحرة لقدمه حتى اذا لم يبق ظل رجعوا  
 فرأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يهودى يوما على اطم من اطام المدينة  
 فصرخ باعلى صوته يا معشر العرب هذا صاخبكم الذى تنظرونه



فيادروا الى الاسلحة وخرجوا حتى النساء والصبيان ينادون يا محمد يا رسول  
الله وكانت الجوارى يضربن بالدفوف ويقطنن \* طلع البدر علينا \* من ثبات  
الوداع \* وجب الشكر علينا \* مادعى الله داع \* فنزل على بنى النجار اخوال  
عبد المطب يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول

### ❖ فصل ❖

(ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه قال فقراء المهاجرين  
يا رسول الله ذهب اهل الدثور اى الاغنياء بالدرجات العلى فقال عليه الصلاة  
والسلام وماذا قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون  
ولا تصدق فقال عم ( افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم ) اى فى الثواب  
( وتسبقون به من بعدكم ) اى تسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار  
فيكون البعدية بحسب الرتبة ( ولا يكون احدا افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم )  
فان قلت ما معناه والاستثناء يقتضى ثبوت الافضلية للمستثنى وهو مماثل للمستثنى  
منه لقوله عليه الصلاة والسلام مثل ما صنعتم قلت معناه لا يكون احدا من الاغنياء  
يزيد عليكم بصدقته فى الثواب بل انتم افضل بهذه الاذكار الا من يقول منهم  
هذه الاذكار فيزيد عليكم بصدقته وقال الامام الطيبى فى شرح المشكوة  
معناه ليس احدا افضل منكم الا من صنع مثل صنعكم ومعلوم ان احد المهاجرين  
لا يكون افضل من الآخر فاذا لا يكون احدا افضل واقول هذا غير مقبول  
لان احدا فى قولك لا يكون احدا ان قدر انه من الاغنياء لا يصح لان من قال  
من الاغنياء هذه الاذكار يكون بصدقته افضل من الفقراء لا محالة وان قدر انه  
من الفقراء لا يكون مناسباً لما سبق لان الكلام مسوق فى بيان النسبة بين ثوابى  
الاغنياء والفقراء وقوله ولا يكون احدا افضل بيان لما قبله ولهذا فصله عنه  
( قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون ومحمدون دبر كل صلوة ) اى  
عقبها ( ثلثا وثلثين مرة ) قيل معناه يكون جميعها ثلثا وثلثين مرة لكن الاظهر  
ان كل واحد من الاذكار يكون ثلثا وثلثين ( ق ) عائشة رضى الله تعالى عنها  
اتفقا على الرواية عنها ( افلا اكون عبدا شكورا ) اى مبالغا فى شكر ربى  
( قاله حين قيل له ) اى قالت عائشة رضى الله تعالى عنها للنبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم حين رأت ان قدميه تور متامن القيام فى الصلوة ( اتكلف هذا )  
اى اتصنع هذا الفعل وتشق به نفسك ( وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر  
( م ) عبدالله بن جعفر بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه  
قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا له فى الصحيحين

ثلاثة احاديث اثنان منها متفق عليهما ( افلاتني الله في هذه البهيمة ) اي في  
 تقصيرك في حقها ( التي ملكك الله اياها فانه يشكو الى انك بحججه وتدبته ) يقال  
 ادأبه بهجرة بعد الدال المهملة اي اذا اتعبه وتذكير الضمير الراجع الى البهيمة  
 باعتبار الحيوان ( قاله لرجل من الانصار حين دخل حائطه ) يعني حريمه  
 ( فاذا فيه جل فلما راه جر جر ) اي صوت ( وذرفت عيناه ) اي جرى دمع  
 عينيه قيل اتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمسح ظهره الى سنامه واصل اذنه  
 حتى سكن وفيه معجزة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ( ق ) انس رضى الله تعالى  
 عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( افلا تخرجون مع راعينا في ابه ) الضمير راجع الى  
 الراعي اضافته باعتبار الملابس ( فتصيون من ابو الهاو البانها ) يعني تجدون  
 بعضها وتشربون منه ( قاله لغر من عكل او هريئة ) شك من المص تقدم بيانه  
 في الباب الخامس

فصل

( ق ) انس رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه قال رجل يارسول الله كيف  
 يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال عليه السلام ) اليس الذي امشاه على رجليه  
 في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة ( كذا ذكره مسلم وقال الشراح  
 كان سؤال السائل عند نزول قوله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم  
 وقول هذه الآية لا يناسب السؤال لان السحب وهو الجر لا يفهم منه المشى بل  
 المناسب له قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الآية لان الحشر اذا  
 كان على الوجه يفهم منه ان المشى يكون كذلك باستصحاب الحال كأن السائل قال  
 كيف يمشي الكافر على وجهه ( ق ) انس رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية  
 عنه قال يحدث اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن مالك بن دخشم ظ منهم انه  
 منافق وودوا ان يدعو عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ( اليس يشهد  
 ان لا اله الا الله واني رسول الله يعني مالك بن دخشم ) هذا تفسير من المص  
 لضمير يشهد ذكر في جامع الاصول ان مالك هذا هو ابن الدخشن الدخشم  
 بضم الدال المهملة وسكون الحاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبتون وفي رواية  
 لدخشم ببدال النون مما ( قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد  
 انه ) الضمير فيه لاشان ( لاله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او يطعمه )  
 شك من الراوي يعني تحرقه النار اقول لاح لي ان ههنا اشتباهوا واند فاعده اما الاول  
 فبان يقال ان اريد بالشهادة في قوله عليه الصلاة والسلام لا يشهد احد الى آخره  
 ما يكون عن لسانه فغيب لا يصح معناه لان المنافق في الدرك الأسفل من النار  
 وكذا ان اريد به ما يكون عن قلب لان عصاة المؤمنين يدخلونها على انه لا يقع



هذا الكلام دفع الهم لان دعواهم ان ما لكلم يشهد عن قلب واما الثاني فبان يقال المراد بها ما يكون عن لسان ومن الدخول الحكم به على وجه الخلود لان حكمهم بتفاته كان مستلزما له فبين عليه الصلاة والسلام ان من اتى الشهادتين ليس لغيره ان يحكم عليه من عنده بانه مخلد في النار زاعما معرفة حال قلبه لانه خفي لا يطلع على حاله الا الله ورسوله (ق) ابو ذر رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه (اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون) اى ثوبا مثل ثوب ما تصدقون الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النبي وما عطف عليه الواو محذوف اى ليس لكم ثوب مثل ثوب الاغنياء وليس قد جعل الله لكم (ان بكل تسبيحة صدقة) يعنى بكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة وكذا المعنى في قوله (وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة) برفع كل (صدقة وكل تهليل صدقة وامر بمر وف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفي بضع احدكم) يعنى في جماعه انما لم يقل ويبضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهى اللاتخاذ والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة (صدقة قالوا يا رسول الله اياتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها) اى شهوة بضعه (في حرام كان عليه فيها وزر) الاستفهام فيه للتقرير (فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قاله) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث (لناس من اصحابه) اى جماعة منهم (قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور) جمع دثر وهو المال الكثير (بالاجور يصلون كما نصلى) هذا الاستئناف جواب عن قال كيف ذهب (ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضل اموالهم) ونحن فقراء لانقدر عليه (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه قال اتى رجل من اسلم يقال له ماعز فاعترف بالزنا اربع مرات فامر النبي صلى الله عليه برجه فرجم ثم قام خطيبا فقال عليه الصلاة والسلام (اوكلما انطلقنا غزاة) نصب على الحال (في سبيل الله تخلف رجل في عيالتاه نبي) اى صوت الجملة الاسمية حال (كتيب التيس) وهو صوته عند الجماع (على ان) بتشديد الياء وان مخففة واسمها ضمير الشأن يعنى ليكن لازما على هذا الشأن وهو (لاوتى) على بناء المجهول (برجل فعل ذلك) اى الزنا (الانكلت به) بتشديد الكاف اى لعذبه بسبب ذلك الفعل اعلم ان المص رحمه الله لم يراع ترتيبه في هذا الحديث لان المذكور بعد اوهنا كاف وفي الحديث المتقدم لام (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه (اولكلكم ثوبان قاله لسائل سألته عن الصلوة في ثوب واحد) قال الخطابي لفظ الحديث استخبار ومعناه اخبار عن الحال التى كان السائل وغيره عليها من جنس الثياب وفي ضمنه جواب للسائل الاستفهام فيه للانكار

يعني ليس لك ثوبان وكذا ليس لكل منكم ثوبان فيجوز الصلوة في ثوب واحد لان ستر العورة التي وجب يحصل به فكيف خفي عليك جوازها فيه (م) عائشة رضي الله تعالى عنها ( روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بركة لاربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله فقال ( او ما شعرت اني امرت الناس بامر ) وهو امره عليه السلام بان يحلقوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم في الحديدية لما احصروا ( فاذا هم يترددون ) اذا للفاجأة وتردهم في صبر ورتهم حلالا من احرامهم كان لعدم حلال النبي صلى الله عليه وسلم ( ق ) ولو اني استقبلت من امرى ما استدرت ) ماهذه موصولة يعني لو كنت علمت قبل احرامى ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللى ( ما سقت الهدى معي ) ماهذه نافية يعني عدم تحللى كان لاني سقت الهدى معي والناس لم يكونوا كذلك ولو علمت تردهم لاحرمت بعمره ولساقت الهدى معي ( حتى اشترته ) اي الهدى بركة او ببعض جهاتها ( ثم احل ) بفتح الهجزة وكسر الحاء ، وتشديد اللام ( كما حلوا ) الكاف للقران اي مقارنا بحلالهم اعلم ان هذا الحديث ليس حديثا آخر ولهذالم يذكر المصرواية بل هو حديث واحد انما فصله بكلمة في بيان ما بعده روية الشيخين واوله روية مسلم فقط

### ❖ الفصل ❖

( ق ) جابر رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزاة فأتى عليه الصلاة والسلام على فقال ما شانك قلت اعياب جلي فحلفت فتخسه فصار سر يعاب حيث احتبس خطامه لاسمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا فقال هل اتزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحبين ان اتزوج امرأة نجمهن وتمشطهن فقال ( اما انك قادم ) بالتخفيف حرف تنبيه ( فاذا قدمت فالكيس الكيس ) يعني فباشر الكيس وهو العقل في الاصل اراد به هنا الجماع لانه لطلب الولد كأنه جعله عقلا وكرهه للتاكيد ( قاله له ) اي الحديث للراوى وفيه استحباب سؤال الامام عن احوال اصحابه والارشاد لهم الى مصالحهم ومنافعهم ( ق ) ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها ) اتفقا على الرواية عنها قالت اعتقت وليدتي بلا استئذان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فقال عليه الصلاة والسلام ( اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ) لان الاعتاق خير واحد ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين لاصار صدقة وصلته ولانك ان خيرين افضل من خير ( قاله لها لما اعتقت وليدة ) وهي



صيبة وتطلق على الجارية وفي الحديث جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وقال مالك لها ان تصدق بما دون الثلث وفيه ان تصدق على الاقارب افضل من الاعناق وفيه تلويح على الاعتناء بالاقارب من جهة الام اكرامها (م) ابو قتادة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه قال لما رجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حبير سار ليلة فزل في آخرها للاستراحة فنام هو واصحابه حتى ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا فقال ( اما انه ) الضمير للشان ( ليس في النوم تفریط ) اي تقصير في فوت الصلوة ولاثم لانعدام الاختيار من النوم ( انما التفریط على من لم يصل صلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى ) اي على من ترك الصلوة عمدا فلا تفریط في نسيانها لما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من نام نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصلّيها اذا ذكرها ( فمن فعل ذلك ) اي من نام عن الصلوة ( فليصلها حين ينبه لها ) اي لتلك الصلوة وكذا من نسيها فليصلّيها اذا ذكرها ( فاذا كان الغد ) اي اذا جاء غد ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلوة ( فليصلها ) اي تلك الصلوة التي نام عنها ( عند وقتها ) اي وقت الصحيح دون الفاسد في الغد لثلاثتهم ان اداء الوقتية تغير عن وقتها ( قاله غداة ليلة التعريس ) وهو نزول المسافر في آخر الليل استراحة ( بعد ما صلى الفجر ) اي صلوته بالجماعة باذان واقامة قضاء لها ( ق ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين فقال ( اما انهما ) اي ان صاحبي القبرين ( يعذبان وما يعذبان في كبير ) اي في امر كان يكبر عليهما فعله قال القاضي اعلمه عن بالكبير ما يستعظم الناس ان يفعلوه بالاجترار عليه وليس معناه ان ذلك الذنب غير كبير في نفسه ( اما احدهما فيسكن يمشي بالتميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله ) يعني كان يكشف عورته لاجل بوله ردهذا الوجه باه يلغو ذكر البول حينئذ لان كشف العورة مذموم سواء كان ثمه بول او لم يكن وبان كلمة من لا يتدأ الغاية وهي تقتضي ان يكون ابتداء الستر من البول وكان له مدخل في التستر وقيل معناه لا يتوقى عن بوله وكان ينتضح على بذنه وثيابه ( وروى لا يستتره ) وكل من هذين الذنبتين سهل على الناس فعله ولكنه كبير في نفس الامر ( م ) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اما اني ام استحلقتكم تهمة لكم ) اي اتهاما بالكذب في كلامكم وهو بضم التاء وقح الهاء اسم بمعنى الاتهام ( ولكنه ) الضمير للشان ( انا في جبرائيل فاخبرني ان الله يباهي بك الملائكة ) البهاة هي المفاخرة لكنها غير مستقيمة ههنا فالمراد بها اظهار فضيلتهم للملائكة ( قاله حين خرج على حلقة من اصحابه ) وهي جماعة

يستديرون كحلقة الباب ووجهها حلق بكسر الحاء وقبح اللام كقصة وقصع  
وقيل الواحد حلقة بالتحريك ووجهها حلق بفتح الحاء على غير قياس كذا قاله  
الجوهري (فقال ما جلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام  
ومن به علينا قال الله) بالمد والجر على اضمار حرف القسم الهمزة فيه  
للاستفهام وبالنصب من غير مد على حذف حرف الجر وعمال فعل القسم  
(ما جلسكم الا ذلك) وما فيه نافية (قالوا الله ما جلسنا الا ذلك) وفيه بيان  
فضيلة الاجتماع للذكر (ق) سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه) انفا  
على الرواية عنه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى غزوة تبوك  
وخلف عليا على اهل بيته فقال المنافقون ما تركه الا لكونه مستقلا عنده فلما  
سمع ذلك تأذى منه فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقولهم فقال عليه السلام  
كذبوا وقال (اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي  
بعدي قاله لعلي عند خروجه الى غزوة تبوك) تقدم الكلام عليه في الباب  
الخامس في حديث باعلى انت مني بمنزلة هرون من موسى (م) عمرو بن العاص  
رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله)  
اي من الكفر والمعاصي سوى حقوق العباد فانها لا تسقط لو كان المسلم  
ذميا قال الشيخ الشارح وكذا لو كان حريبا فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها  
لو قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يؤخذ بشيء منه (وان الهجرة  
تهدم) يعني تمحو اراد بالهجرة ما كانت قبل الفتح (ما كان قبلها) اي من المعاصي  
المرتبة عليها حقوق الله من العقوبات واما الحقوق المالية كالزكاة  
وكفارة اليمين المالية فلا تسقط لانها من حقوق الفقراء (وان الحج يهدم  
ما كان قبله) والحكم فيه كالحكم في الهجرة لكن ماورد في حديث آخر من انه  
عليه السلام سأل من الله تعالى في المزدلفة ان يغفر ذنوب جميع الحجاج وقال  
في دعائه حتى الدماء والمظالم واجاب الله دعاه يقتضى ان يكون ما قبله من الذنوب  
في الحج على الاطلاق واما ذكر الحج والهجرة مع الاسلام تأكيديا في بشارته  
وترغيبا الى متابعته (قاله حين قبض) اي الراوي (يده عن البيعة) اي بعد  
قوله للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسط بيمينك ابايعك على الاسلام بسط عليه السلام  
يمينه (فقال مالك بن اعين وقال) اي الراوي (اردت ان اشترط قال) اي النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم (تشرط ماذا) كان ينبغي ان يقدم ماذا اعلى اشترط لان ماذا بمنزلة  
كلمة واحدة منصوبة المحل على انه مفعول له ومتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضى  
الصدارة فتوجيه الكلام ان يقدر قبل اشترط ماذا ويكون ماذا المتأخر مفسر له  
قال النووي ضبطناه اشترط بماذا بايات الباء فيجوز ان يكون الباء زائدة للتوكيد



كما في نظائرهما وان يتضمن اشترط معنى تحتاط (قال ان يعرفلى) (م) ابوهريرة  
 رضي الله تعالى عنه: روى مسلم عنه (اما لو قلت حين امسيت اعود بكلمات الله  
 التامات من شر ما خلق) قال بعض الشارحين هذا مقام من بقي له التفات الى  
 غير الله واما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعد الا بالله  
 ولم يلج الا اليه) والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام فقال اعود  
 بك منك تقدم معنى الكلمات وتامها في الباب الاول في حديث من نزل منزلا  
 (لم يضره) قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة) قيل  
 ما لتعجب اى شىء لقيته وقيل موصولة وهى مبتدأ خيرة تعجب محذوف اى الذى  
 لقيته الم عظيم (ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه قال  
 سأل رجل اى الصدقة اعظم فقال عليه الصلاة والسلام (اما وايبك) الواو  
 فيه لا تقسم لكنه جرى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على العادة بلا قصد الين  
 (لتبأته) على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه تخبرن ماسألته  
 (ان تصدق) اى تصدق فحذف احدى التائين (وانت صحيح صحيح) الواو  
 فيه للحال الشح وهو الخجل مع الحرص وقيل الشح عام يكون بالمال وبالاعرف  
 والخجل مختص بالمال (بخشى الفقر) اى تقول فى نفسك لا تلتف مالك كيلا تصير  
 فقيرا (وتأمل الغنى) بضم الميم بمعنى تطمع اى تقول اترك مالك فى بيتك لتكون  
 غنيا عن زنا عند الناس (زاد مسلم وتأمل البقاء ثم اتفاقا) اى الشيطان على قوله  
 (ولا تمهل) بالنصب اى لا تؤخر صدقتك وهو عطف على تصدق وكلاهما خبر  
 مبتدأ محذوف اى افضل الصدقة ان تصدق حال صحتك مع احتياجك الى المال  
 واختصاصك به لافى حال سقمك (حتى اذا بلغت الحلقوم) المراد به ان يقرب الروح  
 بلوغ الحلقوم اذ فى حقيقة بلوغها لا يقدر على القول غالبا (قلت لفلان كذا ولفلان  
 كذا) يعنى اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت ان المال يصير لغيرك تقول لورثتك  
 اعطوا مالى فلانا واصرفوا من مالى فى عمارة المسجد الفلانى (وقد كان لفلان)  
 يعنى والحال ان المال فى تلك الحالة يكون متعلقا لغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد  
 على ثلث مالك وانت تتصرف فى جميعها فكيف تقبل (تفرد مسلم بقوله اما وايبك)  
 يعنى تفرد مسلم بلفظين احدهما قوله اما وايبك لتبأته والثانى لفظ البقاء فى موضع  
 الغنى (ق) المسيب بن حزن رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (اما والله  
 لا استغفرن لك ما لم انه) نفس متكلمة على بناء المجهول من النهى (عنك) اى عن  
 استغفارك (فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا الى قوله اصحاب الجحيم) اى  
 انزل الله هذه الآية وهى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين  
 ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ما كان ينبغي ان  
 المفسرون انه نفي وفى المعنى نهى الواو فى ولو كانوا للعل (قاله لابي طالب

عند وفاته (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفق على الرواية عنه (امحشى  
احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول لله رأسه رأس حجارا ويجعل الله  
صورته صورة الحمار) هذا شك من الراوي قال النووي وغيره هذا غير محمول  
على حقيقته لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا يعتد بما فعل  
من الصلوة كما لا يعتد بأفعال الجاهل بالفروض الصلوتية وقال الامام الطيبي معناه  
ليسحق به من العقوبة في الدنيا هذا الجزاء وعدم فعل الله ذلك فضل منه وفيه  
دليل على ان المؤمن لا يرفع رأسه قبل الامام في الركوع ويقاس عليه السجود

### فصل في

(ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفق على الرواية عنه (مثل البخيل والمتصدق  
مثل رجلين عليهما جبتان) باباء الموحدة بعد الجيم (وجنتان) بالنون بعد الجيم  
اي سترتان والمراد بهما هنا درعان وفي بعض النسخ وقع الاولى بالنون والثانية  
بالباء قال القاضي رواية جبتان بالباء على الشك تصحيف عن بعض الرواة صوابه  
جنتان بالنون بلاشك يدل عليه قوله (من حديد اذا هم المتصدق بصدقة  
انسع عليه) اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا واسعة فصعبها على رأسه  
يسهل اللبس عليه ويسلك يديه في كبتها ويرسل ذيلها على بدنه حتى سترته وحصنته  
وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام (حتى تعفى اثره) على بناء المجهول من  
باب التفعيل اي تحو اثر مشيته لطوله وستر جميع بدنه فكذا الجواد اذا قصد  
بصدقة سهلت عليه واتسع صدره وانبسطت بالمعطاء يده وصارت الصدقة  
جنة عليه وحصنته (واذا هم البخيل بصدقة تقاصت عنه) اي صار كرجل اراد  
ان يلبس درعا ضيقة فتقاصت الدرع عنه اي اجتمعت على عنقه (وانضمت يده  
الى تراقيده) جمع ترقوة وهي العظم الذي بين تقرة البحر والعائق (وانقبضت كل  
حلقة الى صاحبيتها فيجتهد ان يوسعها) اي تلك الدرع فيدخل يديه في كبتها  
(فلا يستطيع وروى فلا يتسع) فكانت الدرع ثقلا عليه من غير تحصين  
لبدنه فكذا البخيل اذا اراد ان يتصدق ضاق صدره وانقبضت يده عنه فلا  
يستطيع عليه فيبقى بلا تحصين من الصدقة (م) ابو موسى رضى الله تعالى عنه)  
روى مسلم عنه (مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل  
الحى والميت) قال الشيخ الشارح هذا تشبيه البيت بالحى والميت من حيث وجود  
الذكر وعدمه وقيل المضاف فيه مقدر يعنى مثل ساكن البيت وقيد نظر لان  
ساكن البيت حى فكيف يكون مثل حى الى هنا كلامه واقول الحى المشبه به من  
يتفع بحجوة بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه كاشبه المؤمن بالحى والكافر



بالميت مع كونها حين في قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه على ان تشبيهه  
 غير الذآكر من جهة ان ظاهره عاقل وباطنه باطل انب من تشبيهه بيه به يشهد  
 عليه الذوق (م) جابر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه (مثل الصلوة الخمس  
 كمثل نهر جار غمر) اى كثير الماء (على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس  
 مرات) فمن فعل ذلك لا يبقى في بدنه وسمح فكذا من صلى صلوة الخمس لا يبقى  
 من صغآره شئ (خ) النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه) (مثل  
 القائم في حدود الله) اى المحتجب عن المحارم والناهى عنها (والواقع فيها) اى  
 المرتكب للناهى (كمثل قوم استهموا) اى افترعوا (على سفينة) وفيه اشارة  
 الى استحباب القرعة اذا تشاجروا على الجلوس فى الاعلى والاسفل وذلك  
 اذا نزلوا بها جلة واذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به  
 من غيره فليس لاحد ان يقيمه منه (فاصاب بعضهم اعلاها) اى الطبقة الاعلى  
 من السفينة (وبعضهم اسفلها فكان الذين فى اسفلها اذا استقوا من الماء مروا  
 على من فوقهم فقالوا اوانا خرقتنا فى نصيننا خرقتا ولم تؤذ من فوقنا) اى من  
 القوم بالمرور عليهم جواب لو محذوف اى لكان حسنا (فان تركوهم) اى ان  
 ترك الاعلون الاسفلين (وما ارادوا) اى مع ما ارادوا من الخرق ولم يمنعوهم  
 عنه (هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم) اى ان منعوهم يقال اخذ عليه  
 اذا منعه (نجوا ونجوا جميعا) فكذا القوم اذا ترك من باشر المنكر فيهم عاد الضرر  
 عليهم بزول البلية العامة بسسيهم وان نهوا عن ذلك فنجوا كلهم (ق) ابن  
 عمر رضى الله تعالى عنه (تفقا على الرواية عنه (مثل القرآن مثل الابل المعقلة)  
 اى المعتادة بالعقال وهو الحبل (ان عقلها) بتشديد القاف وتخفيفها اى شداها  
 بالحبل (صاحبها امسكها وان تركها ذهبت) انما شبه القرآن بالابل المعتادة  
 بالعقل اشارة الى انه وان اعتيد قراءته تذهب ان تركها (ق) ابو موسى رضى الله  
 تعالى عنه (تفقا على الرواية عنه (مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الارجد)  
 بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم (ريحها طيب وطعمها طيب) ولونها  
 ايضا طيب وهى افضل ثمار العرب ولهذا ضرب المثل بها (ومثل المؤمن  
 الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لاريج لها وطعمها حلو) وفى بعض النسخ طيب  
 مكان حلو (ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الرحمان ريحها طيب وطعمها  
 مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الخنظلة ليس لها ريج وطعمها مر)  
 اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى ضرب هذا المثل الى معان منها انه ضربه  
 بما يخرج من الشجر للمشابهة التى بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس  
 ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما يخرج من الشجر وضرب مثل المنافق

بما يبته الارض نبيها على علو شان المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان  
 المنافق واحباط عمله ومنها ان الاشجار المثمرة لا ينحوا عن يفرسها ويسقيها  
 ويريهها كذا المؤمن فيفضل له الله من يؤدبه ويعلمه ويهذه ولا كذلك الخنظلة  
 المهملة المتروكة بالعرآء (ق) جابر رضى الله تعالى عنه مثل المؤمن مثل السنبلة )  
 قال صاحب النخفة هذا الحديث الى آخره مما اتفقا عليه لكن روى مسلم عن جابر  
 وكذا البخارى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه لاعتن جابر كما ذكره الشيخ  
 (يحر كها الربح فتقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة) بفتح الهمزة وبراء  
 مهملة ساكنة ثم زاء هذا هو المشهور و ذكر الجوهرى وصاحب الغريب بفتح الراء  
 وهو شجر يشبه شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو شجر  
 الصنوبر (لانزال فائمة حتى تنقر) يعنى ان المؤمن كثير الآلام في ماله وبدنه  
 وعياله غالباً فيكفر عن سيئاته والكافر ليس كذلك فبأنى بسببائه كاملة يوماً القيامة  
 (م) النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه (مثل المؤمن في توادهم)  
 بتسديد الدل مصدر توادد اى تحاب وقع في بعض النسخ بدون في فيكون  
 بدلا من المؤمنين بدل اشتمال (وتراخهم) اى تعاطبهم (كمثل الجسد  
 الواحد اذا اشتكى) اى مرض (بعضه تداعى) من الدعوة (سأره)  
 اى باق الجسد اسم فاعل من سار اذا بقى وهو مما يغلف فيه الخاصة فيستعمله  
 موضع الجمع (بالسهر) بفتح الحاء ترك النوم (والجنى) اعلم ان لفظ الحديث  
 خبر ولكن معناه امر يعنى كما ان الرجل اذا تألم بعض جسده يسرى ذلك الالم  
 الى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا  
 مصيبة ليقيم بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليقصدوا ازالتهما (م) ابن عمر  
 رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) مثل المنافق كمثل الشاة العائرة) اى  
 المترددة (بين الغنمين) اى القطيعتين من الغنم (يعبر الى هذه) اى تذهب بتلك  
 الشاة الى هذه القطيعة (مرة والى هذه مرة) اى الى القطيعة الاخرى مرة  
 اخرى ولا تستقر فى احدهما لانها غريبة ليست منهما فكذا المنافق لا يستقر  
 بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انما انا منكم (ق) جابر رضى الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (مثلى ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها  
 الاموضع لبنة) فانه يكون خاليا عنها (وجعل الناس يدخلونها) يعنى شرعوا  
 يدخلونها (ويحبون) من حسنها (ويقولون اولاموضع لبنة) جواب لولا  
 محذوف اى لكانت كاملة (زاد مسلم فانا موضع لبنة) الموضع زائد المعنى فانا  
 السنة او المضاف مقدر يعنى فوضعى موضع لبنة (جئت ختمت الانبياء) (م) جابر  
 رضى الله تعالى عنه (اروى مسلم عنه) مثلى ومثلكم كمثل رجل اوقد ناراً فجعل



الجناب) جمع جنذب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكاه القاضي بكسر الجيم وفتح الدال وهو نوع من الجراد (والفراش) جمع فراشة بفتح الفاء وهي دويبة تطير وتقع في النار (يقعن فيها وهو يذب عنها) او يدفع عن النار والوقوع فيها (وانا آخذ بحجزكم) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي مقعدا لازار وحجرة السراويل موضع التكة (عن النار) اي ادفع عن نار جهنم (واتم تفتون) بتشديد اللام اي تخلصون (من يدي) وتطلبون الوقوع في النار بترك ما امرته وارتابك مانهيته

### ❖ فصل ❖

(ق) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اياكم والجلوس في الطرقات) يعني احذروا عن الجلوس في الطريق انما حذر عليه الصلاة والسلام عنه على وجه الكراهة لان الحقوق كانت متعلقه بالجلوس فيدو خاف عليه الصلاة والسلام ان يفوت بعضها عن القاعد (قالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد تحدث فيها) مانافية البد بتشديد الدال بمعنى الفرقة اي نحن نحتاج الى الجلوس في الطريق ومانتفرق منه فكيف نفعل (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا ايتم المجلس بفتح) اللام مصدر ميمي اي اذا امتنعتم عن الافعال الاعن الجلوس في الطريق يعني اذا دعت حاجة كصالح الجبران وغيرها (فأعطوا الطريق حقه) واقعدوا فيه يقدر الحاجة (قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر) يعني كفه عن النظر الى المحرم (وكف الاذى) اي الامتناع عما يؤذي المارين (ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) (ق) عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اياكم والدخول على النساء) اراد بالدخول الخلوه معهن (فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارأيت الجمو) بسكون الميم قريب الزوج يعني اخبرني عن دخول الجموع عليهن انه جائز ام لا (فقال الجمو الموت) يعني خلوة المرأة مع جوها قدي تؤدي الى زناها على وجه الاحصان فيؤدي الى الموت بالرجم او معناه انها تؤدي الى هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه الجمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت وقيل المراد من الجمو هنا غير ابى الزوج وابنه لانهما من المحارم ولا يمنعان عن دخولهما على المرأة فقال الامام تقي الدين الجمو يستعمل عند الناس اليوم في ابى الزوج وهو محرم من المرأة فلا يمنع من الدخول عليهما مثل الموت (خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (اياكم والظن) اراد به سوء الظن كما قال الله تعالى ان بعض الظن اثم قال النووي المراد به ما يستقر عليه

صاحبه دون ما يخطر في قلبه ( فان الظن ) اى اقام المظهر مقام المضمير  
اذا القياس فانه لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع حثا على الاجتناب ( الكذب  
الحديث ) اى حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان (ق) ابوهريرة رضى الله  
تعالى عنه اياكم والوصال (خ) اياكم والوصال) رقم في الاول علامة ق لانه كان  
متفقا عليه ورقم في الثانى بعلامة خ اشارة الى انه كان مكر رافى البخارى يعنى احذروا  
عن صوم الوصال تقدم الكلام عليه في الباب الثانى في حديث انكم لستم مثلى  
(خ) انس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (اياكم ودعوة المظلوم) انما حذر  
عنها لان للظلم تأثيرا قويا في نفس المظلوم فيكون اشد تضرعا واعون  
لاستجابة دعاه ( وان كان كافرا ) فان قلت يفهم منه ان دعاه الكافر معتبر وقد  
قال الله تعالى ومادعاء الكافر بن الا في ضلال قلنا الآية في حق دعائهم للنجاة  
من النار في الآخرة ولا يفهم منه عدم اعتباره في الدنيا (م) ابو قتادة رضى الله تعالى  
عنه ) روى مسلم عنه ( اياكم وكثرة الخلف في البيع فانه ينفق ) من باب التفعيل  
اى بروج البيع ( ثم يحق ) بفتح حرف المضارعة اى يذهب بركته (م) ابوهريرة  
رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
وكان معتلا بالجوع فلقى ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فقال ما اخرجكما من  
بيوتكما هذه الساعة قالوا بالجوع قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفسى بيده  
لا اخرجنى ما اخرجكما فذهبا الى بيت رجل من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما  
رأتهم المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء  
اذاجا الانصارى فنظر الى رسول الله وصاحبيه فقال الحمد لله ما وجد اليوم  
اكرم اضيفا منى فانطلق فاجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه  
ثم قصده في بيده سكين اذبح لهم ذبيحة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ( اياكم والخلوب )  
يعنى لا تذبح الشاة الخلوب فذبح لهم شاة فاكلوا منها ومن العذق فشربوها  
من الماء فلما شبعوا ورووا قال عليه الصلاة والسلام لصاحبيه والذى نفسى بيده  
لنساأن عن هذا النعيم يوم القيمة قال القاضى المراد به السؤال عن القيام بحق الشكر  
والتقريع وقال النووى هذا سؤال تعداد النعم والامتنان لسؤال تقريع وقال  
الطيبى يدل على القول الاول ماجاء في حديث آخر انه عليه الصلاة والسلام  
لما قال هذا القول اخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر منه  
البسر (قاله لابي الهيثم رضى الله تعالى عنه ) بالشاء المثناة قبلها يا شاة  
نعت ( بن التيهان ) بفتح التاء المثناة فوق وشدد الياء المثناة تحت مع كسرهما

فصل



(ق) البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) انا النبي لا كذب ( يعنى انا النبي حقا لا كذب فيه فلا افر عن الكفار ) انا ابن عبد المطلب ) نسب عليه الصلاة والسلام نفسه الى جده دون ابيه لشهرته به حتى يقول كثير من الناس للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن عبد المطلب فان قيل كيف افتخر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمشرك وكان ينهى الناس عن الافتخار بأنهم قلنا المنهى عنه ما كان في غير الجهاد وقدر خص عليه الصلاة والسلام فيه الافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب قد كان رأى رؤيا بشر فيها بظهور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك القول تكبيرهم بانه عليه الصلاة والسلام لا بد من ظهوره على الاعداء ( اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين ) لما نهزم اصحابه قيل كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا فولوا فاو الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض بعلمته جهة الكفار قال المازري اخرج به من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجيب عنه بان الشعر ما يقصد الى قافيته وهذا وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتفاقا فلا يكون شعرا وان كان موزونا وقد غفل عنه بعض العلماء فقروا انا النبي لا كذب بفتح الباء ليفسد الروى وانما الرواية باسكان الباء (م) انس رضى الله عنه) روى مسلم عنه ( انا اول شفيع في الجنة ) اى شفيع لعصاة امتى في دخول الجنة او معناه اول شفيع في الجنة لرفع الدرجات (لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت) فعلان كلاهما على بناء المجهول وما مصدرية اى مثل تصديقي وهذا كناية عن كونه عليه الصلاة والسلام اكثر امة منهم ( وان من الانبياء نبيا ما يصدق من امته الا رجل واحد (ق) ابو هريرة رضى الله عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( انا اول الناس ) اى اقر بهم ( بان مريم ) كأن سائلا قال ما سبب الاولوية فاجاب عليه السلام بقوله ( الانبياء اولاد علة ) اى اخوة لاب شبه عليه الصلاة والسلام ما هو المقصود من بعثة جملة الانبياء وهو ارشاد الخلق بالاب وشبهه شرائعهم المتفاوتة في الصورة المتقاربة في الغرض بالامهات ( وليس يبنى وبينه نبي ) بطل بهذا قول من قال الحواريون كانوا انبياء بعد عيسى عليه الصلاة والسلام (ق) ابو هريرة رضى الله عنه ) اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم في بيت يسأل ان ترك لدينه وفاء فصلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه القنوح ( قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فن توفى ) من المؤمنين على بناء المجهول اى مات ( من المؤمنين فترك دينه فعلى قضاؤه ) وفيه احتجاج على ابن حنيفة لصاحبيه في عدم تجوز الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله

بان هذا الالتزام من النبي صلى الله عليه وسلم كان تبرعا وهو لا يقتضى قيام الدين  
 واما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت فان ترك ما لا انتقل الدين اليه  
 والايستط والكفالة بالدين الساقط لا يجوز (ومن ترك ما لا فلو رثته) لعل تركه  
 عليه الصلوة والسلام الصلاة على المديون كان تحريضا للمديون المحمي على قضاء دينه  
 والزجر على من مطله قيل قضاؤه عليه الصلاة والسلام ذلك كان مما يدخر  
 لمصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (اناسيد ولد آدم يوم القيمة) قيد به مع انه عليه الصلاة والسلام  
 سيدهم في الدنيا ايضا لان سودده يظهر فيه لكل احد بلا معاند كما قال الله تعالى لمن  
 الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان له في كل حال قال النووي ولم يقل  
 عليه الصلاة والسلام هذا الحديث فخر الما جاء في غير رواية مسلم ولا فخر يعنى  
 لا افتخر به لانه ما كان بكسبي بل بمن يفاضل الله على واما ذكره عليه الصلاة والسلام  
 فاما لامثال قوله تعالى واما بنعمت ربك فحدث واما لانه مما يجب تبليغه الى امته كي  
 يعتقدوه ويتبعوه اعلم ان الادميين افضل من الملائكة خواصهم من خواصهم  
 وعوامهم من عوامهم عند اهل السنة فاذا كان عليه الصلاة والسلام افضل  
 من الادميين يكون افضل من الخلق كلهم واما قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث  
 الآخر لا تفضلوني من بين الانبياء فمحمول على النهي عن تفضيل يودى الى  
 تفضيل المفضل عليه او الى الخصومة كما وقعت بين مسلم ويهودى او عن تفضيل  
 في نفس النبوة فانها متساوية بينهم او على انه عليه الصلاة والسلام قاله قبل ان يعرف  
 انه سيد وادام او قاله تواضعا (واول من ينشق عنه القبر) يعنى انا اول من يعاد  
 فيه الروح يوم القيمة (واول شافع واول مشفع) بتشديد الفاء اى مقبول  
 الشفاعة وانما ذكره بعد قوله اول شافع لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل  
 الاول منهما (خ) جابر رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه (ان شهيد على هؤلاء  
 يوم القيمة يعنى قتلى احد) جمع قتيل يعنى ان شهيد عليهم بانهم سءوا في سبيل الله  
 حق السعي او بانهم مستحقون بكمال الاجر لانهم لم يصيبوا غنمة في الدنيا (ق)  
 جابر رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه (انما فرطكم على الخوض)  
 تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انى فرط لكم (م) ابو موسى رضى الله تعالى  
 عنه روى مسلم عنه (ان محمد) اى كثير الحمد لان اهل السماء والارض حمدوه  
 (واحد) اى اعظم حمدا من غيره لانه حمد الله بمحمد لم يحمد بها غيره  
 (والمتقى) بتشديد الفاء وكسر هال لانه اتى عقيب الانبياء وفي قضاهم (وتبى التوبة)  
 لانه كثير الاستغفار والرجوع الى الله اولان التوبة في امته صارت اسهل  
 الا ترى ان توبة عبدة الجهل كانت بقتل النفس اولان توبة امته كانت ابلغ



من غيرهم حتى يكون التائب منهم مكن لا ذنب له لا يؤاخذ به النفس في الدنيا ولا في الآخرة وغيرهم يؤاخذ في الدنيا لا في الآخرة (ونبي الرحمة) لانه كان سبب الرحمة وهو الوجود لقوله تعالى لولاك لما خلقت الافلاك (وفي اطراق ابى مسعود) اى فى كتاب جمع فيه طرق الحديث واختلاف روايتها ونبي الرحمة ونبي المحمة) اى الحرب لانه بعث بالقتال (ولم يذكر ونبي التوبة) فان قلت المبعوث بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان امم الانبياء يهلكون فى الدنيا اذ لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات ونبينا عليه الصلاة والسلام بعث بالسيف ليرتدعوا به عن الكفر ولا يستأصلوا وفى كونه عليه الصلاة والسلام نبي الحرب رحمة فان قلت لم حص هذه الاسماء بالذكر واسماؤه اكثر من ذلك حتى قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الف اسم قلنا هذه الاسماء كانت معروفة عند الامم السالفة ومكتوبة اولان الموحى اليه فى ذلك الوقت كان هذه الاسماء (م) سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه زوى رسول الله (انا وكافل اليتيم) اى القائم بمصالحه سواء كان من مال نفسه او من مال اليتيم وسواء كان اليتيم قريبا منه او لا (كهايتين فى الجنة و اشار) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بالسبابة والوسطى) هذا من لفظ الراوى معنى الحديث ان كافل اليتيم يكون فى الجنة مع حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان درجته تبلغ درجته وماروى انه فرج بين اصبعيه عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك

### ❖ فصل ❖

(ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحرب فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان انظرهم قال تشتهين قلت نعم فاقامنى وراءه وقال (دونكم) اى خذوا فى لعبكم كالتعبون (يا بنى ارفدة) هذه كنية للعبشة والارفدة بفتح الفاء وكسرهما اسم ابهيم الاقدم (قاله يوم عيد للسودان) وهم طائفة من الحبشة ترقصون (وكانوا يلعبون بالدرق) جمع الدرقة وهى الحجفة (والحرب) بكسر الحاء المهملة جمع الماربة وفى الحديث رخصة فى النظر الى اللعب اذالم يكن فيه آلة اللهو كالتوتر والمزمار وغيرهما روى انه عليه السلام مر على اصحاب الدرق وقال خذوا بنى ارفدة حتى يعلم اليهود والنصارى ان فى ديننا قسحة استدل بهذا من يرى اباحة السماع اذا لم يكن فيه لهو فى وقت العيد والختان وعند اجتماع الاخوان ورد بان الاصل كان لعبا باآلة الحرب والسماع ليس فى معناه (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها قالت لما قال عليه السلام انى رأيت دار هجر تكم ذات نخل بين لابتين نهجهم ابى للهجرة الى المدينة لضجرتها من الكفرة فقال عليه الصلاة والسلام

(على رسالك) بكسر الراء يعني كمن على هيئتك ولا تتجمل (فأني ارجوان يؤذني  
قاله لابن بكر قبل الهجرة (ق) صفة بنت حبي رضي الله تعالى عنها) بضم الحاء  
المهملة والياء المشددة بعد الياء المفتوحة فانت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
معتكفا فأتيته ازوره ليلا فحدثته ثمقت فقام معي يشايعني الى الباب فر رجلان فلما  
رأيا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسرعا فقال عليه الصلاة والسلام (على رسلكما  
انها صفة بنت حبي) فقالا سبحان الله ان ربنا فيك يا رسول الله فقال ان الشيطان  
يجري من ابن آدم مجرى الدم قيل انما خاف عليه الصلاة والسلام من ان يظن به  
ظن التهمة فيكفرا فاعلمهما وكان اسرعهما تأديبا (ق) ابو موسى رضي الله تعالى  
عنه اتفاقا على الرواية عنه (على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم  
انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) اوقال ما صلى هذه الساعة احد  
غيركم (هذاتك من الراوي (ق) فانه حين اعتم بالصلاة) اي دخل في الظلام بتأخير  
ادائها وكانت الجماعة يسرعون بعده الى الانتشار (م) ابو هريرة رضي الله تعالى  
عنه) روى مسلم عنه (عليك) اسم فعل بمعنى الزم (السمع والطاعة) اي طاعة اميرك  
(في عسرك ويسرك) اي في حالة فقرك وغناك (ومنشطك ومكرهك) اسم  
زمان او مكان اي فيما يوافق طبعك ولا يوافقه (واثرة عليك) وهي بالفجوات والثناء  
المثلثة اسم من الاستئثار وهو الاختيار يعني اذا فضل او او امرك احد اعليك بغير  
استحقاق فاصبر عليه ولا تخالفه وانما قال واثرة عليك وان كان قوله ومكرهك  
يقاؤها اشارة الى شدة تلك الحالة (إم) ثوبان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم  
عنه (عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها  
درجة وخط بهاعنك خطيئة) قوله له حين سأل عن عمل يدخل الله به الجنة  
وفيه دلالة على ان كثرة السجود افضل من طول القيام تقدم الكلام عليه  
في هذا الباب في حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (م) جابر  
رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال (عليكم بالاسود البهيم) وهو الذي لا يخاط  
لونه لون آخر (ذي الطفتين) الطفية بالضم خوصة المقلبة شبه الخطين على وجه  
الكلب بحوصة من خوص المقل يعني الزمو ابقته (فانه شيطان يعني الكلب) تفسير  
الاسود الاحج به احد على ان الصيد بالكلب الاسود لا يحل قلنا المراد به بيان  
جنسه لان الخبث يعبر عنه بالشيطان في العادت لانه اخرج من جنس الكلاب  
(ق) جابر رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم بمز الظهر ان نجني الكلب وهو النضيج من ثم الازراك فقال



عليه الصلاة والسلام (عليكم بالاسود منه) اي من الكيات لان اسوده يكون  
انضج فانه طيب (قال جابر فقلت اكنت ترعى الغنم قال) اي النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم (نعم وهل من نبي الاورعاها) لعل الحكمة في رعى كل نبي الغنم  
ان يحصل له التواضع بمؤانسة الضعفاء (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه  
روى مسلم عنه (عليكم من الاعمال بما تطيقون) يعني لا تحملوا على انفسكم  
اوراد كثيرة ووظائف من العبادات لا تقدرُوا على مداومتها وتتركوا  
(فان الله لا يمل) بفتح الميم الملل فتور يعرض للنفس من كثرة شئ وهو مستحيل  
في حق الله تعالى في رادبه ترك الثواب عبر عنه بالملل ليردوج قوله (حتى تملوا)  
اي تتركوا عبادته وقيل معناه لا يترك الله فضله حتى تتركوا سؤاله اعلم ان الشيخ  
رقم هذا الحديث بعلمة مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لكن رواه البخاري  
ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها كذا قاله صاحب التحفة (خ) عائشة رضي الله  
تعالى عنها) روى البخاري عنها (مهلا) بسكون الهاء اي امهلي مهلا يا عائشة  
(عليك بالرفق) وهو اخذ الامر بايسر الوجوه واحسنها (واياك والعنف) اي  
احذري عن العنف وهو ضد الرفق (والفحش) قاله لها حين قالت لليهود عليكم  
السامو واللعنة بعد قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم السام عليك ورده عليهم بقوله عليكم

### ❖ فصل ❖

(ق) جابر رضي الله تعالى عنه) اتفق على الرواية عنه (لك الثمن ولك الجمل لك  
الثلث ولك الجمل) كرره للتأكيد (قاله) تقدم بيانه في الباب السادس في حديث  
قد اخذت جملك (م) ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه  
روى مسلم عنه (لك بها) اي بمقابلتها (يوم القيمة سبعمائة ناقة كلها مخطومة)  
يعني مذلة مهينة للركوب الخطام في الاصل الزمام يحتمل ان يراد به ظهره  
فيكون له في الجنة سبعمائة ناقة يركبهن حيث يشاء وان يراد ثواب سبعمائة  
كما قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية  
(قاله) نرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله (م) جابر رضي الله تعالى عنه  
روى مسلم عنه (لكل داء دواء يعني) شئ مخلوق مقدر له (فاذا اصاب  
دواء الداء برى باذن الله) اي من ذلك الداء يقال برى من المرض برأ بالفتح  
والضم اذا عوفي تقدم الكلاب عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله  
من داء الا انزل له شفاء (ق) ابن مسعود وانس رضي الله تعالى عنهما) اتفقا  
على الرواية عنهما (لكل غادر) وهو الذي يقول قولاً ولا يفي فملا  
فيدخل فيه من لم يفي بما نذر وبما حلف عليه وبشرط شرطه (لواء يوم القيمة)

اى علم وقد جاء في الحديث انه ينصب عند مقعده استحقاقا له لان علم العزة  
 يكون تلقاء وجه الرجل وذلك العلم لا يفارقه ليراه الناس فيزداد فضيخته  
 (بقدر غدرته) يعنى ان كانت كبيرة يكون لواءه كبير (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى  
 عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) لكل نبي دعوة يدعوها ) يعنى مستجابة يقينا  
 ( فاريد ان شاء الله ان اختبى دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة ) تقدم بيانه  
 فى الباب الثانى فى حديث ان لكل نبي دعوة مستجابة انما ذكر قوله ان  
 شاء الله للتبرك لالاشك اقتداء بقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا  
 الا ان يشاء الله ( خ ) معن بن يزيد رضى الله تعالى عنه ) روى البخارى عنه قيل  
 مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة احاديث ولم يخرج له فى الصحيحين  
 سواه قال كان ابى اخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فحجته  
 فاخذتها فقال ابى والله ما اردت انك فخاصمته الى رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم ( فقال لك مانويت يا يزيد ) اى من الثواب ( ولك ما اخذت يا معن )  
 بسكون العين تلك الصدقة ان كانت نافلة فلا شبهة فى جواز اخذها وان كانت  
 فرضا فبعض حل الحديث على انه كان مخصوصا به وعمل ابو حنيفة ومحمد رح  
 بظاهر الحديث وقالوا اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن  
 الى الاب جاز وكذا جاز اذا دفعها بنفسه الى ابنه او ابنه الى ابيه فى الظلمة من  
 غير معرفة ( خ ) عائشة رضى الله تعالى عنها ) روى البخارى عنها قالت قلت للنبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ترى الجهاد افضل الاعمال افلا يجاهد فقال صلعم ( لكن  
 افضل الجهاد ) يعنى افضل من الجهاد فى حق النساء ( حنج مبرور ) اى مقبول  
 ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( للعبد المملوك المصلح  
 اجران ) اجر لادائه حق الله واجر لخدمته مولاه باستقامته ( م ) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( للمملوك طعامه وكسوته ) يعنى طعام المملوك  
 وكسوته بقدر ما يندفع ضرورته واجبة على سيده ( ولا يكلف ) على بناء المجهول  
 اى المملوك ( من العمل الا ما يطبق ) وهذا التنى يعنى النهى المراد بما يطبق المملوك  
 اى يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه المولى بما يطبقه يوما او يومين او ثلثة ثم يحجز  
 يرتكب منها يعنه بقرينة قوله عليه السلام فى رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه  
 فليعه كذا فى شرح السنة ( ق ) جبر بن مطعم رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على  
 الرواية عنه ( لى خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماسح الذى بمحو الله فى الكفر )  
 اراد به ذهاب سورة الكفر التى كانت قبل بعثته ( وانا الحاشر الذى يحشر  
 الناس على قدمي ) بتشديد الياء اى على اترى يعنى يحشرون بعدى وقيل المراد  
 به محبة قرب قيام الساعة ( وانا العاقب ) اى الاثنى عقيب الانبياء عليهم السلام



❖ فصل ❖

(خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (لم يبق من النبوة الا  
 المبشرات قالوا او ما المبشرات قال الرويا الصالحة) تقدم تقريره في الباب الخامس  
 في حديث ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة (ق) ابو هريرة رضي الله  
 تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لم يتكلم في المهدي الا ثلاثة عيسى ابن مريم) وهو  
 ما نطق به القرآن و اشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهدي صبيا قال اني  
 عبد الله اتاني الكتاب الآية (وصاحب جريح ويناصي برضع) قصتهما سيأتي  
 في الباب التاسع في حديث كان جريح رجلا عبدا اعلم ان تكلم الصبيبن في هذه  
 القصة يحتمل ان يكون بلا تعقل كما خلق الله التكلم في الجمادات وان يكون عن  
 معرفة بان خلق الله فيهما الادراك واما تكلم عيسى عليه السلام فلا شك انه كان  
 بادراك كالعاقل البالغ فان قلت كيف صح الحصر وقد قيل شاهد بوسف عليه  
 الصلاة والسلام في قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها ان كان قيصه قد من قبل  
 فصدقت الآية كان في المهدي وقد جاء في قصة اصحاب الاخدود ان صبيبا رضع  
 قال لاه حين امتنعت من النار اصبري فانك على الحق قلنا ان المذكورين في  
 الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهدي ولم يختلف فيهم واختلاف فيمن  
 عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام او تقول اخبر النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم بما كان في علمه مما اوحى اليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك اعلمه الله بما شاء  
 من ذلك فاخبر به وفيه دليل على وجود الكرامات كما هو مذهب اهل الحق  
 (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (لم يكذب ابراهيم  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قط الا ثلاث كذبات ثنتين) بدل من ثلاث كذبات  
 (في ذات الله) اي في طاب رضاه اعلم ان الثلاثة كانت لدفع الفساد عن سارة  
 وفيها رضا الله ايضا لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص الثنتين بذات الله  
 دونها (قوله اني سقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي احد تلك الكذبتين قوله  
 اني سقيم بيانه ماروى ان ابراهيم قال له ابوه لو خرجت معنا الى عيدنا لا يحبك  
 ديننا فخرج معهم ولما كان ببعض الطريق اتى نفسه وقال اني سقيم تأويله ان  
 قلبي سقيم بكفركم او مراده الاستقبال (وقوله بل فعله كبيرهم هذا) بيانه ماروى  
 انه عليه الصلاة والسلام بعدما اتى نفسه وذهبوا رجوع وكسر اصنامهم وعلق  
 الفأس على كبيرهم فلما رجعوا ورأوا احوالهم فقالوا انت فعلت هذا بالهتنا  
 يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم تأويله انه اسند الفعل الى سبيه اذ كبيرهم كان حامله  
 على ذلك وقيل اراد بكبيرهم نفسه اي متكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا

وواحدة في شان سارة) قصته ما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث بعد هذا القول فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلبني عليك فان سألك فاخبره انك اختى فانك اختى في الاسلام فاني لاعلم في الارض مسلما غيرك وغيرى فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتالك ان يبسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعى الله ان يطلق يدي ولا اضرك فعاد فقبضت يده اشد من القبضة الاولى فقال ادعى الله ان يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطاقت يده ودعا الذي جاء بها فقال انما اتيتني بشيطان ولم تأتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطهاها جاجر قال المازي الكذب على الانبياء فيما طر يقه البلاغ من الله تعالى محال واما في غيره ففي امكان وقوعه قليلا قولان للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا اما الكذبات المذكورة في الحديث فانما هي بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر فليس كذبا قال الشيخ الشارح يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب لان الاستثناء من النفي اثبات فيحتاج الى العذر بان الكذب للاصلاح جائز فاطنك في دفع ظلم الظالمين واقول كيف يحتمل ذلك ومع كلام ابراهيم عليه الصلاة والسلام قرينة حالية او مقالية دالة على انه يجوز فيه ولم يرد ظاهره الا يرى ان من جملة كذباته قوله عليه الصلاة والسلام لسارة انك اختى في الاسلام قوله في الاسلام قرينة على انه لم يرد به الاخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان استحل صدور الفعل من الجهاد قرينة على انه مأول ومجوز فيده فلا يكون كذبا (ق) ابن عباس

رضى الله تعالى عنه) انفق على الرواية عنه (لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم) يعني لاهل مكة حبوب كالحنطة والشعير ونحوهما (ادعاهم فيه) اى في زيادته يعني لاهل مكة (حين دعاهم ابراهيم عليه السلام) ببركة ثمارهم بقوله وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) انفق على الرواية عنه (ان يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا اولانت يارسول الله قال ولاانا) اى ولا ادخل انا بعلى يعني العمل الصالح غير موجب لدخول الجنة بل انه يحصل به الاستعداد لان تفضل الله عليه كما قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين (الان يتعمدنى الله منه) اى يستترى ماخوذ من غمد السيف (بفضل ورحمة) ومن هنا معنى لاجل يعنى يستترى بفضل لاجل دخول الجنة ويجوز ان يتضمن يتعمد معنى تمكن يقال امكنتى عن ضرب زيد اذا جعله قادرا عليه وهذا الاستثناء منقطع



( م ) انس رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ( لما صور الله آدم ) يعني طينته  
 ( في الجنة تركه ماشاء ) ما هذه بمعنى المدة ( ان يتركه فجعل ابليس يطيف به ) اي يقاربه  
 ( وينظر اليه فلما رآه اجوف عرف انه خلق ) اي مخلوق ( لا يملك ) يعني لا يتماسك  
 فيمسد جوفه و يحصل به انواع الشهوات الداعية الى الهفوات فكان الامر كما  
 عرفه فان قلت كيف يكون تصوير آدم في الجنة وقد جاء في الخبر ان طينته كانت  
 ملقاة بين مكة والطائف بوادي نعمان وايضا قوله تعالى يا آدم اسكن الية بيدل  
 على انه دخل الجنة وهو بشرحي فلنا يحتمل ان يكون طينته بعدما خرت وتركت  
 اطوار واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة وصورت فيها  
 ويكون المراد بالسكون في الجنة الاستقرار فيها ( ق ) جابر رضي الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه ( لما كذبني قر يش ) يعني في اسرته الى البيت المقدس  
 ( قت في الحجر ) اي في حطيم الكعبة ( فجعل الله ) بالجيم وتشديد اللام اي  
 كشف ( لي بيت المقدس فطفقت ) اي شرعت ( اخبرهم عن آياته ) اي علاماته  
 التي يسألونها ( وانا انظر اليه ) الواو فيه للحال

❖ فصل ❖

( ق ) فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها ( اتفقا على الرواية عنها ( اما ابو جهم )  
 بفتح الجيم وسكون الهاء ( فلا يضع عصاه عن عاتقه ) يعني يضرب زوجته كثيرا  
 وقيل هو كناية عن كثرة مسافرته لكن الوجه الاول اولى لما جاء في بعض  
 الروايات اما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وقال النووي فيه دليل على جواز  
 ذكر الغائب بما يفيد من العيوب عند المشاورة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة  
 بل يكون من النصيحة ( واما معاوية فصعلوك ) بضم الصاد المهملة اي فقير  
 ( لامارله ) هذا تفسير لما قبله ( انكحى اسامة ) في دليل على جواز نكاح غير الكفو  
 اذا رضيت به الزوجة والولى لان فاطمة كانت قرشية واسامة مولى ( قاله  
 لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة ) اي طلاقا بائنا ( فخطبها  
 ابو جهم ) اي طلب ان ينكحها ( ومعاوية بن ابي سفيان ( ق ) المسور بن مخرمة  
 ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما ان الاسلام فاقبل ) بضم الهجزة  
 من الاقبال وهو توجيه الشيء للشيء مقعواه محذوف اي اوجهه لك ( واما المال  
 فلست منه في شيء ) قاله للمغيرة بن شعبة حين اسلم ) يعني اراد ان يسلم وقد كان  
 قتل واحدا قبل ذلك واخذ ماله فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان يسلم وجاء  
 بمال المقتول هكذا وجهه الشراح لكن ما قاله الراويان من ان المغيرة قتل  
 واحدا واخذ ماله ثم جاء فاسلم فلما طعن بعض الكفار على اسلامه لغدره

السابق قال عليه الصلاة والسلام الحديث فمشعر بان فاقبل من القبول وهو  
 بفتح الهزنة والباء هكذا وجدته في النسخ الصحيحة وهو المناسب لقول المصنف  
 حين اسلم اعلم ان هذا الحديث مذکور في الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري  
 وانت ترى الشيخ رقمه بعلامة ق (ق) عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه قال بينا انا نائم اذا اتاني رجل فقال قم واخذ يدي فانطلقت  
 معه فاذا انا بجواد وهو يتشديد الدال جمع جادة وهي الطريق الواضحة عن  
 شمالي فاخذت اى شرعت ان ادخل فيها فقال لي لا تأخذ فيها فانها طارق  
 اصحاب الشمال فاذا جواد عن يميني فقال لي خذ ههنا فاني بي جبالا فقال اصعد  
 فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على اسنى حتى فعلت ذلك مرارا ثم  
 انطلق بي حتى اتى بي عمودا رأسه في السماء واسفله في الارض وفي اعلاه حلقة  
 فقال لي اصعد فوق هذا فقلت كيف اصعد هذا ورأسه في السماء فاحذني  
 فزجل بي وهو بالزاي المحجمة وبالجيم بمعنى رمى فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب  
 العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم فقصصتها عليه فقال عليه الصلاة والسلام ( اما الطريق التي رأيت عن  
 يسارك فهي طرق اصحاب الشمال واما الطريق التي رأيت عن يمينك فهو طرق  
 اصحاب اليمين واما الجبل فهو ميرل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام  
 واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال مستسكبه حتى تموت) جعل النبي صلى  
 الله تعالى عليه وسلم تمسكه بالعروة في رؤياه كتمسكه في اليقظة (ق) يعلى بن امية رضى  
 الله عنه) اتفقا على الرواية عنه ( اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الحبة  
 فانزعها ثم اصنع في عرنتك ما تصنع في حجرك) اى من الطواف والسعي والخلق  
 واجتنب النساء والطيب واللباس وهذا ليس على عمومته لان العمرة لا وقوف  
 فيها (قاله لرجل جاء بالجرادة) وهي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبالراء  
 المهملة موضع على تسعة اميال من مكة وعن الخطابي قديكسر فيها العين ويشدد  
 الراء كذا في المغرب ( قدهال بالعمرة وهو مصفر لحينه ورأسه ) اى بز عقان  
 وطيب (وعليه حبة فقال انى احرمت بعمرة وانا كما ترى ) اختلف في ان المحرم  
 اذا لبس واطيب ناسيا او جاهلا هل عليه فدية ام لاذهب الشافعي الى عدمها  
 متمسكا بالحديث لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمره بالفدية ولو كانت  
 واجبة لامر بها اذ الرجل كان جاهلا قريب العهد بالاسلام وقال غيره  
 عليه الفدية لعموم الاحاديث الواردة في وجوبها للجاني ويمكن ان يقال  
 الظاهر من قوله ما تصنع في حجرك انه كان عالما بالعمل الحج فيحصل على انه كان  
 عالما بوجوب الفدية في جنابة الحج ولم يكن عالما بان احرام العمرة كاحرام الحج



فلما امره عليه الصلاة والسلام بان تصنع في عمرته كما تصنع في الحج يفهم منه وجوب  
 الفدية عليه ضمنا (ق) جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية  
 عنه) اما انافيفض على رأسي ثلث اكف (بضم الكاف وتشديد الفاء جمع  
 كف والمراد به الحفنة) (وقال البخاري ثلثا و اشار) اي النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم بيده كليهما قاله (حين تماروا) اي تنازعوا (في الغسل) اي في مقدار ماء  
 الغسل (عنده فقال بعض القوم اما انافاني اغسل رأسي بكذا وكذا) وفيه دلالة  
 على استحباب عدم اسراف الماء (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها (اتفقا على  
 الرواية عنها قالت لما وصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السحر الذي سحر به  
 وكان في بئر ذي اروان بان نخلها كرؤس الشياطين قلت له فاخرجته) قال  
 لا اما انا فقد عافاني الله) اي من ضرر ذلك السحر فكرهت (ان اثير) بضم  
 الهمزة اي انشر (على الناس شرا) يعني خفت ان يتعلموا من اجزائه شيئا فتركته  
 في تلك البئر على ما وجدته فلم اخرجه (ق) عبدالله بن سلام رضي الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس) اي تجتمعهم  
 مع السوق (من المشرق الى المغرب) والظاهر انه عليه الصلاة والسلام  
 اراد بها نار الفتن والحروب وقد وقعت كفتنة الترك حيث سارت من المشرق  
 الى المغرب اعلم ان كون النار اول الآيات مشكل لان بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام  
 من الاشراط والنار لم تتقدمه وقد قال عليه السلام في حديث آخر ان اول الآيات  
 خروج واطلوع الشمس من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة  
 علامة لقرنها وبعضها علامة لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها ومن القسم  
 الاول بعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ومن الثاني النار والدخان والدجال  
 وخروج يأجوج ومأجوج ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة  
 والرجفة سمي اولالانه مبتدأ ذلك القسم (واما اول طعام يأكله اهل الجنة فبادة  
 كبدهوت) اي زانده وهي القطعة المفردة المتعلقة بطرفه (واذا سبق ماء الرجل  
 ماء المرأة نزع الولد) اي يجره الى جانبه ويجعله مشا بهابه (واذا سبق ماء المرأة ماء  
 الرجل نزعت اجابه بها) اي بالاحكام المذكورة (حين سأله عنها قبل اسلامه  
 م) ابوسعيد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اما اهل النار الذين هم اهلها)  
 اي هم محتصون بها بالخلود فيها (فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون) اي حيوة  
 ينتفعون بها (ولكن ناس) اي من المسلمين (اصابتهم النار بذنوبهم اوقا  
 بخطاياهم فاما تم) اي اماتهم الله حذف الفاعل للعلم به وفي بعض النسخ فاما تمهم  
 بتأني اي اماتهم النار كذا قاله النووي معناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله حقيقة  
 بعد ان يعذبوا بمدة ارادها الله تعالى على قدر ذنوبهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير

احساس قال القاضي يجوز ان يراد با- تههم ان يغيب عنهم احساسهم بالآلام  
 او ان يكون الامة اخف لكن المناسب هنا ما قدمناه (امانة حتى اذا كانوا افحما  
 اذن بالشفاعة فحجى بهم) يعني حلوا كما يحتمل الامتعة (ضبا و ضبار) نصب على  
 الحال هكذا وقعت مكررة في الروايات واحدها ضبا بارة بكسر الضاد المعجمة وقحها  
 والكسر افسح وهي الجماعة (فبشو) بضم الباء الموحدة اى جعلوا متفرقين (على  
 انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم) اى من انهارها فيقبضون (فينبتون  
 نبات الجنة بكسر الحاء بزور نبات الصحراء مما ليس بقوت (تكون في حبل السيل)  
 وهو ما حمله السيل من طين قيل اذا نقتت فيه حبة واستقرت على مجرى السيل  
 فانها تنبت في يوم وليلة شبه عليه السلام سرعة عود ابدانهم بسرعة نباتها  
 وفي حديث آخر يكتب على جباههم هو لاء عتقاء الرحمن (م) زيد بن ارقم رضى الله  
 عنه) روى مسلم عنه (اما بعد) اى بعد حمد الله (الايتها الناس فانما انا بشر يوشك  
 ان يأتى رسول ربى) اراد به ملك الموت (فاجيب وانا لك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله  
 فيه النور والهدى فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتى) اى وثانيهما اهل  
 بيتى وهم من حرم عليه الصدقة من اقرباؤه وقيل نساؤه سماهما ثقلين اعظاما لقدر  
 همالانه يقال لكل نفيس خطير ثقل (اذكر كم لله في اهل بيتى اذكر كم لله في اهل  
 بيتى اذكر كم لله في اهل بيتى) ذكره ثلث مرات لزيادة التأكيد وهم من حرم عليه  
 الصدقة بعده كآل على وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذا لا تكون نساؤه  
 من اهله الا ان تكون هاشمية وفي رواية اخرى نساؤه من اهل بيته والمعروف  
 في غير مسلم لرواية الاولى (وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به  
 واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه) يعنى لم يعمل به (ضل وفي رواية هو حبل الله)  
 المراد به عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه (من اتبعه كان على الهدى ومن  
 تركه كان على ضلالة (ق) المسور بن مخرمة ومروان بن الحنيفة رضى الله تعالى  
 عنهما) اتفقا على الرواية عنهما (اما بعد فان اخوانكم قد جاؤا تائبين واني  
 قد رايت ان ارد اليهم سيهم) اى سيهمهم (فمن احب منكم ان يطيب ذلك) بتسديد  
 الياء اى برد ما في يده بطيب قلبه (فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حفظه)  
 اى يكون له نصيب عوض ما رده (حتى نهطيه) اى ذلك الحظ (ياه من اول  
 ما بينى لله عيانا) اى يعطينا فينا وهو ما حصل من اموال الكفار من غير قتال  
 (فليفعل) اى ليرده (يعنى وفده وازن) تفسير قوله اخوانكم تقدم التوضيح على  
 هذا في الباب الثاني في حديث الانلاذرى من اذن منكم (م) جبر رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه) قال جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوم غزاة متقلدا  
 السيوف فتغير وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة



فامر بلا لافاذن ثم خطب فقال ( اما بعد فان الله انزل في كتابها ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ) وهي نفس آدم وفرعكم منها ( وخلق منها زوجها ) اي خلق حواء من ضلع من اضلاعها هذا معطوف على مقدر وهو صفة نفس وهو انشأها انما يعطف على خلقكم لانه يؤدي الى تكرار الخلق في زوجها لكونها داخله في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم ان اريد بالناس الذين بعث اليهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ( وبت منهما رجالا كثيرا ونساء ) واتقوا الله الذي تساءلون به ( اصله تساءلون فادغم التاء في السين والارحام ) بالجر قسم او عطف على الضمير المجرور على تقدير الخافض فيه وحذفه للعلم به كما في قولهم الله لافعلن المعنى يسأل بعضكم بعضا بان يقول بالله وبالارحام افعال كذا على سبيل الاستعطاف وبالنصب عطف على الله اي اتقوا الارحام ولا تقطعوها او على محل الجار والمجرور وبالرفع مبتدأ خبره محذوف اي والارحام مما يتق به ( ان الله كان عليكم رقيب ) اي حافظا يحفظ اعمالكم فاتقوا الله فيما نهاكم عنه ( يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واتنظروا نفس ما قدمت لعد ) اي ليوم القيمة ( واتقوا الله ان الله خير بما تعملون تصدق رجل ) لفظه ماض معناه امر اي ليتصدق ( من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة ) تمتة الحديث فجاء رجل من الانصار بصرة كادت تعجز عنها ثم تابع الناس حتى اجتمع كومان من طعام وثياب فتهمل وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي استنار وظه. عليه امارات السرور ( م ) جابر رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي بضم الهاء وقبح الدال الارشاد والدلالة ( هدي محمد ) اي خير الارشاد ارشاد محمد وبجوز قبح الهاء وسكون الدال على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة يطبق على الواحد والتثنية والجمع فالاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد اي خير الطرق طريقة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ( وشر الامور محدثاتها ) بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث ( وكل بدعة ضلالة ) المحدثة والبدعة اي معنى واحد في اللفظ لكن البدعة هي المخالفة للسنة يعني كل خصلة جديدة اتى بها ولم يفعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضلالة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة خص من هذا الحكم البدعة الحسنة كما قال عمر رضي الله تعالى عنه في الترويح نعمت البدعة قال العلماء البدعة خمس واجبة كنظم الدلائل لرديشه الملاحدة وغيرهم و مندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها ومباحة كالاسط في الوان الاطعمة وغيرها ومكروهة وحرام وهما ظاهران ( خ ) ابن عباس رضي الله

عنه) روى البخارى عنه قال قال النبي عم في مرضه الذي قبض فيه ( ما بعد فان  
 هذا الحى من الانصار ) هذه بيان للحنى ( يقولون ويكثر الناس ) يعنى ان الانصار  
 انصروا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقت الحاجة وقد انقضى ذلك فلا يلحقهم  
 فيه احد فكلمات واحد منهم ذهب من غير بدل فيكثر غيرهم وهم يقولون  
 ( فن ولى شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه ) اى في ذلك الشيء ( احدا  
 او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويحجوا عن مسيئهم ) يعنى ليحجوا  
 عن اساءة من الانصار فيما سوى الحدود ( خ ) عمرو بن تغلب رضى الله تعالى  
 عنه) بالتاء المشناة فوق وسكون العين العجمة وبكسر اللام قيل مارواه عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة احاديث له في الصحيحين حديثان انفردت بهما البخارى  
 بهذا ( اما بعد فوالله انى لاعطى لرجل وادع ) بفتح الهمزة والدال اى اترك  
 ( الرجل والذي ادع احب الى من الذي اعطى ولكنى اعطى اقوا ما لما ) بكسر  
 اللام ( ارى في قلوبهم ) اى اعلم ( من الجزع والهلع ) الجزع تقبض الصبر  
 والهلع شدة الجزع ( واكل ) بفتح الهمزة وكسر الكاف اى افوض ( اقواما  
 الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ) وهو القناعة ( ففهم عمرو ابن  
 تغلب ) يعنى من الاقوام الذين لهم غنى النفس عمرو بن تغلب وفيه فضيلة له  
 ( ق ) عائشة رضى الله تعالى عنها) تفقا على الرواية عنها ( اما بعد يا عائشة فانه  
 بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرك الله ) اى سيبين براءتك ( وان كنت  
 الممت بذنب ) اى نزلت به وفي الصحاح الامام مقاربة المعصية من غير موافقة وهذا  
 المعنى له لطف عظيم هنا معلوم بالذوق ( فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد  
 اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه ) اى قبل توبته وهذا الحديث بعض من  
 حديث اتهام عائشة بصفوان تقدم بيانه في اوخر باب الخامس في حديث من  
 يعذرنى من رجل ( خ ) ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه  
 قال جاء ابو بكر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليث ما جرى بينه وبين عمر من الخاشن  
 فقيل ان بقوله عرفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنور النبوة فقال ( اما صاحبكم  
 فقد غامر ) اى دخل في عمرة الخصومة وهى معظمها ( يعنى ابابكر ) تقدم البيان  
 عليه في الباب الثانى في حديث ان الله يعنى اليكم ( ق ) كعب بن مالك رضى الله تعالى  
 عنه) اتفق على الرواية عنه ( اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك قاله ) حين  
 قال و الله ما كان لى من عذر حين تخلفت عنك وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة  
 تبوك تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما خلفك لم تكن قد اتيت ظهرك و الله اعلم



## فصل

في العدد (م) المقداد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (احدى سوآك يا مقداد)  
يعنى هذه الضحكة احدى خصالك الذميمة لانها تكون من الغفلة وفي الصحاح السوأة  
الحصله القبيحة (قاله لما ضحك المقداد الى ان وقع على الارض لشربه خصه النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم من اللبن) وهذا سوأه الاخرى (وحلبه) بفتح اللام مصدر  
حلب الناقة بحلبها (الاعترز الثلث) جمع عزز وهي الاثني من المعز (مرة ثانية تقدم  
بيانه في الباب الخامس في حديث ما هذه الارحة من الله (م) ابو هريرة رضي الله تعالى  
عنه) روى مسلم عنه (اثنان في الناس) اى خصلتان في خصالهم (هما بهيم كفر)  
يعنى من اعمال الكفار لان خصال المسلمين (الطعن في النسب والنيابة على الميت)  
او المراد به كفر ان النعمة لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه  
من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة انه حي (ق) ابو موسى رضي الله تعالى  
عنه (اتفقا على الرواية عنه) جنان (مبتدأ خبره محذوف اى للمؤمن جنان  
او في الجنان جنان) (من فضة آيتهما وما فيهما) آيتهما مبتدأ خبره من فضة  
الجملة صفة لجنان او فاعل للظرف الواقع صفة (وجناتان من ذهب آيتهما  
وما فيهما) وهذه الجنان جنان الفردوس لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم ان جنان الفردوس اربع (وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم ما هذه  
نافية) (الارداء الكبرى، على وجهه) اى ذاته قال النووي كان النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم يستعمل الاستعارات لتفهيم العرب عبرتها عن مانع رؤية الله  
برداء الكبرى، فاذا تجلى الله عليهم يكون ازالة لذلك الى هنا كلامه والوجه الى  
ان يقال معناه لا يبقى حينئذ للقوم حجاب من كدورات جسميتهم ونقصان بشرتهم  
المانعة عن رؤية الرب فلا يبقى بينهم وبين الله تعالى الا هيبة كبريائه وهي وان  
ادهشتهم عن لرؤية لكن لا تمنعهم منها اذا حصلت دعوة اليها يؤيده ما قاله  
المشايخ من ان الله تعالى لا يرى بلا مرتبة حجاب ولا يقدر احد على تجلى ذاته  
بلا حجاب بل يقنى (في جنة عدن) ظرف لينظروا وفيه اشارة الى ان النظر  
لا يحصل الا بعد ان يؤذن لهم في دخول جنة عدن سميت بها لانها موضع قرار  
لرؤية الله تعالى ومنه المعدن لمستقر الجواهر روى ان جنة عدن اعلى الجنان  
بمثلة دار الملك في المدينة يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتى  
تلى جنة عدن انما هي جنة الفردوس وهي افضل الجنان التى دون جنة عدن  
اما الوسيلة فهي اعلى الدرجات في جنة عدن فاذا اراد الله ان يتجلى لعباده  
نادى مناد يا اهل الجنان هلوا الى زيارة ربكم في جنة عدن فيبادرون اليها  
فيدخلون فيأخذون منازلهم على قدر مراتبهم فيتجلى الله عليهم جعلنا الله

وياكم من الواصلين اليهم (م) ابوهريرة روى مسلي عنه  
 (صنف من اهل انار لم ارهما) يعني في عصره عليه الصلاة والسلام لطهارة  
 ذلك العصر بل حدثا بعده (قوم معهم سياط) يعني احدهما قوم في ايديهم سياط  
 جمع سوط يسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلد طرفها  
 مشدود وعرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون بها السارقين عرأة وقيل هم  
 الطواقون على ابواب الظلمة كالكلاب يطردون الناس عنها بالضرب  
 والسباب (كاذباب البقر يضربون بها الناس ونساء) يعني ثانيهما نساء (كاسيات)  
 يعني في الحقيقة (عاريات) يعني في المعنى لانهن يلبسن ثيابا رفاقا تصف ما تحتها  
 او معناه عاريات من لباس التقوى وهن اللاتي يلقين ملاحفهن من ورائهن  
 فيكشف صدورهن كنساء زماننا او معناه كاسيات بنعم الله عاريات عن الشكر  
 يعني نعم الدنيا لا ينفع في الآخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى غير  
 مختص بالنساء (مميلات) اي قلوب الرجال الى الفساد بهن او ميلات اكنا فهن  
 واكفاهن كانهن كانهن الرقاصات او ميلات مقانعهن عن رؤسهن ليظهر وجوههن  
 (مائلات) اي الى الرجال او معناه متخترات في مشيهن (رؤسهن كاسمة البخت)  
 يعني يعظمن رؤسهن بالجمر والقلنسوة حتى تشبه اسمة البخت او معناه ينظرن الى  
 الرجال برفع رؤسهن (المائلة) بالهمزة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه  
 قبل صوابه بالتاء المثلثة يعني المرتفعة الظاهرة (لايدخان الجنة ولايجدن ريحها)  
 مرنا ويل امثلة غير مرة (وان ريحها التوجد عن مسيرة كذا وكذا) اي توجد عن  
 مسيرة ربيعين عاما كذا صرح في حديث آخر (ق) ابوهريرة رضى الله عنه) انفق على  
 الرواية عند (كلمتان) اراد بالكلمة الكلام (خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان  
 حبيبتان الى الرحمن) انما صارتا احب لان فيهما المدح بالصفات السلبية التي يدل  
 عليها التزبي وبالصفت الثبوتية التي يدل عليها الحمد (سبحان الله وبمحمد سبحان  
 الله العظيم) (خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (نعمتان) وهي  
 الحالة التي يكون الاحسان عليها كالجلاسة كذا قاله الطيبي وقال الرازي النعمة عبارة  
 عن المنفعة المنقولة على جهة الاحسان الى الغير (مغبون فيهما كثير من الناس) نعمتان  
 مبتدأ ومغبون صفة وخبره الصحة والفرغ الغبن هو الخسران في المعاملة شبه  
 عليه السلام المكلف بالتاجر والصحة والفرغ برأس المال لانهم امن اسباب الارباح  
 ومقدمات نيل النجاح فن عامل لله بامثال او امره بربح كما قال الله تعالى هل ادلكم  
 على تجارة تحيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله الآية ومن عامل الشيطان  
 بتابعه يضيع رأس ماله ولا ينفعه ندم باله (م) ابوهريرة رضى الله عنه) روى مسلي  
 عنه ثا اذا خرجن لا ينفع نفسا اعانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها



(خبر اطلوع الشمس من مغربها) تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها (والدجال ودابة الارض) لاح لي هنا سؤال وهو ان هذه الثلث غير مجمعة في الوجود فاذا وجد احدها لا ينفع نفسا بعدها ايمانها فافائدة ذكر الاخرين وجوابه انه عليه الصلاة والسلام لعلمه اراد به ان كلامن هذه الثلث مستبده في ان الايمان لا ينفع بعد مشاهدتها فابتها فرض تقدمها يترتب عليها عدم النفع (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه تفقا على الرواية عنه (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة) اي كلام الرضاء (ولا ينظر اليهم) اي لا يلاطف بهم (ولا يزيكهم) اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم (ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء) يعنى له ماء فاضل عن كفايته (بالفلاة) اي في المفازة (ينعمه من ابن السبيل) اي من المسافرين (ورجل بايع رجلا بسعة) اي ساوم فيها وروى سعة بدون الباء فعلى هذا يكون بايع بمعنى باع (بعد العصر فحلفه) اي البايع للمشتري (بالله لاخذها) على صيغة الماضي (بكذا وكذا) يعنى زاد البايع في الثمن الذى اشترى به فحلف عليه (فصدقه) اي المشتري البايع (وهو على غير ذلك) يعنى والحال ان البايع لم يكن اشترها بما ذكره من الثمن خص العصر بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار واذا حلف كاذبا في ذلك الوقت ختم عمل نهاره بعمل سيء وعسى ان يكون آخر عمره وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالخواتم فلا ينظر الله اليه (ورجل بايع اما مالا بياعه الا لدينيا) بلاتون كحبلي وسكرى اي لغرض دينوى (فان اعطاه منها وفي) اي ذلك الرجل (وان لم يعطه) اي الامام الرجل منها (لم يف) اي يبعته انما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه في البيعة من الاخلاص (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم شيخ زان) لان لنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعما فن الشيخ المنطفي شهوته يكون اقبح (وملك كذاب) لان الكذب غايبا يكون لغرض كجلب نفع او دفع ضرر فاذا كان الكذب محظورا مع كونه وسيلة غرض يكون من الملك القادر عليه بدونه اقبح (وعائل متكبر) اي فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه فيه من المال او الجاه يدل على كون طبعه لثما فيستحق عذابا اليما (م) ابو ذر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم قال) اي الراوى (فقرأها) اي الكلمات المذكورة (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث مرات) تشديدا في وعيدهم (قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (المسئل) وهو الذى يرسل ازاره اذا مشى المراد منه ما يكون للكبير

(والمنان) وهو الذي يكثر المنة على غيره لاحسانه اليه والمنة لا تليق الا لله لانه هو المالك حقيقة فاذا اعطى غيره فانه يعطى من ملك غيره فلم يجز له ان يمن فاذا من كانه ادعى لنفسه الملك والحريية وانتفى من العبودية ونازع الله في صفته فلا ينظر الله اليه وقيل هو من المن بمعنى قطع حق الغير (والمنفق سلعته) وهو بتشديد الفاء الذي يروج بيع متاعه (بالخلف الكاذب (ق) ابو موسى رضى الله تعالى عنه) اتفق على لرواية عنه (ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنيه وآمن بمحمد) انما اعاد لفظ آمن ولم يقل بمحمد مع انه اخصر ايذانا باستقلال كل منهما بالايمان المراد بهم النصراني لان اليهود لا يثابون على دينهم لان الايمان بعيسى عليه السلام كان واجبا عليهم يؤيده رواية البخاري رجل آمن بعيسى بدل قوله آمن بنيه ويجوز ان يجرى على عومه لان اليهود كانوا مجورين بايمانهم بموسى عليه الصلاة والسلام ولكن بطل ذلك بكفرهم بعيسى عليه الصلاة والسلام فتي آمن بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم يحسب ذلك الاجر فيكون لهم اجران لما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة باسلامهم (والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مولاه) ذكر الجمع ولم يقل مولاه لان العبد يتداوله ايدي الناس غالبا (ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها) الادب حسن الاحوال في القيام والعود واجتماع الخصال الحميدة (فاحسن تأديبها) المراد باحسانه ان يكون باللطف والتأني لا بالضرب والشتيم فان قلت الاحسان موجود مع التأديب لا بعد فكيف اورده بالفاء قلنا معنى قوله فادبها اراد تأديبها (وعلمها) ما لا بد لها من الفرائض (فاحسن تعليمها ثم اعتقها فترزوجها فله اجران) اعلم ان احدهما في حق الامة لتعليمها وتأديبها وللمنى لاعتاقها وتزوجها او يقال احدهما لاعتاقها والثاني لتزوجها فيكون ذكر الاوصاف قبلهما لانها داعية اليهما غالبا ولما كان جهة الاجر فيه متعددة وكانت مظنة ان يستحق اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطى هل هو معتبر فيه حتى لو لم يطأها لم يثبت له الاجران قلنا لا والمراد به ارادة وطنها وحلها له سواء وطأها قبل الاعتاق او لا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان لا يحررها عنه (م) ابو قتادة رضى الله تعالى عنه (روي مسلم عنه) (ثلاثة من كل شهر) يعني صوم نية الواقع في نسخ المشارق ثلثة بالثناء لكن المذكور في صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلث قال النووي القياس اثبات ثناء في ثلث لعل سقوطها وقع من بعض الرواة ولو جعل المشارق كتلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذي التزمه المصنف قبل المراد منها ايام البيض لقوله عليه الصلاة والسلام يا باذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر انها مطلقا لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها



( ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله ) قال الشيخ الشارح هذا إشارة الى مجموع صوم ثلاثة ايام وصوم رمضان ادخل الفاء على الخبر ليكون المبتدأ نكرة موصوفة او يكون الفاء زائدة واقول ثبت في الصحيح انه عليه السلام قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر صدقته الآية المذكورة فما القائدة في اضافة رمضان اليه مع ان قوله الى رمضان يبقى مستدركا على توجيهه واللائح الى والله اعلم ان يكون الى رمضان متعلقا بمحذوف وخبر القوله رمضان يعني صوم رمضان كصوم الى رمضان ولا بعد في ان يعطى الله بمجرد صوم رمضان ثواب سنة تفضلا (وصيام يوم عرفة احتسب على الله) اي ارجومنه (ان يكفر السنة التي قبله) يعني يغفر الصغائر المكتسبة فيها (والسنة التي بعده) فان قلت كيف يكفر الذنوب التي لم تفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة الآتية او ان يعطيه من من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها (وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله) لم يتعرض الشارح لتوجيه انه عليه الصلاة والسلام قال في هذا الحديث احتسب ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث آخر الصلوات الخمس مكفرات لما ينهن اقول وبالله التوفيق لعلى الله تعالى وعد رسوله ان يكفر زوب من صام يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام عاشوراء مدة قبله فغناه ارجو على عدة الله ان يكفر هذا المقدار (م) ام سلمة رضی الله تعالى عنها ( روى مسلم عنها ) ( ثلث للثيب ) يعني ثلث ايام حق لها والمبتدأ ينحصر بالضاف اليه المقدر كما في قوله تعالى قل كل من عند الله تقديره كل واقع من الحسنة والسيئة ( وسبع للباكر ) تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه ليس على اهلك هو ان (ق) انس رضی الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( ثلث ) اي خصال ثلاث وهو مبتدأ خبر الجملة الشرطية وهي ( من كن فيه وجد حلاوة الايمان ) وهي استلذ اذ لطاعة وتحمل المشاق في طلب رضا الله تعالى ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة للثلاث فيكون الخبر ( من كان الله ورسوله ) على حذف المضاف اي خصلته احب اليه مما سواهما ( تقدم المراد من المحبة في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه ) ( وان يحب المرأ لا يحبه الا لله ) يعني لا يحبه لغرض الا لغرض رضا الله حتى يكون محبة ابيه لانه تعالى امر بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا ( وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه ) اي انجاه ( كما يكره ان يقذف في النار ) وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار ( م ) ابو مالك الاشعري رضی الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( اربع في امتي من امر الجاهلية ) اي من افعال اهلها ( لا يتركونهن ) اي امتي تلك الخصال الاربع ( الفخر بالاحساب ) جمع الحسب وهو ما يعده

الرجل من مفاخر آباءه (والطعن في الانساب والاستسقاء بالبحر) بان يطعموا  
المطر من بعض الكواكب (والنيابة) (ق) عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه  
اتفقا على الرواية عنه ( اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه  
خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا آمن ) اي جعل  
امينا ووضع عنده امانة ( خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر ) اي ترك  
الوفاء ( واذا خاصم فجر ) بالجيم اي مال عن الحق قيل هذا مخصوص بزمانه  
عليه الصلاة والسلام لاطلاعه بنور الوحي على بوطن المتصفين بهذه الخصال  
فاعلم اصحابه نفاقهم لبحر زواجنهم وانما لم يعينهم حذر عن الفتنة بان يلحقوا بالبحار بين  
ويحتمل ان يكون عاملا مخصوصا بزمانه عليه الصلاة والسلام فبحسب الحاجة الى تأويله  
بان معناه من اتصف بهذه الخصال واستحلها يكون منافقا او معناه من اتصف  
بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل شبيهاه تغليظا  
عليه لعل هذا يكون في حق من اعتاد بهذه الخصال لافي حق من ندرت منه او  
معناه يكون منافقا في امور الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي فان قيل جاء  
في حديث آخر آية المنافق ثلث ولم يذكر فيه اذا خاصم فجر فاوجه الجمع قلنا  
لعل الاربع يكون علامة للمنافق الخالص قال صاحب الحنفية ليس الغرض ان  
آية المنافق محصورة في الثلث او الاربع بل كل من ابطن خلاف ما اظهر فهو  
من المنافقين فصدور العدد من خير الانام يكون باعتبار اقتضاء المقام ( ق )  
طلحة بن عبدالله رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (خمس صلوات في  
اليوم واليلة ) اي هي خمس صلوات ( قاله لرجل يقال له همام بن ثعلبة ارسله  
بنو سعد يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اركان الاسلام ويخبرهم ) بما  
قاله من سأل عن الاسلام) يعني عن فرائضه ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه ( فقال  
هل على غيرهن ) يعني هل يجب على غير الخمس من الصلوات ( فقال لا الا ان  
أطوع ) وهو مضارع بحذف احدى تأنيه قال الشارح الاستثناء فيه متصل  
عند من قال بوجوب التطوع اذا شرع فيه كابي حنيفة ومنقطع عند من لم  
يقبل به كالشافعي واقول هذا اذا قدر المعنى فيما قبل الاستثناء هل على اداء  
غيرهن واما اذا قدر هل على شروع غيرهن وهو الظاهر فلا استثناء منقطع  
عند الكل ( قال ) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( وصيام شهر رمضان فقال  
هل على غيره فقال لا الا ان تطوع وذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزكوة  
فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع ) قيل سؤال همام كان في السابعة من  
الهجرة والحج كان واجبا في السنة الخامسة منها فعدم ذكر الحج في الحديث  
يكون محمولا على ان راوى لم يسمع الحج وقد ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم



او على ان سمعه فتسبى بدليل انه مذكور في رواية ابن عباس (فادبر لرجل وهو  
 يقول والله لا يزيد على هذا ولا انقص منه) تقدم الكلام عليه في الباب الاول  
 في حديث من سره ان ينظر الى رجل (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 افلح) اي وجد الفلاح وهو الغنفر على المراد في الدارين (ان صدق) روى بفتح  
 الهزنة اي لان صدق وبكسرهما فان قيل حكيم عليه السلام بانه من اهل الجنة  
 في رواية ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مطلقا فاوجه تقييده في هذا الحديث  
 بقوله ان صدق قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره الله بصدق ذلك  
 الرجل ورواية ابى هريرة يكون بعده او نقول انما قيده لئلا يفتربه ويغفل عن  
 العمل او نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة  
 من عذاب الله (ويروى افلح وابيه ان صدق) الو او في وابيه للقسم (او دخل  
 الجنة وابيه ان صدق) وهذا القسم صدر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من  
 غير قصد جري على عادة العرب (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية  
 عنها (خمس من الدواب كلهن فاسق) سميت فاسقا لكونها مؤذيات على سبيل  
 الاستعارة او تحريم اكلها كما قال الله تعالى ذلكم فسق بعد ذكر ما حرم اكله (يقتلن  
 في الحل والحرم الغراب والذئابة والعقرب والفأرة والكلب العقور) المراد به  
 عند الشافعي كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع في اللغة يسمى كلبا عقورا  
 وعند الحنفية الكلب المعروف اختلف في تعليل هذه الخمس ذهب الحنفية الى  
 عدمه لانها لو عالت لبطلت فائدة التخصيص بالعدد فان قيل كيف احقتم الذئب  
 بها بالقياس قلنا ذلك باعتبار ان الذئب وجد في رواية لا بطريق الاحقاق  
 ومن قال بالتعدية اختلف في علتها قال مالك هي كونهن مؤذيات وقال الشافعي  
 كونهن مما لا يؤكل (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية  
 عنه (سبعة يظلهم الله في ظله) تقدم معنى ظله في الباب الاول في حديث من انظر  
 معسرا (يوم لا ظل الاظله امام عدل) اي عادل قال القاضي المراد بالامام هنا  
 من يبلى امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدأه لان نفعه كثير ومتعد الى غيره  
 والخير المتعدى اولى (وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد)  
 اي بملزمة الجماعة فيها (ورجلان محابا في الله) اي في طلب رضاء الله (اجتمعا  
 عليه وتفرقا عليه) اي يكون سبب اجتماعهما التحاب في الله ولم يزولا عنه  
 حتى تفرقا من مجلسهما (ورجل دعتة امرأة) اي الى زنا بها (ذات منصب)  
 اي ذات حسب (وجال فقال انى اخاف الله) وهذا القول اعم من ان يكون  
 بلسانه او في قلبه وقيل معناه دعتة الى نكاحها فيخاف الله في القيام بمحتها  
 والاول اوجه (ورجل تصدق بصدقة فاخفاها) هذا محمول على التطوع

لان زكوة اعلانها افضل (حتى لا يعلم شماله) يعني من بشماله وقيل يراد به المبالغة  
 في اخفائها بحيث لو كان الشمال عالما لما عملها (ما ينفق يمينه) قال النووي هكذا  
 رواه مالك في الموطأ و البخاري في صحيحه وهذا هو الصواب لان المعروف في النفقة  
 فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم لا يعلم يمينه ما ينفق شماله قال القاضي  
 يشبه ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم لاعن مسلم وفي حديث آخر ان الملائكة  
 سألو الرب عن اشد المخلوقات فقال الريح فقالوا هل من خلقك اشد من الريح  
 قال نعم ابن آدم تصدق صدقة يمينه يخفيها من شماله (ورجل ذكر الله خاليا)  
 اي عن الالتفات الى ماسواه (فقاضت عيناه) اي يبكي وبكاؤه يكون عن خوف  
 او عن شوق ومحبة لله (م) عائشة رضي الله تعالى عنها (روي مسلم عنها) عشر  
 (من الفطرة) تقدم بيان الفطرة في الباب السابع في حديث الفطرة خمس  
 من هنا للتبويض ولهذا لم يذكر فيها اختان كذا قاله الشيخ الشارح لكن  
 او جمعت للابتداء بمعنى عشر كأن من الفطرة لكان احسن (قص الشارب  
 واعفاء الحمية) اي اكثارها بلا نقص منها كما قال تعالى حتى عفوا وقالوا اي  
 كثروا وقيل المكروه قصها واما الاخذ من طولها او عرضها ليتناسب فحسن  
 لكن المختار ان لا يتعرض لها بقص شيء منها الا اذا نبتت للمرأة لحيمة فيستحب لها  
 خلقها (والسواك) اي استعمالها (واستنشاق الماء وقص الاظفار) تقدم  
 كيفية قصها في الباب السابع في حديث الفطرة خمس (وغسل اليراجم)  
 جمع اليرجة بضم الباء وهي عقدة الاصابع ومفصلها وغسلها على انفرادها  
 سنة وايسر يخص في الوضوء وقيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف  
 والاذن (ونف الابط) اي شعرها (وخلق العانة وانتقاص الماء) بالاقاف  
 وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له قيل معناه  
 انتقاص البول بالماء فانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم يزل فالمصدر  
 على الوجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون  
 المراد من الماء على هذا الوجه البول والانتقاص يعني متعديا ولازما كما جاء  
 في قولهم \* ولم ينتقص من المشيب قلامة \* وروى بالفاء وهو نضح الماء ودفعه  
 على داخله الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه اذا لم ينضح ووجد بلا  
 لظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب ابى داود الانتضاح (قال الراوى  
 ونسبت العاشرة الا ان تكون المضمضة) ان فيه مخففة والاستثناء منقطع بمعنى  
 لكن وهذا شك من الراوى في العاشرة وقال القاضي عياض اعلمها الختان المذكور  
 في الخمس وهو اولى (خ) عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه (روى البخاري عنه  
 (اربعون خصلة) مبتدأ خبره (اعلاها منحة العنز) وهي ما يرضى من المعز



رجلا ليتنفع بلبنها او صوفها زمانا ثم يردّها الى مالكها (ما من عامل يعمل بخصلة  
منها رجاء ثوابها) بالنصب مفعول له (وتصديق مو عودها) اي ما وعد  
لفاعلها من الثواب على وجه الاجمال (الا ادخله الله بها الجنة) قال بعض  
رواة هذا الحديث عددنا ما دون منحة العنز من رد السلام وتسميت العاطس  
واماطة الاذى من الطريق ومحوها فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة

❖ فصل ❖

(م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (والذي نفس محمد بيده) اي  
في قدرته يقبلها كيف يشاء (لا يسمع بي) اي بمعنى ونبوت ولو بكتاب او بشخص  
البياء فيه زائدة او بمعنى من كما في قوله تعالى عينا يشرب بها المقربون اي منها  
(احد من هذه الامة) اراد بها امة الدعوة وهذه اشارة الى جنسها او الى  
المعاصرين منهم لان الاشارة لا تتناول المعدوم فيثبت الحكم فيمن وجد بعدهم  
قياسا (يهودي ولا نصراني) صفة لاحد او بدل منه بدل البعض من الكل  
(ولا يؤمن بالذي ارسلت به الاكابر من اصحاب النار) خصهم بالذكر تنبيها على  
انهم مع كونهم اهل الكتاب واشرف من غيرهم اذا كانوا كذلك فغيرهم ممن  
لا كتاب له يكون اولى بذلك وفي الحديث دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام  
فهو معدوم (م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (والذي نفس محمد  
بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني) اللام فيه للابتداء (احب اليه  
من اهله وعاله معهم) قال النووي فيه تقديم وتأخير تقديره ليأتين على احدكم  
يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب من اهله وعاله جميعا قال الشيخ  
الشارح ولا يراني صفة يوم ويكون الواو لتأكيد لصوق الصفة وتم محمول  
على التراخي الرتبة يعني بعدت مرتبة رويتي عند ذلك عن مرتبة الاهل والمال  
وهذا اولى من توجيه النووي وفيه اشارة الى وقوع الفتن بعده عليه السلام  
واعلام انه سيندمون على ترك ملازمته عليه السلام كما روى عن عمر رضي الله  
تعالى عنه انه قال الهاني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصفاق في الاسواق (م)  
حنظلة الاسيدي رضي الله تعالى عنه) يضم الههزة وفتح السين وتشديد الياء في آخره  
منسوب الى بني اسيد وهم بطن من بني تميم قيل انه كان من كتاب الوحي مارواه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث انفرد مسلم بها بحديث قال انطلقت  
انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله فقلت نافع حنظلة قال سبحان الله  
ما تقول قلت نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كانا زاهما رأى عين فاذا  
خرجنا عافسنا الأزواج والاولاد والضيعات فسينا كثيرا فقال عليه السلام

(والذي نفسى بيده ان لو تدومون) ان هذه بكسر الهمزة مخففة اسمها ضمير  
الشان (على ما تكونون عندي) اي من الحضور و (في الذكر) معطوف على  
عندي (لصاغتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم) اي مصالحة معاينة  
وانتفت مصاغتهم لانتهاء الحالة الحاصلة عنده عليه الصلاة والسلام (ولكن يا  
حنظلة) استدرك عن هذا التعليل وتنبه على انه على الطريق المستقيم ومانافق  
فلهذا ناداه باسمه (ساعة) يعني تكونون على الحضور وحقوق ربكم تارة (وساعة)  
اي وتكونون على الغيبة وحقوق انفسكم تارة فلا يكون المرأبهايتين الحالتين  
منافقا فيكون ترخيصا لهم (ثلاث مرات) اي قال هذا القول ثلاث مرات ازالة  
عنه ما اتم به نفسه ويحتمل ان يكون هذا حثا على الحالتين يعني كونوا عليهما  
ثلاثا تنساءم النفس عن العبادة وهذا مثل ما جاء في الأثر وحووا القلوب ساعة  
فساعة (ق) انس رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (والذي  
نفسى بيده انكم لاحب الناس الي) بتشديد الياء (مرتين) اراد بهما التكثير كما في  
قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين (يعني الانصار) (خ) ابو سعيد وقتادة بن نعمان  
رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنهما (والذي نفسى بيده انها تعدل ثلاث  
القرآن يعني سورة الاخلاص) تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزأ  
القرآن (م) ابو ذر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (والذي نفسى بيده  
لا يتند) بفتح اللام والهمزة المدودة جمع الاناء وجمع الآنية الاواني ضميره راجع الى  
حوض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها) قيل  
اراد بالنجوم الصغار والكواكب الكبار وقال القاضي هذا اشارة الى غاية  
الكثرة وبالغة وقال النووي انه حقيقة اذلا استحالة فيه (الا في الليلة المظلمة) الا  
بالتحفيف مع ما بعده استئناف جواب عن قال كونها مريئة في اي وقت (المصحفة)  
وهي التي لا غيم فيها وصفها بها تين الصفتين لان النجوم فيها ترى اكثر  
(آية الجنة) روى مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف ومنصوب باعلى اضمار  
اعني (من شرب منها لم يظمأ) اي لم يعطش هذا استئناف جواب عن قال  
ما حال من شرب منها (اخر ما عليه) بالنصب اي الى آخر حالته من  
شدائد العرصات ذكر لعدم ظمأ غاية في الظاهر لكنه في المعنى مؤيد لانه اذ  
لم يظمأ في الشدائد فلا يظمأ بعد ها بالظريق الاولى وقد جاء في حديث آخر  
من شرب منه لم يظمأ ابدا قال القاضي الظاهر ان الشرب منه يكون بعد الحساب  
والحجة من النار فهو الذي لا يظمأ بعده وقال شارح آخر لا يشرب منه الا من  
قدر له السلامة من النار لكن على ما قال لا يكون في مدح الحوض قصور والنبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم في صدد مدحه بل الوجه ان يقال من شرب منه وقدر له دخول



النار لا يعذب فيها بالظلم ( ويشخب فيه ) بالشين الهجئة وبضم الخاء الهجئة  
 وقصها اي يسيل في الحوض هذا استئناف جواب عن قال هذه في صفة الآتية  
 مقاصفة الحوض ( ميرابان من الجنة من شرب منه لم يظم ) ولا يظن ان هذا تكرر  
 لان الاول اشارة الى ان من شرب بالاوواني لم يظم ) ومن شرب من الحوض  
 بغيرها كالاعتراف ونحوه لم يظم ايضا ( عرضه مثل طوله ما بين عمان ) بفتح  
 العين المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام ( الى ايلة ) اسم بلدة بالساحل مما  
 يلي بحر اليمن الى بمعنى مع هنا كما في قوله تعالى لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم  
 والموصول مع صلته خبر بعد خبر ( ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من  
 العسل قاله له حين قال يا رسول الله ما آتية الحوض ) اعلم ان جوابه عليه الصلاة  
 والسلام ببيان كثرة الآتية مع ان السؤال لم يكن عنها من باب اسلوب الحكيم  
 او من استعمال ما موقع كم العددية كما جاء في حديث آخر قال آدم عليه الصلاة  
 والسلام وما بعث النار قال الله من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون ( ق )  
 ابوهريرة رضي الله تعالى عنه ( اتفقوا على الرواية عنه ) ( والذي نفسى بيده لاذنون )  
 اي لادفعن ( رجلا عن حوضي كاتداد الغربية من الابل عن الحوض ) تقدم  
 بيانه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لابعده من ايلة ( م ) ابوهريرة  
 رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( والذي نفسى بيده لاند خلون الجنة حتى  
 تؤمنوا ولا تؤمنون ) اي لا يكمل ايمانكم ( حتى تحابوا اولادكم ) بفتح الواو  
 وهمزة الاستفهام قبها ( على شيء اذا فعلتموه تحببتم افشوا السلام بينكم )  
 وهو بان يسلم ويسمع سلامه على من يعرفه ومن لا يعرفه حتى ان عبد الله بن عمر  
 رضي الله تعالى عنه كان يقول اني اخرج الى السوق ومالي حاجة الا لاسلم ويسلم  
 على فاعطى واحدة واخذ عشرة ( خ ) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه ( روى  
 البخاري عنه ) ( والذي نفسى بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده  
 ووالده ) تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم ( م ) انس  
 رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى  
 يحب جاره واولاديه ) شك من الراوي ما يجب لنفسه ( م ) ابوهريرة رضي الله  
 تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( والذي نفسى بيده اتسألت عن هذا التعميم يوم  
 القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ) هذا الى آخر الحديث بيان سبب  
 السؤال ( ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا التعميم قاله لابي بكر وعمر ) تقدم  
 بيانه في الباب السابع في حديث اياك والخلوب ( م ) انس رضي الله تعالى عنه ( روى  
 مسلم عنه قال لما نزل المسلمون بدر اوردت عليهم روايا قرش ومعها غلام

اسود فاخذ به وكانوا يسألونه عن ابى سفيان واصحابه فقال ما لى علم باى  
 سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة فيضربونه فيقول نعم اخبركم  
 هذا ابو سفيان فاذا تركوه فساأوه قل ما لى علم باى سفيان فيضربونه ورسول  
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف فقال ( والذى  
 نفسى بيده تضربونه اذا صدقكم ) بالخفيف اى قال كلاما صادقا لكم ( ولتتركونه  
 اذا كذبكم ) يعنى غلاما اسود لبني الحجاج ) وهم قبيلة ( كان على روايا قريش )  
 جمع راوية وهى الجمل التى يستقى عليها الماء ( يوم بدر ) وفيه دلالة على ان  
 اقرار المضروب والمكره غير معتبر ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( اتفقا  
 على الرواية عنه ) ( والذى نفسى بيده ليوشكن ) اى ليقربن ( ان ينزل فيكم ابن  
 حريم حكما ) بالتحريك اى حاكما ( مقسطا ) اى عادلا ( فيكسر الصليب ويقتل  
 الخنزير ) يجوز ان يراد بهما حقيقةتهما وان يراد ملزومهما وهو ابطال  
 دين الكفرة ( ويضع الجزية ) يعنى على كل كافر اذا لا يكون احد يحاربه قال  
 النووى الصواب ان يقال معناه يترك الجزية ويرفعها عن الكفار ولا يقبل  
 منهم الا الاسلام فان قلت اذا بدل الكافر الجزية يجب قبولها فى شرع  
 نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف خالفه عيسى عليه الصلاة والسلام هل هو  
 ناسخه قلنا لا بل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بين ان شرعية هذا الحكم تنتهى  
 وقت نزول عيسى عليه الصلاة والسلام فيكون عدم قبول الجزية فى ذلك الوقت  
 من شريعنا ايضا فان قيل جاء فى الرواية ان عيسى يقتل الخنزير ويكسر الصليب  
 ويزيد فى الحلال فلو كان حكما على هذه الشريعة لم يزد فى الحل لقوله عليه السلام  
 الحلال ما جرى على لسانى الى يوم القيامة قلنا معناه انه ينزل فى آخر الزمان ويتزوج  
 امرأة وذلك زيادة فيما كان احل الله له لانه ما كان له النكاح حتى رفعه الله وبذلك  
 يوقن كل نصرانى انه بشر وانه عبدالله ( ويفيض المال ) بفتح حرف المضارعة  
 اى يكثر ( حتى لا يقبله احد ) وذلك لقله الرغبات اليه بقى الارض افلاذ كبدها  
 كما جاء فى حديث آخر ( ق ) سعد بن ابى وقاص وابو هريرة رضى الله تعالى  
 عنهما ) اتفقا على الرواية عنهما قالوا استأذن عمر على رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلنه ويستكثرنه طائفة اصواتهن فلما استأذن  
 عمر قن بيتدرن الحجاب فاذن له ارسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو  
 يضحك فقال عمر اى عدوات انفسهن اتهنبنى ولاتهن رسول الله قلن نعم فقال  
 عليه الصلاة والسلام ( والذى نفسى بيده ما تفيك الشيطان سالكا ) حال من المفعول  
 ( فجاء ) اى طريقا واسعا ( قط ) بضم الطاء المشددة ويجوز باسكانها ظرف



مبنى بمعنى زمن المضى (الاسلاك فجا غير فحك هذه رواية سعد رضى الله تعالى عنه  
 وفي رواية ابي هريرة رضى قط سال الكافجأقاله لعمر بن الخطاب) المعنى انهن معذورات  
 في هيبتهن وكيف لا يهينك والشيطان يهابك قيل معناه ضرب المثل لبعث الشيطان  
 عن اغواء عمر رضى الله تعالى عنه في اى طريق سلك من طرق الدين لانه مستعد  
 لخالفته خوفا من فتنه واما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخاف من وسوسته  
 ولا يبالي به كذا قاله الشيخ الكلابادى وقال النووى الصحيح ان الحديث محمول  
 على ظاهره (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) والذي  
 نفسى بيده ما من رجل يدعوا مرأته الى فراسه فتأبى عليه) اى تمتنع عنه استعمال  
 يعلى لتضمنه معنى السخط (الاكان الذى فى السماء) وهو الله او الملائكة لما جاء فى  
 رواية اخرى الا لعنها الملائكة (ساخطا عليها حتى يرضى عنها) اى الزوج  
 من زوجته باطاعتها وفي الحديث تحريم امتناع المرأة عن فراسه بغير عذر  
 والحيض ليس بعذر لانه حق الاستمتاع بها فوق الازار فان قيل هل يكون  
 الزوج كذلك اذا ارادته وامتنع قلنا لا الا ان يقصد بالامتناع اضرارها

### فصل

(خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه) والله انى لاستغفر  
 الله واتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة) وفيه تحريض على الاستغفار  
 تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث انه ليغان على قلبى (ق) مسور  
 ابن محرمه و مروان بن الحكم رضى الله تعالى عنهما) تفتقا على الرواية عنهما  
 (والله انى لرسول لله وان كذبتونى اكتب محمد بن عبد الله قاله زمن الحديبية)  
 حالة المصالحة لما جاء سهيل من اهل مكة للصالح فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا  
 دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الكاتب وقال اكتب باسمك اللهم هذا ما قضى  
 عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صدناك  
 عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 اتفقا على لرواية عنه (والله لان يلج احدكم) بفتح اللام وتشديد الجيم من اللجاج  
 وهو الاصرار واللام فيه للابتداء (عيبه فى اهله) اى فى قطيعتهم كالحلف  
 على ان لا يكلمهم ولا يصل اليهم (آثم) بعد الهمة افعال التفضيل اى اكثر  
 اثما وهو خبر لقوله لان يلج (له عند الله) اى لذلك الحالف او لاجل اللجاج  
 (من ان يعطى كفارته التى فرض لله عليه) على تقدير الحث يعنى اذا حلف  
 على شىء يرى ان غيره خير منه يجب عليه ان يحث ويكفر لان الائم اكثر فى الاقامة  
 على ذلك الحلف (خ) ابو هريرة وابو شريح الخزاعى رضى الله تعالى

عنهما) روى البخارى عنهما ( والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن )  
 ذكرها ثلث مرات واراد به كمال الايمان قبل من يارسل الله قال الذى لا يؤمن  
 جاره بواحد جمع بأتمه وهى الاذى (ق) البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ) اتفاقا  
 على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق وقد  
 وارى التراب بياض بطنه ويقول ( والله لا والله ) اى اولاهدية لله (ما هتدينا  
 مصداقه قوله تعالى وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ) ولا تصدقنا ولا صلينا  
 فازان سكية علينا ) اى وقاروا منا من العدو ( وثبت الاقدام ) اى اقدامنا ( ان  
 لا قينا ) اى العدو ( والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتننا ) اراد بها الرد  
 الى الكفر ( ايئنا ) اى امتنعنا وروى انه عليه السلام كان يرفع بهذا صوته يكرره

### فصل

(م) عتبة بن عامر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (سقى عليكم ارضون) بفتح  
 الراء جمع ارض وحقى الجوهرى اسكانها ( ويكفيكم الله ) اى فى امر العدو  
 بان يدفع عنكم شرهم وتغلبوا عليهم وتغتموا (فلا يخجن) بفتح الجيم نهى (احدكم  
 ان يلهو باسمه) اى يلعب بنباله والمراد به مرامة الهدف فانها جائزة لكونها  
 معينة على قتال الاعداء (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه  
 ( ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ) لان القائم اقرب من القاعد الى تلك  
 الفتنة لمشاهدته مالا يشاهده القاعد ( والقائم فيها ) يعنى القائم بمكانه فى تلك  
 الحالة (خير من الماشى) يعنى من الذى عشى الى الفتنة (و الماشى فيها من خير الساعى)  
 اى من الذى يسعى ويعمل فى الفتنة (من تشرف لها) اى من نظر الى تلك الفتنة  
 (استشرفه) يعنى تجر له نفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فالخلاص فى التباعد  
 منها والهلاك فى مقاربتها (ومن وجد ملجأ او معاداة) شك من راوى اى موضعا  
 يخلص بالذهاب اليه من الفتنة (فامذبه) يعنى ليذهب اليه ومن لم يجده بقى  
 سيفه بمحجر فيقعده للايقاع فيها (ق) ابو سعيد الساعدي رضى الله تعالى عنه) اتفاقا  
 على الرواية عنه ( ستهب للبلية ريح شديدة فلا يقم فيها احد فن كان له بعير  
 فايشدعه له) وهو الحمل الذى يشده وظيف البعير مع ذراعه (قاله بقوك) قال  
 راوى فهبت فى تلك الليلة ريح شديدة فقم رحل فحملته لريح حتى التته بحبل  
 طوى (ق) على رضى الله تعالى عنه سخر ج قوم فى آخر زمان حدثنا) جمع حديث  
 وهو قبض القدم كما يجمع صغير على صغرا، (الاعذن) يعنى يكونون شبانا (سفهاء  
 الاسلام) اى خفاف العقول (يقولون من خير قول البرية) يعنى يحدنون من  
 خير ما تكلم به البرية هو القرآن وفى المصالح يقولون من قول خير البرية وهو



الحديث (يقرأون القرآن لا يجاوز آياتهم حتى يؤمنوا) وهو الخلقوم  
 يعني لا يتعدى منها إلى قلوبهم أو معناه لا يتعدى منها إلى الخارج فيرفع الله ويثبت  
 عليه (يرقون) أي يخرجون (من الدين كما يرق السهم من الرمية) بتشديد الياء أي من  
 الدابة المرمية (فإنما لقتلهم فافتلوه فافتلوه) فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم  
 القيمة (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (سيكون في آخر امتي الناس  
 يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياهم) هذا تحذير عن مصاحبتهم  
 ليركوا بدعتهم اما انتهى عن الهج ان فوق الثلث فانما هو في غير امور الدين

﴿ فصل ﴾

في الفعل المضارع (م) انس رضي الله تعالى تعالى عنه (روى مسلم عنه) (آي باب الجنة  
 يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك (أي بالفتح لك  
 امرت) على بناء المجهول (لا افتح لاحد قبلك (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما)  
 اتفاقا على الرواية عنه (أمركم بربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله) بالجر بدل من  
 اربع في قوله أمركم بربع (شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وهي  
 بالجر بدل من الايمان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (واقام الصلوة وابتاء الزكوة  
 وان تؤدوا خمس ما غنمتم) انما امرهم باداء الخمس لانهم كانوا اهل جهاد  
 وغنائم وفي بعض روايات الصحيحين وشهادة بزيادة او وفي بعضها وصوم  
 رمضان وعلى هذا يكون وان تؤدوا معطوف على اربع فعلى رواية الحديث يكون  
 الايمان والاسلام واحدا قال القاضي انما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت  
 عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا فيه لانه فرض سنة تسع بعد الهجرة على الاشهر  
 وعلى قول من قال انه فرض سنة خمس منها يكون عدم ذكر الحج من غفلة  
 الراوي وكذا عدم ذكر الصوم (وانهاكم عن الدباء) بالمد والقصر واحدها  
 دبة بتشديد الباء وهي القرع (والحنتم) واحدها حنتمه بفتح الحاء المهملة  
 وهي جرة خضراء (والنقير) وهو اصل النخلة ينقر فيخذ منه اوعية الخمر  
 (والمقير) بتشديد الياء المشنة تحت وقحها وعاء تطلق بالنقير وهو الزفت وانما  
 نهى عن الاتباز في هذه الاوعية لانها غليظة يجعل مائها حارا فينقلب الى  
 الاسكار من غير شعور صاحبها (قوله لو فد) جمع وافد وهو الرسول  
 (عبد القيس) وهي قبيلة ارسلوا جماعة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليتعلموا  
 منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد مرنا يا رسول الله يا امر نعمل به وندعو اليه  
 من وراءنا (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (روى مسلم عنه قال لما امرنا  
 الاسارى في غزوة بدر قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكر وعمر ماترون

في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يابني الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان ياخذ منهم  
 فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال عمر ارى  
 ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء صناديد الكفرة وائتتهم ذل عليه  
 الصلاة والسلام الى ما قال ابو بكر ولما كان من الغد جاء عمر فاذا رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم و ابو بكر قاعدان يكيان فقال يا رسول الله اخبرني من اى شئ  
 تبكى (فقال عليه الصلاة والسلام ابكى للذى عرض على اصحابك من اخذهم  
 الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة قاله لعمر رضى الله تعالى  
 عنه بعد يوم بدر) وفيه جواز الرأى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند  
 عدم الوحي وجواز الخطأ فيه ويمكن ان يقال القول الاول كان حسنا وقول عمر  
 رضى الله تعالى عنه كان احسن والمقربون يعاقبون على ترك الاحسن كما قيل  
 حسنات الابراشيئات المقربين (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) فتعالى لرواية  
 عنه (ارى رؤياكم قد توارت) اى توافقت قال النووي هكذا هو في النسخ  
 بطاء ثم تاء وكان ينبغي ان يكتب بالف بين الطاء والتاء ويقرأ هموزا قال الله تعالى  
 ليوا طوا عدة ما حرم الله (في السبع الاواخر فمن كان محررهما) اى طاب ليلة  
 القدر (فليحررها في السبع الاواخر) تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان ناسا  
 منك قد دار واليلة القدر (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه  
 (اراكم يابني حارثة وهم بطن من الانصار قد حرجتم من الحرم ثم التفت فقال  
 بل اتم فيه وخرج) بشديد الراء (مسلم عن ابيه رضى الله تعالى عنه) روى  
 تعالى عليه وسلم جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حرمي (خاصة نفسه وان عمر  
 رضى الله تعالى عنه قد حرمي بعده لذلك تقدم الكلام على حرمها في الباب الثاني  
 في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى  
 مسلم عنه (اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى الله بهما) اى بهتين  
 الشهادتين (عبد غير شاك فيهما الادخل الجنة) تقدم تقريره غير مرة (خ) انس  
 رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال صعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المنبر  
 متعصبا رأسه بحاشية برد وكان آخر صعوده فحمد الله واثنى عليه (فقال اوصيكم  
 بالانصار) اى برعايتهم (فانهم كرشى) بفتح الكاف وكسر الراء وهو من  
 الحيوان كالعدة للانسان (وعيينى) بفتح العين المهملة وهى ما يجعل فيه  
 الشباب يعنى انهم صواحب سرى ومعتدى (وقد قضاوا الذى عليهم) يعنى  
 قضاوا في حقي ما كان يجب عليهم من النصرة (وانى الذى لهم) اى حقهم  
 من ان يجازوا باحسن الجزاء فاقتبوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم  
 المراد ما سوى الحدود فانها لا تبقى بعد مدت في مجلس الشراع (م) عائشة



رضى الله تعالى عنها ( روى مسلم عنها ) ( تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها )  
 وهى ورق النبق ( فتطهر ) مضارع يذف احدى التائين قال القاضى المراد  
 بهذا التطهر التطهر من دم الحيض وقال النووى الاظهر ان المراد به الوضوء  
 ( فحسن الظهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ سور  
 رأسها ) بضم السين المهملة وسكون الواو بمعنى الاصل يعنى بشرة رأسها  
 وفى بعض النسخ شؤن رأسها وهو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة جمع شان  
 وهو اصل الشعر ( ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ) بكسر الفاء قطعة قطن  
 او صوف ( ممسكة ) اى مطيبة بالنسك ( فتطهر بها ) اى عن الرائحة الكريهة  
 للحيض ( قاله لاسماء بنت شمر ) بفتح الشين المعجمة والكاف وحيكى فيه اسكان الكاف  
 لكن المشهور هو الاول ( حين سألته عن غسل الحيض (ق) جابر رضى الله  
 تعالى عنه ) انقفا على الرواية عنه قال استشهد ابى يوم احد وكانت عمى تبكى  
 فقال عليه الصلاة والسلام لها ( تبكيه او لا تبكيه ) اصله تبكيه حذف النون  
 للتحفيف ( مازالت الملائكة تظله باجحتها حتى رفعتموه ) يعنى عبد الله ابا جابر  
 ازدحام الملائكة عليه يجوز ان يكون للبشارة بما اعد له من الكرامة او لفرحهم  
 لصعود روحه وفيه تسلية لها بمحصول هذه الكرامة له وجواز البكاء على الميت  
 من غير ندبة ( م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( تبلغ الخلية )  
 اراد بها النور يوم القيمة ( من المؤمنين حيث يبلغ الوضوء ) بفتح الواو ما يتوضأ به  
 ( م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه تبلغ المساكن اهاب ) بكسر  
 الهمزة ( اويهاب شك من الراوى وهو بياء مشناة تحت مفتوحة او مكسورة وروى  
 بنون مكسورة قال النووى المشهور هو الاول وقال التوريشى العمدة هو الثانى  
 وهما اسمان لموضعين قريبين من المدينة على اميال وقيل كلاهما اسم موضع واحد  
 واوفيه للتخير فى الذكر يعنى يكتر سواد المدينة حتى يتصل هذا الموضع وقد كان  
 ذلك فى مدة بنى امية ثم بعد ذلك تغير امرها (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 انقفا على الرواية عنه ( تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء  
 بوجه وهؤلاء بوجه ) هذا الزلم يكن للاصلاح فلو كان لاجله جاز (ق) فاطمة  
 بنت قيس ( انقفا على الرواية عنها ) ( تدرون لم جمعتمكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انى  
 والله ما جمعتمكم لرغبة اى لسؤال عن شئ ( ولا رهبة ) اى لخوف ( ولكن جمعتمكم  
 لان تيمنا الدارى ) منسوب الى جدله اسمه الدار ( كان رجلا نصرانيا فبجاء فباع  
 واسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت احذثكم عن المسيح الدجال حدثنى  
 انه ركب فى سفينة بحرية ) وصف السفينة بها لان الابل تسمى سفينة البر  
 ( مع ثلثين رجلا من لحم ) بسكون الحاء المعجمة ( وجذام ) بضم الجيم وبانزال الهمزة

وهما اسماء رجلين كانا ابوي قبيلة (فالعاب بهم الموج) اللعب في الاصل ما لا فائدة  
 فيه من قول او فعل فاستعير لصد الامواج السفن عن جهة المقصد (شهر  
 في البحر ثم ارفأوا) اي الجنوا (الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في  
 اقرب لسفينة) وهو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها على خلاف القياس  
 وهو سفينة صغيرة يكون مع السفينة الكبيرة ليركبوها اذا قربوا من الساحل  
 لقضاء حوائجهم (فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلها) اي غليظ الشعر (كثير  
 الشعر) وقيل هذ تفسير للاهل انما لم يقل اهلباء على تأويل الدابة بالحيوان اول وقوع  
 لفظ دابة على الذكر والانثى (لا يدرون ما قبله من دبره) من كثرة الشعر (فقالوا  
 ويلك ما انت) بالكسر خطاب للدابة (قالت انا الجساسة) سميت جساسة لجساسة  
 الاخبار للدجال قال صاحب التحفة هي دابة الارض التي تخرج في آخر الزمان  
 لكن مصداقه غير معلوم (قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا  
 الرجل في الدير) هذا القول في جواب قولهم وما الجساسة من باب اسلوب الحكيم  
 (فانه الى خيركم بالاشواق) يعني انه كثير الشوق بما عندكم من الخير (قال لما سمعت  
 لتار جلا فرقتا) بكسر الراء اي خفنا (منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا)  
 اي مسرعين (حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان مارا بينه قط) اي مارا بينا  
 مثله لان قط يستعمل مع الماضي المنفي (خلقا) بفتح الخاء تمييز (واشده وثاقا) بفتح  
 الواو وكسرها تمييز عن اشده وهو بالرفع عطف على اعظم (بجموعة يدها الى  
 عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد) الجار والمجرور متعلق بمجموعة والموصول  
 وهو ما بين يده من يده بدل اشتمال (قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري)  
 اي على اخذ خبري وقيل معناه على ان نخبروا عنى اذا رجعت (فاخبروني  
 ما انتم قالوا) هذا التفات من التكلم الى الغيبة (نحن اناس من العرب ركبتنا في  
 سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتم) بالغين المجمة اي اشتدوا اضطرب امواجه  
 (فالعاب بنا الموج شهر اثم ارفأنا الى جزرنا هذه جلسنا في اقر بها فدخلنا الجزيرة  
 فلقيتنا دابة اهلها كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك  
 ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدا) بكسر الميم اي اقصدا  
 (الى هذا لرجل في الدير فانه الى خيركم بالاشواق فاقبلنا اليك سر اطا فرعنا منها  
 ولم نأمن من ان تكون شيطانة) فقال اخبروني عن نحل بيسان) بفتح الباء الموحدة  
 بلدة بالشام (قلنا من اي شانها تسخر قال اسألكم عن نحلها هل تمر فلناله ثم  
 قال اما انها توشك ان لا تمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية) بفتح التاء وكذا  
 في بحيرة وهي بحر صغير معروف بالشام (قلنا عن اي شانها تسخر قال هل فيها  
 ماء قالوا هي كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر)



بزاي مجة مضمومة وغير مجة مفتوحة علم بلدة معرفة في جانب القبلي من الشام  
 وهي لاتصرف (قالوا عن اى شأنها تسخير قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها  
 بماء العين قلنا نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن  
 نبي الاميين ما فعل) اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤن غابا  
 ونبههم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انما اضافه اليهم طعنا عليه بانه مبعوث  
 اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود او بانه غير مبعوث الى ذوى الفطنة والكياسة  
 (قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتلته العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم  
 فاخبرناه وانه قد ظهر) اى غلب (على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم) اى  
 لنا وهذا التفات (قد كان ذلك) اى الاطاعة وحراف الاستفهام مقدر فيه  
 ويحتمل ان يكون لهم راجعا الى العرب ولا يكون التفاتا يعنى هل للعرب حصل ذلك  
 (قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه) ذلك اشارة الى محمد صلى الله عليه  
 وسلم ان يطيعوه مبتدأ وخبر لهم خبره والجملة الاسمية خبر ان او يقال ان يطيعوه  
 بدل من ذلك وهذا الاخبار من الدجال دليل على فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم  
 لان الفضل ماشهده العدو ويحتمل ان يريد به الخيرية فى الدنيا لانهم ان خالفوه  
 اهلكهم او يقال جرى ذلك على لسانه من غير قصد (وانى مخبركم على انى ان المسيح  
 يسمى مسيحا لسياحته الارض فى اذنى مدة) (وانى او شك ان يؤذن لى فى الخروج  
 فاخرج فاسير فى الارض فلا ادع قرية الا هبطتها فى اربعين ليلة غير مكة وطيبة  
 وهما محرمتان على كلتا هما كلا اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلى ملك بيده  
 السيف صلنا) اى مسلولا عن عنقه (يصدنى عنها وان على كل نقب منها) اى  
 طريق (ملائكة يخرجونها قطعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمخصرته)  
 وهى ما يمسكه الرجل من عصا ومحوه فيضع تحت خاصرته ويتكى عليه ويشربه  
 اذا خاطب (فى المنبر هذه طيبة هذه طيبة) كررها للتاكيد واظهار سروره  
 وتعجبه من ان خبر الدجال وتسميته المدينة طيبة وافق خبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 وتسميته (الاهل كنت حدثكم ذلك فقال الناس نعم فانه عجيب حديث نعم انه  
 بفتح الهمزة بدل من حديث (وافق الذى كنت احدثكم عنه) اى عن الدجال  
 وعن المدينة ومكة من انه لا يدخلهما (الا انه فى بحر الشام) الا بالتخفيف  
 للتنبه اراد ببحر الشام ما يلى الجانب الشامى (او بحر اليمن) اراد به ما يلى الجانب  
 اليمنى والبحر واحد واما رديتنيهما اما لان الوحى لم يكن نازلا بالتصريح بحمله  
 بل قاله على ظن ثم عرض له ظن آخر واما تنقل الدجال من بعضها الى بعض  
 (لا بل من قبل المشرق ماهو) مازائدة وهو مبتدأ خبره الظرف المتقدم ويجوز  
 ان يكون موصولة اى الذى يخرج هو من جهة المشرق (من قبل المشرق

ماهو من قبل المشرق ماهو واوما بيده الى المشرق) قال الطيبي لما يتقن النبي  
 عليه الصلاة والسلام بالوحى انه من قبل المشرق نبي الاولين فاضرب عنهما بقوله  
 لا بل وحقق الثالث وقال التور يشي اضرب عن القولين مع حصول اليقين في احدهما  
 لما راى في تلبس موضعه مصلحة لان العرب يومئذ لم يسافروا الا في هذين البحرين  
 لكن تكراره عليه السلام قوله من قبل المشرق ماهو مقول لقول الطيبي (م) انس  
 رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال لما دعت عينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على  
 ولده ابراهيم وهو في حال النزاع قال عليه السلام (تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول  
 الا ما برضى به ربنا) اى عنه ويجوز ان يكون ربه انما هو باو ويكون برضى من باب  
 الافعال (والله يا ابراهيم انابك) اى بفرأفك (لحزونون) (ق) ابن عمر رضى الله تعالى  
 عنه) تفقا على لرواية عنه (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم  
 تعرف) واسمعه شرط كما سبق بيانه (فاله لرجل قال اى الاسلام) اى اى خصال  
 الاسلام (خير) لعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهم انه يسأل عن الخصال المتعدية  
 التمتع فاجاب بما هو الانسب بحال السائل وقال تطعم الطعام ولم يقل اطعم الطعام  
 (م) نافع بن عتبة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (تغزون جزيرة العرب) تقدم  
 بيان معناها في الباب الثاني في حديث ان الساعة لا تقوم (فيضحها الله ثم تغزون  
 فارس فيضحها الله ثم تغزون الروم فيضحها الله ثم تغزون الدجال فيضحها الله)  
 اى يفتح قتله على يد عيسى عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ فيضحها اى يفتح  
 ملكته وفي الحديث اخبار عن الغيب فان الاقطار المذكورة قد فححت وسيكون  
 فتح الدجال كما قال عليه الصلاة والسلام (خ) ام سلمة رضى الله تعالى عنها قتلت عمارا  
 الفداء باغية) رقه المص بعلامة البخارى لعله وقع سهوا منه لان الحديث بعينه  
 المذكور في صحيح مسلم مع روايته المذكورة وبعض العلماء قالوا لم يخرج البخارى  
 في قتل عمار شيئا علم ان عمار قتله معاوية وقتته وكانوا اطاعين ظالمين باغين بهذا  
 الحديث لان عمار كان في عسكر على رضى الله تعالى عنه وكان على هو المحق للامامة  
 فامتنعوا عن بيعته حتى ان معاوية كان ياول معنى الحديث ويقول نحن فئمة  
 باغية على معنى طابئة لدم عثمان وهذا كما ترى محرف منه لان البغى بمعنى الطلب  
 للدم غير مناسب له اصلا ولانه عليه السلام ذكر الحديث في اظهار فضيلة عمار وذم  
 قاتله لانه جاني طريق ويح عمار (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه  
 (تقوم الساعة والرجل يحب اللقمة) وهى الناقة التي تزرى اللبن القرية العهد  
 من النجاج والواو في والرجل الحمال (فأصل الاناء الى فيه) اى فخذ (حتى تقوم  
 والرجلان يقبا يعان الثوب فاقبا يعانه) اى لا يثمان تلك المباشرة (حتى تقوم  
 والرجل يواط حوضه) اى يصلحه ويطينه يستقي منه (فأصدر) اى لا يرجع



( عنه حتى تقوم الساعة ) وفيه دلالة على ان القيمة تقوم بغتة كما قال الله تعالى لا تأتاكم  
 الا بغتة ( م ) المستور درضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) تقوم الساعة والروم  
 اكثر الناس ) ثبت في الصحيح انه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن يكون الروم وهو  
 قوم معروف اكثر الكفرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثرهم ( م ) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( تقي الارض افلا ذكبتها ) يعنى تخرج  
 كنوزها كما قال الله تعالى واخرجت الارض اثقالها والافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء  
 وبالذال الهجئة قطعة من الكبد مقطوعة طولا ( امثال الاسطوان من الذهب  
 والفضة فيحى القاتل فيقول في هذا ) اى بسبب هذا وههنا هذا للتحقير ( قتلت  
 ويحى القاطع فيقول في هذا قطعت رحى ويحى السارق فيقول في هذا قطعت  
 يدي ثم تدعونه فلا يأخذون منه شيئا ( ق ) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه )  
 اتفاقا على الرواية عنه ( تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة ) قال الامام التور  
 يشى ليس معناه ان جرم الارض ينقلب من طبعه الى طبع المأكول لما ورد في الآثار  
 ان الارض برها وبحرها تمتلى بارا وتضم الى جهنم بل معناه تكون الارض  
 كخبزة وفيه بيان هيئة الارض يومئذ وبيان عظمة الخبزة التى اعد الله لاهل الجنة  
 ( يكفأها الجبار ) اى يقلبها ويبدلها وهذا استعارة عن سهولة تصرفه فيها ( بيده  
 كما يكفأ احدكم خبزته في السفر ) وهى الخبزة التى يصنعها المسافر ويقلبها على يديه  
 حتى يستوى ( نزل لاهل الجنة ) وهو بسكون الزاى وضمها ما يعد للضيغ  
 عند نزوله ( ق ) ابو هريرة رضى الله عنه ) اتفاقا على الرواية عنه ( نزل غدا  
 ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر ) قاله لما اراد قدوم مكة  
 الخيف بالخاء الهجئة ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل ( يعنى المحصب )  
 وهو الشعب الذى يلى احد طرفيه منا ويتصل طرفه الآخر بالابطح هذا تفسير  
 من المص خيف بنى كنانة انما اضافه اليهم لانهم وقريشا مخالفوا فيه على ان  
 لا يخالطوا بنى هاشم ولا يبايعونهم حتى يضطروا فيسلوا اليهم النبي صلى الله تعالى  
 وسلم فلما نصر الله تعالى رسوله نزل بذلك الموضوع اراء لطيف صنع الله تعالى به  
 ( ق ) ابو هريرة رضى الله عنه ) اتفاقا على الرواية عنه ( يأتى الشيطان احدكم ) يعنى  
 يوسوس في قلبه ( فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك )  
 بالنصب غرضه من ذلك ايقاعه في الكفر بان يعتقد ان ربه مخلوق ( فاذا بلغه ) الضمير  
 المستكن للشيطان او لاحدكم وضمير المفعول عائد الى مصدر يقول من خلق ربك  
 ( فليستعذ بالله ) طرد الشيطان عنه ( ولينته ) اى عن تلك الوسوس لئلا يغلب عليه  
 الشيطان ( م ) ابو هريرة رضى الله عنه ) روى مسلم عنه ( يأتى المسيح ) اى الدجال  
 ( من قبل المشرق ) اى من جهته ( وهيمته ) اى مراده ( المدينة حتى ينزل دبر )

بضمين اي آخر جبل ( احد ثم تصرف الملائكة وجهه من قبل الشام وهناك  
يهلك (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( يأتي على الناس زمان  
يدعو الرجل ابن عمه وقريبه ) اي الى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها  
بقوله ( هلم الى الرخاء ) اي الى السعة المعيشة وهلم اسم فعل بمعنى اقبل ( هلم الى الرخاء )  
كرره للتأكيد ( والمدينة خير لهم ) الواو وفيها للجمال ( لو كانوا يعلمون )  
جواب لو محذوف يعني لو كانوا يعلمون ما في الإقامة في المدينة من الخير لما طلبوا  
الخروج منها ( والذي نفسى بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها ) اي اعراضا  
عن المدينة ( الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ) بالتخفيف للتنبيه ( ان المدينة كالكبر  
يخرج الخبيث لا يقوم الساعة حتى ينفي المدينة شرارها كما تنفي الكبر خبث  
الحديد ) تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما المدينة كالكبر (ق) ابو سعيد رضي الله  
تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) يأتي على الناس زمان يغزو قنم ) بكسر القاء  
وبالهمزة بمعنى الجماعة الكثيرة لا واحد لهما من لفظها ( من الناس فيقال لهم هل فيكم  
من رأى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو قنم من الناس فيقال لهم هل  
فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو قنم من الناس  
فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم )  
فيه بيان فضيلة الصحابة والتابعين ونابعيهم رضي الله عنهم (م) عمر رضي الله تعالى عنه  
روى مسلم عنه ( يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن ) وهم جماعة غزاة  
منهم عدون جيوش الاسلام ( من مر ادم من قرن ) بفتح القاف وراء بطن من قبيلة  
مراد واليه ينسب اويس هذا هو الصواب وما قاله الجوهري في صحاحه من انه  
منسوب الى قرن وهو جبل معروف بمقات لاهل نجد فغلط كذا قاله النووي ( كان به  
برص فبرأ منه الاموضع درهم له والدة هو بهائر ) البر خلاف العقوق أو المبرة مثله  
بقول بررت والدتي بالكسر ابرم بالفتح برأ فابا بره وبار كذا قاله الجوهري ( لو اقسم  
على الله لآبره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل ) الخطاب لعمر وفي حديث آخر  
خطب الصحابة باستدعاء الاستغفار منه روى ان عمر رضي الله عنه كان في طلبه فلما كان  
السنة التي توفي فيها عمر رضي الله عنه قام على ابي قبيس فتأدى يا اهل اليمن افيكم  
اويس بن عامر فقام شيخ فقال لي ان اخ يقال له اويس وهو اجل ذكرا وافل مالا  
وهو يرعى ابلنا وحقير بين اظهر نأفقال له عمر ابن هو قال باراك من عرفات فأتى عليه  
فوجده كما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفر لي فاستغفر له وفيه  
منقبة جليلة لا وويس وروى مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ان خير التابعين  
رجل يقال له اويس اعلم ان عمر رضي الله تعالى عنه كان افضل من اويس لان الصحابة  
افضل من التابعين بلا خلاف وانما امره بالاستغفار عنه اشارة الى استحباب



الاغتنام بدعوة الصلحاء وارشادا الى طلب ازدياد الخير والدعاء وان كان  
 الطالب فاضلا والداعي مفضولا حتى روى انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل  
 خرج يعتمر شركنا في دعائك يا اخي وقيل انما امره بالاستغفار تطيبا لقلب او يس  
 لانه كان يمكنه ان يصل الى حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن بهامدمنعه  
 من ذلك ليندفع توهم انه مسيء في تخلفه (م) جابر رضي الله تعالى عنه ( روى  
 مسلم عنه ) ( يأكل اهل الجنة فيها ويشربون ) حذف المفعول فيهما للتعميم  
 ( ولا يتغوطون ولا يمتخطون ) اي لا يستنثرون ما يسيل من انفهم ( ولا يبولون )  
 انما لم يصدر عنهم هذه الفضلات لكرهاتها او لكون طعامهم في غاية اللطافة بحيث  
 لا يكون له فضلة تستقدر ( ولكن طعامهم ذلك حشاء ) يعني فضول طعامهم يخرج  
 في حشاء ( كرشح المسك ) اي كعرقه في الرائحة ( يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون  
 النفس ) يعني يجرى التسبيح والحمد في افواههم كما يجرى النفس في الدنيا بلاتب فيهم  
 او معناه يصير الشاء لازمة لهم لا يتكفون عنه كالنفس اللازم للحيو ان (م) ابو مسعود  
 عقيب بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) يوم القوم اقرأهم  
 لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة) اي بالحديث يعني اذا كان في القوم  
 رجل قارئ يحسن القراءة ويعلم من الفقه قدر ما تصح به الصلوة ورجل فقيه  
 يعلم من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة فالأولى لظاهر الحديث وبه عمل  
 ابو يوسف وخالفه صاحبه وقال الاعلم أولى لان الفقه محتاج اليه في جميع احوال  
 الصلوة مما يكره فيها او يفسدها او ينقصها ولا كذلك القراءة واجابا عن الحديث  
 بان الاقرب في ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلوة ولا كذلك في زماننا اذا الرجل يكون  
 ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم قال الشيخ الكلابادي اقرأهم اقرأهم من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام من قرأ القرآن فكننا ادرجت النبوة بين  
 جنبه الا انه لا يوحى اليه فهذا الولي بخلافه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب  
 الناس اليه حالا وصفة ثم الفقه في دين الله صناعة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو الموروث عنه اذا العلماء ورثة الانبياء والعلماء بالاطلاق الفقهاء والعلماء بسائر  
 العلوم علماء على التقييد بعلومهم فقام القارئ مقام الوصي من الميت ومقام الفقيه  
 مقام الوارث فذلك قدم القارئ على الفقيه فاذا استوي في القراءة واحدهما فقه فهو  
 أولى لان مقامه مقام الوصي الوارث ( فان كانوا في السنة سواء فاقد منهم هجرة ) يعني  
 انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فن هاجر او لا فشرفه اكثر من شرف من هاجر  
 بعده قيل بقي ذلك الشرف في اولادهم فولد من هاجر ابوه او اولي بالامامة  
 من ولد من هاجر بعده وبعد فتح مكة جعل مكان الهجرة هجران المعاصي فيكون  
 الاورع أولى ( فان كانوا في الهجرة سواء فاقد منهم سنا ) انما جعل الاسن اقدم لان

في تقديمه تكثير الجماعة (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) اى في محل حكمه  
 وولايته يعنى اذا كان الوالى او صاحب البيت عالما بما يصح به الصلوة فهو والى  
 بالامامة وان كان غيره اعلم منه (ولا يقعد في بيته على تكريمه) اى على ايموضع  
 اعدله بوضع اوساده يتكى عليها او بالقاء ما يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة  
 (الاباذنه) الضمير في سلطانه وبيته وتكريمه للرجل الثانى (م) انس رضى الله  
 تعالى عنه (روى مسلم عنه (بقي من الجنة ماشاء الله ان يبقى) يعنى يبقى بعض  
 الجنة خالية عن الخلق لسعتها (ثم يلقى الله لها) اى لبعض الجنة تأنيث  
 الضمير باعتبار الامكنة اولكون البعض مؤنثا لضافته اليه (خلقا) اى مخلوقا  
 (عما يشاء) حتى تمتلئ الجنة منهم (م) انس رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه  
 (يتبع الدجال من يهود اصبهان) بكسر الهمزة وفتحها وبالباء والفاء  
 بلد معروف قيل المراد به اصفهان بحر اسان لاصفهان العراق (سبعون  
 الفا) وفي رواية تسعون والصحيح المشهور وهو الاول (عليهم الطيبالسة)  
 جمع الطيبالسان وهو معروف وفيه اشارة الى ان اكثر اليهود يكون اتباع الدجال  
 (ق) رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) يتبع الميت ثلثة اهله وماله  
 وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله) وفيه حديث على تحسين  
 الاعمال لتكون معينة في المآل (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفقا على  
 الرواية عنه يتركون المدينة اى اهلها (على خبر ما كانت) اى على حالتها التى  
 كانت خيرا (لا يغشاهما) اى لا يجيئها (الا العوافى) جمع عافية وهى كل طالب  
 رزق من انسان او بهيمة او طائر (واخر من يحشر) على بناء المجهول اى يموت  
 كما قال عكرمة في قوله تعالى واذا الوحوش حشرت حشرها موتها (راعيان  
 من مزينة) بضم الميم وفتح الزاى المعجمة قبيلة (بريدان المدينة يعقان) بفتح العين  
 اى يصحان (بفتحها فيجد انها وحوشا) اى يجد ان فيها وحوشا او معناه  
 يجد انها ذات وحوش قيل هذه الحسالة قدمضت في بعض الفتن حتى خلت  
 المدينة وبقيت ثمارها للعوافى لكن الاقرب انها ستكون في آخر الزمان لان قوله  
 (حتى اذا بلغا ثاية الوداع خرا على وجوههما) يدل على ذلك لان الظاهر ان  
 سقوط الراعين على وجوههما يكون لادراكهما قيام الساعة (ق) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل  
 وملائكة بالنهار) يعنى يأتى طائفة منهم عقيب اخرى وهذا من باب اكلونى  
 البراغيث (ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر) جمع الله تعالى ملائكته  
 وقت عبادة عبادة ليكونوا شهداء لهم خصص هذين الوقتين لان العبادة فيهما  
 مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على خلوصهم والاكثرين على اسمهم



حفظه الكتاب وقيل غيرهم (ثم يعرج الذين بانوا) من البيوته (فيكم فبأهلهم  
 ربهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركاهم وهم يصلون وتبناهم  
 وهم يصلون) سؤاله تعالى من الملائكة اما لان يقبأه بعباده العاملين مع كونهم  
 للشهوات حاملين واما للتوبيخ على القائلين ان جعل فيها من يفسد فيها (ق)  
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) يتقارب الزمان اي اهله  
 بعضهم من بعض في الشر وقيل المراد به قرب زمان القيمة وقيل المراد قرب  
 زمان الموت يعني يقصر الاعمار وقيل معناه يرى الزمان سريع الانقضاء بحيث  
 تكون السنة كالشهر لكثرة غفلاتهم واشغالهم بالدنيا اول تحيرهم بالفتن العظام  
 فان قيل العرب تسعمل قصر الزمان في المسرات وطوله في المكاره فاوجه هذا  
 قلنا معنى ما قلنا ان يزول احساسهم بمرور الزمان لكثرة ما هم فيه من الاحزان  
 ومعنى ما قالوا ان الناس يتنون اطالة الزمان في السعة والرخاء وقصره في الشدة  
 والبلاء وهذا غير ذلك (ويتهص العلم) وفي روايه يقبض وذلك يقبض العلماء  
 (ويلقى الشيخ) اي بوضع في القلوب البخل باداء الحقوق (و تظهر الفتن ويكثر  
 الهرج قالوا يا رسول الله اياها هو قال القتل القتل) فسر به القتل وكرره للتأكيد  
 اعلم ان المذكور في نسخ المشارق اياها هو لكن المذكور في نسخ المصابيح  
 والمشكوة و صحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اقرب للمعنى  
 لان بما يطلب شرح الاسم لاباي (ق) انس رضي الله تعالى عنه (اتفقا على  
 الرواية عنه) يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك) اي يهتمون لاجتماعهم  
 كذا قاله الشراح وقال النووي اي يعتنون بسؤال الشفاعة لذلك وفي رواية  
 فيلهمون اي يلهمهم الله سؤال ذلك (فيقولون لو استشفعنا الى ربنا) يقال  
 استشفعته الى فلان اي سألته ان يشفع لي اليه لو هنا للثني يعني ليتنا استشفعنا  
 الانبياء (حتى يريحنا) بالراء المهملة وبالنصب جواب للثني اي يزيلنا من مكاننا  
 هذا فيأتون آدم فيقولون انت آدم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من  
 روحه) النافع كان جبرائيل نسب النفع الى الله للتشريف (واحر الملائكة  
 فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم)  
 اي لست بالمكان الذي تظنونني فيه من الشفاعة اشار بقوله هناكم الى التباعد من  
 مقام الشفاعة لان هنا اذا الحق به كاف الخطاب يكون للتباعد عن المكان المشار  
 اليه (فيذكر خطيئته التي اصاب) وهي اكله من الشجرة التي نهى عنها  
 (فيسهي ربه منها) ولكن اتوا نوحا اول رسول بعثه الله فان قلت كيف قال  
 في حقه اول رسول وقد تقدم عليه آدم وشيث قلت مراده اول رسول بعث الى  
 الكفار و آدم كان مرسلا الى بنيه وهم لم يكونوا كفارا وكذلك خلفه شيث واما

ما قاله اهل التاريخ ان ادريس عليه الصلاة والسلام ارسل قبل نوح فغير مثبت لان ادريس هو الياس وكان نبيا في بني اسرائيل ( فيأتون نوحا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب ) وهي سوءه ربه بغير علم بقوله ان ابني من اهلي وقيل هي غرق اهل الارض بسبب دعائه ( فيستحي ربه منها ولكن اتوا ابراهيم الذي اخذ الله خليلا فيأتون ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب ) وهي الكذبات الثلاث التي تقدم ذكرها وهي وان لم تكن كذبات في الحقيقة بل كانت مسحبة في المعنى لكن الكامل قديواخذ بما هو عبادة فيحق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقر بين ( فيستحي ربه منها ولكن اتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التوراة فيأتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب ) وهي قتله القبطي ( فيستحي ربه ولكن اتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ) انما قال كذا مع ان خطيئته غير مذكورة لعله كان لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه بانه ابن الله ( ولكن اتوا محمدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ) فان قيل هذا يشير الى ان له ذنبا وكان الواجب ان يمنعه عن الاقدام اجيب بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته من ذلك وقيل المراد به ذنوب امته ( فيأتون فياستأذن علي ربي فيؤذن لي فاذا انا رأيت ) اي رأيتني هذا التفات من التكلم الى الغيبة ( وقعت ساجدا فيدعني ماشاء الله تعالى ان يدعني فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع ) بالجزم جواب الامر على بناء المجهول اي يسمع قولك ( سل تعط واشفع ) تشفع بتشديد الفاء على بناء المجهول اي تقبل شفاعتك انما يلهموا اولان يستشفعوا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ليظهر على جميع المخلوقين ان هذا المقام خاص به ( فارفع رأسي فاحمد ربي بحميد بعلميه ربي ثم اشفع فيهد لي حدا ) اي يبين لي حدا افق عنده فلا اتعداه مثل ان يقول قبليت شفاعتك فيمن اخل بالصلوة وصدقك تقبل شفاعته في كل طور في طائفة من العاصين كمن اخل بالزكوة وارتك سائر المنهيات ( فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ماشاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فارفع رأسي فاحمد ربي بحميد بعلميه ربي ثم اشفع فيهد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ) فان قلت اول الحديث يدل على ان استشفاعهم للازاحة من الموت واخره على ان الشفاعاة لاخر اجهم من النار فالشفاق بينهما قلت التطبيق بان يراد بالنار شدة الحر من نود الشمس وبالاخراج الخلاص منها او بان يكون المؤمنون فرقتين فرقة يسار بهم



الى النار من غير توقف وفرقة حسبوا في المحشر فيشفع لهم اولا للازاحة  
من الموقف ثم للداخلين في النار او بان يكون الشفاعة اقساما اولها للازاحة  
من الموقف وثانيها لادخالهم الجنة بغير حساب وثالثها عند المرور على الصراط  
ورابعها للاخراج من النار فذكر في الحديث القسمين وطوى الاخرين من البين  
(قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة) هذا قول الراوى واوفيه ليس للشك  
لعدم استقامته معنى وهو ظاهر بل بمعنى الواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم  
أثما او كفورا (قال فاقول يارب مابقي في النار الامن حسبه القرآن) اى وجب  
عليه الخلود هكذا فسره ابو قتادة وهو احد رواة اراد بهم الكفار لانهم  
انكروا القرآن (وفي رواية ثم آتته الرابعة) الضمير المنصوب لله تعالى (او اعود  
الرابعة) شك من الراوى (وذكر موسى الذى تقدم هو في بعض روايات  
البخارى) يعنى ذكر موسى واستشفاعهم منه كما تقدم مذكور في جميع روايات  
مسلم ولكنه في بعض روايات البخارى غير مذكور (م) ابو موسى رضى الله  
تعالى عنه (روى مسلم عنه) (يجئ يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب امثال  
الجبال فيغفرها الله لهم و يضعها على اليهود والنصارى) فان قلت كيف  
يستقيم هذا والذنوب بعد غفرانها وانعدامها لا توضع على اهل مخالف لقوله  
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت هو مجاز لان الله تعالى لما سقط السيئات  
عن المسلمين وابقاها على الكافرين صاروا في معنى الحاملين ذنوبهم (فيما احسب)  
اى اظن انها توضع على اليهود والنصارى من جملة الكفرة (قال ابو روح)  
بقبح الراء المهملة وسكون الواو بعدها احد رواة هذا الحديث (لا ادري  
من الشك) يعنى لا اعرف ان قوله فيما احسب صادر من النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم او من الراوى (ق) ابن عباس رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية  
عنه (يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب) تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث  
ان الرضاة تحرم ما يحرم الولادة (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا  
على الرواية عنه (تخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة) السويقة تصغير  
الساق وهو مؤنث اراد به رجلا حبشيا دقيق الساق انما صغرها لان الغالب  
على سوق الحبشة الدقة قال الطبي لعل السر في تصغيرها ان الكعبة المعظمة  
يهتك حرمتها حقير ضعيف الخلة فان قلت كيف سلطه الله عليها ولم يحبس  
كما يحبس القبل عنها قلنا انما يكون هذا قريب الساعة عند فناء اهل الحق  
فسلطه الله على تخرّبها لئلا يتبق مهانة معطلة بعدما كانت مطافة مججلة (خ)  
جابر رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه) (يخرج قوم من النار بالشفاعة)  
في هذا الحديث حجة على المعتزلة في نفيهم الشفاعة عن اهل الكبر لان

الصغار معفو عندهم فيكون دخول النار للكبيرة (ق) انس رضى الله تعالى  
 عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من  
 الخير ( المراد به حصاة المؤمن من الرغبة او الرهبة الباعثة له على العمل في الدنيا  
 ) ما وزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما وزن  
 برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما وزن ذرة ( هذا  
 مثل في معرفة القلة وليس المراد منه الوزن لانه ليس بحجم حتى يوزن ( زاد البخارى  
 في رواية قتادة عن انس من ايمان مكان خير ) يعنى المذكور في صحيح  
 البخارى وكان في قلبه من الايمان ما وزن اقول او قال ذكر مكان زاد لكان اولى  
 لان قوله من ايمان غير زائد على ما في صحيح مسلم بل مذكور بل لفظ آخر  
 منه والمراد من الايمان على هذه الرواية ثمراته من الاعمال الحسنة لان الايمان  
 الذى هو التصديق لا يتجزأ (خ) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه  
 ) يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة ) وهى عبارة عن الصراط الممدود  
 ( بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا )  
 مالية كانت او عرضية سبق ذكره في الباب السابع في حديث اندرون من المقاس  
 ان حسنات الظالم انقبت قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطايا المظلوم فطرح  
 عليه ثم يطرح في النار ( حتى اذا هذبوا ونقوا ) بضم النون وتشديد القف  
 اى خلصوا من الذنوب كلها ( اذن لهم في دخول الجنة فوالذى نفس محمد بيده  
 لاحدهم اهدى بمنزله ) وهو افعال تفضيل من هدى بمعنى عرف ( في الجنة منه )  
 اى من احدهم يعرف ( بمنزله كان في الدنيا ) وهذا من قبيل الكحل في عين زيد  
 احسن منه في عين عمر ويعنى عرفانه بمنزله في الجنة يكون اكثر من عرفان منزله في الدنيا  
 ( م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) يدخل الجنة اقوام افئدتهم )  
 اى قلوبهم ( مثل افئدة الطير ) اى في الرقة واللين كما ورد ان اهل اليمن ارق  
 افئدة وقيل اى في التوكل كما ورد لوانكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم  
 كما رزق الطير وقيل اى في الخوف والتحذر لان الطير اكثر خوفا (ق) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه يدخل الجنة من امتى زمرة هم  
 سبعون الفاضى وجوههم اضائة القمر ليلة البدر ) المراد بالف اشخاص وهم  
 الذين يدخلونها والوا المراد بدخولهم الدخول بلا حساب عليهم ولا عذاب لما روى  
 ابو امامة انه عليه الصلاة والسلام قال وعدنى ربى ان يدخل الجنة من امتى سبعون  
 الف لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الف قال الشيخ المظهر يحتمل  
 ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان يراد به الكثرة ( م ) ابو هريرة رضى الله عنه  
 روى مسلم عنه ( يدخل الجنة من امتى سبعون الف ) المراد به الف زمرة بقرينة



قوله عليه الصلاة والسلام ( زمرة واحدة منهم على صورة القمر ) والتي تليهم في الدخول يكون وجوههم على ضوء الكواكب (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه ( اتفاقا على الرواية عنه ) يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لاموت ويا اهل النار لاموت كل خالد فيما هو فيه ) من النعمة والنعمة وذلك النداء يكون لازدياد فرح اهل الجنة وترح اهل النار (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) يدخل من امي الجنة سبعون الفا بغير حساب ) اللهم اجعلني من ذلك الفر بحق نبيك خير البشر (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه ) ( يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال ) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( لو لم تعرف ) اي لو لم تأخذ الماء بيديها من زمزم ( لكانت زمزم ) وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع ( عينا معينا ) اي جارية على وجه الارض مرية بالعيون قصته ماروى ان ابراهيم جاء بها جرام اسمعيل وهي ترضعه فوضعهما عند البيت ووضع عندها اناء فيه تمر ووسقاء فيه ماء ثم تولى فبعتهها جارات مرارا ابن تذهب تتركنا في هذا الوادي وليس فيه انس ولا بناء ولم يلتفت اليها فقالت الله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا فرجعت فانطلق حتى اذا كان عند الثانية حيث لا يرويه استقبل البيت فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الاية فلما نفذ الطعام والشراب فعطشت وجاعت جعلت تنظر الى ابنها يلتوى من جوعه فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا قرب جبل فقامت عليه فلم تر احدا فهبطت منه حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فاذا هي بالملك عند موضع زمزم يبحث بجناحيه حتى ظهر الماء فجعلت تجعله حوضا للثلاثي جري الماء وجعلت تغرف الماء في سقاها وهو يفور فشربت وارضعت فقال لها الملك لا تخافي فان ههنا بيت الله يشبه هذا الغلام وابوه وكان موضع البيت مكة مرتفعة من الارض وكانت كذلك حتى مر قوم فترلوا في اسفل مكة فرأوا طائر ايتردد حول الماء فارسلوا رسولا فاخبرهم بالماء فاقبلو فقالوا الهات اذنين لنا ان نزل عندك قالت نعم فلما بي فيه بيوت وشب الغلام جاء ابراهيم قال يا اسمعيل ان الله امرني ان ابني ههنا بيتا فامار الى مكة مرتفعة فعند ذلك رفع القواعد من البيت (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ( اتفاقا على الرواية عنه ) ( يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا ) يعني آذاه قومه اشد من هذا الايذاء ( فصبر قاله حين سمع رجلا قال يوم حنين ) حين قسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغنمة فاعطى بعض الناس وترك بعضهم ( والله ان هذه لقسمة

ما عدل فيها ولا ريد بها وجه الله) فتغير وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى  
 احمر فقال من يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله وفي الحديث تسليمة للنبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ونحر يرض لغيره على الصبر (ق) عائشة رضی الله تعالى عنها  
 اتفقا على الرواية عنهما (برحمة الله لمداد كرتي) وفي بعض النسخ ذكرني بتشديد  
 الكاف (كذا وكذا آية كنت انسيها) على بناء المجهول اي انساني الله تلاوتها  
 (و يروي اسقطتها) على بناء المعلوم اي تركت تلاوتها (من سورة كذا وكذا قاله حين  
 سمع عبد الله بن زيد الخطمي) بفتح الخاء المحجمة وسكون الطاء المهملة منسوب  
 الى خطمة وهي قبيلة من الانصار (الانصاري يقرأ من الليل) وفيه استحباب  
 الدعاء لمن ذكر آية او مسئلة قد نسيها واما لمن علمها فبالطريق الاولى (ق)  
 ابو هريرة رضی الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (يسلم الراكب على الماشي)  
 لان الراكب اعلى مرتبة فيبدأ بالسلام اظهار التواضع (والمشي على القاعد)  
 لانه في هيئة الوقار وله بذلك منية على الماشي فيبدأ الماشي بالسلام رعاية للادب  
 (والقليل على الكثير) لوجود الشرف في الكثرة وعن تهم قال النووي الفضل  
 ان يبتدأ جميع القليل بالسلام ويرد جميع الكثير (م) ابو زر رضي الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة) وهو اسم يصبح اي  
 يصبح صدقة واجبة على كل سلامي والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسمه  
 احدكم على قول من يجوز زيادة من في الاثبات وخبره الظرف وصدقة فاعل  
 الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة او يقال اسمه ضمير  
 الشأن والجملة الاسمية تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامي (فكل تسبيحة صدقة)  
 الغاء فيد للتفصيل (وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة  
 صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة) مرعني السلامي  
 والكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان (وتجرأ من  
 ذلك) قال النووي ضبطناه بفتح اوله وبضمه يعني يكفي بما وجب للسلامي  
 من الصدقات (ركعتان يركعهما من الضحى) لان الصلوة عمل بجميع اعضاء  
 البدن فيقوم كل عضو بشكره وما بعد الطلوع الى الزوال كالضحى في ذلك  
 (خ) ابو هريرة رضی الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (يصلون لكم)  
 هذه الجملة خبر مبتدأ محذوف اي منكم يصلون وانما قال لكم وان كان صلواتهم  
 لله تعالى لكونهم ضمناء بصلوة المأمومين (فان اصابوا فلكم يعني ان اتوا بجميع  
 شرائط الصلوة واركانها فلا جر لكم كالهم) وان اخطأوا فلكم وعليهم) قال  
 الشرح في دلائل على ان صلوة التوم صحيحة وان صلى الامام جنبا وقول هذا اذا  
 قدر الجزاء فقد حصلت الصلوة لكم تامة كما هو مذهب الشافعي من ان صلوة



المأموم مستقلة في نفسها واما اذا قدر فلکم الاجر وعليهم الوزر فلا يدل  
 عليه اذ يجوز ان يوجز القوم بحسن نياتهم وان فسدت صلواتهم بفساد صلوة  
 امامهم كما هو مذهب ابى حنيفة (ق) ابن عمر رضی الله تعالى عنه) اتفقا على  
 الرواية عنه ( يطوى الله السموات يوم القيمة ثم يأخذهن بيده اليمنى) هذا من  
 التمشا بهات وقدم الخلاف فيها ومن يرى تأويلها يقول المراد بالطى  
 التسخير وباليد القدرة ثم يقول انا الملك ابن الجبارون ابن المتكبرون ثم يطوى  
 الارضين بشماله) وانما قال في الارضين بشماله اشارة الى شرف العلويات كما  
 جرت العادة على ان الشريف يباشر بماله شرف وهو اليمن لان التفاوت  
 يتطرق الى الله) ثم يقول انا الملك ابن الجبارون ابن المتكبرون (ق) ابو هريرة  
 رضی الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه ( يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب  
 عرفهم في الارض سبعين ذراعا) قيل سبب هذا العرق تراكم الاحوال وتراحم  
 حر الشمس والنار كما جاء في الرواية ان جهنم تدير اهل المحشر يوم القيمة فلا  
 يكون للجنة طريق الا الصراط فيكون الناس في ذلك العرق على قدر اعمالهم  
 فبعضهم يكون فيه الى كعبه و بعضهم الى ركبتيه وعلى هذا ( و يلجمهم )  
 اي يصل العرق الى افواههم فيصير لهم كاللجام يمنعهم عن الكلام ( حتى يبلغ  
 آذانهم فان قلت اذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل الى كعبي الآخر  
 قلنا يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا في الارض تحت اقدام البعض او يقال  
 يمسك الله عرق كل انسان عليه بحسب عمله فلا يصل الى غيره منه شيء كما  
 امسك جريفة البحر لموسى عليه الصلاة والسلام وقومه حين اتبعهم فرعون (ق)  
 عمر ابن حصين رضی الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل  
 يطلب دية ثنية من صاحبه و كان عض يد صاحبه قد صاحبه يد فستطت  
 ثنيته فقال عليه الصلاة والسلام ( بعض احدكم يد اخيه كما بعض الفحل ) وهو  
 المذكور من الابل ( لادية لك ) وبه عمل ابو حنيفة والشافعي اذا لم يكن للمعضوض  
 سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك يضمن العاض كيف ما كان  
 وكذا لو قصد رجل الفجور بامرأة فلا يمكنها الخلاص الا بقتله فقتله لاشيء  
 عليها (م) ابو هريرة رضی الله تعالى عنه) روى مسلم عنه لكن (من عبد الله ابن  
 عباس يعمد احدكم الى جرة من نار) وهي قطعة خشب محترق قبل ان تجو نار  
 ( فيجعلها في يده قاله حين رأى خاتما من ذهب في يد رجل ) جعل لبس  
 الذهب كلبس النار لانه حرام وسبب لوصولها ( فنزعه فطرحه ) ي رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الخاتم قال الشيخ قيل روى المص رحمه الله هذا  
 الحديث عن ابى هريرة رضی الله تعالى عنه والمشهور في الكتب الصحاح النقل

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وفيه ازالة المنكر باليد لم يقدّر عليها وما قاله  
 الشارح يجوز ان يكون الطارح ذلك الرجل فنسبته الى رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم في آخر الحديث لكونه أمره فلا يخلوا عن تعسف لارتكابه  
 الجواز مع امكان الحقيقة (ف قيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله خذ خاتمك انتفع به)  
 اي يبيع او غيره ( فقال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم ) انما قال كذا مع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان نهى عن لبسه  
 لايعة بالغة في الاجتناب عنه وقصدا الى الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء  
 (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (بغزو جيش الكعبة)  
 يعني يقصد اهلها بالاساءة والقتال عبر عنه بالغز و اشارة الى شدة اهتمامهم  
 بالاضرار كما يعزم به ديار الكفار والظاهر ان المراد به التخريب كاجاء في حديث  
 آخر يخرّب الكعبة ذو السويقتين ( فاذا كانوا بدياء ) وهي مفازة ملساء وقيل  
 اسم موضع بين مكة والمدينة (من الارض يخفض باولهم و آخرهم و يهثون  
 على نياتهم ) اي فيما يخفضون في قلوبهم من الصلاح والفساد لانه رعا  
 يكون فيهم من هو مكره على حضوره معهم (خ) ابو هريرة رضي الله تعالى  
 عنه) روى البخاري عنه ( يقبض الله الارض يوم القيمة و يطوى السماء بيمينه  
 ثم يقول انا الملك ابن ملوك الارض ) تقدم تقريره عن قريب (م) ابو هريرة  
 رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( يقطع الصلوة الكلب والمرأة والجار و يبقى  
 من ذلك ) اي يحفظ من القطع (مثل مؤخرة الرجل) وهي بضم الميم وسكون  
 الهمزة وكسر الخاء بمعنى آخره تقدم بيان معنى مؤخرة الرجل والكلام  
 في قطع الصلوة في الباب الخامس في حديث اذا قام احدكم كم يصلي (م)  
 عبد الله بن الشيخ رضي الله تعالى عنه) بكسر الشين والحاء المعجمين وتشديد الخاء  
 قيل مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها  
 بحدِيثين ( يقول ابن آدم مالي مالي ) يعني يغتر بنسبة المال اليه وربما يقتر به  
 (وهل لك من مالك الا ما اكلت فافئيت او لبست فابليت او تصدقت فاهضيت )  
 اي انفذت عطاءك واعتمته (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم  
 عنه) يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافئني او لبس فابلي او اعطيتني  
 فافئني ) يعني اعطيتني من ماله الصدقة فادخر ثوابها (ماسوي ذلك) امام صلوة  
 وسوى بمعنى غير (فهو ذاهب وتاركه للناس ) يعني صاحبه يتركه للناس  
 (م) ابو ذر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( يقول لله عز وجل من جاء بالحسنة  
 فله عشر اضعافها ) اي عشر حسنات امثالها حذف الميم الموصوف و اقيمت  
 الصفة مقامه ( او ازيد ) يعني اعطاء العشر اقل ما وعد الله بفضله ولا يد



من حصوله وقد يضاعف اضعافا كثيرة لبعض دون بعض على حسب مشيئته  
( ومن جاء بالسينة فجزا سبئته سبئته مثلها او اغفره ) ضمير المنصوب عائد الى السيئة  
على تأويل الذنب ( ومن تقرب ) اي طلب بالطاعة قربا ( من شبرا ) يعني مقدارا  
قليل ( تقربت منه ذراعا ) يعني اوصلت رجلي اليه مقدار اا زيد منه وعلى هذا  
كما زاد العبد قربته زاد من الله تعالى رحمة ( ومن تقرب مني ذراعا تقربت  
منه باعا ) وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن ( ومن اتاني بمشي آيته هرولة )  
وهي الاسراع في المشي دون العدو يعني من تقرب الى بسهولة وصل اليه  
رحتي بسرعة ( ومن لقيني بقرب الارض ) بضم القاف وهو المشهور اي  
اي مائها وقيل بكسر القاف مصدر قارب اراد به ما يقارب ملاءها ( خطيئة )  
لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة ) هذا بيان لكثرة مغفرته كيلا يأس المذنبون  
عنها بكثرة الخطيئة ولا يجوز للمرء ان يغتر بها واكثر المعاصي لان الله تعالى  
عقوبة شديدة لبعض المذنبين فينبغي له ان يخاف منها ويرجو المغفرة فان قلت  
الحديث مخالف للآية لان مقتضاها ان يتقرب الله تعالى عشرة اشبار من تقرب  
الى الله شبرا قلت الحديث غير مسوق لبيان مقدار الاجور وانما سبق لتحقيق  
ان الله لا يضيع اجر عمل قليل كان او كثيرا بل يجازيه بازيد منه ( ق ) ابو سعيد  
رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ( بقول الله تعالى ) اي في يوم الموقف  
( يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار ) يعني  
ميراهلها البعث بمعنى المبعوث ( قال وما بعث النار ) ما هنا بمعنى كم العددية  
ولهذا اجيب عنها بالعدد ( قال ) اي الله تعالى ( من كل الف تسعمائة وتسعة  
و تسعين قال ) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فذلك ) اي ذلك التناول ( حين  
يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها ) اعلم ان الشيب والوضع ليس على  
ظاهرهما اذ ليس في ذلك حمل ولا صغر بل هما كنايةتان عن شدة اهو اليوم القيامة  
معناه لو تصورت الحوامل والصغار هنالك لوضعن احوالهن ولشاب الصغار  
وانما خص آدم بهذا الخطاب لانه اصل الجميع ( وترى الناس سكارى ) اي  
من الخوف ( وما هم بسكارى ) اي من الخمر ( ولكن عذاب الله شديد قال )  
اي الراوي ( فاستد ذلك عليهم ) اي ما ذكر من الاخراج على الصحابة فقالوا  
يا رسول الله اين ذلك الرجل ) اي الباقي من الالف ( فقال ابشروا فان من يا جوج  
وما جوج ) بالهمزة فيهما وبغيرها لغتان وهم قوم كفار من ولد يافث ابن  
نوح وراء سد ذي القرنين وقيل من ولد آدم من غير حواء وذلك ان آدم  
احتم فامترج نطقه بالتراب فحمله الله ( منها الف ) قيل المراد به التسعمائة وتسعة  
وتسعون المتقدم ذكرها لكن لو جعل الالف في معناه لكان اولي ويكون بيان

بانهم في العدد اكثر مما تقدم (ومثكم رجل) الخطاب للصحابة وغيرهم من المؤمنين  
 (ثم قال الذي نفسى بيده اني لارجوان تكونوا ربع اهل الجنة قال) اي الراوى  
 (فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسى بيده اني لارجوان تكونوا ثلث اهل الجنة  
 فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسى بيده اني لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة)  
 تقدم الكلام على هذا في الباب السابع في حديث ارضون ان تكونوا ربع اهل  
 الجنة (ان مثلكم في الامم) اي الكفرة (كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود  
 او كالعقذ في ذراع الجمار) وهي بفتح الراء وسكون القاف اترفي بطن ذراع الجمار  
 (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (يقوم الناس لرب العالمين  
 حتى يغيب احدهم في شححه) اي في عرقه (الى انصاف اذنيه) تقدم بيانه قريبا  
 في حديث يعرق الناس يوم القيامة (ق) جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه) اتفاقا  
 على الرواية عنه (يكون بعدى اثناعشر اميرا قال جابر فقال) اي النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم (كلمة لم اسمعها فقال ابى) في بعض النسخ ابى بفتح الهمزة اي قال  
 ابو جابر وفي بعضها بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء (انه) اي النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم (قال كلهم من قريش) ان اريد من الامير الوالى يرد الاشكال  
 بان الوالى بعده عليه الصلاة والسلام اكثر من هذا العدد فيجاب عنه بان اللفظ  
 لا يدل على المحصر اوبان المراد منهم الائمة العدول وقد مضى منهم من علم ولا يد  
 من تمام العدد قبل قيام الساعة وان اريد منه الخليفة يرد الاشكال بحديث آخر  
 وهو قوله عليه السلام الخلافة بعدى ثلثون سنة فيجاب عنه بان المراد منه خلافة  
 النبوة وهي الخلافة الكاملة الواقعة في الدرجة العليا كما جاء مفسرا في بعض الروايات  
 خلافة النبوة بعدى ثلثون سنة عد الراوى خلافة ابى بكر رضي الله تعالى عنه  
 سنتين وخلافة عمر رضي الله تعالى عنه عشر او عثمان رضي الله تعالى عنه ثنى عشر  
 وهلى رضي الله تعالى عنه ستة والخلافة القريبة من خلافتهم في العدل يكون اثنى  
 عشر (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (يكون كثر احدكم) وهو المال  
 المدفون والمراد به ههنا مال لا يؤدى منه ذكر كونه (يوم القيامة شجاعا فرع) اي حية  
 ذكر اذهب شعر رأسه من غاية سمه (م) جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه  
 (يكون في امتي خليفة يحمى المال حنيا) وهو الحفن باليدن (لا يعمده عدا) بفتح  
 الباء وضم العين يعني يعطى المال من غير ان يعمده ويحتمل ان يكون بضم الباء  
 من الافعال يعني لا يجمعه عدة وذخيرة لغد فيكون انتصاب عدايه من قبل والله  
 ابتكم من الارض نباتا قبل كل ذلك الخليفة عمر رضي الله تعالى عنه كان يكثر  
 العطاء بلا احصاء حين جاءه تهكوز كسرى لكن ماجاء في بعض الروايات الحديث  
 يكون في آخر امتي خليفة يدفع هذا القول لعله يكون اهدى شربوت انه هو



الجامع للخصال الحميدة وذلك العطاء منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز الارض  
 له او لعلمه الكيمياء فلا يحتاج الى العدا لعمد نقاده (ق) عبد الله بن سلام رضى الله تعالى  
 عنه ) اتفقا على الرواية عنه (يموت عبد الله بن سلام وهو آخذ بالعرصة الوثيقي)  
 تقدم بيانه في آخر الباب السابع في حديث اما الطريق (م) ابو هريرة رضى الله تعالى  
 عنه ) روى مسلم عنه ( ينادى منادان لكم ) بكسر الهمزة لان في النداء معنى القول  
 وخطاب لكم لاهل الجنة وهذا النداء يكون في الجنة وقيل اذ ارأوها من بعيد  
 ( ان تصحوا فلا تستموا ابدا وان لكم ان تحبوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا )  
 بكسر الشين من الشباب ( فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تتعموا ) بفتح التاء والعين  
 يعنى يدوم لكم النعيم وكذا المراد من قوله تصحوا وتحبوا وتشبوا يعنى دوامها  
 ( فلا تبتسوا ابدا ) اى لا يصيبكم ابدا بأس وهو شدة الحمال ( فذلك قوله تعالى  
 ونودوا ان تلكموا الجنة ) ان هذه مخففة من الثقيلة وضمير الشأن محذوف اى انه  
 وقيل مفسرة للنداء بمعنى اى ( او رتعموها بما كنتم تعملون ) (ق) حذيفة رضى الله  
 تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( ينام الرجل النومه فيقبض الامانة ) وهى  
 ضد الخيانة قال النووى الظن ان المراد بها التكليف التى كلف الله تعالى بها  
 عباده والعهد الذى اخذه الله عليهم ( من قلبه فيظل ) بفتح الظاء المعجمة اى  
 يصير ( اثرها مثل الوكت ) بفتح الواو واسكان الكاف و بالتاء المثناة من فوق  
 واحدها وكتفه وهى ارفى الشئ كالنقصة من غير لونه ومنه قيل للبسر اذا وقعت  
 فيه نقطة من الارطاب قد وكتتوكيتا ثم ينام النومه فيقبض الامانة من قلبه  
 فيظل اثرها مثل المجل ) بفتح الميم واسكان الجيم وهو الاثر الذى يصير كالتربة  
 فى اليد من عمل فأس ونحوها ( كحجر ) اى كالحجر بدل من مثل او خبر مبتدأ  
 محذوف ( دخر جته على رجلك فنقط ) بفتح النون وكسر الفاء اى ارتفع ولم يقل  
 نطت مع ان الرجل مؤنث على تأويل العضو ( فتراه منتبرا ) اى مرتفعا ( ليس  
 فيه شئ ) يعنى شئ صالح بل يكون فيه ماء فاسد معنى الحديث ان الامانة تزول عن  
 القلوب بالتدرج فاذا زال اول شئ منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت  
 فاذا زال شئ آخر عرض على تلك الظلمة ظلمة اخرى فصار كالمجل وهو اثر محكم  
 لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور واعتقاب الظلمة اياه بحجر تدحرجه  
 على رجلك ثم يزول الحجر ويبقى اثره وهو التنفط ولا يخفى على هذا التوجيه ان  
 المشبهه فى التشبيه الثانى اقوى من المشبهه فى التشبيه الاول وقال الشارح بل  
 الامر بالعكس لانه عليه السلام شبه اثر الامانة فى هذا بالجوف بخلاف الاول  
 فاختر من القولين ايهما شئت ( فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدى  
 الامانة ) اى فى المعاملات ( حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا مياحتى يقال للرجل ما

اجلده ) اى ما جعله جليدا او صلنا ( ما اظرفه ما اعقله ) ما فى هذه الافعال  
 للتجيب والواو فى قوله ( وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ) للحال يعنى  
 يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة لا بكثرة الصلاح قال شارح المشكوة  
 وضع الايمان موضع الامانة تفخيما لسانها وحثا على رعايتها كما قال عليه  
 السلام لادين لمن لا امانته واقول لعل معنى قبض الامانة زوال قصد رعايتها  
 لازوال اعتقاد وجوبها والا يكون الايمان فى موقعه و يكون مرتفعا بارتفاع  
 اعتقاد وجوبها الثابت بالنص القطعى (ق) ابوهريرة روى رضى الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه ( يزلر بنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل  
 الاخير ) بالرفع صفة ثلث ( فيقول من يدعونى فاستجب لى ) بالنصب على تقدير ان  
 ( من يسأنى فاعطيه من يستغرنى فاغفر لى ) تقدم بيانه فى الباب الرابع فى حديث  
 اذا مضى شطر الليل (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه  
 ( يوشك الغرات ان يحسرن ) بكسر السين المهملة اى يتقطع ماؤهن يقال حسرت الناقة  
 اذا انقطع سيرها ( عن كثر ) عن ههنا بمعنى على ( من ذهب فن حضره فلا يأخذ  
 منه شيئا ) ليسم عن القتل للمجاها فى حديث اخرائه يقتل عليه فيقتل من كل مائة  
 تسعة وتسعون او لعدم الحاجة اليه لقرب قيام الساعة اولانه مال مغصوب عليه كمال  
 قارون (د) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه ( يوشك ان طالت بك  
 مدة ان ترى قوما فى ايدىهم مثل اذنان البقر ) يعنى سياطا طويلة ( يغدون  
 فى غضب الله و يروحون فى سخط الله ) بسبب ضربهم الناس بغير حق (ق)  
 ابوهريرة رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ( يوشك ان يكون خير مال المسلم  
 غنم ) خص الغنم بالذكر لضعفها وتواضع صاحبها غالبا ( تبع بها ) بتسديد التاء  
 ( شعف الجبال ) وهو جمع شعفة بالتحريك وهى رأس الجبال ( ومواقع القطر )  
 يعنى البرارى ( يقر بدينه من الفتن ) وهى حال او استئناف وفيه ندى العزلة عند  
 ظهور الفتن هذا اذا خشى على دينه واما اذا لم يخش فالتخاطة اولى لحضور  
 الجماعة والجماعة (ق) انس رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ( يهرم بن  
 آدم ) اى يكبر سنه ( ويشب منه اثنتان ) هذا استعارة يعنى تسحك الخصلتان فى قلب  
 الشيخ كما تسحك قوة الشباب فى شبابه ( الحرص على المال والحرص على العمر )  
 انما لم تذكر هاتان الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى  
 زين للناس حب الشهوات الاية والشهوة انما تنال بالمال والعمر (ق) ابوهريرة رضى الله  
 عنه اتفقا على الرواية عنه ( يهلك الناس هذا الحى ) اى القبيلة وهو قاعل يهلك  
 ( من قرىش ) المراد بهم بعض الغلظة يؤيد به رواية البخارى هلاك امتى على يدى  
 غلظة من قرىش وهم والله اعلم بزبد بن معاوية وعبد الله بن زبير ومن نزل منزلهم



من ملوك بني امية فقد صدر منهم ما صدر من قتل آل الرسول وخيار المهاجرين  
وهذا الحديث من المحجزات حيث وقع ما خبر به عليه صلوات الله وسلامه المراد  
بالناس من كان في زمن ولايتهم (قالوا فما تأمرنا قال لو ان الناس اعترلوهم)  
جواب لو محذوف وهو لكان خير الهيم ويجوز ان يكون للتمنى (قال ابو هريرة  
رضي الله تعالى عنه لو شئت ان اسميهم بنى فلان وبنى فلان) بدل من الضمير المنصوب  
يعنى لو شئت ان اعينهم واسمهم انهم بنو فلان وبنو فلان لفعلت ولكن لا افعل  
(ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (يهل اهل المدينة) الاهلاك  
رفع الصوت بالتلبية (من ذى الحليفة) وهو موضع على فرسخين من المدينة (ويهل  
اهل الشام من الحقة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة  
من الجانب الشامي يحاذى ذى الحليفة (ويهل اهل نجد من قرن) بسكون الراء  
جبل امس مدور كأنه بيضة مطل على عرفات وقحها غلط لان قرنا بفتح الراء  
قبيلة ومنه اويس القرني وفي الحديث تعيين هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها

### ❖ فصل ❖

ما لم يسم فاعله (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (اراني  
في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فتناولته اى  
اعطيته الاصغر منهما (فقبل لى كبر) اى ادفعه (الى الاكبر فدفعته الى الاكبر  
منهما) قيل لعل تأويل دفعه عليه الصلاة والسلام الى الاكبر منهما هو منعه  
اصحابه مما خش من الكلام وحثهم عليه لان السواك في المنام تطهير الفم من الغيبة  
ونحوها توهم بعض ان من في قوله الى الاكبر منهما للتفضيل وجعل الالف  
واللام زائدة لتلا يستعمل افعال مع اللام ومن وليس كما توهمه لان من ههنا  
للتبيين كما في قول الاعشى \* ولست بالاكثر منهم حصا \* ولو كان للتفضيل لكان  
الدفع الى غيرهما وليس كذلك (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية  
عنه (اراني ليلة عند الكعبة) قال النووي في شرح هذا الحديث اراني بفتح  
الهمزة وانت ترى المصنف رحمه الله اورده في فصل المجهول (فرايت رجلا  
ادم) على وزن افعال اى اسم شديد السمرة وجعه ادم بضم الهمزة وسكون الدال  
(كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة) بكسر اللام وتشديد الميم الشعر  
تجاوز شحمة الاذن وجعها اللم بكسر اللام (كاحسن ما انت راء من اللم قد  
رجلها) بتشديد الجيم معناه سرحها بمشط مع ماء او غيره (فهى تقطر ماء)  
يحتل ان يكون على ظاهره اى يقطر الماء الذي رجلها به لقبه وان  
يكون مجازا عن نضارته وحسنه (متكئا على رجلين او على عواتق رجلين)

شك من الراوى العواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق ( يطوف  
 بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ) سمي عيسى مسيحاً لانه لم  
 يمسح ذا مرض الا براً او لمسح ذكر يا اياه فيكون الفعل بمعنى المفعول او لانه  
 خرج من بطن امه ممسوخاً بالدهن او لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخص  
 له ( ثم اذا انا برجل ) اى ملابس برؤيته ( جعد قطط ) بفتح القاف والطاء وروى  
 بكسر الطاء معناه شديد الجعودة وهو ان يكون الشعر ملفوفاً غير مرسل  
 ( اعور العين اليمنى كانها عنبة طائفة ) بالهمزة اى ذاهب ضوءها وروى بغير  
 الهمزة فمعناه نائفة بارزة اعلم ان ما ورد فى الصحيح من ان الدجال ممسوح العين  
 وانها ليست حجراً ولا نائفة يعارض هذه الرواية ويمكن الجمع بينهما بان  
 المسووحة هى العين اليمنى والمحاظطة هى العين اليسرى واما الجمع بين رواية انه  
 اعور اليمنى ورواية انه اعور اليسرى فقد مر بيانه فى الباب السابع فى حديث  
 الدجال اعور العين اليسرى ( فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال )  
 سمي مسيحاً لانه ممسوح العين او لانه مسح الارض اى قطعها حين خروجه ( م )  
 المقداد رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) تبنى الشمس يوم القيمة من الخلق  
 حتى تكون منهم كقدار ميل ) وعن سالم انه قال لا ادرى اى الميادين عنى النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم امسافة الارض او الميل الذى يكتمل به العين ( فيكون الناس على قدر  
 اعمالهم فى العرق فنتهم من يكون الى كعبه ومنهم من يكون الى ركبته ومنهم من  
 يكون الى حقويه ) اى خاصرته ( ومنهم من يلجمه العرق الجاما ) تقدم الكلام عليه  
 قريباً فى حديث يعرق الناس ( م ) حديثه رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه  
 ) ( تعرض ) من عرض الشئ على السلطان او من عرض العود على الاءاء ( الفتن )  
 المراد بها الاعتقادات الفاسدة ( على القلوب كالحصير عودا عودا ) بضم العين  
 ونصب الدال ما يسهج به الحصير من طاقاته وقع حالاً يعنى كما ان الحصير يسهج  
 على هذه الحالة وهى انه مجتمع من عودات واحد بعد واحد كذلك الفتن  
 تظهر فى القلوب مرة بعد اخرى فيجتمع فيها وروى بضم الدال خبر مبتدأ  
 محذوف اى هو عود عود وقال فى النهاية عودا بفتح العين على المصدر يعنى  
 يعاد ويكرر مرة بعد اخرى ( فإى قلب اشربها ) على صيغة المجهول والضمير  
 المنصوب للفتن يعنى دخلت فيها دخولا تاما وحلت منه محل الشرب ( نكت  
 فيها ) على بناء المجهول ( نكتة سوداء ) يعنى اثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء  
 ( و اى قلب انكرها ) اى ردها ولم يقع فيها ( نكت فيه نكتة بضاء حتى يصير على  
 قلبين ايض ) بالفتح غير منصرف وبدل عن قلبين قوله حتى يصير غاية لكلا  
 الامرين من الاشرب والانكار يعنى يصير جنس القلوب على نوعين احدهما



صاف لم يقبل الفتن ولم يلتصق به (مثل الصفا) وهو بالقصر الحجر الاملس  
الابيض (فلا تضربه فتنة مادامت السموات و الارض والاخر) اى النوع  
الآخر من النوعين (اسود مرید) بتشديد الدال المهملة هو الذى لونه بين السواد  
والغبرة وفي هذا التوصيف اشارة الان فى ذلك القلب بياضامغلو بالوجود الايمان  
فيه وفي بعض النسخ مر يادا بالنصب على الدم (كالكوز مجخيا) بيم مضمومة  
ثم جيم مفتوحة ثم خاء مهيبة مكسورة اى مائلا وقيل اى منكوسا نصب على الحال  
من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكائن فى الكاف يعرف من هذا القول ان ذلك  
القلب لا يبقى فيه خير كالكوز المنحرف الذى لا يثبت فيه الماء (لا يعرف معروفا  
ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه) يعنى من اعتقاداته الفاسدة وشهواته  
النفسانية لعل هذا من باب تأكيد الدم مما يشبه المدح يعنى ليس فيه خير الا هذا  
وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البسة (الحديث متفق عليه والسياق  
لمسلم) يعنى الحديث المذكور متفق عليه فى المعنى لكن الفاظه المنظومة على هذا  
الترتيب كان لمسلم ولذا نسبه اليه (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم  
عنه) (تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس) قال التاجى فتحها مجاز  
عن كثرة الغفران واعطاء المنازل وقال القاضى مجوز ان يكون على ظاهره لان  
الجنة مخلوقة وتفتح ابوابها يكون علامة لذلك (فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله  
شيئا) يعنى ذنوبه الصغار بغير وسيلة طاعة تكون مغفورة من فضل الله تعالى  
(الارجل كانت بينه وبين اخيه شحناء) بفتح الشين المجبة وسكون الحاء  
المهملة والمد بعد النون اى عداوة (فيقال انظروا) بفتح الهمزة يعنى يقول  
الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة امهلوا هذين (حتى يصطالحا) يعنى لاتعطا  
منها انصاء الرجلين اللذين بينهما عداوة حتى ترتفع ويقع بينهما الصلح (ق)  
سفيان بن ابي زهير الازدى رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (تفتح  
اليمين اى بلادها) (فيأتى قوم يبسون) بضم الباء وتشديد السين اى يسوقون  
ابلهم (فيحملون باهليهم ومن اطاعهم) يعنى يرتحلون من المدينة مسرعين  
الى الامصار المفتوحة التى فيها خصب (والمدينة خير لهم) يعنى والحال ان  
الاقامة فى المدينة خير لهم من الاقامة فى البلاد التى ينتقلون اليها لان المدينة حرم  
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومهبط الوحي (لو كانوا يعلمون) اى ما فى الاقامة  
فى المدينة من الفوائد الدينية جوابة محذوف وهو لما ارتحلوا منها (فيفتح الشام فيأتى)  
قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون  
ويفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة  
خير لهم لو كانوا يعلمون) وفيه بيان فضل المدينة والصبر على شدتها (ق)

ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) تنكح المرأ الاربع لملها  
 وحسبها ) حسب المرأة ما فيها او في آباءها من المفاخر ( ولجمالها ولدينها فاظفر  
 بذات الدين ) يعني ان الناس يتزوجون المرأة لهذه الاربع في العادة فاختر ايها  
 المؤمن المرأة الصالحة ولا تطمع لشيء آخر ( تربت يدك ) وهو في الاصل الدعاء  
 بالافتقار لكن العرب تستعمله لمعان اخر كالمعابة والانكار والتعجب وتعظيم الامر  
 والحث على الشيء وهو المراد هنا كذا قاله الطيبي وقيل اراد به تربت يدك ان لم  
 تفعل ما امرتك ( ق ) اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه  
 ) يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق افتاب بطنه ) اي يخرج اعماءه  
 ( فيدور بها ) اي الرجل بالافتاب ( كما يدور الجمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار  
 فيقولون يا فلان مالك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت  
 أمر بالمعروف ولا آتية وانهى عن المنكر وآتية ) اي افعله ( م ) انس رضي الله تعالى  
 عنه ( روى مسلم عنه ) يؤتى بانعم اهل الدنيا الباء فيه للتعديفة وانعم افعال تقضيل  
 من النعمة اي باكثر نعمة ( من اهل النار ) من هذه بيانية في محل النصب على الحال  
 يوم القيامة فيصبع في النار صبغة ) يعني يغمس فيها مرة اراد من الصبغ الغمس اطلاقا  
 للمزوم على اللازم لان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا ثم اراد من غمسه فيها الصابة  
 لفحة من النار به ( ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت حير اقط ) يعني في زمان ( هل مر بك  
 نعيم قط فيقول لا والله يارب ) فشددة العذاب تنسبه ماضى عليه من نعيم الدنيا  
 و يؤتى باشد الناس بؤسا ) اي شدة وبلاء ( في الدنيا من اهل الجنة  
 فيصبع صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة  
 قط فيقول لا اول الله ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط ( م ) ابن مسعود  
 رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) يؤتى بجهنم يومئذ ) اي يوم القيامة  
 الباء بجهنم للتعديفة يعني يؤتى بجهنم من المكان الذي خلقها الله فيه فتدار بارض  
 المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة  
 ( لها سبعون الف زمام مع كل زمام ) وهو ما يشد به ويربط ( سبعون الف  
 ملك يجرونها ) وهذه الازمة التي يجر بها جهنم تمنعها من الخروج على اهل  
 المحشر الا من شاء الله اعاذنا الله تعالى منها واما وجه تعيين العدد فتوض الى  
 علم الله تعالى ( م ) جابر رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) يبعث كل عبد  
 على مامات عليه ) يعني ان مات مؤمنا يبعث مؤمنا وان مات كافرا فيكفر ( ق ) انس  
 رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له  
 ارأيت لو كان لك ملأ الارض ذهبا اكننت تفندي به فيقول نعم فيقال له انك كنت  
 سئلت على ساء الجهول ( ما هو ايسر من ذلك ) اي ما هو اسهل من الافداء المذكور



وهو ترك الاشراك بالله ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على  
 الرواية عنه ) يحشر الناس على ثلاث طرائق ( او ثلث فرق ومنه قوله تعالى  
 اخبارا عن الجن كما طرائق قدداى فرقا مختلفة الالهواء كذا قاله النووى  
 ( راغبين ) اى فى الجنة وهو بدل عن ثلث وهو احد الفرق وهم الذين لا خوف  
 عليهم ولا هم يحزنون ( وراهبين ) اى من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون  
 منها وهم الفرقة الثانية ( واثنان على بعير ) الواو فيه للحال صفة ليستدأ محذوف اى  
 اثنان منهم وكذا الحكيم فيما بعدها ( وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على  
 بعير ) وهذه الاعداد تفصيل لمراتبهم على سبيل الكناية والتشليل فمن كان اعلى  
 رتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سابقا فان قلت كون الاثنى واخوانه  
 على البعير بطريق الاجتماع ام الاعتقاب قلنا قال شارح السنة بطريق الاعتقاب  
 لكن الاولى ان يحتمل على الاجتماع لان فى الاعتقاب لا يكون الاثنان ولا الثلاثة  
 على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انها غاية عدد الركاب  
 على بعير وذلك البعير المحمل للعشرة من بدائع فطرة الله كناية صالح حيث قوى  
 حاله يقوى غيره من البعير ان وانما لم يذكر الخمسة والستة وغيرهما الى العشرة  
 للإيجاز ولم يذكر ايضا من السابقين من تفرد منهم بركوب بعير لان المراد  
 من الناس غير الخواص ولعل ذلك يكون مرتبة الانبياء والاولياء ( وتحشر  
 بقيتهم النار ) اى يجمعهم وهم الفرقة الثالثة ( تقبل معهم حيث قالوا ) من القيلولة  
 وهى النوم فى الظهيرة وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا  
 وتمشى معهم حيث امشوا ) يعنى النار تلازم هذه الفرقة فى جميع احوالهم  
 وهم الكفار قال بعض الشراح هذا الحشر يكون قبيل القيامة احياء الى الشام  
 بقرينة قبولتهم ويتوتتهم لان هذه الاحوال انما تكون فى الدنيا ولان الناس  
 يبعثون من القبور حفاة لاموصوفين بالركوب والتعاقب وهذا آخر اشراط  
 الساعة كاجاء فى حديث آخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس الى  
 محشرهم وقال بعضهم يكون بعد البعث لان الحشر اذا ذكر مطلقا يصرف الى  
 ما بعد الموت وهو مختار الامام التوريشى لما روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى  
 عنه يحشر الناس يوم القيامة ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركابا وصنفا على  
 وجوههم وهو الموافق لقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة الآية المراد بقوله عليه الصلاة  
 والسلام راغبين راهبين عوام المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا لعلمهم  
 اصحاب الميمنة وهم الصنف الاول والصنف الثانى الركبان المسرعون الى ما  
 اعد لهم فى الجنان وهم الذين اجتنبوا الشبهات لعلمهم السابقون ( ق ) سهل  
 بن سعيد رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) يحشر الناس يوم القيامة

على ارض بيضاء) اي خالية من الغرس (عفراء) وهي البيضاء التي ليست شديدة  
 البياض ( كقرصة النقي) اي قرصة الخبز النقي في اللون والاستدارة (ليس فيها  
 علم لاحد) اي علامة من الابنية وغيرها بل تكون مستوية لئلا يختفي بها احد  
 (وقيل ليس فيها علم من حديث سهل او غيره) وليس من كلام النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم (م) انس رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) يخرج من النار  
 اربعة نفر ) وهم الآخرون خروجاً منها ( فيعرضون على الله فيلقت احدى  
 فيقول اي رب اذا اخرجتني منها فلا تعيدني ) بشديد النون ( فيها فينجيه الله منها  
 (خ) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه ) يدعى نوح يوم القيامة  
 فيقول لبيك وسعديك يارب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم  
 فيقولون ما اتانا من نذر ) مافيه نافية ( فيقول من يشهدك ) من فيه استفهامية  
 طلب الله تعالى من نوح شاهداً على تليغته امته وهو اعلم به اقامة للحجة عليهم  
 ( فيقول محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ ) اي ان نوحاً قد بلغ امته ما اوحى اليه  
 وانذرهم ( فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطاً ) اي خياراً وعدولاً  
 ( لتكونوا شهداء على الناس ) انما شهادة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك  
 مع انهم بعد نوح لعلمهم بالفرقان ان الانبياء كلهم قد بلغوا اممهم ما ارسلوا به وقد جاء  
 في الرواية ثم يؤتى محمد فيسأل عن حال امته فيركبهم ويشهد بصدقهم فذلك  
 قوله تعالى ( ويكون الرسول عليكم شهيداً ) ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى  
 عنه ( اتفقاً على الرواية عنه ) يسحب لاحدكم مالم يجعل يقول هذا استئناف  
 بيان لاستحجاله في دعائه ( قد دعوت ربي فلي يستجلب ) فيه حث على ترك الاستحجال  
 في استجابة الدعاء قبل لاجابة الدعاء شروط شرط في الداعي وهو ان يعلم ان  
 لا قادر على حاجته الا الله ويحتمل عن اكل الحرام وشرط في الدعاء وهو ان يكون  
 مبدؤاً بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومختوماً بها وشرط في المدعوبه  
 وهو ان يكون من الامور الجائزة الطاب شرعاً (م) عبدالله بن عمر رضى الله تعالى  
 عنه ( روى مسلم عنه ) يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين المراد به جميع حقوق العباد  
 من اموالهم ودمائهم واعراضهم فانها لا تغفر بالشهادة قيل هذا في شهيد  
 البر لما روى ابن ماجة عن ابى امامة مرفوعاً ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قال يغفر للشهيد البصر الذنوب كلها والدين وقيل ايضا الدائن الذي يحبس  
 عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سفه او سرف وامان  
 استدان في حق واجب لفاقته ولم يترك وفاء فان الله لا يحبس عن الجنة ان شاء الله  
 شهيداً كان او غيره لان السلطان كان عليه ان يؤدى دينه عنه فاذا لم يؤد عنه  
 يقضى الله عنه بارضاء خصمه لما روى ابن ماجة عن عبدالله مرفوعاً ان الدائن



يقتص يوم القيامة الامن تدن في ثاثل خلال رجل يضعف قوته في سبيل الله  
 فيستدين ليقوى به على عدو الله ورجل يموت عنده مسلم فلا يجد ما يجهنه به  
 الابدين ورجل خاف على نفسه العزوبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضي  
 عن هؤلاء يوم القيامة (خ) بوهرة رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه) (يقال  
 لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود ولاموت ولاهل النار يا اهل النار خلود ولاموت)  
 اى لكم خلود في النار روى ان هذين القولين يكونان بعد ان يؤتى الموت في صورة  
 كبش فيذبح بين الجنة والنار انما يمثل الموت بهذا المثال ليشاهدوه باعينهم ويستقر  
 في انفسهم ان الموت ارتفع فيرد اهل الجنة فرحا واهل النار ترحا ونخصيص  
 صورة الكبش لانهما كان فداء عن اسمعيل عليه السلام الذى كان نبينا صلى الله عليه  
 وسلم من نسله كان في المعنى فداء عن جميع الاحياء في الدنيا لانهم خلقوا الاجله فناسب  
 ان يكون فداء عنهم في دار الآخرة ايضا هذا هو ضبط المقال والله اعلم بحقيقة الحال

### الباب التاسع

(خ) (ع) رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه) (اتانى في الليلة آت من رنى  
 فقال صل في هذا الوادى المبارك) وهو وادى العقيق من اودية المدينة (وقل  
 عمرة في حجة) معناه ادرج انا عمرنى في حجتى قال النووى اعتمر النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم اربع عمرة وحج حجة واحدة فكان حجه عليه الصلاة والسلام  
 في العاشرة من الهجرة قيل فرض الحج في التاسعة منها ولهذا لم يأمر الناس  
 بالحج قبلها وقيل فرض سنة خمس اوست لكنه عليه الصلاة والسلام كان  
 مأمورا بالحاربة واعلاء كلمة الله ولم يكن متفرغا الى الحج لكنه كان يعتمر لان امر  
 العمرة ايسر وليس له وقت معين ولما فتح الله مكة سنة ثمان من الهجرة امر عليه  
 عليه الصلاة والسلام الناس بالحج وامر عليهم ابا بكر وانما لم يحج عليه الصلاة  
 والسلام في التاسعة لان تلك المواضع كانت مملوءة بالمشركين فكره عليه الصلاة  
 والسلام ان يحضر معهم فيها فبعث الناس وامر ان ينادى في اهل الموسم ان لا يحج  
 بعد هذا العام مشركا فاختلف الروايات في انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا  
 او قارنا او متمعا فالصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة  
 وادخلها في الحج وماروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال تمتع رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يكون محمولا على انه اراد به  
 التمتع للغوى وهو الارتفاق يعنى ارتفق عليه الصلاة والسلام في كونه قارنا كما رفق  
 التمتع بان يحرم بهما من اول الامر (ق) ابوذر رضى الله تعالى عنه (اتقنا على  
 الرواية عنه) (اتانى جبرائيل فبشرنى انه) الضمير فيه للشان (من مات من  
 امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى

وان سرق ( هذا السؤال من ابى ذر كان اشدة نقرته من المعصية واستبعاده عن  
المعاصي وفي الحديث حجة لاهل السنة من ان صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار وان  
ادخلها اخرج منها وخلق في الجنة (ق) ابو هريرة (رضي الله تعالى عنه) اتفقا على  
الرواية عنه (احمج آدم وموسى) قيل هذه المحاجة كانت روحانية يؤيده ماجاء  
في رواية عند ربهما وقال القاضي يجوز ان تكون جسمانية بان احياهما واجتمعا  
كما ثبت في حديث الاسراء انه عليه الصلاة والسلام اجتمع مع الانبياء وصلى بهم  
( فقال موسى يا آدم انت ابونا الذي خبتنا) اى كنت سببا لخيبتنا عن سكنون الجنة  
من اول الامر (واخرجتنا من الجنة بمخطئتك) التي خرجت بهما منها (فقال له آدم  
انت موسى اصطفاك الله بكلامه) اى جعلك كلمه (وخطاك التوراة بيده)  
وهذا متشابه تقدم فيه قول السلف وتأويل الحلف (اتلومنى) همزة الاستفهام فيد  
للانكار (على امر قدره الله على) اى كتبه في اللوح المحفوظ او في التوراة (قبل  
ان يخلفنى باربعين سنة) امر ادمه التكثير لا التحديد فان قيل العاصي منا لو قال هذه  
معصية قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم فكيف انكر آدم بهذا القول على كونه  
ملا ما قلنا انكر اللوم من العبد بعد عفو الله عن ذنبه ولهذا قال اتلومنى ولم يقل اءلام  
على بناء المجهول او نقول اللوم على المعاصي في دار التكليف كان للزجر وفي غيرها  
لا يفيد فيسقط (فمخج آدم موسى فمخج آدم موسى) كرره للتأكيد يعنى غلب بالحجة على  
موسى لانه احل ذلك على علم لله ونبه عليه باله غفل عن القدر السابق الذى هو الاصل  
وقصر النظر على السبب اللاحق الذى هو الفرع (م) ابن عباس رضي الله تعالى  
عنه ( روى مسلم عنه ) احستم واجتتم كذا ) يعنى فعلتم الفعل الحسن الجميل  
( فاصنعوا ) يعنى داوموا على هذا الصنيع ( قاله لبنى عبدالمطلب حين سقوه النبيذ  
على زحرم ) اى على بئر وفيه دليل على استحباب الشاء على من يفعول الخيروالمح عليه  
(ق) ابو هريرة رضي الله عنه) اتفقا على الرواية عنه (اختن ابراهيم النبي عليه السلام)  
اى نفسه وهو ابن ثمانين سنة كذا رواه مسلم (بالقدم) بفتح القاف وتخفيف الدال  
التي ينخت بها النجار وقيل هو اسم مكان بالشام وفيه التخفيف والتشديد (خ) انس  
رضي الله عنه ( روى البخارى عنه ) ( اخذ الراية ) وهى العلم الكبير والواء دون ذلك  
( زيد فاصيب ) اى ناله المعصية يعنى مات ( ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله  
بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره ) بكسر الهمزة هى  
الولاية يعنى من غير ان يوليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اخذ ذلك ( ففتح له )  
تقدم توضيحه في الباب الثالث في حديث لا تعطه يا خالد ( ق ) ابو هريرة  
رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( اذنب عبد ذنبا ) يعنى ذنبا كان  
بينه وبين الله تعالى ( فقال اللهم اغفر لى ذنبي ) يعنى بعد توبته عن ذنبه



(فقال تبارك وتعالى اذنب عبدى ذنبا علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اى رب اغفر لى ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اى رب اغفر لى ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب) مذهب اهل السنة انه اذا تاب احد عن ذنب ثم عاد اليه كتب عليه الثانى ولم تبطل توبته وهذا الحديث يدل على ذلك (اعمل ماشئت فقد غفرت لك) المراد منه التلطف وحسن العناية بالمخاطب لا الحث على عمل ماشاء (قال عبد الاعلى احد رواة هذا الحديث لا ادرى اقال) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فى الثالثة او فى الرابعة اعلم ماشئت) يعنى شك عبد الاعلى ان قوله اعلم ماشئت مذكور فى المرة الثالثة كما ذكر فى المتن او مذكور فى المرة الرابعة بان قال ثم عاد فاذنب فقال اى رب الى قوله ويأخذ بالذنب فيذكر اعلم ماشئت فى هذه المرة (م) عمرو بن عبسة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) ارسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان نوحى الله ولا تشرك به شيئا قاله له حين سأل به باى شىء ارسلك يعنى الله) تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديثك انك لاتستطيع (ق) حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اسلمت على ما سلفتك لك) يعنى على وجدان ثواب ما قدمته منه (من حير قاله له) حين سأل به عن حيراته فى الجاهلية هل له فيها اجر يؤيد هذا المعنى حديث آخر وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن اسلامه يثاب على ما فعل فى الجاهلية من الخير قال المظهر يكتب للكافر بعد اسلامه بكل حسنة عملها فى الكفر ثواب حسنة واحدة لاعشر حسنة كما يكتب للحسنة فى الاسلام قال الشيخ الكلابى يجوز ان يكون المعنى اسلمت ببركة ذلك الخير السابق يدل عليه ما روى انه قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان فلانا يصلى الليل كله فاذا اصبح يسرق قال النبي سينهاه ما يقول اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلوته بالليل بشرى من الله على ما سبق له من السعادة وانه يرجع الى الله ويتوب (ق) البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اشبهت خلقى وخلقى) بضم الحاء واللام يعنى الطبيعة يعنى اشبهتني خلقة وسجية اراد منه التلطف به لامعناه الحقيقى (قاله لجعفر بن ابى طالب) لما خصم هو وزيد وعلى فى بنت حنزة تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث انما الخالة ام (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال لما كسر الكفار فى غزوة احد رباعية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قال اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه) يعنى هذا الفعل (يشير الى رباعيته) وهى على وزن الكراهية السن التى بين الثنية والتاب (اشتد غضب الله

على رجل يقتله رسول الله) يحتمل ان يراد به جنس الرسل وان يراد به نفس  
ذينا صلى الله تعالى عليه وسلم وضعا للظاهر موضع المضمحل الذي قتله نبينا  
صلى الله تعالى عليه وسلم هو ابى بن خلف (في سبيل الله) احترز به عن قتله في حد  
او قصاص اعلم ان الانبياء عليهم السلام نواب الحق وخلفاؤه فلههم الدرجات  
العليا فمن تعرض لهم بالاضرار اشتد عليهم عقوبة النار (ق) ابو هريرة رضى الله  
تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اشترى رجل من رجل عقار له فوجد الرجل  
الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ  
ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم اتع) اى لم اشتر (منك الذهب فقال)  
اى البايع (لذى اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها مما كان الى الرجل  
فقال الذى اشترى اليه الكما ولد فقال احدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية  
فقال انكما الغلام الجارية وانفقا على انفسكما منه واتصدا) وفي الحديث دليل  
على ان الموضوع فى المبيع لا يدخل فى عقد البيع لانه عليه السلام ذكره من غير  
انكار وهذا بخلاف المعدن فانه ينتقل الى مشتريها لانه من اجزاء الارض  
ودليل على جواز التحكيم لان الظن من قوله الى رجل انه لم يكن حاكما فى البلد  
وانما لم يحكم ذلك المحكم لانه لم يجد مدعيما فاصح (ق) ابن عباس رضى الله  
تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال اتى رجل رسول الله فقال يا رسول الله انى  
ارى فى المنام ظلة ينطف منها السمن والعسل فارى الناس يتكفون منها بايديهم  
فالمستكثر والمستقل وارى سبيبا واصلا من السماء الى الارض فارك اخذت به  
فعلوت ثم اخذ به رجل آخر من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر فعلا ثم اخذ به  
رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا به قال ابو بكر يا رسول باى انت واهى  
والله لتدعنى فلاعبر نها قال عليه السلام اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فضلة  
الاسلام واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن وحلاوته ووليه واما ما يتكف  
الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى  
الارض فالحق الذى انت فيه تأخذه فيعملك الله ثم يأخذه به رجل من بعدك فيملو به  
ثم يأخذه به رجل آخر فيملو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيملو به  
فاخبرنى يا رسول الله اصبت ام اخطأت فقال عليه السلام (اصبت بهمضوا وخطأت  
بعضا) فلتين مفردات القصة ثم معنى الحديث الظلة بضم الظاء المعجمة السحابة  
ينطف بضم الطاء المهللة وكسرهما اى يقطر يتكفون اى يأخذون باكفهم  
السبب الجبلسمى به لانه يوصله الى الماء الفاء فى فلاعبر نها زائدة (قوله لى بكر)  
اختلفوا فى معنى الحديث قال ابن قتيبة معناه اصبت فى بيان تفسيرها وخطأت  
فى سؤالك تعبيرها عند حضورى وقال الطحاوى معناه اخطأت فى تعبير بعض



العبارات لان ما فسره ابو بكر باقرآن انما هو تفسير العسل واما تفسير السمن  
 فلم يذكره وكان حقه ان يقول الكتاب والسنة (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (اضل الله عن يوم الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت  
 وكان للنصارى يوم الاحد) اضلال الله تعالى عن يوم الجمعة من كان قبلنا  
 يحتمل ان يكون بان امرهم بتعظيمه ولم يعينه لهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه  
 فقالت اليهود هو يوم السبت لان الله تعالى فرغ فيه عن الخلق وقالت النصارى  
 هو يوم الاحد لان الله بدأ فيه بالخلق (فجاء الله بنا) يعني خلقنا (بعدهم فهذا نال الله  
 ليوم الجمعة) بان عينه عناية لنا مع ان المعاني فيه شواهد بارزة على مزيد فضله  
 لانه يوم خلق فيه نفس الانسان وفي سائر الايام خلق ما يعود نفعه الى الانسان  
 والشكر على نعمة الوجود يكون اهم بالتقديم ولانه يوم الكمال بان تم فيه الخلق  
 ويحتمل ان يكون الاضلال لعدم توفيقه اياهم بعد ما عينه لهم على ما روى ان  
 موسى عليه الصلاة والسلام امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فنظروه بان السبت  
 افضل فقال الله تعالى دعهم وما اختاروا اعترض القاضي على هذا الوجه  
 بان يوم الجمعة لو كان معينا لم يصح اختلافهم فيه ويمكن ان يجاب عنه بان اختلافهم  
 من جهة زعمهم ان لهم ابداله بيوم آخر فابدلوه وغلطوا (فجعل الجمعة والسبت  
 والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة) يعني ان ما اختاروه من الايام تابعان ليوم  
 الجمعة بحيث ان بعدهم فكذلك هم تابعون لنا (نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون  
 يوم القيمة) هذا استئناف جواب لمن قال كيف يكونون تبعالنا ونحن جئنا بعدهم  
 يعني نحن الآخرون ظهورا في الدنيا والاولون فضلا وكرامة والاعتبار للعاني  
 لا للتقدم الزماني (المقضى لهم) يعني نحن الاولون الذين يقضى لهم يوم القيمة  
 قبل الناس ليدخلوا الجنة قبلهم (ويروي بينهم قبل الخلائق) يعني يروى المقضى  
 بينهم مكان المقضى لهم (ق) جابر رضي الله تعالى عنه (م) انس رضي الله تعالى عنه  
 يعني اتفقا على روايتهما عن جابر وانفرد مسلم بروايته عن انس (اهتز عرش الرحمن  
 لموت سعد بن معاذ) يحتمل ان يراد من اهتزازه تحركه فراحا بقدم سعد كما اهتز  
 جبل احد وعليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى  
 عنهم وان يراد به بشارة اهله واقبالهم اليه وقيل هو كناية عن تعظيم موته لان العرب  
 تنسب الشيء العظيم الى اعظيم الاشياء كما يقال اظلمت الارض لموت فلان (ق) انس  
 رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال اخبر ابو طلحة عند النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان ابنه من ام سليم مات فسبحته بشوب فقالت لاهلها لا تمدحوا ابا طلحة  
 عن وفات ابنه حتى اكون انا احده فجاء فقال كيف حال المريض فقالت  
 الحمد لله الآن اهدأ مما كان عليه فقررت اليه عشاء فاكل وشرب ثم تصنعته

احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فواقع بها فقالت يا ابا طلحة ارايت لو كان لاخر  
 وديعة عندك فاستردتها فهل تتأسف على ذهابها قال لا قالت احتسب ان ابنك  
 وديعة فاستردت فلا تتأسف عليه فغضب وقال تركتني حتى تطلخت ثم اخبرتني  
 بابني فلما اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما جرى بينهما قال عليه السلام (بارك الله  
 لكما في ليلتكما دعابه لابي طلحة وام سليم) قوله دعابه الخ كلام المصروى ان ام  
 سليم حملت تلك الليلة فولدت غلاما فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله  
 (ق) ابو هريرة (رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (تحتاجت وبروى  
 احتجت النار والجنة) يحتمل ان يخلق الله فيهما تمييزا في وقت فقها جتا وقيل هو من  
 باب التمثيل (فقلت هذه) اي النار (يدخاني الجبارون المتكبرون وقالت هذه) اي  
 الجنة (يدخاني الضعفاء) يعني الخاضعين (والمساكين فقال الله لهذه انت عذابي  
 اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي) سمي الجنة رحمة لانها مظهرها  
 (ارحم بك من اشاء) هذا بيان لكون الجنة رحمة ولهذا فصله عما قبله وكذا الكلام  
 في انت عذابي (ولكل واحد منكم املؤها) يعني ما يملؤها (م) ابن مسعود رضي الله  
 تعالى عنه (روى مسلم عنه) تربت يدك اشهد اني رسول الله قاله لابن صياد  
 روى ان ابن صياد قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابه اشهد اني  
 رسول الله تقدم بيانه في الباب السادس في حديث ان يكن هو فلان تسلط عليه  
 (خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روى البخاري عنه (تعس) بفتح العين اي سقط  
 على وجهه هذا دعاء عليه في المعنى (عبد لدينار وعبد الدرهم) انما يقبل مال الكهبا  
 اشارة ان الذموم من ان يكون اسيرا لجمع الاموال بحيث لا يؤدي حق الله منها  
 (وعبد الخميصة) وهي كساء اسود معلم (ان اعطى رضي) هذا بيان لشدة  
 حرصه (وان لم يعط سخط تعس وانتكس) الانتكاس وهو الانقلاب على الرأس  
 انما اعاد تعس ليترقى في الدعاء عليه من الاهون الى الاغلاظ ثم ترقى منه الى قوله  
 (واذا شيك) اي دخل شوكة في عضوه (فلا انتقش) على بناء المجهول دعاء  
 عليه بعدم اخراجه بالنتقاش يعني اذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه انما خص  
 انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة لمن اصابه مكروه  
 فاذا نفي ذلك الاهون يكون مافوقه منفيا بالطريق الاولى (طوبى لعبد آخذ  
 بعنان فرسه في سبيل الله) هذا يدل على اهتمامه بالمجاهدة لاجمع الدراهم  
 (اشعث رأسه) بالرفع فاعل اشعث وهو خير مبتدأ محذوف والجملة صفة عبد  
 قال الجوهري الاشعث هو مغبر الرأس (مغبرة قدماء ان كان في الحراسة) اراد بها  
 حراسة الجيش عن ان يهجم عليهم العدو وهي تكون في مقدمة الجيش (كان  
 في الحراسة) تقرر في علم المعاني ان الشرط والجزء اذا اتحد دل على فحامة



الجزء يعني ان كان في الحراسة يبذل جهده في الحراسة ولا يغفل عنها (وان كان في الساقفة كان في الساقفة) وهي مؤخر الجيش خصهما بالذكر لانهما اشد مشقة واكثر آفة اذ الاولى عند دخولهم دار الحرب والاخرى عند خروجهما منها الشرطيان مؤكدا لما قبلهما من كونه آخذا بعنان فرسه ولهذا فصلهما عنه قال الامام التوربشتي اراد بالشرطين حسن أيماره بامر الامام بحيث لا ينفك عن مقام امره به (ان استأذن لم يؤذن له) لكونه غير ملتفت اليه في الدنيا (وان شفع لم يشفع) اي لا تقبل شفاعته لكونه وضيع القدر (خ) ابوهريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه (تكفل الله) اي ضمن الله وهذا تمثيل (لمن جاهد في سبيل الله لا يخرج منه من يثمه) الجملة المنفية حال (الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلمته) وهي ما وعده الله في حق المجاهدين من الثوبات وقيل المراد منها كلنا الشهادة ان يدخله الجنة) اي بان يدخله وهو متعلق بتكفل (او يردده الى مسكنه بما نال من اجر او غنمة) هكذا رواية البخاري ورواية ابو داود ومسلم من اجر و غنمة بالواو ومعنى الحديث ضمن الله للمجاهد الموصوف ان يوصله الخير في كل حال ان مات يدخله الجنة بلا عذاب وان لم تمت يردده الله الى بيته باجر و غنمة ان غنم و بالاجر فقط ان لم يغنم كذا قاله محي السنة (ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه اتفاقا على الرواية عنه (جاء ملك الموت الى موسى) اي في صورة البشر (فقال له اجبر بك) اي للموت يعني جئت لقبض روحك (فلطم موسى عين ملك الموت) اي ضربها مع باطن اليد ففأها اي شقها فان قيل كيف صدر من موسى هذا الفعل اجيب عنه بانه متشابهه فيفوض عمله الى الله و بان موسى عليه السلام لم يعرف انه ملك الموت فظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فادت مدافعته الى فقي عينه هذا هو مختار المازري والفاضي عياض و انكره الشيخ الشارح بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل عليه لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه بل دعا للموت و بمجرد هذا القول لا يصدر عن مؤمن صالح مثل هذا الفعل فظنك بموسى مع علو شأنه واقول ان موسى عليه السلام كان في طبعه حدة حتى روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غضب استعملت قلنسوته فاذا هجم عليه رجل فدعا الى الهلاك عرف بانه لا يكون الا بالحرب فدفعه قبل قصده وذا يحتمل ان يكون جازا في شرعه اولان موسى عليه السلام زعم انه كاذب حين ادعى قبض روحه لزمه ان يبشر الا يقبض الروح فغضب عليه فلطمه وكان هذا الغضب لله وفي الله فيمكن مذموما ولهذا لم يعاتب الله موسى عليه السلام حين اخذ رأس هرون و لحية وكان يجره مع ان هرون اكبر منه سنا و اجل قدرا عند اكثر علماء امتي وقد قال عليه السلام حق كبير الاخوة عليهم كحق الوالد

علي ولده وما اختاره الشيخ الشارح في الجواب من ان موسى عليه الصلاة والسلام  
 يحتمل ان يكون مأذونا في هذه اللطمة ويكون ذلك امحانا للبطوم فلا يخفى بعده  
 ( فجع الماتك الى الله فقال انك ارسلتني الى عبدك لا يريد الموت وقد فاعينى فرد الله  
 اليه عينه وقال ارجع الى عبدى فقل الحيوة تريد ) بمد هزنة الاستفهام في الحيوة  
 ( فان كنت تريد الحيوة الدنيا فضع يدك على متن ثور ) اي ظهره ( فاوارت يدك )  
 اي سقرت ( من شعره فانك تعيش بها ) اي بعدد تلك الشعرات ( سنة قال ) اي  
 موسى ( ثم مه ) الهاء فيه للسكت ومال الاستفهام يعني ثم ما يكون بعد ذلك  
 احيوة ام موت ( قال ثم الموت قال لان من قريب ) يعني اختار الموت في هذه  
 الحالة فان قلت لم لم يعد موسى عليه الصلاة والسلام ما فعله ذنبا اذا علم انه مرسل  
 من الله ولم يندم عليه كاندس حين قتل قبطيا بقوله رب اني ظلمت نفسي فأت اللطمة  
 انما اثرت في عينه الصورية دون عينه الملكية فكانت تلك العين للملك كاللباس فلم  
 ينقص من خلقته الروحية شئ بل نقله الله عند اطعم موسى عليه الصلاة والسلام  
 على صورة انسان فققت عينه ( رب ادنني من الارض المقدسة ) انما سأل موسى  
 عليه الصلاة والسلام قربه منها لشرفها ولم يسأل نفس أبيت المقدس لانه خاف  
 ان يكون قبره مشهورا فيفتن به الناس ( رمية بمحجر ) اي بمقدار ذلك ( قال النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم والله لو اني عنده ) اي عند البيت المقدس ( لاريتكم قبره  
 الى جنب الطريق عند الكثيب الاحمر ) وهو تل الرمل ( ق ) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( جعل الله الرحة مائة جزء فامسك  
 عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا من ذلك الجزء يترجم الخلائق  
 حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه ) تقدم بيانه في الباب الثاني في  
 حديث ان الله مائة درجة ( خ ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه  
 قال آتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني  
 اخاف العنت اي الزنا ولست اجد طولاً لتزوج به النساء فاذن لي ان اخنص فقال  
 عليه الصلاة والسلام ( جف القلم بما انت لاق ) جناف القلم كناية عن تحقق  
 التقدير وثبوت المقادير البتة لان جناف القلم يكون بعد فراغه عن الكتابة  
 ( وتماه ) اي تمام الحديث وهذا من كلام المص ( فاخصص ) بكسر الصاد  
 المهملة امر من الاختصاص وهو جعل المرء نفسه خصيصا ( على ذلك ) هذا في  
 موضع الحال يعني اذا علمت ان كل شئ مقدر فاخصص حال كون اختصاصك واقعا  
 على ما جف القلم به من الاختصاص ( او ذر ) يعني او اترك الاختصاص حال كون تركك  
 واقعا على ما جف القلم به من تركك وهذا الكلام غير مذكور بطريق الاذن  
 على الاختصاص بل مذكور على وجه اللوم على استئذانه قطع العضو من غير



فائدة كقولها تعالى اعلموا ما شئتم وفي بعض النسخ فاختصر بالراء بعد الصاد  
يعني اجتصر عليه بتسليم الامور للتقدير اودع الاختصار بالتصرف في الدفع  
يعني كل منهما لا يغير المقدر فعلى هذا قوله او ذر امر لانهديد (م) ابو قتادة  
رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال بينما رسول الله يمشي حتى انتصف الليل  
وانا الى جنبه فنعس رسول الله قال عن راحلته فآيته فدعته اي صرت له  
كالدامية من غير ان اوقفه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى اذا ذهب اكثر الليل  
مال عن راحلته فدعته من غير ان اوقفه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى  
اذا كان في آخر الليل مال ميلة هي اشد من الميئين الاولين فدعته فرفع رأسه فقال  
من هذا قال ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيرى هذه  
الليلة فقال عليه الصلاة والسلام (حفظك الله بما حفظت به) اي بسبب شئ  
حفظت به (نبه فاهله سحر ليلة التعريس حين دعاه ثلثة) وفيه استنجاب الدعاء  
لمن احسن (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (خلق الله  
آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحبونك  
فانها تحببتك ونحيتك ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله وزادوه  
ورحمة الله) الضمير في زادوه لادم والزيادة تتعدى الى مفعولين ومفعوله الثاني  
قوله ورحمة الله (فكل من يدخل الجنة على صورة آدم) يعني يكون طوله كطول  
آدم قال (فلم يزل الخلق ينقص حتى الان) يعني لم يزل طول ولد آدم ينقص عن  
ستين ذراعا والآن بالنصب ظرف يعني حتى وصل النقصان الى الوقت الذي  
ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه الحديث قيل هذا مقدم في الترتيب على قوله  
وكل من يدخل الجنة (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (خلق الله  
التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين  
وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبت فيها) اي فرق في  
التربة (الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في  
آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل (م) العباس بن عبد المطلب  
رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا)  
نصب على التمييز (وبالاسلام ديناً) ومحمد رسولاً) قال صاحب البحر رمعنى الرضاء  
بالشئ هو الاكتفاء يعني من لم يطاب غير الله ربا ولم يسع في غير طريق الاسلام  
ولم يسلك سوى شريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ذاق من الايمان طعماً  
قصر عن وصفه الكلام شبه الامر الحاصل الوجد انى من الرضاء بالامور  
المذكورة بمطعموم يلتذ بتناوله ثم ذكر المشبه به واراد المشبه ورشح بقوله ذاق  
فان قيل الرضاء بالثالث مستلزم للاولين فلم ذكرهما قلنا للتصريح بان الرضاء  
بكل منهما مقصود (خ) انس رضي الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال

بقوله ذاق فان قيل الرضاء بالثالث مستلزم للاولين فلم ذكرهما قلنا للتصريح بان  
 الرضاء بكل منهما مقصود (خ) انس رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه  
 قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فتنا المصائم ونا المفطر فزلنا منزلا  
 في يوم حار فشق الصوام وقام المفطر ون فضربوا الابنية وسقوا الدواب فقال  
 عليه الصلاة والسلام (ذهب المفطرون اليوم بالاجر) اللام فيه يحتمل ان يكون  
 للعهد مشيرا الى اجر افعال المفطرين وان يكون للجنس ويفيد بالغة بان يلع اجرهم  
 مبلغا يغير فيه اجر الصوم ويجعل كان الاجر كله للمفطر كما يقال عمرو الشجاع  
 (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (راى عيسى بن مريم  
 رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا) وهو حرف ردع اى ليس الامر  
 كما زعمت ثم اكد ذلك بالحلف بقوله (والذى لاله الا هو فقال عيسى آمنت بالله)  
 يعنى صدقت من حلف بالله اذ المؤمن كامل الايمان لا يحلف بالله كاذبا (وكذبت  
 عيني) يعنى كذبت ما ظهر لى من سرقة لاحتمال انه اخذ باذن صاحبه او بان له  
 حقا فيه (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (رغم انف ثم رغم انف  
 ثم رغم انف من ادرك ابويه) المضاف اليه وهو من ادرك ابويه محذوف عن  
 كل واحد من الاولين بقريئة الثالث (عند الكبر) قيد به مع ان خدمة الابوين  
 ينبغى ان يفعل في كل حين لشدة احتياجهما الى البر والخدمة في تلك الحالة  
 (احدهما او كلاهما) بالرفع فيهما هكذا في جميع روايات مسلم وفي كتاب  
 الجيديد وجامع الاصول واحدهما فاعل للظرف وهو عند او خبر مبتدأ  
 محذوف يعنى مدركه احدهما او كلاهما وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك ابويه  
 والمذكور في بعض نسخ المصابيح والمشارك احدهما او كليهما بالنصب فيكون  
 بدلا من ابويه (ثم لم يدخل الجنة) يعنى بسبب عقوبتهما والتقصير في  
 حقوقهما المعنى لصق انف من ادرك ابويه بالرغام وهو تراب مختلط بالرمل  
 والمراد منه الذل وهذا يحتمل ان يكون اخبارا يعنى اذل الله من قصر في خدمة ابويه  
 او احدهما بان لا يدخله الجنة ويكون مأولا بعدم دخوله قبل العقوبة او محمولا على  
 ظاهره على قول من يقول بالاعراف ويحتمل ان يكون دعا عليه (خ) ابو بكره  
 رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه قال جئت للصلاة ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما اتم النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلاته سأل من فعل ذلك فقلت اتا فقال عليه السلام (زادك الله حرصا ولا تعد  
 فانه) روى لا تعد بسكون العين وضم الدال اى لا تسرع في المشى الى الصلاة بل كن  
 على السكينة والوقار فان من قصد الصلاة فكانه فيها وروى بضم العين سكون  
 الدال يعنى لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطن حتى تفعل كذا (م) ابو هريرة رضى الله  
 عنه (روى مسلم عنه) (سمعت بمدينة جانب منها في البره جانب منها في البحر) حرف



الاستفهام فيه محذوف ( قالوا انعم يا رسول الله قال لانقوم الساعة حتى يغزوها  
 سبعون الغام من بني اسحق ) يعني من العرب وتلك المدينة قسطنطينية على ما صرح  
 بذلك في رواية اخرى ( فاذا جاؤها نزلوا اقليم قاتلو اسلاح ولم يرموا بسهم  
 قالوا الا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي يلي في البحر ثم يقولون الثانية  
 اى المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الاخر ثم يقولون الثالثة لا اله  
 الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغيمون فيبئسهم يقسمون المغنم ان جاءهم  
 الصريح ) اى المستغيث ( فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شئ ويرجعون )  
 تقدم وصف الفاضل في الباب الثالث في حديث لانقوم الساعة حتى تنزل الروم  
 بالاعماق ( ق ) على رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( شغلوا عن الصلاة  
 الوسطى ) اى الفضلى ( صلاة العصر ) بدل او عطف بيان وفيه حجة على  
 من قال الصلوة الوسطى غير العصر وعلى من قال انها مهمة ايهما الله  
 تحريضا للخلق على محافظتها كساعة الاجابة يوم الجمعة فان قيل ما روت عائشة  
 رضى الله تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلا قال حافظوا على الصلوات والصلوة  
 الوسطى و صلوة العصر تدل على ان الوسطى غير العصر قلت بحتم ان يكون  
 الوسطى لقبوا العصر اسما فذكرها عليه الصلاة والسلام باسميها ( ملائكة قبورهم  
 ويوتهم نار ) قال الشارح المشكوة هذا دعاء عليهم بعد ذاب الدارين من خراب  
 بيوتهم في الدنيا فتكون النار استعارة للفتنة ومن اشتعل النار في قبورهم ( قاله يوم  
 الخندق ) وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة ( ق ) ابو سعيد  
 رضى الله تعالى عنه ) روى البخارى عنه قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد  
 وامرهم بالصدقة فلما رجع النبي عم الى منزله جاءت اليه زينب امرة ابن مسعود فقالت  
 يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكانت عندى حلى فاردت ان تصدق به فزع ابن  
 مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه الصلاة والسلام صدق  
 ابن مسعود ( زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ) اى بحملك والضمير المجرور  
 عاد الى من وتلك الصدقة كانت تطوعا لان المفروضة لا يجوز اعطاؤها الى الزوج  
 والولد ( ق ) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل  
 الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال عليه السلام  
 اسقه عسلا فذهب ففعل ثم جاء وقال يا رسول الله لم ينقطع فقال عليه السلام اسقه  
 عسلا ففعل ثم جاء وقال لم ينقطع فقال عليه السلام اسقه عسلا ففعل وقال لم ينقطع  
 فقال عليه الصلاة والسلام في المرة الرابعة ( صدق الله ) يعنى كون شفاء ذلك البطن  
 في شربة من العسل قد اوحى الى والله تعالى صادق فيه وهذا التوجيه اولى بما قاله  
 بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الآية لا تدل على

انه شفاء من كل داء ( وكذب بطن اخيك ) يعني اخطأ كما تقول العرب كذب  
سمعي اذا اخطأ اراد بخطأه عدم حصول الشفاء له وذلك امالان نيته في شربه  
لم تكن خالصة اولان الدواء لم يعمل عمله بعد تمتة الحديث فسقاه فبرأ فان قيل  
العسل مسهل ملطف فكيف امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به في دفع الاسهال  
قلنا اعلمه عليه الصلاة والسلام علم ان ذلك الاسهال كان من اجتماع فضلات  
بلغمية دفعتها الطبيعة مرة بعد اخرى وكان فيها بقية من المادة محتاجة الى قلعها  
بمليخ فامر به بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما شرب انقلعت بالكلية (ق) عائشة  
رضي الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (صدقنا) بخفيف الدال (انهم  
يعذبون عذابا لسمعهم البهائم كلها يعني عجوزين) تفسير من المص لضمير صدقتنا  
( من عجز يهود المدينة ) وهي بضمين جمع عجوز وهي المرأة الكبيرة السن ولا يقال  
عجوزة والعامية تقولها ( دخلنا على عائشة رضي الله تعالى عنها ) الجملة صفة  
عجوزين (فقالنا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم) فكذبتهما عائشة فلما خرجتا  
ودخل رسول الله صلى الله تعالى عليه فحكته له ما قالنا قال عليه الصلاة والسلام  
الحديث (خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه ) (عجب الله  
من قوم) اراد به رضاه لاسمحالة معنى التعجب في حقه تعالى (يدخلون الجنة  
في السلاسل) اراد بهم الاسارى الذين يؤتى بهم في القيود فيهديهم الله  
للإسلام جعل الدخول في الإسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة له قال الطيبي  
يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات الحق التي يجذب بها من يشاء من الضلال  
الى الهدى قال الكلابى يجوز ان يكون المعنى اظهر عجب هذا الامر وبديعه  
خلقه وهو ان الجنة مع ما فيها من النعيم المقيم التي يسارع اليها ذو والعقول  
تحمّل المكارة لسانها فهؤلاء يتمتعون عنها حتى يقادون اليها بالسلاسل  
وفيه اخبار عن عظم فضل الله حيث بنى دار او جعل فيها انواع النعيم فدعا  
اليها باللطف فاعرض عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل وكيف فضله  
باقوام رغبوا في خدمته وتحملوا المكارة في طلب مرضاته (ق) البراء بن عازب  
رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (عمل هذا يسيرا وروى قليلا واجر)  
بضم الهمزة وكسر الجيم اي صار مأجورا ( اجرا كثيرا قاله في رجل من بني  
البيت ) بنون مفتوحة ثم باء، موحدة ثم مشاة تحت ثم مشاة فوق وبنو البيت قوم  
من الانصار روى ان ذلك الرجل كان كافرا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
فقنعا بالحديث فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم فقال عليه الصلاة والسلام اسلم ثم  
قاتل فاسلم ( قال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل  
حين قتل وصار شهيدا ) (خ) انس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه قال



كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند بعض نساءه فارسلت احدى امهات المؤمنين  
 بصحفة فيها طعام وضربت التي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في يدها يد الخادم  
 فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل  
 فيها الطعام الذي كان في الصحفة (وقال عذارت امكم) ثم حبس الخادم حتى اتى  
 عليه الصلاة والسلام بصحفة من عند التي هو في يدها فدفعت الصحفة الصحيحة الى  
 التي كسرت صحفتها فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال  
 فاوجه دفعه عليه الصلاة والسلام صحفة اخرى مكانها قلنا فعل ذلك على سبيل  
 المروءة لاعلى طريق الضمان لان القصعين كانتا الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدييات المتقاربة فبحاز  
 ان يدفع احدهما بدل الاخرى (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (اتفقا على  
 الرواية عنه) (غز انبي من الانبياء) قيل ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوشع  
 بن نون يعنى قصد غزوة قرية (فقال لقومه لا يتبعنى رجل قدمك بضع امرأة)  
 اى فرجها (وهو يريد ان يبنى بها) اى يدخل عليها بالزفاف (ولما بين بها  
 ولاخر) اى لا يتبعنى رجل آخر (قد بنى بباينا ولما يرفع سقفا ولاخر قد  
 اشترى غنما او خلفات) جمع خلفه بكسر اللام وهى الحامل من النوق (وهو  
 ينظر ولادها) انما نهى عن متابعة الاشخاص المذكورة فى تلك الغزوة لان  
 تعلق النفس بوهن عزم الامر المهم فيفوت المصلحة وفيه اشارة الى ان الامور  
 المهمة لا تفوض الى الا الى الذين يفرغ بالهم عن الامور الشاغلة للنفس (فغز افواقي  
 القرية) اى وصل اليها (حين صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال عليه الصلاة  
 والسلام للشمس انت مأمورة) اى بالسير (وانا مأمور) اى بفتح تلك القرية (اللهم  
 احبسها على شيئا) يعنى امنعها عن السير زمانا يسيرا (فحبست عليه حتى  
 فتح الله عليه) اى تلك القرية قيل هى اربحا (قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت  
 النار لتأكله فابت ان تطعمه) لان الامم الماضية كانت السنة فيهم ان النار  
 تأكل غنائمهم اذا كانت خالصة عن الغلول فرفعها الله عن هذه الامة تكرمة  
 لهم (فقال) اى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لجماعته (فيكم غلول فليبايعنى  
 من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعنى  
 قبيلتك فبايعته فلصقت يده بيد رجلين او ثلثة) شك من الراوى (فقال  
 فيكم الغلول انتم غلاتم فاخر جواله مثل رأس بقرة من ذهب فوضعه فى المال وهو  
 بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم يحل الغنائم لاحد من قبيلنا ذلك) وهو اشارة  
 الى كون الغنائم حلالا لنا (فان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ولم يحرمها علينا  
 م) جابر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (قاتل الله اليهود) يعنى اهلكهم

(اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) استئناف وقع تمليلا في المعنى لدطأ عليهم لان  
 اتخذهم كذامالعبادتهم الانبياء اولتشر يكهم الانبياء وكلاهما مذمومان (خ)  
 ابن عباس رضي الله عنهما) روى البخاري عنهما قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم مكة ابن ان يدخل البيت وفيه الآلهة فامر باخراجها فاخرجوا صورة  
 ابراهيم واسماعيل وفي ايديهما الازلام اشارة الى انها كانتا يضربان الازلام فقال  
 عليه السلام (قاتلهم الله اما) بالتخفيف (والله قد علموا انها لم يستقسما بها قط)  
 اي بالازلام الاستقسام طلب علم الاقسام بضرب الازلام قيل هي السهام التي  
 كان اهل الجاهلية يلقونها طلبا لمعرفة ما قسم لهم عند عزيم امر وهي اعواد  
 مكتوب على احدها امرنر بن وعلى الاخر نهاني ولا شيء في الآخر فان خرج  
 الامر فعل وان خرج النهي ترك وان خرج الاخراج الضرب حتى خرج  
 احدهما (ق) ابو هريرة رضي الله عنه) تفقا على الرواية عنه (قال رجل  
 لا تصدقن الليلة بصدقة) تنويناها للتعظيم (فخرج بصدقة فوضعها في يد  
 زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية) وهي على بناء المجهول اختار  
 في معنى التجب او اللانكار يعني وقعت صدقة على غير موضعها (فقال اللهم  
 لك الحمد على زانية) اي على تصدق على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا  
 في كلامه على طريق الشكر لانه لما جزم ان يتصدق بصدقة عظيمة فظهر خلافها  
 حمد الله على ان صدقته لم تقع على من هو اسوء حالا من الزانية وان يكون واردا  
 على طريق التجب من فعل نفسه فعظم الله بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما يتجب  
 منه سبحانه الله (لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا  
 يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لا تصدقن بصدقة  
 فخرج بصدقة فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال  
 اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق) والكلام في حده على غني وسارق  
 كالكلام في حده على زانية (فاتي) على بناء المجهول يجوز ان يأتيه نبي فاخبره  
 او يأتيه غيره في المنام فاخبره (فقبل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية) هذا  
 تفصيل ما جله فيما قبله (فأعلمها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر) يعني  
 ينظر الى تصدقه و يقتدى به (فيصدق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها  
 عن سرقة) وفي الحديث ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الاخذ غنيا  
 او فاسقا هذا في التطوع و اما في زكوة فلا يجوز دفعها الى غني (ق) ابو هريرة  
 رضي الله تعالى عنه) تفقا على الرواية عنه (قال رجل لم يعمل حسنة قط) الجملة  
 صنف لجل (لا هله) الجمار والمجور و متعلق بقول (اذامات) عبر الرجل عن نفسه  
 بالغبية فهو التفتت عند بعض (فحرقوه) بتدبير الزاء امر باحراقه بالار (ثم



اذروا نصفه) اي نصف رماده يقال اذريت الشيء اذا قيمته كالتفك الحب  
للزرع (في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه لبعدينه عذابا لا يعذب به  
احدا من العالمين فقامات الرجل فعلموا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر  
البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت اعلم فغفر الله له)  
اختلف في معنى قوله لئن قدر الله عليه قال بعض قدر ليس من القدرة لان الشاك في  
قدرة الله كافر فكيف يغفر له بل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب كما قال الله  
تعالى فقدر عليه رزقه اي ضيقه وقال الشيخ الكلاباذي قدر ههنا بمعنى قدر  
بالتشديد كما قرأ القراء في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه لن نقدر عليه بالتشديد  
المعنى ان كان في تقدير الله ان يعذبني اشد العذاب فانه يعذبني اشد العذاب واقول  
الاقرب ان قدر من القدرة وان لم يرد به الشك بل اراد تحقيق كونه معذبا كما قال ان  
كان لي صديق فهو فلان لم يرد به التردد في ثبوت الصديق له بل اراد تحقيق كمال  
صدقة فلان فان قيل قد جاء في بعض روايات هذا الحديث بعد قوله ثم اذروا نصفه  
في البحر فلعلني اضلني الله اي اغيب عنه ولا يعرفني فهذا يدل على كفره فكيف  
غفر له قلت يجوز ان يكون ذلك الكلام غلطامنه ولم يقصد معناه فلم يؤاخذ به اذ هاب  
فطنته بغلبة الخوف عليه كما لم يؤاخذ من وجد راحلته فقال من شدة فرحه الهى  
انت عبدى وانار بك او تقول يجوز ان يكون عرف ان الله يحشر الخلق فيثوب  
المحسن ويعاقب المسيء فظن انه يجوز ان لا يحيبه الله اذا فعل ذلك بنفسه فمعنى اضلني  
ربي يتركني ترابا ولا يعننى وهذا الظن لقلته عمله لا يخرج به عن الايمان فغفر الله له  
من شدة خشيته منه لا باحراق نفسه (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على  
الرواية عنه (قال سليمان بن داود عليه السلام لاطوفن الليلة بمائة امرأة) اللام فيه  
لتوطئة القسم يعنى والله لاجامعهن (تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله  
فقال له الملاك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى) على وزن علم وروى بضم النون  
وتشديد السين وهى احسن (فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسان)  
وفي الحديث دلالة على حرص سليمان عليه الصلاة والسلام على اعلاء كلمة الله  
حيث عزم ان يرسل ابناؤه الذين كابدوا الى الجهاد الذى فيه خطر وفيه حس على  
استحباب قول ان شاء الله فيما يقصده ان لم يكن شرا (او قال ان شاء الله لم يحنث وكان  
ارجح حاجته وروى تسعين وروى سبعين) قيل عدم حنثه لان عينه حينئذ كانت  
معلقة فلم يبق حكمها والاوجه ان يقال المراد بعدم حنثه حصول مطاوبه يعنى  
لو قال ان شاء الله سالكا سبيل الادب لحصل مراده ويكون هذا مخصوصا لسليمان  
عليه السلام لا يانا لان كل من تمتنى شيئا ويقول ان شاء الله يحصل مراده (ق)  
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه قال خرج النبي صلى الله

عليه وسلم في غزاة فلما افاء الله عليه قال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم  
 فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون  
 من احد قالوا لا فقال عليه السلام اني ا فقد جليليا فاطلبوه في القتلى فطلبوه فوجدوه  
 الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فقال عم قتل سبعة  
 ثم قتلوه ) لم يتعرض الشراح لتوجيه هذا الكلام زعموا بوضوحه وكان ينبغي لهم  
 ذلك اذ قتلهم اياه غير متصور بعد قتله اياهم لعل معناه والله اعلم جرح جليليب  
 سبعة ثم قتلوه ثوابه من جرحه فاستد عليه السلام اليه القتل مجازا ( هذا مني وانا  
 منه ) معناه المبالغة في اتحاد طريقتيهما او اتفاقهما في طاعة الله بصدق رغبته ( يعني  
 جليليبا ) هذا تفسير من المص لضمير قتل جليليبا بضم الجيم وقبح اللام وسكون  
 الياء المشناة نحت وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء مشناة تحت ثم باء موحدة روى  
 انه عليه الصلاة والسلام حين رآه وضعه على ساعديه كني له فضلا ما صدر  
 في حقه من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله ( ق ) ابو هريرة رضي الله  
 تعالى عنه ( اتفاقا على الرواية عنه ( قرصت نملة ) القرص القشر باطراف  
 الاصابع والمراد به هنا اللدغ ( نبيا من الانبياء ) قيل كان ذلك النبي موسى عليه  
 الصلاة والسلام وقيل داود عليه السلام روى انه عليه السلام قال يارب تعذب  
 اهل قرية بما صيهم وفيهم المطيع فاراد الله ان يرى العبرة في ذلك فسلط عليه  
 الحر حتى التجأ الى ظل شجرة وعند ها بيت النملة فعليه النوم فلما وجد لذة النوم  
 لدغته ( فامر بقرية النمل ) يعني باحراقها والمضاف في القرية محذوف ( فاحرقت  
 فاحرق الله اليه ان قرصتك ) بمحذف حرف الجراي لان قرصتك ( نملة احرقت امة  
 من الامم بسج ) المضارع حال من امة الظاهر ان العتاب على النبي عليه السلام  
 جرى لزيادة القتل على نملة لدغته لانفس القتل او للاحراق لان قتل امة لا ذنب  
 لها كان جائز في شريعته حتى توعد سليمان عليه الصلاة والسلام الهدهد فقال  
 لا عذبه عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق الخيل وسوقها وكان جائز في شريعته  
 احراق ما جاز اهل الكه وقدام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باحراق بعض الكفار  
 ثم نهى عنه فكان امره به سابقا جاز او قوله ان قرصتك نملة دليل على انه لو احرق  
 واحدة منها لم يعاتب عليه و انما عوتب على انه فعل ذلك للانتقام لنفسه  
 ولانشق منها الامر سبق كذا قاله الكلابادي ( م ) عمران بن حصين رضي الله  
 تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) كان الله ولم يكن شي غيره وكان عرشه على الماء ) قيل  
 المراد بلفظ كان الاول الازلية والقدم والثانية الحدوث بعد العدم بحسب  
 مدخوليهما يعني كان عرشه على الماء مخلوقا قبل خلق السموات والارض وما كان  
 تحته الا الماء وفيه دلالة على ان اول المخلوقات في هذا العالم الماء وسائر الاجسام



خلق منه نارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف ( وكتب في الذكر كل شيء ) يعني  
 قدره واجرى القلم في اللوح المحفوظ على كينونته قيل هذا تمثيل لبان تقر ر امر الله  
 شبه تقديره تعالى بحكم حاكم اذا اراد احكام امره كتب عليه سجلا ( ثم خلق السموات  
 والارض ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ) اتفاقا على الرواية عنه ( كانت  
 امر أنان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بآن احدهما فقالت لصاحبته انما  
 ذهب بآنك وقالت الاخرى انما ذهب بآنك فقحا كتا الى داود فقبض به للكبرى  
 هذا القضاء يحتمل ان يكون لشبهه بالكبرى اولكونه في يدها وكان ذلك  
 مرجحا ( فخر جتا على سليمان بن داود فاخبرنا ) اى بما سبق من حالهما ( فقال  
 اشونى بالسكين اشقه بينهما ) مراده من هذا القول اختبار شفقتهم لتمييز له  
 الام لا القطع حقيقة ( فقالت الصغرى لانفعل رحك الله ) هكذا وجدت في نسخ  
 المشارق الصحيحة لكن المذكور في صحيح مسلم لبرحك الله قال النووى في شرحه  
 معناه لاشقه ثم استأنفت فقالت برحك الله قال العلماء يستهب في مثل هذا ان  
 يقال بالواو فيقال لاويرحك الله لعل المص وجد رواية اخرى منه والمذكور  
 في جامع الاصول موافق لما في المتن ( هو ابنتها فقبض به للصغرى ) فان قيل  
 كيف نقض سليمان حكمه ابيه عليه الصلاة والسلام اجيب عنه بان داود عليه  
 الصلاة والسلام لم يكن جزم بالحكم وبان نسخ الحكم المجتهد فيه يحتمل ان يكون  
 جائزا في شرعهم اذ ارفع الى حاكم آخر لكن لا يخفى ضعفه بل الوجه ان يقال  
 ان سليمان عليه الصلاة والسلام فعل ذلك حيلة لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى  
 بان الابن للصغرى عمل باقرارها لا بمجرد شفقة الصغرى والاقرار بعد الحكم معتبر  
 كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه ( م ) ابو سعيد رضى الله تعالى  
 عنه ( روى مسلم عنه ) كانت امرأة من بنى اسرائيل قصيرة ) وهى صفة امرأة  
 وخبر كانت ( تمشي مع امرأين طويلتين فالتحذت رجلين من خشب وخا تما  
 من ذهب مطبقا ) بحفيف الباء المفتوحة اى مجوقا ( ثم حشته ) اى ادخلت حشو  
 الخاتم مسكا ) وهو اطيب الطيب فرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها  
 هكذا ) يعنى نفضت بيدها اشارة اليهم ليعرفوها انها صارت طويلة ( ونفض  
 شبهة يده ) وهو احد رواة هذا الحديث قيل كان ذلك اماما من ائمة المسلمين  
 وركنا من اركان الدين قال الامام الشافعى لولا شبهة ما عرف الحديث بالعراق  
 ثم تلك المرأة ان كان غرضها تزيين نفسها براءتها طويلا تكون آمنة لتغييرها  
 خلق الله من غير غرض صحيح وان كان صيانة للناس عن الذنب لانهم كانوا  
 يكثرون النظر اليها الغاية قصرها فتستر عنهم بذلك لاتكون آئمة والله اعلم  
 ( خ ) ابو هريرة رضى الله عنه ) روى البخارى عنه ( كانت بنو اسرائيل تسوسهم

(الانبياء) اى يتولون امورهم كما يفعل الامراء و يقومون بمصالحهم (كاهلاك  
 نبي خلفه) بفتح اللام اى قام مقامه نبي (وانه لاني بعدى وسيكون خلفاء فيكثر ون)  
 بضم الشاء المثناة يعنى يقوم فى كل ناحية امير وقيل بالباء الموحدة اى يكون الامراء  
 الخلفاء عظيم الانفس (قالوا فانا امرنا) اى فى اقتدائهم (قال فوا) امر من الوفاء  
 (بيعة الاول فالاول) يعنى اقتدوا بمن عقدت له الامامة او لا ولا تقتدوا بمن جاء بعده  
 مادام اماما و اذا انزل اقتدوا بمن يكون امير الاول (اعطوهم حقهم) وهو الاطاعة  
 بهم و ارادة الخير لهم (فان الله سائلهم عما استرعاهم) العائد الى ما محذوف لانه متعدد  
 الى اثنين و التقدير استرعاهم الله حفظه يعنى يطلب منهم حفظ اموال رعاياهم  
 و جميع مصالحهم فالى امير ظلمهم فليصبروا فان الله يسأله عن ذلك و ينتقم منه  
 لهم (ق) ابوهريرة رضى الله عنه (انفقا على الرواية عنه) كانت بنو اسرائيل  
 يغتسلون عراة تنظر بعضهم الى سوءه بعض) اى فرجه (وكان موسى عليه السلام  
 يغتسل وحده) وهذا مشعر بوجوب التستر فى شرعه (فقالوا والله ما يمنع موسى  
 ان يغتسل معنا الا انه آدر) على وزن افعال وهو من له اذرة وهى بضم الهمزة  
 نفضة فى الخصبية قال اى النبي صلى الله عليه وسلم (فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه  
 على حجر ففر الحجر بثوبه) قيل هو الحجر الذى يفجر منه الماء (قال فجمع موسى  
 عليه السلام باره) وهو يجمع قبيل الميم وحاء مهملة بعدها يعنى اسرع خلف الحجر  
 اسرعا بايغا) يقول ثوبى حجر ثوبى حجر) كرره لالتاكيد يعنى دع ثوبى يا حجر حتى  
 نظرت بنو اسرائيل الى سوءه موسى (فقالوا والله ما بموسى من بأس) بنو اسرائيل  
 لما آذوا موسى عليه السلام بما نسبوه من الادرة اعلمهم الله برأيه مما قالوا بطريق  
 خارق العادة (فقام الحجر) اى وقف او معناه دام على الفرار (حتى نظر اليه)  
 على بناء المجهول اى الى موسى نظر تحقيق (قال) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 (فاخذ ثوبه فطفق) اى شرع موسى (بالحجر ضربا) تمييزا و فى الحديث اشارة  
 الى ان الانبياء لا يدوان يكونوا مبرئين عن النقص فى اصل الخلقة (ق) ابوهريرة  
 رضى الله عنه (انفقا على الرواية عنه) كان جريح بضم الجيم وفتح راء المهملة  
 رجلا عاديا فاختص صومعة) اى معبدا (فكان فيها فائتة امه وهو يصلى  
 فقالت يا جريح فقال) اى بقلبه (اى رب اى وصلوتى) يعنى اى تدعونى  
 وصلوتى تمنعنى عن اجابتها فكيف اصنع (فاقبل على صلوته فانصرفت) قال  
 القرطبي هذا القول منه يدل على جهله لان صلوته كانت ندبا واجابة امه كانت  
 واجبة فكلان ينبغي ان لا يتردد بينهما و يمكن ان يقال هذا الطاعن من ابن هلم  
 ان صلوته كانت ندبا و لئن سلم يجوز ان يكون الشرع ملزما فى ذلك الزمان  
 فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة امه ندبا فى ذلك الشرع فيكون التردد



بين النبيين (فلما كان من الغداة وهو يصلي فقالت يا جريح فقال اي رب امي و صلوتى  
 فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من الغداة فقالت يا جريح فقال اي رب  
 امي و صلوتى فاقبل على صلوته فقالت اللهم لاتمته حتى ينظر الى وجوه المومسات)  
 بضم الميم الاولى وكسر الثانية هي الزانيات وفي قولها حتى ينظر دون ان يقول  
 حتى يفتن بوجوه المومسات لطيفة يعرفها الفطن (فتذاكر بنو اسرائيل جريحا  
 وعبادته وكانت امرأة بغي) اي زانية يستوى فيه المذكور والمؤنث (يمثل بحسنها)  
 على بناء الجهول اي يجعل الناس صورتها مثلا لكما ل حسنها (فقالت ان شئتم  
 لاقتننه لكم قال) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فتعرضت له فلم يلتفت اليها  
 فانت راعيا كان يا وى) اي بضم ويرجع (الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع  
 عليها فحمت فلما ولدت قالت هو من جريح فاتوه فاستنز لوه وهدمو صومعته  
 وجعلوا يضربونه فقال ماشانكم فقالوا زينت بهذا البغي فولدت منك فقال  
 اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلي فلما انصرف اتى بالصبي فضع  
 في بطنه فقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 (فاقبلوا على جريح بقلونه و يتمسحون به) طامعين من بركنه (وقالوا ابني لك  
 صومعك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وينا صبي يرضع  
 من امه فرجل راك على دابة فارهة) بالفاء اي قوية (وشارة) بالشين المعجمة  
 مع اباس (حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه  
 فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرضع قال) اي الراوي  
 (فكأني انظر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه  
 السبابة في فمه فجعل يمصها قال) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ومروا بحارية  
 وهم يضربونها ويقولون زينت وسرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل  
 فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع) بفتح الراء (ونظر اليها فقال  
 اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجم الحديث) يعني اقبلت المرصعة على الرضيع فحدثه  
 فكانت اول لآتراه اهلا للكاللة ولما تكرر منه الكلام علمت نه اهل لذلك (فقالت امه  
 حلقى) رواه المحدثون بغير تنوين وفي اللغة منون مصدر فعل محذوف يقال حلقه  
 حلقا اذا اصابه وجع في حلقه (مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني  
 مثله فقالت اللهم لا تجعلني مثله ومر واهذه الامه وهم يضربونها ويقولون  
 زينت وسرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال) اي  
 الرضيع (ان ذلك) بكسر الكاف خطاب لامه (الرجل كان جبارا فقلت اللهم  
 لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زينت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت  
 اللهم اجعلني مثلها) (م) سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) كان

خير فرساننا) بضم الفاء اي فوارسنا كذا في الصحاح (اليوم ابو قتادة وخير رجائنا)  
 وهي بتشديد الجيم جمع ارجل وهو خلاف الفارس (سيلة قاله منصور فيه) بضم  
 الميم وفتح الفاء اي وقت انصرافه (من ذي قرد) بفتح القاف والراء المهملة  
 تقدم فصلته في الباب الخامس في حديث يابن الاكوع (ق) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (كان رجل بداين الناس) اي يجعلهم  
 مديونا (فكان يقول لفتاه اذا تابت معسرا فقجاوزعنه) الجاوز عن المديون هو  
 المساحة في الاقتضاء والاستيفاء (لعل الله يجاوز عنا قال) اي النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم (فلقي الله فقجاوزعنه) يعني غفر ذنوبه ولم يؤاخذ به (م)  
 ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (كان زكرياء نجارا) وفيه اشارة  
 الى ان كل احد لا ينبغي له ان يتكبر عن كسب يده لان نبي الله مع علو رتبته  
 اختاره (خ) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى البخاري عنها (كان عذابا)  
 ضمير كان عائد الى الطاعون المسؤل عنه (بعثه الله على من يشاء من عباده فجعله  
 الله رجلا للمؤمنين ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه) اي يكون الطاعون في  
 تلك البلدة ارجاع ضمير التذكير الى البلدة باعتبار المكان والجملة صفة بلدة  
 (ويمكث فيه) عطف على يكون في بلدة (لا يخرج من البلدة صابرا) الجملة حال  
 من ضمير يمكث (محتسبا) اي طابا الثواب على صبره على خوف الطاعون  
 وشدة (يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب لله له) الجملة حال بعد حال عن ضمير لا يخرج  
 (الا كان له مثل اجر شهيد) وهو استثناء عن عبد وهو مبتدأ ومن فيه زائدة  
 وما بعد الاخير (قاله لعائشة حين سألته عن الطاعون) تقدم الكلام عليه في  
 الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون بارض (م) جذب بن عبد الله  
 رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح) الجملة  
 صفة رجل (فجرح) بكسر الزاي اي لم يصبر (فاخذ سكيناً فحز بهاده) وهو  
 بالزاي المشددة بعد الحاء المهملة بمعنى قطع (فأرقاً) بالقاف اي سكن (الدم حتى مات  
 قال الله تعالى ادرني عبدى بنفسه) يعني اسرع عبدى باهلاك نفسه فان قيل بارنى  
 بوجه ان اجله كان متأخرا فتقدم بفعله وهو لا يتقدم ولا يتأخر باى سبب كان  
 معناه بارنى سبب الموت زاعمان يتقدم اليه الاجل وفيه ايهام تكذيب لله في قوله  
 ان الاجل لا يتقدم عن وقته ولهذا استحق العقوبة (خربت عليه الجنة) تأويل  
 صححها على المسلم قد مر غير مرة (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) اتفقا على  
 الرواية عنه (كان فيما قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا) التاء في تسعة على  
 تأويل النفس بالشخص لان تأييد العدد عكس كما قال الله تعالى والله خلقكم  
 من نفس واحدة (فسأل عن اهل الارض قتل) على سائر الجهول



(علي رهاب) مأخوذ من الرهبة وهي الخوف يعني به خائفا من الله (فأناه فقال انه قتل) عبر عن نفسه بالغبية وهو التفات عند بعض (تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اهل الارض فدل علي رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة) الاستفهام للانكار يعني لا يحول احد بين الله وبين توبة عبده (انطلق الى ارض كذا وكذا) وفيه استحباب ان يفارق التائب عن موضع الذنب والمساعدين ويستبدل منهم صحة اهل الصلاح (فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء) بفتح السين وبإضافة الارض اليه وهي اكثر استعمالا من الصفة (فانطلق حتى اذا نصف الطريق) بفتح الصاد وتخفيفها اي بلغ نصفها (اتاه الموت فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تابا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجملوه بينهم) اي جعلوا ذلك الآدمي حكما بينهم قال النووي هذا محمول علي ان الله امرهم عند اختلافهم ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم (فقال فيسوا ما بين الارضين) اي الارض التي قصدتها والارض التي قتل فيها الراهب (فالي ايهما كان ادنى فهو له) يعني ان كان ذلك الميت حين مات اقرب الى الارض التي قصدتها يكون لمن يطلب للرحمة وان كان اقرب الى الارض التي اساء فيها يكون لمن يطلب للعذاب (فقاوسه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد) جاء في رواية انها وجدت اقرب بشبر (فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فإوحى الله الى هذه) اي الى ارض سوء (ان تباعدى) ان هذه مفسرة لما في الإجماع من معنى القول (والى هذه) اي الى الارض التي قصدتها (ان تقربنى وقال البخاري فناء) اي قام (بصدرة نحوها) اي جهة ارض العباد يعني قال البخاري مكان قوله فانطلق فناء بصدرة نحوها فان قلت الظاهر من الحديث انه قبلت توبة ذلك الرجل وهذا مخالف لما ثبت في الشرع من ان حقوق العباد لا تسقط بالتوبة فلنا اذا تاب ظلم لغيره وقبل الله توبته يغفر له ذنب مخالفته امر الله وما بقى عليه من حق العبد فهو في مشيئة الله ان شاء ارضي خصمه وان شاء اخذ حقه منه والحديث من القسم الاول وعلى تقدير الارضاء لا يكون ساقطا ايضا لاخذة عوضه من الله (م) صهيب رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر) بكسر الباء اي شاخ (قال للملك اني قد كبرت فابعث الى غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه وكان في طريقه اذا سلك) اي الغلام واذا للظرف (راهب فقعده اليه) اي متوجها الى الراهب (وسمع كلامه فاجبه) اي اعجب كلام الراهب ذلك الغلام (فكان اذا اتى الساحر مر

بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه) اى الساحر الغلام لمكته (فشكا ذلك  
 الى راهب فقال) اى الراهب للغلام (اذا خشيت الساحر فقل حبسنى) اى  
 معنى (اهلى واذا خشيت اهلك فقل حبسنى الساحر فيلما هو كذلك اذا اتى  
 على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال) اى الغلام (اليوم اعلم الساحر) بمد الهمة  
 للاستفهام (افضل ام الراهب افضل) يعنى اتيقن جواب هذا السؤال وكان  
 غرضه اعلام افضلية الراهب والافانه كان علما وانما اضاف العلم الى نفسه طلبا  
 لانصافهم وتقر بهيم الى الحق) فاخذهم حجرا وقال اللهم ان كان امر الراهب  
 احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضى الناس فرماها فقتلها مضى  
 الناس فأتى الراهب فاخبره فقال له الراهب اى بنى) بضم الباء تصغير ان (انت اليوم  
 افضل منى قد بلغ من امرك ما ارى) الموصول هنا للتفخيم (وانك ستبتلى فان ابتليت)  
 الفعلان كلاهما على بناء المجهول الابتلاء هنا بمعنى الامتحان (فلاتدل علىه كان  
 الغلام يبرأ الاكاه) وهو الذى ولد اعشى (والايرص ويداوى الناس يسائر الادواء)  
 يعنى بدعائه الناس لشفايتهم (فسمع جليس للملك) اى مجاس ونديم له (كان  
 قد عمى فانه بهدايا كثيرة فقال ماهنا لك اجع) ما موصولة والظرف صلته  
 مرفوعة على الابتداء وخبره لك واجمع تأكيده ليستدأ (ان انت شفتنى) جزاء  
 الشرط محذوف عند البصريين بقرينة الموصول المتقدم مع خبره (قال انى لاشقى  
 احدا) انما يشقى الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فان بالله فشفاه الله  
 فأتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال  
 ردى فقال ولك رب غبرى قال ردى وربك الله فاخذ فلم يزل يعذبه حتى دل  
 على الغلام فعنى بالغلام فقال له الملك اى بنى قد بلغ من سحرك ما تبرى به الاكاه  
 والايصر وتفعل وتفعل) يعنى تداوى مرضا كذا وتداوى مرضا كذا (قال فقال)  
 اى قال الراوى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال الغلام انى لاشقى احدا  
 انما يشقى الله فاخذ فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فعنى بالراهب فقيل له  
 ارجع عن دينك فابى فدعا بالمشار) بالهمزة في رواية الاكثرين ويجوز تحذفها  
 بقاها ياء وروى بالنون وهما لغتان صححتان (فوضع المشار في مفرق رأسه)  
 اى في وسطه وهو الذى يفرق فيه الشعر (فشقه به حتى وقع شقاه ثم جى  
 بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المشار في مفرق رأسه  
 فشقه به حتى وقع شقاه ثم جى بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه  
 الى نق من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم  
 ذروته) بكسر الهمزة اى اعلاه (فان رجع عن دينه) جزاؤه محذوف  
 وهو قار كوه (والاياطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفناهم



بما شئت) يعني اذفع عني شرهم باي سبب شئت ( فر جف بهم الجبل ) اى  
اضطرب وتحرك ( فسقطوا وجاء عيسى الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك  
قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحلوه في قرقور )  
بضم القافين وبالزائين المهملتين هي السفينة الصغيرة ( فمسطوا به البحر فان رجع  
عن دينه والافاقد فوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بم شئت فانكفأت بهم  
السفينة اى مالت ففر قوا وجاء عيسى الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال  
كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلى حتى تفعل ما امر بك به قال و ما هو قال  
يجمع الناس في صعيد ) اراد به الارض البارزة ( و احد وتصلبني على جذع  
ثم خذسهما ) والفعالان المتقدمان بمعنى الامر وهذا الامر معطوف عليه  
( من كنانتي ) وهو بكسر الكاف التى تجعل فيها السهم ثم ( وضع السهم  
في كبد القوس ) وهو متبضها عند الرمي ( ثم قل بسم الله رب الغلام ثم رمي  
فانك ان فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد و احد وصلبه على جذع  
ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام  
ثم رماه فوق السهم في صدغه فوضع يده في صدغه ) وهه بالغين المنجزة ما بين  
لحظ العين والاذن ( في موضع السهم فأت فقال الناس آمنابرب الغلام آمنابرب الغلام  
آمنابرب الغلام ) التكرار ثلاث مرات للتأكيد ( فأتى الملك فقيل له ) الفعالان  
مجهولان يعنى اتى الملك أت ( فقال له ارأيت ما كنت تحذر ) اى تحذره  
الموصول مفعول ارأيت ( قد والله نزل بك حذر ) توسط القسم بين قدوالفعل  
معناه والله قد نزل بك ما كنت تحذر منه ( وتحاف قد آمن الناس ) استئناف جواب  
عن قال اى شئ هو ( فامر بالاخذود ) اى بحفر شق مستطيل ( في افواه  
السلك ) جمع السلكة وهى الطريقة المصطفة من الخيل يعنى فى ابواب الطريق  
( فحدث ) بضم الحاء و تشديد الدال اى شقت واضرم النيران ) اى اوقدها  
( وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها ) قال النووى فى عامة نسخ مسلم  
فاحموه بهمزة قطع بعدها هاء ساكنة ونقل القاضى اتفق النسخ على هذا  
معناه ارموه فيها من قولهم احببت الحدبة اذا دخلتها النار لخمى ووقع  
فى بعض نسخ بلادنا فاحموه بالقاف وهذا ظاهر معناه فاطر حوه فيها كرها  
( اوقيل له اقهم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتعاعت ) اى تأخرت  
( ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبرى فانك على الحق ) وفى الحديث ثبات  
كرامات الاولياء وجواز الكذب عند خوف الهلاك سواء كان الهالك هو  
الكاذب او غيره ( م معاوية بن الحكم السلمي رضى الله تعالى عنه ) الحكيم بفتح الحاء  
والكاف والسلمي بفتح السين منسوب الى بنى سليم روى مسلم عنه قال سألت

النبي صلى الله عليه وسلم عن خط الرمل فقال عليه السلام (كان نبي من الأنبياء) وهو  
 ادريس عليه السلام. وقيل هو دانيال عليه السلام (يخط فن وافق خطه) بالانصب  
 (فذاك) يعني من وافق خطه خط ذلك النبي عليه السلام فذلك الذي يحدون  
 اصابعه كذا قاله القاضي وقال الخطابي يجوز ان يريد به الزجر لان خط ذلك  
 النبي عليه السلام كان معجزة له وموافقة خط غيره لحطه تمتع فلا يباح لنا خط الرمل  
 قال النووي هذا هو الصحيح وانما يقل ذلك الخط حرام لثابتهم ان خط ذلك  
 النبي عليه السلام حرام وروى برفع خطه فيكون المفعول محذوقا (م) عبد الله بن عمر  
 رضى الله عنه (روى مسلم عنه) كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات  
 والارض بمخمسين الف سنة قال اى النبي صلى الله عليه وسلم (وعرشه على الماء) المراد  
 من العدد هنا الكثير لا التحديد تقدم الكلام عليه قرى باني حديث كان الله ولم يكن  
 شئ غيره (م) جابر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) كذبت لا يدخلها فانه  
 قد شهد بدرا والحديبية) يعنى حضر غزوة بدر وكان محصرا مع الاصحاب  
 في الحديبية (قاله لعبد لحاطب) الجار والنجر ورسفة عبد اى عبد ملوك لحاطب  
 (بن ابي بلعة حين جاءه يشكو حاطبا) اى عن حاطب (فقال يا رسول الله ليدخلن  
 حاطب النار) وفي الحديث فضيلة لاهل بدر والحديبية عموما ولحاطب خصوصا  
 (خ) عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه) كذب سعد  
 ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعنى سعد بن عبادة  
 لما قال لابي سفيان اليوم يوم المحمة) اى الحرب صحح اليوم الاول بالانصب لكن  
 يلزم منه ان يكون اليوم ظر فالليوم وذا غير جاز فينبغي ان بقدر فيه مضاف  
 ويكون معنى اليوم تعب يوم المحمة اراد باليوم يوم قح مكة (اليوم تسهل  
 الكعبة) يعنى للقتل فيها والنهب وغيرهما (فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وقع) اى الحديث فى صحيح البخارى (مرسلا)  
 لان عروة بن الزبير من التابعين والمرسل ما اسنده التابعى او تابع التابعى الى  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) من غير ان يذكر الصحابي (وهو من حديث  
 عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ق) سلمة بن  
 الاكوع رضى الله عنه) اتفق على الرواية عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم الى خيبر فلما تصادف القوم قصد اخي عامر ان يضرب بسيفه  
 يهودى فوقع ذباب سيفه لكونه قصيرا الى ركبته فأتى رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم باكبيا فاخذ بيدي فقلت فذاك ابى وامى زعموا ان عامرا  
 حبط عمله قال من قاله فأت فلان وفلان فقال عليه السلام (كذب من قاله  
 ان له لاجر بن) قال النووي وفى معظم نسخ مسلم ان له لاجر ان كلاهما صحيحان



ووجهه ان المثني اعرابه تقديري عند بعض كصا ومنه قوله تعالى ان هذان  
 لساحران ( وجع بين اصبعيه انه لجاهد ) اى فى سبيل الله ( مجاهد ) اى مجتهد  
 فى جهاده حتى صار شهيدا كما يقال جاد مجتهد فىكون احد الاجرين لكونه غازيا  
 والآخر لكونه شهيدا وقيل معناه لجاهد فى الطاعات ومجاهد فى سبيل الله  
 فيكون ثبوت الاجرين بهذين السببين والمعنى الاول انب ( قل عربى مشى  
 بها ) اى فى الارض ( مثله ) حال يعنى عربى مماثلة قليل ( يعنى عامرين الاكوع  
 اخاسمة وقد اصاب ركبتيه ذباب سيفه ) بضم الذال المجهمة اى طرفه الذى  
 يضرب به ( قات منه م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) كفى  
 بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ورواية القضاعى انما ) مكان كذبا يعنى لو لم يكن  
 للرجل كذب الا يحدثه بكل ما سمع من غير مبالاة انه صادق او كاذب لكفاه  
 من جهة الكذب لان جميع ما يسمعه الرجل لا يكون صادقا وفى الحديث زجر عن  
 التحدث بشئ لم يعلم صدقه ( ق ) ابو موسى رضى الله تعالى عنه ) انفا على  
 الرواية عنه ( كل من الرجال ) وفى كمال ثلث لغات لكن كسر الميم ضعيف  
 ( كثير ولم تكلم من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ) المراد  
 بالكمال هنا التهاى فى الفضائل والبر والتقوى وحسن الخصال اخرج بعض بهذا  
 الحديث على نبوة مريم وآسية لان كمال البشر انما هو فى مقام النبوة فلنا الكمال  
 فى شئ ما يكون حصوله للكمال اولى من غيره والنبوة ليست اولى للنساء لان  
 مباحها على الظهور والدعوة وحالهن الاستتار فلا تكون النبوة فى حقهن  
 كالا بل الكمال فى حقهن الصديقية وهى قريب من النبوة اعلم ان الظاهر انهما  
 خير نساء عصرهما واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضى انهما خير  
 نساء الارض والصحيح هو الاول لانه ثبت فى روايه انه عليه الصلاة السلام ذكر  
 معهما خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد فعرف فضل هؤلاء الاربع على  
 غيرهن لكن اضيف الى فاطمة زيادة كمال من كمال الابوين ( م ) ابو هريرة  
 رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( منعت العراق درهمها ) الماضى هنا بمعنى  
 المستقبل ذكر بلفظ الماضى لتحقيق وقوعه ( ووقيرها ) وهو مكيال لاهل العراق  
 يسع فيه ثمانية مكايك المكوك صاع ونصف صاع ( ومنعت الشام مديها )  
 بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعدها ياء مشاة تحت مكيال لاهل الشام  
 يسع فيه خمسة عشر مكوكا ( ودينارها ) ومنعت مصرار ديبها ) وهو بكسر  
 الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة بتشديد الباء مكيال لاهل مصر  
 يسع فيه اربعة وعشرين صاعا ( ودينارها ) قيل معنى الحديث يسلم اهل تلك  
 البلاد فيسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد وقيل معناه يستولى الروم والعجم

عليهم في آخر الزمان فينتطح ما كان يحصل للمسلمين وقيل معناه يرتد اهل تلك البلاد في آخر الزمان فيمنعون ما زعمهم من الزكوة وغيرها والقول الثاني هو الاشهر (وعدتم من حيث بدأنهم) بضم العين من العود (وعدتم من حيث بدأنهم وعدتم من حيث بدأنهم) كرهه ثلثا للتأكيد يعني ستصرون فقراء بسبب عدم ما يصل اليكم من الجزية وغيرها كما كنتم فقراء في الابتداء (ثم قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه شهد على ذلك) اي على ما ذكر في الحديث وصدقه (لم ابي هريرة ودمه) وفيه اخبار عن المغيبات (م) ان رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه قال نام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رفع رأسه متبسما فقيل له ماضحك فقال عليه السلام) نزلت على آتفا) اي قريبا سورة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانك هو الابتر) سبب نزولها انه لما توفي ابناء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان العاص بن وائل اذا ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول دعوه فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فاغتم لذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزلات هذه السورة هكذا سنة الاحساب فان الحبيب اذا سمع من يشتم حبيبه تولى بنفسه جوابه فبدأ باعطاء الكوثر تسليية لحبيبه ثم قال ان شانك هو الابتر قوله فصل لربك اجمع المفسرون على ان هذه الصلوة صلوة العيد والنحر نحر النسك وقيل معنى انحر اذبح هو النفي قبلك وفي توسيط الربك بين الصلوة والنحر اشارة الى ان كلا منهما انما يعتبر اذا كان لله وهو كالروح لهما قيل النحر كان واجبا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان لم يكن غنيا لقوله عليه الصلوة والسلام نكثت على ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والترقان قلت لم لم يقل وضح مكان وانحر مع انه كان اشمل قلت لان الابل كان اعز الاموال عند العرب فامر بنحرها تنبيه على قطع جميع العلائق وقوله ان شانك اي مبغضك هو الابتر وانت لست بابترا لانك صلبين صلب الابوة وصلب النبوة فاني وان اخذت منك ابناءك لثلاثي اشتغل قبلك بهم ويختل امر امتك فقد اعطيتك ابناء النبوة وهي امتك كما قال تعالى وازواجه امهاتهم (ثم قال اندرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدني ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امي يوم القيامة آيته عدد النجوم فيحتلج) بالخاء المعجمة والجيم في آخره على بناء المجهول اي يقطع وينع (العيد منهم فاقول رب انه من امي فيقال ما تدري ما احدث بعدك) قيل في الحديث دليل على كون البسملة في اوائل السور من القرآن قلنا هذا لا يصلح دليلا لاحتمال انه عليه الصلوة والسلام قرأها تبركا (ق) ابن مسعود عقبه بن عمر والانصاري رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) نزل جبرائيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه



كر ر عليه السلام صلواته مع جبرائيل عليه السلام خمس مرات اشارة الى خمس صلوات (م) بريرة بن الحبيب رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (وجب اجره) اي ثبت لك اجر (وردها عليك الميراث) بالرفع فاعل رد (قوله لامرأة) قالت اني تصدقت على امي بمسارية وانها ماتت وترك الجارية فهل لي اجر من تصدقي (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فحين نأخذها من فيه عليه السلام رطبة اذ خرجت عليه ناحية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقلتها فسميتنا فقال عليه السلام (وقاها الله شركم) يعني حفظها من قتلكم سماه شر بالنسبة الى الحية (كما وقاكم شرها يعني حية خرجت عليهم يعني)

فصل

(فيالم يسم فاعله (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (اريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك) اي بصورتك (في سرقة) بفتح الراء الجار والمجرور حال اي كأنه في قطعة (من حرير فيقول هذه امر أنك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول) هذان المضارعان على وجه الحكاية عن الحال الماضية وفي بعض النسخ فكشفت عن وجهك فقلت معناه يحتمل وجهين احدهما كسفت عن وجه صورتك فاذا انت الآن تلك الصورة وثانيهما كسفت عن وجهك عند مشاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رأيتها في المنام وهذا تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه (ان بك من عند الله يمضه) قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تحليصها عن الاضغاث فعناه ان كانت هذه الرؤيا حقا يمضها وبوقعها وان كانت بعد النبوة فأول لان رؤيا الانبياء وحى فلا يجرى الشك في كونها من عند الله فعناه ان كانت هذه الرؤيا على ظاهرها وغير محتاجة الى تعبيرها او نقول هذا اخبار على التحقيق اتي بصورة الشك لنكتة وهو من صنائع البديع سماه بعض مجاهل العارف (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه (اريت ليلة القدر ثم يقظني بعض اهلي فنسيتها) بالتشديد على بناء المجهول (و يروى فنسيتها) على بناء المعلوم (فالتسوها في العشر الغواير) اي البواقي لعل الحكمة في نسيانه عليه السلام انه لو لم ينسها لآخبر الناس بها وبالغوا في تعظيمها دون باقي الليالي (ق) جابر رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي) الفعلان كلاهما على بناء المجهول (نصرت بالرعب) اي الخوف (مسيرة شهر) يعني نصرني الله بالقاء

خوف في قلوب اعدائى من مسيرة شهر يبنى ويلتهم (وجعلت لى الارض مسجدا  
 وطهورا) يعنى اباح الله تعالى لامتى الصلوة حيث كانوا تخفيفا لهم واباح التيمم  
 بالتراب عند فقد الماء ولم يبح الصلوة للامم الماضية الا فى كئناسهم ولم يجز  
 التطهير لهم الا بالماء قبل معناه انهم كانوا الا يصلون الا فيما يتقنوا طهارته من الارض  
 وخصصنا بجواز الصلوة فى جميع الارض الا فيما يتقنوا بحاسته (فايما رجل من امتى  
 ادركته الصلوة فيصل) وهذا نص صريح بعموم هذا الحكم وتفرغ لما قبله  
 (واحتلتى الغنائم ولم يحل لاحد قبلى) يعنى من قبلنا من الامم الماضية كانوا اذا غنموا  
 الحيوانات تكون ملكا للغنائم دون الانبياء فخص نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم باخذ  
 الخمس والصنى واذا غنموا غير هاجموه فأتى نار قحرقها (واعطيت الشفاعة)  
 اللام فيها للمهد وهى الشفاعة العامة للازالة من المحشر (وكان النبى يعث  
 الى قومه خاصة وبعث الى الناس عامة) مصداقه قوله تعالى قل يا ايها الناس  
 انى رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان نوح عليه السلام مبعوثا الى كل الناس  
 بعد خروجه من الفلك فكيف اختص به نبينا قلنا كان ذلك ضرورا بافلا اعتباره  
 وماروى انه عليه السلام قال فضلت على الانبياء بست وزاد عليه السلام اعطيت  
 جوامع الكلم فلا يتانى الحديث لان الله تعالى يحتمل ان يفضل نبينا صلى الله عليه وسلم  
 بالخمس المذكورة او لانهم زاد عليها تكميلا لعماله فان قلت هذا التمايز لو ثبت تأخر الدال على  
 الزيادة ولم يثبت ذلك قلت ان ثبت فلا كلام ولا يحمل على انه اخبار عن زيادتها فى  
 الاستقبال عبر عنه بالمضى تحقيقا لوقوعه (ق) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) اتفقا  
 على الرواية عنه (امر ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين  
 واطراف القدمين) ظاهر الحديث يقتضى وجوب وضع هذه الاعضاء فى السجدة  
 وبه فالزفر واحد والشافعى فى قول ومذهبا ان وضع اليدين والركبتين سنة لان  
 الثابت بالقرآن فرضيته السجود وذا لا يقتضى وضع اليد والركبة ولهذا يصح  
 صلوة المكتوف بالا اجاع فيكون الامر محمولا على الندب واما الاختلاف فى ان  
 الجبهة هل لابد من وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر فمر وفى فى الفقه  
 ولا تكفى النون) بفتح اى لا يجمع (الشباب ولا الشعر) (ق) ابو بكر وعمرو جابر  
 رضى الله تعالى عنهم) اتفقا على الرواية عنهم (امر ان اقاتل الناس حتى يقولوا الاله  
 الا الله فمن قال لاله الا الله) والمقول الآخر وهو محمد رسول الله مقدر فيه اكتفى  
 بذكره لشهرة وجوب مقارنته به (عصم منى ماله ونفسه الابحثة) يعنى لا ترضه  
 بسبب من الاسباب الاسباب حق الاسلام من استيفا، قصاص ان قتل او تضيمن مال ان  
 سرق ونحوهما (وحسابه على الله) اى فى الآخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره  
 وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام انا اقضى بالظهر والله يتولى السر ارقال



اكثر الشارحين المراد بالناس عبدة الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية  
 سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى هنا الى هنا كلامهم لكنهم وقعوا فيما هو بوامنه  
 لان عبدة الاوثان اذا صالحوا مع المسلمين سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى  
 ايضا بل الوجه ان يجعل الناس عامانا سببا لقوله تعالى قل يا ايها الناس انى رسول الله  
 اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث الدال على وضع الجزية  
 او يقال الغرض من ضرب الجزية الهوان على الكفرة وهو يضطرهم الى الاسلام  
 فيكون لعصمتهم سيان المقاتلة والجزية ولما كان المقاتلة اعمهما لان ضرب  
 الجزية على المشركين غير جائز اقتصر على ذكرها (ق) ابو هريرة رضى الله عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (امرأت بقرية) اى باستيطانها والهجرة اليها ولفظ امرت  
 يدل على وجوبها (تأكل القرى) اى ما فى القرى يعنى يجعل الله اهلها غالبا على  
 القرى فيقتمون بما فيها من الاموال (والسبا يبقولون) اى المنافقون سمو المدينة  
 (يثر) لاستقبالهم افعال المؤمنين فيها والترب هو الفساد (وهى المدينة)  
 يعنى والحال ان اسمها عند المؤمنين هو هذا الاسم (بنى الناس) يعنى شرارهم  
 (كاتبى الكبر حيث الحديد) (ق) انس وسهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى  
 عنهما (اتفقا على الرواية عنهما) (بعثت انا والساعة) بالرفع عطف على ضمير  
 بعثت وبالنصب مفعول معه (كهايتين) صفة مصدر محذوف يعنى قربت قريبا كقرب  
 هاتين (يعنى اصبعيه السبابة والوسطى) معناه ان ما بينى وبين الساعة بالنسبة  
 الى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة يشبه القرب الزمانى  
 بالقرب المساحى لتصور غاية قرب الساعة وقيل هذا اشارة الى مجاورته عليه  
 الصلاة والسلام بها وانه لاني بينه وبينها كما لا يخجل اصبع بين هاتين الاصبعين  
 لكن تفسير قتادة فى حديث آخر بقوله يعنى كفضل احدا هما على الاخرى يقوى  
 الوجه الاول (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه) (بعثت  
 من خير قرون بنى آدم) القرن ثمانون سنة وقيل اهل زمان واحد (قرنا فقرنا)  
 الفاء فيه للترتيب فى الفضل على سبيل الترتيق (حتى كنت من القرن الذى كنت منه)  
 حتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث هنا نقله فى اصلا بآباء ابافا قرنا فقرنا  
 يعنى انتقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولاً من صلب ولد اسمعيل ثم من بنى  
 كنانة ثم من بنى هاشم (م) جابر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه قال كان النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فلما قرب المدينة هبت ريح يكاد ان يذهب الراكب  
 فقال عليه الصلاة والسلام (بعثت هذه الريح لموت منافق) اى علامة لميته  
 وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام حيث اخبر عن شئ قبل وقوعه (ق) ابن  
 عمر رضى الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (بنى الاسلام) على بناء المجهول  
 (على خمس) اى خمس خصال وفى بعض النسخ على خمسة اى على خمسة اركان

(علي ان يوحد الله) بالجر بدل عن الخمس (واقام الصلاة وابتداء الزكوة وصيام  
 رمضان والحج) لم يذكر الاستطاعة فيه لشهرتها (فقال رجل لابن عمر الحج وصيام  
 رمضان) يعني الحج مقدم في الذكر على صيام رمضان (قال لا) اي قال ابن عمر لا ترد  
 على صيام (رمضان والحج) يعني الحديث بتقديم صيام رمضان على الحج (هكذا  
 سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى) يعني يروى عن ابن عمر انه  
 عليه الصلاة والسلام قال بنى الاسلام على خمس (شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا  
 عبده ورسوله واقام الصلوة وابتازكوة وحج البيت وصوم رمضان) فان قلت  
 لم انكر ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك  
 قلنا يحتمل ان ابن عمر كان سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجهين ولكن  
 حين رد عليه الرجل لم يكن رواية تقديم الحج على الصوم في حفظه فلهذا  
 رد على الرجل بقوله لافلما تذكرها رواه كما تذكر اعلم ان الصوم في الوجوب مقدم  
 على الحج كذا روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه فتقديم الحج عليه في هذا الرواية  
 كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم ابرك واسجدى واركعى  
 اذ الو او لا يوجب الترتيب (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية  
 عنه (حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات ورواية القضاعى حفت)  
 قال النووى المذكور في الصحيحين حجبت لاحقت قيل هذا من جوامع الكلم التي  
 اوتيتها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا تمثيل حسن معناه بوصول الى الجنة  
 بارتكاب المكاره من الجهد في الطاعات والصبر عن الشهوات كما يوصل المحبوب  
 عن الشيء اليه بهتك حجابها والتجاوز عنه وبوصول الى النار باتباع الشهوات والمراد  
 بهاماتكون محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة فلا تدخل فيها  
 لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يقسى القلب ويكسل عن الطاعات (ق) عائشة  
 رضى الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها (حرمت التجارة في الخمر) (خ) ابو  
 هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (حرم ما بين لابتي المدينة على  
 لسانى) يعني لم يكن محرمة كما كانت مكة تقدم الكلام عليه في الباب الثانى في حديث  
 انى احرم ما بين لابتي المدينة (م) ابو مسعود عقبة بن عمر والانصارى رضى الله  
 تعالى عنه) روى مسلم عنه (حوسب رجل) يعني بحاسب رجل يوم القيمة اورده  
 بصيغة الماضى لعمق وقوعه (من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء الا انه كان يخط  
 الناس وكان موسرا وكان يأمر غلمانه ان يحموا زواجن المعسر قال الله تعالى نحن احق  
 بذلك منه فحموا زواجنه) (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى  
 البخارى عنه (خفف على داود القرآن) اراد به الزبور (فكان يأمر بدوابه) اي بوضع  
 السرج عليها (فتسرح فيقر القرآن قبل ان تسرح دوابه ولا يأكل الا من عمل يديه)



وفيه دلالة على ان الله تعالى يطوى الزمان لمن يشاء كما يطوى المكان لهم وهذا  
 باب لا يدرك الا بالفيض الرباني (م عائشة رضی الله تعالى عنها) روى مسلم عنها  
 (خلقت الملائكة من نور وخلق الجن) وهو ابو الجن وقيل هو ابليس (من  
 مارج) وهو لهب مع دخان وقيل بدونه (من نار وخلق آدم مما وصف لكم) هذا  
 اشارة الى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار (خ) انس رضی الله  
 تعالى عنه) روى البخاري عنه (رفعت الى سدرة المنتهى فاذا ربتعة انهار نهران  
 ظاهران ونهران باطنان اما الظاهران فالنيل والقرات واما الباطنان فنهران  
 في الجنة وايت بثلاثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه حسل وقدح فيه خمر فاخذت  
 الذي فيه اللبن فقبل لي اصبت الفطرة) تقدم توضيحه في الباب السادس  
 في حديث بنما انابي الحطيم (م) ابو هريرة رضی الله تعالى عنه) روى مسلم  
 عنه (عذبت امرأتني هرة ربطنها) في هنا بمعنى على يعني لاجلها لم تطعمها  
 ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشايش الارض) وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها  
 وكسر ها والفتح اشهر هو ام الارض وحشراتا وروى بالخاء المعجمة وهو  
 نبات الارض لكنها ضعيفة والصواب المعجمة قال الطيبي ذكر الارض هنا  
 للشمول كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض قيل هذه المعصية صغيرة اما  
 صارت كبيرة باصرارها (م) ابو ذر رضی الله تعالى عنه) روى مسلم عنه  
 (عرضت على اعمال امي حسنها) بالرفع بدل عن اعمال) وسيئها فوجدت  
 في محاسن) جمع حسن بضم الحاء وسكون السين على غير قياس (اعمالها  
 الاذى) يعني ازالة الاذى اراد به مما يتأذى الناس به من حجر وغيره واللام فيه  
 للعهد الذهنى (يماط عن الطريق) على بناء النجهول اى يبعد وهذه الجملة  
 صفتها (ووجدت في مساوي اعمالها الخاعة) بضم النون وبالخاء والين  
 المجمعين البراقة التي تخرج من اصل النيم والمراد بها القاؤها (تكون في المسجد  
 لاتدفن) هاتان الجملتان صفة الخاعة او حال (ق) ابن عباس رضی الله تعالى عنه)  
 اتفقا على الرواية عنه (عرضت على الامم فاخذ النبي عليه الصلاة والسلام يرمعه  
 الامم والنبي يرمعه نفر) وهو عدة رجال من ثلثة الى عشرة) والنبي يرمعه العشرة  
 والنبي يرمعه الخمسة والنبي يرمعه) يعني رجل وحده) فنظرت فاذا سواد كبير  
 فقلت يا جبرائيل هو لاء امي قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كبير قال  
 هو لاء امتك وهو لاء سبعون الفا قدمهم لاحساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا  
 لا يكتون) الاكتواء هو الكي (ولا يسترقون) من الرقية (ولا يتطبرون وعلى  
 ربهم يتوكلون) قال المازري اخرج بعض بالحديث على ان التداوى مكروه لان الظ  
 منه ان مزية هؤلاء لتركهم التداوى ومعظم العلماء على خلاف ذلك اذ ثبت

في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تداوى كثيرا وبين منافع الادوية  
 نهر يضا للتداوى بها ولو كان مكرها لم يفعل وحلوا ما في الحديث على قوم  
 يعتقدون ان الادوية نافعة بطبيعتها فيكون الكراهة ثابتة في حقهم لكن قال  
 القاضي هذا التأويل غير مستقيم لانه لو كان الامر كما قالوا لما اقتص هؤلاء بهذه  
 الفضيلة لان عقيدة جميع المؤمنين ان الاثر من الله ومن اعتقد خلافه فقد كفر  
 بل الوجه ان يقال المراد منهم قوم لا يفعلونه في الصحة خوفا من المرض فان من  
 ليس به علة يكره له ان يسترق ويتخذ التمام الاوجه ان يقال التوكل نوعان عام  
 وخاص فالعام ما يجب ان يكون في جميع المسلمين من ان لا مؤثر الا الله ولا يعمل  
 الادوية الاباذنه والتوكل الخاص ان يترك المداواة لغاية يقنه انه لن يصيبه  
 الا ما كتب الله له والثاني هو المراد في الحديث فان قلت او كان كذلك لم تداوى  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه اخص الخواص قلنا يجوز ان يكون فعله لتعليم  
 امته بانه جائز ( الحديث متفق عليه والسياق للبخاري ) يعني مضمون الحديث  
 متفق عليه والفاظه للبخاري والذي ذكره مسلم على نسق اخر وهو عرضت  
 على الامم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس  
 معه احد اذ رفع لي سواد عظيم الى آخر الحديث (م) جابر رضي الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه ( عرض على الانبياء ) يعني ارواحهم متشكلين بالصور التي  
 كانوا عليها في الدنيا فان ارواحهم كالملائكة يتشكلون بصورة الانسان (فاذا  
 هو موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شثوة ورأيت عيسى ابن مريم  
 فاذا اقرب من رأيت به شبا عروة بن مسعود) اذا للمفاجأة واقرب مبتدأ خبره  
 عروة الجار والمجرور متعلق بقوله شبا وهو تمييز او مفعول رأيت ( ورأيت  
 ابراهيم فاذا اقرب من رأيت به شبا صاحبكم يعني نفسه ) اي نفس النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ( ورأيت جبرائيل فاذا هو اقرب من رأيت به شبا حية ) بفتح  
 الدال وكسر ها ( بن خليفة ) تقدم توضيح لغائه في الباب السادس في حديث  
 لقد رأيتني في الحجر (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) فضات  
 على الانبياء بستة اعطيت جوامع الكلم ) وهي ما يكون الفاظه قليلة ومعانيه  
 جزيلة ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم الف باب يفتح كل باب الف باب ( ونصرت بالرعب واحتلت الغنائم  
 وجمعت الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون  
 تقدم توضيح باقي الحديث في هذا الباب في حديث اعطيت خمسا (ق) ابو هريرة  
 رضي الله تعالى عنه ( انفاصل الرواية عنه ) قدمت على بناء المجهول يعني مسخت  
 ( امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت واني لا اراها ) اي لا اظنها ( الا الفار )



بسكون الهمزة ( اذا وضع لها الابل لم يشرب واذا وضع البان الشاة يشرب ) يعني لحوم الابل والبانها كانت محرمة على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع القار من لبن الابل دون الغنم على انه مسح من بني اسرائيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله لم يهلك قوما (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (قيل ابني اسرائيل) اي قال الله تعالى لهم على لسان موسى عليه الصلاة والسلام (ادخلوا الباب) يعني باب بيت المقدس (سجدا) يعني مخنين ومتواضعين (وقولو احطه) بالرفع يعني مسؤولنا ان تحط ذنوبنا وروى بالنصب على انه مفعول مطلق يعني حط ذنوبنا حطة (نغفر لكم فبدلوا) يعني تركوا ما امروا به من القول وقالوا بده قول آخر (فدخلوا الباب زحفون) بالزاي العججة وقح الحاء المهملة وبالفاء يعني مشون (على استاهم) جمع سة وهي الالية (وقالوا حبة في شعرة) وفي الحديث بيان لسعة مغفرة الله حيث علقها بادني قول و بيان عنادهم وظلمهم انفسهم (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه قال حاصر المدينة قر يش وغطفان وبنو قريظة وبنو النضير يوم الخندق فهبت ريح الصبا شديدا فقلعت خيامهم واراقت قدورهم فانهمزوا وهرجوا فقال عليه الصلاة والسلام (نصرت بالصبا) بفتح الصاد و بالقصر ريح تهب من المشرق (واهلك عاد) وهي قبيلة باليمن (بالدبور) وهي مايقابل الصبا في الهبوب يعني الريح مأمورة تجيء عمرة للنصرة ونارة للاهلاك (م) انس رضي الله عنه) روى مسلم عنه (ولدى الليلة غلام فسميته باسم ابني) اراد به جده الاعلى (ابراهيم) بدل او عطف بيان عن اسم

### ❖ فصل ❖

(في الحكاية عن نفس المتكلم (خ) انس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (آيت على نهر) بسكون الهاء وفتحها بمعنى واحد والفتح اوضح (حافته) اي جانباه (قبا) بكسر القاف جمع قبة (الاولئ المجوف فقلت ما هذا يا جبرائيل قال الكوثر) اختلف في ان الكوثر حوض او غيره فظاهر الحديث مشعر بانه ليس بحوض (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه عام الحديدية بالابواء فبكى وابكى من حوله فقال (استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي فاستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي) فان قلت كيف استأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز ان يكون لرجاه عليه السلام اختصاصه لذلك كما اختص باشيء ولم تجز لغيره وان يكون الحديث

قيل نزول الآية (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه  
 اطاعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها  
 النساء (خ) انس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (اكثرت عليكم في السواك)  
 يعني اكثرت الكلام في فضيلته وفائدة هذا الاخبار مع كونهم عالين باظهار الاهتمام  
 بشان السواك (ق) جابر رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (جاورت  
 بحراء) يعني اعتكفت بغار حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المهملة  
 وبالمد مذكر منصرف هذا هو الصحيح ومن انشء مراد به البقرة لم يصرفه وهو جبل  
 بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال من يسار الذاهب من مكة الى منى شهرا (فما قضيت  
 جواري) اي اعتكفتي (نزلت فاستبطنت بطن الوادي) اي صرت في بطنه  
 (فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ارا احدا ثم نوديت  
 فنظرت فلم ارا احدا ثم نوديت فرفعت رأسي فاذا هو على العرش في الهواء) اراد به  
 سرير الملك لما جاء في رواية اخرى على كرسي بين السماء والارض (يعني جبرائيل)  
 هذا تفسير من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للفظ هو (فاخذتني رجفة شديدة)  
 وروى وجفة بالواو ومعناها الاضطراب كما قال الله تعالى قلوب يومئذ وجفة وقال  
 تعالى يوم ترجف الارض والجبال (فانبت خديجة فقلت دثروني) بتشديد التاء المثلثة  
 امر اي غطوني (فدثروني فصبوا على ماء) وفيه اشارة الى ان صب الماء للفرغان  
 يسكن فرعه (فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر (ق) المسور بن مخرمة رضي الله تعالى  
 عنه) اتفقا على الرواية عنه قال لما سمع ابي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انى  
 باقية قال لي انطلق بي اليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فنكلمه فعرف  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء فقال (خبأت هذا لك خبأت  
 ذلك) كرهه لنا كيد يعني اخفيت وحفظت لاجلك (قوله لابي مخزومة يعني قباء)  
 تفسير لاسم الاشارة (من ديباج مزررا) بالزاي المعجمة وتشديد الراء المفتوحة  
 بعدها (بالذهب) يعني كان ازراعه من الذهب واعطاؤه عليه السلام ليتنفع منه  
 لا يابسه وفيه عظم خلقه وقلته عليه الصلاة والسلام باصحابه عليه السلام (م)  
 انس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (دخلت الجنة فسمعت خشفة) بخاء وشين  
 هجرتين صوت المشي يقال يمشي خشفاً وسكونها والقبح افسح (قلت من هذا قالوا  
 هذه الغنمياء) بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة (بنت ملحان) بكسر  
 الميم وسكون اللام (ام انس بن مالك (خ) سمرة رضي الله تعالى عنه) بضم الميم  
 روى البخاري عنه (رايت الية رجلين اتيانا فصعد ابي الشجرة فادخلاني  
 داراهي احسن وافضل لم ارقط احسن منها قالوا اما هذه الدار فدار الشهداء  
 (خ) ابن عمر رضي الله عنه) روى البخاري عنه (رايت امرأة سوداء تارة الرأس)



اى منتشر اشعرها ( خرجت من المدينة حتى نزلت مهيبة ) بفتح الميم والياء  
 المشاة تحت والعين المهملة وهى الجففة ميمات اهل الشام وهو موضع شديد  
 الوخامة حتى قال الاصمعي لم يولد احد فيه عاش الى ان يحتمل الارتمل (فتأولتها  
 ان وباء المدينة نقل الى مهيبة (خ) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى البخارى عنها  
 ( رأيت جهنم يحطم ) اى يكسر وذلك لشدة حرها ( بعضها بعضا ورأيت  
 عمرا يجرقصه ) بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمع قصبه وهى الامعاء (وهو  
 اول من سيب السوائب ) جمع السائبة بمعنى المسبية وهى الناقة التى تسبب  
 وذلك ان الناقة اذا نتجت فى الجاهلية اثني عشر اناثا سميت وارسلت ولم يركب  
 ظهرها ولم يجزرو برها ولم يشرب لبنها الاضيف لما نتجت بعد ذلك من اثني  
 شق اذنها ثم خلى سيلها مع امها فعومت بما عومت امها وهى البجيرة بنت  
 السائب ( م ) انس رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( رأيت ذات ليلة )  
 ذات زائدة ( فيما يرى النائم كأنى فى دار عقبة بن رافع ) بضم العين وسكون  
 القاف (فايتنا) على بناء المجهول ( برطب من رطب بن طاب ) وهو نوع معروف  
 من رطب المدينة (فاولت الرفعة لنا فى الدنيا والعاقبة فى الآخرة وان ديننا قد طاب)  
 وفى هذا التأويل اشارة الى ان تعبير الرؤيا قديوخذ من حروف كلماتها ودلالة  
 اشتقاقها فانه عليه الصلاة والسلام اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة  
 ومن طاب لذة الدين وكاله قال ابن سيرين قديوخذ التعبير عن المعنى كما اذا راي  
 الا ترجمة يعبر باللفاق لمخالفة باطنه ظاهره (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه )  
 اتفقا على الرواية عنه ( رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار كان اول  
 من سيب السوائب ) تقدم بيانه قريبا (خ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى  
 عنه ( رأيت عيسى و موسى و ابراهيم فاما عيسى فاجر جعد عريض الصدر واما  
 موسى فآدم جسيم سبط ) بكسر الباء الموحدة مرسل الشعر والجعد خلافه ( كأنه  
 من رجال الزط ) بضم الزى المجمة وتشديد الطاء قبيلة من السودان (ق) ابو موسى  
 رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( رأيت فى المنام انى اهاجر من مكة  
 الى ارض بها نخل فذهب وهلى ) بسكون الهاء بمعنى وهى ( الى انها اليمامة  
 او هجر ) بفتح الهاء والجيم وهما بلدتان معروفتان ( فاذا هى المدينة يثرب )  
 عطف بيان للمدينة ( ورأيت فى رؤياى هذه انى هزرت سيفا فانقطع صدره فاذا  
 هو ما اصيب من المؤمنين ) بيان للوصول يوم احد ( ثم هزرتة اخرى ) ( قال النووى  
 وقع بالزائين المعجمين فى الموضوعين فى معظم النسخ وفى بعضها بزاي واحدة  
 مشددة واسكان الياء وهى لغة صحيحة معناها واحد اى حركته انما اول النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم السيف بالمؤمنين لانهم انصاره وكان عليه الصلاة والسلام

يصلون بهم كما يصل الرجل بسيفه واول انقطاع صدره بما استشهد يوم احد  
 معظم عسكره كحمزة وغيره الذين كانوا كالصدر في جيشه وهزم عليه الصلاة  
 والسلام هو حثهم على الجهاد وفي قوله عليه الصلاة والسلام ثم هزته  
 اخرى اشارة الى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حثهم على الجهاد في ذلك  
 اليوم مرة اخرى ( فعاد احسن ما كان فاذا هو ماجاء الله به من الفتح واجتماع  
 المؤمنين اسنده مسلم وعلقه البخاري ) المعلق ما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر  
 فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره  
 وهو المرسل ( ق ) جابر رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( رأيتني  
 دخلت الجنة فاذا بالريمضاء ) بضم الراء وبالصاد المهملتين وهي ام مسلم بنت ملحان  
 كانت تحت مالك ابن النضر فولدت منه في الجاهلية انس بن مالك فاسلمت وعرضت  
 على زوجها الاسلام فنضب عليها وذهب الى الشام فهلك هنالك فخطبها  
 ابو طلحة فابت لكفره فاسلم فتروجها امرأه ابي طلحة ( وسمعت خشفة ) بفتح الخاء  
 وسكون الشين المجهتين الحركة والمراد بها هنا ما سمع من وقع القدم ( فقلت من هذا  
 فقال ) يعني قال قائل هذا ( بلال ورأيت قصيرا بفنائه ) بكسر الفاء ما امتد من  
 جوانبه ( جارية فقلت لمن هذا قالوا العبرين الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه  
 فذكرت غيرتك يا عمر فوليت مدبرا فيبكي عمر وقال اعليك اغار يا رسول الله ( م )  
 سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( سألت ربي ثلثا ) اي ثلث  
 مسائل ( فاعطاني اثنين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة ) اي  
 القحط اراد به قحط ايام امته لما جاء في بعض الروايات بسنة عامدة ( فاعطانيها وسألته  
 ان لا يهلك امتي بالغرق ) بفتح الراء اراد به ما يكون على سبيل العموم كطوفان  
 نوح عليه الصلاة والسلام قال القبطي لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء  
 العدو لما ان بعض رواة هذا الحديث كحباب بن الارت وثوبان قالوا بدل بالغرق  
 بالعدو ( فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم ) اراد به الحرب والفتن ( يتهم  
 فنعينها ) ( م ) ابن عمر رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( عجبت لها ) اي لهذه  
 الكلمات ( فحمت لها ابواب السماء يعني قول رجل ) تفسير للضمير المجرور ( دخل معهم  
 في الصلاة فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ) البكرة  
 اول النهار والاصيل آخره ( قال ابن عمر فارتكبتن منذ سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ذلك ) اي القول المذكور ( ق ) سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه  
 اتفقا على الرواية عنه ( عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن )  
 اي اسرعن ( الحجاب قاله لعمر بن الخطاب ) تقدم ذكره في الباب الثاني في حديث  
 والذي نفسي بيده ما اتيك الشيطان ( ق ) اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه )



اتفقا على الرواية عنه ( وقت على باب الجنة فكان عامة من دخلها ) يعني اكثرهم  
( المساكين واصحاب الجحيم ) بفتح الجيم وتشديد الدال البحت والوجهة في الدنيا  
( محبوبون ) يعني موقوفون ( غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار ) اراد بهم  
الكفار فانهم لا يوقفون في العرصات بل يؤمر بهم الى النار والاعنياء يوقفون  
لطول حسابهم بسبب التذاهم الديني مالا ومنصبا والفقراء بريئون من ذلك  
فيدخلون الجنة اولا ( وقت على باب النار فاذا عامة من دخلها ) يعني اكثرهم  
النساء ( فعائشة رضی الله تعالى عنها ) اتفقا على الرواية عنها قالت فخرت بحال ابى  
في الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام اسكتي يا عائشة ( كنت لك كابي زرع لام  
زرع قاله لها ) كان هنا زائدة اوللاستمرار لقوله تعالى وكان الله غفورا رحیما  
شبه عليه الصلاة والسلام حاله بحال ابى زرع في حسن العاشرة مع عائشة لاني  
كثرة المال والسعة ( وخبر ابى زرع ما حكته عائشة رضی الله تعالى عنها وقالت  
جلست احدي عشرة امرأة فعاهدن وتعاهدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن  
شيئا قالت الاولى زوجي لحم جل غث ) بالغين العجبة اي مهزول و يروي فقد  
بالقف والهاء المهملة اي هرم كبير ( على رأس جبل ) صفة نائية لجبل يعني صعب  
الوصول اليه ( لاسهل ) صفة جبل اي صعب الوصول اليه ( فبرتي ولاسمين ) صفة  
ثالثة لجبل ( فينتقي ) اي يطلب لاجل ما فيه من النقي وهو بكسر النون وسكون القاف  
المنخ وفي رواية فينتقل اي ينقله الناس الى بيوتهم لياكلوا وقيل  
على رأس جبل خبر ثان عن قولها زوجي يعني انه متكبر وحاصل قولها  
ان زوجها قليل النفع بوجوه منها انها شبهته بلحم جبل دون ضأن ومنها  
ان المشبه به هزيل لاسمين ومنها انه مع ذلك صعب الوصول اليه ( قالت الثانية  
زوجي لاابث ) بالباء الموحدة وروي لاانث بالنون كلاهما بمعنى اي لا افشو  
( خبره اني اخاف ان لا اذره ) لازائدة والضمير فيه للخبر يعني ان شرعت  
في الخبر عنه اخاف ان اتركه لكثرة ( ان اذكره اذكر عجره ) بضم العين المهملة  
وقح الجيم جمع العجيرة وهي العقدة الثابتة في الاعصاب من الجسد ( وبجره )  
بضم الباء الموحدة وقح الجيم مثل العجر الا ان الجير يكون في البطن خاصة كنت بهما  
عن عيوبه الظاهرة والباطنة والجملة الشرطية في قوة افضحه وهو بدل من اذره  
قال القاضي اري ان زوجها كان مستورا الظاهر ردى الباطن فلم تردهتك ستره فاجلت  
وما شرحت ولوحت وما صرحت وقديت وان قالت لاابث اذ لا بد للصدور  
ان ينفث ( قالت الثالثة زوجي العشيق ) بين مهملة مفتوحة ثم شين همزة مفتوحة  
ثم نون مشددة هو الطويل كنت به عن حقه وقيل هو سى الخلق ( ان انطق  
اطلق ) على بناء المجهول يعني ان ذكرت ما فيه من المعائب طلقني ( وان اسكت

اعلق ) على بناء المجهول يعني ان اسكت تركني معلقة وهي التي فقدت زوجها  
 ( قالت الرابعة زوجي كليل تهامة ) بكسر التاء المشناة من فوق اسم موضع  
 من بلاد الحجاز موصوف لياليه بالطيب والاعتدال (لاحر) بالرفع على الابتداء  
 اي لافيه حز والرواية المشهورة فتح الراء فيه وفيما بعده (ولاقر) بضم القاف  
 البرد كنت بالحر والبرد عن الاذى لانهما يستبعانه شبهت زوجها في خلوه  
 من الاذى بليل تهامة ومدحته بانه طيب ( ولاخافة ولاسامة ) اي ملالة يعني  
 ليس فيه ما يملني عن صحبته ( قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد ) بكسر الهاء  
 اي اشبه الفهد في كثرة النوم او معناه وثب عليها الضربها او لجماعها بلا ملاعبة  
 كوثوب الفهد ( وان خرج اسد ) بكسر السين اي صار كالاسد في الشجاعة  
 ( ولايسأل عما عهد ) اي عما كان يعرفه في البيت من ماله ومتاعه  
 ( قالت السادسة زوجي ان اكل لف ) يعني يكثر من الاكل وهو عيب عند العرب  
 ( وان شرب استغف ) اي شرب جميع ما في الاناء ( وان اضطجع التف ) اي  
 تلعب في ثوبه واعتزل عن المضاجعة ولايهتم في المباشعة ( ولايولج الكف )  
 اي لا يدخل كفه بين ثوبي وجلدي ولا يدنوني ( ليعلم البث ) اي يعلم حزني  
 وما عندي من المحبة وقيل معناه لا يتفقد امرى ولا يشتغل بمصالحى وهو  
 كقولهم ما دخل يده في الامر اي لم يشتغل به ( قالت السابعة زوجي عيأيا )  
 بالعين المهملة وبالايانين المشائين تحت هو الذى يعيبه مباضعة النساء ( او غيأيا )  
 بالغين المحبة اوفيه للشك وهو مأخوذ من النغي وهو الجذ في الشر ( طباقا )  
 وهو الذى امره مطبق عليه اي مستور لجهله وقيل هو الذى يحجز عن الكلام  
 فينطبق شفتاه يقال رجل طباقا اذا كان بهذه الصفة وقيل هو الثقيل  
 الصدر الذى يطبق صدره على صدر المرأة عند المباضعة وهو من  
 مذام الرجال عند النساء ( كل داء له داء ) اي كل ما يعرف في الناس  
 من الداء فهو موجود فيه ( شحك ) الشح الجرح في الرأس خاصة ( اوفلاك )  
 الفل الكسر في سائر الجسد هذا التفات من التكلم الى الخطاب ( اوجع كلالك )  
 اي كل واحد من الشح والفل ارادت ان زوجها ضروب لها وكما ضربها  
 شحها او كسر عظامها اوجع بينهما ( قالت الثامنة زوجي المس من ارنب )  
 وهو الحيوان المعروف لين المس ( والريح ربح زرنب ) بالزاي المحجمة في اوله بنت  
 طيب الرائحة يعني مسه اين لاهله كس الارنب وريحه طيب كريح الزرنب  
 ارادت به طيب ثنائه في الناس او طيب جسده وروى بعض في اخره واغلبه  
 والناس يغلب يعني انه مع غلبته غيره مغلول لى ومنه قول معاوية يغلبن الكرام  
 ويغلبهن اللثام ( قالت التاسعة زوجي رفيع العماد ) وهي الخشبة التي بها



يرفع البيت ارادت ان بيته عال وبه يعرف عظمته لان بيوت العظماء تكون عالية  
 طويل النجاد) بكسر النون حائل السيف وطوله كناية عن طول قامته (عظيم  
 الزماد) هذا كناية عن جوده لان من كثرا ضيافه كثرت طخنه وكثرت مادته ثم اكدت  
 ذلك بقولها ( قريب البيت من النادى وهو مجلس القوم ارادت انه ينزل بين مجتمع  
 الابطال ليكثر اضيافه ) (وقالت العاشرة زوجى مالك ومالك) الاستفهام فيه  
 معنى التعظيم مالك خير من ذلك) اى مما اعتقده به من سوؤدد وفخر وقيل ذلك  
 اشارة الى ان المثنى عليه السابق فى كلام امرأه اخرى وهذا القول زيادة  
 فى المدح والاعظام له ( ابل كثيرات المبارك ) يعنى اكثر ابله كانت باركة ومجتمعة  
 حول بيته ليسهل قرى الضيف ( قليلات المسارح ) يعنى لا يتوجه منها للبرعى  
 الاقليل وقيل معناه مباركة كانت كثيرة حال بروكها ومسارحه قليلة لكثرة  
 ما يخرج منها للاضياف وقيل معناه ان المواشى كانت ترى كثيرة حال بروكها لكثرة  
 السائين فى خلالها عند حلبها واذا سرحت كانت قليلة لعدم من يكثر سوادها  
 ( اذا سمعت صوت المزهري ) بكسر الميم عود الغناء يعنى اذا سمعت اصوات  
 المزهري ( ايقن انهن هوالك ) يعنى انهن يخرجن للاضياف لان عادة زوجها انه  
 يتلقى الاضياف بالمزهري ويعقب ذلك بـ بخر الابل وزاد بعض فى الرواية وهو امام  
 القوم فى المهالك ( قالت الحادية عشر زوجى ابوزرع فابوزرع ) هذا الاستفهام  
 للتفخيم كما سبق ( اناس ) بفتح الهمزة وبالنون اى حرك ( من حلى ) بضم الحاء  
 وكسرها وبتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به  
 المرأة ( اذنى ) بتشديد الياء كان اصله اذنين فسقط النون بالاضافة ( وملا  
 من شحم عضدى ) اى ارادت به سمن عضديها وكنت به عن سمن كل جسدها  
 وانما ذكرت العضد لانه اقرب ما يلى نظر الانسان من الجسد ( وبجحنى )  
 بتشديد الجيم ثم الحاء ( فبجحت ) بكسر الجيم وقحها لقتان وافصحهما الكسر  
 معناه فرحت وقيل معناه عظمتى وعظمت ( الى نفسى ) فى تقدير الرفع فاعل  
 بجحت ( وجدنى فى اهل غنمة ) تصغير غنم ( بشق ) بكسر الشين اى بمشقة  
 العيش قال النووى يعنى بشق جبل وهو ناحيته وقيل الشق اسم موضع اختار  
 القاضى الوجه الاول ( فعملنى فى اهل صهيل ) وهو صوت الخيل ( واطيط ) وهو  
 صوت الابل ( ودائس ) وهو الذى يدوس الطعام ليخرج الحب من السنبل  
 ( ومنق ) بضم الميم وفتح النون وهو الذى ينقى الحبوب من ثبنها ( فعنده اقول  
 فلا فبح ) على بناء المجهول من التقيح يعنى زوجى لا يرد قولى حتى يكون  
 ( تقبى لامرئى وارقد فانصبح ) يعنى انام حتى ادخل فى الصبح ارادت انها  
 مخدومة مرفهة ( واشرب فانقمح ) هو بالنون بعد القاف ( وروى فانقمح ) بالميم

كلاهما: عنى اروي ( ام ابى زرع فام ابى زرع عكومها) بضم العين هي الغراير  
 التي فيها الطعام والامعة واحدها عكم بكسر العين (رداح) بفتح الراء وبالبدال  
 المهمتين وبالهاء المهملة جفنة عظيمة ارادت ان الظروف في بيتها عظيمة مملئة  
 وتأويل الجماد بالمشق شائع فان قلت رداح مفرد فكيف بوصف به العكوم قلنا  
 ارادت كل عكم منها رداح (ويتها فاساح) بضم الفاء وتخفيف السين المهملة  
 اى واسع ( ابن ابى زرع فابن ابى زرع مضجعه كسل شطبة) المسل بفتح الميم  
 والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول اى ماسل من القشروبقى ثم  
 جاء مكان الشطبة خاليا والشطبة بشين مجهزة ثم طاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة  
 غصن الخجل ارادت انه قليل اللحم موضع نومه دقيق لخافته وهو مما يمدح به  
عندهم (وتشبهه ذراع الجفرة) بفتح الجيم هي الاثني من اولاد العز بمعنى انه  
 قليل الاكل وهو مما يمدح به ايضا ( بنت ابى زرع فابنت ابى زرع طوع ابيها)  
 اى ذات طوع ابيها بمعنى انها مطيعه له وطوع امها (وملا كسائها) بمعنى انها  
 اذا بست كساءها ملائنه اسمها ( وغيظ جاريتها ) بمعنى انها تغيظ ضررتها  
 وتغضب الحسنها عبرت عن الضرة بالجاره لجواره احدهما الاخرى غابا ( جارية  
 ابى زرع فاجارية ابى زرع لانت حديثا بمعنى بالباء الموحدة بين المشاة والمثناة  
 اى لا تفرقه ولا تشبهه (ولانت بمعنى القاف بعد النون وبالشاء المثناة اى لا تفسد  
 ( ميرتا ) اى طعامنا وقيل معناه لا تفرق طعامنا بل كانت امينة على حفظه  
 ( نقيشا ولاءلا يتنا تشبشا ) بالمعين المهملة اى انها منظفة يتنا ولا تترك ان يجتمع فيه  
 الكناسة كما يجمع في عش الطائر وهو موضعه الذي يجمعه من دقايق العيدان  
 وغيرها ( خرج ابو ذرع والاطواب ) جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء  
 وهو سقاء اللبن ( محص ) على بناء المجهول وبالهاء والضاد المجتبين اى يؤخذ  
 زبدها ( فلقى امرأة معها ولدان لها ) انما ذكرت ذلك لانه كان احد اسباب  
 تزوجه بتلك المرأة لشدة رغبات العرب على كثرة الاولاد ( كالفهدين يلعبان  
 من تحت حصرها برمانتين ) عبرت عن ثديها برمانتين لان ذلك ايضا  
 من اسباب التزوج ( فطلقتى ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ) بالسين المهملة  
 وتشديد الياء ( اى سيد اركب سريا ) بالشين المجهمة وتشديد الياء اى فرسا  
 نجيبا ( واخذ خطبا ) بفتح الخاء المجهمة وتشديد الطاء المهملة والياء اى مخامسوبا  
 الى حط وهو قرية عند البحر تجلب اليها الرماح من الهند ثم يفرق منه الى بلاد  
 العرب ( واراح على ) يقال اراح ابله اذا ردها الى مراحمها وهو بضم الميم  
 مرجعها لئلا ارادت به انه اعطاها ( نعما ) بفتح النون واحدا الانعم وهى  
 المواشى قال القاضى اكثر اهل اللغة على ان العم مختصة بالابل ( ثريا ) بالثاء



الثالثة وتشديد الياء اى كثيرا ( واعطاني من كل رائحة ) اى من كل ما يروح  
من الابل وغيرها ( زوجا ) اى صنفا او هو ضد الفرد وفى اكثر النسخ ذابحة  
بالذال المجهم وبالباء الموحدة اى من كل ما يجوز ذبحه وهى فاعلة بمعنى مفعولة  
( وقال كلى ام زرع ) بحذف حرف النداء اى يام زرع ( وميرى اهلك ) بكسر  
الميم من الميرة وهى الطعام يعنى اطعمى اهلك وتفضلى عليهم ( قالت فلو جعت  
كل شئ اعطانيه ما بلغ اصغر آية ) جمع انا وجمع الانية الاوانى وانما لم يبلغ  
جميع ما اعطاه الزوج الثانى اقل ما اعطاه ابو زرع لانه كان زوجها الاول وكان  
حبه مستقرا فى فؤادها فالقليل منه كان اكثر عندها ( ابى زرع ) وفى الحديث  
منع الفخر بمطام الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام اسكتى يا عائشة وجواز اخبار  
الرجل زوجته بحسن صحبته واحسانه اليها وجواز الحكاية مما فى الجاهلية وجواز  
التحدث بملح الاخبار ولكن المحمود منه ما قل ونذكر كما قال البستي \* افدطبك  
المكدود بالجدر احة \* بحج وعلله بشئ من المزح \* ولكن اذا اعطيه المزح  
فليكن \* بمقدار ما يعطى الطعام من الملح \* (ق) ابو موسى رضى الله تعالى عنه  
اتفقا على لرواية عنه قال آيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى رهط من  
الاشعريين نستحمه اى نطلب منه مر كبا يحملنا فقال عليه السلام والله لا احلكم  
عليه ولا عندي ما احلكم عليه فلبثنا ماشاء الله فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم بابل من الغنمة فامر لنا بخمس ذود فلما انطلقنا قلنا اغفلنا رسول الله عن عينة  
لا يبارك ما اعطاه لنا فرجعنا اليه فقالتا يا رسول الله اينك نستحمك وانك حلفت ان  
لا تحملنا ثم حلتنا افسيت يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام ( لست انا حلتكم  
ولكن الله حلكم قاله لفر من الاشعريين ) استدلل الجبرية بالحديث على مذهبهم لكاسد  
لكن استدلالهم فاسدان معناه لست حلتكم مما عندي ولكن الله اعطاني ما احلكم  
عليه فان قلت هل حنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى عينة قلنا لانه عين  
فور فلا يحنت بفعله بعد ساعة (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية  
عنه ( لست باكله ولا محرمة بكسر الراء المشددة ) يعنى الضب ) تفسير من المصنف  
للضمير المجرور فى آكله قاله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الضب تقدم الكلام  
عليه فى الباب الثانى فى حديث انامة من بنى اسرائيل مسحت (م) انس رضى الله  
تعالى عنه ( مررت على موسى ليلة اسرى بى ) على ساء المجهول  
الجار والمجرور قائم مقام الفاعل ( عند الكتيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره ) فان  
قلت قد جاء فى حديث المعراج انه عليه الصلاة والسلام رأى موسى عليه السلام  
فى السماء السادسة قلنا يجوز ان يكون رآه حين مر به يصلى فى قبره ثم رفع قبله الى  
السماء السادسة وراجع فى امر الصلوة تقدم الكلام عليه فى الباب السادس فى حديث  
لقدر أبتى فى الحجر (م) بريدة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) نهيتكم عن زيارة

القبور فزوروها) الاذن مختص للرجال لما روى انه عليه الصلاة والسلام لعن  
 زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمّت الرخصة  
 لهما كذا في شرح السنة (ونهيكم عن لحوم الاضاحي) جمع اضحية وهي  
 ما يذبح ايام النحر للقربان (فوق ثلث) اي ثلث ليال يعني كنت نهيتكم عن ان  
 تأكلوا ما بقي من لحومها بعد ثلثة ايام واحر تكلم بتصدقها (فامسكوا ما بادلکم)  
 يعني كلوا ما بقي منها بعد ثلثة ايام مدة ظهور الامساك لکم ما يعني المدة وفاعل بدأ  
 ضمير تأد الى مصدر فامسكوا اولوا اعطى منها الاغنياء جاز لكن الفقراء افضل  
 (ونهيكم عن النبذ) يعني القاء التمر ونحوه في ماء الظروف (الا في سقاء)  
 اي الا في قربة انما استثناه لان السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد  
 ما في الظروف (فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) (م) ابوهريرة  
 رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (وددت انا قدرأنا اخواننا) اراد به  
 الروية في الحيوه وقبل لقاءهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول وفيه جواز تمنى  
 المحال لاسيما في الخير ولقاء الصالحاء (قالوا يا رسول الله السننا اخوانك قال انتم  
 اصحابي) هذا القول ليس نفيا لكونهم اخوانا بل ذكر عليه الصلاة والسلام  
 مرتبتهم الزائدة بالصحة (واخواننا الذين لم يأتوا بعد) مبنى على الضم اي بعد  
 زماننا هذا (فقالوا كيف تعرف) يعني يوم القيمة (من لم يأت بعد من امتك  
 يا رسول الله فقال رأيت لوان رجلاه خيل غر) جمع الاغر وهو الفرس الذي  
 له بياض في جبهته (مخجلة) بالحاء المهملة وتشديد الجيم هو الفرس الذي له  
 بياض في قوائمه ولا يجاوز الركبتين (بين ظهري) بفتح الظاء المعجمة واسكان  
 الهاء متعجم اي بين (خيل دهم) جمع ادهم وهو الاسود (بهم) بضم  
 الباء وسكون الهاء جمع البهيم وهو انذى لا يخالط لونه لون سواه سواء  
 كان ابيض او غيره (الا يعرف خيلة قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون  
 غرا محججين من الوضوء وانا فرطهم على الخوض) استدلل بعض بالحديث  
 على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال آخرون ليس الوضوء  
 مختصا بهم بل الغرة او التحجيل مختصان بهم واحتجوا بقوله عليه الصلاة  
 والسلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اجاب الاولون عن هذا بان  
 لو صح احتمال ان يكون الانبياء مختصين بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة

### فصل

(ق) جرير رضى الله تعالى عنه) تفقا على الرواية عنه قال كان في الجاهلية بيت  
 نخم يقاله الكعبة اليمنية فقال عليه السلام (هل انت مريحي) اي هل بمجمعي



ذراحة ( من ذى الخلاصة ) بالفحاحات يعنى من اذى الكفر الذى يجرى فى تلك  
 الكنيسة يعنى ( الكعبة اليمانية ) بتخفيف الياء ( الشامية ) بالهمزة وتشديد  
 الياء هذا التفسير يحتمل ان يكون من الراوى او من المصنف قال فخر جرت مع مائة  
 وخمسين فارسا فقتلنا من وجدنا عنده وكسرنا الاصنام فيه فاخرقناه فآتينا النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرناه فدعانا ( م ) انس رضى الله تعالى عنه ( روى  
 مسلم عنه ) هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه  
 يقول ( اى العبد يوم القيامة ) يارب الم تجرني من الظلم ) اى الم تخلصني الاستفهام  
 فيه لتقرير ما بعد التني يعنى الم تجبرني بانك غير ظالم كانه يقول انى ما ارتكبت  
 معصية فكيف تريد ان تعذبني ( قال يقول ) اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 يقول الله تعالى ( بلى قال ) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فيقول ) اى العبد  
 ( فأتى لاجبر ) بلزاي المجبة من الاجازة ( على نفسى الاشهادا منى ) يعنى يطلب  
 العبد شاهدا بنفسه زاعما انه لاشاهد عليه من نفسه ( فيقول ) اى الله ( كفى  
 بنفسك عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا ) نصب على الحال  
 وعليك متعلق به وكفى لازم هنا يعنى اكتفى الكرام الكاتبون حال كونهم شاهدين  
 عليك ( قال ) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فيحتم على فيه ) يعنى يمنع منه عن  
 الكلام ( فيقال لاركاه ) اى لاعضائه ( انطقى قال ) اى النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم ( فتنتطق باعماله ) يعنى يشهد جوارحه بذنوبه كان يقول بده فى سرقت  
 مال فلان ( ثم يخلى ) بتشديد اللام على بناء المجهول ( بينه وبين الكلام ) اى بين  
 العبد وبين ان يتكلم لاركاه ( فيقول بعد الكن وسهقا ) بضم السين وسكون  
 الحاء بمعنى البعد مفعول مطلق فعله محذوف وجوبا كما قال الله تعالى فسمحا لاصحاب  
 السعير اى بعد اباعدهم الله من رحمة ( فعنكن كنت اناضل ) اى ادافع واجادل  
 لثلاث تعذبوا فى النار ( ق ) اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه ( نفعنا على الرواية عنه  
 قال لما دنونا من مكة عام حجة قلت يا رسول الله اين تنزل غدا فقال عليه الصلاة  
 والسلام ( هل ترك لنا عقيل منزلا ) قيل عقيل ابن ابى طالب باع جميع املاك  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن هاجر من بني عبد المطلب كما فعل ابوسفيان  
 بدور من هاجر من المؤمنين وفى الحديث دلالة على ان الكافر اذا استولى  
 على اموال المسلمين واحرزها الى دار الحرب ملكها وعلى ان بيع دور مكة جائز  
 و اليه ذهب ائمتنا وفى رواية عن ابى حنيفة رح يكره بيع الارض لقوله عليه  
 الصلاة والسلام مكة حرام ولا يباع رباعها ( م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه ( هل ترون قبلي ) اى جهتي ( ههنا والله ما يخفى على ركو عكم  
 ولا خشوعكم وانى لاراكم من وراء ظهري ) فاه فى تسوية الصفوف ( ق )

اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) هل ترون ما رى  
 قالوا لا قال فاني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم ) اى بين فروجها كواقع  
 القطر ) اى المطر ( قاله اشرف ) اى علاحين رجوع عن بعض غزواته ( على اطم )  
 اطم بضمتين وبطاء مهملة اى بناء مرفوع من الحجارة ( من اطام المدينة ) بمد  
 الهمزة جمع اطم شبه الفتن بالقطر باعتبار العموم وهذا اشارة الى ما وقع بعده  
 عليه الصلاة والسلام من الفتن اولها قتل عثمان وتابعت عليه وفيه مجزة ظاهرة  
 للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( خ ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخارى  
 عنه ( هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ) اى فى صلواتك  
 ( ولا تفت ) يعنى لا تضعف عن تكرار نوافلها ( فتصوم ولا تقطر ) ليس المراد  
 منه ترك الافطار بالكلية لانه يكون صوما وصالا وهو منهي عنه ( قاله لرجل  
 قاله ) اى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( داني على عمل يعدل الجهاد ) اى يساويه  
 فى الثواب ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( هل تسمع النداء  
 بالصلوة قال نعم قال فاجب ) اى النداء للصلوة بالجماعة ( قاله لرجل اعشى ) قيل هو  
 ان ام مكتوم كذا جاء مفسرا فى سنن ابى داود حين ( قال يا رسول الله ليس لى قائد  
 بقودنى الى المسجد وسأله ) اى الاعشى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( ان يرخص له )  
 فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى ) بتشديد اللام اى ادبر ( دعاه فقال ) النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ( هل تسمع الى قوله فاجب ) يحتمل ان يكون ترخيصه عليه الصلاة  
 والسلام وامره بالاجابة كلاهما بالوحي فيكون الثانى ناسخا للاول وان يكون كلاهما  
 بالاجتهاد وان يكون الاول بالاجتهاد على مذهب من يجوزه للانبياء قبل الوحي  
 والثانى بالوحي ويحتمل ان يقال ان امره عليه الصلاة والسلام بالاجابة ليس تغييرا  
 لترخيصه بل ارشادا الى الافضل وان الاجابة اعظم اجر اقال النووى هذا الحديث  
 دليل لمن قال الجماعة فرض عين قلنا هذا الاستدلال فى غاية الهزل لانه خبر واحد  
 فلا يثبت به الفرضية ( ق ) ابو هريرة وابوسعيد رضي الله تعالى عنهما ) اتفقا على  
 الرواية عنهما قالوا قال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال عليه  
 الصلاة والسلام ( هل تضارون فى القمر ) روى بتشديد الراء وتخفيفها والتاء  
 المضمومة فيهما معنى المشدة هل تضارون غيركم فى رؤية القمر ومعنى المنفك  
 هل يلحقكم فى رؤيته ضيرو هو الضرر وروى ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها  
 فمن شدده فتح التاء ومن خففها ضم التاء فعناه هل يلحقكم ضم وهو التعب  
 ( ليلة بدر قالوا يا رسول الله قال فهل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب  
 قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك ) اى ترون الرب بلا شك فى رؤيته فلما راد تشبيه  
 الرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى ( بجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا



فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع  
 من كان يعبد الطواغيت ( جمع الطاغوت وهو ما كان يعبد من دون الله وهذا  
 تعميم بعد التخصيص ) الطواغيت ويبقى هذه الامة فيها منافقوها ) انما يبقى  
 المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم كانوا مستترين في الدنيا ومعذورين من جملتهم  
 فستروا بهم في الآخرة ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه  
 الرحمة وظاهره من قبله العذاب ( فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي تعرفونه )  
 هذا من المتشابهات قيل الخلف يؤولونه بان المراد من آيات الله آيات ان ملكه ومن  
 الصورة صورته فاذا رأوا ملكا يقول انار بكم انكروا لما رأوا عليه من امارات  
 الحدوث وليس المراد بالصورة الثانية صورة الملك بل معناه يتجلى الله على الصفة  
 التي يعرفونها من كونه تعالى غير شبيه بشيء من مخلوقاته فيعرفون به انما عبر عن  
 هذه الصفة بالصورة للمشاكله استبعده الشيخ الشارح بان الصفة غير مرتبة  
 وهي ليست عين الموصوف ولا غيره فلا بد من مرتبة اقول غرض ذلك القائل  
 من هذا التأويل رفع ما يفهم ان يكون جسما وذاتا لرفع الشبهة عن حال  
 الرؤية والتشابه في كيفية باق بعد على ان المشايخ قالوا انما يتجلى الله لاهل الجنة  
 ويريهم ذاته في حجاب صفاته لانهم لا يطيقون ان يروا ذاته بلا حجاب مرتبة  
 من مراتب صفاته ( فيقول انار بكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكانا حتى  
 يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انار بكم  
 فيقولون انت ربنا فيتبعونه ) يعني يتبعون امر الله بذهابهم الى الجنة او امر ملائكته  
 الداعين اليها قيل المراد بهذه الصورة صفة التي كانوا يعرفونه بها وهي الرأفة  
 على عباده في الدنيا فاذا تجلى الله لهم بغير تلك الصفة ينكرونه فاذا تجلى لهم  
 بالصفة التي اعتادوا بها يعرفونه ( ويضرب الصراط ) اي عمد ( بين ظهري  
 جهنم فاكون انا وامي اول من يجزي ) اي عمضى يقال اجزت الوادي وجزته بمعنى  
 واحد ( ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ) اراد به والله اعلم وقت جواز الصراط وانما  
 فسروا بهذا لان ثمه مواطن يتكلم فيها الناس ( ودعوى الرسل يومئذ اللهم  
 سلم سلم وفي جهنم كلاب ) جمع كلاب وهو بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة  
 معوجة الرأس يختطف بها شيء ( مثل شوك السعدان ) وهو نبات له شوك عظيم  
 من كل الجوانب ( هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل  
 شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله يختطف الناس باعمالهم فيهم  
 الموبق ) بفتح الباء الموحدة اي المهلك وروى بالياء المثلثة اي المأخوذ شديد العمله  
 ( ومنهم الخردل ) بالحاء المعجمة وبالذال المهملة ويقال بالذال المعجمة ايضا معناه  
 المقطع ( حتى يجي حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد ) يعني تم لهم حسابهم

وادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ليس المراد منه فراغه حقيقة لان الله  
 تعالى لا يشغله شأن عن شأن ( و اراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار  
 امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً من اراد الله ان يرحمه  
 من يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تأكل النار من  
 ابن آدم الاثر السجود ) يعني لا يحرق ما فيه اثر السجود وهو اعضاؤه وقيل  
 المراد به الجهة خاصة لانه جاء في رواية مسلم مر فوعا ان قوما يخرجون من النار  
 يحترقون فيها الادارات الوجوه ( حرم الله على النار ان تأكل اثر السجود فيخرجون  
 من النار قد امتحسوا ) بالخاء المهملة والشين المعجمة اي احترقوا ( فيصب عليهم  
 ماء الحية فينبتون منه ) يعني يعود ابدانهم اليهم ( كما نبت الحبة ) بكسر الخاء  
 وتشديد الباء بزور العشب النابتة في جوانب السيول ( في حيل السيل ) وهو بفتح  
 الخاء وكسر الميم بمعنى المحمول وهو ما جاء به السيل من طين وغشاء الغشاء بالضم ما  
 يحمله السيل من القاش وانما خصه بالذكر لان الحبة فيه اسرع نباتا حتى قيل انها نبتت  
 في يوم وليلة فالتشديد في سرعة الظهور ( ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى  
 رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف  
 وجهي عن النار فانه قد قسبني ) بقاف وشين معجمة مخففة اي آزاني واهلكني ( ربحها  
 واحرقني ذكأؤها ) بفتح الذال المعجمة وبالمدى لهيها هكذا في الروايات الصحيحة  
 وقد جاء في اللغة بالقصر ( فيدعو الله ماشاء الله ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت )  
 بفتح التاء والاستفهام فيه للتقرير ( ان فعلت ذلك ) اشارة الى صرف وجهك  
 عن النار ( بك ان تسأل غيره ) ان مع صلتها مفعول عسيت والشرط قد توسط  
 بينهما قيل اذا توسط الشرط بين العامل والمعمول لا يستحق الجزاء بطلان  
 صدارته وقيل جزاؤه محذوف بدل عليه ما قبله تقديره ان فعلت ذلك فهل عسيت  
 ان تسأل غيره ( فيقول لا اسألك غيره فيعطى ) اي الرجل ( ربه من عهود ماشاء  
 . مو اتيق بما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها  
 سكت ماشاء الله تعالى ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول  
 الله له اليس قد اعطيت عهودك و مو اتيقك لا تسأ لاني غير الذي اعطيتك ويلاك  
 يا ابن آدم ما غدرتك ) ما فيه للتعجب يعني انك تسهق ان يتعجب منك بكثرة  
 غدرتك في عهودك بان لا تسأل غير ذلك و يجوز ان يكون الاستفهام والهمزة  
 للضرورة اي اي شئ صيرك غادرا في عهودك قال الشارح اعذرک بالعين المهملة  
 والذال المعجمة اي اي شئ جعلك في هذا السؤال معذورا وقد اعطيت الميثاق  
 اعله وجد روايته كذا ( فيقول اي رب فيدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان  
 اعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ماشاء الله به من عهود



ومو ائبق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت) بالقاء بعد النون  
 اى انفهقت (له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور) قال النووي الخبير  
 بالخاء المعجمة والياء المشناة تحت هذا هو المعروف في الروايات وروى بفتح الخاء  
 المهملة واسكان الياء الموحدة معناه السرور وروى البخارى عنه الخبره بالياء  
 وهى النعمة (فيسكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب ادخلنى الجنة فيقول الله  
 له اليس قد اعطيت عهدك ومو ائبقك ان لا تسأل غير ما اعطيت وبلك يا ابن  
 آدم ما غدرك فيقول اى رب لا اكونن اشقى خلقك) فان قلت كيف طابق هذا  
 الجواب السؤال قلت كأنه قال يارب بلى اعطيت اليهود ولكنى تأملت في كثرة  
 كرمك و قولك لا تأسوا من روح الله فطمعت فى سعة كرمك فسألت ذلك  
 (فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه) يعنى يرضى الله عنه بهذا القول  
 (فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمن) امر مخطب  
 من تمنيت الشيء اذا اشتهيته يعنى اطلب منى ماشاء من جنتى (فيسأل ربه ويتمنى  
 حتى ان الله ليذكره) يعنى يذكر الله تعالى ذلك الشخص النعم ليتهاها  
 (فيقول تمن من كذا وكذا) الجار والمجرور متعلق بتمن يعنى تمن منى من كل جنس  
 ما تشتهييه (حتى اذا انقطعت به الامانى) جمع امنية وهى افعولة من المنية  
 يعنى اذا وصل الرجل الى منتهى مراده (قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه)  
 اعلم ان مسلما ذكر في صحيحه قال عطاء بن زيد وهو الذى روى الحديث  
 عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه كان ابوسعيد الخدرى مع ابى هريرة لم يرد عليه  
 من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تعالى قال لك ذلك ومثله ومعه  
 قال ابوسعيد اشهد انى حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله لك  
 ذلك وعشرة امثاله فعلى هذا لا يكون الراويان متفقين فيما نقله المصنف (م)  
 ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (هل تضارون فى رؤية الشمس  
 فى الظهيرة) وهى بالطاء المعجمة نصف النهار (ليست فى سخابة قالوا الا قال فهل  
 تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سخابة قالوا الا قال فوالذى نفسى بيده  
 لا تضارون فى رؤية ربكم الا كما تضارون فى رؤية احدهما) بين النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وضوح رؤية الله تعالى بطريق حسن وهو انه عليه  
 الصلاة والسلام نبي مطلق المجادلة فى رؤية الرب واستثنى منه مجادلة شبهة  
 بالمجادلة فى رؤية الشمس والقمر والجمال ان المجادلة فى رؤية احدهما منسفة بالبدية  
 فيلزم ان ينتفى ما يشبهها وهذا نفي شئ بدليل فيكون ابلغ (فيلقى) اى الرب (العبد  
 فيقول اى فل) اى يا فلان تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث من  
 انفق زوجين (الم اكرمك) اى الم افضلك على سائر الحيوانات (واسودك)

اى الم اجملك سيدا ( الم ازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك اى الم ترك  
 والاستفهام فيه وفيما قبله للتقرير ( ترأس ) اى تكون رئيسا على قومك والجملة  
 حال ( وتربع ) اى تأخذ الربع من انو الهم اذا غموا من غزوة بعضهم بعضا  
 كانت الرؤساء يأخذونه فى الجاهلية ( فيقول بلى قال ) اى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيقول ( افظنت انك ملاق ) بتشديد الياء احداها الياء المحذوفة العائدة بمحذف  
 التنوين والثانية ياء المتكلم المضاف اليها ( فيقول لافيقول انى قد انساك كانسيتنى )  
 ولما كان حقيقة النسيان محالة فى حق الله اريد منه لازمه وهو الترك يعنى اتركك  
 فى العذاب ( ثم يليق الثانى ) اى العبد الآخر لقاء الله عبده متشابه لعل الخلف  
 بأولونه بخصيص الكلام والعتاب ( فيقول اى فل الم اكرمك واسودك وازوجك  
 واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اى رب فيقول  
 افظنت انك ملاق فيقول لافيقول فانى انساك كانسيتنى ثم يليق الثالث فيقول له مثل  
 ذلك فيقول اى الثالث ( يارب آمنت بك وبكاتبك وبرسالك واصلت وصمت وصدقت  
 وبثنى ) اى الثالث على نفسه ( مخبر ما استطاع ) يعنى اقر الثالث بظنه لقاء الله وعد  
 اعماله الصالحة ( فيقول ههنا اذا ) يعنى وقف فى هذا الموضع اذا ذكرت اعمالك حتى  
 يتحقق لك خلاف ما زعمت ( قال ثم قال الان نبعث شاهدا عليك ويتفكر ) اى  
 الثالث ( فى نفسه من ذا الذى يشهد على فيحتم على فيه ويقال لفحذه انطق  
 فتنطق فحذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ) اى بعث الشاهد عليه ( ليعذر  
 من نفسه ) وهو على بناء الفاعل من الاعذار يعنى ليريل عذره من قبل نفسه  
 ويعترف على كثرة ذنوبه ( وذلك ) اى الذى بعث الشاهد عليه ( المتافق وذلك  
 الذى يسخط الله عليه ) ( ق ) ابو هريرة رضى الله عنه ( اتفقا على الرواية عنه  
 ) هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا فلانا وفلانا ) اربع مرات ( ثم قال  
 و هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا ) كرر قوله هل تفقدون  
 مع ذكر فلانا اربع مرات ( ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا لكنى افقد  
 جليبيبا فاطبوه ) وفيه استحباب تفقد الاميراموات عسكريه بعد الفراع من الحرب  
 تقدم البيان عليه فى اول هذا الباب فى حديث قتل سبعة ثم قتلوه ( خ ) سعد بن  
 ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) ( هل تنصرون وترزقون  
 الا بعضنا نكم ) يعنى انما يحصل لكم النصر على الاعداء والرزق ببركة الفقراء  
 فيبغى رعاية قواو بهم والسعى لمطابو بهم ( ق ) سمرة بن جندب رضى الله عنه  
 اتفقا على الرواية عند قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى الصبح  
 اقبل علينا وجهه فقال هل رأى احد منهم البارحة فان رأى اخذ روي قصها فيقول  
 عليه السلام ماشاء الله من تعبها فانا بو ما قال ( هل رأى احد منكم رويانا فلانا  
 لا قال لكنى رأيت الليلة رجلين اتيانى فاخذ بيدي فاخذ جاني الى ارض مقدسة )



اى مطهرة مطيبة ( فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب) مر معناه قرىبا  
 ( من حديد يدخله في شذقه) بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة وهو  
 طرف شفتيه من جانب الاذن ( فيشق حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشذقه الآخر  
 مثل ذلك و يلبس شذقه هذا ) اى يبرأ شذقه المشقوق ( فيعود فيصنع مثله فقلت  
 ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم  
 على رأسه بفهر ) بكسر الفاء وهو الحجر ملاء الكف ( او بصخرة) شك  
 من الراوى ( فيشدخ) بالشين والخاء المعجمتين بفتح الدال المهملة اى يكسر به (رأسه  
 فاذا ضر به تدهه الحجر) اى تدرج ( فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا) اى  
 لا يرجع ذلك الرجل الى هذا المشدوخ (حتى يلبس رأسه وعاذ رأسه كما هو) هذه الجملة  
 تأكيدي لما قبلها ( فعاد اليه فضر به فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب)  
 اى ثقبه (مثل الثور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بحته نار فاذا اوقدت)  
 اى اشتعلت ( ارتفعوا) اى ارتفع الناس الذى فى الثقب (حتى كادوا يخرجون  
 فاذا نحدت) بفتح الخاء المعجمة والميم اى سكن لهيها ( رجعوا فيها وفيها  
 رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر  
 من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر) اى طرفه (رجل بين يديه حجارة فاقبل  
 لرجل الذى هو فى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فده حيث  
 كان فجعل كلما جاء ليجر جرمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا  
 انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى اصلها  
 شيخ وصبيان فاذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدانى  
 الشجرة) اى رفعاى على الشجرة (فادخلانى دارالم ارقط احسن وافضل  
 منها فيها رجال شيوخ وشبان) بضم الشين و تشديد الباء جمع شاب  
 ( ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعد ابنى الشجرة فادخلانى داراهى  
 احسن وافضل) اى من الدار الاولى (لم ارقط احسن وافضل فيها شيوخ  
 وشبان فقلت لهما انكما قد طوفتما فى الليلة فاخبراني عما رأيت قالانعم اما الرجل الذى  
 رأيته يشق شذقه فكذاب يحدث بالكذبة فيحمل عنه) على بناء المجهول اى تنقل  
 عنه تلك الكذبة (حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة والذى رأيته  
 يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) يعنى لم يكن يقرأ القرآن فى الليل  
 (ولم يعمل عافيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة) الذى رأيته فى الثقب هم لزانة والذى  
 رأيته فى النهر اكل الربوا والشيخ الذى رأيته فى اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام  
 والصبيان حواه فاولاد الناس الذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى  
 التى دخلت دار عاة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبرائيل وهذا

ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقى مثل السحاب و يروي مثل الرابطة  
 وهي بفتح الراء الخفيفة السحابة التي ركب بعضها بعضا (السضاء فالاذك منزلت  
 فقلت دعاني) اي اتركاني (ادخل منزلي فالانه قد بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكلمته  
 اتيت منزلت) وفي الحديث استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الي تعجيل تأويلها  
 اول النهار قبل ان يشتغل الذهن في معاش الدنيا (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها  
 روى البخاري عنها قالت لما ارادوا تدفين بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قال  
 هل فيكم من احد لم يقارف لليلة يعني الذنب) يقال قارف امرأته اي جاء معها وقارف  
 هل فيكم من احد لم يقارف لليلة يعني الذنب) يقال قارف امرأته اي جاء معها وقارف  
 اذا عمله قيل المراد به الاول بدليل ذكر الليلة فان ذلك الفعل يقع في الليل غالبا  
 فعلى هذا الحاجة الى تفسير المص بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن من عادته تعيين احد  
 المحتملين في توجيه الكلام لعل الوجه ان يقال احدروا هذا الحديث وهو فليح بن  
 سليمان اول قوله لم يقارف بقوله اي لم يذنب والمص اتبعه (فقال ابو طلحة انا قال فانزل  
 في قبرها يعني قبر بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فان قلت اقرار الذنب يصلح  
 ان يكون داعيا الى الامر بالانزال في القبر وعدم القربان على التوجيه الاول  
 كيف يكون داعيا اليه قلت امه عليه الصلاة والسلام قاله ليكون المنزل غير ضعيف  
 بالجماع و يكون اقدر على فعله (خ) سهل بن سعيد رضي الله تعالى عنه) روى  
 البخاري عنه قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك  
 فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجها ان لم يكن لك حاجة فقال هل  
 عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري فقال عليه الصلاة والسلام ان  
 اعطيتها اياه جلست ولا ازارك فأمس شيئا فقال ما وجد قال فأمس ولو خانما  
 من حديد فأمس فلم يجد شيئا فقال عليه الصلاة والسلام (هل معك شيء من القرآن)  
 وقع في بعض نسخ المشرق هنا علامتق ولكنه غير صحيح لان لفظ مسلم اذا معك  
 من القرآن تمة الحديث قال نعم سورة كذا وكذا قال عليه الصلاة والسلام زوجها  
 بما معك من القرآن (فاله لرجل اراد ان يتزوج المرأة التي عرضت نفسها على  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) قيل الحديث يدل على ان الصداق غير مقدر  
 اذ قيمة حاتم حديد قليل وعلى جواز تعليم القرآن صداقا و اليه ذهب الشافعي  
 لان الباء يقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن مهر الم يكن لسؤالها اي بقوله  
 هل معك شيء من القرآن معنى وقال ابو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله واحمد  
 رحمه الله لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد قال تعالى ان يتنقوا باموالكم  
 ويجب فيه مهر المنزل واولو الحديث بان المراد زواجها بسبب ما معك من القرآن  
 لانه هو الداعي الى اجتماعهما (م) الضر بن سويد الثقفي رضي الله تعالى عنه)



عنه) روى مسلم عنه قال اردفني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فقال عليه السلام  
 (هل معك من شعرامية بن ابي الصلت) تيمنه قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا  
 فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت هيه بكسر الهائين  
 وبياء ساكنة بينهما كلمة تقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم شعرامية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز  
 شعر لاخفش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا (قاله له) م ابوهريرة روى الله تعالى  
 عنه) روى مسلم عنه (هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا يعني شيئا يفر عنه  
 الطبع من لزرقة او الشعر او غيرهما قاله لرجل اخبره) اي النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم (انه تزوج امرأة من الانصار فقال) اي لرجل (قد نظرت اليها) وفيه  
 جواز النظر الى المخطوبة (قال علي كم تزوجتها قال علي اربع اواق فقال له)  
 اي النبي صلى الله عليه وسلم لرجل (علي اربع اواق) همزة الاستفهام فيه مقدره  
 على سبيل الاستبعاد (كأنما تحتون) بكسر الحاء يعني تقشرون وتقطعون  
 (الفضة من عرض) بضم العين واسكان الراء هو الجانب (هذا الجبل) يفهم  
 من هذا الكلام كراهة اكثار المهر لكن ليس هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا  
 لانه قد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق خمسمائة درهم وهو اكثر  
 من هذا لان اربع اواق مائة وستون درهما بل بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه  
 كان فقيرا ادخل به نفسه في مشقة وتعرض لسؤال ولذلك قال عليه الصلاة والسلام  
 (ما عندنا مانعطيكم) ما الاولى نافية والثانية موصولة (ولكن عسى ان يعثك  
 في بعث) اي مبعوث (الى العز وتصيب منه) يعني وتصل بسببه غنيمة ومن يحيى بمعنى  
 الباء (قال) اي الراوى (فبعث بعثا الى بنى عبس) بالعين المهملة وسكون الباء  
 الموحدة) وبعث ذلك لرجل فيهم (ق) بن عمر رضى الله تعالى عنه) انقعا على الرواية  
 عنه) هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الا ان يسمعون ما قول قاله لما وقف  
 على قاب بدر) تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يافلان بن فلان

### فصل

(في فعل الامر) (خ) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (ايتموا بي)  
 يعني قوموا بخليفي في الصف الاول وافعلوا في الصلوة كما افعل وليأتكم بكم من  
 بعدكم يعني ليقتد بكم من في الصف الثاني وهذا الاقتداء باعتبار الظل لانهم انما يرون  
 الصف الاول لا الامام وقيل معناه تعالوا منى الصلوة وغيرها من احكام الشرع  
 وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرن بعد قرن (ق) على رضى الله تعالى عنه) انقعا  
 على الرواية عنه (ابتوار وضة خاخ) بخائين عجمتين موضع بقرب المدينة (فان

بها طعينة) وهي بالطاء المحجمة و بالعين المهملة الهودج التي فيها المرأة والمراد بها هنا المرأة (معها كتاب) اي من خاطب فخذوه منها) تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا قاله لعلي و لزبير و المقداد يعني روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و الزبير و المقداد (و روى انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قاله لعلي و ابى مرثد الغنوي و لزبير) يعني روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و ابامرثد الغنوي و الزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قال لامنافاة بين الروايتين لانه يحتمل ان يعث ثلاثة مع علي رضي الله عنه (ق) ابن عباس رضي الله عنه) اتفاقا على الرواية عنه قال اشتد وجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخميس فقال عليه السلام (اشوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا ابدا) فتنازعوا و ما يدعي عند نبي تنازع و قالوا اما شانه اهجرا استفهموه قال عليه السلام دعوني فالذي انا فيه خير (قاله في مرضه) اي مرض موته قال النووي يحتمل ان يكون كل من طابه الكتابة و تركه مما اوحى اليه فيكون الثاني ناسخا للاول و ان يكون كل منهما بالاجتهاد و قيل المراد بكتابه عليه السلام امره بالكتابة لانه كان اميا و ما يكتبه عليه السلام يحتمل ان يكون تصريحه من يستحق الخلافة على الترتيب و ان يكون تبسيه مهمات الاحكام ثلاثيق فيها نزاع روى ان عمر رضي الله تعالى عنه حين سمع هذا الحديث قال غلب علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوجع و عندكم القرآن حسبتا كتاب الله فاختلف من كان حاضر في ذلك الوقت ففهم من قال قروا كتابا و كان العباس منهم و منهم من قال مثل ما قال عمر قال الامام البيهقي كان كلام عمر رضي الله عنه للخفيف على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقلبة و جع الوفاة عليه و قال الخطابي كان خوفه ان يقول عليه السلام شيئا يغير عزمه ما يقوله المر يض فيجد المتناقون بذلك سبيلا (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها (قات جاء عمي من الرضا عند يستأذن علي بعد ما نزل الحجاب ففكرت ان اذن له حتى سار رسول الله فالتذ فقال اذن له فانه عمك تربت يمينك) هذه الجملة جرت على عاتقهم لاعلى وجه الدعاء (يعني افلح اخا بني القيس) بالقاف و اليمين و السين المهملتين على وزن التصغير و فيه دلالة على ان الرضا عمة محرم منها ما يحرم من النسب (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (ابدأ بمن قول) اي ابدأ في التصديق



بمن يلزم عليك نفعته فان فضل شيء فبالاجانب يقال عال الرجل عياله اذا قام بما  
 يحتاجون اليه من قوت وكسوة (م) جابر رضى الله عنه) روى مسلم عنه (ابداً  
 نفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهالك شيء فلفدى  
 قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا) (اشارة الى اليمين واليسار) (قوله  
 لابي مذكور الانصارى حين اعتمق غلاماه عن دبر يقال له يعقوب) فقال عليه السلام  
 الك مال غيره فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام من يشتريه منى فاشتره انعم بن عبد الله  
 العدوى بثمانمائة درهم فبعها بها رسول الله فدفعها اليه وهذا حجة لمن جوز بيع  
 المدبر واصحابنا منعه وحلوا الحديث على انه كان المدبر المقيد جـ ايته وبين قوله  
 عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب وفيه اشعار بان الحقوق اذا تزاحمت يقدم  
 الاوكد فالواكد (ق) ام عطية رضى تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها (ابدان  
 عيالها مواضع الوضوء منها قاله للنساء اللاتي غسلن ابنته وهى زينب زوجة  
 ابي العاص بن الربيع وكانت اكبر بناته) وفيه سنية البداية بالبياض في غسل الميت  
 كما كان في الوضوء (ق) ابو ذر رضى الله عنه) اتفاقا على الرواية عنه (اردا بر  
 او قال انتظر انتظر قاله للمؤذن بالظهور (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى  
 البخارى عنه (اردا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم) تقدم توضيحه في الباب  
 الثانى في حديث ان شدة الحر من فيح جهنم (ق) كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه)  
 اتفاقا على الرواية عنه (ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك) اراد به يوم ليلة  
 نزلت فيه آية التوبة في حق المتخلفين الثلاثة وهو احدى احوالهم انما صار ذلك اليوم خيرا  
 مما سواه من الايام سوى يوم اسلامه وانما لم يستثنه لانه كان معلوما تقدم قصته  
 في الباب الخامس في حديث ما خلفك الم تكن قد اتبعت ظهرك (ق) عمرو ابن  
 عوف رضى الله عنه) اتفاقا على اثره اية عنه قيل مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 اثنان وستون حديثا لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال بعث رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم اباعبيدة بن الجراح الى البحرين لياتي بحزبها فقدم  
 ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار قدوم ابى عبيدة بن الجراح فوافوا  
 صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما صلى عليه الصلاة والسلام  
 انصرف فتمرضوا له فتبسم حين رآهم قال اظنكم سمعتم ان اباعبيدة قدم بشيء من  
 البحر فقالوا اجل فقال عليه السلام (ابشروا واملوا) بتسديد الميم وكسرهما  
 (مايسركم) ما فيه موصولة مفعول املوا (فوالله ما الفقر اخشى عليكم) ما فيه نافية  
 والفقر بالنصب مفعول اخشى قدم اشارة الى ان الفقر اولى بان ينفي عنه الخشية  
 • اقرب الى السلامة من الغنى (ولكن اخشى عليكم ان تبسط لدينا عليكم كما بسطت  
 على من كان قبلكم فتنافسوها) عطف على قوله تبسط اصله تنافسون حذف

احدى التين يعني فترغبون انتم على الدنيا (كأنافسوها) اي كما تنافس فيها  
 و رغب من كان قبلكم (وتهلككم) اي الدنيا اي تلقىكم الى المهلك (كما هلكتهم  
 و يروى وتلهيكم) اي تشغلكم عن امور دينكم (كما لهتهم (ق) عائشة رضی الله  
 عنها) تفقا على الرواية عنها (ابشرى باعائشة اما والله فقدير الك) قاله لها حين انزل  
 الله في رأتها قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبية منكم الآية تقدم قصته في الباب  
 الخامس في حديث يامعشر المسلمين (م) انس رضی الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال  
 قذف هلال بن امية امرأته بشريك بن سحماء فلا عنها وكان اول رجل لاعن في  
 الاسلام فقال عم (ابصر وها فان جاءت به) اي بالولد (ايض سبطا) بكسر الباء  
 او اسكانها اي مسترسل الشعر (قضى العينين) بالضاد المعجمة وبالهمزة على وزن  
 فعيل يعني فاسد العينين بكثرة دمع او حرة او غيرهما (فهو لهلال بن امية وان جاءت  
 به الكل) اي اسود العين (خلة جعدا) يفتح الجيم واسكان العين المهملة ضد السبط  
 (حش الساقين) بحاء مهملة مفتوحة وهم ساكنة وشين معجمة اي دقيقتها (فهو  
 لشريك بن سحماء) قال الراوى فانبئت انها جاءت به الكل جعدا حش الساقين  
 فان قلت اي فائدة في كشف حالها بقوله فان جاءت به مع ان السترمندوب قالت  
 التنبيه على انه لا تأثير لوضوح الامر بالشبه ولهذا لم يوجب الحد عليها ولم يثبت  
 نسب الولد لشريك وللهلال فان قلت كان الفراش ثابتا للهلال فكيف لم يثبت  
 النسب له وقد قال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت هذا  
 الحديث مما لا يوجد من ذى الفراش نفى ولا تعتبر دعوة الزاني مع وجود الفراش  
 ومقصود الملاعن بنى الوادان لا يثبت نسبه منه مع لفراش فوفر عليه مقصوده  
 فلم يعتبر فراشه (خ) ابو هريرة رضی الله تعالى عنه) روى البخارى عنه  
 (ابنى) اي اطبل (احجارا استنفض بها) اي استجى اهما مأخوذ من انفض  
 وهو ازالة المرء شيئا عن نفسه (ولا تأتي بمظلم ولا روث) نهى عن اتين  
 العظيم لانه طعام الجن فينبغى ان لا ينجس بالاستنجاء وعن ابيان لروث لانه  
 نجس يزيد في النجاسة (خ) ام خالد بنت سعد بن العاص وقيل بنت خالد بن  
 سعيد بن العاص رضی الله تعالى عنها) روى البخارى عنها (ابلى واخلى ثم ابلى  
 واخلى ثم ابلى واخلى) ذكرها ثلث مرات قاله لها حين اعطها قبا صغرو وهذا  
 دعاء لها بطول العمر (م) عبدالله بن عمرو رضی الله تعالى عنه) روى مسلم عنه  
 (انقوا الشح) وهو بخل رجل من مال غيره و البخل هو المنع من مال نفسه وقيل  
 البخل يكون في المال والشح عام يكون فيه وفي غيره وقيل الشح اشد البخل وقيل  
 هو البخل مع الحرص (فان الشح اهلك من كان قبلكم) هلاكهم كونهم معديين  
 به وهو محتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في الآخرة (م) ابو هريرة رضی الله



عنه ( روى مسلم عنه ) اتقوا اللاعنين المراد بهما الامر ان الجالبان لعن مجازا  
 ( قالوا وما اللاعنان قال الذي يتغلى ) يقضى الحاجة ( في طريق الناس او في ظلمهم )  
 المراد به الظل الذي يستظل به الناس و يتخذونه مناخا ومقيلا وهنا المضاف  
 محذوف اي خلاء الذي يتغلى وانما قدرناه لي مطابق الجواب السؤال ( م ) عائشة  
 رضى الله تعالى عنها ( روى مسلم عنها ) اتقوا النار ولو بشق تمرة ) يعني لا تستقلوا  
 شيئا من الصدقة ( خ ) انس رضى الله عنه ( روى البخارى عنه ) اتقوا الركوع  
 والسجود فوالذي نفسى بيده انى لارا كم من بعد ظهرى اذا مار كتم و اذا  
 ما سجدتم ) خصهما بالذكر لوقوع الاختلال فيهما غالبا وما في الموضوعين زائدة  
 ( خ ) انس رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) اثبت احد ) بالضم حذف عنه  
 حرف النداء ( فانما عليك نبى و صديق و شهيدان و روى فاعليك الانبى او صديق  
 او شهيد و كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر و عمر و عثمان رضى الله  
 تعالى عنهم ) و تحرك احد كان من المباهاة وفيه محجة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 حيث اخبر عن كونهما شهيدين و كانا كما قال عليه السلام فان قلت اذا كان جميعهم  
 في الجبل فما معنى اوفى قوله او صديق او شهيد قلت يمكن ان يكون او هنا بمعنى  
 الواو اتم ذكره بلفظ او اشارة الى ان كلا منهما يصلح ان يكون سببا لسكونه  
 بالاستقلال فان قلت قد جاء ان عمر رضى الله عنه ارث فكيف يكون شهيدا قلنا  
 من شرط في الشهادة عدم الارثاث محمله على ان عمر رضى الله تعالى عنه كان  
 مخصوصا بهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحي او المراد الشهيد في حكم الآخرة  
 و عظم الثواب او يراد به المشهود له بالجنة ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ) اتفقا  
 على الرواية عنه ( احب عنى اللهم ابدى بروح القدس ) قاله لسان بن ثابت تقدم  
 بيانه في الباب الثانى في حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك ( ق ) ابو هريرة رضى الله  
 عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( اجتنبوا السبع الموبقات ) اي احذروا عن فعل الذنوب  
 السبع المهلكة لمن ارتكبها ومعنى الموبقات الحاسبات على الصراط ( قالوا يا رسول الله  
 وماهن قال الشرك بالله و السحر و قتل النفس التى حرم الله الابالحق ) وهو يجوز  
 قتلها شرعا بالقصاص او غيره ( و اكل الربوا و كل مال اليتيم و التولى يوم الزحف )  
 اي الفرار يوم الحرب قيل هذا اذا كان بازاء كل مسلم كافر ان وان كان اكثر منهما يجوز  
 ( و قذف المحصنات ) اي نسبة الحرائر المزوجات الى الزنا ( المؤمنات ) احترز بها  
 عن قذف الكافرات فانه ليس من الكبائر فان كانت ذميمة لا يجوز قذفها ولكن يكون  
 من الصغائر لانه ليس موجبا للحد ( العافلات ) اي البريات من الزنا ( ق ) ابن عمر  
 رضى الله عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( اجعلوا آخر صلواتكم بالليل و ترا ) الامر فيه  
 للاستحباب لانه لو كان للايجاب و قد تنقل واحد بعد و تره فلو اعاد و تره يلزم

تكراره وذلك منهي عنه لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة ولو لم يعده  
لم يكن الوتر آخر افتعين الاستحباب (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على  
الرواية عنه (اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتن لها) يعني دعوة الائمة وهي طعام  
العرس تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا دعى احدكم فليجب (خ) عروة  
بن زبير رضي الله تعالى عنه (روي البخاري عنه) احبس اباسفيان عند حطيم  
الجبل) وهو بالحاء والطاء المهملتين موضع يهدم منه فبقى منقطعاً وروى بالحاء  
المجعة وهو انف الجبل والمراد به انه يجسه عند مضيق الجبل (حتى ينظر الى  
المسلمين) ولا نقوت عنه رواية احد منهم لانه كان خرج ليتفحص عن كثرة جيش  
المسلمين (قاله لعباس بن عبد المطلب يوم القحح) فلقى اباسفيان ناس من حراس  
الجيش فاخذوه فاتوا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسلم فلما ساروا امر النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم العباس بان يريه الجيش اعلاما لئلا يدغم الله تعالى عليه كذا وقع  
مر سلا وهو من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
(م) المقداد رضي الله تعالى عنه (روي مسلم عنه) احثوا في وجوه المداحين  
اي الذين يمدحون بما ليس في الممدوح (التراب) قيل حتى التراب حقيقته مرادة  
هنا وقيل المراد به ردهم عن المدح مجازا للتلايفر الممدوح به فيجب وقيل المراد  
به ان لا يطوهم شيئا لمدحهم وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم ليقطع لسانهم  
ولا يشتغلوا بالهجو وفيه اشارة الى ان المال حقير في الواقع كالتراب وقيل معناه  
اذا مدحتهم فاذكروا انكم من تراب فتواضوا ولا تعجبوا قال النووي هذا ضعيف  
(م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روي مسلم عنه) احشدوا) بكسر الشين المعجمة اي  
اجتمعوا (فاني سافر عليكم ثلث القران فشد من حشد ثم خرج فقر اول هو الله احد)  
تقدم بيان كون هذه السورة ثلث القران (م) ابو قتادة رضي الله تعالى عنه (روي  
مسلم عنه قال استيقظت من خر الشمس غداة ليله التعريس فنافر عين فقال عليه الصلاة  
والسلام اركبوا فرسينا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة معي  
فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال  
(احفظ عليك ميضأ نك) بكسر الميم على وزن مفعلة من الوضوء وهي مطهرة  
كبيرة يتوضأ منها (فسيكون لها نبأ) يعني مجهزة وهي انه عليه الصلاة والسلام لما  
انتهى الى الناس وقت اشتداد الحر كانوا يقولون هلكنا عطشنا فسقاهم من ميضأته  
قاله - محر ليله التعريس اقول على ما روي وكان ينبغي للمصنف ان يقول غداة ليله  
التعريس مكان محر ليله ومعنى قوله وضوءاً دون وضوء وضوءاً خفيفاً مع عدم كثرة  
اراقة الماء وقيل معناه وضوء بلا استحباب بالماء والصواب هو الاول وفيه مجزة للنبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم (خ) جابر رضي الله تعالى عنه (روي البخاري عنه قالوا توفي ابي  
وعلي بن ابي طالب وسقاهم اليهودي فاستنظرتني فاني وكلمت رسول الله صلى الله تعالى



عليه وسلم يشفع لي فاستشفع اليهودي في ان يأخذ تمر حائط لي وكان تمره اقل من  
 حقه فابى اليهودي فدخل عليه الصلاة والسلام النخل يمشي فيها ثم قال جندله اى  
 اقطعه فجددت بعد ما رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاوفيت ثلثين وسقا  
 وفضلت لي سبعة عشر وسقا فحجبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرته  
 بالفضل فقال عليه الصلاة والسلام ( اخبر ذلك ) اى ما رأيت من قضاء الدين  
 والفضل عليه ( ابن الخطاب ) تمت فلما ذهبت الى عمر فاخبرته فقال لقد علمت ذلك  
 حين مشى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ( قاله الجابر لما اخبر بقضاء دينه )  
 انما امره عليه الصلاة والسلام باخبار عمر رضى الله عنه لانه اكثر ايماناً وذكوا وابقانا  
 وفيه دلالة على معجزته وجواز شفاعته بحط بعض الدين ( ق ) عائشة رضى الله تعالى  
 عنها) اتفقا على الرواية عنها ( ادعى لي ابا بكر اباك ) بدل او عطف بيان ( واخاك  
 حتى اكتب كتابا ) يعنى امر بكتابتها ( فانى اخاف ان يمضى تمى ويقول قائل اناولى  
 ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر ) تقدم بيانه فى الباب السادس فى حديث لقد هممت  
 ان ارسل الى ابي بكر وابنه ( ق ) انس رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه  
 ( اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يلبه ) قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد  
 واما اذا كان من اجناس فلا بأس بان يأكل مما يلى غيره ( ق ) عائشة رضى الله تعالى  
 عنها ) اتفقا على الرواية عنها قالت قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الاعراب  
 يأتوننا باللحم فنبتاعه منهم وهم حديث عهد بكفر ولاندرى هل ذكروا اسم الله  
 عليه ولا افتأكل منه فقال عليه الصلاة والسلام ( اذكروا انتم اسم الله وكلوا ) ليس  
 معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان ان التسمية مسبوقة عند  
 الاكل وان ما لم يعرف اذكروا اسم الله عليه عند ذبحه لصح اكله اذا كان الذابح ممن  
 يصح اكل ذبيحته حلالا للمسلمين على الصلاح ( ق ) عائشة رضى الله تعالى عنها )  
 تفقا على الرواية عنها ( اذهب فاحث ) بضم الاء المثناة وكسرها يقال حثوا  
 وحثى بحث لغتان ( فى افواههن من التراب ) وامره عليه الصلاة والسلام بذلك للبلغة  
 فى انكار بكائهن ( يعنى نساء جعفر بن ابى طالب حين اكثرن البكاء عليه قاله لرجل  
 قال لقد غلبنا يا رسول الله ) بعد ما امره عليه الصلاة والسلام بنهيهن عن البكاء  
 مرتين فنهاهن فى كل مرة فلم يطعنه يحتمل ان بكائهن كان ليجرد دمعه فلما اكثرته انكره  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل انكاره عم على التنزيه ويحتمل ان بكائهن كان  
 بنوح وصياح يؤيده تكرار النهى والتشديد عليهن فيحمل انكاره عليه الصلاة  
 والسلام على التحريم فان قلت الصحايات كيف يتادين على محرم بعد تكرار نهيهن  
 عنه قلنا يحتمل ان يكون ذلك الرجل لم يصرح بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهاهن  
 عن البكاء فظن انه يعمل ذلك من عنده ارشادا ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه )

اتفاقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هلك  
 فقال وما اهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقية  
 قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين  
 مسكينا قال لا قال فاجلس ثم اجلس فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعرق فيه تمر  
 فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة اهل  
 بيت احوج اليه من فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت انياباه ( ثم قال  
 اذهب فاطعمه اهلك يعني) تفسير للضمير البارز في اطعمه ( عرقافيه تمر ) وهو بفتح  
 العين والراء المهملتين زنبيل من ورق النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا ( قاله للذي  
 اصاب اهله في رمضان ) قيل ضحكه عليه السلام كان لتعجبه من تبين حال الاعرابي  
 حيث كان في الاول محترقا متلهفاحا كما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام  
 وقبل كان لتعجبه من سعة رحمة الله حيث احل هذا الطعام له ولعياله بعد ان كفه  
 باخرجه اعلم ان سؤاله عليه السلام على الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة عند  
 الافتدار على ذلك الترتيب ثم ان يحجز عن الجميع قيل يسقط عن ذمته الكفارة فان  
 استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه لانه عليه السلام لم يقل في هذا الحديث ان الكفارة  
 ثابتة في ذمته بل اذنله في اطعام عياله والصحيح انها لا تسقط لانه عليه السلام  
 امره بتصديق عرق تمر في الكفارة فلو كانت ساقطة لما امره عليه السلام بذلك  
 واما امره عليه السلام باعطائه اهله فقيل كان على وجه الكفارة وهذا الحكيم  
 خاص به وقيل انه منسوخ لكن هذان القولان ضعيفان اذ الدليل عليهما والا قرب  
 ان يجمل اعطاؤه لاعلى وجه الكفارة فتكون الكفارة باقية في ذمته وانما امره  
 عليه السلام باطعام عياله دون تصدقه لكفارة لانه كان مضطرا الى الانفاق على  
 عياله في الحال والكفارة واجبة على التراخي ( ق ) سهل بن سعد رضى الله تعالى  
 عنه ) اتفاقا على الرواية عنه ( اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ) تقدم  
 قصته قريبا في حديث هل معك شيء من القرآن وفي الحديث دليل لمن يرى  
 ان عقاد النكاح بلفظ التملك ومن تكلف في تأويله من الشافعية بتجويز تقدم  
 الترويح فيكون المعنى ملكتها بما سبق من قول زوجها حتكها فقد تعسف لان سياق  
 الحديث ياباه ( ق ) عائشة رضى الله تعالى عنها ) اتفاقا على الرواية عنها قالت قام  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في خبيصة ذات اعلام فلما قضى صلاته  
 ( قال اذهبوا بحمى صتى هذه ) وهى كساء مربع من صوف له علم وان لم يكن له علم فهو  
 انجانية ( ل ابي جهيم واثونى بانجانية ابي جهيم ) قال القاضى عياض رويته بفتح  
 الهمزة وكسرها وفتح الباء وتشديد الياء وروي غير مسلم بكسر الهمزة وتخفيف  
 الياء ( فانها الهتنى ) اى شفتى ( انفا عن صلواتى ) وفيه حث على الحضور  
 في الصلوة وكرهة نقش محراب المسجد وحائطه وغير ذلك من الشاغلات



وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر شاغل مما ليس متعلقا بالصلوة قيل  
 كان ابو جهم اهدى الحميمة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما استبدل  
 بانيجائته لثلاث اذى بردها (ق) عمر ابن الحصين رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على  
 الرواية عنه قال لما عطشنا ضحاء ليلة التعريس عجلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 مع ركب لطلب الماء فبينما نحن نسير وجدنا امرأة سادلة رجلها بين من اذتين  
 فقلنا لها كم بين اهالك والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرته كما اخبرتنا فاحبرت ايضا ان لها ايتاما فقال عليه  
 الصلاة والسلام استنزلوها عن بعيرها فشر بناور وينا وكنا ربعين رجلا وملائنا  
 مامعا من القرية وكان امر اذناها مملوتين من الماء فقال عليه الصلاة والسلام هاتوا  
 ما عندكم فجمعوا لها من تمر وكسر وسويق وجعلوها في ثوب واحد فقال  
 عليه الصلاة والسلام (اذهي فاطمى هذا عيالك واعلمى انام رزأ) بنون مفتوحة  
 ثم راء ساكنة ثم زاي معجمة ثم همزة اى لم تنقص (من مائك زاد البخارى شيئا) يعنى  
 روى لم رزأ من مائك شيئا (ولكن الله سقانا) روى ان تلك المرأة ذهبت فاخبرت  
 قومها ما رأت منه عليه الصلاة والسلام فاسلمت واسلموا (قوله ضحاء ليلة التعريس  
 لذات المزاثنين) اى القريتين الكبيرتين (م) المسورين محر مذى الله تعالى عنه)  
 روى مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلافانحل ازارى فلم استطع ان اضعه حتى بلغت  
 الى موضعه فقال عليه السلام (ارجع الى ثوبك فخذيه ولا تشوعر اة قاهله) وفيه  
 دلالة على وجوب ستر العورة (ق) عمر رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه  
 (ارجع فاحسن وضوءك) يعنى تم غسله وقيل معناه اعد وضوءك لانه جاء فى سنن  
 ابى داود هكذا العمل امره باعادته يكون لترك الموالاة (قوله لرجل تو ضأ فترك موضع  
 ظفر) بضم الظاء وسكون الفاء وضمها على قدميه فرجع فتوضأ يعنى غسل  
 ذلك الموضع هذا على التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة على ان من ترك شيئا  
 من اعضاء طهارته جاهلا لم يصح طهارته (ق) ابن عباس رضى الله تعالى عنه)  
 اتفاقا على الرواية عنه (ارجع فصح مع امر أنك قاله لرجل قال انى كتبت ويروى  
 اكتب) كلاهما على بناء النجهول (فى غزاة كذا وكذا وامر اى حاجة) اى خارجة  
 للحج (فانأمرنى) قال النووى رجع عليه السلام الحج معهلان اقامة غيره مقامه  
 جائزة فى الغز وبخلاف الحج معها وفى الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالسافرة  
 مع امرأته من ذى الرحم المحرم لانه لم يسأل ذلك الرجل ان لامرأته محرما  
 اولاً (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه قال صلى رجل فى  
 المسجد بلا تعديل فى ركوعه وسجوده ثم جاء فسلم عليه فقال عليه الصلاة والسلام  
 (ارجع فصل فانك لم تصل) فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فاعاد عليه الصلاة والسلام

عليه الحديث فرجع فضلى ثم جاء فسلم فاعاد عليه السلام عليه الحديث فقال  
 علمنى يا رسول الله وعلمه الصلوة والنبي في قوله لم تصل نبي لكمال الصلوة عند  
 ابى حنيفة ومحمد رحمه الله ونبي لجوازاها عند ابى يوسف رحمه الله فان قيل  
 لم سكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن تعليمه او لاحتى افتقر الى المراجعة  
 كره بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مفترقا بما عنده سكت عليه  
 الصلاة والسلام عن تعليمه زجره وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبههم  
 عليه فلما طلب كشف الحال بينه عليه السلام بحسن المقال (ق) عائشه رضى الله تعالى  
 عنها (اتفقا على الرواية عنها) ارضعوه محرمة عليه وينهب الذى فى نفس  
 ابى حذيفة قاله اسهله بنت سهيل بن عمرو حين قال يا رسول الله انى ارى فى وجه  
 ابى حذيفة) يعنى شيئا من الكراهة وهو كان زوجها (من دخول سالم)  
 وهو مولى ابى حذيفة عليها (فقال ارضعوه قالت فكيف ارضعه وهو رجل  
 كبير فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير)  
 وفيه دلالة على ان ارضاع البالغ محرمة والجمهور على خلافه قال القاضى لعلمها  
 حليلة ثم شرب لبنها من غير ان يمس ثديها وهذا حسن ويحتمل انه عليه الصلاة  
 والسلام عفى عنه عن مسه للحاجة كما خصه بتحريم الرضاعة مع الكبير (م) ابو  
 هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عند (اركب ايها الشيخ فان الله غنى غنك  
 وعن نذرك) تقدم سبب ذكره والكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث ان الله عن  
 تعذب هذا نفسه لعنى (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اركبها  
 بالمعروف) اراد به ان لا يضرها بالركوب (اذا الجئت اليها) على بناء المجهول  
 يعنى اذا صرت مضطرا الى ركوبها (حتى يحد ظهرا) اى مر كما يفهم من القيد  
 المذكوران من استغنى عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف  
 شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه (يعنى البدنة) تفسير لصير اركبها وهى  
 الابل والبقر عند ابى حنيفة رحمه الله والابل خاصة عند الشافعى قاله حين  
 سئل عن ركوب الهدى (ق) ام سلمة رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية  
 عنها (استرقوا الها) اى اطلبوا لها من رقبها (فان بها النظرة) اى اصابة العين  
 (قاله حين رأى جارية فى بيت ام سلمة فى وجهها سفة) بسين مهملة مفتوحة  
 وفا ساكنة فسرتها ام سلمة بقولها يعنى فى وجهها صفرة وفيه دلالة على  
 جواز الاسترقاق، وعلمه عامة العلماء هذا اذا كان الرقى من القرآن او الاذكار  
 المعروفة اما الرقى التى لا يعرف معناها فمكروهة (م) جابر رضى الله تعالى عنه)  
 روى مسلم عند (استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما شعل) يعنى  
 لا يزال يشبه راكبا فى خفة المشقة وسلامة رجله من الاذى مادام متعلا وفيه



استحباب و صية الامير اصحابه بالتأهب بما يحتاج اليه في السفر (ق) ابوهريرة  
رضي الله تعالى عنه) تفقا على الرواية عنه (استوصوا بالنساء خيرا) الاستيضاء  
قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي كذا قاله القاضي وقال  
الامام الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم  
في حقهن بخير فنقل الباء من بخير الى النساء فصار معناه اريدوا الخير  
بالنساء ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي (ق) ان المرأة خلقت من  
ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام المراد به والله اعلم اصل الضلع  
واقواه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام (وان اعوج ما في الضلع اعلاه) يعني  
ان اول النساء وهي حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع آدم عليه الصلاة  
والسلام وهو الضلع الاعلى كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها  
زوجها (فان ذهبت نعيمه) يعني ان شرعت ان يجعل الضلع المعوج مستقيما  
(كسرتة وان تركته لم يزل اعوج) فكذا المرأة ان ادت ان يجعلها مستقيمة  
في اقوالها ذلك الى كسرها اي طلاقها فلا يمكن الانتفاع بها الا بتركها على  
اعوجاجها ما لم يكن فيه اثم ومعصية (ق) استوصوا بالنساء) كرر هذا القول  
للتأكيد (ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (اسرعوا  
بالجنازة فان كانت سالحة قرتموها الى الخيروان كانت غير ذلك كان ذكر فيه  
الضمير باعتبار الميت (شرا تضعونه عن رقابكم) تقدم الكلا عليه في الباب  
الرابع في حديث اذا وضعت الجنازة (ق) الزبير رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على  
الرواية عنه (اسق) امر من الاسقاء قيل السقي للاناسي والاسقاء للمواشي كذا  
في الصحاح (يازبير ثم ارسل الماء الى جارك) تقدم قصته في الباب الخامس في حديث  
يازبير اسق (م) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اسكن حراء)  
بكسر الحاء وبعدها الراء المهملة علم جبل منصرف قاله عليه السلام لما سئل وكان النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه المذكورة عليه (فاعليك الانبي او صديق او شهيد)  
المراد به جنس شهيد لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء (وعليه النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم) هذا كلام الراوي (وابوبكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير  
وسعد بن ابى وقاص وروى اهدأ وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير)  
يعني روى بعض الرواة لفظ اهدأ مكان اسكن وذكرا عليا مكان سعد (م)  
ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال قال سعد بن عبد الله  
يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امرأتى رجلا لامهله حتى اوتى باربعة  
شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق اني كنت اعالج به بالسيف فقال عليه الصلاة  
والسلام (اسمعوا الى ما يقول سيدكم) عدى السمع بالي لتضمنه معنى الاصغاء) انه

لغيور وانا غير مند والله اغبر مني) تقدم معنى الغيرة وما يراده من في حق الله تعالى  
 في الباب الثالث في حديث لا احدا غير من الله وقول سعد كلا ليس برد لقول النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان اخبارا عن صفته في تلك الحالة او طمعا بالرحمة  
 في قتله (يعني بسيدكم سعد بن عباد) هذا التفسير من المص (م) وائل بن حجر  
 رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال قال سلمة بن يزيد يارسول الله ارايت  
 ان قامت علينا امرؤا ناسألونا حقهم ويمنعوننا حقنا فانا نمرنا (قال عليه السلام  
 اسمعوا) يعني ما قال امرؤكم (واطيعوا) يعني اطيعوهم (في غير معصية فانما عليهم  
 ما حلووا) بضم الحاء وتشديد الميم يعني انما اللازم عليهم ما حلهم الله وامرهم به  
 من العدل مع رعيتهم (وعليكم ما حلتكم) اي حلكم الله من اطاعتهم (قاله سلمة بن  
 يزيد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة (م) ام الحصين رضى الله تعالى  
 عنها) روى مسلم عنها (اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه  
 زبيدة) قال صاحب التحفة هذا الحديث مذکور في الجمع بين الصحيحين في مسند انس  
 والمذكور في مسند انس هكذا ان امر عليكم عبد حبشي مجدع يقودكم بكتاب الله  
 فاسمعوا له (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها) تفقاعلى الرواية عنها (اشترىها  
 فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق) تقدم بيانها في الباب السابع في حديث الولاء لمن اعتق  
 (ق) ابو موسى رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اشترى بأمه وافرغاعلى  
 وجوهكمما ونحوه) كما و اشترى يعني مما اجتمع) هذا تفسير لضمير منه (من وضوءه) بفتح  
 الواو وما ازيل به الحديث (يعني بعدما فيه) يعني قذف فيه من لعابه (قاله لابي موسى  
 وبلال) لعمرى لعابه عليه السلام جدير ان يكون شفاء من كل داء وفي الآخرة امان من  
 سوء الجزاء (خ) ابو موسى رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال كان رسول  
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ناه طالب حاجته اقبل على جلسائه فقال عليه السلام  
 (اشفعوا تؤجروا) قال صاحب التحفة علمه الشيخ بعلامة البخارى لكنه متفق عليه  
 عن ابي بردة عن ابي موسى توجروا وابلالجزم جواب الامر لا بد فيه من السببية ولا يخفى  
 ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا للاجر فيحمل على ان يكون الشفاعة لارباب الخواتج  
 المشروعة كدفع ظلم وعفوع عن ذنب ليس فيه حد وقيل اشفعوا معناه اسعوا في قضاءه  
 حاجة الخبيكم (ق) ابن عمرو بن مسعود رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها  
 (اشهدوا اشهدوا وروى اللهم اشهد قاله عند اشق القمر) حين سأل اهل مكة  
 رسول الله ان يريهم آية فاراهم القمر شقين حتى راوا حراء بينهما وما قبل من انه لو كان  
 واقعا لابصره اهل الارض كلهم ولم يختص به اهل مكة فردولانهم كانوا متأهين  
 لذلك وكان خبره نياما غافيا كان الشهب الحادث في الليل انما يطالع عليهم الشواذ  
 (خ) المسور بن مخزوم مروان بن الحكم رضى الله تعالى عنها) روى البخارى عنها



قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند الحديدية عيناً الى اهل مكة فانه عينه  
 فقال ان قريشاً جمعوا لك جموعاً كثيرة وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال  
 عليه السلام (اشيروا ايها الناس على) يعني اعرضوا على افكاركم (ارون ان ميل  
 الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا) اي بمنعونا (عن البيت)  
 يعني هل ترون مصلحة في ان تأتيهم على غفلة فنصيبهم (فان بانونا كان لله قد قطع  
 عنقنا) بضم العين المهملة والنون اي جماعة (من المشركين) ذكره بلفظ الماضي  
 تفويلاً والتركيب محروم بين يعني منسوباً منهم امو الهمة وذراريهم الحرب بفتح  
 الراء نهب والترك بغير شئ (م) انس رضي الله عنه) روى مسلم عنه قال سئل النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن الاختلاط بالحائض فقال عليه السلام (اصنعوا كل شئ)  
 يعني افعلوا بالحائض ما كنتم تفعلونه في غير تلك الحالة (الا النكاح) يعني الوطأ  
 فانه حرام والنكاح في اللغة الوطأ انما سمي العقدة مجازاً يعني بالحائض هذا تفسير  
 لمفعول اصنعوا الغير الصريح (ق) انس رضي الله تعالى عنه) اتفاقاً على الرواية عنه  
 (اعتدلوا في مجودكم) الاعتدال فيما ان رفع الساجد بطنه عن فخذه ويستوى  
 اذا رفع رأسه (فلا يبسطن احدكم ذراعيه انبساط الكلب) انما نهى عنه لانه يكون  
 من التهاون بأمر الصلوة (ق) ابو هريرة رضي الله عنه) اتفاقاً على الرواية عنه  
 (اعتقها فانها من ولد اسمعيل) الولد معروف يطلق على المفرد والجمع (قوله لعائشة  
 في سبية) اي في مسبية من بني تميم بيان كونها من ولد اسمعيل ان بني تميم ينسبون  
 الى تميم بن عمرو بن مضر وهو متصل نسبته باسمعيل (ق) عوف بن مالك الاشجعي  
 رضي الله عنه روى البخاري عنه (اعدد ستاً بين يدي الساعة) يعني سيحدث ست  
 علامات قبل قيام القيمة (موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان) وهو على وزن البطلان  
 الموت الكثير الواقع في الماشية اراد به الوباء (ياخذ فيكم كقعاص الغنم) وهو  
 بضم القاف داء يأخذ الغنم فتموت من ساعتها روى ان ذلك الموان وقع في زمان  
 عمر رضي الله عنه في عمواس من قرى بيت المقدس كان بها عسكر المسلمين وهو  
 اول وباء وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام (ثم استفاضت لمل) اي  
 كثرته (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً) اي يصير الفقير غضبان  
 لاستقلاله المائة (ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة) بضم الهاء  
 وسكون الدال اي صلح (تكون بينكم وبين بني الاصفري) اراد بهم الروم سموا  
 بذلك لان آباءهم الاول وهو الروم بن منصور بن يعقوب بن اسحق كان اصغر  
 في بياض (فيغدرون فياًونكم تحت ثمانين غاية) بالغين المهجاة وبالباء المشناة تحت  
 الريبة (تحت كل غاية اثنا عشر الفا) اعلم ان هذه العلامات وجدت كثيراً وسيوجد  
 بقيةها نسأل الله ان يأخذنا ونحن في يقظة من احوالنا وعلى طريقة حسنة

من اعمالنا (ق) الثمان بن بشير رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) اعدلوا  
 في اولادكم وفي رواية الاقليشي بن ابناؤكم) سبق بيانه في الباب الثاني في حديث اني  
 لاشهد الاعلى حق (م) عوف بن مالك الاشجعي رضي الله تعالى عنه) روى  
 مسلم عنه (اعرضوا على رفاكم) جمع رقية وهي معرفة (لابأس بالرغام لم يكن فيه  
 شرك) قاله عليه الصلاة والسلام حين قالوا كذا في في الجاهلية كيف ترى في ذلك  
 يا رسول الله (ق) زيد بن خالد رضي الله عنه) اتفقا على الرواية عنه (اعرف  
 عفا صها) بكسر العين المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة هو الوعاء الذي يكون فيه  
 المال (ووكاها) بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشده الكيس وغيره (ثم عرفها  
 سنة) فان قلت هذا يدل على ان التعريف يكون بعد عرفان العفاص وقد جاء في  
 رواية اخرى عن الراوي انه عليه السلام قال عرفها سنة فان لم تعرف صاحبها  
 فاعرف عفاصها ووكاها هائم كلها ذكره مسلم في التوفيق قلنا يجوز ان يكون الملتقط  
 مأمورا بمعرفتين يعرف عفاصها ولا فاذا عرفها سنة واراها تملكها استحب له ان  
 يتعرفها مرة اخرى تعرفوا اقبالي يظهر صدق صاحبها اذا وصفها (فان لم تعرف  
 فاستفتها) اي ان لم يعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر للإباحة  
 (ولكن وديعة عندك) يحتمل ان يراد به ان الاقطة تكون وديعة عند الملتقط بعدما  
 انفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بدأها فكيف  
 يحتمل اجيب بان هنا يجوز المراد بكونها وديعة ان لا يتقطع حق صاحبها فيرد  
 عينها اليه ان كانت باقية والاقضيةها وهذا معنى قوله عليه السلام (فان جاء طالبها  
 يوما من الدهر فادها اليه) ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق فيكون الواو  
 يعني او يعني استنفذها بعد ان تملكها فان لم تملكها تبقى عندك على حكم الامانة  
 ولا تضمنها ان تلفت بغير تفر يط منك (يعني لقطعة الذهب والفضة) هذا تفسير  
 للضمير في عفاصها فل مالك واحد يجب ردها لمن ادعاها و عرف عفاصها ووكاها  
 بلاينة لانه هو المقتصد من معرفتهما والحديث يدل عليه وقال الجمهور لا يجب الرد  
 الا بينة لانها هي الحجة المزمومة والغرض من معرفتهما ان يمكنه التمييز اذا اختلط  
 بماله يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر اعرف عفاصها ووكاها هائم  
 اقضها بمالك اي اخاطها به فان جاء صاحبها دفعها اليه واحجج الشافعي  
 ومالك واحد بالحديث على ان مدة التعريف سنة من غير تفصيل بين قلة ما يلتقطه  
 وكثرة وخالفه ابو حنيفة وابو يوسف وموضع بيانه الفقه (ق) ابو برزة  
 الاسلمي رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اعزل الذي عن طريق  
 المسلمين) يعني بعد عنها ما يؤذ بهم من حجر وشجر وغيرهما او ممانه لاتفضل  
 في طريقهم ما يؤذ بهم من الخيل والقاء الحيف وغيرهما والمعنى الاول



اظهر (قوله - حين قال يا نبي الله علمي شيئاً انتفع به) فان قلت لم خصه في الجواب  
 بادنى شعب الايمان قلنا لانه كان من كبار الصحابة وكان يحملها باعلاها ووسطها  
 او يستدل به على ان الاعلى يكون انفع بالطريق الاولى (م) جابر رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه قال قال رجل يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى جارية هى  
 خادمتنا وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال عليه الصلاة والسلام (اعزل عنها  
 ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها) تقدم الكلام على العزل في الباب الخامس في حديث  
 ما عليكم الاتفعلوا (خ) جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه  
 قال تعلق الاعراب بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر جمعه من حنين يسألونه  
 عطاء حتى اضطروه الى سمره وهى شجرة لها شوك عظيم فخطفت رداءه  
 فوقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (اعطوني ردائى فلو كان لى عدد هذه  
 العضاء) بكسر العين المهملة وبانضاد الهجاء شجرة ام غيلان (نعم) بالرفع اسم كان  
 وحبسه لى وعدد منصوب بنزع الخافض النعم هو المال الذى يرعى ويروى لعمها  
 على ان يكون خبر كان وعدد بالرفع اسمه ولى في محل النصب حال (لقسمته بينكم  
 ثم لا يجدونى بخيلاً) يعنى اذا وعدتكم باعطاء شىء لا تعلمونى بخيلاً (ولا كذاباً) اى  
 فى وعدى اذا كان عندى ما اعطيه (ولا جباناً) اى خائفاً من الفقر (قوله مقفله من  
 حنين) يعنى وقت رجوعه من غزوة حنين فيه دليل على كمال جود النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وكرمه وحسن خلقه وشيمه عليه الصلاة والسلام ما افاض من  
 ديمه (م) عقبه بن عمر والانصارى رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) اعلم  
 ابامسعود اعلم ابامسعود اعلم ابامسعود) ذكره ثلث مرات للتأكيد (ان الله قدر منك  
 عليك) اى من قدرتك (على هذا الغلام) هذا متعلق بقدرتك المقدر قاله حين  
 كان يؤدب غلامه بضرب شديد (فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال  
 لولم تفعل للفتحت النار) بالخاء المهملة بعد الفاء اى لاحرقت (اولمستك النار شك  
 من الراوى) انما قال كذا لانه كان متعباً فى جزائه عن المقدر الذى استحقه والافيجزاء  
 المملوك بقدر جنائته جائز ورد عليه الحديث (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 اتفعا على الرواية عنه (اعلموا ان الارض لله) يعنى هى ملكة (ولرسوله) يعنى هو الحكيم  
 فيها (وانى اريد ان اجليكم) اى اخرجكم من المدينة (فمن وجد منكم بماله شيئاً)  
 يعنى فى ماله شيئاً لا يتيسر له نقله (فليعهه والا) اى ان لم يجد (فاعلموا انما الارض  
 لله ورسوله) قاله لليهود (خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه (روى البخارى عنه  
 (اعلموا فانكم على عمل صالح) قاله لما اتى زمزم والعباس ومن معه يسقون الناس  
 بايديهم) (لولا ان تغلبوا النزلت حتى اضع الجبل على هذه) يعنى طاقته المعنى لولا لمخافة  
 ان تكونوا مغلوبين فى هذا العمل لبا شره بيانه ان سقاية الحاج من الزيب

المنبوذ في الماء كان يليها العباس في الجاهلية فامضاها له النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وبين انه لو شاركهم في هذا العمل حرصا على فضيلته لغلب الولاة  
 عليهم فنزع ذلك المنصب عنهم (م) سعد بن ابى وقاص رضي الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (اعملوا فكل ميسر لما خلق له) تقدم الكلام عليه في الباب الخامس  
 في حديث ما منكم من احد الا وقد كتب له مقعده من النار (م) انس رضي الله  
 تعالى عنه (روى مسلم عنه) اعيدوا سمكم في سقائه وتمركم في وعاءه فاني صائم قاله  
 حين دخل على ام سليم فأتته بتمر وسمن ( وفيه دليل على ان شروع الصوم  
 ملزم وعلى جواز بيان كونه صائما (ق) جابر رضي الله تعالى عنه ) اتفاقا على  
 الرواية عنه اغتسلي واستغفري ثوب ( الاستنثار بالثاء المثلثة بعد التاء المشاة  
 فوق وبالفاء ان تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة وتشد طرفها على وسطها  
 بعد ان تحشى فرجها كرسف ليجع بذلك الدم ( واحرمي قاله لاسماء بنت عميس  
 رضي الله تعالى عنها حين ولدت محمد بن ابى بكر في حجة الوداع بنى الحليفة )  
 وفيه ان الحيض لا يمنع الاحرام (م) بريدة بن الحبيب رضي الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش  
 او سرية او صاحبه بتقوى الله في خاصته ومن معه من المسلمين خيرا فقال عم (اغزوا  
 باسم الله في سبيل الله قاتلوا) وهي جملة موضحة لاغزوا (من كفر بالله اغزوا  
 فلا تغلوا ولا تغدروا) بكسر الدال المهملة اى لانهن ضوا عهدكم (ولانتملوا)  
 بضم التاء المثلثة اى لانشوهوهم بقطع الانف والاذن (ولانتملوا وليدا) اى صبيا  
 انما منع عن قتل الصبيان لانهم كانوا غير محاربين فلا يقتل الشيوخ والنساء منهم  
 قياسا عليهم بتلك العلة (واذالقت عدوك من المشركين) الخطاب للامير لكنه  
 عام بقريته ما قبله كان من الظاهر ان يجاء به بعد قوله من كفر بالله لكن وقع قوله  
 اغزوا فلا تغلوا بينهما اهتماما بشانه (فادعهم الى نكاح خصال او خلال) شك  
 من الراوى (فاتهن ما اجابوك) ما فيه زائدة (فاقبل منهم وكف عنهم) يعنى  
 استمع عن ايدهم (ثم ادعهم الى الاسلام) هذه احدى الخصال الثلاث قال النووى  
 هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم قال القاضى عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم  
 وقد جاء باسقاطها في سنن ابى داود لانه تفسير الخصال الثلاث وقال المازرى ليست  
 ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام (فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) ثم  
 ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين) هذه الدعوة لى قوله فانهم ابوا  
 متفرعة على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين المدينة لعل صدور هذا  
 الحديث كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة (واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك  
 فلهم مال المهاجرين) اى من الاجر واستحقاق مال النبي وذلك الاستحقاق قيل كان



في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه ينفق عليهم مما آتاه الله من الفيء وان لم  
 يجاهدوا (وعليهم ما على المهاجرين) يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا  
 امرهم الامام سواء كان عسكر المسلمين كافيا لقتال الكفار او لم يكن بخلاف غير  
 المهاجرين فان الخروج لا يجب عليهم اذا كان بازاء العدو من به كفاية للقتال  
 (فان ابوان يتحولوا امنها) اي من دار الكفر (فاخبرهم انهم يكونون كاعراب  
 المسلمين) الذين يسكنون في البوادي بجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين  
 من وجوب الصلوة والقصاص وغيرهما (ولا يكون لهم في الغنمة والفيء شيء الا  
 ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم ابو) اي عن قبول الاسلام (فاسألهم الجزية) هذه  
 هي الخصلة الثانية (فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) استدله مالك على  
 جواز اخذ الجزية من كل كافر مشركا كان او غيره وقال ابو حنيفة رح لا يؤخذ  
 من مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والاشتغال  
 من كل جانب بالدليل يفضى الى التطويل (فانهم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم) هذه  
 هي الخصلة الثالثة (واذا حاصرت اهل حصن) اي من الكفار (فارادوك  
 ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) اي عهدهما (فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه  
 ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك) يعني لا تقبل ايها الامير جعلت ذمة الله وذمة  
 نبيه بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي (فانكم ان تحفروا) بفتح الهمزة الاخفار  
 نقص العهد (ذمتكم وذمة اصحابكم اهون من ان تحفروا ذمة الله وذمة رسوله  
 فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله  
 تعالى) قال النووي وقوله لا تجعل ولا تنزل كلالا النهين للتنزيه (ولكن انزلهم على  
 حكمك فانك لا تدري ان تصيب حكم الله فيهم او لا) وفيه حجة لمن قال كل مجتهد ليس  
 بمصيب (ق) ام عطية واسمها نسبية رضي الله تعالى عنها) بصم النون وقيل بفتحها  
 (بنت كعب رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عن اقات دخل عليه النبي صلى الله  
 عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال (اغسلنها ثلثا وخمسا او اكثر من ذلك) او هنا  
 ليس للتخيير بين هذه الاشياء بل المراد اغسلنها وترافا لتلثيت مندوب والافان لم  
 يحصل به النقاء فالخميس مندوب والافالتسبيع (ان رايتن ذلك) بكسر الكاف  
 خطاب لام عطية وكذا في ما قبله ليس معناه التفويض الى رأيهن بل معناه ان اجبحت  
 الى الترييد (واجعلن في الاخيرة) اي في الغسلة الاخيرة اي (كافورا او شيئا  
 من كافور) شك من الراوي (فاذا فرغت فاذني) بمد الهمزة وتشديد النون بعد  
 الذال اي اعلمني (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه  
 (اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين) قاله عليه السلام في حق رجل وقع بعرفة عن  
 راحلته فانكسر عنقه (ولا تحنطوه) اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهو بفتح الحاء المهملة

ما يخالط من الطيب للموتى ولا يستعمل في غيرهم ( ولا تخمروا رأسه فان الله يبغضه  
يوم القيمة مليبا ) يعنى على هيئته التى مات عليها ومعه علامة بحججه كما يحيى  
الشهيد يوم القيمة ودمه يسيل استدل به الشافعى واحمد على ان المحرم ان مات  
لا يجوز ان يلبس الخيط ويحمر رأسه ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة في قوله  
كفوفه في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين اذ لا دليل على انه ليس كالمحرم الحى  
وفي الحديث جواز التكفين في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسأل عن دينه (خ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه  
روى البخارى عنه ( اقبل الخديقة فطالها تطليقة ) وهذا الامر للإرشاد  
الى ماهو الاصوب وهو ان يقتصر على طلقة واحدة ليعتدى العود اليها ان دم  
قاله لثابت بن قيس بن شماس بالشين المحجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة حين اتت  
امرأة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت يا رسول الله انى لا اغضب على زوجى  
ثابت لسوء خلقه ولكن اكرهه طبعما وانى ارد عليه حديثه وهى كانت صدقها  
(م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( اقبلوا الحيات والكلاب ) قيل  
هذا اذا وصل ضرر من كثرتها لان دفع الضرر واجب (واقبلوا اذا الضفيعتين )  
بضم الطاء المهملة واسكان الفاء الخطان الابيضان على ظهر الحية ( والابتز )  
وهى قصير الذنب خصهما بالذكر بعد الحيات لكون ضررهما أكثر واهلاكهما  
اجدر (فانهما يتلتمان البصر ) يعنى يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما  
اليه لخاصية السمية فى بصرهما وقبل معناه ويقصد ان البصر ويطلبانه بالسمع  
والاول اصح (ويستسقطان الحبالى) بفتح الحاء جمع الحبل (ق) ابن مسعود رضى الله  
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه ( اقرأ على القرآن فانه له قال ) اى الراوى قلت  
يا رسول الله ( اقر أعليك وعليك انزل ) اى القرآن (قال) اى النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم ( انى احب ان اسمع من غبرى فقرأت النساء ) اى سورة النساء (حتى اذا بلغت  
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ) ففت رأسى  
او غزنى رجل الى جنبى ( شك من الراوى ) ( فرفت رأسى فرأيت دمه وعه تسيل ) وفيه  
استحباب سماع القرآن من غيره لانه ابغى فى التفهم والتدبر واما بكأوه عليه السلام  
عند قوله تعالى فكيف اذا جئنا فلذلك هذه الآية على هول القيامة وشدة لامر  
(م) ابو امامة رضى الله عنه ( روى مسلم عنه ) ( اقر القرآن فانه يأتى يوم القيمة شفيعا  
لاصحابه ) يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا تلاوته اسندت الى القرآن  
عجاز الكونه سببا لها وان يكون للقرآن بان يجعله الله فى صورة وانطقه كما اثبت للرحم  
كلاما فى حديث اخر ( اقر أو لزهر او بن ) الزهرا ، نأيت الازهر وهو الابيض  
المستدير سميا بالزهراو بن لما يترتب على قرانهما من النور التام ( البقرة وسورة



آل عمران) خصهما بالذكر لكثرة الاحكام الدينية واسماء الله فيهما وفي ذكر  
 سورة في الثاني دون الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة عليها بدون سورة جائز  
 ( فانهما يأتیان يوم القيمة ) اراد به اتيان ثوابهما بان يصوغ له صورتين  
 متناسبتين ( كأنهما غمامتان ) وهي ما يغم الضوء ويحويه لشدة كسافته ( او كأنهما  
 غيايتان ) وهي بالغين العجوة وبالالف بين البائين المشائين تحت ما يكون ادون  
 منها فيحصل عندهما الضوء والظل جميعا ( او كأنهما فرقان ) بالكسر ثم  
 السكون ثنية فرق وهو بمعنى الطائفة ( من طير صواف ) جمع صافة وهي  
 من الطيور ما يسطر اجنحتها في الهواء زعم بعض العلماء ان او هنالك من الراوى  
 وليس كذلك لاتساق الروايات فيه على ذلك بل للتقسيم بان ثوابهما ان كان اعلى  
 بان يكون قارئهما عالما معناهما او معلما من يطلبهما من المستعدين كان كعمامة وان كان  
 اوسط بان لا يكون معلما كان كغياية وان كان ادنى بان لا يكون عالما ولا معلما كان كفريقين  
 من الطير وعكس بعضهم ترتيب التقسيم وجعل ظل الفريقين اعلى والغياية  
 اوسط والعمامة ادنى وقال لان تظليل الطير من اجله الكرامات التي خص بها  
 نبيه سليمان عليه الصلاة والسلام بخلاف تظليل العمامة والغياية فانه كان لغيره  
 من الانبياء والاولياء لان الغياية افضل من العمامة لان في الغياية يحصل الظل والضوء  
 جميعا قال الشيخ الشارح هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة في التنزيل  
 في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فهم ظالم لنفسه الآية العمامة  
 السحابة البيضاء واذقرنت بحيث تظل يكون غياية فالعمامة في حق من يقرأهما  
 ولا يعرف معناهما فهو ظالم لنفسه والغياية في حق من يعرف معناهما وفرقان  
 من الطير في حق من ضم اليهما تعليم المستعدين المستعدين حتى طاروا بسببهم  
 من خضيض الجهالة الى اوج العرفان واليقين فهو سابق بالخيرات المختصة  
 بالتجليات فان تصوير العمل بصورة الحيوان المظل اشرف من الجماد ( بحاجان  
 عن اصحابهما ) اي تدفعان الجحيم عن قارئهما او معناه يشفعانه ( اقرأوا سورة  
 البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة ) اي لا يقدر على  
 حفظها الكسلان لطولها او معناه لا يقدر على تدبر معانيها والعمل بها  
 السحرة عبر عن السحرة بالبطلة لان افعالهم باطلة ( ق ) جناب بن عبد الله  
 رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( اقرأوا القرآن ما استلقت قلوبكم )  
 يعنى مادام قلوبكم ملتدة بقرائه متدبرة معانيه او معناه اقرأوا مادامتم مجتمعين  
 على كونه قرآنا ( فاذا اختلفتم فقوموا عنه ) يعنى اذا تفرقت قلوبكم لاستغالها  
 بامر آخر او لملائتها من استدامة القراءة فتركوه لزال ما هو الغرض من القراءة

وهو التدبر ومعناه اذا اختلفتم في كونه قرآنا فاتركوه فارفعوا الاشكال بل رجوع  
 والسؤال (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (اقيموا الصف  
 في الصلوة فان اقامة الصف) اي تسويته وقيل هي سد الفرج التي فيه (من  
 حسن الصلوة) يعني من الامور المحسنة لها فيكون الامر للاستحباب (ح)  
 حذيفة رضي الله تعالى عنه (روى البخاري عنه) (اكتبوا الي من يلفظ بالاسلام)  
 (م) ويروى احصوا الي كم يلفظ بالاسلام) يعني روى مسلم لفظ احصوا مكان  
 اكتبوا كم استفهامية مفسرها محذوف اي كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام  
 يلفظ بفتح الياء المثناة تحت والاسلام بالنصب مفعوله باسقاط حرف الجر  
 وفي بعض النسخ كم تلفظ بياء مثناة فوق وبالفاء المشددة (فكلا وخسمائة)  
 اعلم ان هذا ان كان من كلام نراوى كان ينبغي للمصنف ان يقول قال فكانوا  
 خسمائة وان كان من كلام المصنف فغير مناسب وان قوله يروى مستدرك  
 بعد ذكره علامة مسلم لان رواية مسلم واحدة وان جعل يروى متعلقا بقوله  
 وكانوا خسمائة فغير مستقيم لان هذه رواية البخاري ايضا فلم يصح ذكره  
 بعد علامة مسلم ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة ويروى الفا وخسمائة فان  
 قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات قلت اجيب بان المراد بقولهم خسمائة المقاتلون  
 وقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة وقولهم الف وخسمائة  
 النساء والصبيان والرجال لكن هذا الجواب باطل لانه قد جاء برواية البخاري  
 في اواخر كتاب السير فكتبنا له الفا وخسمائة رجل فالجواب الصحيح والله اعلم  
 ان يقال لعلمهم ارادوا بقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة  
 وقولهم فكتبنا له الفا وخسمائة ايهم مع من حولهم من المسلمين (ق)  
 انس رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (التمس لنا غلاما من غلمانكم  
 بخدمتي) قاله لابي طلحة عند مقدمه الى المدينة واختار ابو طلحة انس بن مالك  
 فخدمه عشرين سنة وكرث الله ماله وولده وطول عمره بركة خدمته لسيد المرسلين  
 (ق) انس رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (الحقوا الفرائض باهلها)  
 يعني اصطوا ذوى السهام سهامهم (فباقي) اي من التركة بعد ذلك (فهو لاولي  
 رجل ذكر) اولي ههنا ليس بمعنى احق لانا لا ندري من هو احق به بل بمعنى اقرب  
 والمراد به اقرب النسب وذلك يكون تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة وانما  
 ذكر ذكر ا بعد رجل للتأكيد وقيل للاحتراز عن الخثى المشكل فانه لا يجعل  
 عصبية ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو الاقل على تقديرى  
 الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبية يرث صغيرا كان او كبيرا بخلاف  
 عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا لمن بلغ حد الرجولية وقيل



ذكره لفي المجز اذا المرأة القوية قد تسمى رجلا (خ) ميمونة رضي الله تعالى عنها  
 روى البخاري عنها (القوها وما حولها و كلوا سمنكم) قاله لما سئل عن سمن  
 وقعت فيه فأرة الحديث محمول على ان السمن كان جامدا المجاء في رواية ابى هريرة  
 انه عليه الصلاة والسلام قال ان كان جامدا (ق) كعب بن مالك رضي الله عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (امسك عليك بعض مالك فهو) الضمير راجع الى مصدر  
 امسك (خبرك قاله) حين اراد ان يتصدق بجميع ماله شكر القبول توبته أعين  
 تخلفه عن غزوة تبوك وقال يارسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة انما لم  
 يقبل عليه السلام منه تصدق جميع ماله لعله عليه السلام انه غير كامل التوكل ومشورته  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم مشعربه وقبله من ابى بكر رضي الله عنه لعله انه كامل  
 التوكل (خ) انس رضي الله عنه) روى البخاري عنه قال كان لعائشة رضي الله عنها  
 قرام سترت به جانب بيتها فلما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليه قال لها (اميطي  
 عني) الاماطة الازالة (قرامك) وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه تصاوير ونقوش  
 (فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلواتي (م) ابن عباس رضي الله عنه) روى مسلم  
 عنه قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ست عشرة بدنة مع رجل جعله وكيلا  
 فيها فغضى ثم رجع فقال يارسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال عليه السلام  
 (انحره ثم اصبع نعلها في دمها) اي قلاذتها وهي ما يربط في عنق الدابة من قطعة  
 نعل اول حذاء شجر لتكون علامة على انها هدى فلا تعرض لها بالركوب (ثم اجعله على  
 صفحاتها) وفائدة صبغها والضرب بها على صفحة سنامها هي الاعلام لكونها  
 هديا لتأكل منها الفقراء دون الاغنياء (ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك)  
 انما هي صلى الله عليه وسلم السائق ورفقته عن الاكل منها الا يستجملوا الى نحرها  
 اعتلا لابلعة العطب ورغبة في اكل اللحم قيل رفة السائق من يخاطبه في الاكل  
 وغيره دون جميع القافلة لكن الصحيح ان رفته كل من في القافلة لان المعنى الذي  
 منع الاكل لاجله موجود في كلهم فيعمهم النهي فان قلت اذا لم يجز لاهل القافلة  
 اكله كان لقيمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس كذلك لان العادة جارية على  
 سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تأوى  
 قافلة في اثر قافلة (يعنى ما ابدع من البدن) بضم الباء والدال جمع بدنة هذا تفسير  
 للضمير المنصوب في انحرها يقال ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقفت واعيت عن المشي  
 (م) جابر رضي الله عنه) روى مسلم عنه (انزعوا ابني عبد المطلب اي ابني عبد المطلب  
 ) فاولا ان يغلبكم الناس على سنابكم لئلا تزعتم معكم تقدم بيانه قريبا في هذا الباب  
 في حديث اعملو فانكم على عمل صالح (خ) انس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري  
 عنه (انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يارسول الله انصره اذا كان مظلوما

افر ايت اذ كان ظمما كيف انصره قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (تحمجره  
 او تنعه من الظلم) شك من الراوى تحمجر بالهاء المهملة ثم الجيم ثم الراء المهملة بمعنى  
 تمنع (فان ذلك انصره) يعنى منع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة دينية ولذا سمي  
 نصرا (م) حذيفة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال هاجرت مع ابى الى  
 المدينة فاخذنا بعض الكفار فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا لا يزيد الا المدينة فاخذوا  
 منا عهدا على ان لا نقاتل معه فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى قح مكة اخبرناه  
 قصة خلفتنا و عهدنا فقال عليه السلام (انصرنا) انما امر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بانصر افهما لان الوفاء بعهدهما على ترك الجهاد كان واجبالانه غير مشروع  
 بل لئلا يفشو تقضى عهدهما في اصحابه ويطعنوهما به وعن هذا قال ابو حنيفة  
 رح والشافعي في اسير تعاهد مع الكفار ان لا يهرب منهم وخلف على ذلك جازله  
 ان يهرب ولا كفارة فيه (نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم) وفيه اشارة الى  
 حسن الوفاء بالعهد (قاله له ولا يبه (ق) ابو هريرة رضى الله عنه) (اتفقا على  
 الرواية عنه انظرو الى من هو اسفل منكم) اي الى من هو دونكم في النعمة والعافية  
 ليكون ذلك باعثا على الشكر (ولا تنظرو الى من هو فوقكم) اي في النعمة والعافية  
 (فانه) اي عدم النظر (اجدر) اي البيق (ان لا تزدروا) اي تعيبوا (نعمة الله عليكم)  
 لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم اعلمكم تحتقرون ما انعم الله عليكم فيفوت الشكر  
 عنكم وفيه الامر بالقتاعة والشكر على ما رزق (ق) سهل بن سعد رضى الله عنه  
 اتفقا على روايته عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا عطين هذه الراية  
 رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس عدوا  
 على رسول الله كلهم يرجون ان يعطاها فقال عليه السلام ابن علي بن ابى طالب فقالوا  
 يشتكى عينيه فارسلوا اليه فأتى به فبصق رسول الله في عينيه ودعاه فبصر حتى كان كأن  
 لم يكن له وجع فاعطاه راية فقال على يارسول اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال  
 عليه السلام (انفذ) على وزن انصر بمعنى امض (على رسالك) وهو بكسر الراء  
 وسكون السين هو التأني (حتى تنزل بساحتهم) اي يقناه اهل خيبر (ثم ادعهم  
 الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه) اي في الاسلام وفيه تقديم  
 الدعوة على المقاتلة ومنقبة لعلى رضى الله تعالى عنه (ق) عمر رضى تعالى الله عنه  
 اتفقا على روايته عنه (اوف بندرك قاله له حين قال يارسول الله انى كنت نذرت  
 في الجاهلية ان اعتكف ايلة وفي رواية في المسجد الحرام) استدل بعض بالحديث  
 على صحة نذر الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل التزام  
 القربة وحلوا الحديث على الاستحباب استدل به الشافعي على ان الصوم  
 لا يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة وما لك واحمد رح



لا يصح الا بصوم لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم واولوا الليلة  
 في الحديث باليوم لما ورد في بعض روايات مسلم يوم ما كان ليلة (ق) انس رضي الله  
 تعالى عنه ( اتفقا على رواية عنه ) اولم وابوشة قاله لعبد الرحمن بن عوف  
 لما تزوج ) اولم امر من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها  
 لظاهر الامر والاكثر على انها مسجبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل  
 عند العقد وقيل عندهما اسحب اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام والمختار  
 انها تكون على قدر حال الزوج وما قيل قوله اولم وابوشة فيقدم على القلة فضيف  
 لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس  
 صفية كان بغير لحم قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والحرس يضم الحاء المعجمة  
 للولادة والاعدار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للحتن والوكيرة  
 للبناء والنقعة للقدم والعقبة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر  
 الضاد المعجمة للطعام عند المصيدة والمأدبة بضم الدال وقبحها الطعام المتخذ  
 ضيافة بلا سبب (م) عائشة رضي الله عنها) روى مسلم عنها ( اهجوا قرى شافاه  
 اشد عليها من رشق النبل ) بفتح الراء اي من رمى السهام لكن ينبغي ان لا يبدأ  
 الكافرون بالسب والهجم مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا  
 الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم (ق) البراء بن عازب رضي الله  
 تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اهجهم او هاجهم) شك من الراوي (وجبر ايل  
 معك قاله لسان بن ثابت) معناه ظاهر (م) بن عمر رضي الله تعالى عنه) روى  
 مسلم عنه (بادروا الصبح بالوتر) هذا يدل على ان وقت الوتر ينتهي بطلوع  
 الفجر واليه ذهب ابو حنيفة وقال مالك والشافعي له وقت بعد الفجر ما لم يصل  
 صلواته الحديث حجة عليهما (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه  
 (بادروا بالاعمال فتنا) يعني سابقوا باستعمال الاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن لما نمة عنه  
 المراد بالفتن القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين (كقطع الليل لمظلم) القطع  
 بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة والغرض من هذا التشبيه بين حال الفتن من  
 حيث انها تشيع وتستر ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها (يصبح الرجل  
 مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا) قوله يصبح الرجل استئناف بيان  
 لبعض تلك الاحوال (يبع دينه بعرض من الدنيا) هذا بيان لقوله يصبح يعني يصبح  
 لرجل مؤمنا محرما ما حرمه الله ويمسى كافرا باستحلاله بعض ما حرمه الله عرض دنوى  
 (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (بادروا بالعل ستا) وروى  
 ستة بالتاء وهذا ظاهر واما تأنيث ست فباعبار انها مصائب ودواه يعني سابقوا  
 بالاعمال الصالحة قبل ان تحول بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي (الذجال  
 والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة) اراد به

القيامة لانها اعم الناس ( و خويصة احدكم ) بتشديد الياء تصغير خاصة اراد  
 بها الموت صغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب  
 وفي بعض روايات مسلم هذه الست المذكورة بأو ولعلها تكون للتقسيم (م) ابو  
 ذر رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه (بشر الكافرين) وهم الذين لم يؤدوا  
 زكاة اموالهم ( بكى في ظهورهم يخرج من بطونهم وبكى من قبل افقائهم )  
 جمع القفا ( يخرج من جباههم ق و يروى بشر الكافرين ضف ) وهو يسكون الضاد  
 المعجمة الحجازية المحمالة على النار يعنى هذه الرواية مما انفعا عليه ( محمى عليه في نار جهنم  
 يعنى مرة ثانية ليرداد حرها ويشد احراقها ( فيوضع على حمة ندى احدهم ) حمة  
 الندى رأسه ( حتى يخرج من نعص كنفه ) النعص يضم النون واسكان الغين المعجمة  
 بعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذى على اطراف الكتف وقيل هو اعلى الكتف  
 ( ويوضع على نعص كنفه حتى يخرج من حمة نديه ) يجوز ان يكون التثنية هنا  
 بمعنى المفرد بقرينة ذكر الندى الاول مفردا وتوحيد حمة اذ لو كان المثني في معناه  
 يقال حمتي نديه ( يترززل ) اى يتحرك والتحرك يحتمل ان يكون الكافر لشدة  
 اضطرابه من وجع عذابه وان يكون هو الرضف ( خ ) عبد الله بن عمر رضى  
 الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه بلغوا عني قال الامام الطيبى التبليغ اىصال  
 شئ الى آخر كما سمعته ورآه من غير تغيير ( ولو آية ) اى علامة فهو تيميم ومبالغة اى  
 ولو كان المؤدى فعلا او اشارة باليد انما لم يقل ولو حديثا لان جواز تبليغ الحديث  
 كان مفهوما مند بدون العكس لان الآيات مع كثرة نقلها وصيانتها عن  
 الضياع لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر واناله لما فظنون اذا كانت واجبة التبليغ  
 فالحديث اولى بالتبليغ واما لشدة اهمامه عليه الصلاة والسلام بنقل الآيات  
 لبقائها من بين سائر المعجزات ( وحدثوا عن بنى اسرائيل ) اى عن قصصهم  
 والآيات العجيبة فيهم ( ولا حرج ) اى لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وهذا متعلق  
 بقوله حدثوا وقرينة على ان هذا الامر للاباحة دون الوجوب كالامر الاول وقال  
 الامام التوريشى هذا تأكيد لما قبله ورفع لتوهمهم الحرج في الحديث عنهم  
 لو روي المنع عنه لقوله عليه الصلاة والسلام اتموه وكون اتم كما تهموكت اليهود  
 والنصارى وقيل معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس يلزم للعمل ولان  
 الحديث جاز بالتغيير ولم يكن فيه ما فى التبليغ من الحرج (م) ابن عمر رضى الله عنه  
 روى مسلم عنه ( تحر و اليه القدر فى السبع الاوخر من رمضان (م) عائشة رضى الله  
 عنها روى مسلم عنها ( تحر و اليه القدر فى العشر الاوخر من رمضان (م) ابن عمر  
 رضى الله تعالى عنه ( تحر و اليه القدر فى العشر الاوخر ) اى اطبوا بها فى هذا  
 الحين ( اوقال فى السبع الاوخر ) هذه الاحاديث فى معنى واحدا قدم الكلام عليها



في الباب الثامن في حديث اري ورؤياكم قد تواطأت (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (تسحروا) اى كلوا شيئا في السحر وهو ما قبل الصبح (فان في السحور) وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر (بركة) وهى الزيادة في الخير وهذه الزيادة تكون في قوة البدن على المعنى الاول وفى الثواب على المعنى الثانى لان الاجر في الفعل بايان السنة لا بنفس الطعام قال الشيخ الكلابادى يجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام والشرب لانه كان في بدء الامر ان الصائم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله الاكل والشرب الى طلوع الفجر رخصة لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة الذى يحب الله اتيانها ويجوز ان يكون زيادة في العمر لان العمر هو الحيوة الى الاجل الموقت وفى هذه المدة نوم ويقظة والنوم موت واليقظة حيوة وفى مدة الحيوة معنيان اكتساب الطاعة للمعاد واقتناء المرافق للعاش ومن المرافق الاكل والشرب وفى السحور يقظة وهى الحيوة فهو زيادة في الحيوة وزيادة في مرافق الحيوة وزيادة في اكتساب الطاعة لان الاكل والشرب بنية الصوم طاعة (ق) حارثة بن الخزاعى رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (تصدقوا فبئسكم) اى يقرب الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى اعطىها) على بناء المجهول والضمير المنصوب للصدقة يعنى يقول الذى اراد المتصدق ان يعطيه الصدقة (لوجئتنا بها بالامس قبلتها فاما الان فلا حاجة لى بها فلا يجدمن يقبلها) لعل ذلك الزمان يكون بعد هلاك يا جوج وما جوج لقللة آمالهم بقرب الساعة وكثرة اموالهم ببركات الارض (ق) ابو موسى رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (تعاهدوا هذا القران) يعنى حافظوا القران وواظبوا على تلاوته (فو الذى نفس محمد بيده لهواشدين قلنا) اى تخلصا (من الابل في عقلها) بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل يشده به البعير في وسط الذراع (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (تعوذوا بالله من جهد البلاء) فسرته ابن عمر رضى الله تعالى عنه بقله المال وكثرة العيال نعوذ بالله من تلك الحال (ودرك الشقاء) وهو بفتح الدال والراء المهملتين يعنى اللعاق (وسوء القضاء وشماتة الاعداء) وهو فرحهم بنزول بلية بمن يعادونه (م) ابو موسى رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (توبوا الى الله فانى (توب الى الله فى اليوم مائة مرة) تقدم البيان عليه فى الباب الثانى فى حديث نه ليغان على قلمي (ق) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (توضأوا وغسلوا ذكرى ثم نم) قاله لمن قال يصيبني الجنازة من الليل فافعله المراد بالتوضى ههنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعى كما ذهب اليه بعض المالكية (م) ابو هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهما) روى مسلم عنهما (توضأوا) اراد به

غسل الفم والكفين والامر للاستحباب (٤) امسته النار) اي من اكلها (م)  
 ابو هريرة رضي الله عنه) روى مسلم عنه (جزوا) بالزاء المعجمة اي قصوا و اقطعوا  
 (الشوارب و اعفوا) بفتح الهمزة اي وفرو و اولاته قصوا (المحى) بضم اللام  
 و كسر ها جمع لامية (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه قال  
 جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام امرأه فقالت ان امي نذرت ان تحج فانت قبل  
 ان تحج افاجج عنها فقال عليه الصلاة والسلام (حجى عنها اريت لو كان على امك  
 دين) اراد به دين العباد (اكنت قاضيته) وفيه اشارة الى انها كانت متبرعة  
 في اداء الدين لأن دين العبد للميت لا بد ان يؤدى من ماله فاي حاجة الى  
 الاستفهام (قالت نعم قال افضوا الله) المضاف محذوف يعنى دين الله  
 (قاله) اي دين الله (احق بالقضاء) (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفقا  
 على الرواية عنها (حجى واشترطى وقولى) اي في احرامك (اللهم محلى) بكسر  
 الحاء الموضع او الوقت وهو مبتدأ خبره (حيث حبسنى بالوجع) والمرض  
 وفائدة هذا القول ان تصير حلالا لا بدون دم الاحصار (قاله لضباعة) بضم  
 الضاد المعجمة وبالعين المهملة (بنت الزبير لما ارادت ان تحج وكانت وجعة)  
 استدل به احمد والشافعي على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ان يتحلل  
 بعذر فله ذلك وخالفهما ابو حنيفة ومالك وجعلوا الحديث رخصة لضباعة  
 خاصة (م) عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (حولى هذا) اراد  
 يحول به ازالته عن موضعه (فانى لكادخلته) اي البيت (فرايته ذكرت الدنيا)  
 يعنى زخر فيها وما يفعل اهلها من التزينات قبل هذا محمول على انه كان قبل  
 يحرم اتخاذ ما فيه صورة فلذا كان يدخل و يراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة  
 (يعنى ستر) هذا تفسير لهذا (كان فيه تمثال طائر قاله لها) (ق) عبد الله بن عمر  
 رضي الله تعالى عنده) اتفقا على الرواية عنه (خذوا القرآن من اربعة من عبد الله)  
 وهو عبد الله بن مسعود (وسالم) وهو سالم بن معقل (ومعاذ) هو معاذ بن  
 جبل (وابى بن كعب) خصهم بالذكر من بين الصحابة لانهم كانوا اضبط  
 لانفاظهم لكثرة حضورهم عند قراءة النبي عليه الصلاة والسلام واخذهم عنه مشافهة  
 (وسالم هو مولى ابى حذيفة) اقول الظ ان هذا من قول المصنف ذكره  
 لتلايذهب الوهم الى سالم آخر كان من اهل الصفة يقال له سالم بن عبد الله  
 الاشجعي فكان ينبغي ان يقيد مما ذكره او عبد الله لتلايذهب الوهم الى معاذ بن  
 عفران والى العبادة الاخر وان اقتصر على مجرد اسمائهم لشهرتهم بمحاذقة  
 القرآن و لتوضيحه عليه الصلاة والسلام في حديث آخر وهو خذوا القرآن من اربعة  
 ان مسعود و ابى بن كعب و معاذ بن جبل و سالم مولى ابى حذيفة لم يحج الى



بيان سالم (م) عباد بن الصامت رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) خذوا  
 عنى خذوا عنى ( كرره للتأكيد ) فقد جعل الله لهن سبيلا ) فيه بيان الحكيم  
 الموعود في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن  
 سبيلا فين النبي عليه الصلاة والسلام ان ذلك السبيل هو قوله ( البكر بالبكر ) اراد به  
 غير المحصن ( جلد مائة و نفي سنة ) احتج به الشافعي على اثبات النفي مع الجلد  
 وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نفي النفي معه وجعلوا الحديث منسوخا كما خره  
 وهو قوله عليه الصلاة والسلام ( و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم ) فان الجلد منسوخ  
 فين وجب عليه الرجم لانه عليه الصلاة والسلام الرجم ماعرا ولم يجده اعلم ان قوله  
 عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر و الثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج  
 على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ببكر او ثيب و حد الثيب الرجم سواء زنى  
 بثيب او بكر ( م ) عمر ان بن حصين رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) خذوا ما علمها  
 ودعوا فانها ملعونة ) تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لاتصاحبنا  
 ناقة عليها العنة ( م ) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) خذوا ما وجدتم  
 وليس لكم الا ذلك ) ليس معناه ابطال حق الغرماء فيما بقى من ديونهم عليه  
 بل معناه ليس لكم الا هذا وليس لكم حبسه مادام معسرا ( يعني ما تصدق به )  
 تفسير لمفعول خذوا ( على مصاب ) اي على رجل اصابه خسران بسبب الآفة  
 في ثمار اتباعها اي اشتراها فلم يبلغ ذلك وفاه دينه يعني لم يؤد دينه بما جمع من  
 الصدقة قاله لغرمائه ( ق ) عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتفاقا على الرواية عنها  
 ( خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تملوا ) تقدم بيانه في الباب السابع  
 في حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون ( ق ) زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه )  
 اتفاقا على الرواية عنه ( خذها ) قاله لمن سأل عن ضالة الغنم ( فانما هي لك ولا خيك  
 اول الذئب ) يعني انها ضعيفة مترددة بين ان يأخذها انت او صاحبها او اخوك  
 الذي يربها او الذئب وليس كذلك ضالة الابل فانها لاتضع باكل الذئب  
 فينبغي ان لاتؤخذ ( يعني ضالة الغنم ) ( ق ) جابر رضي الله تعالى عنه ) اتفاقا على  
 الرواية عنه قال كنا مع رسول الله في سفر سمرنا معه حتى نزلنا واديا فذهب عليه  
 السلام يقضى حاجته فاتبعته بادواة فنظر عليه الصلاة والسلام فلم ير شيئا يستتر به و اذا  
 شجرتان بشاطيء الوادي فانطلق الى احدهما فاخذ بغصن فقال انقادي  
 على باذن الله تعالى فاتقادت معه حتى جعهما فقال التئما على فالتأما فلما قضى  
 حاجته افترقتا فالتئما العسكر فطلب مني الماء للوضوء فاجدت في لركب من  
 قطرة فقال لي انطلق فلان بن فلان الانصاري فانطلقت فوجدت قطرة  
 في مزادته وهي الظرف الذي فيه يحمل الماء فالتئته عليه السلام فاخبرته فقال

اذهب فأنتى بها يده فجعل يتكلم بشئ لا ادري ما هو فقال عليه الصلاة والسلام  
 (خذ يا جابر وصب على وقل بسم الله) تمته فصبيتها عليه فقلت بسم الله فرأيت  
 الماء يقور بين اصابعه فأتى الناس فسقاهم حتى رويوا (يعني ماء) تفسير لفعل  
 خذ (كان في غزاة) وهي بالغين وبالزاء العجبتين والمد المزادة (لانصارى) وفيه  
 جواز الاستعاذة بالغير (ق) عائشة رضی الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية عنها  
 (خذى فرصة) قاله لامرأة سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن كيفية غسلها  
 عند الطهر الفرصة بكسر الفاء واسكان الزاء وبالصاد المهملة هي القطعة  
 (من مسك) بكسر الميم هو الطيب المعروف ويروي بفتحها وهي قطعة من جلد  
 يعبر ذكر القاضي ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي الصواب كسرهما  
 (ويروي بمسكة) يضم الميم وتشديد السين اي قطعة من صوف او قطن او نحوهما  
 مطيبة بالمسك وهذه الرواية تقوى قول النووي (فتطهرى بها) فان لم يجد  
 مسكا استعمال اي طيب وجدته (ق) عائشة رضی الله تعالى عنها) اتفاقا على الرواية  
 عنها (خذى من ماله بالعروف مايكفيك ويكفي ولدك ويروي خذى مايكفيك  
 وولدك بالعروف قاله لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان) حين قالت يا رسول الله  
 ان ابا سفيان شحيح لا يعطيني مايكفيني وابني فهل علي جناح ان اخذت من ماله  
 بغير علمه (ق) ابن عباس رضی الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (دعوني  
 فالذي انا فيه خير) تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا في حديث اثنوني بكاتب (واوصيكم  
 بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) استدل به مالك على ان المشركين  
 لا يمكنون من السكنى فيها حتى لو دخلها واحد منهم ومات ودفن فيها امر  
 ينشده وحوز ابو حنيفة سكناهم فيها ودلائلها مذكورة في الفقه (واجيروا  
 الوفد) سواء كانوا مسلمين او كفارا (بخو ما كنت اجيرهم) اي عمل ما كنت  
 اكرهمه باضيافة تطيبها لقلوبهم وترغيبا لغيرهم (قال وسكت عن الثالثة) الضمير  
 في قال لابن عباس وفي سكت للنبي عليه الصلاة والسلام (او قالها فانسيها) قال  
 الهروي في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعد بن جبير وهو الذي روى الحديث  
 عن ابن عباس فعلى هذا ضمير قال لسعد وضمير سكت لابن عباس قال المهلب الثالثة  
 هي تجهيز جيش اسامة قال القاضي يحتمل انها قوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا  
 قبوري وثناي عبد (هذا من قول سليمان بن ابي مسلم) (خ) ابو هريرة رضی الله تعالى  
 عنه) روى البخاري عنه (دعوني ما ترككم) هذا من نكتة الحديث الذي ذكر  
 في الباب السادس وهو لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم يعني لا تسألوا مني  
 بالاستقصاء مدة تركي اياكم الامر والنهي قبل فيه دليل على ان الاصل عدم  
 الوجوب (انما اهلك من كان قبلكم سوء الهير واختلافهم على انبيائهم) انما صاروا



سببا للهلاك لانهما من امارة التردد في المبعوث وسوء الظن به لان الله تعالى بعثهم ليعرفوا مصالح الناس فلا يجوز لهما ان يسكتوا عن بيان ماوجب عليهم عند الحاجة ( فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ) قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كن عجز عن بعض اركان الصلوة او بعض اعضاء يأتى بآقيها واشباهه جة (ق) جار رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه (دعوهها فانها منتنة ) يعنى قبيحة مجتنبه في الشرع كما يجتنب الشئ المنتن (يعنى دعوى الجاهلية) تفسير لضمير دعوهها يعنى اتركوا دعوى هى كدعوى الجاهلية ( اى قول الانصارى ) هذا تفسير لدعوى ( حين كسعه المهاجرى ) بسين مهملة مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل او باليد ( بالانصار ) اللام فيه للاستغاثة ( وقول المهاجر بالمهاجرين ) فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي لما سمع ان غلامين تازعا وكسع احدهما الآخر قال عليه الصلاة والسلام لا بأس وهذا يخالف الحديث المذكور قلنا معناه لم يحصل في هذه القضية بأس مما كنت خفته من فساد عظيم وليس معناه ان فعله جائز لا بأس به ( خ ) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (دعوه واريقوا على بوله سجلا) بفتح السين وسكون الجيم الداو اذا كان فيه ماء قل اوكثر (من ماء) هذا تا كيد عند من منع التطهير بغير الماء ( اودنوبا من ماء ) وهو الدلو الملائى هذا يجوز ان يكون شكا من الراوى وان يكون تحييرا من الرسول والاول اوجه تقدم الكلام على وجه تطهير ذلك الموضوع باراقة الماء في الباب الثالث في حديث لاندرموه ( فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ) يعنى بعث رسولكم ميسرا فينبغى ان تكونوا كذلك كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر ان الله تعالى بعثني ميسرا الاميسرا انما امرتم بالتيسير على الناس وفي بعض النسخ هذا الحديث مرفوم بعلامة ق لكن الصحيح ان برقم بعلامة خ وفي الجمع بين الصحيحين انه مذكور في افراد البخارى ( ق ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (دعه فان الحياء من الايمان ) رقه المصنف بعلامة ق لكن لفظه دعه غير مذكور في صحيح مسلم وانما وقعت في البخارى (قوله لرجل كان يعظ اخاء في الحياء) قال الشارح معناه يندره في ترك الحياء لكن هذا غير مناسب لقوله دعه بل الوجه ما قاله الطيبي من ان معناه يعاتبه في فعل الحياء او ما قاله النووي من ان معناه ينهاه عنه المعنى دعه في فعل الحياء وكف عن منعة تقدم معنى كون الحياء من الايمان في الباب السابع في حديث الحياء من الايمان ( ق ) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه (قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يقسم تربة ذهب فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال عمر رضي الله تعالى عنه  
 اذن لي اضرب عنقه قال عليه الصلاة والسلام (دعه فان له اصحابا) يعني سيأتي  
 قوم يكونون على موافقته في سوء سيرته وطريقته (يحقر احدكم صلوته) يعني  
 يقالها (مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم)  
 جمع رقة بفتح التاء وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم  
 لاتصل من السننهم الى قلوبهم فلا يعملون بالقرآن لانه انما يمر من لسان مؤمن  
 ويستقر في قلبه بخلاف المنافق فانه يمر من قلبه ويستقر في لسانه (يمرقون) اي  
 يخرجون (من الاسلام) يعني من طاعة الله وطاعة الامام (كإيمر السهم من  
 الرمية) بتشديد الباء اي الدابة المرمية (ينظر الى نصله) وهو حديدته متصلة  
 بطرف السهم (فلا يوجد فيه شيء) وهي متأثرة ومؤثرة وكذا اذا نظرت الى قلوبهم  
 المتأثرة والمؤثرة لا يوجد فيها اثر مما شرع فيه من العبادات (ثم ينظر الى رصافه)  
 بكسر الراء وبالصاد المهملة عقب يلوى على مدخل النصل واحد تها رصفة  
 بالتحريك (فلا يوجد فيه شيء) وهي ظروف يجري فيها الفسحة والضيق  
 فكذا صدورهم التي هي مجاري الاواخر والنواهي ومحال الانشراح اذا نظرت  
 اليها لم ترفيها اثر الانشراح من تحمل مشاق التكليف (ثم ينظر الى نصيه)  
 بفتح النون وكسر الصاد المعجمة وتشديد الباء ما يكون من السهم بين الريش  
 والنصل (ولا يوجد فيه شيء) وكذا ابدانهم المحملة لتكليف الشرع اذا نظرت  
 اليها لا يرى فيها فائدة ولا في سياتهم اثر (ثم ينظر الى قذذه) جمع قذبة بضم القاف  
 وبالذال المعجمة وهي ريش السهم (فلا يوجد فيه شيء) وهي كالألة للسهم  
 فكذا لا يحصل في آلتهم اثر مما يحصل لاهل الساعات (سبق الفرث والدم)  
 الجملة حال عن فاعل يمرق الفرث السرجين مادام في الكرش حاصله انه شبههم  
 في دخولهم الاسلام وخروجهم عنه غير متعلق بهم شيء منه بسهم اصاب الرمية  
 ونفذ منها غير متعلق له شيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه منها (آيتهم)  
 اي علامتهم ان يكون فيهم (رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة  
 او مثل البضعة) شك من الراوى وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المعجمة  
 وبالعين المهملة قطعة اللحم (تدردر) بالداين المقطوعتين المهملتين وبالراء  
 المهملتين اصله تدر در بمعنى تحرك (يخرجون على خير فرقة من الناس)  
 بكسر الفاء ارا دهم عليا واصحابه (ويروى على حين فرقة) بضم الفاء اي  
 حين تشتت امر الناس واضطراب احوالهم ويكون على بمعنى في كقوله تعالى  
 ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وفي الحديث بيان ان من يصلى لا يقتل  
 فان قلت قد جاء في رواية اخرى من هذا الحديث لان ادركتهم لاقتلهم



وهذا يدل على جواز قتلهم فان التوفيق قلنا جواز قتلهم مشروط بان خرجوا على الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا حين قال النبي عليه الصلاة والسلام دعوه وانما وجد بعد النبي عليه الصلاة والسلام بسبع وعشرين سنة اعلم ان هذا الحديث مرقوم في بعض النسخ برقم وفي بعضها برقم والثاني اولى وهكذا ذكر في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه (ق) جابر رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) دعوه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر رضى الله تعالى عنه حين قال دعني اضرب عنق هذا المنافق ) يعنى عبد الله بن ابي بعد ما تبين نفاقه بقوله ائن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل مريدا من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله وفيه بيان صبره مع علي جفاء المنافقين وعفوه عنهم ليرغب غيرهم في الاسلام واما العفو عنهم بعد ظهور الاسلام فمقبول جائز وقيل منسوخ لقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين والقول الثالث انه يعنى عنهم ما لم يظهر وانفاقهم فاذا اظهروا وقتلوا (ق) المغيرة بن شعبه رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يتوضأ فافرغ عليه من الاداوة فلما مسح رأسه اهويت ان ازع خفيه فقال عليه الصلاة والسلام (دعهما فاني ادخلتهما طاهرين) تمته ومسح عليهما يعنى الخفين قاله ) وفيه جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة (م) عائشة رضى الله تعالى عنها ( روى مسلم عنها قالت سألت النبي عليه الصلاة والسلام امرأة يقولها هل تغتسل امرأة اذا احتلمت وابتصرت الماء فقال عليه الصلاة والسلام نعم فاردت منعها بقولى تربت يدك فقال عليه الصلاة والسلام دعيتها (وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك) اشارة الى الماء (فاذا اعلاماؤها ماء لرجل اشبه الرجل) اي المولود (اخواله) عبر عنه بالرجل للمشاكلة (واذ اعلاما الرجل ماءها اشبه اعمامه) (خ) سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه قال مر النبي عليه الصلاة والسلام على نفر من قبيلة اسلم يترامون فقال (ارمو ابني اسمعيل) هكذا ذكر في صحيح البخارى وفي الجمع بين الصحيحين في افراد البخارى وفي جامع الاصول والمص ( روى رميا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا ) لعله هكذا وجد رواية وفيه استحباب الرمي (ق) جابر رضى الله عنه ( تفقا على لرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لانكنيك ابا القاسم ولانقر به عينك فاتي النبي عليه لسلام فذكر له ذلك فقال (سم ابنك عبد الرحمن) قاله (ق) عمر بن ابي سلمة رضى الله تعالى عنه ( تفقا على الرواية عنه ) (سم الله وكل يمينك وكل مما يملك ) قاله لغلام كان يدبر يده في الصحفة (ق) انس رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على لرواية عنه قال نادى رجل رجلا بقوله ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله فقال انى لم اعنك يا رسول الله

بل دعوت فلانا فقال عليه السلام (سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) النهي للتنزيه  
 وقيل للتحريم والظاهر من الحديث ان النهي هو التكني بكنيته مطلقا وقيل هو  
 الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال مجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بين اسمه  
 وكنيته اشد كراهة قال مالك هذا الحكم كان مختصا بحبوته وقال الشافعي بل باق  
 بهمه (ق) انس رضي الله تعالى عنه (انفقا على الرواية عنه) (سو واصفوكم  
 فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة) اي من محسناتها يقال لمحسن الشيء تممه  
 (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روي مسلم عنه) (سبروا هذا جردان) بضم  
 الحميم وسكون الميم جبل معروف على ليلة من المدينة قاله لما مر عليه رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم (سبق المفردون) نقله القاضي بكسر الراء وتشديد ها  
 وغيره بتخفيفها معناه في اللغة جعل الشيء فردا (قالوا وما المفردون يا رسول الله  
 قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات) اي كثيرا انما لم يقولوا من المفردون  
 لان مقصودهم من النبي عليه الصلاة والسلام كان ان يبين لهم ما المراد من  
 الافراد والتفريد لا بيان من يقوم به الفعل فينبه عليه الصلاة والسلام بقوله  
 الذاكرون الله كثيرا يعني المراد من الافراد هنا ان يجعل الرجل نفسه فردا متمتزا  
 يذكر الله تعالى والاشتغال بالطاعات والاعتزال عن الناس ورفض الشهوات  
 او معناه ان يجعل الله تعالى فردا بالذكر بان لا يذكر معه غيره والمراد من كثرة ذكره  
 ان لا ينساه على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات قيل في هذا التفسير اشارة الى ان الذاكِر  
 في الحقيقة من لا يذكر مع الله غيره كما قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قيل  
 معناه اذا نسيت ماسوى الله قال الطيبي هذا الجواب من اسلوب الحكيم يعني  
 دعوا سؤلكم هذا لان معنى الافراد ظاهر واسألوا عن اوصاف المفردين  
 السابقين الى الخيرات الى هنا كلامه وهذه التوجيهات على تقدير ان يجعل ما  
 هنا سؤالا عن المعنى ويمكن ان يقال ان ما يستل بها عن الوصف ايضا وكان  
 معلوما بقرينة ما سبق ان المراد في الافراد افراد الطاعات فسألوا عن وصفهم  
 وفي ذكره عليه الصلاة والسلام هذا الكلام عقيب قوله هذا جردان لطيفة وهي  
 ان جردان كان مفردا ولم يكن مثله فكذا هؤلاء السادات مفردون باسنى  
 السعادات (م) على رضي الله تعالى عنه (روي مسلم عنه) (شقة خرا) بضم الميم  
 جمع خجار وهو الذي تجمل المرأة على رأسها للستر فيكون خرا حالامفردة (بين  
 الفواطم) الظرف صفة الخمر يعني حال كون المشقوق مقدارا ان يكون خرا  
 حاصلة بين الفواطم (يعني ثوب حريرا هدا) اي ارسله هدية الى رسول الله عم  
 (اكيدر) بضم الهمزة وفتح الكاف اسم ملك (دومة) بضم الدال المهملة



موضع قريب من تبوك (قاله) اي لعلي رض (و القواطع احداهن الزهراء والثانية  
 فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة) انما فسرها المصنف لثبوت  
 الاختلاف في عدد القواطع قال بعضهم اربع والرابعة امرأة عقيل بن ابي  
 طالب والصحيح انهن ثلث (م) عمرو بن عتبة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه  
 صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلوة) اي امسك نفسك عنها (حتى  
 تطلع الشمس حتى ترتفع) الغاية الثانية بدل عن الغاية الاولى وفي بعض النسخ  
 حين تطاع (فانها تطاع حين تطاع بين قرني الشيطان) وهما ناصيتا رأسه معناه  
 ان الشيطان يذني رأسه الى الشمس في وقت الطلوع والغروب جبانته ان يعبدوا  
 بجهته فهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلوة في ذلك الوقت محرزا  
 عن شبه الكفرة (وحيث يذبحها الكفار) وهم عبدة الشمس كانوا يعبدونها  
 في هاتين الوقتين وقيل قرناه حزبه وهما اتباعه الذين بعثهم للاغواء في الليل  
 واتباعه المبعوثون للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل انه من المتشابهات  
 فان قلت عين النهى هنا بارتفاع الشمس وفي حديث آخر يبروزها كما قال عم اذ ابدأ  
 حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرزها التوفيق قلنا المراد ببرزها بالارتفاع  
 لا مجرد ظهور قرصها (ثم صل فان الصلوة مشهودة) يشهدها الملائكة  
 ويكبرون اجرها (محضرة) يحضرها اهل الطاهات (حتى يستقل الظل  
 بالرمح) يعني لا يكون الظل مائلا الى المشرق والمغرب خص الرمح بالذكر  
 لان العرب اهل بادية اذا ارادوا ان يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في الارض  
 ثم نظروا الى ظلها (ثم اقصر عن الصلوة فان حيث يذبح تسجرت) على بناء المجهول  
 وتشديد الجيم اي توقدوا اسم ان محذوف وهو ضمير الشأن (جهنم فاذا  
 اقبل النور) اي اخذ في الازدیاد و ذلك لان الظل يزيد حين زالت الشمس  
 فصل فان الصلوة مشهودة محضرة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلوة  
 حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحيث يذبحها الكفار  
 وفي الحديث بيان لاوقات صحيحة يعقبها اوقات فاسدة (خ) عمر بن حصين  
 رضی الله عنه (روى البخارى عنه) صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع  
 فعلى جنب (قاله) لما سأل عن الصلوة وكان به مرض استدل به بعض على  
 ان الصلوة مستلقيا لا يجوز لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكره قلنا الحديث ساكت  
 عنه فكيف يدل على عدم جوازها (ق) عبدالله بن مغفل رضی الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب صلوا  
 قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء) انما ذكره دفعا لمن يتوهم انها واجبة  
 لتكرار الامر كراهية ان يتخذها الناس سنة (ق) حباب بن الارت رضی الله تعالى عنه

اتفقا على الرواية عنه قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يوجد له شيء يكن  
 فيه الامرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه  
 خرج رأسه فقال عليه الصلاة والسلام (ضعوها) يعني ضعوا نمرته وهي شملة  
 مخططة تشبه لون النمر لما فيها من السواد والبياض (مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه  
 من الاذخر يعني مصعب بن عمير) بالعينين المهملتين فيهما وبقح العين الاولى  
 وبقح الميم في الثانية يعني تفسير للضمائر المجرورة (حين اشهد باحد) وفيه  
 جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز مقدم على الدين  
 لانه لم يسأل عن دينه (م) سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه  
 (ضعه من حيث اخذته قاله له يعني سيفا استوهبه من الغنمة) قال لراوى فلما  
 جاوزت قليلا نزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقال عليه  
 الصلاة والسلام يا سعد انك سألتني السيف وليس لي سيفا وانه قد صار لي فخذه روى  
 انه عليه الصلاة والسلام شرط لمن كان في البدر ان ينقله فاختلف الشبان والشيوخ  
 فيما شرط لهم من التنفيل قال الشبان نحن المقاتلون وقل الشيوخ نحن  
 كناردهم لكم وقالوا الرسول الله المغنم قليل والناس كثير ولا يفي ان اعطى ما شرط  
 لهم واختلفوا ايضا في ان الحكم في قسمتها يكون للمهاجرين ام للانصار فنزلت  
 يسألونك عن الانفال الآية يعني قل لهم ان الامر في قسمته مفوض الى رسول الله  
 ومقتضى الحكمة ان لا يستأثروا ما شرط لهم بل يقاسم بينهم على السوية  
 ويحكم فيه النبي كيف يشاء وللإمام ان ينقل من الخمس وقيل من المغنم (م)  
 عثمان بن ابي العاص رضي الله تعالى عنه (ضع يدك على الذي يألم من جسدك  
 وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما جدد) اي من  
 الوجع (واحاذر) اي اخاف (قاله له) وهذه الرقيقة لم تكن مخصوصة به بل فعلها  
 الصحابة بانفسهم (ق) ام سلمة رضي الله تعالى عنها) تفتحا على لرواية عنها (طوفي  
 من وراء الناس وانت راكبة) انما امرها بالطواف هكذا لان السنة في النساء  
 التباعد عن الرجال او تخوفه ان يتأذى واحد بدايتها (قاله لها لما قالت لي اشكيني)  
 وفيه جواز طواف المعذور راكبا (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه  
 (عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح  
 الدجال عوذوا بالله من فتنة الحيا والميت) تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث  
 اذا شهد احدكم (ق) جابر رضي الله عنه) اتفقا على الرواية عنه (غظوا الانا  
 واوكوا الاسقية) الايكا شدرأس السقاء بالوكاء وهو خيط يشده السقاء  
 (واغلقوا الباب واطفؤا السراج فان الشيطان لا يحل) بضم الحاء لا ينزل  
 (سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف انا) قال بعض الفضلاء المراد بالشيطان ههنا

قوله لا ينزل صوابه  
 لانك (اصححه)



شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع شيطان الجن ولكن فيه نظر  
 لان المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله بدليل حديث آخر اغلقوا  
 الباب واذكروا اسم الله وخروا آيتكم واذكروا اسم الله عليه فيحوز ان يكون  
 دخولهم من جميع الجهات، نوعاً بركة التسمية خص الباب بالذكر لكونه موضع  
 الدخول (فان لم يجد احدكم) يعني ما يعطى به الاناء (الا ان يعرض) بكسر الراء  
 اى يضع بالعرض (على اناءه عوداً) او غيره (ويذكر اسم الله عليه) اى  
 على وضعه بالعرض (فليفعل فان الفويسقة) هذا تعليل لقوله اطفؤا وهى  
 تصغير الفاسقة اراد بها الفسادة لخروجها من حجرها وفسادها (تضرم)  
 بضم التاء وكسر الراء وبالضاد المحجمة اى توقد (على اهل البيت يتهم) (م)  
 جابر رضى الله تعالى عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها  
 وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء بالجر عطف على الاناء (ليس عليه  
 وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء) اى نزل بعضه قال المظهر من شرب من اناء  
 نزل فيه من الوباء يهلك اقول الاولى ان يفوض الى الشارع معرفة ماهو المراد  
 من الوباء ونزوله ومروره (قال الليث بن سعد فالاعاجم عندنا يتقون) اى  
 يخافون (ذلك في كانون) بالفتح علم شهر على لغة العجم غير منصرف (الاول)  
 قال صاحب التحفة رقم المص هذا الحديث بعلامة مسلم وهو المذكور في الجمع  
 بين الصححين في المتفق عليه من مسند جابر (م) جابر رضى الله تعالى عنه روى مسلم  
 عنه (غيروا هذا بشئ) اشارة الى ابي بكر رضى الله تعالى عنه لما سلم يوم الفتح وكان  
 رأسه ابيض (واجتنبوا السواد) قاله حين اتى بابي فحافة يوم فتح مكة وكان رأسه  
 نعامة) الامر بالتغيير للتدب تقدم الكلام عليه في الباب الثانى في حديث ان اليهود  
 والنصارى (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه (فر من المجذوم  
 كاتفر من الاسد) تقدم الكلام عليه في الباب الثانى في حديث انا قد بايعناك فارجع  
 (لم يصل سنده بهذا الحديث) يعنى ذكره البخارى منقطعاً ولم يصل سنده  
 او سند ابي هريرة الى النبي عليه الصلاة والسلام بان حذف بعض الرواة من وسط  
 سلسلة الاسناد (خ) ابو موسى رضى الله عنه روى البخارى عنه (فكروا العاني) اى  
 خلاصوا الاسير من يد العدو (واطعموا الجائع وعودوا المريض) وهذه الاوامر  
 للوجوب اذا امتثل بها بعض سقط عن الباقي (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (فأتاهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فاذا فعلوا  
 ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الابحثة) يعنى يجوز اخذ اموالهم وقتلهم  
 اذا كان بحق (وحسابهم على الله) يعنى يتبهم الله تعالى ان قالوا ذلك باخلاص  
 والا يؤخذهم (قاله لى يوم خيبر) حين اعطاه الراية (م) ابو هريرة رضى الله

عنه ( روى مسلم عنه (قاربوا) يعنى فتصدوا (في الامور كلها) اتركوا الغلو  
 والتقصير فيها) يقال قارب فلان في امره اذا اقتصد (وسدوا) اى اطلبوا  
 من الله في اموركم السداد اهو الصواب (م) جو برية (رضي الله تعالى عنها) زوج  
 النبي عليه الصلاة والسلام روى مسلم عنها (قريبه فقد بلغت محلها) قاله لما  
 دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا الا عظيم من شاة اعطيت مولاي من الصدقة  
 (يعنى عظيما من شاة) تفسير ضمير قريبه (اعطيته) على بناء المجهول (مولاتها  
 من الصدقة) انما قال قريبه ولم يستأذن من مولاتها لعله ان قلبها تضيق باكله  
 من بيان الحديث في الباب الثاني انها قد بلغت محلها (م) اطارق بن اشيم رضى الله  
 تعالى عنه ( روى مسلم عنه ( قل اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى وارزقنى فان  
 هؤلاء يجمع لك دنياك و آخرتك قاله لرجل قال يا رسول الله كيف اقول حين اسأل  
 ربى (م) سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ( قل لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والمحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول  
 ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال ( اى الاعرابى (فهو لا يلقى) اى هذه الكلمات  
 في حق الله تعالى لانها اوصافه (غالى) اى ما الذى اذكره لى (قال قل اللهم  
 اغفرلى وارحمنى واهدنى وارزقنى اه عافنى شك لراوى في عافنى قاله لاعرابى  
 جاءه فقال يا نبي الله علمنى كلاما قوله (م) حديثه رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه  
 في حديثه فأتينا بنجر القوم قاله ليلة الاحزاب) سبق بيانها في انبأ السامع في حديث  
 الارجل يأتينا بنجر القوم (م) حديثه رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه (قياومان)  
 وهو كثير النوم (قاله) صحبة (ايمة الاحزاب) تقدم ذكره ايضا هناك (خ)  
 ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه (قولوا اللهم صل على محمد عبدك  
 ورسولك كما صليت على ابراهيم) فان قلت كيف نطلب لتبينا عليه السلام صلوة  
 تشبه صلوة ابراهيم و صلوات الله عليه اقوى وارفر من صلواته على ابراهيم قلت  
 التشبيه في اصل الصلوة لاف وصفها كما قيل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب  
 على الذين من قبلكم التشبيه في فرضية اصل الصوم لاقى عدده فان قلت اصل الصلوة  
 حاصل لرسولنا عليه السلام فكيف يكون مسؤولا لاجله قلت اصل الصلوة كان  
 ثابتا لرسولنا عليه الصلاة والسلام فاذا انضم اليه مثل صلوة ابراهيم يكون المجموع  
 زائدا على اصل صلوة ابراهيم عليه السلام (بارك على محمد) انه الله عليه ما اعطيته  
 من الشرف والكرامة (وان محمد كما بارك على ابراهيم وعلى ابراهيم) (ق)  
 ابو حميد الساعدي رضى عنه (اتفقا على لرواية عنه (قولوا اللهم صل على محمد  
 وعلى ازواجه وذريته) هذا ان الحديثان قالهما حين قالوا يا رسول الله كيف  
 نصلى عليك وعلى اهل بيتك ( كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى  
 ازواجه وذريته كما بارك على آل ابراهيم الك حيد مجيد) وفيه جواز صلوة



على غير النبي بالتبعية فلا يقال اللهم صل على ابي بكر فان قلت الصلوة عن الله  
 بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة جائز لكل مسلم فلم يجوز الصلوة على غيره قلنا ان امثال  
 هذه توقيفية لم ينقل من السلف استعمالها في غير النبي عليه الصلاة والسلام  
 كما يقال قال الله عز وجل ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا عند الله  
 فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى يدل على جواز  
 استعمالها في غيره قلنا الصلوة بمعنى التعظيم لا يقال لغيره واما اذا كان بمعنى الدعاء فيقال  
 وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى من قبيل الثاني او تقول  
 انه مما خص النبي به بدليل ان السلف لم يستعملوها مطلقا والسلام كالصلوة  
 فلا يقال ابو بكر عليه السلام (م) ام سلمة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها  
 قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبي حسنة) اي اعطني عقبيه من هو خير  
 منه قاله لها حين مات ابو سلمة قالت فقلتها فاعقبني الله من هو خير منه محمد (م)  
 انس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (قوموا الى الجنة) يعني الى سبب دخولها  
 وهو القتال لاعلاء كلمة الله (عرضها السموات والارض) يعني عرضها كعرض  
 السماء والارض والمراد وصفها بالسعة فشبهت باوسع ما عمله الناس من خلقه  
 خص العرض بالذكر لانه في العادة ادنى من الطول (قاله حين دنى المشركون  
 يوم بدر (ق) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال لما حاصر  
 النبي عليه الصلاة والسلام بني قريظة فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فارسل  
 اليه يدعو فبجى على حارسا كيا فلما دنى قال عليه السلام (قوموا) الخطاب للانصار  
 وقيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين (الى سيدكم) هذا يقوى القول الاول لانه  
 كان سيد الانصار (او الى خيركم) شك من الراوى قبل هذا القيام للتعظيم اذ لو كان  
 للاعانة لامر بقيام واحد او اثنين فيدل على ان التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الاكرام  
 كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم لما صح ان النبي عليه الصلاة  
 والسلام قال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة اعلى  
 النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا سيدكم وما روى  
 انه عم قال لعكرمة ولعدي فعلى تقدير صحته محمول على تأنيفها بذلك على الاسلام  
 لكونهما سيدي قبيلتين او على معنى آخر كان اقتضته الحال وقال الشيخ ابو حامد  
 القيام مكروه على سبيل الاعظام لاعلى سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار  
 لتكريمه (يعنى سعد بن معاذ ففقد عند النبي عليه الصلاة والسلام فقال)  
 اي النبي عليه الصلاة والسلام لسعد (ان هؤلاء) اي اهل بني قريظة (نزلوا  
 على حكمك) تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ياسعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك  
 (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (قوموا عنى ولا ينفى

عندي التنازع و يروي عندني تنازع ) قاله في مرض موته لما اختلفوا في الخلافة  
( ق ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ) تفقا على الرواية عنه ( كخ كخ ) بفتح  
الكاف وكسرهما وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرهما بتونين وغير تونين كلمة  
بحمية عربت مستعملة لزجر الصبي بمعنى بئس ( ارم بها ما علمت ) هذا تعجب منه عليه  
السلام كانه قال للحسن رضي الله عنه كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه ( انا لا تأكل  
الصدقة و يروي لا يحمل لنا الصدقة قاله للحسن بن علي حين اخذ تمره من عمرة  
الصدقة فجعها في فيه ) وفيه تحريم الصدقة لنسله عليه الصلاة والسلام  
وان اصغار ينبغي ان يحفظ من الحرام كالكبار ( ق ) جابر رضي الله تعالى عنه )  
اتفقا على الرواية عنه ( كل قاني اناجي من لانا جي ) المناجاة المسارة في الخبر  
والخطاب ( يعني الثوم المطبوخ الذي قرب الى النبي عليه الصلاة والسلام )  
هذا تفسير لمفعول كل ( قاله لرجل من اصحابه ) وفيه اباحة اكله ( ق ) ابن عمر رضي الله  
تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي يعني  
الضب ) تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان امة من بني اسرائيل ( ق )  
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) اتفقا على الرواية عنه ( كلوا من الاضاحي ثلثة ) اي في  
ثلثة ايام ولا تأكلوا فوقها ( هذا منسوخ بما ذكرناه من قبل ) وهو قوله عليه الصلاة  
والسلام نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدمكم ( خ ) ابن عمر  
رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه ( كن في الدنيا كأنك غريب ) وفيه اشارة  
الى ان المؤمن ينبغي ان يحتاط بالناس قليلا ويكون في نفسه خائفا ذليلا ( او كلك  
عاب سبيل ) او هذه بمعنى بل وفيه اشارة الى ان الآخرة هي منزل المؤمن والدنيا  
مره وسبيله كما قال الله تعالى وان الآخرة هي دار القرار اعلم ان في هذا التشبيه ترقيا  
من التشبيه الاول لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقوم فيها بخلاف عاب  
السبيل ( وعد نفسك من اصحاب القبور ) يعني قل في كل ساعة الان بحضورني  
الموت واغيب لان كل آت قريب ( خ ) ابو ايوب رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري  
عنه ( كباو طعامكم يبارك لكم فيه ) وفيه ارشاد الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا  
مقدار طعامهم لا يسرفون حذرا من الاحتياج الى الغير وفي هذا روى عن  
النبي عليه الصلاة والسلام النظر في المعيشة خير من بعض التجارة فان قلت ليس  
قال النبي عليه الصلاة والسلام لحفصة لا تحصي فيحصي الله عليك قلنا انما قاله لها  
لانها كانت تحصى الطعام وتضيفه على الخادم واما الحفظة عن الصرف  
فيما لا يجب البذل عليه فليس بمنوع ( م ) ابو سعيد رضي الله تعالى  
عنه ) روى مسلم عنه ( لقوا موتاكم ) يعني ذكروا من هو قريب الى الموت  
واذكروا عنده ( لاله الا الله ) ليكون ذلك آخر كلامه كما جاء في  
الحديث من كان آخر كلامه لاله الا الله دخل الجنة وينبغي ان لا يقلاله



قل ولكن كره العلماء الاكثر منه عنده خوفا من ان يكره ذلك قلبه لضيق  
 حاله وشدة كربيه والامر فيه للندب وانما اقتصر على التهليل لشهرة ان  
 الايمان لا بد فيه من الشهادتين (م) ابو هريرة (رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه  
 (ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قاله  
 غداة ليلة التعريس) لما استيقظهم حر الشمس بعد فوات صلوة الصبح عنهم  
 فان قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب ليس بتقصير منهم قلت  
 يحتمل ان يكون حضوره ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا  
 وقت الفوات وفيه استحباب الاجتناب عن موضع الفعل القبيح (ق) عائشة  
 (رضي الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها (ليصل احدكم نشاطه) اي مدة  
 فرحه ورغبته الى التوافل (فاذا كسل او فتر قعد وروى فليقعد قاله عليه  
 الصلاة والسلام) حين رأى جبلا ممدودا بين سارتين فقال ما هذا الجبل قالوا  
 جبل لزيب اعلم ان المصنف نسب هذا الحديث الى عائشة وغيره الى انس والله  
 اعلم (م) جابر (رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ليصل من شاء منكم في رحله  
 فاليوم مطر) اي اذا مطر في سفر وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر انه  
 اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في آخر ندائه الاصلوا في رحالكم  
 (م) ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ليبنى) بكسر اللام وتخفيف  
 النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مع فتحها وتشديد النون مأخوذ من  
 الولي وهو القرب وبعض الرواة يروونه بثبوت الياء وسكونها وهي  
 اما شباع الكسرة كصياريف او الغلط من الكاتب او تنبيه على الاصل كقراءة  
 ابن كثير من يتقى ويصبر (منكم اولوا الاحلام) جمع حلم بضم الحاء هو البلوغ وقيل  
 هو العقل وقيل هو بكسر الحاء بمعنى الوقار (والنهي) بضم النون وفتح الهاء  
 جمع نهية وهو العقل فعطف النهي على الاحلام على التوجيه اثنى ان يكون  
 جازا لاختلاف لفظهما وتأكيذا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالمهدى  
 (ثم الذين يلونهم) اي يقر بهم في الحلم والنهي (ثم الذين يلونهم) فيه بيان ترتيب  
 الصفوف في الصلوة على سبيل التلويح وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون  
 ثم الصبيان ثم النساء لان نوع الذكر اشرف من الانثى (واياكم وهيشات)  
 بفتح الهاء وسكون الياء وباشين الهجاء اي المختلطات (الاسواق) يعني لا تكونون  
 مختلطين كاختلاط اهل الاسواق فلا تميز العالم عن الجاهل ولا الذكر عن الانثى  
 وقيل معناه احذروا من ان تصلوا في الاسواق وفي الموضوع الذي لا يوجد فيه حضور  
 من كثرة الاصوات (م) ابو سعيد (رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال بعث  
 النبي عليه الصلاة والسلام بعثا الى ابن حيان ليغزوهم فقال عليه الصلاة والسلام

لذلك البعث ( لينبعث من كل رجلين احدهما والاخر بينهما ) يعني ليخرج  
 من كل قبيلة نصف عددها لينتهض الى العدو ويكون اجر الجهاد بينهما اذا خلف  
 احدهما الآخر في اهله بلاخيانة ( يعني في الجهاد ) هذا تفسير لما حصل فيه  
 الاجر ( قاله ابني حيان ) بكسر اللام وفتحها واللام في ابني بمعنى لاجل ( حين بعث  
 اليهم بعثا ) اي مبعوثا وهو الجيش ( ق ) عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتفاقا على  
 الرواية عنها ) مروا ابابكر يصلي بالناس ) تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث  
 انكن لا تنصوا حب يوسف ( خ ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه  
 قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب يوما فرأى رجلا قائما فسأل عنه فقال  
 ابو اسرايل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الى الليل فقال عليه الصلاة  
 والسلام ( مره فليتكلم وليستظل وليتعد وليتم صومه يعني اباسرايل ) وفيه  
 ان نذر ما لقربة فيد لا يعتبر ( م ) ابن عمر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه قال طلت  
 امرأتي وهي حائض فذكر ذلك ابى النبي عليه الصلاة والسلام فقال ع م ( مره )  
 الخطاب لعمر رضي الله تعالى عنه وضمير المفعول لابنه ( فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر )  
 وفيه دلالة على ان الطلاق في حالة الحيض واقع لانه امر بالرجعة وهي لا تصور  
 الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من انه لا يقع لانه غير مأذون  
 فيه ( ثم بحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ) فان قلت الامر بالرجعة كان  
 لدفع المعصية ففائدة الامر بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي الحيض  
 فلنا فائدة ان لا يكون رجعة لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق  
 قبل ان يجامعها او يمسكها ) بالجزم عطف على قوله فليطلقها ( فانها العدة التي  
 امر الله ان تطلق لها النساء ) قيل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه  
 الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مأمورا به  
 فيه وليس كذلك فلنا لان ان اللام هنا بمعنى في بل هي للعاقبة كما في قوله تعالى فطاهروهن  
 لعدتهن ( ق ) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ) اتفاقا على الرواية عنه ( مرى  
 غلامك البخار ) خطاب لامرأة من الانصار ( يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها )  
 فعمل منير الثالث درجات ( م ) عائشة رضي الله تعالى عنها ) روى مسلم عنها ( ناوليني  
 الخمرة من المسجد ) قالها تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حيضتك  
 ليست في يدك ( خ ) عائشة رضي الله عنها ) روى البخاري عنها ( هر يقوا على )  
 اصله اريقوا البدلت الهمزة ها ( من سبع قرب ) بكسر القاف جمع قرية  
 ( لم تحلل او كيتهن ) جمع الوكا وهو الحبل الذي يشده القرية فيديه لان الماء  
 حينئذ يكون اطهر اعدم وصول الايدي اليه ( اعلى عهد ) اي اوصى الى الناس قال  
 صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه مذكور  
 في الجمع بين الصحيحين في المتنق عليه من مسند عائشة قاله حين استند



وجعه في مرضه الذي مات فيه (ق) انس رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) قاله حين بال اعرابي في المسجد ففهموا يصرونه وفيه نذب مكارم الاخلاق والنهي عن التقنيط من رحمة الله تعالى

✽ الباب العاشر ✽

(م) عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الامسلا) تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث اعلوا ان الارض لله ولرسوله (ق) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (لاعطين الراية غدار جلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني علي بن ابي طالب قاله يوم خيبر) تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث انفذ علي رسلك (خ) ابو سعيد بن المعلى رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (لاعلمك سورة هي اعظم السور في القرآن) قال فعلمني سورة الفاتحة انما كانت اعظم مع قصرها لانها مشتملة على صفات الله العظمى وعلى الدعاء وعلى ذكر شئ من القصص وليس سورة بهذه الصفة غيرها قاله (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الى مما طلعت عليه الشمس) يعني من كون جميع الدنيا مملوكل وقيل اي من تصدقه لان الدنيا ليست عند الله مقدار جناح بعوضة (خ) الزبير رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (لان ياخذ احدكم احبله) جمع جبل (ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه) اي يمنع الله بمن تلك الحزمة ذاته عن المسئلة (وفي رواية فيستعين بثنها خيره من ان يسأل الناس اعطوه او منعه) (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لان يجلس احدكم على جرة فحرق ثيابه فخلص) بضم اللام اي تصل الى جلده (خيره من ان يجلس على قبر) المراد بالجلوس ما يكون للتحلي والحدث وقيل ما يكون للاحداد بحيث يلزمه ولا يرجع عنه (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لان يمتلي جوف احدكم فيحرقه) اي يفسد ربيته مأخوذ من قولهم وري القمح جوفه اي اكله (خيره من ان يمتلي شعرا) استدل به بعض على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح وما لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فذموم وفي قوله ان يمتلي شعرا اشارة اليه وان لم يغلب فلا ذم فيه (ق) بن مسعود رضي الله عنه) اتفاقا على الرواية عنه (لان يمشح لرجل اخاء) اي ان يعطيه عاريد (ارضه خيره من ان يأخذ عليها خرجا معلوما) بفتح الخاء الهجاء وسكون الراء اي اجرة

(خ) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه (روي البخاري عنه) لان يهدي الله لك رجلا واحدا) قاله لعلي لما اعطاه الراية يوم خيبر (خير لك من ان يكون لك حجر) بسكون الميم جمع احمر (الزعم) بفحتمين يطلق على جماعة الابل لا واحد لها من لفظها يعني الثواب في ان يهدي الله بسبب دعوتك رجلا اكثر من ثواب صدقة الابل النفيسة (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روي مسلم عنه) لتؤذن الحقوق) اللام فيه جواب قسم مقدر والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به والحقوق مفعوله وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق قائم مقام الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذلك لظهر الياء وقال لتؤدين (الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد) اي يقتص (للشاة الحلياء) وهي بالحيمين شاة لاقرن لها (من الشاة القرناء) وهي التي لها قرن وفيه دلالة على حشر الوحوش كما قاله تعالى واذالوحوش حشرت لكن القصاص فيها قصاص مقابلة لا قصاص تكليف (خ) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه لتبعن) يتبع التائين وكسر الياء وضم العين (سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم) تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى يأخذ امتي مأخذ القرون (قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى) روي بالجر يعني هل تتبع سنن اليهود وبالرفع خبر المبتدأ محذوف على تقدير حرف الاستفهام يعني من قبلنا اهم اليهود (قال فن يعني) فن يراد من كان قبلكم غير اليهود والنصارى فيكون الاستفهام للنبي او التقرير بما بعد غير ويجوز ان يكون للتجب من خفاء ذلك عليهم وفيه هجزة للنبي عليه الصلاة والسلام حيث كان كما اخبر (ق) النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يسوي صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا يابا صدره من الصف فقال عباد الله (اتسون صفوفكم اوليخالفن الله بين قلوبكم) اي ليقعن لله المخالفة والعداوة بينكم على تقدير ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض في الصف واعلم ان المذكور في الصحيحين وكتب المصاييح وجامع الاصول اوليخالفن الله بين وجوهكم لعل المص وجدر واية قلوبكم قال الامام الطيبي معنى مخالفة الوجوه مسخها ونحوها الى صورة حار فيكون محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوه القلوب (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) تفقا على رواية عنه (لله افرح بتوبة عبده المؤمن) المراد من فرح الله رضاه لا الكيفية النفسانية المستحيلة في حق الله تعالى (من رجل) اي من رضاء رجل (نزل في ارض دوية) بتسديد الواو والياء جميعا مسوبة الى دوية الدال وتسديد الواو وهي الصحراء التي لا نبات فيها وروي داوية على ابدال احد الواو بن الفاء (مهلكة معه راحته علمها طومنه

صوابه الحلياء بالحيم  
والحاء المهملة  
(اصححه)



وشرا به فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا  
 اشتد عليه الحر والعطش او ماشاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت  
 فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته  
 عنده عليها زاده وشرا به فله اشد فرحا بتوبه العبد المؤمن من هذا براحلته  
وزاده (اي من فرح هذا الرجل بوجوده راحلته) (خ) ابو هريرة رضي الله تعالى  
 عنه) روى البخاري عنه (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء مما اخذ لمال امن  
 حلال ام من حرام) وفيه تنبيه على انتشار الظلم وعسر التمييز بينهما (م)  
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل  
 في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل) وفيه تنبيه على كثرة القتال  
 وغلبة الاهواء (خ) ابو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ليحجن  
 البيت وليعمرن) الفعلان كلاهما على بناء المجهول (بعد خروج بأجوح وما جوح)  
 قيل يمكث الناس بعد خروجهم عشرين سنة فيحجون ويعمرون فيها وفيه  
 اشارة الى ان المؤمنين لا يزالون بخير حتى يصموا الشرايع في زمان قريب من القيمة  
 (ق) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (ليدخل الجنة  
 من امتي سبعون الفا وسبع مائة الف الشك من ابى حازم) وهو من بعض  
 رواة الحديث (تتساكون أخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل  
 آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) فيه بيان فضيلة هذه الامة حيث  
 يدخلون الجنة على هيئات متعددة وسعة باب الجنة (ق) ابن مسعود  
 رضي الله تعالى عنه) ليرفعن الى رجال منكم) يعني ليتقد من رجال منكم الى جانبي  
 عند حوضي في الموقف (حتى اذا اهويت اليهم لانا اولهم) يعني مددت يدي  
 لاعطيهم (من مائه اختلجوا دوني) على بناء المجهول اي اقتطعوا من عندي  
 فاقول اي رب اصحابي) يعني هم اصحابي فلا شيء يمنعونهم من ماء حوضي  
 فيقال لك لا تدري ما احدثوا بعدك) من المعاصي والفساد قال صاحب  
 التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة في لكنه مما انفرد به البخاري (خ) انس  
 رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (ليصين اقواما سفغ) بالسين المهملة  
 والفاء اي علامة تغير الوانهم (من النار بذنوب اصابوها) اي بسبب ذنوب  
 فاعاوها) عقوبة) مفعول له لقوله ليصين) ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحته  
 فيقال لهم) يعني في الجنة (الجهنميون) لطول مكثهم في جهنم وقد جاء  
 في رواية انه يكون مكتوبا على جباههم عتقاء الله من النار فيصيحوا الله ذلك الاسم  
 بطابهم اياه) (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ليتهين اقوام  
 عن رفعهم ابصارهم عند الداء في الصلوة الى السماء اوليخطفن ابصارهم)

وزاده لعله وازيد  
 ليحججه

على بناء المجهول يعني احد الامرين واقع اما الانتهاء عن الرفع المذكور او العذاب بحطف الابصار على تقدير الانتهاء ويجوز ان يكون كل من الخيرين بمعنى الامر يعني ليمتنعن اقوام عن الرفع فان لم يمتنعوا عنه فيحافن ان يسلب ابصارهم او يكون الامر الثاني دعاء عليهم هذا وعيد شديد في النهي عن ذلك في الصلوة واما في غيرها فكرهه بعضهم ولم يكرهه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة عن عضو يقع العذاب به كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجول الله رأسه رأس حمار (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه (م) روى مسلم عنه (ليتهين اقوام عن ودعهم) اى تركهم (الجمعات اوليختمن الله على قلوبهم) ان لم ينتهوا لان من خالف امر امن او امر الله يظهر في قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت المخالفة تكرر النكات فيسود قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله تعالى ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (ثم ليكون من العافلين) يعنى يكون معدودا من جناتهم الختم هو الطبع والتغطية والمراد به هنا اعدام اللطف واسباب الخير في حقه وقيل المراد به خلق الكفر في قلبه فيكون محمولا على التهديد وفي بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلاث مرات وقيل مرة يسقط العدالة (م) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ليهلن ابن مريم) الالهلال رفع الصوت بالتلبية بفتح الروحاء وهو بفتح الراء المهملة وبالمد موضع على ستة وثلاثين ميلا من المدينة الفج هو الطريق الواسع (حاجا او معتمرا او لثينيهما) من الثنى من باب رمى مع لحوق النون المشددة اى ليجمعنهما بين الحج والعمرة اراد به القران

### فصل

(في انواع شتى) وهو على وزن فعلى من الشئ وهو التفرق (ق) ابوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (آية المنافق) اى علامته (ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا امن خان) تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في حديث اربع من كن فيه كان منافقا (خ) انس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه قال جمع النبي عليه الصلاة والسلام الانصار فقل هل فيكم احد من غيركم فقالوا الا ابن اخنا فقال عليه الصلاة والسلام (ابن اخنا القوم منهم) استدلل به بعض على ان بنات الاخوة واولاد الاخوات الذين هم الصنف الثالث اولى من العمات والاخوال والحالات الذين هم الصنف الرابع (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (اجل) بفتح الجيم وسكون اللام حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب الاستنهام



كوقوع نعم ( انى اوعك كما بوعك رجلان منكم ) الفعلان كلاهما مبنيان  
 للفعول ( قاله فى مرضه حين قال ابن مسعود يارسول الله انك لتوعك وعكا  
 شديدا ) وهو شدة الحمى وحدثها بقية الحديث قال ابن مسعود فقلت  
 ان لك لاجر ين يارسول الله فقال اجل ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (   
 انقفا على الرواية عنه ) احد جبل يحبنا ونحبه ( محبة احد مجاز عن موافقة  
 مائة وهو اء لهم كواففة المحب لمحبوبه او هو مجاز بالحذف والمراد يحبنا اهله  
 وقال المحققون انها حقيقة والله تعالى جعل فيه تمييزا ومحبة كما وضع الله تعالى  
 محبته فى الجذع حتى حن حنين الناقفة لما فارقه النبي عليه الصلاة والسلام شوقا  
 اليه ومحبة له قوله ونحبه يكون للمجازاة لان الحق ان محب من يحبك اولان من احب  
 النبي عليه الصلاة والسلام احبه الله تعالى ومن احبه الله تعالى احبه احياء الله تعالى  
 ويجوز ان يكون محبة احد اياه اشارة الى ان محبة الله اياه مبالغة لانه اسكن محبته  
 فى ابعدا الاشياء من صفة المحبة وهو الجبل وقوله يحبنا اشارة الى محبة الله تعالى  
 والجبال واسطة بين الحبيبين كما كانت الشجرة واسطة بين الكلبيين اعلم ان الشيخ  
 رسم هذا الحديث بعلامة ق عن ابن هريرة وهو المذكور فى الجمع بين الصحابين  
 وجامع الاصول عن سهل واخرجه مسلم عن انس والله اعلم ( ق ) عائشة  
 رضى الله تعالى عنها ) انقفا على الرواية عنها ( احيانا يأتيني مثل ) صفة مصدر  
 محذوف اى اتيانا مثل اتيان ( صلصلة الجرس ) اى صوته ( وهو اشده على )  
 يعنى الوحي المأتى بهذه الصورة اشد من اتيانه بالصورة الاخرى اعلم ان  
 الوحي لما كان من العلوم الغيبية ضرب عليه الصلاة والسلام مثلا فى الشاهد  
 بالصلصلة يسير الهم فى تصويره قال شارح المشكاة لا يبعد ان يكون هناك  
 صوت على الحقيقة متضمن للمعانى مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن  
 القلب يشرب معناه ( فيفصم عنى ) بفتح الياء وكسر الصاد اى يقطع الملك  
 الوحي عنى وروى على بناء المجهول اى يقطع كرب الوحي عنى الفصم بالفاء  
 القطع بدون ابانة وبالقاف القطع مع ابانة ( وقد وعيت ما قال ) اى حفظته  
 و احيانا يتنزل لى الملك رجلا فيكلمنى فاعى ) اى احفظ ( ما يقول قاله حين سألته  
 الحارث بن هشام كيف يأتيك الوحي ) ( م ) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (   
 روى مسلم عنه ) اذ لك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى ) بكسر السين وبالذال  
 المهملة اى مسارتى ( حتى انهالك ) يعنى من استماع المسارة ) قاله له ) لما نزلت  
 قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم جعل النبي عليه الصلاة  
 والسلام لابن مسعود اذنا خاصا به وهو انه اذا جاء يدخل من عليه غير استيذان  
 بالقول وكان غيره لا يدخل الابنه وفيه فضيلة لابن مسعود ( خ ) ابو ايوب

رضى الله تعالى عنه روى البخارى عنه ( ارب ماله ) على وزن جبل مستأوله  
 خبره ومازأئدة للتعليل يعنى دعوه فان له حاجة وروى ارب على وزن علم فعمل  
 ماض دعاء عليه يعنى تساقط ما كان له من الاعضاء يقال ارب الرجل  
 اذا تساقط اعضاؤه كذا قاله الجوهري فيكون ذكره جاريا على العادة من  
 غير قصد كما يقال تربت يدك وروى ارب على وزن كتف اسم فاعل يعنى  
 هو بصير فطن حيث اخذ خطام ناقة النبي عليه الصلاة والسلام ليسمع كلامه  
 فيكون ما في ماله الاستفهام اعادة للكلام القوم ثم لتفت اليه فقل عم (ق) تعبد الله  
 ولا تشرك به شيئا ) يعنى هذا حديث واحد اوله للبخارى وقوله تعبد الله الى آخره  
 اتفاق ( وتقيم الصلوة وتؤتي لذكوة وتصل الرحم دع الناقة فاه لا عربى اخذ  
 بخطام ناقته ) اى ناقة النبي عليه الصلاة والسلام الخطام بكسر الخاء المجمة هو  
 الزمام الذى يجعل فى الانف دقيقا فقل يا رسول الله داني على عمل يدبني اى  
 يقربني من الجنة ويباعدني من النار ) فقال القوم ماله ماله (م) ابوهريرة رضى الله  
 تعالى عنه ( روى مسلم عنه ( اسلم ) وهى قبيلة ( سالمها الله ) اى صنع الله  
 بهم ما يوافقهم ولا يؤذيهم بالمحاربة ( وغفار ) بكسر الغين المجمة وتخفيف  
 الفاء قبيلة ( غفر الله لها ) قال الشراح كل من هذين الفعلين يحتمل ان يكون  
 دعاء لهم وان يكون اخبارا عن ذلك واقول قوله عليه الصلاة والسلام ( اما اني  
 لم اقلها ولكن الله قالها ) برفع الاحتمال وتعين المعنى الثانى اللهم الان  
 يراد بقوله ولكن الله قالها لكن الله امره بقولها ولكنه خلاف الظاهر اما  
 بالتخفيف للتنبه ( وفي رواية خفاف بن ايماء ) بضم الخاء المجمة وتخفيف الفاء  
 وايماء بكسر الهمزة وبالياء المشددة تحت وباند ( غفار غفر الله لها واسلم  
 سالمها الله اما دعاهما ) لانهما دخلا فى الاسلام بغير حرب ( وعصية )  
 بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء اسم قبيلة ( عصت الله  
 ورسوله اللهم العن بنى حيان ) بكسر اللام وسكون الخاء المهملة وبعدها ياء  
 مشددة تحت ( و العن رعلا ) بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة ( وذكوان )  
 بفتح الذال المجمة وهما اسمتا قبيلتين اعلم ان مسلما قال فى صحيحه حدثني  
 ابو الطاهر عن ابى وهب عن عمران عن حنظلة عن خفاف بن ايماء الغفارى  
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلوة اللهم العن بنى حيان ورعلا  
 وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سالمها الله اذا  
 سمعت هذا عرفت ان المصنف غير ترتيب الحديث فى النقل وما قيل هذا دليل  
 على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحياء فضعيف لان لعن الانبياء اما كان بعد  
 عرفانهم بنور النبوة انهم لا يهتدون وايس فى غيرهم هذه المعرفة (م ابوهريرة



رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (اكل كل ذى ناب) وهو واحد الاثني عشر وهى  
 مايلي اربع باعيات من الاسنان المراد بذي ناب ما يهد وعلى الناس واما الهير مثل  
 الذئب والاسد (من السباع حرام) (م) عبدالله بن زمعة رضى الله تعالى عنه  
 بالفتحات وبلزاي الهجمة والعين المهملة (الام بجلد احدكم امرأته) الى حرف  
 جر قلبت بناؤه الفالكون ما كالجزء وما للاستفهام بمعنى متى وفيه معنى الانكار  
 على من بجلد امرأته كثيرا يدل عليه قوله (جلد البعير) وهو بالنصب مفعول  
 مطلق كضرب الامير وفي رواية جلد الامة والرواية الاولى اكثر مبالغة  
 لان ضرب البعير يكون اكثر (ولعله يضاجعها) يعنى بعد جلده بزمان يسير  
 لعله يرجع الى قضاء شهوته منها ولا تطاوعه (من آخر يومها) من بمعنى فى  
 اول الابتداء يعنى مضاجعة مبتدأ من آخر يوم جلده قيده لان المضاجعة تكون  
 فى الليل غالباً (م) عبدالله بن زمعة رضى الله تعالى عنه الام يضحك احدكم بما  
 يقول اى يفعل مثله قاله لما ضحكوا من الضرط وفيه استحباب التغافل عن ضرط  
 الغير كيلا يتأذى فاعلمها رقم المصنف هذين الحديثين بعلامة مسلم لكن الحميدى  
 ذكرهما فى المتفق عليه من مسند الراوى المذكور (م) ابو حنيفة الساعدي رضى الله  
 تعالى عنه (روى مسلم عنه) (الانحرته) بتشديد الميم اى غطيته والاباء تشديد خرف  
 تحضض (ولو ان تعرض) بضم لراء اى تضع بالعرض (عليه عودا) يعنى ولو كان  
 الخمر يبان يعرض قاله حين اتاه بقدرح من لبن وفيه استحباب التغطية لان الشرب  
 من اثناء غير مخمر مكره او محرم (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفاقاً على الرواية  
 عنه (امتى الغر المحجلون يوم القيمة من اثار الوضوء) تقدم معنى الغر والمجمل  
 فى الباب التاسع فى حديث وددت انا قدر انا قيل يستحب الزيادة بشئ فى غسل  
 المرفقين والكعبين فان قلت هذا يتناقى قوله عليه الصلاة والسلام لما توضأ ثلثاً  
 ثلثاً فن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم قلنا المراد به الزيادة على العدد بدليل  
 سياق الحديث (ق) البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه) اتفاقاً على الرواية عنه  
 (انت اخوانا وما لانا قاله يزيد بن حارثة) تقدم بيانها فى الباب الثنى فى حديث انما الخالة  
 ام (خ) عروبة بن الزبير رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه وهو من كبار التابعين  
 ولد سنة اثنين وعشرين وهو واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة (انت اخى فى  
 دين الله وكأبه) وهو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة (وهى لى حلال قال لاني بكر لما  
 خطب عائشة رضى الله تعالى عنها فقال له ابو بكر انما انا اخوك كذا وقع مرسل  
 وهو ما اسند التابعى الى النبي عليه الصلاة والسلام من غير ذكر الصحابي الذى بروى  
 (وهو من حديث عائشة عن النبي) (ق) جابر رضى الله تعالى عنه) اتفاقاً على الرواية  
 عنه (انتم اليوم خير اهل الارض قاله يوم الحديبية وكانوا الفا واربعمائة)

مصداقه قوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ بايعوك تحت الشجرة (ق)  
 انس رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه قال لقي النبي عليه السلام رجل  
 فقال يا رسول الله متى الساعة فقال عليه السلام ما عدت لها قال يا رسول الله  
 ما عدت لها كثير صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال عليه السلام  
 ( انت مع من احببت ) يعنى انت تكون مع محبوبك في الآخرة (ق) البراء بن عازب  
 رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) انت منى وانامتك قاله لعلى رضى الله  
 عنه ( تقدم بيانه في حديث انما الخلة ام (م) انس رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه  
 ( انت هيمه ) هي راجعة الى التيممة والهاء للسكتة ( لقد كبرت ) بكسر الباء يقال  
 كبر فلان اذا اسن وكبر بالضم اذا عظم ( لا كبرت سنك ) قاله لبيمة كانت عند ام  
 سليم ام انس بن مالك رضى الله تعالى عنهما ( تقدم الكلام عليه في الباب الخامس  
 في حديث يام سليم اما تعلمين ( ق ) ابو سعيد رضى الله عنه ) اتفقا على الرواية عنه  
 ( اوه ) بتشديد الواو المفتوحة وتسكين الهاء كلمة يقولها العرب عند الشكاية والوجع  
 ( عين الرويا ) يعنى حقيقة لا شبهة وان كانتا في التحريم سواء ( لاتفعل ولكن اذا  
 اردت ان تشتري التمر ) يعنى التمر الجيد ( فبع يبيع آخر ) يعنى بيع التمر الردى بشى آخر  
 غير التمر الجيد ( ثم اشتره ) يعنى اشترى التمر الجيد بذلك الشىء ( قاله لبلال حين جاءه )  
 اى جاء النبي عليه الصلاة والسلام ( تمر برنى ) يفتح الباء وتشديد الباء بعد نون وهو  
 نوع جيد من التمر ( وقال كان عندنا تمر ردى فبعته منه صاعين بصاع لمطعم النبي  
 عليه السلام ) المطعم مصدر ميمى اى لان يطعمه ( وفي رواية البخارى اوه اوه مرتين )  
 وانما لم يأمر برد ذلك البيع لظهور ان ماهو حرام لا تقرر عليه بل يفسخ اولان  
 بائعه كان مجهولا ولم يمكن معرفته وقد جاء في رواية اخرى عن ابى سعيد انه  
 عليه السلام قال عين الربوا فردوه (م) نبيشة الهذلى رضى الله عنه ) نبيشة بالنون  
 والباء الموحدة بعدها وبالشين المجهمة على صيغة التصغير والهذلى بالذال المجهمة  
 قيل مارواه عن النبي عليه السلام احد عشر حديثا وانما اخرج منهم مسلم هذا  
 الحديث ( ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله ) فيه دليل على ان صوم  
 هذه الايام غير جائز لغير التمتع بالاتفاق واما التمتع الذى لم يجد الهدى فجارأله  
 ان يصوم عند احد ومالك (ق) عائشة رضى الله عنها ) تفقا على الراية عنها  
 ( ابن اناغدا ابن اناغدا ) كرهه لاناكيد يعنى في بيت اية زوجة اكون غدا هذا كانه  
 استئذان من ازواجه ان يكون في بيت عائشة رضى الله عنها لميله اليها كثير وان  
 لم يكن في قسمها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث شاء وكان عليه السلام في بيت  
 عائشة الى ان مات عندها يوم الاثنين في شهر ربيع الاول ( قاله في مرضه الذى توفى فيه )  
 (م) ابو قتادة رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه



وسلم يمسح رأس عمار بن ياسر تر جاحين يحضر الخندق ويقوله (بؤس ابن سمية)  
بضم السين المهملة وفتح الميم والياء المشددة اسم ام عمار قيل اسلمت قد بما بمكة  
وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فذنت بؤس بالنصب  
منادى مضاف اراد به نداء عمار ولذلك خاطبه بقوله (تقتلك فتنة باغية) يعني  
ما شد بؤسك يا عمار في حال ان تقتلك الفتنة الباغية وان روى بالرفع فبؤس خبر  
مبتدأ محذوف يعني نصيبك بؤس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام على الفتنة  
الباغية وقتلهم عمارا في الباب الثامن في حديث تقتل عمار الفتنة الباغية (م) ابن  
مسعود رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (بحسب المرء) الباء فيه زائدة  
(من الكذب) من فيه بيان للضمير في بحسب (ان يحدث بكل مسمع) يعني يحدث  
الانسان بكل ما يسمع يكفيه من الكذب لان السمع يكون صادقا وكاذبا  
فاذا تحدث بكل مسمع يصير كاذبا لا محالة (ق) انس رضى الله تعالى عنه انقفا  
على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر الانصار مالا وكان له بستان فيه نخيل وماء  
طيب يقاله ببرحاء ٣ بفتح الباء الموحدة وضم الراء المهملة ومد الحاء المهملة فلما نزلت  
هذه الآية \* ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون \* قام ابو طلحة فقال يا رسول الله  
ان احب اموالى الى ببرحاء وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث شئت فقال  
عليه السلام (بخ ذلك مال ربح) بالباء الموحدة اى ذور ببح (بخ ذلك مال ربح)  
كرره للتأكيد بخ باسكان الحاء المحجمة وبكسر ها منونة وغير منونة وتشديد ها  
يقال عند تعظيم امر والرضاء به (وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان يجعلها فى  
الاقربين) اراد به اقارب ابى طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعدما اطلقت  
يجوز صرفها الى الاقارب قاله لابى طلحة (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى  
مسلم عنه (بلى فجدى) بلى حرف تصديق وجدى بالبدال المهملة وبالجملة ايضا  
يعنى اقطعى (نخلك فانك عسى ان تصدق) قيل هذا تلعيل لجواز خروجها  
ويعلم منه ان السائلة لو لم تصدق لما جازلها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتلعيل  
وانما هو خارج مخرج التخرىض على فعل الخير (او فعلى معروف) او هذه للتشويح  
يعنى اذ بلغ مالك نصابا تؤدى زكوةه والافاعلى معروفان التصديق (قاله نخالة  
جابر وقد طلقت فارادت ان يمد نخلها فنجرها رجل ان تخرج فسألت النبي عليه  
السلام عن جواز خروج وجهادل الحديث على جواز خروج المعتدة للحاجة نهار الاث  
الجديكون في النهار غالبوا هو مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز خروجها لاليل  
ولانهار امسوتة كانت اورجعية والشافعى في المبسوتة مع مالك وفي الرجعية مع  
ابى حنيفة (م) عائشة رضى الله عنها) روى مسلم عنها (بيت لا ترفيه جياع)  
جمع جائع (اهله) بالرفع فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يجمع

٣ في الفاموس برحاء  
(الصححه)

اهل بيت عندهم التمر (م) جابر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (بين العبد)  
 المضاف فيه محذوف اى بين ايمان العبد (و) بين (الكفر ترك الصلاة) يعنى من  
 اقام الصلاة فهو مؤمن ومن ترك الصلاة فهو كافر او نقول كان مقتضى الظاهر  
 ان يقول بين المؤمن والكافر لكن ذكر العبد موضع المؤمن اشعارا بان العبد حقيقة  
 من يخضع لمعبوده و يصدقه ومن كفر استنكف عن عبوديته ووضع موضع  
 الكافر الكفر بالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلاة غير جاحد يكفر لظاهر  
 الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان  
 يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلاة ليس بشرك فيكون مغفورا  
 والكفر ايس كذلك فالو لو الحديث بالسجل او بان المراد بالكفر كفران النعمة  
 لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان  
 الفرائض جزء من الايمان كهذا الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزانى  
 وهو مؤمن وغيرهما فيقتل تارك الصلاة بالسيف حدا كما رجم المحسن لقوله عليه  
 الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وليقيموا الصلاة  
 وليؤتوا الزكاة الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج مند لان الايمان قديته النبي  
 عليه السلام حين سأل جبرائيل عليه الصلاة والسلام عن حقيقته وهو ان تؤمن  
 بالله وملائكته وكتبه ورسوله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره والفرائض  
 غير داخله فيه ولا يقتل ايضا بل محبس الى ان يتوب لقوله عليه الصلاة والسلام  
 لا يحل دم امرئ مسلم الا بحدى ثلث وليس ترك الصلاة منها (ق) عبدالله بن مغفل  
 رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (بين كل اذنين صلوة بين كل اذنين  
 صلوة) كرر الكلامين للتأكيد و اراد بالاذنين الاذان والاقامة بطريق التعليل  
 قال الخطابي يحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كل منهما حقيقة لان الاذان في اللغة  
 اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة ثم قال في الثانية (لمن شاء)  
 دفعا لتوهم وجوبها فان قلت كيف يعمر هذا الحكم والصلوة بعد اذان المغرب  
 اقامتها مكروهة قلنا الحديث يفيد مشروعية الصلاة في ذلك الوقت وهى  
 لاتا في كراهيتها (ق) عبدالله بن سلام رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية  
 عنه ( تلك لروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة  
 عروة الوانق وانت على الاسلام حتى تموت قاله حين قص رؤياه عليه) تقدم تقريره  
 في الباب السابع في حديث اما الطريق التي رأيت عن يسارك (م) عائشة رضى الله  
 تعالى عنها) روى مسلم عنها (تلك الكلمة الحق يخطفها الجن) على وزن يعلم  
 يعنى يأخذها بسرعة (فمقدتها في اذن وليد) يعنى يلقبها في صمخ ولى الجنى  
 وحببه وهو الكاهن (وبريد فيها) اى يزيد وابه على تلك الكلمة وفي هنا يعنى



على (مائة كذبة) بفتح الكاف وكسر الذال (قاله لها حين قالت ان الكهان  
 جمع الكاهن وهو مدعى معرفة الغيب) كانوا يحدثنونا بالشئ <sup>فجهده حقا</sup> تقدم  
 توضيحه في الباب الثاني في حديث ان الملائكة تنزل في العنان (ق) البراء ابن  
 عازب رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (تلك الملائكة كانت تسمع لك  
 ولوقرات) يعنى لودمت على قراءتك (لاصحت) أى الملائكة (براهها الناس  
 ما تستر منهم) أى من الناس ما هذه يجوز ان تكون موصولة وان تكون نافية  
 والضمير فى تستر للملائكة (قاله لاسيد) على وزن التصغير وقيل بفتح الهمة  
 وكسر السين والاول اصح (بن حضير) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المحجمة  
 وسكون الياء المشناة تحت (حين قرأ سورة الكهف بالليل) اقول فيه تسامح  
 من المص لانه ظرف لقوله قال فظاهر ان هذا القول لم يكن حين قراءته بل  
 كان حين حكى اسيد ما رآه صباح تلك الليلة هكذا روى الراوى وقال فلما اصبح  
 اتى النبي عليه الصلاة والسلام وذكر ذلك له على ان الحديث غير مروى  
 عن البراء بل عن ابى سعيد الخدرى والمروى من البراء ابن عازب فى القضية المذكورة  
 فى المتن انه عليه الصلاة والسلام قال تلك السكينة تنزل بالقرآن هكذا روى  
 فى المصاييح والصححين (وعنده فرس مربوط بشطين) الشطن بفتح الشين  
 المحجمة والطاء المهملة الحبل الطويل الشديد القتل انما ذكر الربط بشطين  
 تشبيها على انه كان جوحا ولو كان سهل القياد لكفاه شطن واحد  
 (فغشسته لمحاباة) أى سترته يعنى وقفت فوق فرسه قطعة سحاب  
 (جعلت تدنو وتدنو) يعنى طفتت تقرب من العلو الى السفلى لسماع قراءة القرآن  
 (وجعل فرسه ينفر منها) بالفاء والراء المهملة من النفار وروى ينقر بالقاف  
 والزاء المحجمة من نقر ينقر على وزن ضرب يضرب اذا وثب وفى الحديث جواز ان ترى  
 الامة الملائكة وان قراءة القرآن سبب لنزول الرحمة (م) ابن مسعود رضى الله  
 تعالى عنه) روى مسلم عنه (تلك محض الايمان) يعنى علامة خلوصه لان من  
 كان ايمانه مشوبا لا يتعاطم تكلم ما وقع فى قلبه من وسوسة الشيطان (يعنى  
 الوسوسة قاله حين سئل عنها وهى ما يمجذ الانسان) مافيه مصدرية  
 (فى نفسه ما يتعاطم ان يتكلم به) خوفا من ربه لعله فساد ما وسوسه الشيطان  
 (ويروى ذلك) اشارة الى مصدر يتعاطم (صرح بى الايمان) (م) رواه ابو هريرة  
 تفرد به) أى بالروى ثانيا عن الراوى الثانى (مسلم ايضا) أى كما تفرد بما روى  
 اولاعن ابن مسعود (م) رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه  
 (ثم الكلب خبيث) استدل به بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير جائز وجوزة  
 ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه

عليه الصلاة والسلام قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفقوا وقد ثبت  
 انه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام اجرة وقال قوم ما يباح اقتناؤه فيه  
 جاز وما لا فلا وقال مالك لا يجوز بيده لكن على متلفه القيمة كام الولد (ومهر البغي)  
 وهو ما تأخذه لزانة على زناها (حيث) يعني حرام فخرته ثابتة بدليل آخر سماه  
 مهر الانه على صورته (وكسب الحجام خبيث) اطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله  
 من ادنى المكاسب (خ) (انس رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه (حكى ياهما  
 ادخلك الجنة) اى صار سببا لدخولك لانه اوجب له لان دخول الجنة انما هو  
 بفضل الله اورده بلفظ الماضى ابرازاله فى معرض الحاصل (قاله لرحل كان  
 يلازم هذه السورة) فى كل ركعة فقيل له ما يحملك على لزومها فقال انى احبها  
 (يعنى سورة الاخلاص) (م) بريدة بن الحبيب رضى الله تعالى عنه) روى مسلم  
 عنه (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين) اى على الذين قعدوا عن الغزو  
 لعذر او غيره (كحرمة امهاتهم) فى لزوم رعاية حقوقهن وسوء النظر اليهن  
 (وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله) يعنى يكون  
 خلفاله فى رعاية مصالحه (فيحونه فيهم) اى يخون القاعد الغازى فى اهله  
 (الواقف له) اى صار موقوفا للمجاهدين (يوم القيمة فيأخذ من عمله ماشاء)  
 اعلم ان المأخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر خيانتة العمل قوله ماشاء يكون  
 محمولا على المبالغة فى التخويق قال الشيخ الشارح هذه الجناية لكونها  
 اعظم الجنايات كمن اخذ كل الحسنات (ثم التفت اليه رسول الله عليه الصلاة  
 والسلام فقال في ظنكم) قال المظهر هذا خطاب للقاعدين اى في ظنكم بالله مع هذه  
 الخيانة يعنى اذا علمتم هذا فاحذروا عن الخيانة وقال التور يشق خطاب للمجاهدين  
 يعنى فإظنكم فى حصول مجازاة اعلى من هذه المجازاة واقول القول الاول اولى  
 لان سياق الكلام جار فى حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم يفهم منه (ق) ان  
 عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الره اية عنه (حسابكم على الله احد كما كاذب)  
 يعنى يلزم عليه التوبة (لا سبيل لك عليهما) بيان لوقوع الفرقة بينهما ابدا  
 (قاله للتلاعنين بعد فرغهما من الامان (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه)  
 اتفقا على الره اية عنه (حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة لريضه واتباع  
 الجنازة اجابة الدعوة وتشميت العاطس) وهذه الحقوق من الفروض الكفائية  
 (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (حق المسلم على المسلم قبل  
 وما من يارسول الله قال اذ القيمة فسل عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنحك) اى  
 طلب منك النصيحة (فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فقدمه واذا مات  
 فاتبه) وهذا الحديث فى معنى الحديث المتقدم الا اننا ذكرهنا ابتداء السلام وفى المتقدم



رده وزاد عليه ذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة (ق)  
 ابوهرة رضى الله تعالى عنه (تفقا على الرواية عنه) (حق لله على كل مسلم ان يغتسل  
 في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده و يروى لله على كل مسلم حق ان يغتسل في كل  
 سبعة ايام يوما) اراد به يوم الجمعة بدليل ماورد في رواية يوم الجمعة مكان يوما تقدم  
 الكلام عليه في الباب السابع في حديث الغسل يوم الجمعة (م) جابر رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (حلبها على الماء) بفتح اللام مصدر والمراد به ان يحلب في الموضوع  
 القريب من الماء لانه في الغالب يكون مجمعا للناس فيصيبهم من اللبن (واعاره دلوها  
 واعاره فخلها ومنحتها) بالرفع عطف على الاعارة منحة الابل اعارة ناقته لحلبها  
 الفقير (وحل عليها في سبيل الله قاله لرجل قال يا رسول الله ما حق الابل) هذا  
 الحق بمعنى الجدير لان هذه الامور غير واجبة على صاحب الابل الا ان يضطر  
 الفقير ليها لعل ماورد في حديث آخر من انه الحق الوعيد بتارك هذه الامور  
 يكون محمولا على صورة الاضطرار (ق) عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب  
 من المسك وكبرانه) اي ظرفه (كبحوم السماء من شرب منه فلا يظما ابدا)  
 تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في حديث والذي نفسى بيده لا يتبه اكثر من بحوم  
 السماء (م) ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه (دعوة المرء المسلم لاخيه  
 بظهر الغيب مستحابة عند رأسه ملك مؤكل فكلاما دحالا خيه بخبر قال الملك المؤكل  
 به أمين ولك بمثل) تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه  
 بظهر الغيب (م) ابوهرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه (دينار انفقته  
 في سبيل الله) دينار مبتدأ وانفقته صقته (ودينار انفقته في رقبة) اي في فك رقبة  
 (ودينار تصدقت على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها) اي اعظم الدنانير  
 المذكورة (اجر الذي انفقته على اهلك) اعظمها مبتدأ والذي انفقته خبره والجملة  
 الاسمية خبر لدينار في اول الحديث وانما صارت اعظم لان في انفاق الامل صلة الرحم  
 غير التصديق (م) عثمان بن ابي العاص الثقفي رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه (ذاك  
 شيطان يقال له خنزب) بخاء: هجعة مكسورة او مضمومة ونون ساكنة ثم زاء هجعة  
 مكسورة او مفتوحة قال ابو عمرو والخنزب قطعة لحم منتنة وهو لقب ذلك الشيطان  
 (فاذا احسسته فتعوذ بالله منه وانقل على يسارك) بضم الفاء وكسر ها اي  
 الي القفل وهو نفخ معه ادنى بزاق والغرض منه استكراه الشيطان (ثلثا فانه له  
 حين قال ان الشيطان حال يبنى وبين صلواتي وقرآني) يعني اذهب عن اللذة  
 والخضوع فيها (يلبسها على) بكسر الباء وتشديدها اي يشكني فيها (خ) عائشة  
 رضى الله تعالى عنها روى البخارى عنها (ذلك لو كان) قاله عليه الصلاة والسلام حين  
 قالت واز أساء هذه كلمة تستعمل في الندبة ارادت بها هنا التحزن من موتها

ذلك بكسر الكاف خطاب لعائشة وذا اشارة الى موتها ( واناسي ) الجملة للعال  
 ( فاستغفر لك وادعوك ) روى انها قالت فقلت وانكلاء والله اني لاطنك  
 تحب موتي ولو كان ذلك لظلت معر سابغعض ازواجك فقال عليه الصلاة والسلام  
 بل انواراساه اراد به عليه الصلاة والسلام والله اعلم انها تبقى بعده وفي الحديث  
 اشارة الى انه يجوز التزام فعل على تقدير موت احد (ق) ابوهريرة رضي الله تعالى  
 عنه ( اتفقا على الرواية عنه ( رأس الكفر نحو المشرق ) بالنصب على الظرفية  
 يعني في جهة المشرق يجوز ان يراد به كفران النعمة لان اكثر الفتن التي كانت في  
 الاسلام بعد قتل عثمان من فتنة الصفيين والنهروان وقتل الحسين بالعراق وفتنة  
 الجملجهم وابن الزبير قالوا قتل فيها خمسة مائة من قراء التابعين وغيرها من الفتن كان  
 ظهوره من قبل المشرق وارقاة دماء المسلمين كفر ان نعمة الاسلام ويجوز ان  
 يراد به الكفر الذي هو ضد الايمان ويكون ذلك خروج الدجال ( والفخر  
 والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر ) بالجر صفة الفدادين  
 والسكينة في اهل الغنم ( تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الفخر والخيلاء  
 في الفدادين ( م ) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( رب اشعث ) وهو  
 الذي يابده شعره لما لا يدهن ولا يسرح ( مدفوع بالابواب ) اي من شأنه ان يدفع فيها  
 لقبحة لرثانة هيئته ( لو اقسم على الله لا يره ) تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث  
 ان من عباد الله من اواقسم على الله لا يره ( خ ) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه  
 روى البخاري عنه ( رباط يوم ) وهو مصدر رباط اذا اقام في ثغر من ثغور  
 الاسلام حارساه من العدو ( في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ) قيل معناه ثواب  
 رباط يوم خير من ثواب انفاق الدنيا كلها في الخير لحقارة الدنيا عنده لكن الوجه  
 ان يقال انه من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس وذلك ان الدنيا ونعمها  
 محسوسة مستعظمة في النفوس فحقق النبي عليه الصلاة والسلام في قلوبهم ان ثواب  
 اليوم الواحد في الرباط خير من تملك هذه المحسوسات ( فوضع سوط احدكم  
 من الجنة خير من الدنيا وما عليها ) خص السوط بالذكر وان كان الاقل منه خيرا  
 ايضا لان من شأن الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل  
 لئلا يسقط احد فيه وهذا هو معنى عليه الصلاة والسلام على ما في الجنة وقوع في  
 انشاء كلامه ( والروحة ) وهو المرة من الرواح وهو السير بعد الزوال ( بروحها  
 العبد في سبيل الله او الغدوة مرة ) من الغدو وهو السير قبل الزوال ( خير من الدنيا  
 وما عليها ) ( م ) سلمان رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( رباط يوم وليلة  
 في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل  
 يعني يكتب له اجر رباطه الى يوم القيمة وفيه فضيلة مختصة للرباط لما فيها في صحيح



مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه يتنى عليه عمله الى يوم القيمة و اجرى عليه رزقه ) يعني رزق في الجنة كما رزق الشهداء لكن لا يلزم منه ان يتساوا يان في نوع الرزق وفي الرتبة ( وامن ) بفتح الهمزة و كسر الميم اي صار امينا ( الفتان ) بضم الفاء جمع فأن يعني امن من كل ذى فتنة حالة الموت ورواية الطبري بفتح الفاء اي من الشيطان ( م ) عائشة رضی الله تعالى عنها ( روى مسلم عنها ) ( ركعتا الفجر ) المراد منهما سنة الصبح ( خير من الدنيا وما فيها ) وفيه عظيم ثوابهما ( م ) المغيرة بن شعبه رضی الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يسقى اصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال عليه الصلاة والسلام ( ساقى القوم آخرهم شربا قيل لان غرضه قديكون تناول سور الجماعة اذ ربما يكون فيهم صالح يتبرك بسوره وقيل لان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا و يؤخر شربه عن شرب الاكابر والاول انسب للمقام و انما صدر هذا القول منه لعلمي لاصحابه ( ق ) ابن مسعود رضی الله تعالى عنه ) اتفاقا على الرواية عنه ( سباب المسلم ) بكسر السين مصدر ساب ( فسوق ) لان شتم المسلم بغير حق حرام ( و قتاله كفر ) يعني قتال المسلم بغير حق كفر ان استحله او المراد من الكفر كفر ان النعمة ( م ) انس رضی الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه قال عاد النبي عليه الصلاة والسلام رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدعو الله بشيء فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فمجله لي في الدنيا فقال عليه الصلاة والسلام ( سبحان الله لا تطيقه ) اي لا تطيق عقابه تعالى لان نشأة الانسان في الدنيا للهلاك فتزاد في الآلام يفضى اليه ولا كذلك نشأة الآخرة ( او لا تستطيعه ) شك من الراوي ( و يروى لاطافة لك بعداب الله افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ) وهذا ارشاد من النبي لذلك الرجل الى دعاء احسن واجمع ( قاله لرجل عاده فدعا الله به فشفاه ) اي دعا لرجل بذلك الدعاء فشفاه الله ( خ ) ام سلمة رضی الله تعالى عنها ) روى البخاري عنها ( سبحان الله ماذا انزل الليلة ) ذا بمعنى الذي والاستفهام فيه للتعجب فيكون تقريرا لما قبله ولذا فصله وقيل ماذا بمعنى اي شيء ( من الحزائن ) بيان للنزول عبر عن الرحمة بالحزائن لعزتها ( ماذا انزل الليلة من الفتى ) يعني من العذاب عبر عنه بالفتى لانها اسباب مؤدية اليه ووجهها لكثرة ثبوتها ( من بوقظ صواحب الحجر جمع الحجر ) اراد بصواحبها ازواجه عليه الصلاة والسلام يعني من بوقظ ازواجي للصلوة ( رب كاسية ) يعني رب نفس كاسية بالوان الشباب ( في الدنيا عارية في الآخرة ) يعني عارية من انواع الثواب وهذا كالبيان لسبب استيقاظ الازواج يعني لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن

على فانهن وان كن كاحيات خلعة كونهن از واجي فهن عاريات في الآخرة  
 لا ينفعهن هذه النسبة اذ لم يعملن ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم  
 عنه ) ( سيحان ) بفتح السين المهملة نهر المضيقة وسيحون نهر بالهند  
 ( وجيحان ) بفتح الجيم نهر آذنه في بلاد الارمن وجيحون نهر بلخ وما قاله  
 الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد المجاز من حيث انه ببلاد  
 الارمن وهي مجاورة للشام وبه ظهر ان ما قاله القاضي سيحان وسيحون  
 نهر واحد وكذا جيحان وجيحون فاسد كذا قاله النووي ( والفرات  
 والنيل كل من انهار الجنة ) تقدم بيان كون النيل والفرات من انهار الجنة  
 في الباب السادس في حديث بينا انا في الخطيم فيعرف منه توجيه كون سيحان  
 وجيحان منها ( م ) شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) سيد  
 الاستغفار ( اي افضله واعظمه نفعا ) ان يقول العبد اللهم انت ربي لاله  
 الا انت خلقتني وانا عبدك هذه الجمل حال مؤكدة ( وانا على عهدك ) يعني  
 انا مقيم على ما عهدت الي من امرك وبينته برسالة رسلك ( ووعدك )  
 يعني انا مترصد بما وعدتني من الاجر على امتثال امرك ( ما استطعت )  
 اي بقدر استطاعتي وهذا اشارة الى عجزه وتقصيره يعني لا اقدر ان اعبدك كما  
 تحب وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي قبل العهد هو الذي اخذه الله من  
 ذرية آدم حين قال الست ابريكم قالوا بلى ( اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك  
 بنعمتك علي ) اي اعترف ( وابوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب  
 الا انت ) انا سمي النبي عليه الصلاة والسلام هذا القول سيد الان فيه اقرارا  
 بالوهبة لله تعالى وخالقيته وعمودية نفسه واعترافا بنعمة الله والتوبة اليه ولعجزه  
 عن اقامة الواجب عليه وقيل لان ذكر الله تعالى بالخطاب كثير فيه ( من قالها ) اي  
 هذه الكلمات ( في النهار موقنا بها ) اي ممتددا بها وهو نصب على الحال ( مات  
 من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل ) من ههنا لا تبعض  
 ( وهو موقن بها مات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ) ( ق ) ابو بكر  
 رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) شهر اعيد لا ينقصان ) اي لا ينقص  
 اجرهما وان نقص عدد هما وقال احمد معناه لا ينقصان جبا في سنة واحدة  
 فيعمل على الاغاب لكن المعتمد هو الوجه الاول ( م ) عمر رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه )  
 ( صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني انقصر )  
 تفسير للصدقة ( في السفر مع الأمن ) قاله عمر حين سأل النبي عليه الصلاة والسلام  
 فقال انقصر الصلوة في السفر حالة الأمن وقد علق القصر بالحرف في قوله  
 تعالى اذا حضرتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة



ان ختم ان يفتنكم الذين كفروا ضربتم في الارض اى سافرتم فبين عليه الصلاة والسلام باشارة امره بقبول صدقة القصر انه غير معلق بالخرف وفي ترك المسافر القصر حال الأمن ردها فينبغي ان لا يترك فان قات فما القائدة في قوله تعالى ان ختم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الآية نزلت في اسفار النبي عليه الصلاة والسلام واكثرها لم يخل عن خوف العدو (م) زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( صلوة الاوابين ) بتشديد الواو اى الذين يكثرعون الرجوع الى طاعة الله ( اذار مضت الفصال ) اى احترقت اخفافها الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة الى مدحهم بصلوة الضحى في الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل النفوس الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين المستأنين بذكر الله ان ينقطعوا عن كل مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذار مضت الفصال لان الفصال لركة جلود اخفافها تفصل عن امهاتها عند ابتداء شدة الحر فترتكها ( م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً ) ( خ ) ابن عمرو ابو سعيد رضى الله تعالى عنهما ( روى البخارى عنهما ) ( صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد ) بالغاء والذال العجمة المشددة اى المنفرد ( بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابن سعيد وفي رواية ابن عمر سبع وعشرين ) قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار ما ولا يلزم ان يكون كل منهما متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء فاذا جزئت خمسا وعشرين جزءا صارت سبعا وعشرين درجة فيتساوى رواية ابن هريرة ورواية ابن عمر قال النووي هذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع تحما اللفظ وقيل لامنافة بين الروايتين فذكر القليل لاينفي الكثير ومفهوم العدد باطل او يقال اخبر النبي عليه السلام الاو بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة فضله على من صلى بالجماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال المصلين في رعاية آداب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة تكون في الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف زيادة الجماعة وقتها وهو مذهب الشافعى لقوله عليه الصلاة والسلام صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته ) بالجر عطف على صلوته

( في سوقه بضمها ) بكسر الباء وقيل بقحها وهو ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة ( وعشر بن درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه ) بالزاي العجبة اى لا يقيم من موضعه ( الا الصلوة ) يعنى لم ينو يخروجه من بيته غير الصلوة من امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث يدل على ان افضلية الجماعة بحصل بجماعة في المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله وقال القرطبي انه حاصل بمطلق الجماعة ( لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة ) اى في حكم المصلى من جهة الثواب ( ما كانت الصلوة بحسبه ) يعنى مادام انتظار الصلوة بجماعة يمنعه عن ذهابه ( والملائكة يصلون على احدكم مادام في مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ) يعنى وفقه للتوبة ( مالم يؤذ فيه ) يعنى مالم يصد رمنه بغير حق ماياً ذى منه بنو آدم ( مالم يحدث فيه ) يعنى مالم يفعل في مجلسه امر احدثا ومبتدعاً وقيل معناه مالم يبصر فيه ذا حدث ( ق ) ابن عمر رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح ) اى عن اتيانه ( فاوتر بواحدة ) قاله لما سأل رجل عن صلوة الليل استدله به ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رحمه الله الافضل في نافلة الليل والنهار اربع اربع لانه ادوم مخرمة فيكون اكثر مشقة وحل المثنى على الشفع ( م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( صياح المولود حين يقع نزعته ) بالغين العجبة اى نخسة وطعنة ( من الشيطان ) تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما من مولود يولد يولد ( م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( ضرس الكافر مثل احد ) يعنى سن الكافر في جهنم يكون مثل جبل احد في العظمة ( وغلظ جلده مسيرة ثلث ) اى ثلث ليال ليكون المدة اكثر ( م ) جابر رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) ( طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية ) تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من كان عنده طعام اثنين ( م ) صهيب بن سنان رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه عجبا امر المؤمن ان امره كداه خير وليس ذلك لاحد الا المؤمن ( اراد به المؤمن الكامل اذ هو المتصف بهذه الصفة او اشار به الى ان المؤمن ينبغي ان يكون بهذه الصفة ) ان اصابته سراء ) وهى ما يسر بها ( شكر افكنا خيرا له وان اصابته ضراء صبر ) يعنى رضى بتلك الميكروهة ووطن نفسه عليها فكان خيرا له وهاتان الشرطيان



بان يكون امر المؤمن كله خيرا ولهذا فصلها عما قبلها (م) جابر بن سمرة رضى الله  
 عنه ( روى مسلم عنه قال كنا صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام فاذا سلم احدنا  
 كان يشير بيده الى من في يمينه وشماله ويقول السلام عليكم فقال عليه الصلاة والسلام  
 (على ماتو مؤثون) بهمزة بعدها واو الجمع اى تشيرون (بايديكم كانها اذئاب  
 خيل شمس) بضم الشين وسكون الميم جمع شمس بفتح الشين وهو من الدواب  
 ما لا يستقر لحداتها (وانما يكنى احدكم ان يضع) ان مع الفعل فاعل يكنى  
 (يده على فخذه ثم يسلم على اخيه) اراد به الجنس (من على يمينه وشماله)  
 من الموصولة مع صلتها بدل من اخيه (ق) ام قيس بنت محصن رضى الله تعالى  
 عنه ( بكسر الميم والصاد المهملتين اتفاقا على الرواية عنها (علام تدغرن) اصله  
 على ما حذف الالف من ما الاستفهامية على سبيل الانكار قال النووى قوله علامه  
 تدغرن بهاء السكتة هكذا وقع في جميع النسخ تدغرن بالدال والراء المهملتين  
 بينهما عين مجهزة اى تعمرن وتعصرن (اولادكن بهذا العلق) بضم العين  
 المهملة ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها يعنى لاتعصرن عذرة اولادكن  
 بالاصبع وغيرها وبكسرهما الداهية فيكون الباء بمعنى فى على التوجيه الثانى (عليكن  
 بهذا العود الهندي) ي الزمن باستعماله فى عذرة اولادكن قيد العود بالهندي  
 لثبوت نوع آخر منه يقال له عود بحرى كذا وجهه بعض الشارحين  
 وقال النووى العلق بفتح العين مصدر يعنى على اى شئ يعالجن بهذا العلاج  
 الشنيع الذى هو العلق وروى بهذا الاعلاق وهو ازالة العلوق وهى الداهية  
 والاففة (فان فيه سبعة اشقية منها ذات الجنب) اى من تلك الاشقية شفاء  
 ذات الجنب او التقدير سبعة اشقية من سبعة ادواء منها ذات الجنب والاول اقرب  
 تقدير الكلام ومنها العذرة وانما خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب الادواء  
 وهى ديلة كبيرة ظاهرة فى باطن الجنب متفجرة الى داخل (يسعط من العذرة)  
 وهى بضم العين المهملة وسكون الذال المجهزة اجتماع الدم فى قعر الحنك الاعلى بحيث  
 يظهر اتفاخ ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرنه بالاصبع هذا ابتداء  
 الكلام لبيان كيفية التداوى به يعنى يدق العود انما (ويدخل فى الانف ويلد من ذات  
 الجنب) على صيغة المجهول بتشديد الدال المهملة يقال لد الرجل اذا صب  
 من الدواء فى احد شقي الفم انما بين النبي عليه الصلاة والسلام من تلك السبعة اثنين  
 وسكت عن الخمسة لعدم الاحتياج الى تفصيلها فى ذلك الوقت والنبي عليه الصلاة  
 والسلام هو العالم بها لكن المذكور فى الطب من منافعه انه يدر البول ويقوى  
 الاعصاب والمعدة والكبد والدماغ ويحرك شهوة الجماع وينفع السموم وهو  
 الریح الحارة ويقتل الدود اذا شرب بالعدل فان قلت ما وجه تخصيص منافعه

يسمع قلت لانها هي الانفع في الغالب او هذه السبعة هي بكلياتها والباقي  
تسبب منها (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه (تفقا على الرواية عنه) (على المرء  
المسلم) اي يجب عليه (السمع والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره) اي في كل  
امر سواء كرهه المسلم او رضيه (الا ان يؤمر بمعصية) اي اذا امره اولو الامر  
بمعصية (فلاسمع ولاطاعة) اي لا يطيعهم (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه  
اتفقا على الرواية عنه (على انقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وحقى القاضى  
ضمها وهو الطريق في الجبل (ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) يعني  
بسبب الملائكة وحر استهم ايها (خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روى  
بخارى عنه (عمرو بن لحي) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء (ابن قعدة)  
بفتح القاف وسكون الميم وبالعين المهملة (بن خندف) بكسر الخاء المعجمة وسكون  
النون وكسر الدال المهملة (ابو خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي المعجمة  
عمرو مبتدأ و ابو خزاعة خبره وفيه بيان نسب عمرو بن لحي وهو اول من سب  
السوائت وهو الذي اخبر عنه النبي عليه الصلاة والسلام انه يجر قصبه في النار  
فالمذكور في صحيح مسلم رأيت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف ابني كعب يجر قصبه  
في النار (م) ابو ايوب رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (غدوة في سبيل الله  
او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت) تقدم بيانه في بابا في حديث رباط يوم  
(م) جابر رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) (غلظ القلوب) يعني قساوتها  
(في اهل المشرق والايمن في اهل الحجاز) اي في اليمانيين ويجوز ان يراد باهله  
هنا اهل المدينة فقط لقوله عليه الصلاة والسلام ان الايمان ليأرز الى المدينة  
(م) النواس ابن سمعان رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه النواس بفتح النون  
وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالعين  
المهملة غير منصرف (غير الدجال اخوف في عليكم) قال النووي اخوف في افعال  
التفضيل بنون بعدها ياء، هكذا رواية الاكثرين وروى بعض بحذف النون وهما  
لغتان صحیحتان ولما كان مقارنة افعال التفضيل بنون الوقاية غير معتادة وجهلوا بان  
اخوف في اصله اخوف لي فابدل النون من اللام كما ابدلت في لمن بمعنى اعل والمعنى  
غير الدجال اخوف لي من الدجال لان فيه علامات دالة على كذبه فيستدلون  
بها عليه وفي نسخة والذي تغمده الله بغفر انه المصححة على مشايخه اخوف في  
بفتح الفاء وانت خبير بانه غير رواية مسلم اعلمهم صححوا كذا خذرا عن التكلف  
السابق لكن المعنى على الاول اقرب (ان يخرج وانا فيكم وانا حجيجه دونكم)  
اي محاجه قدامكم ومخصمه باظهار الحجة على كذبه هذا كانه تعليل ليكون غير  
الدجال اخوف له عليه الصلاة والسلام فان قلت كيف قال وانا فيكم وقد اخبر



ان الدجال يخرج بعد المهدي ويقتله عيسى قلت يمكن ان يكون هذا الحديث قبل علمه بوقت خروجه وان يكون المراد منه الاعلام بقرب وقت خروجه وقرب الساعة ليكونوا على خوف ويلتجئون الى الله من شره كما قال عليه الصلاة والسلام بعثت انا والساعة كهاتين اشارة الى السبابة والوسطى ( وان يخرج فيكم فامرء حجاج نفسه ) فعيل بمعنى فاعل الجملة خبر بمعنى الامر اي فليحج عن نفسه بما عنده من الحجج الشرعية والعقلية الدالة على كذبه ( والله خليفتي على كل مسلم ) هذا تفويض من النبي عليه الصلاة والسلام امته الى الله تعالى حتى يدفع شره عنهم ( انه شاب ققط ) بفحتمين وبالقاف والطائين المهمتين اي شديد جموده شعره مثل شعور الخبيثي ( عينه طافية ) اي مرتفعة عن موضعها ( كما في اشبهه بعبد العزى ) بضم العين المهملة وقح الزاي المعجمة المشددة وهو يهودي من خزاعة مات في الجاهلية ( بن قطن ) بفتح الطاء المهملة ( فمن ادركه منكم فليقرأ فوائح سورة الكهف ) اي اوائلها تخصيص هذه السورة لعبدي وجهه مفوض الى النبي عليه الصلاة والسلام ويقال اوائلها مشتملة على قصة اصحاب الكهف وهم لما التجأوا الى الله تعالى نجاهم من شر قيانوس والمرجو من الله الكريم ان يحفظ قارئها من الدجال ويثبته على الدين القويم ( انه خارج خلة ) بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة والتاء المنونة هو طريق في ازميل قال القاضي المشهور فيه فتح الحاء المهملة ونصب التاء بغير تنوين اسم موضع ( بين الشام والعراق ) وروى بعض خله بضم اللام وبهاء الضمير اي نزوله كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ( فعاث ) بالعين المهملة والتاء المثناة فعل ماض من العيث اي افسدوا وقيل اسم فاعل من العثي وهو الافساد وهذا اظهر من حيث العطف على خارج ( يمينا وعاث شمالا ) وانما قال يمينا وشمالا اشارة الى ان فساده غير مختص بما يمر عليه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا ( فلا يأمن من شره مؤمن الا من عصمه الله يا عبد الله فابتوا ) اي على دينكم وتوحيدكم فلا تتبعوا الاعمين اذا لقيتم ( قلنا يا رسول الله ومالبس في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهري ويوم كجمعة ) قيل المراد منه ان اليوم الاول لكثرة غموم المؤمنين فيه وشدة بلاء الاعمين يرى لهم كسنة وفي الثاني يهون كيده ويضعف امره فيرى كشهري واليوم الثالث يرى كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطن ينتص اولان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم الي ان تضل شديتها ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب لسؤالهم بقولهم اتكفينا فيه صلوة يوم وجوابه عليه الصلاة والسلام بقوله لا اقدر والله بل هذا على حقيقته ولا امتناع فيه

لان الله تعالى قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير  
 مقدار سنة خارا للعادة كما يزيد في اجزاء ساعة من ساعات اليوم (وسائر ايامه  
 كما نامكم فقلنا يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنته اتكفيها فيه صلوة يوم قال  
 لا قدره واله قدره) يعنى اقدروا الاداء الصلوات الخمس قدر يوم بيان تقديرهم  
 انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون  
 الظهر ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه وبين العصر يصلون العصر وعلى هذا  
 قال القاضى هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع  
 لان الاوقات اسباب وتقديم المسببات على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص  
 كما تقدم العصر على وقته بعرفات (قلنا يارسول الله وما اسرعه) اى كيف  
 اسرعه (فى الارض قال كالغيث استدرته الريح) الجملة حال اوصفة الغيث واللام  
 فيه للعهد الذهني (فأتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له  
 فيأمر السماء فتطر والارض فتنب فتروح عليهم) اى يجيئهم بعد زوال الشمس  
 (سارحتهم) يعنى مواشيهم السارحة الماشية التي تذهب بالغذاء الى مراعيها  
 (اطول ما كانت ذرى) بضم الذال المعجمة وقح الرء المهملة وسكون الياه  
 جمع ذرورة وهى اعلى سنام البعير وزرورة كل شئ اعلاه (واسغته) افعال التفضيل  
 اى اتمه (ضروعا) وهو كناية عن كثرة اللبن (وامده) افعال التفضيل  
 من المد (خواصر) جمع خاصرة بالخاء المعجمة وهى ماتحت الجنب ومدھا عبارة  
 عن كثرة الاكل والشبع وهو كناية عن السمن (ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون  
 عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين) اى يصيرون اصحاب محل  
 وهو القحط (ليس ايديهم شئ من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي  
 كنوزك فتبعه كنوزها كعباسيب التحل) وهو جمع العسوب بفتح الياه المشناة  
 تحت والعين والسين المهملتين والباء الموحدة يعنى تظهر كنوز تلك الخربة  
 ويجمع عند الدجال كما يجمع التحل عند عسوبه (ثم يدعو رجلا ممثلا شبابا)  
 نصب شبابا على التمييز يعنى يكون ذلك الرجل فى عنفوان شبابه (فيضربه بالسيف  
 فيقطعه جزلتين) بكسر الجيم وسكون الزاي المعجمة قطعتين (رمية الغرض)  
 منصوب بمقدر يعنى قطعتين بعيدتين مقدار رمية الغرض وهو الهدف قيده  
 ليظهر عند الناس بلاشبهة انه هلك (ثم يدعو) اى الدجال الرجل المتطوع  
 (فيقبل) اى الشاب على الدجال (يتهلل) وجهه الجملة للتحال اى يستتير  
 وجهه من الفرح (ويضحك) حال بعد حال من ضمير يقبل فيقول يصلح  
 هذا الها (فيما هو كذلك) اى بين اوقات حال الرجل وفساد الدجال  
 (اذبعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي) بالنصب



على الظرفية (دمشق) بفتح الميم وكسرها وفتح اشهر (مهرودنين) روى  
 بالبدال المهملة والمجزة والمهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغان بورس (واضعا  
 كفيه على اجحة ملكين اذا طأ طأ رأسه) بالطائين المهملتين اى خفض  
 (قطر) اى يقطر (عرقه واذا رفعه تحدر منه) يعنى اذا رفع رأسه نزل (بجان)  
 بضم الجيم ونخفيف الميم حب يصنع من الفضة (كالؤلؤ فلا يحل بكافر)  
 بضم الحاء قال النووى معناه لا يقع وقال الطيبي هو بكسر الحاء معناه لا يحق  
 (بجدريج نفسه) بفتح الفاء وهو معروف اى نفس عيسى ويجد على تقدير ان فيه  
 فاعل لا يحل (الامات) يعنى لا يحق بكافران بجد ربح نفسه فى حال من الاحوال  
 الاحال الموت (ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد) بضم  
 اللام وتشديد الدال المهملة وهو اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس  
 (فبقتله) فان قلت ما قيل هذا يقتضى ان يموت الدجال حين رآه عيسى عليه الصلاة  
 والسلام لانه كافر فكيف بقتله قلت تقدم توجيهه فى الباب الثانى فى حديث لا تقوم  
 الساعة حتى ينزل الروم بالاعرق (ثم يأتى عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه)  
 اى من الدجال (فيمسح عن وجوههم) يعنى يزيل عنها ما اصابها من غبار  
 الغزو ومبالغة فى اكرامهم او معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف ويسرهم بخبره  
 بقتل الدجال (ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فيبئسوا هو كذلك اذا وحى الله  
 الى عيسى انى قد اخرجت عبدا الى لايدان لاحد) اى لاطاقة ولاقدرة له  
 (بقتالهم) عبر عن القدرة باليد لا المباشرة والدفاع يكونان بها وانما ثنى اليد  
 ليكون ابلغ فى المعنى (فحز عبادى الى الطور) يعنى ضمهم الى الطور بجعله  
 حرضا لهم (ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون) اى  
 من كل موضع مرتفع يسرعون (فبمير اوائلهم على بحيرة طبرية) بالاضافة  
 بحيرة تصغير بحيرة وهو ماء مجتمع بالشام طوله على عشرة اميال وطبرية اسم  
 موضع (فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقول لقد كان بهذه اى بهذه البحيرة  
 مرة ماء ثم يسرون حتى ينتهون الى جبل الخمر) بفتح الخاء المعجمة والميم  
 (وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من فى الارض هلم) اى تعال  
 (فلنقتل من فى السماء فيرمون بنشابهم) بضم النون وتشديد الشين المعجمة  
 جمع النشابة وهى السهم البساء فى بنشابهم زائدة (الى السماء فيرد الله نسابهم  
 محضوبة ويحصر نبي الله عيسى واصحابه) وهو على بناء الجهول اى يحبس  
 فى جبل الطور (حتى رأس الثور لآحدهم خيرا من مائة دينار لآحدكم اليوم) لغفرهم  
 وشدة جوعهم (فيرغب نبي الله عيسى واصحابه) اى الى الله تعالى يقال رغب  
 اليه اذا دعا، يعنى يدعون الله تعالى فى اهلاك يأجوج ومأجوج (فيرسل الله

عليهم النصف) بفتحين والغنم الهجعة جمع نغفة وهي دود يكون في انف الابل  
 والبقر والغنم ( في رقابهم فيصيحون فرسي ) بفتح الفاء وسكون الراء المهملة  
 وبالدين المهملة جمع فرس بمعنى قتل ( كوت نفس واحدة ) يعني يهلكهم الله في ادنى  
 ساعة باهون شئ وهو النصف ( ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه ) اى  
 من الطور ( الى الارض فلا يجدون في الارض ) موضع شبر ( الاملاء زهيم )  
 بفتح الزاء الهجعة والماء مصدر زهم اللحم اذا صار رائحته مكروهة من غير نبت كذا  
 في الغريبين ( وبتهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله ) يعني يتضرعون  
 في ازالة نهمهم ( فيرسل الله عليهم طيرا كاعتاق البخت ) بضم الباء الموحدة  
 وسكون الخاء الهجعة نوع من الابل طوال الاعناق يعني يرسل الله طيوراً  
 على صورة البخت فتحملهم ( فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطراً  
 لا يكن منه ) اى لا يستمر من المطر الجملة صفة مطر يقال كذبت الشئ واكذنته  
 اى سترته ( بيت مدر ولاور ) اى بيت اهل الحضر والبدو وهو فاعل يكن  
 ومفعوله محذوف وهو شيئاً فيغسل الارض حتى يتركها ( كالزلفة ) بالفتح  
 وبالزاي الهجعة والفاء وهي موضع الماء وقيل هي المرأة شبهها بها لاستوائها  
 واطرافها وروى بانقاف ( ثم يقال للارض انبتى ثمرتك ) وروى بركتك ( فيومئذ  
 تأكل العصابة ) اى الجماعة ( من الرمانه ويستظلون بحفها ) بكسر القاف  
 وسكون الحاء المهملة العظيم الذى استدار فوق الدماغ ثم استعير لقرش  
 الرمان تشبهاً به ( وبارك في الرسل حتى ان اللقحة ) بكسر اللام وسكون  
 القاف وبالحاء المهملة الناقفة التى نجت حديثاً ( من الابل لتكني القمام )  
 بكسر القاف وبعدها هزرة ممدودة الجماعة الكثيرة من الناس واللقحة من البقرة  
 لتكني القبيلة ) وهى اقل من القمام من الناس ( واللقحة من الغنم لتكني الفخذ ) من  
 الناس بسكون الحاء الهجعة وهى الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون  
 القبيلة قال القاضى الفخذ بهذا المعنى لا تكون الا ساكن الخاء واما الفخذ الذى  
 معنى العضو فيكسر فيه الخاء ويسكن ( فيتمائم كذلك ) هم مبتدأ وخبره كذلك وما فى  
 بينهم اعوض عن المضاف اليه والعمل فيه بعث يعنى بين اوقات يتعممون في طب  
 عيش وسعة ( اذ بعث الله ) اذ لما جاءه يعنى ارسل عليهم فجاءه ( رحاطبية فياخذهم  
 تحت ابطهم ) جمع ابط فقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ( وبقي شرار الناس  
 يتهارجون فيها يعنى ) يتخطلون ويتخاصمون في الارض وقيل معناه يجامعون الناس  
 علانية ( تهارج الحمر فعليه تقوم الساعة ) ( حذيفة رضى الله عنه ) اتفاقاً على  
 الرواية عنه ( فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره ) يعنى الرجل يتلى  
 ويمحون في هذه الاشياء ويسئل عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب من تقصيره



فيها فيبغى ان يكفرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واليه  
 اشار عليه الصلاة والسلام بقوله ( يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر ) ( م ) عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه ( فراس  
 للرجل وفراس لامرأته والثالث للضيف ) يعنى فراس واحديكفى لكل واحد  
 منهم ( والرابع للشيطان ) ليس معناه ان الرابع مبيت للشيطان بل معناه انه زائد  
 عن الحاجة وما زاد عليها فانما يتخذ لهاهاة غالباً وهي مذمومة وكل مذموم يضاف  
 الى الشيطان استدلل بعض بالحديث على ان الرجل لا ينام بامرأته في فراس وهو  
 ضعيف لان النوم معها بغير عذر افضل لان النبي عليه الصلاة والسلام فعله  
 بل تعداه فراس الامر أنه من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراس عند المرض  
 وفيه بيان الاقتصار على الحاجة وترك الاكثار في الآلات والامور المباحة اعلم ان  
 راوى الحديث على ما ذكره في صحيح مسلم هو جابر بن عبدالله وكذا في المصابيح  
 وجامع الاصول وانت ترى ان المص نسبه الى عبد الله بن عمرو ( ق ) ابو موسى  
 وانس رضى الله تعالى عنهما ) اتفقا على الرواية عهما ( فضل عائشة على  
 النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ) ضرب المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة  
 عندهم لكونه مر كبا من الخبز وقوة اللحم وفيه التذاد وغذاء وسهولة المساع وفضل  
 عائشة على النساء من جهة حسن المعاشرة والخلق وفصاحة اللهجة وجودة  
 القريحة وتعقلها من رسول الله مالم يعقل غيرها من النساء وقيل اراد بالطعام هنا  
 الخنطة لانها تحتاج الى معالجات حتى يتهيأ بان يقتدى بها كحال سائر النساء  
 المحتاجات الى تأديبات ليحسن معاشرتهن قال الشيخ الشارح المراد من النساء  
 مالم يرد النص في كمالها كما ورد في مريم وآسية وحديجة فان عائشة ليست بمثلتهن  
 واقول هذا مشعر بان اراد بالنساء في الحديث نساء العالمين واخرج منها الكاملات  
 لكن الظاهر ان المراد نساء عصرها فلم يبق احتياج الى هذا التكلف فان قلت  
 على هذا يلزم ان يكون عائشة مفضلة على فاطمة قلنا لا بعد في ان تكون عائشة  
 مفضلة عليها بجهات معدودت وان لم تبلغ مرتبتها فاطمة وفي تشبيه فضلها  
 بفضل الثريد اشارة اليه لان الثريد ليس مفضلاً على سائر الطعام من كل وجه على  
 ان لو قلنا ان عائشة مفضلة على الكاملات المذكورات ايضا بحجيات مذكورة  
 لا بعد وان لم تبلغهن في الكمال لان كمالهن كان من جهة محبة الله وسترن  
 مع الله ( م ) جابر رضى الله عنه ) روى مسلم عنه قال لما قال عليه السلام من يصعد  
 النية نية المرار وكان اول من يصعد خيل من الخرج ثم فئام من الناس وكان  
 رجل فيها يند صالفة له فقال عليه السلام ( فكلكم مغفور له الا صاحب الجمل  
 الاخر قاله على نية المرار ) هذا لفظ المص قال الراوى فاتيانه فقلنا تعال يستغفر لك

رسول الله فقل والله لان اجد ضالتي احب الى من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه  
 هجزة للنبي عليه الصلاة والسلام حيث اخبر عن سوء حال الرجل قبل ان يعلم  
 ما في باله (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ( في الحبة  
 السوداء شفاء من كل داء الا السام) تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الشونيز  
 فيه دواء لكل داء (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه  
 ( في كل كبد حرى اجر) حرى على وزن فعلى تأييد حران وهما للبالغه يعنى  
 في سقى كل ذى كبد حارة ثواب وقيل اراد بالكبد الحرى حيوة صاحبها لان كبده  
 انما يكون حرى اذا كان فيه حيوة يعنى في سقى كل ذى روح قيل هذا اذا لم يكن مما  
 يؤمر بقتله في الشرع كالمرتد والكلب العقور وما في معناهما اعلم ان الشيخ رقم  
 هذا الحديث بعلامة ق لكن المذكور في صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال شرحه  
 او ادبه الاحسان الى الحيوان سمي الحيوان ذا كبد رطبة لان الميت يحف جسمه  
 وكبده (م) جابر رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ( فيما سقت الانهار والغيم  
 العشر) اراد به المطر ( وفيما سقى بالسانية ) وهى اسم للبعير الذى يستقى به الماء  
 من البئر ( نصف العشر) لكثرة مؤنثه استدلال ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب  
 العشر في كل ما خرجه الارض قليلا كان او كثيرا واخراج الحطب والحشيش  
 من هذا الحكم عرف بدليل آخر (ق) انس رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية  
 عنه ( قدر حوضى كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم  
 السماء) توضيح في الباب الثانى في حديث ان حوضى لا بعد من ايلة (ق) ابو هريرة  
 رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ( قريش والانصار وجهينة ومزينة  
 واسلم والشجع وغفار مولى ليس لهم مولى دون الله ورسوله) مر بيان معناه في الباب  
 السابع في حديث الانصار ومزينة (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه ( روى  
 البخارى عنه ( كاني به) يعنى ستغرب الكعبة رجل من الحبشة كاني ابصر بذلك  
 الرجل (اسود وفتح) الفصح بجاء مهملة قبلها فاء وبعدها جيم تباعد ما بين الفتحين  
 والساقين وهو من صفات اهل الحبشة وهما منصوبان على الحالية من الضمير في به  
 وقال المظفر هما بدلان من الضمير المجرور وقها لانها غير منصرفين ووجه آخر  
 ان يقال انه ضمير بهم بفسره ما بعده كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فتضاهن  
 سبع سموات مجوزان يكون ضمير ايهما منسرا بسبع سموات (بقائه حجر اجبرا)  
 هذا استئناف والضمير المنصوب في ذلك كعبه بشرها الله تعالى وقوله حجر اجبراحمال  
 يعنى متفرقا اجزاؤها (م) عتبة بن عامر رضي الله عنه ( روى مسلم عنه ( كفارة لنذر  
 كفارة اليمين يعنى مثل كفارة اليمين في كون الواجب احدا الاشياء الثلاثة وهى تحرير  
 رقبة مطلقة عند ابى حنيفة ومقيدة بالايمان عند الشافعي واطعام عشرة

صحة  
 ١٨٤  
 ص



مساكين لكل مسكين نصف صاع من برا أو عصاع من شعير وكسوتهم وهي ما يستر  
 عامة بدنه وعند محمد ما يستر عورته وعند عدم القدرة باحد هذه الاشياء يصوم  
 ثلاثة ايام متتابعات عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجوز التفريق فيه (ق)  
 عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قيل مارواه عن  
 النبي خمسة وستون حديثا في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخارى منها بخمسة  
 والباقي متفق عليه قال بينا انا واقف يوم بدر فاذا انابغلامين من الانصار فقالا  
 يا عم هل تعرف ابا جهل سمعنا انه سب رسول الله قلت نعم فاشترتهما اليه فابتدراه  
 فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرف الى النبي عليه الصلاة والسلام فاخبراه  
 فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفكما قال لا فانظر  
 في السيفين (فقال كلا كما قتله) يعني ابا جهل (قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح  
 الجيم وبالهاء المهملة (ومعاذ بن عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد  
 فان قيل روى مسلم انه عليه الصلاة والسلام اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو فاذا كانا  
 قاتلين فاوجدت رجيح احدهما قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو هو الذي تخنه اولاه هذا  
 الذي استحق سلبه لا يقال الامام مخبر في السلب بفعل فيه ما يشاء لان السلب غنيمه  
 والخيار انما يكون في التنقيح من الخمس واما ما جاء في حديث آخر ان ابن مسعود حزن  
 رأسه فلا ينام فيه لانه يجوز ان يشترك الثلاثة فيه بان يكون منهما الاثنان والاتقاء  
 كليت ومن ابن مسعود قطع الرأس (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا  
 على الرواية عنه (كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة) وهي كساء  
 يغطي به (لتذهب عليه نارا) اخذها من الغنائم يوم حيبير لم تصبها المقاسم  
 الجملة حال من الضمير المنصوب في اخذها يعني لم يدخل تلك الشملة في قسمة  
 الغنيمه بل اخذها قبلها (قاله لعبد له) اي للنبي عليه الصلاة والسلام (اسمه  
 رفاعه) بكسر الراء وبالفاء (ويقال مدغم قتل بوادي القرى) وقد كان اصابه  
 سهم في غزوة خيبر وقال الناس هنيئله الشهادة (مقولة من خيبر) يعني مرجعه  
 من غزوة خيبر (م) جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلي عنه) كم من عذق  
 دعلق) كم خبيرة للتكثير والعذق بكسر العين الكياسة وبقحها النخلة بكما لها  
 (او مدلى) التذلية النزول من العلو (و يروى مذلل) اي دان اجتناؤه ومنه قوله  
 تعالى وذلت قطوفها تذليلا (في الجنة لابي الدحداح) انما قال عليه الصلاة  
 والسلام هذا القول في حقه لقصة جرت وهي ان تيمنا خاصم بالبابية في نخلة فبكي  
 الغلام فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اعطه اياها فلك بها عذق في الجنة فابى  
 ابو لبابة فسمع ذلك ابو الدحداح فاشترائها ثم قال للنبي عليه الصلاة والسلام  
 ان يكون لي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فاجبر

عليه الصلاة والسلام بعد موته موافقا لما قال له في حيوته ( م ) ابوذر رضى الله  
 تعالى عنه ( كيف انت اذا كانت عليك امرء يمتنون الصلوة )  
 المراد بامانة الصلوة تأخيرها عن الوقت المختار لاعتن كل وقتها لانه لم ينقل ان  
 الامراء المتقدمين تركوا الصلوة ( او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها ) هذا  
 شك من الراوى ( قلت فما تأمرنى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها  
 معهم فصل فانها لك نافلة قاله له ) والاوقات التي يكره بعد صلواتها النوافل  
 كالصبح والعصر تكون مستثناة من هذا الحكم ( خ ) ابن عمر اوعى الله بن  
 عمر رضى الله تعالى عنه ( وفي البخارى عن واقد بن ابي عن ابن عمر وا بن عمرو  
 قال قال عليه الصلاة والسلام ( كيف انت يا عبد الله اذا بقيت في حثالة )  
 بضم الحاء المهملة والهاء المثناة وهى الردى من كل شئ ( من الناس قدر جت )  
 بفتح الميم وكسر الراء المهملة اى اختلطت ( عهودهم واما ناتهم ) يعنى  
 لانكون مستقيمة بل كل يوم ينعضون العهود ويعصون ربهيم ( واختلفوا فصاروا  
 هكذا وشك اصابعه ) يعنى لا يعرف الخائن من الامين ولا البر من الفاجر اللعين  
 ( قال فكيف اصنع يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف اى كونه حقا وتدع ما تنكر  
 وتقبل على خاصتك ) وهذا خبره يعنى الامر وكذا تدع وتأخذ يعنى اقبل  
 على امر نفسك واحفظ دينك ( وتدعهم وعوامهم ) بالنصب مفعول معه  
 يعنى اترك الناس مع عوامهم ولا تبعهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف  
 والنهى عن المنكر اذا كثرت الاشرار ولم يقدر على دفعه الاخير ( خ ) عمر  
 رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ( كيف بك ) اى كيف يكون حالك ( اذا  
 اخرجت ) على بناء المفعول ( من خير تعدوك ) اى تسرع والجملة حال من  
 ضمير اخرجت ( فلو صك ) بفتح القاف وهى الناقة الشابة ( ليله بعد ليله قاله  
 لاحد بنى ابي الحقيق ) بضم الحاء المهملة وفتح القاف ( من يهود خير فاجلاهم  
 عمر ) اى اخرجهم قهرا وعنفا الى تيماء بفتح التاء المشاة من فوق وسكون اليا  
 المشاة من تحت وبالمد اسم موضع واربعاء بفتح الهزة وكسر الراء المهملة  
 وبمد الحاء المهملة قرية من قرى الشام ( خ ) عتبة بن الحارث رضى الله تعالى  
 عنه وروى البخارى عنه قبل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام سبعة احاديث  
 انفرد البخارى منها بسبعة ( كيف ) اى كيف يكون معها ( وقد زعمت ) اى المرأة  
 السوداء ( ان قد ار صنعتكما ) الخطاب لعتبة وام يحيى ( و روى كيف وقد  
 قيل ) يعنى وقد قالت امرأة فى حكمة ان قد ار صنعتكما ( دعها عنك ) هذا  
 ابتداء كلام وامر لعتبة بتركه ام يحيى وليس مفعولا لقبل ( قاله له حين تزوج  
 ام يحيى بنت ابي اهاب ) بكسر الهزة ( ابن عزير فجات امرأت سوداء فقالت



قد ارضعتكما) استدل بعض بالحديث على ثبوت الرضاع بشهادة المرصعة  
 ومنعه الاكثرون وحلوا الحديث على التورع لثبوت الشبهة بقولها (ق)  
 انس رضى الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) كيف يفلح قوم شجوا  
 نبيهم ( الشج هو الجرح في الرأس ) وكسر وارباعية ) وهى على وزن  
 الثمانية السن التى بين الثنية والثاب ( وهو يدعوهم ) اى الى الاسلام  
 الواو للتحال ( قاله يوم احد علقه البخارى ) المعلق من الاحاديث ما حذف  
 من مبدأ اسناده واحدا وواكثر واسنده مسلم (م) ابن عباس رضى الله تعالى عنه  
 روى مسلم عنه (لم للصلوة) اصله لما وهو الاستفهام بمعنى الانكار اى لم اتوضأ  
 وكذا همزة الاصلوة يعنى اتوضأ للصلوة ( ويروى لم اصلى ) باثبات الياء  
 ( فاتوضأ ) وما فيه للاستفهام ايضا حذف الفها يعنى لما اريد الصلوة  
 فيكون سببا لان اتوضأ ( ويروى اريد ان اصلى فاتوضأ ) همزة الاستفهام فى  
 اريد محذوفة حاصل معنى الكل ان الوضوء الشرعى لمن اراد الصلوة وانا لا اريدها  
 فلاى شئ اتوضأ ( قاله حين خرج من الحلاء فأتى بطعام فقبل الاتوضأ  
 (ق) ابن عباس رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( لم يكن لهم يومئذ  
 حسب ولو كان لهم لدعاهم فيه ) اى فى الحب بالبركة يعنى لاهل مكة حين دعاهم  
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذا اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب  
 اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها )  
 اتفقا على الرواية عنها قالت سهر النبي عليه الصلاة والسلام ليلة فى بعض غزواته  
 فقال عليه الصلاة والسلام ( ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسنى الليلة فسمع  
 خشخشة السلاح فقال من هذا فقبل سعد بن ابى وقاص فقال عليه الصلاة والسلام  
 ما جاء بك قال قد وقع فى نفسى خوف على رسول الله فبعثت احرسه فدعاه رسول الله  
 ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس  
 لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يحرس احيانا فلما نزلت الآية قال انصرفوا  
 فقد عصمى الله فيه دليل على جواز الاحتراس من العدو فى موضع الاحتياط  
 وصلاحيه سعد فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه ما يناقض  
 احترامه من الناس كما اخبر الله عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع  
 الامر بالقتال واعداد الاسلحة قلت الحراسة انما كانت مخافة ان يعدى عليه فى نومه  
 ولما نزلت الآية امر اصحابه بالانصراف قوله تعالى والله يعصمك من الناس  
 خاصيته بقيد الاستمرار فينقضه (م) ابو قتادة رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم  
 عنه ( متى كان هذا مسيرك ) متى بالنصب على الظرفية يعنى متى كان هذا الدعم  
 من مبيلى مده مسيرى ( قاله لابي قتادة "محر ليلة التعريس ) حين دعه نالته يعنى

اقامه من ميله عليه الصلاة والسلام بالنوم تقدم بيانه في اوائل الباب التاسع في  
 حديث حفظك الله (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفاقا على الرواية عنه  
 (مرحبا بالقوم) منصوب بعامل مضمراى لقيتم رحبا وسعة اتفاقا لهم كذا لانهم  
 جاؤا طائعين (وابالوفد) شك من الراوى (غير خزايا) بالنصب حال من القوم  
 والعامل فيه لفعل المقدر خزايا جمع خزيان (ولانداحى) جمع ندمان اى ولاناديين  
 في محبتهم (قاله لوفد عبد القيس) وهولقب قبيلة ربيعة (حين قال لهم من القوم او  
 من الوفد فقالوا ربيعة) وهى قبيلة عظيمة من قبائل العرب (ق) ابو قتادة الحارث  
 ابن ربيعي (اتفقا على الرواية عنه) (مستريح ومستراح منه) قاله لما رأى جنازة فكاأه  
 قال امر الميت بين هذين الامرين (قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح  
 فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا) اى تعبها لانها سجن المؤمن  
 (والعبد الفاجر يستريح منه العباد) اى من اذاه من جهة انه حين فعل منكرا  
 اذا منعوه اذاهم وان سكتوا اذنبوا (والبلاد والشجر والدواب) واذا هن  
 من جهة ان المطر ينع بشؤم الفاجر فينقص اغذيتهم فاذا مات ارتفع ذلك  
 فيستر بحون (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (اتفقا على الرواية عنه) (مطل  
 الغنى ظلم) يعنى تأخير ما يجب عليه من دين العباد ظلم للدائن قيل هذا اذا طلبه ولم يعطه  
 واما حرمة المطل قبل طلبه فيختلف فيه قيل المراد من الغنى هو التمكن من الاداء  
 فمن لم يتمكن منه لغيبة ماله اولغير ذلك جازله التأخير (فاذا تبع احدكم) على بناء  
 الجهول وتخفيف التاء ويجوز تشديدها اى جعل تابعا للغير لطلب الحق (على  
 ملئى) بالهمزة على وزن فعيل وهو الغنى (فليتبع) بفتح الباء الموحدة او بكسرهما  
 وتشديد التاء قبلها يعنى اذا احيل بالدين الذى له على موسر فليقبل  
 الحلوة وهذا الامر للندب الفاء فى فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا  
 الامر يعنى اذا كان مطل الغنى ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غنى لانه ان كان  
 مسلما فالظاهر من حاله ان يحترز عنه والا فالحكم يدفع ذلك الظلم عنه ويأخذ  
 حقه من الغنى قهرا فلا يضيع حقه (م) جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه  
 (مماذ لله) اى اعوذ بالله عوذا (من ان يحدث الناس انى اقتل اصحابى) قاله  
 لما قال عمر رضي الله تعالى عنه دعنى اقتل هذا المنافق مشير الى رجل قال يا محمد اعدل  
 حين كان يسم غنيمية (ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم  
 يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية) تقدم الكلام عليه في الباب الثانى في  
 حديث ان من ضضى هذا رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور فى الجمع  
 بين الصحيين فى المتفق عليه من مسند جابر (م) سليمان بن عامر الضبي) روى  
 مسلم عنه (مع الغلام) اى مع ولادته (عقيقة) وهى الشاة المذبوحة للولود



يذبح في اليوم السابع وكذا يسمى المولود فيه فان لم يكن ففي اربع عشر وان  
 لم يكن ففي احد وعشرين كذا روى عن عائشة وأقال الطيبي العقيقة اسم  
 لشعر الصبي اذا ولد سميت الشاة التي تذبح عند حلقها عقبة مجازا (فأهريقوا  
 عنه دما واميطوا عنه الاذى) هذان الحكمان مترتبان على المقرون مع  
 الغلام فينبغي ان يراد بالعقيقة شعر الصبي حتى يترتب عليه اراقة الدم وهو  
 ذبح الشاة واماطة الاذى وهو ازالة الشعر قيل المراد باماطة الاذى غسل  
 الولد وازالة النجاسة وقيل المراد بها الختان لكن الوجه ما سمعت اولا  
 قال مالك سوى بين الغلام والجارية في العقيقة بهذا الحديث ولما روى انه  
 عليه الصلاة والسلام عرق عن الحسن بشاة واحدة وقال الشافعي لا يسوى لقوله  
 عليه الصلاة والسلام يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهي واجبة عند  
 احد حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة مات لا يشفع له ذلك الولد يوم القيمة سنة  
 عند الشافعي ومسحوبة عند ابى حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام من ولد له مولود  
 فأحب ان ينسك فلينسك (م) كعب بن مالك) روى مسلم عنه (معقبات) اي كلمات  
 تقال عقب الصلوة والمعقب بكسر القاف ما جاء عقب ما قبله وهي مبتدأ  
 (لا يخب فاعلمهن او قائلهن دبر كل صلوة) اي عقبها والجملة صفة معقبات  
 (ثلاث وثلثون تسبحة) وهذا خبر مبتدأ (وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون  
 تكبيرة) (خ) (المسورين محرمة) روى البخاري عنه (معي من ترون) اي  
 ترونهم وهم الذين استولوا على هوازن (واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا  
 احدي الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأيت بهم) اي جمعتهم  
 مترقبين (قاله لو فده هو ازن حين جاؤا مسلمين فسألوه ان يرد اموالهم وسببهم)  
 مرتوضحه في الباب الثاني في حديث انا لاندري من اذن منكم (خ) بن عمر  
 رضى الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله)  
 اراد بالعلم الجزم لا الاعم منه شبه الغيب بالخزن المستوثقة بالاقفال واثبت لها  
 مفاتيح على سبيل التخييل المراد به ان الله هو المتوصل الى ما في الخزن وغيره  
 لا يتوصل بالاعلامه (لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله) والغد مع قربه اذا  
 لم يعلم ما يكون فيه فما يكون بعده لا يعلم بالظريق الاولى (ولا يعلم احد ما يكون  
 في الارحام من الذكر او الانثى الا الله وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تعلم نفس  
 باى ارض تموت ولا يدري احد متى يجي المطر) فان قلت لم عد هذه الخمس  
 وكل المغيبات لا يعلمها الا الله قلت بلى لعل تعداده عليه الصلاة والسلام لان من شأنهم  
 في الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء بان قالوا متى تقوم الساعة ومتى ينزل المطر  
 وما تلد حليلتى واى شئ يصيبني غدا من الخير والشر و اين تكون وفانى وكان

اهل الجلية يسألون النجمين عنهما زاعين انهم يعلمونها (م) ابو هريرة رضى الله  
 تعالى عنه ( روى مسلم عنه ( من اشد امتي لى حبا ) نصب على التمييز تقديم لى  
 للاختصاص ( ناس يكونون بعدى يود احدهم لورآنى باهله وماله ) اى يبذل  
 اهله مفعول يود محذوف يعنى نعمنى احدهم كونه باذلا لاهله وماله لرؤيته النبى  
 عليه السلام حذف مفعول يود للدلالة لورآنى باهله عليه وقيل لو هذه بمعنى  
 ان المصدرية (ق) عبد الله بن عمر) اتفاقا على الرواية عنه ( من الكبار شتم الرجل  
 والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اياه  
 اى يشتم المسبوب ابا الشاتم (ويسب امه فيسب امه) اى يشتم المسبوب ام الشاتم  
 فاذا كان شتم الوالدين بالتسبب من الكبار فالشتم بالتصريح كيف يكون  
 (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ( من خير معاش الناس لهم رجل )  
 اى معاش رجل ( اى ممسك عنان فرسه ) بكسر العين المهملة هو اللجام ( فى  
 سبيل الله يطير على منته ) يعنى يسرع راكبا على ظهر فرسه ( كما سمع هيمة )  
 اى صوتا تكون عند الخوف من العدو ( اوفزعة ) بالفتحات والعين المهملة  
 مرة من الفزع بمعنى الخوف ويحجى بمعنى الاستغائة والثانى هو المراد هنا  
 ( طار عليه ) اى على متن فرسه وفى بعض النسخ طار اليه ( يبتغى القتل ) اى قتل  
 العدو ( والموت مظانه ) بالنصب ظرف لىبتغى وهى جمع مظنة بالطاء المعجمة وتشديد  
 النون يعنى فى مواضع يظن فيها القتل والموت قيل وحده الضمير فى مظانه  
 لان القتل معنى المفعول وهو الموت شئ واحد فالواوجه ان يرجع الضمير الى  
 الاقرب وحكمه الا بعد يعرف منه كفى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة  
 ولا ينفقونها فى سبيل الله الضمير راجع الى الفضة اکتفى بذكرها عن ذكر الذهب  
 واكثر الروايات القتل او الموت فتح توحيد الضمير على القياس ( اورجل فى غنمة )  
 تصغير عزم اى قطعة من الغنم ( فى رأس شفقة ) بفتح شين معجمة وعين مهملة  
 وبالفاء رأس الجبل ( من هذه الشقف او بطن وادم من هذه الاودية بقيم الصلوة  
 ويؤتى الزكوة ويعبد به ) يعنى يفر من الناس وفتنتهم ويسكن رأس الجبال  
 او واديا ( ويقضى حقوق الله فيه حتى يأتيه اليقين ) اى الموت سمي به لانه  
 لاشك فى وقوعه ( ايس من الناس الاقرب ) الجملة حال من مفعول يأتيه يعنى  
 يموت سالما من الناس ( ق ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه ( اتفاقا على الرواية  
 عنه ( من محمد رسول الله الى هرقل ) بكسر الهاء وفتح الراء المهملة وقيل  
 يسكون الراء وكسر القف اسم ملك الروم فى ذلك الوقت وقبصر لقبه  
 وقيل كل من يملك الروم يلقب بقبصر والفرس بكسرى والحبشة بالحاء شى ومصر  
 بفرعون ( عظيم الروم ) انما قاله كذا ليكون عاما بقوله تعالى فتولاه قولاً



لينا ولم يقل ملك الروم لان الملك بعد ظهوره عليه الصلاة والسلام ينبغي ان يكون  
 بتوليته وهو معزول بحكم الاسلام (سلام على من اتبع الهدى اما بعد  
 فاني ادعوك بدعاية الاسلام) وهو مصدر بمعنى الدعوة كابدائة (ويروى  
 بدعاية الاسلام) وهي ايضا مصدر كالعافية اراد بها كلمة الشهادة التي  
 يدعوا اليها الناس (اسلم تسلم) بفتح التاء من السلامة اي تسلم من السبي  
 في الدنيا ومن العذاب في الآخرة (واسلم يؤئك الله اجره من تين) يعني  
 اجر ايكونك من اهل الكتاب واجر آيما نك بي قيل يجوز ان يكون من تين  
 متعلقا بتسليم على تنازع الفعلين اي تسلم مرة في الدنيا ومرة في الآخرة (وان  
 توليت) اي اعرضت عن الايمان بي (فان عليك اثم الاريسين) جمع  
 الاريسى يتسدى اليساء منسوب الى الاريس وهو الزارع يؤيده ماجاء  
 في رواية اخرى فعليك اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا  
 بسبب عدم ايمانه (ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم  
 الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ائمة فقولوا اشهدوا  
 باننا مسلمون) يعني مانين شيئا وقوله فقولوا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من  
 دون الله فان تولوا اي لا يتخذ مخلوق مخلوقا لها قوله تعالى الا نعبد الا  
 قوله من دون الله بيان لكلمة فان تولوا اي اهل الكتاب فقولوا اي ايها المسلمون  
 اشهدوا اي يا اهل الكتاب باننا مسلمون (كتبه الى قيصر) جاء في الخبر الصحيح  
 ان هرقل سأل عن حال النبي عليه الصلاة والسلام وعرفها من جاء بكتابه فقال لو كنت  
 عنده لقبلت قدميه لمرفته صدق النبي عليه الصلاة والسلام بعلمته المعلومة له من  
 الكتب القديمة لكن خاف عن ذهاب الرياسة عنه ان اسلم ولوار ادالله  
 هدايته لوفقه للاسلام كما وفق النجاشي وما زال عنه الرياسة (م) حذيفة رضي الله  
 تعالى عنه (روي مسلم عنه) منهن ثلث لا يكدرن ان يذرن شيئا) يعني يصل كل مكان  
 روي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الثلث فقال الترك والدجال وأجوج وأجوج  
 (ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغارا ومنها كبار يعني الفتن) تفسير لضمائر  
 منهن (ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (ناركم جز من سبعين  
 جزءا من نار جهنم) هذا بيسان لاجزاء نار جهنم وكتبها يعني لوجع حطب  
 الدنيا فاوقد حتى صار نار الكان جزءا من سبعين جزءا من نار جهنم (قالوا والله  
 يا رسول الله ان كانت لكافية) ان محققة يعني ان كانت نار الدنيا بعينها نار جهنم  
 لكانت كافية في الاحراق وفي ائصال الالم قال (فانها فضات عليهن) يعني  
 زادت نار جهنم على نيران الدنيا (بسة وستين جزءا كلها مثل حرها) يعني حرارة  
 كل جزء من تلك الاجزاء مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها في الكيف

كافضات في الكيم وقيل كلاهما بيان لتفضيلها في الكيف ( زاد البخاري ناركم  
هذه التي توفد ابن آدم ) ( ق ) ام حزام بنت ملحان رضي الله تعالى عنها ) انفق اعلى  
الرواية عنها قالت اتانا النبي عليه الصلاة والسلام يوم افنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك  
فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام ( ناس من امتي عرض  
علي ) اي في المنام ( غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ) وهو بشاء مثلثة  
ثم باء موحدة مفتوحة تين ثم جيم بمعنى وسط ( ملوكا على الاسرة ) جمع سر بر  
( او مثل الملوك على الاسرة ) هذا شك من الراوي يركبون مر اكب الملوك  
لسعة حالهم شبه السفينة بالسرب وجعل الجلوس عليها مشايها بجلوس  
الملوك على اسرتهيم يعني وفور نشاطهم وقيل معناه ملوكا في الآخرة ضحكهم  
عليه الصلاة والسلام كان لسروره بكون امته بعده قائمة بالجهاد حتى في البحر قالت  
ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعاهم فدعاهم فدعاهم فدعاهم  
عليه الصلاة والسلام استجيب فر كبت مع زوجها الى قبرس في خلافة عثمان فتوفيت  
ودفنت هناك ( ق ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ) انفق اعلى الرواية عنه لما نزل قوله  
تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولم يشك نبينا  
عليه الصلاة والسلام فقال عليه السلام ( نحن احق بالشك من ابراهيم ان قال رب  
ارني كيف يحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ) اراد به  
ان ماصدر من ابراهيم لم يكن شك بل كان طالبا لمزيد العلم وانا احق به لاني  
مأمور بذلك كما قال تعالى وقل رب زدني علما اطلق الشك بطريق المشاكلة  
وقال الامام المزني معناه لو كان الشك منطوقا اليه لكنت احق من ابراهيم  
وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا انه كذلك وانما رجع ابراهيم عليه السلام على نفسه  
تواضعا اولصدوره قبل ان يعلم انه خير ولد آدم واما سؤال ابراهيم فلتر في  
من علم اليقين الى عين اليقين ولانه لما اخرج على المشركين بان ربه تعالى يحيى  
وميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا ( وبرحم الله لوطا ) وفيه اشارة الى وقوع  
تقصير منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه قال لو ان لي بكم قوة او اوى  
الى ركن شديد يعني لو كان لي قوة في نفسي او النجى الى عشيرة قوية لمنعتكم  
عن اضيافي فاشار نبينا عليه الصلاة والسلام الى تقصير لوط في هذا القول بقوله  
( لقد كان يا اوى الى ركن شديد ) وهو الله اقوى من العشيرة لعل ذكره عليه  
السلام هذا القول لعقوب قول ابراهيم لان كلا القولين وقعا في صورة تقصير  
وغفلة عن قدرة الله تعالى ( ولو ابنت في السجن طول يوسف لاجبت الداعي )  
اي داعي الملك وهو الذي اتى اليه ليخرجه من السجن ولما قلت ما بال النسوة  
اللاتي قطعن ايديهن اعلم ان هذا ليس اخبارا عن نبينا عليه الصلاة والسلام بتضييره



وقلة صبره بل فيه دلالة على مدح صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج ليزول  
عن قلب الملك ما كان متهما به من الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوك وقيل  
بل فيه اشارة الى تقصير يوسف وذلك من جهة انه لم يترك الوسائط ولم يفرض  
كل ما اصابه الى الله او من جهة انه كان رسولا لهذا دعا اهل السجن الى الايمان  
بقوله يا صاحبي السجن ارباب منفردون خيرام الله الواحد القهار ولم يكن له طريق  
الى دعوة عزيز مصر فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه مما نسب اليه على  
حق الله وهو دعوة الملك فقال نبينا عليه الصلاة والسلام لو كنت مكانه لوصلت  
الى دعوة الملك لوجب تقدم حق الله (م) ابوذر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه  
( نوراني اراه قاله حين سأله هل رأيت ربك ) يعنى في ليلة المعراج اختلف  
في رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين لانه  
روى انى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل  
الانكار وروى انى بكسر الهمزة فيكون دليلا للثبوت ويكون حكاية عن الماضى  
بالحال ومنع بعض العلماء اطلاق النور على الله تعالى لان النور من جملة الاجسام  
واولوا الحديث بان معناه حجاب النور لكنه فاسد لان النور هو الظاهر في نفسه والمظهر  
لغيره وهذا المعنى صادق على الله تعالى وقد ورد الاذن الشرعى باطلاقه  
(خ) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) ( وبع عمار يدعوهم الى  
الجنة ويدعونهم الى النار ) قال الهروى وبع كلمة ترجم يقال لمن وقع في هلكة  
لا يستحقها قيل قاله عليه الصلاة والسلام حين اخذ قريش عمارا وابويه لما سلوا  
فدعوهم الى الكفر فابوا وقتل ابواه وهما اول شهيد قتل في الاسلام وكانوا  
يعذبون عمارا ليرجع الى الكفر الذى هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام  
الذى هو سبب الجنة (ق) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ( تفقا على الرواية عنه ) ( وبع  
ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال افعطى صدقتها )  
يعنى فهل تعطى الحقوق الواجبة فيها ( قال نعم قال فهل تمنح منها ) ( وفي الصحاح  
منحة الناقة ان تعطىها غيرك ليجلبها ثم بردها عليك ) ( قال نعم قال فحلبها يوم  
وردها ) يعنى هل تجلبها يوم فيه ترد الماء ( وتعطى لبنها الذى يردون الماء قال نعم  
فاعمل من وراء البحار ) جمع البحيرة وهى القرية يعنى اذا كان هذا صنيعكم فالزم  
ارضك وان كنت من وراء البحار فانك لا تحرم اجر الهجرة ( فان الله لن يترك  
بكسر التاء المشاة فوق اى لن ينقصك ) ( من عمل شيئا ) وهو بدل من كاف يترك  
بدل الاستعمال ( قاله لاعرابى سأله عن الهجرة ) اى عن هجرة نفسه فقط بان يترك  
اهله وماله ويلزم المدينة فحاف النبي عليه الصلاة والسلام ان لا يقيم بمحوقها  
فيتكص على عقبه فقال فاعمل من وراء البحار (ق) ابو بكره رضى الله تعالى عنه )

اتفقا على الرواية عنه ( و يحك قطعت عنق صاحبك و يحك قطعت عنق صاحبك ) يعني اهلكته في دينه بان الفتنة في الحب قاله مرار الرجل بالغ في مدح صاحبه عنده عليه السلام (ق) المسور بن مخرمه و مروان بن الحكم رضى الله عنهما ) تفتقا على الرواية عنهما (ويل امامه مسعر حرب) المسعر بكسر الميم وبالسين والعين المهملتين الخشب الذي يسع به النار اى بهجج (لو كان له احد يعنى ابابصير) تفسير لضميره يعنى لو كان لابي بصير صاحب و ناصر و قيل معناه لو كان له احد يعرفه ان لا يرجع الى حتى لا ارده اليهم وهذا انب لسباق الحديث تقدم قصته في الباب السادس في حديث لقد رأى ذعرا (م) جابر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (ويلاك من يعدل اذالم اعدل) قاله لرجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم الغنمة منصرفه من خيبر ( لقد خبت و خسرت ان لم اكن اعدل ) روى بضم التاء وفتحها اما الضم فعناه واضح واما الفتح فعناه اذالم اكن اعدل لقد خبت انت لانك من تباعى و التابع لمن لا يعدل يكون خاسرا (ق) عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه ( ويل للاعقاب ) جمع العقب بالكسر وهى مؤخر القدم (من النار) قاله حين رأى قومًا تروضوا للصلوة مستحجين واعقابهم تلوح لم يصبها الماء يعنى ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها و قيل اراد ان العقب تخص بالعذاب (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه ( ويل للعراقيب من النار ) جمع العرقوب بضم العين وهى العصبية التى فوق العقب وهذا فى المعنى على نحو ما تقدم (ق) زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها قالت خرج النبى عليه السلام يومافزعا محجرا ووجهه يقول لا اله الا الله (ويل للعرب من شرق قد اقرب) يعنى من خروج جيش يقا تل العرب قيل اراد به الفتن الواقعة فى العرب اولها قتل عثمان واستمرت تلك الى هذا الآن (فتح اليوم من ردم بأجوج و مأجوج وهما طائفتان) اى كافر ان من الترك والمراد من ردمهم السد الذى بناه ذوالقرنين على وجههم كيلا يخرجوا من مواضعهم (مثل هذه وخلق باصعيه الابهام والتى تليها) اى جعلها حلقة وهذا اخبار عن اشارته يعنى لم تكن فى ذلك الردم ثبته الى هذا اليوم وقد انقضت فيه هذا المقدار وانفتحتا من علامات القيمة فاذا توسعت خرجوا فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلاك وفيما الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث اى الزنا (م) ابو سعيد رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه جهته رجل من المؤمنين فاذا رآه يقول يا ايها الناس هذا لدجال الذى ذكره رسول الله فيأمر به الدجال فيضرب ويشج و يقول اتؤمن بى فيقول انت المسيح الكذاب فيؤمر به



فينشر بالمنشار من مفرقه ثم يمشي الدجال بين قطعته ثم يقوله ثم فيستوى قائماً  
 ثم يقوله أتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة بكذبك فيقذفه الى النار  
 فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما اتى الى الجنة فقال عليه الصلاة والسلام هذا  
 اعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعني الرجل الذي يجادل الدجال (خ) ابن  
 مسعود رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (هذا الانسان وهذا الجله محيطه  
 او قد احاط به) شك من الراوي وهذا الذي هو خارج امله يعني هذا الخط الذي هو  
 خارج من الخط المربع امل الانسان هو يظن انه يصل الى امله قبل الاجل وظنه خطأ  
 بل الاجل اقرب اليه من الامل يموت قبل ان يصل اليه وهذه الخطط الصغار الاعراض  
 جمع عرض وهو بالتحريك ما يعرض للانسان من مرض ونحوه فان الخطأ هذا  
 نهشه هذا النهش بالشين المعجمة والمهملة الاخذ بمقدم الاسنان وان اخطأ هذا  
 نهشه هذا يعني ان لم يصل اليه بعض هذه الاعراض وصل اليه بعض آخر  
 قاله حين خط خطا مرعاً وخط خطا في الوسط خارجاً منه وخط خطا بضم  
 الخاء جمع خط صغارا الى هذا الذي في الوسط (ق) عائشة رضي الله تعالى  
 عنها) اتفقا على الرواية عنها (هذا الجمال) بالكسر مصدر حل اراد به حل  
 اللبن لبناء المسجد لاجمال خبير بالنصب يعني لا يكون مثل حل خبير بيانه ان  
 يهود خبير اذا جزوا التمر بحمله الاعراب على ان يكون عدل لمن حل وعدل  
 لملك التمر وكان هذا الجمال مشهورا عندهم بالنفع فيمن عليه الصلاة والسلام بقوله  
 هذا ابرر بنا بالنصب على حذف حرف النداء واطهر ان حل اللبن لبناء  
 المسجد ليس كحمل خبير في النفع بل هو ابر وانفع في الآخرة كان يتمل به اي  
 يضرب به مثالا لهم عند نقله اللبن في بئان مسجده عليه الصلاة والسلام (ق) عائشة  
 رضي الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها هذا ان شاء الله المنزل قاله حين  
 بركت ناقته اي ناخت عند موضع مسجده (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه)  
 روى البخاري عنه (هذا جبرائيل عليه الصلاة والسلام اخذ براس فرسه و عليه  
 اداة الحرب) اي آتھا قاله يوم بدر (م) العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه)  
 روى مسلم عنه هذا حين حسي الوطيس ( بفتح الواو وكسر الطاء المهملة  
 اي التنوير يجوز ان يكون (هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف له وان  
 يكون اشارة الى وقت القتال وحين بالرفع خبره قاله يوم حنين وهو استعارة  
 لشدة الحرب وفيه ترغيب للقتال (ق) المسورين محزومة ومروان بن الحكم رضي  
 الله تعالى عنهما) اتفقا على الرواية عنهما (هذا فلان وهو من قوم يعظمون  
 البدن فابعثوها له) اي البدن لفلان اعلم ان هذا بعض ما صدر عن النبي عليه  
 الصلاة والسلام في زمن الحديدية بيانه ماروي ان اهل مكة لما بعثوا عروة بن مسعود

ليرى حال النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه فلما رأى احوالهم ورجع قال يا قوم  
 والله لقد وفدت على الملوك ما رأيت ملكا يعظمه اصحابه مثل محمد والله ما يتخ  
 نخامة الا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة دعوني  
 آته فلما اشرف على النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه قال عليه الصلاة والسلام  
 هذا فلان من قوم يعظمون البدن فابعثوه هاله فاستقبله الناس فلما رأى ذلك قال  
 سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت  
 البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم  
 يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آته فقالوا آته فلما اشرف عليهم قال  
 عليه الصلاة والسلام هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فيجعل يكلم الناس  
 عليه الصلاة والسلام فيبما هو يتكلم جاء سهيل بن عمرو فقال عليه السلام سهل لكم  
 من امركم فجاء فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدا النبي عليه الصلاة والسلام  
 الكتاب فكتب كتاب الصلح بينهم (يعني رجلا من كنانة) هذا تفسير من المصنف  
 لفلان (قال يوم الحديبية لكفار قريش) الجملة صفة رجل (دعوني آته) مد  
 الهمزة نفس متكلم من الايمان (يعني النبي عليه الصلاة والسلام) هذا تفسير لضمير آته  
 (فلما اشرف عليه) اي ظهر ذلك الرجل على النبي (قال) اي النبي عليه السلام  
 (الحديث) وهو قوله هذا فلان الخ (فلما اشرف مكرز بن حفص قال هذا مكرز بن  
 حفص وهو رجل فاجر وكان قال لهم) اي مكرز لكفار قريش (ايضا) اي  
 كرجل من كنانة (دعوني آته) (ق) معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه) يعني لم  
 يفرض الله صومه في هذه السنة وما بعدها قاله حين اشحخ فرضيته بشهر  
 رمضان (وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان  
 يفطر فليفطر (ق) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (هذه  
 صدقات قومي) اراد بها الصدقات المرضية (يعني بنى تميم) انما اضافهم  
 الى نفسه لان نيمها هو ابن مروم يصل نسبه الى مضر وهو من ولد اسمعيل  
 وفيه منقبة لهم (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (هذه  
 وهذه سواء) يعني في الدية (يعني الخنصر والابهام) تفسير لهذه وهذه  
 (خ) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (هالك امي وروى  
 هلكة امي) بشح اللام بمعنى الهلاك (على يدي غلثة) جمع غلام وفي بعض  
 النسخ اغلثة وهي تصغير اغلثة لكن قال الجوهري لم يرد في جمعه اغلثة  
 (من قريش) تقدم بيانه في الباب الثامن في حديث يهلك الناس هذا الحي  
 من قريش (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (هلا  
 اخذتم اهابها) وهو الجلد الغير المدبوغ (قد بغمره فاستغمره) يعني شاة ليمونة



مينة) هذا تفسير للضمير في اها بها (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (هم اشد امتى على الدجال يعنى بنى تميم) (ق) ابو ذر  
 رضى الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (هم الاخسرون ورب الكعبة)  
 فقلت يارسول الله فذاك ابى وامى من هم قال هم الاكثرون اموالا الامن قال  
 هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله تقدم بيانه في  
 الباب الثاني في حديث ان الاكثرين هم الاقلون (وقليل ما هم) مازائدة ومفيدة  
 للابهام وفيه معنى التعجب من قلتهم كذا ذكره ابو البقاء في قوله تعالى وقليل  
 ما هم وظن داود وهم مبتدأ وقليل خبره (ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم  
 لا يؤدى زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمته فتنطحه بقرونها  
 وتطؤه باطلافها كلما نفذت اخراها) اى مرت عليه تماما (عادت عليه  
 اولها حتى يقضى بين الناس) تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من صاحب  
 ابل لا يفعل فيه حقها (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخارى عنه  
 قال كنت احمل مع النبي عليه الصلاة والسلام اداوة الوضوء فبينما انا اتبعه قال ابغى  
 احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث فقلت ما بال العظم والروث قال  
 عليه الصلاة والسلام (هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيين) بفتح النون  
 وكسر الصاد المهملة والياء الموحدة بين الياءين اسم بلد يديار بكر ونعم الجن  
 (فسأ لوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمر وابعظم ولا بروثة الا وجدوا  
 عليها طعاما) اعلم ان المفهوم من الحديث ان الروث طعام الجن ولهذا  
 لا يستجى به والمشهور من العلماء ان الروث لا يستجى به لتجاسته ولاتنا في  
 في اجتماعهما وان اول الحديث يدل على ان نفسيهما مطعومان وآخره  
 يدل على ان المطعوم ما وجد عليهما فيحمل اول الحديث على الجواز جعلهما  
 من طعام الجن لكونهما سيالهما ويؤيد آخر الحديث ماروى ان الجن طلبوا  
 من النبي زاد فاجعل عليه الصلاة والسلام العظم زاد لهم والروث زاد الدوابهم  
 فاذا وجدوا عظم اجعله الله كأن لم يؤكل منه لحم وكذا دوابهم تجرد من الروث شعيرا  
 وتبنا باعتبار اصله (قاله حين قال له لا تأتني بعظم ولا روث فقال ما بال العظم والروث  
 م) ابو عبيدة الجراح رضى الله تعالى عنه) قال صاحب التحفة لم يخرج له في الصحيحين  
 سوى هذا الحديث لكن وجدت راوى الحديث في صحيح مسلم وجامع الاصول  
 وغيرهما جابر ادون ابى عبيدة والله اعلم قال جابر بعنا النبي عليه الصلاة والسلام  
 ونحن ثلثمائة لتر صدعير القريش وامر علينا اباعبيدة فز ودنا جابرا من تمر لم يجد لنا  
 غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمره فتمصها كما يص الصبي ثم تشرب هليها من الماء  
 فيكفيها يومنا الى الليل وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكتيب الضخم  
 فأتيناها فاذا هي دابة فاقتنا عليه شهر او كثلثمائة حتى سمنا فة عدمنا ثلثة عشر رجلا

٦ ومات في البر وذلك جازاً كله ٣٣١ ٦ (قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب حقق الله بسلطانه آمله وصدق

في قرة عينها فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله فذكرنا ذلك له فقال عليه السلام  
هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من الحمد شئ ) فطعمونا انما يطلب النبي عليه  
السلام من الحمد لياً كله مبالغة في تطيب نفوسهم في حله او انه عليه الصلاة والسلام  
قصد التبرك له لكونه نعمة من الله خارقا للعادة قال ابو عبيدة فارس لنا الى رسول الله  
منه فاكل (قاله في حوت ميت رماه البحر ٦ احلال هو فقال وهو يتسبم الى) الواو فيه  
للحال (نعم) فقلت وانا اشير الى من باسفل الدرج فقل لاصحابي اي هذا الحديث فانهم  
لا يصدقونني فقال لقد شمتني وعابوني فقلت كيف يا رسول الله فقال كلاما ليس  
يخضرني لفظه وانما معناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم  
ويعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه اي حديث  
رسول الله بعد ليلتي هذه الاعلى الذين يحكمونه اي يجعلون حديثه حكما فيما شجر  
ينهم اي في الامر الذي اختلفوا واختلط ثم لا يجحدون في انفسهم حرجا اي ضيقا  
وقبل اي شكما فمضى اي من حكم النبي عليه الصلاة والسلام ما فيه مصدرية  
ويسلمون تسليما اي ينقادون حكمه انقياد الاشبهة فيه واصل على رسله وانبياؤه  
واسلم تسليما (ق) العباس بن عبد المطلب رضی الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه  
قال قلت يا رسول الله هل نفعت اباطال بشئ فانه كان يحوطك قال ( نعم هو في  
ضحضاح من النار ) وهو بضادين مجتمين وحائنين مهملتين ما يبلغ الكعبين من الماء  
فاستعاره النبي عليه الصلاة والسلام للنار وفي رواية اخرى لمسلم قال عليه الصلاة  
والسلام نعم فوجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح ( ولولا انالكان في  
الدرك ) اي في الطبق ( الاسفل من النار يعني اباطال ) وفي الحديث ان الكافر  
يخفف عنه العذاب باشفاة لعل هذا يكون مخصوصا بابي طالب (ق) انس رضی الله  
تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه قال دخل النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة  
فقربت اليه خبز او تمرا فقال عليه الصلاة والسلام الم اربمة يفور فيها لحم قالت  
بلى ولكن ذلك لحم تصدق على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال عليه الصلاة  
والسلام ( هو لها صدقة ولنا هدية يعني لحم تصدق به على بريرة ) (م) حمزة بن عمرو الا  
سلمي رضی الله عنه) روى مسلم عنه (هي رخصة من الله) الضمير راجع الى الافطار  
انتهلتايت الحبر (فن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلاجناح عليه فانه حين  
قال يا رسول الله اجد في قوة على الصيام في السفر فهل على جناح) ظن الراوي ان  
الافطار في السفر في رمضان رخصة ساقط فسال انه هل يأثم اذا صام في غير عليه السلام  
انه رخصة ترفيه فلاثم عليه ان صام (م) ابو موسى رضی الله عنه) روى مسلم عنه  
(هي ما بين ان يجلس الامام) اراد به جلوس الخطيب بين الخطيبين ويجوز ان يراد به  
جلوسه حين صعود المنبر ( الى ان تقضى الصلوة ) اعلم انه كان ينبغي ان يقول بين

ببرها نه اقواله اخذت  
مضجع ليلة الاحد الحادية  
العشرة (من شهر ربيع  
الاول) قبل ربيع بالتونين  
والاول صفتد واصافته  
الى الاول غلط قال  
الجوهري لا يقال فيه  
الاشهر ربيع الاول وشهر  
ربيع الاخر ليمتازا عن  
الربيعين في الازمنة  
والربيع الاول منها هو  
الفصل الذي يأتي فيه  
الكهانة والنورة والربيع  
الثاني هو الفصل الذي  
يدرك فيه الثمار (سنة اثنين  
وعشرين وسمائتة وقلت  
اللهم اني الليلة نبيك  
محمد اعم في المنام فانك  
تعلم اشتياقي اليه فرأيت  
بعد هجعة) يقح الهاء  
هي النوم الخفيف (من  
الليل كأني والنبي اعم  
في مشربة) يقح الراء  
وضمها الغرفة (ونفر من  
اصحابي اسفل منا عند  
درج المشربة) يقح  
الدال والراء المهملتين  
وبالميم الطريق فقلت  
يا رسول الله ما تقول  
في حوت ميت رماه  
البحر (صح)



ان يجلس وبين ان تقضى الصلوة لان بين تقتضى طرفى الزمان الا انه اتى بالى  
 اشارة الى ان جميع الزمان المستدام الجلوس الى اداء الصلوة تلك الساعة الشريفة  
 ( يعنى ساعة الجمعة ) اراد بها التى يستجاب فيها الدعاء لما روى انه عليه الصلاة  
 والسلام قال ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيه خيرا الا اعطاه اياه  
 اختلف فى تلك الساعة قيل هى آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هى من طلوع  
 الفجر الى طلوع الشمس وقال القاضى ورد فى كل منهما آثار لكن الصحيح ما ذكر  
 فى الحديث ( خ ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) ( بين الله  
 ملائى ) على وزن فعلى تأييد ملائى كنى به عن كثرة عطاء الله وجزائه خص الميىن  
 بالذكر وان لم يكن ظاهرها مرادا لانها مظنة العطاء ثم وصفها بالدوام بقوله  
 ( لا يعيضا نفقة ) اى لم ينقصها انفاق واعطاء رزق لمحو فاته لقد رتبته على ايجاد  
 المعلوم ثم كنى عن كثرة نايها بقوله ( سحاء ) وهو صيغة المبالغة من السخ وهو  
 الصب وهو خير بعد خير او صفة نفقة والصب انما يكون اذا كثر الماء وارتفع  
 عن القطر وبلغ حد السيلان وفيه اشارة الى علوه تعالى لان السخ انما يكون من  
 علو والى انه لا مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ فى الانصباب لم يستطع احدان برده  
 الليل والنهار ) منصوبان على الظرفية تنازع فيهما لا يعيضا وسحاء ( اريتم  
 ما انفق ) مامصدرية اى اتعلمون انفاق الله ( منذ خلق السموات والارض فانه )  
 الضمير فيه للانفاق ( لم يعرض ما فى يمينه ) ما هذه موصولة وهى مع صلته  
 منقول لم يعرض ( وعرضه على الماء فيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل  
 السموات والارض الا الماء والى ان جوده لانهاية له ولا حصر ) ويده الاخرى  
 القبض ) وفى صحاح الجوهري القبض الاسراع ( او الفيض ) بالفاء شك  
 من الراوى ( يرفع ويخفض ) تقدم الكلام على الرفع والخفض فى الباب  
 الثانى فى حديث ان الله لا ينام ( م ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( روى  
 مسلم عنه ) يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفى رواية يصدقك عليه  
 صاحبك تقدم بيانه فى الباب السابع فى حديث الميىن على السجلف

الباب الحادى عشر فى الكلمات القدسية

( التى اخبر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه جل جلاله )  
 الحديث القدسى ما اخبره الله به نبيه بالهام او بالتمام فاخبر رسول الله عليه  
 الصلاة والسلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه  
 منزل ايضا كما قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرأه يعنى اذا انزلنا عليك القرآن  
 وقرأه جبرائيل عليه الصلاة والسلام عليك فاحفظه وعلمه الناس  
 ( خ ) انس رضى الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) اذا ابتليت عبدى

بجسديته) اي يذهب بصر عينيه (ثم صبر عوضته عنهما الجنة) (خ) ابو هريرة  
 رضي الله تعالى عنه ( روى البخاري عنه ) اذا احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا  
 كره لقائي كرهت لقاءه ( تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله  
 احب الله لقاءه (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتفق على الرواية عنه ( اذا  
 تلقاني عبدي بشبر ) يعني طلب القربة مني بالاخلاص في الطاعة ( تلقية بذراع )  
 التلقي من الله تعالى من المشابهات يعني مجازي الله عبده في عمله اضعاف ما يتقرب  
 اليه سمي الثواب تلقيا مشاكلة فان قلت هذا يقتضي ان من عمل حسنة جوزي  
 بمثلها لان الذراع شبران وقد تقرر في الآية ان الحسنة مجازي بعشر امثالها  
 فكيف الجمع قلت الحديث لم يذكر لبيان مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر لبيان  
 اسراع الله على تضعيف الثواب على طريق المثل ( واذا تلقاني بذراع تلقية بباع  
 واذا تلقاني بباع جثته باسراع اي من تلقية ) بان يكون محبته تعالى مقدار باعين  
 (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( اذا هم عبدي ) بتشديد الميم  
 اي قصد ( بسية فلا تكتبوها ) يعني اقول للملائكة الشمال لا تكتبوا سيئة عبدي  
 اذا قصدتها ( فان عملها فاكتبوها سيئة ) اي انما واحدا والحال ان وراة حسن  
 عنو الله ( فاذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها ) خطاب للملائكة اليمين ( فان عملها  
 فاكتبوها عشرا ) يعني اكتبوا له ثواب عشر حسنات مقصودة غير معمولة تقدم  
 بيان الحديث في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امي (ق) ابو هريرة  
 رضي الله تعالى عنه ) اتفق على الرواية عنه ( اعددت امبادي الصالحين ما لعين  
 رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ) اي من النعم في الجنة مصداقه  
 قوله تعالى ❖ فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ❖  
 (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( انا اغني الشركاء عن الشرك  
 يعني انا اكثر استغناء عن العمل الذي فيه شركه لغيري و ا فعل لتفضيل هنالذ زيادة  
 المطلقة من غير ان يكون في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف كما في قوله تعالى  
 اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خيرية في مستقر اصحاب النار ويجوز  
 ان يكون للزيادة على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء وذلك لانهم  
 قد ثبت لهم الاستغناء في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والله مستغن  
 عنه في جميع الاوقات ( من عمل عملا شرك فيه معي غيري تركته وشركه ) يتضح  
 الكفار اي مع شركه والضمير في تركته لمن يعني ان المراد في طاعته آثم لا ثوابه  
 فيها قيل الشرك على اقسام اعظمها اعتقاد شرك الله و يلبه اعتقاد شرك الله  
 تعالى في الفعل كقول من يقول الابد خالقون افعالهم الاختيارية و يبه الاشراك  
 في العبادة وهو الربا وهذا هو المراد من الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان



مع الرياء قصد الثواب راجحاً فالذي نظنه والعلم عند الله ان لا يحبط اصل الثواب  
ولكن ينقص منه فيكون الحديث محمولاً على ما اذا تساوى القصد ان او يكون  
قصد الرياء ارجح قال الشيخ الكلابادي العمل اذا صح في اوله لم يضره فساد  
بعده ولم يحبطه شيء دون الشرك لان الرياء هو ما يفعله العبد من اوله ليرأى به  
الناس ويكون ذلك قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى  
خلطوا اعمالهم الصالحا وآخر سيئاً ولو كان الامر على ما زعمت المعتزلة من احباط  
الطاعات بالمعاصي لم يجز احتلاطهما واجتمعهما (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى  
عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) ( اناعند ظن عبد بن ) قال الشارح الظن هنا بمعنى  
اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فسرهم المفسرون ويوقنون  
يعني ان اعتقد عبد بن اني محبب الدعوات اجبت له وان اعتقد اني غفور غفرت له  
يؤيده ما جاء في الحديث من ان رجلين كانا متساويين في العبادة اذا دخلا الجنة  
رفع احدهما في الدرجات العلى فيقول صاحبه يارب لم رفعتني على ولم يكن هو  
في الدنيا اكثر عبادة مني فيقول الله تعالى انه كان يسألني الدرجات العلى وانت  
تسألني النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤاله ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام  
سلوا الله الدرجات العلى فانما تسألون كريمة وقال القاضي في لفظه ظن اشارة  
الى ان رجاء المغفرة ينبغي ان يكون عند الاستغفار لانه اذا كان مع المعاصي يكون  
موهوماً لا مضموناً وقيل المراد به الحث على حسن الظن بالله وتغليب الرجاء على  
الخوف كقوله عليه الصلاة والسلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى  
( وانا مع عبد بن اذا ذكرني ) اراد به المعية بالرحمة والتوفيق وقيل اراد به المعية  
بالعلم يعني انا عالم به لا يخفى على شيء من قوله (خ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (   
روى البخاري عنه ) ( ان الصوم لي ) قيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد  
به احد غير الله وقيل سببها ان الصوم يبعد عن الرياء بخلاف غيره وقيل سببها  
ان الصوم تخلق بالصمدية لانها هي التنزه عن الغذاء والتنزه عن الغذاء انما  
يكون بالصوم وقيل هي اضافة التشریف كقوله تعالى ناقة الله ( وانا اجزي به )  
اي بالصوم لم يذكر ماذا يجزي لكثرة وانما قال انا اجزي مع ان كل جزاء العبادات  
منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك  
سعة الجزاء وقال ابوطالب المكي اذا كانت العبادة صفة من صفات الله تعالى  
فجزاؤه هو الله تعالى وهذا بلسان اهل الذوق كما قال تعالى من وجد في رحله  
فهو جزاؤه وقال الشريف ابو الحسين الهمداني خص الله الصوم لنفسه ليسلم من  
ان يأخذ الخصوم فانهم اذا استوفوا اعمال المؤمن عند الحساب ولم يبق له عمل اخرج  
الله ديوان صومه فيجزى به على ذلك (م) انس رضي الله عنه ( روى مسلم عنه

(ان امتك لايزالون يقولون) يعني يسأل بعضهم بعضا (ما كذاما كذا) كرهه  
 للتاكيد ماهنا بمعنى من يعني من خلق كذا (حتى يقولوا) قال النووي هكذا وقع  
 في بعض الاصول وفي بعضها حتى يقولون فكلاهما صحيحان واثبات النون  
 مع الناصب لغة قليلة جاءت كثيرة في الاحاديث الصحيحة (هذا) اي هذا  
 الكلام (الله خلق الخلق) هذه الجملة بيان لهذا ويقال الله عطف بيان  
 لهذا وخلق الخلق خبر لهذا (فن خلق الله) بالنصب مفعول خلق جاء في حديث  
 آخر ان من سمع هذا السؤال فليعلم ان سائله شيطان فليستعذ بالله منه فيقل آمنت  
 بالله ورسوله (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) ان للصائم  
 فرحتين (الفرحة فعلة للمرة من الفرح اذا افطر فرح) لو صوله الى اتمام الصوم  
 وعدم انقطاعه باقاة او لوصوله الى الطعام والشراب يشعربه قوله عليه الصلاة  
 والسلام اذا افطر الصائم ذهب الظمء وابتات العروق (واذا لقي الله فرح)  
 لو صوله الى الدرجات العالية قال الشيخ الكلابادي يجوز ان يراد بافطاره خروجه  
 من الدنيا فان المؤمن يكون صائما عن جميع اذته المحرمة ايام عمره فدهرة في ذلك  
 يوم فاذا غربت شمس حيوته افطر من صيامه من شهواته ولهذا قال عليه الصلاة  
 والسلام نخفة المؤمن الموت (خ) ابو ذر رضي الله تعالى عنه (روى البخاري عنه  
 (اني حرمت الظلم على نفسي) الجار والنجرور متعلق بحرمت الظلم هو التصرف  
 في ملك الغير او مجاوزة الحد هذا محال في حق الله تعالى لان العالم كله ملكه وليس  
 فوقه احد يحمله خذا ولا يتجاوز عنه فالعني تعاليت وتقدست عن الظلم (وعلى  
 عبادي) والظلم ممكن في حقهم لكن الله تعالى منعهم عنه (الافلاتنالموا) الاحرف  
 تنبيه تظالموا بفتح التاء اصله تظالموا (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (روى  
 مسلم عنه) (ابن المحابون بجلالي) اي بسبب عظمتي يعني الذين يكون التحاب  
 بينهم لاجل رضائي لا لاغراض الدنيوية (اليوم اظلمهم في ظلي) اليوم ظريف  
 لمتعلق اين ويحتمل ان يكون الباء للقسم واليوم ظريف لاظلمهم لكن الاول اولى  
 للمجا في حديث آخر المحابون في جلالي معني اظلمهم في ظلي اربحهم من حرارة  
 الموقف راحة من استظل وقد جاء في غير صحيح مسلم اظلمهم في ظل عرشى يعني  
 ادخلهم الجنة الفردوس فان سقفه عرش الرحمن يوم لا ظل الا ظلي بدل من اليوم  
 (خ) ابو هريرة رضي الله عنه (روى البخاري عنه) (ثلث انا حصمهم يوم القيمة)  
 الحصم مصدر خصم وصف الذات به بالبالغة (رجل اعطى بي) على بناء  
 الفاعل يعني اعطى الامان باسمي بان يقول للمستجير لك ذمة الله وعهده  
 او معناه اعطى عهدا وخلف عليه باسم الله (ثم غدر) اي نقض عهده بلا نقض  
 صاحبه (ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه) يعني



منافعه ( ولم يعطه اجره ) خص هذه الثلاثة بالذكر تشديدا عليهم والافاللة  
 خصم لغيرهم من الظالمين ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه  
 ) قسمت الصلوة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل ( اراد بالصلوة  
 القراءة لانها جزؤها وقد يطلق لكل منهما على الآخر مجازا كما قال الله تعالى  
 ولا تجهر بصلواتك يعني بقرائك قال ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر  
 والمراد منها قراءة الفاتحة بقريئة تامة الحديث فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين  
 قال الله حمدني عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى على عبدى  
 واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى حمدني عبدى واذا قال اياك نعبد واياك  
 نستعين قال هذا بيني وبين عبدى ولعبدى ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم  
 الى آخرها قال الله هذا لعبدى ولعبدى ما سأل اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين  
 بمعنى ان بعضها ثناء الى قوله اياك نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله اياك  
 نستعين الى آخر السورة والنصف ههنا بمعنى البعض لانها منصفة حقيقة لان طرف  
 الدعاء اكثر وقيل انها منصفة حقيقة لانها سبع آيات ثلث ثناء من قوله الحمد لله  
 الى يوم الدين وثلث دعاء ومسئلة من قوله اهدنا الى آخرها والاية المتوسطة  
 نصفها ثناء ونصفها دعاء لكن هذا التأويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل  
 التسمية منها آية وفي قوله تعالى ولعبدى ما سأل بشارة عظيمة ( خ ) ابو هريرة  
 رضي الله تعالى عنه ( روى البخارى عنه ) كذبتى ابن آدم ( اى نسبتى الى الكذب  
 ) ( ولم يكن له ذلك ) يعنى لم يكن التكذيب لايقابه بل كان خطأ ( وشميتى ) الشتم  
 وصف الغير بما فيه نقص وازراء اى عيب ( ولم يكن له ذلك ) فاما تكذيبه اياى  
 فقوله لن يعبدنى كما بدأتى ) يعنى لن يحيينى الله بعد موتى كما خلقنى ( وليس اول الخلق  
 باهون على ) اى باسهل الجملة الاسمية للحال والعامل فيها قوله تعالى الخلق بمعنى المخلوق  
 ويحتمل ان يكون اضافة الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف  
 ويحتمل ان يكون من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى ليس  
 اول خلق الخلق والمحذوف هو المصدر من اعادته اى من اعادة المخلوق  
 بل اعادته اسهل لوجود اصل البنية اعلم ان هذا مذكور على طريق التمثيل  
 لان الاعادة بالنسبة الى قوانا ايسر من الانشاء واما بالنسبة الى قدرة الله  
 تعالى فلا سهولة له فى شىء ولا صعوبة ( واما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا )  
 وانما صار هذ شتم لان التولد هو انفصال الجزء من الكل بحيث ينمو وهذا  
 انما يكون فى المركب وكل مركب محتاج اولان الحكمة من التولد استحفاظ  
 النوع عند فناء الآباء تعالى الله عما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله تكذيب ايضا  
 لانه تعالى اخبر انه لاولده وقوله لن يعبدنى شتم ايضا لانه نسبة له الى الجح

فلم اخص احدهما بالشم والآخر بالتكذيب قلت نفي الاعادة نفي صفة كمال  
 وانخذ الولد اثبات صفة نقصان له والشم الخش من التكذيب ولذلك نفي الله  
 عنه بابلغ الوجوه وقال (وانا الاحد) اى المنفرد بصفات الكمال من البقاء والتعز  
 وغيرهما الواو فيه للحال (الصمد) بمعنى المصمود يعنى المقصود اليه فى كل الحوائج  
 (الذى لم يلد) هذا نفي للتشبيه والمجانسة (ولم يولد) هذا وصف بالقدم والاولية  
 (ولم يكن له كفوا احد) هذا نفي لما قبله فان قلت لا يلزم من نفي الكفو فى الماضى  
 نفيه فى الحال والاستقبال قلت يلزم لانه اذا لم يكن فى الماضى فوجد يكون  
 حادئا والحادث لا يكون كفو للقديم (م) عياض بن حمار رضى الله تعالى عنه  
 بالعين المهمله وبعباده مشاة تحت وبالضاد المعجمة وحمار بالخاء والراء المهملتين  
 قيل ماروا عن النبي عليه الصلاة والسلام ثلثون حديثا انقرض مسلم منها بهذا الحديث  
 (كل مال محنته) اى اعطيته وملكته (عبداحلال) يعنى يحل له اكله الامانهى  
 الله عنه وليس لاحد ان يحرمه عليه من تلقاء نفسه كما فعله الكفار برأيهم  
 من تحريم البحيرة والسائبة وغيرهما (وانى خلقت عبادة حنفاء كلهم) اى  
 مستعدين لقبول الحق وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على  
 الفطرة (وانهم اتهم) اى اتى بعضهم (الشياطين فاحتا لهم عن دينهم  
 يعنى صرفتهم عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل (وحرمت عليهم)  
 اى الشياطين (ما احللت لهم) كتحريم السائبة وغيرها (وامرتهم) اى  
 الشياطين العباد (ان يشركونى ما لم انزل به) اى بشركه (سلطانا) اى حجة  
 وذلك لان الاشراك بالله لم يكن لاحد فيه حجة قيل هو تهكم اذ لا يجوز على الله  
 ان ينزل برهانا على ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه لا انزال ولا حجة  
 كقوله \* على لاجب لا يهتدى بمناره \* اى لا هتداء ولا منار (م) ابو هريرة رضى  
 الله تعالى عنه (روى مسلم عنه (لا ينبغي لعبدى) وروى لعبدى (ان يقول انا خير  
 من يونس بن متى) تقدم بيانه فى الباب الاول فى حديث من قال انا خير من يونس  
 بن متى (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه) ما نعمت على عبدى  
 من نعمة) يعنى من مطر ما فيه نافية ومن زائدة (الا اصبح فريق منهم بها كافر بن يقولون  
 الكوكب يعنى امطر الكوكب يعنى مطر نبال الكوكب) تقدم الكلام عليه فى الباب  
 الخامس فى حديث ما انزل الله من السماء (خ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (روى  
 البخارى عنه) (ما زال عبدى يتقرب الى بالنو اذل) اراد بها زائدة على اداء الفرض  
 (حتى احببته فكانت سمه الذى يسمع به وبصره الذى يبصره ويده التى يبطش  
 بها ورجله التى يمشى بها) يعنى اكون حافظا هذه الاعضاء عن الاعمال التى لا  
 ارتضيها خص هذه الاربع بالذكر لان مساعى الانسان انما تكون بها هذا نصير



بحسب المظاهر والتفسير بحسب الباطن ان العبد يتقرب بالنوافل الى الله فيجعل  
 الله سلطان حبه غائبا عليه فيصير بحيث مالا حظ شيئا الا لاحظ ربه وبهذا  
 الاعتبار يكون سمعه قيل هذا آخر درجات السالكين واول درجات الواصلين  
 وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ومن بصره في  
 النظر ومن يده في المس ومن رجله في المشي (ولئن سألتني لاعطينه وان استعاذني  
 لاعيذته (خ) ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (مالعبد المؤمن  
 عندي جزاء اذا قبضت صفيه) بتشديد الياء يعني حبيبه الخالص من اهل الدنيا  
 (ثم احتسبه) اي طلب الاجر بالصبر عليه (الاجنة) (خ) انس وابوهريرة  
 رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنهما (من اهانني وروى من عادى لي  
 وليا) يعني من اغضب واذى واحدا من اوليائي وهم المطيعون لله ليس المراد بالولي  
 هنا الولي المعهود بين المشايخ بل كل متق داخل في هذا الحد كما قال الله تعالى  
 الا ان اولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون (فقد  
 بارزني بالمحاربة) لان الولي ينصر الله فيكون الله ناصره كما قال تعالى يا ايها الذين  
 آمنوا ان تنصروا الله ينصركم فز عادي من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله  
 (ومارددت في شيء انا فاعله) بتشديد الدال يعني مارددت ملائكتي الذين يقبضون  
 الارواح (مارددت في قبض نفس عبدي المؤمن!) ماهذه مصدرية مضفها  
 محذوف اي مثل ترديدي اياهم في قبض ارواح المؤمنين بان اقول اقبضوا روح  
 فلان ثم اقول لهم اخروه كما جاء في الحديث ان الله تعالى ارسل ملك الموت  
 الى موسى لقبض روحه فلما اطعمه قال يارب ارسلني الى من لا يريد الموت فارسله  
 نائيا بالتخبير والملاطفة حتى طلب موسى عليه الصلاة والسلام الموت وفي بعض  
 النسخ ما ترددت ولما كان التردد وهو التخيير بين الشيتين لعدم العلم بان الاصلح  
 ايهما محالا في حق الله تعالى جل على منتهاه وهو التوقف يعني ما توقفت  
 فيما افعله مثل توقفي في قبض نفس المؤمن فاني اتوقف فيه واريه ما اعددت له  
 من النعم والكرامات حتى يميل قلبه الى الموت شوقا الى لقائي ويجوز ان يراد  
 من تردده تعالى ارسال اسباب الهلاك الى المؤمن من الجوع والمرض وغيرهما  
 وعدم اهلاكه بهائم ارسالها مرة اخرى حتى يستطيع الموت ويستحلي لقاءه  
 كذا في شرح السنة (يكراه الموت) استئناف عن قال ما سبب ترددك ارادته  
 شدة الموت لان الموت نفسه يوصل المؤمن الى لقاء الله فكيف يكراهه المؤمن  
 (وانا كرهه مساءته) اي ايداه بما يلحقه من صعوبة الموت (وكرهه ولا بد له منه)  
 اي للعبد من الموت لانه مقدر لكل نفس (وما تقرب الى عبدي المؤمن بمثل  
 الزهد في الدنيا) اي الاعراض عنها يقال زهد في الشيء وزهد عنه اذا لم يرد

رغبة والمراد به ترك ما فضل عن حاجته (ولا تعبدلى مثل اداء ما اقتضته عليه)  
 يعنى اداء الفرائض افضل من اداء السنن والنوافل لانه اتيان بما امره الله به  
 وتركه عصيان واداء السنن ليس كذلك (م) جندب بن عبدالله رضى الله تعالى  
 عنه روى مسلم عنه (من ذا الذى يتألى على) اى يخلف من مبتدأ استفهام  
 وذا خبره والذى نعت لذا او بدل منه (باني لا اغفر لعلان انى قد غفرت له  
 واحببت عملا) اى ابطلته هذا خطاب للخالف استدل به بعض المعتزلة  
 على ان الاعمال تجب بالكبائر لان هذا الخالف لم يكن كافرا واجاب عنهم اهل  
 السنة بان المراد من جبوط عمله جعله حاشا فى يمينه او بانه محمول على المستحل  
 او يقل انه كان فى شرايع من قبلنا وكان حكمهم هكذا فحكى الله تعالى نبيه  
 عن فعالهم وفعله وفى الحديث دلالة لاهل السنة فى غفران الكبائر بلا توبة  
 لان ظاهر الحلف يدل على ان فلانا فعل كبيرة (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (ومن اظلم) من استفهام بمعنى النفي (من ذهب) اى شرع  
 يخلق خلقا كخالق) اى مخلوقا كخالق (فليخلقوا اذرة او يخلقوا حبة او يخلقوا شعيرة)  
 شك من الراوى وهذا الامر للتجيز تمسك بالحديث من ذهب الى تحريم صورما  
 ليس فيه روح لكن الجمهور على ان المنوع انما هو صور رذى الروح بدليل قوله عليه  
 الصلاة والسلام فى حديث ابن عباس ان كنت لابدا فاعلا فاصنع الشجر وما لانقص  
 له (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه (يا بن آدم انفق انفق عليك)  
 يعنى اعطيك عوضا ما انفقته وتصدقته (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى  
 مسلم عنه (يا بن آدم مرضت) يعنى يقول الله تعالى يوم القيامة اراد به مرض عبده انما  
 اضافه الى نفسه تشريفا لذلك العبد (فلم تعدنى قال يارب كيف اعودك وانت رب  
 العالمين) يعنى انت منزهة عن الامراض والنقائص والحاجة الى الغير فان قيل كان  
 الظاهر ان يقول كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل عنه معذرا الى  
 ما عوتب عاينه وهو مستلزم لنفى المرض (قال اما علمت ان عبدى فلانا مرض  
 فلم تعده ما علمت انك لو عدته لوجدتني) يعنى لوجدت رضائى (عنده يا بن  
 آدم استطعمتك) اى طلبت منك الطعام (فلم اطعمنى قال يارب كيف  
 اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه) الضمير للشان (استطعمك عبدى  
 فلان فلم اطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي) اى ثوابه  
 (يا بن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يارب كيف اسقيت وانت رب العالمين  
 قال استسقيتك عبدى فلان فلم تسقه اما) بالتخفيف للتبني (انك نوسقيته  
 لوجدت ذلك عندي) اى ثوابه انما قال فى العيادة لوجدتني وفى الاطعام  
 والسقى لوجدت ذلك عندي اشارة الى ان الله تعالى اقرب الى المتكسر المسكين



وارشادا الى ان العيادة اكثر ثوابا منهما وقيل هذا من باب تنزيل الرب منزلة  
العبد كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا الكلام لا يعرفه الا  
من ذاقه وليس للعاقل في معرفته طاقة ( م ) ابو ذر رضى الله تعالى عنه ( روى  
مسلم عنه ) يا عبادى كلكم ضال الامن هديته ( فان قيل الحديث يناق قوله  
عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث  
وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام لانهم خلقوا على  
الضلالة والوجه ان يراد انهم بعد ما كانوا على الفطرة لو تركوا بما في طبائعهم  
من الشهوات واهمال النظر في الكائنات لضلوا ( فاستهدوني اهدكم يا عبادى  
كلكم جائع الامن اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادى كلكم عار الامن كسوته  
فاستكسوني اكسكم ) فان قلت ما معنى الاستثناء في قوله الامن اطعمته والامن  
كسوته فليس احد من الناس محروما من الطعام والكسوة قلت المراد بالطعام  
والكسوة بسطهما ( يا عبادى انكم تخطئون ) بضم الطاء وروى بقبحها وقبح  
الطاء اى تذبون ( بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني  
اغفر لكم يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني )  
يعنى لن تقدروا على ايصال ضرا ونفع الى ( فان احسنتم فتنفعه طأ اليكم لالى  
وكذا ان اسأتم يا عبادى لو ان اولكم ) اى من الاموات ( و آخركم ) اى من الاحياء  
( وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب ) اى على اتقى احوال قلب او على تقوى  
اتقى قلب ( رجل واحد ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادى لو ان اولكم و آخركم  
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي  
شيئا يا عبادى لو ان اولكم و آخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد  
فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص  
المخيط ) بكسر الميم وقبح الياء الابرة ( اذا ادخل البحر ) اعلم ان التشبيه ليس  
في النقصان لان ما عند الله لا ينقص اصلا وادخال المخيط البحر لا يخلو عن  
نقص مابل في عدم اطلاق النقص عليه عرفوا وانما ضرب المثل به تقريبا الى الافهام  
او يقال انه من باب الفرض والتقدير يعنى لو فرض النقص في ملك الله تعالى لكان  
بهذا المقدار ( يا عبادى انما هي اعمالكم احصيتها لكم ) هي ضمير القصة يعنى ما  
جزاء اعمالكم الا محفوفة عندي لاجلكم ( ثم اوفيكم اياها ) وهو بتشديد  
الفاء يعنى اودبها اليكم وافية فمن وجد خيرا فليحمد الله ( ومن وجد غير ذلك  
فلا يلومن الانفسه ) ( ق ) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( اتقا على الرواية عنه  
) يا محمد انى اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى اعطيتك لامتك الا اهلكهم بسنة  
بعامة ( الجار والمجرور صفة لسنة يعنى بقطيعهم والباء فيه زائدة

او بدل من سنة باعادة العامل ( ولاسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبح  
 بيضتهم ) اى مجتمعهم يعنى يهلكهم بالنكايه والمضارع حال عن عدوا  
 اوصفة ثانية له ( ولو اجتمع عليهم ) لو هنا للوصل ( من باقطارها ) اى  
 فى اطراف الارض ( اوقال من بين اقطارها ) شك من الراوى ( حتى يكون  
 بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسي بعضا ) يعنى يكون الاهلاك صادرا من  
 بعضهم على بعض ولا يكون صادرا من عدو خارج عنهم بحيث يستأصلهم

❖ الباب الثانى عشر فى جوامع الادعية ❖

( ق ) عائشة رضى الله تعالى عنها ( اتفقا على الرواية عنها ) ( اذهب البأس ) وهو  
 شدة المرض ( رب الناس واشف انت الشافى لاشفاء الاشفاؤك شفاء لا يغادر )  
 اى يترك ( سقما ) بفتح السين والقاف المرض ( كان اذا اشتكى انسان ) اى  
 مرض ( مسحه ) اى النبي ذلك المريض ( بينه ثم قال ) اى الدعاء المذكور  
 قوله كان اذا اشتكى الخ قول عائشة قالت فلما مرض عليه الصلاة والسلام وثقل  
 اخذت بيده لاصنع نحو ما كان يصنع فانترع يده من يدي فقال اللهم اغفر لي  
 واجعلني مع الرفيق الاعلى فذهبت انظر فاذا هو قد قضى ( خ ) انس رضى الله تعالى  
 عنه ) روى البخارى عنه ( الحمد لله الذى انقذه من النار قاله عند اسلام غلام  
 يهودى ) صفة غلام ( عند موته وكان يخدمه ) اى غلام النبي عليه الصلاة والسلام  
 فرض فاتاه النبي عليه الصلاة والسلام يعود فقعده عند رأسه فقال له اسمك فظنر الى  
 ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم وفيه بيان جواز عرض الاسلام وتعذيب من لم يسلم  
 اذا عقل الكفر وفى ذكر الحمد فى باب الادعية اشارة الى ان المراد بها الذكر تحميدا  
 او تكبيرا او دعاء ( خ ) ابو امامة رضى الله تعالى عنه ) روى البخارى عنه ( الحمد لله  
 كثيرا ) اى حمدا كثيرا ( طيبا ) اى خالصا عن الرياء ( مباركا فيه ) الضمير راجع  
 الى الحمد اى دائم الثبوت ( غير مكفى ) نصب على المصدر يعنى حمد الانكفى به  
 بل نعود اليه بذكره مرة بعد اخرى او معناه حمدا لا يدفع عنه مقصر فى حمده  
 الزيادة فان كل حمد مدح لله تعالى ( ولا مودع ) بفتح الدال وتشديد هاء معنى لانتركه  
 ( ولا مستغنى عنه ) يعنى لسنا نستغنى عن الحمد بل محتاج اليه وقيل ضمير مكفى راجع  
 الى الطعام المقدر بقرينة الحال يعنى غير مردود وكذا ضمير مودع ولا مستغنى  
 ( ربنا ) نصب على النداء وقيل ربنا بالرفع مستدأ وغير مكفى خبره يعنى ربنا هو الكافى  
 والمنطعم لا المكفى والمطعم كما قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم ولا متروك الرعية  
 فيما عنده ولا مستغنى عنه لان كل الخلائق محتاج اليه قال التور بشتى وجدت  
 الرواية فيهما بالنصب ( كان يقوله ) اى النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحمد  
 ( اذا رفع مائدته ) بالنصب مفعول رفع وهى خزان عليه طعام فاذا لم يكن عليه



طعام فليس بمأدبة فانما هو خوان بكسر الخاء العججة كذا قاله الجوهرى وفي  
 احياء العلوم ينبغي ان لا يستعمل برفع المأدبة لان الرحمة نازلة مادامت ممدودة  
 لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يزال الملائكة تصلى على احدكم  
 مادامت مأدبته موضوعة بين اضيافه حتى ترفع اعلم ان هذا الحديث وما قبله ليس  
 من الادعية واردة في بابها لانه في المعنى دعاء كما ورد في الاحاديث القدسية  
 انه تعالى قال من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائين  
 (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه (روى مسلم عنه قال كان النبي عليه الصلاة  
 والسلام اذا استوى على بعيره كبر ثلاثا) قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذى  
 سخرننا هذا وما كنا له مقرنين) اى مطيعين يعنى لاطاقتنا على ركوبه لولا  
 تسخير الله اياه لنا (وانا الى ربنا لمنقلبون) اى راجعون وفيه اشارة الى ان  
 استعلاءه على مركب الحيوة كهو على ظهر الدابة لا بد من زوالها (اللهم انانسألك  
 فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو  
 امر من الطى وهولف الثوب (لنا بعده) هذا عبارة عن تيسير السير له بفتح  
 القوة (اللهم انت صاحب السفر) يعنى انت حافظنا فيه يقال صحبك لله  
 اى حفظك (والخليفة فى الهل) يعنى انت المعتمد عليه برعايتهم (اللهم انى  
 اعوذ بك من وعشاء السفر) اى مشقة الوعاء بفتح الواو وسكون العين  
 المهمله والثاء المثناة تغيير النفس بالانكسار من شدة الحزن (وكأبة المنظر) اى من  
 نظر فى الهل والمال يعقب حزنا يتلف بعضهم (وسوء المنقلب) بفتح اللام  
 مصدر ميمى اى من سوء الرجوع بان يصيبنا خسار ان او مرض (فى المال والاهل  
 ورواه عبد الله بن سرجس ايضا) وهو بفتح السينين المهملتين وكسر الجيم  
 غير منصرف للعجمة والعلمية يعنى روى الحديث هذا الراوى كان عمر وزاد  
 (والحور) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بمعنى النقض (بعد الكور) بفتح  
 الكاف وبالراء المهملة وهولف العمامة يقال كار عمامته اذ لفها وطارها اذا  
 نقضها يعنى نعوذ بك من ان تفسد امورنا بعد صلاحيتها واستقامتها كانتعاض العمامة  
 بعد تمام لفها ويروى بعد الكون بالنون وهو الوجود يعنى نعوذ بك من التراجع  
 بعد الحصول على الحالة الجميلة (ودعوة المظلوم) انما استعاذ من هذه الاشياء  
 فى السفر مع انها مما يعاذه منها فى الحضر ايضا لان السفر مظنة البلايا والمكاره  
 فيه اكثر (ق) واذا رجع قالهن) يعنى ان فرد مسلما فى ان النبي عليه الصلاة والسلام  
 كان يدعو بالكلمات المذكورة حين عزم الى السفر واتفقا على انه عليه الصلاة  
 والسلام اذا رجع عن السفر كان يقولها (وزاد فيهن ايون) اى  
 راجعون من السفر بالسلامة (تابون) اى الى الله من المعاصى (عابدون)

اي مخلصون العباد لله (ساجدون لربنا حامدون) اي على هذه النعم (صدق الله  
 وعده) يعني في وعده باظهار الدين (ونصر عبده) اراد عليه الصلاة  
 والسلام به نفسه ( وهزم الاحزاب ) وهم الطوائف من قبائل شتى مجتمعة  
 لمحاربة النبي عليه الصلاة والسلام ومحاصرة المدينة وكانوا اثني عشر الفاسوي  
 من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب  
 الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله تعالى عليهم اريحا سفت التراب على  
 وجوههم واطقات نيرانهم وقلعت الاوتاد وقذف في قلوبهم الرعب فانهمزوا  
 وفيدزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءكم جنود  
 فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ( وحده ) انما قال وحده لانه لم يشاركه  
 احد في هذا العمل ( ق ) انس رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية  
 عنه ) اللهم آتنا اي اعطنا ( في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب  
 النار ) اي احفظنا منه كان هذا اكثر دعائه عليه انما اكثر دعاء النبي عليه الصلاة  
 والسلام بهذه الكلمات لكونها جامعة للخيرات كلها لان تنوين حسنة للتكثير  
 ( م ) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اللهم آت نفسي تقواها  
 يعني اعطها صيانتها عن المحظورات ( وزكها ) اي طهرها ( انت خير من زكها  
 وانت وليها ) اي ناصرها هذا راجع الى قوله آت نفسي كانه يقول انصرها  
 على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها ( ومولاها ) هذا راجع الى قوله  
 زكها يعني طهرها بتأديك اياها كما يؤدب المولى عبده ( خ ) زيد بن ارقم رضي الله  
 تعالى عنه ( روى البخاري عنه قال لما قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع  
 وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا فقال عليه الصلاة والسلام ( اللهم  
 اجعل اتباعهم منهم يعني الانصار ) هذا تفسير لضمير اتباعهم ( ق ) انس  
 رضي الله تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت  
 بنسبة ضعف وهو مثل شيء وضعفاه مثله سقطت نونها بالاضافة والتضعيف  
 ان زاد على الشيء مثله ( بمكة من البركة ) وهي الزيادة ( ق ) ابو هريرة رضي الله  
 تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي قدر  
 ما يمسك الرمي وقيل القوت هو الكفاية من غير اسراف وفيه بيان ان الكفاف  
 افضل من الغنى والفقير لان النبي عليه الصلاة والسلام انما يدعو لنفسه بافضل  
 الاحوال ( خ ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ( روى البخاري عنه ) اللهم  
 اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ( اعلم ان القلب محل الفكر  
 في الآء الله والبصر محل النظر في آيات الله والسمع محل السماع والسيطان يأتي  
 الناس في هذه الاعضاء فيوسوسهم بوسوسة تشبه ظلمة فدى عليه الصلاة والسلام



ان يدفعها الله بأبواب النور فيها والمراد بها استعمالها على سبيل الصواب  
 وعن يميني نورا وعن شمالي نورا) انما اورد عن في هذين الجانبين لان الانوار  
 تتجاوز عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من الخلق (واما نورا  
 وخلفي نورا وفوقي نورا ونحتي نورا) وفي عدم ايراد حرف الخ في هذه الجوانب  
 اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذا الانسان يحيط به ظلمات الجبلية من كل جهة  
 لم يتخلص منها الا بالانوار الالهية (واجعلني نورا) هذا اجمال بعد التفصيل  
 اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها (خ) عائشة رضی الله تعالى عنها روى  
 البخاري عنها (اللهم ارحم عبادا) بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تحت  
 يعني عباد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المجمة (قاله حين نهجد) اي  
 صلى في الليل (في بيت عائشة فسمع صوته يصلي في المسجد) (ق) البراء ابن عازب  
 رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت  
 وجهي اليك) الوجه والنفس هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة بحكمك  
 ومنقادة لك (وفوضت امرى اليك) اي توكلت عليك في امرى كله (والجأت) اي  
 اسندت (ظهرى اليك) اي الى حفظك (رغبة ورهبة) الرغبة هي السعة في الارادة  
 والرغبة هي الخافة مع الفرار وهما منصوبان على المفعول له على طريقة اللف  
 والنشر يعني فوضت اموري طمعا في ثوابك والجأت ظهري من المكارة اليك  
 مخافة من عذابك اليك هذا متعلق بقوله رغبة وحدها والا كان من حقه  
 ان يقول رغبة اليك ورهبة منك (لاملجأ) بالهمزة (ولانجيء) وهذا مقصور  
 لكنه ذكر بالهمزة لمناسبة ملجأ (منك الا اليك اللهم آمنت بكابك الذي انزلت  
 وبنيك الذي ارسلت) (م) سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه) روى  
 مسلم عنه (اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا) ذكره ثلاث مرات  
 تأكيدا قيل قاله عليه الصلاة والسلام لما قال سعد في مرضه عام حجة الوداع  
 اني خفت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فشفني ببركة هذا الدعاء (م)  
 ابوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اللهم اصلح لي ديني) يعني احفظه  
 عن الخطأ (الذي هو عصمة امرى) يعني ديني الذي هو العمدة عليه في شاني ولاشك  
 انه كذلك لانه اذا فسد لم يبق لصاحبه صلاح لافي الدنيا ولا في الآخرة (واصلح  
 لي دنياي التي فيها معاشي) احفظ ما احتاج اليه من الدنيا كانبات الزروع ونماء  
 المواشى وغيرهما من الفساد (واصلح لي آخرتي التي فيها معادى) يعني ارزقني  
 ما يقربني في الآخرة اليك (واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير) يعني اجعل حيوتي  
 سبب زيادة طاعتي (واجعل الموت راحة لي من كل شر) يعني اجعل موتى سبب  
 خلاصى من مشقة الدنيا بحصول الراحة (م) المقداد رضي الله تعالى عنه) روى

مسلم عنه ( اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني ) تقدم قصته في الباب الخامس  
 في حديث ما هذه الأرحمة (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية  
 عنه ( اللهم اعني عليهم بسبع ) اي بقط سبع سنين ( كسبع يوسف ) يعني كقط كان  
 في سبع سنين في زمان يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام قال الراوي لمادعا  
 عليه الصلاة والسلام بهذا الدعاء على قريش لكثرة اذائهم به اخذتهم سنة حتى  
 كانوا يرون الهواء كالدخان فجاءه ابوسفيان وقال يا محمد تأمر بصلة الارحام وقومك  
 هلكوا فادع الله لهم فدعاهم فلما اصابتهم الرفاهية عادوا على ما كانوا عليه (م)  
 علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنهما قالا كان النبي عليه السلام  
 يقول في آخر روزه ( اللهم اني اعوذ برضائك من سخطك واعوذ بمعافاك ) وهي  
 الدفع من السوء ( من عقوبتك ) انما استعاذ بمعافات الله تعالى بعد الاستعاذة برضائه  
 لان الله تعالى يحتمل ان يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه بمحقوق غيره ( واعوذ بك  
 منك ) اي برحمتك من عقوبتك ولما ازداد عليه الصلاة والسلام قربا ازاد معرفته  
 عظمة الله فجز نفسه عن ثناء بقوله ( الاحصى ثناء عليك ) اي لا يطيقه والغرض  
 منه اعترافه بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حق الثناء على الله ( انت كائنت  
 على نفسك ) (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنهما ( اللهم اني  
 اعوذ بعزتك ) اي بعلمتك ( لا اله الا انت ان تضلني ) اي من ان تضلني وهو متعلق  
 باعوذ وكلمة التوحيد معتزلة فيه لتأكيد العزة ( انت الحي الذي لا يموت والجن  
 والانس يموتون انما خصهما بالذكر وان كانت الحيوانات كلها تموت لانهما  
 المكلفان المقصود ان بالتابع فكأنهما الاصل (ق) انس رضي الله تعالى عنه) اتفقا  
 على الرواية عنه قال دخل رجل في المسجد يوم الجمعة والنبي عليه الصلاة والسلام  
 يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يعيشنا  
 فقال ( اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ) امر من الاغاثة بالعين المجرية من  
 الغيث اي امطرنا ويحتمل ان يكون من الاعانة بالعين المهملة بمعنى المعونة اي  
 اعنا بالمطر كرره ثلثا لثلاثا ( قاله في الاستسقاء ) قال الراوي فطلعت من  
 وراءه سحابة فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل في الجمعة الآتية فقال يا رسول  
 الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكنا فقال عليه  
 الصلاة والسلام اللهم حوالينا ولا علينا فاقامت (م) ام سلمة رضي الله تعالى عنها)  
 روى مسلم عنها ( اللهم اغفر لابي سلمة قاله ) حين اغمض بصره ( وارفع درجاته في  
 المهدين ) اي في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع درجاته من بينهم  
 ( واخلفه ) بلهزمة الوصل وضم اللام اي كن خليفة في رعاية امره وحفظ مصالحه  
 ( في عقبه ) بكسر القاف في اولاده ( في الغابرين ) اي في الباقيين ( واغفر لنا وله  
 يارب العالمين وافسح ) اي وسع له ( في قبره ونور له فيه ) (م) عائشة رضي الله



عنها) روى مسلم عنها ( اللهم اغفر لاهل بقيع ) وهي مقبرة المدينة (الغرقد)  
 بالعين الهجئة وبالقف والراء والدال المهملتين وهو نوع من شجر العضاة وانما  
 اضاف البقيع الى الغرقد لانه كان فيه غرقد فقطع (ق) ابو موسى رضى الله تعالى  
 عنه) تفقا على الرواية عنه قال كان عمى ابو عامر اميرا على جيش فاصابه سهم  
 فقال لى يابن اخي اقر رسول الله منى السلام وقل له يستغفر لى فبات فلما اخبرت به  
 رسول الله دعاء فتوضأ فقال ( اللهم اغفر لعبيد ) على صيغة التصغير (ابى عامر  
 اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس) شك من الراوى (قال  
 ابو موسى فقلت لى يا رسول الله استغفر ( الجار والمجرور متعلق بقوله استغفر  
 قدم للتخصيص او الاهتمام فقال ( اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله  
 يوم القيمة مدخلا ) بضم الميم ( كريما ) اراد به الجنة وصفها بالكرم مع انه وصف  
 لمن ادخل فيها وهو الله مجازا (ق) زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه) اتقا على  
 الرواية عنه ( اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ) (م) ولابناء ابناء الانصار) يعنى  
 ان فرد مسلم يذكر ابناء ابناء مرتين (ق) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتقا على  
 الرواية عنه ( اللهم اغفر للمخلفين ) قالوا يا رسول الله وللمقصرين هذا غطف على  
 المخلفين يعنون به ( ذل يا رسول الله اللهم اغفر للمخلفين وللمقصرين ) التقصير  
 ان يقص المحرم بعض شعر رأسه من اطرافه واقل ما يجزى فى الحلق او التقصير  
 ثلث شعرات عند الشافعى وعندنا لا يجوز اقل من ربع الرأس من خلق او تقصير  
 ( قال اللهم اغفر للمخلفين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمخلفين  
 قالوا يا رسول الله وللمقصرين قالوا يا رسول الله ) وهو الصحيح  
 المشهور وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير فى التحلل وعلى ان الحلق افضل  
 لانه عليه الصلاة والسلام كرر الدعاء للمخلفين ثلث مرات وللمقصرين مرة وحكى  
 القاضى عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فلم  
 يفعلوا طمعا بدخول مكة محرمين يومئذ انما خص المخلفين بمن يد الدعاء على  
 هذه الرواية وقدمهم على المقصرين لان النبي عليه الصلاة والسلام كان قد ساق  
 هديه ومعه هدى لا يحلق حتى ينحر فلما امرهم من لاهدى معه وهم اكثرهم  
 بالحلق والحل وجدوا فى انفسهم من ذلك شيئا لان السبيل عندهم فى الجاهلية  
 ان لا يحل احد من احرامه دون طواف بالبيت استعظموا ذلك وضافت صدورهم  
 وكان التقصير فى نفوسهم اخف من الحلق مال اكثرهم اليه فقد مهمهم واخر  
 المقصرين ازالة عنهم ذلك وبيان ما بين النسكين من الفضل ( م ) عوف بن  
 مالك الاشجعي رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( اللهم اغفر له وارحمه وعافه )  
 اىخلصه من المكاره ( وعاف عنه واكرم زله ) اى قرأه ( ووسع مدخله ) يعنى

قبره ( واغسله بالماء والتلج والبرد ) يعني طهره من الذنوب بأنواع المغفرة الشبيهة  
 بهذه الاشياء المطهرة من الدنس ( ونقه من الخطايا كما قويت الثوب الابيض من الدنس  
 وابدله دارا خيرا من داره واهلها خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجته ) اراد  
 بالاهل الخدم غير الزوج او هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام ( وادخله الجنة  
 واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار ) شك من الراوى ( فانه حين صلى على  
 جنازة ) قال الراوى تمت ان اكون ذلك الميت ( ق ) ابو موسى رضى الله  
 تعالى عنه ( اتفقا على الرواية عنه ) اللهم اغفرلى خطيئتي وجهلى واسرائي  
 في امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفرلى هزلى ) وهو المزاح والتكلم بالباطل  
 ( وجدى ) بكسر الجيم نقبض الهزل ( وخطائى وعمدى وكل ذلك عندى )  
 يعنى انا معترف بصدور ما ذكر من الذنوب عنى فان قيل ما وجه هذا الكلام  
 وكان عليه الصلاة والسلام معصوما عن المعاصى قلنا قاله تعليما لامته وتواضعا  
 حيث عد فوت الافضل عنه ذنبا قال الشيخ الشارح انه معصوم عن وقوع  
 الذنوب عنه لاعتبار امكان صدورها فدعاؤه عليه الصلاة والسلام انما هو  
 بهذا الاعتبار يعنى اغفر ذنبي على تقدير الوقوع ( م ) ابو هريرة رضى الله  
 تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اللهم اغفرلى ذنبي كله دقه وجله ) بكسر الدال  
 والجيم وتشديد القاف واللام اى صغيره وكبيره ( واووله وآخره وعلانيته  
 وسره ) ( ق ) عائشة رضى الله تعالى عنها ) اتفقا على الرواية عنهما ) اللهم اغفرلى  
 وارحمنى والحقنى بالرقيق ) اراد به الرقيق الاعلى قيل هو الله تعالى قال الله رقيق  
 بعباده فهو فاعل من الرقيق بمعنى فاعل وقيل هو جماعة الانبياء والصدقين  
 والشهداء كذا جاء مبينا فى الحديث الصحيح فى دعائه عند وفاته ( ق ) ام سليم بنت  
 ملحان رضى الله تعالى عنها ) اتفقا على الرواية عنهما قالت قلت انس خادمك ادع  
 له ( فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيتہ دعاه لانس بن مالك ) ( ق )  
 عائشة رضى الله تعالى عنها ) اتفقا على الرواية عنها ) اللهم الرقيق الاعلى ) مر  
 معناه قربيا ( م ) عائشة رضى الله عنها ) روى مسلم عنها ) اللهم انت السلام ) وهو  
 اسم من اسماء الله تعالى على معنى انه تعالى ذو السلام على المؤمنين فى الجنان كما  
 قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام وقيل على معنى انه  
 المالك المسلم العباد من المهالك فيرجع الى قدره ( ومنك اسلام ) يعنى يرجع منك  
 السلامة ( تباركت باذا الجلال والاكرام ) ( م ) على رضى الله تعالى عنه ) روى  
 مسلم عنه ) اللهم انت الملاك لاله الا انت انت ربى وانا عبدك نظمت نفسى واعترفت  
 بذنبي فاغفرلى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق  
 ولا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت  
 ليك وسعدتك والخير كله فى يدك والشر ايس اليك ) اى لا تقرب به اليك او معناه



لا يضاف الشر اليك على الانفراد وهذا لرعاية الادب لانه ثبت ان الكل من الخير  
والشر من الله تعالى كما قال تعالى قل كل من الله (وانالك اليك) يعنى انا  
اعوذ بك (واتوجه اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقوله) اى  
الذي عم هذا الدعاء (بعد قوله وجهت وجهي حين افتتح الصلوة واذا ركع قال  
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ونحى وعظي  
وعصى) يعنى اخذ كل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخضوع واصله  
الخشوع فى القاب لكن ثمرته تظهر على الجوارح والاعضاء فسمى  
ذلك خشوعا لكونه سبيبا عنه (فاذا رفع رأسه قال ربناك الحمد ملا السموات  
وملا الارض وما بينهما) بهذا تمثيل يعنى لو كانت كلمات الحمد اجساما تملأ  
الكل (وملا ما شئت من شئ بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت  
ولك اسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشفق سمعه وبصره تبارك الله  
احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم  
اغفرلى ما قدمت واماخرت وما اسررت وما اعلمت وما اسرفت وما انت اعلم به  
منى انت المقدم وانت المؤخر لاله الا انت) (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه  
روى مسلي عنه (اللهم انت خلقت نفسى وانت توفاهها) اصله توفاهها فحذف احدى  
التائين (لكم تها ومحياها ان احيتها فاحفظها وان امتهها فاغفر لها اللهم  
اسألك العافية امر به وجلان يقوله) ان مع الفعل بدل من الضمير المجرور فى به يعنى  
امر النبي عليه الصلاة والسلام الرجل بهذا الدعاء اذا اخذ مضجعه (ق) ابو  
هريرة رضى الله تعالى عنه) اتفق على الرواية عنه (اللهم انج الوليد بن الوليد وسامة  
بن هشام وعياش) بفتح العين المهملة وتشديد الياء المشنة تحت وبالشين المعجمة (بن ربيعة  
والمستضعفين بمكة) فانه عليه الصلاة والسلام حين هاجر من مكة وهم يقوا فيها  
(اللهم اشدد وطأتك) اى نكابتك (على مضر) اسم قبيلة يعنى خذهم اخذا  
شديدا (اللهم اجعلها) اى وطأتك او الايام (عليهم سنين) اى القحط (كسنى  
يوسف) اى كالقحط الواقع فى زمانه (م) عمر رضى الله تعالى عنه) انفرده مسلم  
قال لما نظر النبي عليه الصلاة والسلام الى المشركين يوم بدر وهم الف واصحابه  
ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فازال عم يدعو به حتى سقط رداؤه عن منكبيه (اللهم  
انجزلى) اى اقض (ما وعدتني اللهم اين ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من  
اهل الاسلام لاتعبد فى الارض) فان قيل كان المسلمون كثيرا فى من مواضع  
غير اهل بدر فكيف قال ان تهلك هذه العصابة لاتعبد فى الارض قلت لو هلكت  
تلك العصابة على ايدي عدوهم لجاز ان يفتن غيرهم فلا يبقى على الارض مسلم اعلم انه  
عليه الصلاة والسلام كان جازما بانجاز الله وعده لانه عم كان يرى المسلمين مصارع

الكفار قبل ملاقاتها فكان غرضه عليه الصلاة والسلام من هذا التضرع تعليم  
 امته التضرع في الدعاء (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه  
 (اللهم انشدك) اي اطلبك (عهديك ووعديك اللهم ان تشأ) اي تغليب الكفار على  
 المسلمين (لا تعبد) على بناء المفعول (بعد اليوم) قاله يوم بدر وفي رواية انس اللهم  
 انك ان تشأ لا تعبد في الارض قاله يوم احد (م) عائشة رضي الله تعالى عنها) روى  
 مسلم عنها (اللهم انما انا بشر فاي المسلمين) بالنصب على اضمار الفعل (لعنته)  
 اي سبته (فاجعله زكوة) اي طهارة (واجرا) تقدم الكلام عليه في حديث  
 يام سليم اما تعين (م) انس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اللهم انهم  
 من احب الناس الى اللهم انهم من احب الناس الى اللهم انهم من احب الناس الى)  
 يعني الانصار (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه قال بعث النبي  
 عليه الصلاة والسلام خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فقالوا  
 صيأنا نجعل خالد يقتل ويأسر ثم امر ان يقتل كل رجل اسيره فقلت والله لا اقتل  
 اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى يقدمنا المدينة فذكرنا ذلك  
 لرسول الله (وقال اللهم اني ابراء اليك) اي الجحيم (مما صنع خالد) اي من شره  
 (قاله مرتين منصرف) اي وقت انصرف (خالد بن الوليد من بني جذيمة)  
 بفتح الجيم وبالذال الجمة انما كره صنيع خالد لانه استجمل في شانهم ولم يثبت عليه  
 السلام في امرهم وانما امر خالد بقتلهم متأولا لانهم قالوا صيأنا اي خرجنا من ديننا  
 ولم يصرحوا الاسلام ولهذا لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام اوجب عليهم دية  
 ولا قودا (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اللهم اني  
 احبه فاحبه واحب من يحبه) يعني الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما (خ) اسامة  
 بن زيد رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (اللهم اني احبهما فاحبهما) وروى  
 (اللهم اني ارحهما فارحهما) يعني الحسن والحسين (م) عائشة رضي الله تعالى  
 عنها) روى مسلم عنها (اللهم اني اسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما ارسلت به  
 واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به) كان يقوله اذا عصفت  
 الريح اي اشتد هبوبها وكان خوفه عليه الصلاة والسلام على امته ان يعاقبوا  
 كما عاقب غيرهم من الامم وفيه بيان الالتجاء الى الله عند حدوث ما يخاف منه  
 (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اللهم اني اسألك الهدى)  
 اي الرشاد (والتقى) اي الخوف من الله والحذر عن مخالفته (وانعاف)  
 وهو التبرؤ عما لا يباح والغنى اي الاستغناء عما في ايدي الناس (خ) سعد بن  
 ابى وقاص رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (اللهم اني اعوذ بك من الجذل  
 واعوذ بك من الجن واعوذ بك ان ارد) على صيغة المجهول (الى ارضل العمر)



اى رديئه وهو ان يهرم ويختل عقله وحواسه ويجز عن كثير الطاعات  
 (واعوذك من فتنة الدجال واعوذك من عذاب القبر (ق) انس رضى الله تعالى  
 عنه) تفقا على الرواية عنه (اللهم انى اعوذك من الخبث) وهو بصمتين جمع  
 خبيث وهو الشيطان الذكر (والخبائث) جمع خبيثة وهى الشيطان الانثى  
 كان يقوله اذا دخل الخلاء خص الخلاء بالذكر لانه موضع يحضره الشياطين  
 لخلوه عن ذكر الله حتى قيل اذا عطس فى الخلاء يحمده الله فى نفسه (ق) ابو سعيد  
 وانس رضى الله تعالى عنهما) علمه المصنف بعلامة ق وهو مما انفرد به البخارى  
 لعله وقع سهوا من الكاتب كذا قال الشيخ الشارح (اللهم انى اعوذك من الهيم)  
 وهو يكون فيما يتوقع (والحزن) فيما وقع وقيل كلاهما بمعنى واحد انما عطفه  
 عليه لاختلافهما فى اللفظ (والجز) وهو القصور عن فعله الشئ (والكسل)  
 وهو التأقل فى الامور مع قدرته عليه (والجمل والجن) بضم الباء وسكونها  
 مصدر الجبان (وضلع الدين) بفتحين ثقله بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج  
 (وغلبة الرجال) اى قهرهم عليه (م) ابن عمر رضى الله تعالى عنه) روى مسلم  
 عنه (اللهم انى اعوذك من زوال نعمتك ونحول عافيتك) اى تبدلها  
 (وفجاءة) بالضم والمد (نعمتك) اى غضبك (وجميع سخطك) (م) عائشة  
 رضى الله تعالى عنها). روى مسلم عنه (اللهم انى اعوذك من شر ما علمت  
 وهو ان تعجب فيه ان كان طاعة وان كان معصية فشره ظاهر (ومن شر  
 ما لم اعلم) ومعنى استعاذته مما لم يعمل ان لا يتلبى به فى الزمان المستقبل او ان  
 لا يتداخله العجب فى ذلك (ق) عائشة رضى الله عنها) اتفقا على الرواية  
 عنها (اللهم انى اعوذك من عذاب القبر واعوذك من فتنة المسيح الدجال  
 واعوذك من فتنة الحميا) اى البلايا الواقعة فى الحياة (والممات) اى من فتنته  
 وهى شدة سكرات الموت (اللهم انى اعوذك من المأثم اى من الامر الذى  
 يأثم به او هو الاثم نفسه (والمغرم) اى من الخسران (م) انس رضى الله تعالى عنه)  
 روى مسلم عنه (اللهم انى اعوذك من علم لا ينفع) اى لا يعمل به او معناه لا يحتاج  
 اليه فى الدين (وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع) من كثرة الاكل  
 او معناه لا يقنع بما آتاه الله (م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها  
 (اللهم انى اعوذك من فتنة النار) اى من ان تصفيتى من خطاياى بالنار والفتنة  
 تجي بمعنى التصفية كما قال تعالى ولقد فتنا سليمان يعنى صفيناه من الاوصاف  
 الذميمة (وعذاب النار) يعنى من ان اكون من اهل النار وهم الكفار  
 فانهم هم المذبون واما الموحدون فهم مؤدبون بالنار لامعذبون  
 بها عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل

الله الموحدين النار امانهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم الم العذاب  
 تلك الساعة كذا قال الشيخ الكلابادي (وفتنة القبر) وهي التغليظ في السؤال  
 عن جابر رضى الله تعالى عنه لما دفن سعد بن معاذ ونحن مع رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم سبح رسول الله وسبح الناس معه طويلا ثم كبر فكبر الناس معه  
 طويلا وقالوا يا رسول الله مم سبحت فقال لقد تضابق على هذا الرجل الصالح  
 قبره حتى فرجه الله عنه وليس هذا من عذاب القبر لان سعدا من افاضل  
 الصحابة لقد استبشرت الملائكة بروح سعد (وعذاب القبر) وهو ضرب  
 من لم يوفق للجواب بمقام من حديد (ومن شرفنة الغنى) وهو  
 التفاخر به وقيل الحرص على جمعه (ومن شرفنة الفقر) وهو عدم  
 الرضا به قرنهما بالشر لان الفتنة تسمى بمعنى الاختيار وهو يكون  
 لارادة الخير والشر وفي الغنى والفقر شر وخير واستعاذ من شرهما (ومن  
 شرفنة السبح الدجال) وله اختيار ايضا خيره ان يزداد المؤمن ايمانا ويقر اماهو  
 مكتوب بين عينيه وشره ان لا يقرأ الكافر ولا يعلمه (ق) ابو بكر رضى الله  
 تعالى عنه تفقا على الرواية عنه (اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا) اى وضعت  
 الافعال الصادرة في غير ما هو له (ولا يغفر الذنوب الا انت) فاغفر لي مغفرة من  
 عندك) يعنى تفضيلا من غير استحقاق (وارحني انك انت الغفور الرحيم) قاله ع  
 حين قال اى الراوى علمنى دعاء ادعوه في صلواتى (م) البراء بن عازب رضى الله  
 تعالى عنه (روى مسلم عنه) اللهم انى اول من احيا امرك اذا ماتوه) اى في وقت  
 امات اليهود امرك وغيره قاله حين مر عليه يهودى مجرم مجلود اى مسعود  
 الوجه روى ان اليهود جاؤا الى رسول الله فذكروا له ان رجلا وامرأة منهم  
 زنيا قتال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة قالوا انقضحهم وجمدهم فلا  
 نرجهم فقال عبد الله بن سلام ان فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع  
 احدهم يده على آية الرجم فقالوا صدقت يا محمد فيها آية الرجم ثم امر به اى  
 النبي عليه الصلاة والسلام بالرجم فرجم (م) ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى  
 مسلم عنه قال كنت ادعو اى الى الاسلام وهى مشركة فتأبى على فدعوتها يوما  
 فاستعنى فى رسول الله ما اكره فانيت رسول الله وانا ابكى فأت يا رسول الله  
 انى كنت ادعو اى الى الاسلام فتأبى على فدعوتها اليوم فاستعنى فبك  
 ما اكره فادع الله ان يهدى اى فقال عليه الصلاة والسلام (اللهم اهدنا ابي هريرة)  
 ثمته فخرجت مستبشرا بدعوته عليه الصلاة والسلام فلما جئت الى الباب سمعت  
 اى خشعته قدمى فقات مكانك يا باهريرة سمعت خضخضة الماء فاغتسلت  
 وابست درعها وبعثت من خارجها ففتحت الباب ثم قات يا باهريرة اشهد



ان لاله الا الله واشهد ان محمد عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله وانا ابكي من  
 الفرح قلت يا رسول الله بشر قد استجاب الله دعوتك وهدى امي فحمد الله ثم قلت  
 يا رسول الله ادع الله ان يحبني وامى الى عباده المؤمنين ويحبهم ايضا فقال عليه الصلاة  
 والسلام (اللهم حب عبدك) تصغير عبد (هذا وامه الى عبدك المؤمنين وحب  
 اليهما المؤمنين) (ق) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عند قال  
 قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله هلكت دوس وابت فادع الله عليها فقال  
 عليه الصلاة والسلام (اللهم اهد دوسا) اسم قبيلة (واتبهم) اى اعطهم (التوفيق  
 للاعمال الحسنة) وفيه بيان حرص النبي عليه الصلاة والسلام على اسلام من اسلم في يده  
 (م) على رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اللهم اهدني وسددني) اى اجعلني  
 مستقيما وفي رواية (اللهم انى اسئلك الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك  
 بالطريق وبالسداد السهم) يعنى اذكر في خاطرك هذين اللفظين حين تطلب  
 الهداية والسداد واطلب هداية كهداية من ركب من الطريق واخذ منهج  
 المستقيم والسداد يشبه بسداد السهم علمه اياه اى علم النبي عليه الصلاة والسلام  
 هذا الدعاء عليا (م) سعد بن ابى وقاص رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه  
 (اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم) اى فيما يكال بمدهم (من ارادها بسوء اذابه  
 الله كايذوب الملح في الماء) (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه  
 (اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا) يعنى اكثر خيرنا في المدينة من القيام  
 باوامر الله (وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا) يحتمل ان يكون البركة دنية  
 ويكون بمعنى الثبات يعنى ثباتنا في اداء حقوق الله المتعلقة بهذه المقادير وان يكون  
 دنيوية ويكون بمعنى الزيادة يعنى اكثر ما يكال بها بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه  
 في غيرها (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك) وانما لم يذكر  
 الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله كما قال رسول الله عليه السلام اتخذ الله صاحبكم  
 خليلا رعاية للادب حيث لم يساو نفسه بايه ابراهيم (وانه دعاك بمكة) بقوله فاجعل  
 افدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات بان يجلب اليهم من البلاد  
 (وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك بمكة) لعمرى استجب دعائه ع م وضاعف  
 خير المدينة على خير مكة بان تجلب اليها كنوز قيصرو كسرى وفي آخر الامر ليأرز  
 الدين اليها وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام (ومثله معه كان يقوله اذا اخذ  
 اول التمر ثم يدعو اصغر ولبده) وهذا مشعر بان يكون الوليد للنبي عليه الصلاة  
 والسلام وقد جاء في رواية اخرى لمسلم يعطيه اصغر من يحضر من الولدان فيحمل  
 المطلق على المقيد او تنساول هذه الرواية فيعطيه ذلك التمر خص الاصغر  
 بالاعطاء لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا ولما كان بينهما من المناسبة في حداثة

الانفصال عن الغيب (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنه (روي البخاري عنه) اللهم  
 بارك لنا في شأنا) وهو بسمزة ساكنة اسم الارض المعروفة (اللهم بارك لنا في  
 معنا) (م) عبدالله بن بسر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اللهم بارك اللهم  
 فيما رزقناهم فاغفر لهم وارحمهم) دعابه لايه بسرا لما قرب اليه طامعا ثم اخذ بلجام  
 دابته فقال ادع الله لنا (خ) البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه) روى البخاري  
 عنه (اللهم باسمك احبي وباسمك اموت) يعني لانفك عن اسمك في حيوتك ومماتي  
 وقيل الاسم مقسم كما في قوله تعالى سبح اسم ربك يعني انت تحييني وانت تميتني  
 اراد به النوم واليقظة فبسمه عليه الصلاة والسلام به على اثبات البعث بعد الموت  
 (كان قوله اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا  
 واليه النشور) المراد بالاماتة ههنا النوم والنشور الاحياء بعد الموت (م)  
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اللهم باعد بيني وبين  
 خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) محل الكاف نصب على انه صفة  
 لموصوف محذوف اي مباحة مثل مباحة ما بين المشرق والمغرب اراد به ان  
 يزول عنه الخطايا بالكلية ولا يعود اليها (اللهم تقني من الخطايا كما تقني الثوب  
 الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) يعني كفر  
 خطاياي بالعبادة والتجاوز عن ذلك بالثلج والبرد (ق) جرير رضي الله تعالى  
 عنه) اتفقا على الرواية عنه (اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا دعابه له) اي بالدعاء  
 للراوي حين شك اليه انه لا يثبت على الخيل (ق) عائشة رضي الله تعالى  
 عنها) اتفقا على الرواية عنها (اللهم حبب الينا المدينة كحببنا مكة واشد) او هنا  
 للتبويب (اللهم وصححها) اي صحح اهل المدينة (وبارك لنا في مدها وصاعها  
 وانقل حياها فاجعلها بالحجة) وهي اسم موضع ساكنوها اليهود (ق)  
 انس رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (اللهم حو الينا لاعينا) قال  
 الجوهري يقال قعد حوله وحواله وحواله بشح اللام ولا يقال حو اليه  
 بكسر اللام يعني امطر جوانبنا ولا تطر علينا تقدم قصته في هذا الباب  
 في حديث اللهم اغنا (م) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اللهم  
 رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فائق الحب  
 والنوى) اي يشق الحبة فيخرج منها السنبلة ونوى التمر فيخرج منه النخلة  
 (ومنزل التورينة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ  
 بناصيته) تمثيل بكون كل شيء في قبضه وتحت قهره (اللهم انت الاول فليس  
 قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء) يعني انت الباقي بعد فناء الخلق (وانت



الظاهر فليس فوقك شيء ) اى ليس اظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك  
 ( و انت الباطن فليس دونك شيء ) اى ليس شيء فى البطن قريباً منك ودون يحمى  
 بمعنى قريب كقولهم المدينة دون مكة ويحمى دون بمعنى قبل كقولهم لا اقوم من  
 مجلس دون ان يحمى ويحمى بمعنى غير كقوله تعالى ولم تكن له فئة ينصرونه من  
 دون الله وقيل معنى الظهور والباطون احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه  
 لبصائر المتفكرين ( اقض عنا الدين ) يجوز ان يراد به حقوق الله تعالى وحقوق  
 العباد جميعاً ( واغنا عن الفقر ) ( م ) عائشة رضى الله تعالى عنها ( روى مسلم عنها  
 قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا قام من الليل افتتح صلواته بقوله اللهم رب  
 جبرائيل وميكائيل واسرافيل ) قال سيديويه لا يجوز ان يصبر رب على انه صفة لان الميم  
 المشددة بمنزلة الاصوات ولا يوصف ما اتصل به بل التقرير يارب خصهما بالذكر  
 اعظم شأنهما ( فاطر السموات والارض ) اى مختزعهما ( عالم الغيب والشهادة ) انت  
 تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق ) من بيان لما  
 اى ثبتنى عليه باذنك تهدينى من تشاء الى صراط مستقيم ( ق ) ابن عباس رضى الله  
 تعالى عنه ( اتقاعلى الرواية عنه ) اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض اى  
 حافظهما وراعيهما وهو فى معنى العلة لقوله لك الحمد وكذا كل ماجاء بعد الحمد  
 ( ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد لك  
 ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ) اى الثابت الواجب  
 ( ووعده الحق ) اى الصادق ( ولقاؤك حق ) اى ثابت ( وقولك حق ) اى الجنة  
 حق والنار حق والنيون حق ومحمد حق والساعة حق ) خص نفسه بالذكر  
 من بينهم ايذا ناباه فائق عليهم فان قلت لم عرف الحق فى الاولين ونكره  
 فى البواقي قلت لانه هو الحق الواجب الدائم وما سواه فى معرض الزوال وكذا  
 وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره ونكره فى البواقي لانه لم يكن موضع الحصر  
 لان لقاءه ثابت من جملة ما يكون ثابتاً ولما نظر النبي عليه الصلاة والسلام الى عجزه  
 ومقام عبوديته قال ( اللهم لك اسلمت ) اى انقذت ( وبك امنت ) عليك توكلت  
 ( واليك ائبت ) اى الى عبادتك رجعت ( وبك خاضعت ) اى وبتأييدك اخاصم  
 الكفار ( واليك حاكت ) يعنى رفعت امرى اليك وجعلتلك حاكماً بينى وبين  
 من يخالفنى ( فاغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ) ويروى  
 بعد ذلك ( وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لاله الا انت اولاله  
 غيرك ) كان يقوله اذا قام من الليل يتهجى اى يصلى صلوة الليل ( م ) ابو سعيد  
 رضى الله تعالى عنه ( روى مسلم عنه ) اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات والارض

وملاً ما شئت من شيء ) اى من العرش والكرسى ( بعد ) بالضم مرفوع  
 على الغاية اى بعد السموات والارض ( اهل الشاء والمجد ) منصوب على المدح  
 او على النداء وروى بالرفع اى انت اهل الشاء والمختار النصب ( احق ما قال  
 العبد ) مرفوع على الابتداء ( وكلنا لك عبد ) جملة معترضة بين المبتدأ  
 والخبر ( اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ) وهذه خبر قوله احق  
 ( ولا ينفع ذا الجبد ) بالفتح الغنى ( منك الجبد ) اى بدلك ومنه قوله تعالى  
 ولو انشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الارض اى بدلكم يعنى لا ينفع ذا الغنى غناه بدلك  
 اى بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهرى منك معناه عندك  
 كان يقوله اذا رفع رأسه من الركوع ( م ) ابو برزة الاسلمى رضى الله تعالى عنه )  
 روى مسلم عنه ( اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما كدا ) اى اذا كد  
 وهو التعب فى العمل ( دعا به جليبيب وامرأته ) قال بعض الشارحين هذا الحديث  
 لم يخرج له احد من اصحاب الكتب الخمسة انما اخرج به البرقانى وقد اعلم  
 المص بعلامة مسلم ( ق ) عبدالله بن ابى اوفى ) اتفقا على الرواية عنه ( قال كان  
 النبي عليه الصلاة والسلام اذا اتاه قوم يصدقهم قال لهم اللهم صل عليهم فآه  
 بو اوفى فقال له اللهم صل على ال ابى اوفى ) تقدم الكلام عليه فى الباب العاشر  
 فى حديث قولوا اللهم صل على محمد ( ق ) انس رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على  
 الرواية عنه ( اللهم على الاكام ) وهو بالكسر جمع اكمة وهى الموضع المرتفع  
 ( والظراب ) بالطاء المجمة جمع ظرب على وزن كنف وهو الجبل الصغير  
 ( و بطون الاودية و منابت الشجر ) دعا به حين استسقى فقبل له هلكت الاموال  
 وانقطعت السبل فادع الله بمسكها عنا ( ق ) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه )  
 اتفقا على الرواية عنه ( اللهم عليك بقريش ) اى الزم بهلاك قريش قاله ثلث  
 مرات ثم قال ( اللهم عليك بى جهل ابن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة  
 والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعتبة بن ابى معيط ) بالعين المهملة على صيغة  
 المصغر ( وذكر السامع ولم احفظه قال ابن مسعود فوالذى بعث محمدا  
 بالحق لقد رأيت الذين سمى ) اى سمى النبي عليه الصلاة والسلام ( صرعى ) جمع  
 صريع يعنى مسقوط ( ثم سجدوا ) على بناء المفعول ( الى القلب فليب بدر )  
 عطف بيان او بدل ( قال الصغاني ) مؤلف هذا الكتاب ( السامع هو عمارة ابن  
 الوليد ) عمارة بضم العين وتخفيف الميم ( ق ) ابن عباس رضى الله تعالى عنه )  
 اتفقا على الرواية عنه ( قال اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخلا ، فوضعت  
 وضوءه فلما خرج قال من وضع هذا قلت ابن عباس قال اللهم فقهه فى الدين )



اى اجعله فقيها عالما زاد ابو مسعود (وعلمه التأويل) وهو نقل ظاهر اللفظ الى معنى  
 آخر بدليل (دعاه له لما وضعه وضوءه) بفتح الواو (ق) انس رضى الله عنه  
 اتفقا على الرواية عنه (اللهم لا عيش) اى لا عيش باق (الاعيش الاخرة فاغفر  
 للانصار والمهاجرة) اى الجماعة المهاجرة (م) عبدالله بن عمرو رضى الله عنه  
 روى مسلم عنه (اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك) معناه  
 ظاهر (ق) عبدالله بن ابى اوفى) اتفقا على الرواية عنه (اللهم منزل الكتاب  
 سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم) اى ازعجهم واجعل  
 امرهم مضطربا (دعاه على الاحزاب (م) عائشة رضى الله تعالى عنها) روى  
 مسلم عنها (اللهم من ولى) من الولاية (من امر امتى شيئا فشق عليهم) اى  
 لم يرفق بهم (فاشقق عليهم ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارق به (م) جابر  
 رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قال مات طفيل بن عمرو رأيت في المنام وهيته  
 حسنة فقلت له ما صنع بك ربك قال غفر لى بهجرتى الى نبىه فقلت ما لى اراك مغظيا  
 يدبك قال قيل لى ان يصلح منك ما افسدت فقصتها على رسول صلى الله عليه وسلم  
 فقال (اللهم وليديه فاغفر) الجارو المجرور متعلق بقوله فاغفر وهو جواب شرط  
 محذوف والجملة الشرطية عطف على مقدر من حيث المعنى كأن الله قال غفرت له  
 الايديه وقال عليه الصلاة والسلام اذا غفرت له فاغفر ليديه لما قتل الرجل نفسه قطعه  
 يديه صار يدها كأنهما جننا في نفسه فاستغفر لهما (يعنى رجلا من دوس) تفسير  
 لضمير يديه (هاجر مع الطفيل بن عمرو والدوسى الى المدينة فاجتواها) اى استوجها  
 فاصابه الجوى وهو داء الجوف (فاخذ مشاقص) جمع المشقص وهو نصل السهم  
 اذا كان طويلا (فقطع به ارجه) وهى العقدة التى في ظهور الاصابع (غات)  
 وفيه دليل على ان المغفرة قد لا يتناول محل الجناية وان العقاب موزع على البدن  
 وان المؤمن اذا مات بالكبيرة من غير توبة فلا يقطع له بالنار (م) سعد بن ابى وقاص  
 رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (اللهم هؤلاء اهلى) يعنى عليا وفاطمة والحسن  
 والحسين قاله لما نزل قوله تعالى فن حاجك فيه من بعدن جاك من العلم الآية (خ)  
 عائشة رضى الله عنها) روى البخارى عنها (اللهم هالة) يعنى هالة بنت خويلد  
 (اخت خديجة قاله لما استأذنت عليه) اى للدخول على النبي عليه السلام فعرف لنى  
 استئذان هالة مثل استئذان خديجة (م) ابن مسعود رضى الله عنه) روى مسلم عنه  
 (امسنا وامسى الملاك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو  
 على كل شىء قدير اللهم انى اسألك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر  
 هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم انى اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر) وروى بسكون

الباء معناه الاستعاذة من الاستعظام على الناس واستحقاقهم وبتفتح الباء الاستعاذة من الهرم وازدال العمر (اللهم انى اعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر) كان يقوله اذا امسى واذا أصبح قال مثل ذلك ايضا أصبحنا واصبح الملك لله (م) عائشة رضى الله عنها) روى مسلم عنها (بسم الله تقبل من محمد ومن امة محمد قاله عند الذبح) اى ذبحه كبشا وفيه جواز هبة الثواب (ق) عائشة رضى الله عنها) اتفاقا على الرواية عنها (بسم الله تربة ارضنا) اى هذه تربة ارضنا اراد بها المدينة لبركتها اوجلة الارض (بريقة بعضنا) يعنى مجبونة بريقة بعضنا قال الامام التوربشتى تربة ارضنا اشارة الى اول الفطرة وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التى خلق منها الانسان كأنه يقول بلسان الحال اخترت آدم عليه السلام من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشقى من هذه نسله (يشقى سقينا باذن ربنا) قال القاضى ناصر الدين ثبت فى الطب ان للربيق مدخلا فى التضجج ولتراب الوطن تأثيرا فى حفظ المزاج الاصلى ودفع مضرته حتى قالوا بنبغى لمن سافر وتغير مزاجه ان يشقى من تراب ارضه بالماء ثم ان للربقى والعزائم آثارا عجيبية تعجز العقول عن كنهها وقال الامام الطيبي الظاهر ان تلك المداواة كانت مختصة بتربة ذلك المكان الشريف وريقة نبينا لما صح انه عليه السلام بزق فى عين على فبرأ من الرمذ (كان اذا اشتكى انسان الشئ منه او كانت به قرحة او جرح قال بسببته اى وضعها بالارض ثم دفعها) يعنى انه كان يأخذ من ربيق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع الجريح ويقول هذا الكلام حالة المسح (م) ابن عباس رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (لا اله الا الله العظيم الخليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم) ثم وصف العرش بوصف مالكه (كان يقول عند الكرب) فان قلت هذا ذكر وليس بدعاء لازالة الكرب قلت هذا ذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو ماشاء او نقول كان عليه السلام فى ذكر هذه الكلمات على نية الحاجة وذلك كاف عن اظهاره لكون المذكور علام الغيوب وقد ورد ان الله تعالى قال من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين (ق) المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند) كان يقوله فى دير كل صلوة (ق) حارر رضى الله تعالى عنه) اتفاقا على الرواية عنه (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل



شئٌ قد ير لاله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قاله  
 على الصفا ( م ) عبد الله ابن العوام رضى الله تعالى عنهما ) بتشديد الواو  
 وانفرد به مسلم ( لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير  
 لاحول ولا قوة الا بالله ) اى لاحركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى ( لاله الا الله  
 ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لاله الا الله مخلصين له الدين  
 ولو كره الكافرون ) كان يهمل يهن في دبر كل صلوة ( ق ) ابن عمر رضى الله تعالى  
 عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ) تقدم معنى  
 لبيك وان المراد به التكرار وليس بمعنى حقيقة ( ان الحمد والنعمة لك والملك لا  
 شريك لك ) روى بكسر الهمزة وقحها والمختار هو الاول لانه عام معناه ان الحمد  
 والنعمة لك على كل حال ومعنى الثانى تعليل لقوله لبيك كان يابى بهذه التلبية في  
 حجته وعمرته ( م ) انس رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لبيك  
 عمرة وحج ) منصوب بمقدر اى مریدا عمرة او بنزع الخافض  
 اى بعمرة هذه تدل على انه عليه الصلاة والسلام كان  
 قارنا تقدم الكلام وما هو اصح الروايات  
 الواردة فيه في اول الباب التاسع  
 تم الكتاب والله اعلم  
 بالصواب

قد تم طبع هذا الكتاب المسمى بمشارك الشريف \* في بيان احاديث حبيب  
 رب الملك اللطيف \* في مطبعة الحاج محرم افندى البسنوى \* امده  
 المولى في تلقياته الدينوى \* والاخرى \* وتوافق ختام  
 طبعه في او آخر جماذى الآخر \*  
 لسنة ثلث وثلثمائة  
 والى

في ج سنة ١٣٠٢

الحمد الثاني

ص	تسوية الصفوف	ص	الاسلام والايمان
٥	من يسقط عليه الله او	٩٤	الاعمال بالنيات
٧	نفتح الصور	٩٤	البر من حسن الخلق
٨	ما بين بيتي ومنبري روضة	٩٥	التصديق للنساء ولست برجال
٨	ما بين منلى الكافر مسرور	٩٥	ان الجنة اقرب الي احدكم من النار
٩	تاويل تفصيل بعض القران	٩٥	فضيلة سورة الفاتحة
١٠	يا ايها الذين آمنوا	٩٥	الحسن من فحج منهم
١٠	ان الشمس تحت الغرش	٩٥	الدنيا سجن للمؤمن
١٤	افطحا وصلى الله عليه وسلم على خير	٩٥	خير متاع الدنيا المرأة الصالحة
١٤	صلوة شكره والوضوء للبلد	٩٥	السعي الاصلح للمجاهد
١٤	انقذ نفسك من النار	٩٥	الشؤم في المرأة آه
١٤	تعديل الاركان	٩٥	الشرب في ثلثة انفاس
١٤	الاستعانة بالوضوء	٩٥	شهادة
١٤	كافرو والمنافقين لعابثة	٩٥	الصلوة الخمس والحج المبرور
١٤	عجس الناس حفاة عرانا	٩٥	الظهور شرف الايمان
١٤	قرب الدف في التوبة	٩٥	العائد من همة والكلمة بعد الحقة
١٤	ان حيدضك ليست في ذلك	٩٥	فطرة الاسلام الحنان وحلق العانة
١٤	جوز تحت السلام الاجنبية	٩٥	تحقيقات الكباثر والصفار
١٤	ليس بكذاب من اصابه	٩٥	الكلمة السوداء شيطان
١٤	قتل الوحش المسلمة وهو قال	٩٥	ماء الكماة شفاء للعين
١٤	عالم كذبي	٩٥	المؤمن للمؤمن كالاخ
١٤	سوق قاتل على الله عليه وسلم	٩٥	لا يكفر الكباثر الصلوة التوبة
١٤	مراعى على الدعاء وسلم	٩٥	المرا من احب
١٤	قرضت الملوك او من	٩٥	سب وشتم
١٤	النيل الفرات جريان من سورة	٩٥	يثبت الله الدين
١٤	بيننا ثلاثة غزير عيون	٩٥	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
١٤	وقو الخسف بس جلع كبروية	٩٥	لو شهد الميت انسان بخبر يدخل الجنة
١٤	لعن الله الواسل ووصيل ووسيلة	٩٥	اندرون ما العيبة
١٤	انقل الصلوة على انما فطين	٩٥	انقول هل من مزيد
١٤	احب الالهال الى الله او ومنها	٩٥	اندرون من المفسن
١٤	احب لصيام الى الله صيام دود	٩٥	الله ارحم عباده
١٤	قل من اوم ناكل الاضرا الاي	٩٥	حديث فضيلة
١٤	غدا بين اثنين صدقة	٩٥	ان الحضر عند جهنم حتى
١٤	عاد اعز على الله رسول الله	٩٥	صلوة النفس
١٤	انت امرأة لا رسول الله	٩٥	آفات اللسان
١٤	شفاحت	٩٥	لعينك حظا من النوم
١٤	زجر نارك للحقة	٩٥	
١٤	الست برتبكم	٩٥	

ص	بنا وبيت الله خمس مرات	١٤٤
١٤٤	افلا يكون عبد شكورا	١٤٤
١٤٨	صلوة الفجر بعد الطلوع	١٤٨
١٤٨	عذاب القبر بالبول والجمية	١٤٨
١٤٨	بيان الخيل والسحى	١٤٨
١٤٤	مثل قارئ القران	١٤٤
١٤٤	مثل المنافق كمثل شاة العائرة	١٤٤
١٤٤	بيان حق الطريق والابرار في الجنة	١٤٤
١٤٤	الذين عن سوء الظن	١٤٤
١٤٥	اياكم ودعوة العلوم	١٤٥
١٤٥	الحافظ في البيع منهم عند	١٤٥
١٤٥	فضل آدميين من الملائكة	١٤٥
١٤٤	لعن	١٤٤
١٤٤	كثرة السجود افضل من طول القيام	١٤٤
١٥٠	عليكم من الاعمال بما تصيقوا	١٥٠
١٥١	مسائل غريبة في الزكوة	١٥١
١٥١	اسماء النبي صلى الله عليه وسلم	١٥١
١٥٤	ما كذب ابراهيم وما اذنت	١٥٤
١٥٤	لم يدخل احدكم عند الجنة	١٥٤
١٥٤	ما صور الله امره من صفات بليس	١٥٤
١٥٤	ان اهل النار لا يموتون فيها آه	١٥٤
١٥٨	ان خير الحديث كتاب الله	١٥٨
١٥٨	صفهان من اهل النار	١٥٨
١٥٨	كاهن خضيفان على اللسان	١٥٨
١٦١	نعتان مغبون الصوة والقران	١٦١
١٦١	ثلث اذا خرجن لا يضيغ ايمانها	١٦١
١٦٤	ثلثة لا يظلمهم الله يوم القيمة	١٦٤
١٦٤	كيف يكفر الذنوب التي لم تقفل	١٦٤
١٦٤	الفخر بالاحساب	١٦٤
١٦٥	علامات المنافقين	١٦٥
١٦٦	خمسة الدواب كلهم ناسق	١٦٦
١٦٦	سبعة يظلمهم الله في خلقه	١٦٦
١٦٩	الشرب من اخوص بعد احباب	١٦٩
١٧١	نزول على سيد عرفم	١٧١
١٧٤	رجل يدعوه مرة الى فرت قتال	١٧٤
١٧٤	سجدة قوم من آخر الزمان	١٧٤
١٧٦	ذو الجرحين	١٧٦
١٧٩	الامم	١٧٩
١٧٩	دقيقة معاوية	١٧٩
١٨١	فضيلة المدينة المنورة	١٨١
١٨١	اوليس	١٨١



الجلد الثالث عشر

ص ١٨٢	تبع المبتدئة اهل واهل واهل	ص ١٨٢	وصية النبي صلى الله عليه وسلم
ص ١٨٣	يقا قيون اليك للمكة في بلاد الهند	ص ١٨٣	انما بعثتم مبشرين
ص ١٨٤	قرب زمان القصة	ص ١٨٤	حساء
ص ١٨٤	فيقعة وشفاععة النعم	ص ١٨٤	اداب اكل
ص ١٨٧	يخرج من النار من قال لا اله الا الله	ص ١٨٤	النهي عن الصلوة في الطلوع ومقدار الكراهة
ص ١٨٨	نداء المؤذن بين اجل الحية والنار	ص ١٨٤	صلوة المريض
ص ١٨٨	حجروا حواء وزعم	ص ١٨٥	غطوا الانار
ص ١٩٠	ان الله اخذ السمعة باليمين	ص ١٨٥	عبادة المريض ووصية
ص ١٩٠	احوال القبانة	ص ١٨٧	الدعاء التي تجلب الدنيا والآخرة
ص ١٩٠	ان امرأة قتل جن فقتلها	ص ١٨٧	السؤال والجواب في الصلوة الشريفة
ص ١٩٠	من جاء بالحسنة	ص ١٨٥	كمن في الدنيا كانك غريب
ص ١٩٠	يا جبري ويا جبري كفار	ص ١٨٥	تلقموا كلمة الله عن المريض
ص ١٩٤	بان الخلافة ومقداره	ص ١٩١	طلاق الرضعي
ص ١٩٤	سنة في يوم في يوم مثل البقرة	ص ١٩٤	النهي عن النفوس في القبر
ص ١٩٤	خير مال المسلم الفسحة	ص ١٩٤	لنؤد في المحنة حقوق الحيوان
ص ١٩٤	يرحم ابن آدم ويشب اثان	ص ١٩٤	ليأتمن على الناس زمان
ص ١٩٧	بيان قلب	ص ١٩٤	احمد جميل يحبنا ويحب
ص ١٩٧	يفتح ابواب الجنة	ص ١٩٨	اكل كل ذبيحة من السباع حرام
ص ١٩٧	نكاح	ص ١٩٩	ايام التشريق
ص ١٩٩	عذاب الواعظين	ص ١٩٩	مفسدة
ص ١٩٩	نعم الجنة وغدا جهنم	ص ١٩٩	بيع الحالك
ص ١٩٩	شدة وجوه جهنم	ص ٢٠٢	حرمة نساء الجاهلية كحرمة امهاتهم
ص ٢٠٠	يحشر الناس على اصناف	ص ٢٠٢	اذا احبنا العبد لقلنا احبنا لقائه
ص ٢٠١	شهادة امة محمد بن نوح عليه السلام	ص ٢٠٢	اذا هم عدي بسيسة فذكروها
ص ٢٠١	اداب وعسا	ص ٢٠٢	اقسام الشرك
ص ٢٠١	حج صلى الله عليه وسلم	ص ٢٠٢	ان اعندت فليعندك
ص ٢٠١	من مات من امتك دخل الجنة	ص ٢٠٢	ثلاثة اثار خصم يوم القيمة
ص ٢٠٢	جبريل السؤل يوم موسى	ص ٢٠٢	في سورة الفاتحة
ص ٢٠٢	خشان ابراهيم عليه الصلوة والسلام	ص ٢٠٢	كذبت ابن آدم وسحقني
ص ٢٠٢	اذني عبد ذنبا ثم تاب وذبحه	ص ٢٠٢	مازلت عليه تقرب الابل لوقل
ص ٢٠٢	استرى رجل عقلا فوجده فيها	ص ٢٠٢	حليف العبد في نفع الله لظلال
ص ٢٠٢	ان ابا بكر من اهل الجنة	ص ٢٠٢	بايمان آدم فوضت امره
ص ٢٠٢	جاء ملك الموت الى موسى	ص ٢٠٢	دعاء النبي يوم اذا اراد دخول الجنة
ص ٢٠٢	حق كبير الآخرة كحق الوالد	ص ٢٠٢	تدور الامة فيضاح المؤمنين
ص ٢٠٢	طول آدم مع واهل الجنة	ص ٢٠٢	دعاء لا اله الا الله في الموت
ص ٢٠٢	اختار السموات والارض وما بينهما	ص ٢٠٢	سيد الاستغفار شهره عند الله
ص ٢٠٢	رغم الف رجل	ص ٢٠٢	فصل في الجماعة في الصلوة
ص ٢٠٢	قسد ظفينة	ص ٢٠٢	صالح الكواكب في قوله من الشيطان
ص ٢٠٢	عظ النبي صلى الله عليه وسلم	ص ٢٠٢	فرض الكافر قبل ايمه وطعام الواحد يفي الاثنين
ص ٢٠٢	عذاب القبر	ص ٢٠٢	وجال او صاف
ص ٢٠٢	قال سلمان بن عبد الله في قوله	ص ٢٠٢	نزول عم
ص ٢٠٢	ان عملة لا يدخل فيها فاما في الدنيا	ص ٢٠٢	فضل عايشة مع النساء قدر حرمتهن ما ابدت وصفا لاهل
ص ٢٠٢	جبري	ص ٢٠٢	كفارة الذكركا في قوله
ص ٢٠٢	عقل موسى عليه السلام	ص ٢٠٢	حقيقة
ص ٢٠٢	سفر جابر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم	ص ٢٠٢	ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم
ص ٢٠٢		ص ٢٠٢	يقول دجال رحلا مؤمنا
ص ٢٠٢		ص ٢٠٢	ان العظيم والروث من طعام الجن
ص ٢٠٢		ص ٢٠٢	ولولا ان الكافر في الذكرك لا اضل
ص ٢٠٢		ص ٢٠٢	ومنا احبنا ان يصوم فلا جناح














3 1761 07291399 9

